المملكة العربية السعودية
جامعة الملك عبد العزيز
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة



من التراث الإسلامي
الكتاب الخامس

شرح الكوكب المنير

المسمى بمختصر التحرير

أو

المختبر المبتكر شرح المختصر

في أصول الفقه

تأليف

العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي
الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار
المتوفى سنة ٩٧٢ هـ

تحقيق

الدكتور محمد الزحيلي و الدكتور نزيه حماد

المجلد الثاني

شرح الكوكب المنير

جامعة الملك عبد العزيز
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة



من التراث الإسلامي
الكتاب الخامس

شرح الكوكب المنير

المسمى بمختصر التحرير
أو
المختبر المبتكر شرح المختصر

في أصول الفقه

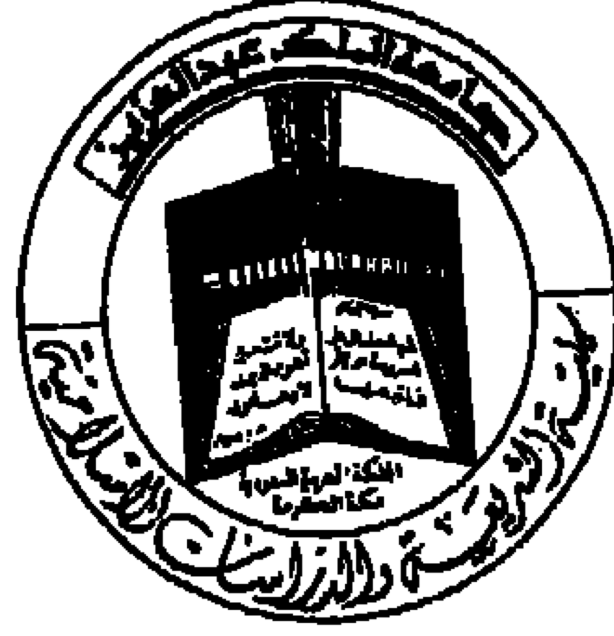
تأليف

العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي
الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار
المتوفى سنة ٩٧٢ هـ

تحقيق

الدكتور محمد الزحيلي و الدكتور نزيه حماد

المجلد الثاني



١٤٠٠ هجرية
١٩٨٠ ميلادية



طبع بطريقة الصف التصويري الألكتروني والأوفست
في دار الفكر بدمشق - شارع سعد الله الجابري - ص . ب ٩٦٢
هاتف ١١١٠٤١ - ١١١١٦٦ - برقياً فكر

بسم الله الرحمن الرحيم

(تنبيه : الأدلة)

أي أدلةُ الفقهِ المتفقُ عليها ـ على[1] ما في بعْضها من خلافٍ ضعيفٍ جدا ـ أرْبعةٌ :

الأوَلْ[2] : (الكتابُ) وهو القرآنُ . (وهو الأصلُ) .

(و) **الثاني** : (السُنَّةُ) وسيأتي تعريفُها في بابها . (وهي مُخْبرةٌ عنْ خكْم الله تعالى) سبحانه[3] .

(و) **الثالث** : (الإجماعُ) وسيأتي تَعْريفُه في بابه . (وهو) أي الإجماعُ (مُسْتَنِدٌ إليهما) أي إلى[4] الكتابِ والسنة .

(و) **الرابعُ** : (القياسُ) على الصحيح . وعليه جماهيرُ العلماء .

وقالَ أبو المعالي وجمعٌ : ليسَ القياسُ مِنَ الأصولِ . وتعلّقُوا بأنّه لا يُفيدُ إلا الظّنَ .

قال في « شرح التحرير » : و[5] الحقُّ هو الأولُ . والثاني ضَعيفٌ جداً .

---

(١) في د ض : أي على .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) في ع : سبحانه وتعالى .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) ساقطة من ض .

فإنَّ القياسَ قد يُفيدُ القطعَ كما سيأتي . وإنْ قُلنا : لا يُفيدُ إلا الظنَّ فَخَبَرُ الواحِدِ ونحوُه لا يفيدُ إلاَّ الظَنَّ . ا هـ .

(وهو) أي القياسُ (مُسْتَنْبَطٌ من الثَّلاثةِ) التي هي الكتابُ والسُنَّةُ والإجماعُ .

وأما الأدلةُ التي اشتهرَ الخلافُ فيها فخمسةٌ [1] : الاستصحابُ . وشرعُ مَنْ قَبْلنا . والاستقراءُ . ومذهبُ الصحابيِّ . والاستحسانُ .

وقد آنَ الكلامُ على هذه الأدلَّةِ . ولمّا كانَ القرآنُ هو الأَصلُ لجميعِها بدأتُ به مُسْتَعِيناً باللهِ تعالى . فقلتُ :

---

(١) في ز : خمسة .

(بابٌ)

(الكتابُ : القرآنُ) عندَ العلماء الأعْيانِ بدليلِ قَوْلِ مَنْ نَزَّل الفُرْقان : ﴿وإذْ صَرَفْنا إليكَ نَفَراً من الجِنِّ يَسْتَمِعُونَ القُرْآنَ - إلى قوله - : إنَّا سَمِعْنا كِتاباً أُنْزِلَ من بَعْدِ موسى﴾ [1] . والمسموعُ واحدٌ ، وبدليلِ قوله تعالى في آيةٍ أخرى : ﴿إنَّا سَمِعْنا قُرْآناً عَجَباً . يَهْدي إلى الرُّشْدِ﴾ [2] . والإجماعُ مُنْعَقِدٌ على اتحادِ اللفظين [3] .

والكتابُ في الأصلِ جِنْسٌ ، ثم غُلِبَ على القُرآن من بين الكتبِ في عُرْفِ أهلِ الشرعِ . (وهو) أي القُرْآنُ :

(كلامٌ مُنَزَّلٌ) أي نزَّله السيدُ جبريلُ - صلواتُ الله وسلامُه عليه - (على) قَلْبِ سيدِنا (محمدٍ) رسول الله ﷺ ، كما قالَ سبحانه وتعالى : ﴿قُلْ : مَنْ كَانَ عَدُوّاً لجبْريلَ فإنَّهُ نَزَّلَهُ عَلى قَلْبِكَ بِإذنِ الله﴾ [4] .

(مُعْجِزٌ بِنَفْسِهِ) أي مَقْصودٌ به الإعجازُ [5] . كما أنَّه مقصودٌ به بيانُ الأحكامِ والمواعظِ . وقصُّ أخبارِ مَنْ قصَّ في القرآن من [6] الأمَمِ

---

(١) الآيتان ٢٩ ، ٣٠ من الأحقاف .

(٢) الآيتان ١ - ٢ من سورة الجن .

(٣) انظر : مختصر الطوفي ص ٤٥ ، جمع الجوامع ١ / ٢٢٣ ، مناهج العقول ١ / ٢٠١ ، فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٧ ، الروضة ص ٣٣ .

(٤) الآية ٩٧ من البقرة .

(٥) انظر رأي الغزالي والبزدوي في عدم تقييد التعريف بالإعجاز في (المستصفى ١ / ١٠١ ، كشف الأسرار ١ / ٢٢) .

(٦) ساقطة من د .

دليلُ[1] التحدي[2] به . لقوله[3] سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ : لَئِنْ اجتمعت الإنْسُ والجنُّ على أنْ يأتوا بمثل هذا القرآنِ لا يأتُونَ بمثله ﴾[4] . [5] أي فأتوا بمثله [5] إنِ ادّعيْتُم القُدْرة . فلمّا عجزوا تحدّاهم بعشرِ سُورٍ . لقوله تعالى : ﴿ قل [6] : فائتوا بعشر سور مثله مُفتر ياتٍ ﴾[7] . فلمّا عَجَزوا تحداهم بقوله تعالى : ﴿ قُلْ : فائتوا بسُورةٍ مِثْلِه ﴾[8] . أي مِنْ مثْلِ القرآن ، أو مِنْ مِثْل النبي ﷺ . فلما عجزوا تحدّاهم بدونِ ذلك . لقولِه تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ تقوّلَهُ ؟ بلْ لا يُؤْمنون . فليأتُوا بحديثٍ مِثْلِه إنْ كانوا صَادِقين ﴾[9] . [10] أي فليأتوا بمثلِه [10] .

(مُتعبَّدٌ بتلاوتِه) لتخرُجَ الآ ياتُ المَنْسوخَةُ اللفظِ . سواءٌ بقِي حُكْمُها أم لا . لأنَّها[11] صارتْ بعدَ النسخِ غير قرآنٍ . لسقوطِ التعبُدِ بِتلاوتها . ولذلك لا تُعطى حُكْمَ القُرآنِ[12] .

---

(١) ساقطة من ش .
(٢) ساقطة من ز . وفي ش : المتحدي في .
(٣) في ز ع : قوله . وفي ب : في قوله .
(٤) الآية ٨٨ من الإسراء .
(٥) ساقطة من ز . وفي ش : دليل . وفي ع سقطت لفظة « أي » .
(٦) ساقطة من ش ز .
(٧) الآية ١٣ من هود .
(٨) الآية ٣٨ من يونس . وفي ز ب ع ض : من مثله . وقال تعالى في سورة البقرة ٢٣ « وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة منْ مثله » .
(٩) الآيتان ٣٣ ـ ٣٤ من الطور .
(١٠) ساقطة من ب ع ض .
(١١) في ز : إنها .
(١٢) انظر في تعريف القرآن الكريم (التعريفات للجرجاني ص ١٥٢ . الإحكام للآمدي ١ / ١٥٩ . أصول السرخسي ١ / ٢٧٩ . نهاية السول ١ / ٢٠٤ . كشف الأسرار ١ / ٢١ . مناهل العرفان =

ثم اعلم أنّه لما ذكرَ أنَّ القرآنَ كلامٌ مُنَزَّلٌ احتاج[1] إلى تبيين موضوع[2] لفظِ الكلام ، وما يتناولُه لفظُ الكلام حقيقةً أو مجازاً[3] .

وتُسمى هذه المسألةُ مسألةَ الكلام ، وهي أعظَمُ مسائلِ أصولِ الدِين ، وهي مسألةٌ طويلةُ الذَّيلِ ، حتى قيلَ : إنّه لم يُسمَّ علمَ الكلامِ إلا لأجْلها ، و[4] لذلك اختلفَ فيها أئمةُ الإسلامِ المعتبرين المقتدى[5] بهم اختلافاً كثيراً متبايناً[6] .

فالقولُ الأولُ : هو قولُ الإمام أبي محمدٍ عبدِ الله بن سعيدِ بنِ كُلَّابٍ وأتباعِه ، منهم : الإمامُ أبو الحَسَنِ ، عليُّ بنُ اسماعيلَ الأشْعريُّ وأتباعُه : أنَّ الكلامَ مُشْتَرَكٌ بين الألفاظِ المسموعةِ ، وبين الكلامِ النفسي ، وذلك :

= ١ / ٩ ، المستصفى ١ / ١٠١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٧ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٣ ، جمع الجوامع ١ / ٢٢٣ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٥٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٨٧ ، مختصر الطوفي ص ٤٥ ، أصول الفقه الإسلامي ص ٩٦ وما بعدها) .

(١) في ش ز ض : احتيج .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) ذكر العلامة البناني المراد من هذا التعريف عند علماء الأصول ، وبين اختلافه عن المراد به في أصول الدين فقال : « إن القرآن عند الأصوليين أحد الأدلة الخمسة ، أي أحد الأمور المحتج بها ، والاحتجاج إنما هو بأبعاض اللفظ المذكور لا بمدلوله ، فيكون القرآن هو اللفظ المذكورَ لا مدلوله ، خلاف المعنى بالقرآن في أصول الدين ، أي فيطلق على كل من المعنيين بالاشتراك ، كما يطلق على كل منهما » (حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ٢٢٤) ، وانظر : شرح العقيدة الطحاوية ١ / ٢٢٤ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ع ض : والمقتدى .

(٦) انظر : كشف الأسرار ١ / ٢٢ ، مناهل العرفان ١ / ٩ ، كشاف اصطلاحات الفنون ١ / ٢٣ ، ٥ / ١٢٧٢ ، كشف الظنون ٢ / ١٥٠٣ ، إتمام الدراية لقراء النقاية للسيوطي ص ٣ على هامش مفتاح العلوم ، التعريفات ، للجرجاني ص ١٦٢ ، فتح الباري ١٣ / ٢٧٣ .

لأنَّهُ[1] قد استُعمِلَ لغةً وعُرْفاً فيهما . والأصلُ في الاطلاقِ الحقيقةُ . فيكونُ مُشْتَرَكاً [2] .

أما استعماله في العبارة فكثير ، نحو قوله تعالى : ((حتى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ﴾[3] ، ﴿ يَسْمعونَ كَلامَ اللهِ ، ثمَّ يُحَرِّفُونَه ﴾[4] . ويُقال : سمعتُ كلامَ فلانٍ وفصاحتَه . يعني ألفاظَه الفصيحةَ .

وأمّا **استعمالُه في المعنى النَّفْسي** ، وهو مَدْلُولُ العِبارة . فكقَوْلِهِ تعالى : ﴿ ويَقُولُونَ في أنْفُسِهِمْ لَوْلا يُعَذِّبُنَا اللهُ بما نَقُولُ ﴾[5] ، ﴿ وأسِرّوا قَوْلَكُم أو اجْهَرُوا به ﴾[6] . وقولِ عمَر - رضي الله تعالى عنه - في يومِ السَّقيفَةِ : « زَوَّرْتُ في نَفْسي كَلَاماً »[7] . وقولِ الشَّاعِرِ :

« إنَّ الكلامَ لفِي الفُؤادِ وإنَّما   جُعِلَ اللسانُ على الفؤادِ دَليلاً »[8]

---

(١) في ع : أنه .

(٢) انظر : التمهيد للإسنوي ص ٣٠ ، المستصفى ١ / ١٠٠ ، حاشية البناني ١ / ٢٢٤ ، فتاوى ابن تيمية ٧ / ١٧٠ ، ١٢ / ٦٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٤ ، مختصر الطوفي ص ٤٥ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢ / ١٠٤ ، المحصول للرازي ١ / ٢٣٥ .

(٣) الآية ٦ من التوبة .

(٤) الآية ٧٥ من البقرة . وفي ش ز ض ع ب : « وهم يسمعون » وهو خطأ . وتمام الآية : « وقد كانَ فريقٌ منهم يسمعونَ كلَامَ الله ثم يُحرفونه من بعد ما عقلوه » .

(٥) الآية ٨ من المجادلة .

(٦) الآية ١٣ من الملك .

(٧) أي هيأت وأصلحت من التزوير ، وهو إصلاح الشيء وتحسينه . وقد جاء في رواية أخرى عن عمر : « ما زورت كلاماً لأقوله إلا سبقني به أبو بكر » (انظر : لسان العرب ٤ / ٣٣٦ وما بعدها) ووجه الدلالة في قول عمر أنه سمى ما في النفس كلاماً قبل التكلم به) . (وانظر : الانصاف للباقلاني ص ١١٠) .

(٨) البيت للأخطل . وقال جماعة إنه لغيره ، لأن هذا البيت لا يوجد في ديوان الأخطل . وقد أضيف إلى ديوانه في قسم الزيادات عند طباعة شعر الأخطل في بيروت (ص =

والأصلُ في الإطلاقِ الحقيقةُ ، قالَ الأشعريُّ ، لمّا كانَ سَمْعُه بلا انخراقٍ ، وَجَبَ أنْ يَكونَ كَلامُه بلا حَرْفٍ ولا صَوْتٍ .

وذكرَ الغَزاليُّ « أنَّ قَوْماً جعلوا الكلامَ حقيقةً في المعنى مَجازاً في العبارة ، وقَوْماً عكسوا ، وقَوْماً قالُوا بالاشتراكِ ، فهي ثلاثةُ أقوالٍ ، ونُقِلتْ عن الأشعري »[1].

والمعنى النفسيُّ نسبةٌ بين مُفْرَدَين قائمةٌ بالمُتَكَلِّم ، ونعني بالنِّسْبةِ بين المفردين ، أي بين المعنيين المُفْردين ، تعلُّقَ أحدِهما بالآخرِ ، وإضافتَهُ إليه على جهةِ الإسنادِ الإفادي ، بحيث[2] إذا عُبِّرَ عن تلك النسبةِ بلفظٍ يُطابقُها ، ويُؤدي معناها ، كانَ ذلك اللفظُ إسناداً إفادياً[3].

ومعنى قيام النِّسْبةِ بالمتكلم ، ما قاله الفخرُ الرازيُّ[4] ، وهو أنَّ الشخصَ إذا قالَ لغيره ، اسقني ماءً ، فقَبْلَ أنْ يَتَلَفَّظ بهذه الصيغةِ قامَ بنفسِه تصورُ حقيقة السَّقي ، وحقيقةِ الماء ، والنسبةِ الطلبيةِ بينهما ، فهذا هو الكلامُ النفسيُّ ، والمعنى القائمُ بالنفسِ ، وصيغةُ[5] قولِه ، « اسقني ماء » عبارةٌ عنه ، [6]ودليلٌ عنه[6].

=٥٠٨) . وقد نسبهُ إلى الأخطل ابن هشام في (شذور الذهب ص ٢٨) ، وابنُ يعيش الحلبي في (شرح المفصل للزمخشري ١ / ٢١) والجاحظ في (البيان والتبيين ١ / ٢١٨) والقرافي في (شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦) وغيرهم . انظر ، معجم شواهد العربية ١ / ٢٧١ .

(١) المستصفى ١ / ١٠٠ . وانظر ، فواتح الرحموت ٢ / ٦ ، فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٦٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٤ . جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ١٠٤ .

(٢) في ز ض ع ب ، أي بحيث .

(٣) انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ٣ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٨ . جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢ / ١٠٣ .

(٤) انظر ، الأربعين في أصول الدين للرازي ص ١٧٤ ، غاية المرام ص ٩٧ .

(٥) في د ، وهو صيغة .

(٦) ساقطة من ش .

وقال القرافيُّ : كلُ عاقلٍ يجدُ في نفسِه الأمرَ والنهيَ والخبرَ عن كونِ الواحدِ نصفَ الاثنين ، وعنْ حدوثِ العالَمِ ونحو ذلك ، وهو غيرُ مُخْتَلَفٍ فيه ، ثم يُعَبَّرُ عنه بعباراتٍ ولُغاتٍ مختلِفَة ، فالمختلِفُ هو الكلامُ اللساني ، وغير المختلفِ هو الكلامُ النَّفْسِي القائمُ بذاتِ الله تعالى ، ويُسمَّى[1] ذلك العلمَ الخاصَ : سمعاً ؛ لأنَّ إدراكَ الحواسِ إنَّما هِي علومٌ خاصةٌ أخصَ من مُطْلَقِ العلم ، فكلُ إحساسٍ علمٌ ، وليسَ كلُ علم إحساساً[2] ، فإذا وُجد هذا العلمُ الخاصُ في نفسِ موسى المتَعَلِّقُ بالكلامِ النفسي القائم بذاتِ الله تعالى يُسمَّى[3] باسمه الموضوع له في اللغةِ ، وهو السَّماعُ ، ا هـ .

هذا حقيقةُ مَذْهَبِهم ، لكنَّ الأشعريَّ وأتباعَه قالُوا : القرآنُ الموجودُ عندنا حكايةُ كلام الله تعالى ، وابنُ كُلَّابٍ وأتباعُه قالوا : القرآنُ الموجودُ بين النَّاسِ عبارةٌ عن كلامِ الله تعالى لا عَيْنَهُ[4] .

قال ابنُ حجر : و[5] رأيتُ الشيخَ تقيُّ الدِّين عكسَ عنهما ، فجعلَ العبارةَ عن الأشعريِّ ، والحكايةَ عن ابن كُلَّابٍ[6] .

وقال الأشعريُّ : كلامُ الله تعالى القائمُ بذاتِه يُسْمَعُ عندَ تلاوة كلِ تالٍ ، وقراءةِ كلِ قارىء .

---

(١) في ب : وسمي .
(٢) في ش : احساس .
(٣) في ب : سمي .
(٤) قال الآمدي : « الكتاب هو الكلامُ المعبرّ عن الكلام النفساني » (الإحكام . له ١ / ١٥٩) ، وانظر : الفصل في الملل والنحل ٣ / ٦ .
(٥) ساقطة من ع .
(٦) هذا ما نقله المصنف عن الشيخ تقي الدين في فتوى الأزهرية فيما بعد ص ٣٤ .

وقالَ الباقلانيُّ : إنَّما نَسْمَعُ[1] التلاوةَ دون المَتْلُوِّ ، والقراءةَ دونَ المَقْرُوءِ[2] .

وذهب الإمامُ أحمدُ - إمامُ أهلِ السُّنَّةِ من غيرِ مُدافعةٍ رضي الله تعالى عنه - وأصحابُه ، وإمامُ أهلِ الحديثِ - بلا شَكٍّ - محمدُ بنُ اسماعيلَ البُخَارِيُّ رضي الله تعالى عنه ، وجمهورُ العلماءِ ، قاله ابنُ مفلحٍ في « أصولِهِ » في الأمرِ ، وابنُ قاضي الجبلِ : إلى أنَّ الكلامَ ليس مُشْتَرَكاً بين العبارة ومدلولها ، بل الكلامُ حقيقةً هو الحروفُ المسموعةُ من الصوتِ[3] ، وإلى ذلك الإشارةُ بقولِهِ :

(والكلامُ حقيقةً) أي المتبادرَ إلى الذِّهنِ عند إطلاقِهِ أنَّه[4] (الأصواتُ والحروفُ) .

قال الشيخ تقيُّ الدين : المعروفُ عن أهلِ السنةِ والحديثِ ، أنَّ الله تعالى يتكلمُ بصوتٍ ، وهو قولُ جماهير فِرَقِ الأمَّةِ ، فإنَّ جماهيرَ الطوائفِ يقولون : إنَّ الله تعالى يتكلمُ[5] بصوتٍ ، مع تنازعهم في أنَّ كلامَه هل هو مخلوقٌ أو قائمٌ بنفسه ، قديمٌ أو حادثٌ ، أو مازالَ يتكلمُ[6] .

---

(١) في ع ض : تسمع .

(٢) الإنصاف للباقلاني ص ٨٠ ، والمتلو هو اللفظ ، والمكتوب هو أشكال الحروف ، والمسموع هو الصوت . وأما التلاوة والكتابة والسماع بالمعاني المصدرية فإنما هي نسب بين التالي والمتلو والكاتب والمكتوب والسامع والمسموع . فطرفا كل من هذه النسب مخلوقان . وإنما القديم هو ما قام به سبحانه . وإطلاق المتلو والمحفوظ والمكتوب والمسموع على ما قام به سبحانه من قبيل وصف المدلول بصفة الدال . (انظر تعليق الشيخ محمد زاهد الكوثري على الإنصاف ص ٨٠) ويقول الباقلاني أيضاً : « التلاوة غير المتلو ، كما أن العبادة غير المعبود ، والذكر غير المذكور ، والدعاء غير المدعو » (الانصاف ص ٨٢) .

(٣) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٤ .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) في ش ز : تكلم .

(٦) انظر : فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٢٤٣ ، غاية المرام ص ٨٨ ، الإنصاف للباقلاني ص ١١٠ .

(وإنْ[1] سُمّيَ به) أي يسمى بالكلام (المعنى النفسيُّ ، وهو) أي المعنى النَّفسي (نسبةٌ بين مُفردين قائمةٌ) أي[2] تلك النسبةُ (بالمتكلِّمِ) وتقدمَ[3] الكلامُ على المعنى النفسي ، يعني أنه متى أُطْلِقَ الكلامُ على المعنى النَّفْسي (فـ) إطلاقُه عليه (مجازٌ) وهذا عندَ الإمام أحمدَ رضي الله عنه وغيره من أهل السنة [4]

قال الطوفيُّ : إنَّما كان حقيقةً في العبارة مجازاً[5] في مَدْلولها لوجهين :

أحدُهما : أنَّ المتبادرَ إلى فهمِ أهل اللغة من إطلاقِ الكلامِ ، إنما هو[6] العباراتُ . والمبادرةُ دليلُ الحقيقة .

الثاني : أن الكلامَ مشتقٌّ من الكَلْم ، لتأثيرِهِ في نفسِ السامعِ ، والمؤثّرُ في نفسِ السامع إنَّما هو العباراتُ ، لا المعاني النفسيةُ بالفعل ، نعم ، هي مؤثرةٌ للفائدةِ بالقوة ، والعبارةُ مؤثرةٌ بالفعلِ ، فكانتْ أوْلى حقيقةً ، وما يكونُ مؤثراً بالقوة مجاز .

قال المخالِفونَ : استُعْمِل لغةً وعرفاً فيهما .

قُلنا : نعم ، لكنْ بالاشتراكِ أو بالحقيقةِ فيما ذَكَرْناه ، وبالمجازِ[7] فيما ذكرتموه ، والأولُ ممنوعٌ .

---

(١) في ز ب ش : وإنما .
(٢) ساقطة من ب ع ض .
(٣) في ش : ويقدم .
(٤) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ٦ .
(٥) في ش ز : مجاز ، وهو خطأ .
(٦) ساقطة من ض .
(٧) في ش ز : والمجاز .

قالوا : الأصلُ في الإطلاقِ الحقيقةُ .

قلنا : والأصلُ عدمُ الاشتراكِ . ثم إذا [1] تعارض [2] المجازُ و [3] الاشتراكُ المجردُ فالمجازُ [4] أولى . ثُمَّ إنَّ لفظَ الكلام أكثرُ ما يُستعملُ في العباراتِ . وكثرةُ موارد الاستعمالِ تَدُلُّ على الحقيقةِ .

وأمَّا قولُه تعالى : ﴿ ويَقُولُونَ في أنْفُسِهِم ﴾ [5] فمجازٌ . لأنَّه إنما دلَّ على المعنى النفسي بالقرينةِ . وهي قولُه : « في أنْفُسِهِم » . ولو أُطْلِقَ لَمَا فُهِمَ إلا العبارةُ . وكذلك [6] كلُ ما جاءَ مِنْ هذا الباب إنما يُفيدُ مع القرينةِ . ومنه قولُ عمرَ رضي الله عنه : « زوّرْتُ في نفسي كلاماً » إنما أفادَ ذلك بقرينةِ قولِهِ : « في نفسي » .

وأما قولُه تعالى : ﴿ وأسِرُّوا قولَكُم أو اجْهَرُوا به ﴾ [7] . فلا حُجَّةَ فيه . لأنَّ الإسرارَ نقيضُ الجهرِ . وكلاهما عبارةٌ عن أنَّ إحداهما أرفعُ صوتاً من الأخرى [8]

وأما الشعرُ : فهو للأخْطَلِ [9] . ويُقال : إنَّ المشهورَ فيه : « إنَّ البيانَ لفي

---

(١) في ز : قد .

(٢) في ر : يعارض .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) في ز : والمجاز .

(٥) الآية ٨ من المجادلة . وفي ش ز ب ع : « يقولون . . . » .

(٦) في ز : ولذلك .

(٧) الآية ١٣ من الملك .

(٨) انظر مناقشة هذه الأدلة بإسهاب في كتاب (الايمان لابن تيمية ص ١١٣ وما بعدها) .

(٩) هو غياث بنْ غوْث بن الصلت . أبو مالك . من بني تغلب . الشاعر المشهور في العصر الأموي . كان يُشبّه من شعراء الجاهلية بالنابغة الذبياني . وكان يمدح بني أمية . مدح =

الفؤاد » ، وبتقدير أنْ يكونَ كما ذَكَرْتُم فهو مجازٌ عن مادةِ الكلامِ ، وهو التصوراتُ المُصَحِّحَةُ له ، إذْ مَنْ لا يُتصورُ منه[1] معنى[2] ما يقولُ لا يُوجدُ منه[3] كلامٌ ، ثمَّ هو مبالغةٌ من هذا الشاعر في ترجيح الفؤادِ على اللسان ، انتهى كلامُ الطوفي .

ونقل ابنُ القيمِ في « النونيةِ » ، أنَّ الشيخَ تقيُّ الدينِ ، ردَّ كلامَ النفسِ من تسعين وجهاً[4] .

وقال الغزاليُّ ، « منْ أحالَ سماعَ موسى كلاماً ليس بحرفٍ ولا صوتٍ فلْيُحِلْ يومَ القيامةِ رؤيةَ ذاتٍ ليستْ بجسمٍ ولا عَرَض »[5] . ا هـ .

قال الطوفيُّ ، كلُ هذا تكلفٌ وخروجٌ عن الظاهرِ ، بل عن القاطعِ من غير ضرورةٍ ، إلا خيالاتٌ لاغيةٌ ، وأوهامٌ متلاشيةٌ ، وما ذكروه معارَضٌ بأنَّ المعاني لا تقومُ شاهداً إلا بالأجسامِ ، فإن أجازوا معنىً قامَ بالذّاتِ القديمةِ ، وليستْ جسماً ، فليُجيزُوا خروجَ صوتٍ من الذّاتِ القديمةِ ، وليست جسماً ،

= معاوية ويزيد ومن بعدهما حتى هلك . وهو أحد الثلاثة المتفق على أنهم أشعرُ أهل عصرهم ، وهم جرير والفرزدق والأخطل . وكان حسن الديباجة ، في شعره إبداع . وكان كثير العناية بشعره ينظم القصيدة ، ويسقط ثلثيها ، ثم يظهر مختارها ، له ديوان شعر مطبوع ، وقد خطّله كعب بنْ جُعيل ، وقال له ، « إنك لأخطل يا غلام » والخطل السفه وفحش القول . وكان الأخطل هجاءً بذيئاً . مات سنة ٩٠ هـ .

انظر ترجمته في (الشعر والشعراء ص ٤٥٥ . الأغاني ٨ / ٢٨٠ . طبقات فحول الشعراء للجمحي ١ / ٢٩٨ ، شرح شواهد المغني ، للسيوطي ١ / ١٢٣ ، الأعلام ، للزركلي ٥ / ٣١٨) .

(١) ساقطة من ع ض .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ش ز ض ، فيه .

(٤) انظر ، الكافية بشرح النونية ١ / ٢٠٦ ، ٢٢٤ ، ٢٦٤ ، الإيمان لابن تيمية ص ١١٠ .

(٥) الأربعين في أصول الدين ، للغزالي ص ٢٠ .

إذ كِلا [1] الأمرين خلافُ الشاهدِ . ومنْ أحالَ كلاماً لفظياً من غيرِ جسمٍ فلْيُحِلْ ذاتاً مَرْئيةً من غيرِ جسمٍ ، ولا فرْق .

ثمّ قال الطوفيُّ : والعجبُ [2] من هؤلاء القَوْمِ - مع أنّهم عقلاءُ فضلاءُ - يُجيزون أنَّ اللهَ تعالى يخلقُ لمَنْ يشاءُ من عبادِه علماً ضرورياً ، وسمعاً لكلامِه النفسيِّ من غيرِ تَوَسُّطِ [3] حرفٍ ولا صوتٍ [3] . وأنَّ ذلك من خاصيةِ موسى عليه السلامُ . مع أنَّ ذلك قلبٌ لحقيقةِ السمعِ في الشاهدِ . إذْ حقيقةُ السمعِ في الشاهدِ إيصالُ [4] الأصْواتِ بحاسةٍ [5] . ثم يُنْكرونَ علينا القولَ بأنَّ اللهَ تعالى يتكلمُ [6] بحرف وصوت [6] قديمين مِنْ فَوْقِ السماء ، لكونِ [7] ذلك مخالفاً للشاهدِ [8] . فإنْ جازَ قلبُ حقيقةِ السمعِ شاهداً بالنسبةِ إلى كلامِه ، فلِمَ لا يَجُوزُ [9] [10] مخالفته للشاهد [10] بالنسبةِ إلى استوائِه وكلامِه على ما قلناه ؟ .

فإنْ قالوا : لأنّه يستحيلُ وجودُ حَرْفٍ وصَوْتٍ إلا [11] من جَسَدٍ ، ووجودٌ في جهةٍ ليس بجسمٍ .

---

(١) ساقطة من ض .

(٢) في ش : والعجيب .

(٣) في ب ع ض : صوت ولا حرف .

(٤) في ش ز ب : أيضاً سماع . وفي ض : أيضا .

(٥) في ش : بحاسته . وفي ب ع ض : بحاسيته .

(٦) في ب ع ض : بصوت وحرف .

(٧) في ش ز : لكونه .

(٨) في ز : لشاهد .

(٩) في ع ض : يجيزوا .

(١٠) في ش ز ع ض : مخالفة الشاهد .

(١١) في ع ض : لا .

قُلْنا ، إنْ عَنَيْتُم استحالته بالإضافة إلى الشاهِدِ ، فسماعُ كلامٍ [1] بدونِ توسطِ صوتٍ وحرفٍ كذلك أيضاً . وإنْ عَنَيْتُم استحالته مطلقاً فلا نُسَلِّمُ ، إذِ الباري ـ جلَّ جلالُه ـ على خِلافِ المشاهَدِ [2] والمعقولِ في ذاتِه وصفاته ، وقد وردتْ النصوصُ بما قلناه ، فوجَبَ القولُ به . ا هـ .

و [3] قال الحافظُ أبو نَصْرٍ، عبيدُ الله بنُ سعيدِ بنِ حاتِمٍ ، السِجَسْتاني [4] ، عن قولِ الأشعري ، « لمّا كان سَمْعُه بلا انخراقٍ ، وَجَبَ أنْ يكونَ كلامُه بلا حَرْفٍ ولا صوتٍ » ، هذا غيرُ مُسَلَّم ، ولا يقتضي ما قاله . وإنَّما يقتضي أنَّ سمعَه لمّا كان بلا انخراقٍ ، وجبَ أنْ يكونَ كلامُه بلا لسانٍ وشَفَتَيْنِ وحَنَكٍ . وأيضاً لو كانَ الكلامُ من [5] غير حرفٍ ، وكانت الحروفُ عبارةً عنه ، لم يكن بدٌّ مِنْ أنْ يُحْكَمَ لتلك العبارة بحكمٍ، إما أنْ يكونَ أحدَثها في صَدْرٍ أو لَوْحٍ ، أو أنطقَ بها بعضَ عبيدِهِ ، فتكونُ منسوبةً إليه ، فيلزمُ منْ يقولُ ذلك ، أنْ يُفْصِحَ بما عندَه في [6] السورِ والآيِ والحروفِ ، أهي [7] عبارةُ جبريلَ أو محمدٍ عليهما الصلاةُ والسلامُ ؟

(١) في ش ، كلامه .

(٢) في ز ع ب ض ، المشاهدة .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) هو عبيدُ الله بنُ سعيد بن حاتم . أبو نصرَ . السجستاني أو السّجْزي . نسبة إلى سجستان . الإمام الحافظ . كان متقناً بصيراً بالحديث والسنة . واسع الرواية . نزيل الحرم ومصر . وله كتاب « الإبانة الكبرى » في القرآن . وهو كتابٌ طويلٌ يدل على إمامته وبصره بالرجال والطرق . مات بمكة سنة ٤٤٤ هـ .

انظر ترجمته في (العقد الثمين ٥ / ٣٠٧ . تذكرة الحفاظ ٣ / ١١١٨ . حسن المحاضرة ١ / ٣٥٣ . شذرات الذهب ٣ / ٢٧١ . طبقات الحفاظ ص ٤٢٩) .

(٥) ساقطة من ز ع ب ض .

(٦) في ع ، من .

(٧) في ش ، هي .

وأيضاً قوله تعالى: ﴿إنمّا قَوْلُنا لشيءٍ إذا أَرَدْناه أَنْ نَقُولَ له كُنْ فَيَكُونُ﴾[1]. و « كن » حرفان. ولا يخلو الأمرُ من أحدِ وَجْهين: إمّا أَنْ يكون المرادُ بقوله: « كن » التكوينَ كالمعتزلةِ. أو يكونَ المرادُ به[2] ظاهرَه. وأنَّ الله تعالى إذا أرادَ إيجاد[3] شيءٍ قال له: « كن » على الحقيقةِ. فيكونُ[4]. وقد قال الأشعري: إنَّه على ظاهرِه. لا بمعنى التكوينِ. فيكونُ على ظاهرِه. وهو حرفان. وهو مخالِفٌ لمذهبه. وإنْ قالَ: ليسَ بحرْفٍ صارَ بمعنى التكوين كالمعتزلةِ. اهـ.

وقال الحافظُ شهابُ الدين ابنُ حجرٍ في « شرح البُخاري »[5] في باب قوله « أَنْزَله بعلمه والملائكةُ يشهدون »[5]: والمنقولُ عن السّلفِ اتفاقُهم على أنَّ القرآنَ كلامُ الله غيرُ مخلوقٍ. تلقاهُ جبريلُ عن الله عزَّ وجلَّ. وبلَّغَه جبريلُ إلى محمدٍ ﷺ[6]. وبَلَّغَه محمدٌ[7] ﷺ إلى أمتِه[8]. اهـ.

---

(١) الآية ٤٠ من النحل. وفي ش: الآية ٨٢ من يس. وهو خطأ.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) في ب ع ض: انجاز.

(٤) انظر: الإنصاف للباقلاني ص ٧١.

(٥) في ش ز ب ض: في باب كلام الرب مع جبريل. وهذا النص غير موجود في هذا الباب (فتح الباري ١٣ / ٣٥٧). وفي ع: في باب كلام الرب مع جبريل. في باب قوله أنزله بعلمه والملائكةُ يشهدون.

(٦) فتح الباري ١٣ / ٣٥٧.

(٧) اللفظة غيرُ موجودة في ز ع ب ض، ولا في فتح الباري ١٣ / ٣٥٧.

(٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣ / ٣٥٧. وروى البخاري أن الزهري قال: « من الله الرسالة. وعلى رسول الله ﷺ البلاغ. وعلينا التسليم ». (فتح الباري ١٣ / ٣٨٧) وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٢٣.

وصح عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما وغيرِه من السَّلَفِ أنّهم قالُوا عن القرآنِ : مِنْه بَدَأَ وإليه يَعُودُ [1] .

(والكتابةُ كلامٌ حقيقةً [2]) لقولِ عائشةَ رضي الله عنها : « ما بين دُفَّتي المصحفِ كلامُ الله » [3] .

واختلف كلامُ [4] القاضي وغيرِه من أئمةِ أصحابِنا في تسميةِ الكتابةِ كلاماً حقيقةً .

قالَ المجدُ في « المُسَوَّدَةِ » : عن القاضي أنّه قال : « إنَّ الكتابةَ عندَنا كلامٌ حقيقةً . أظنُّه في مَسْأَلةِ الطلاقِ بالكتابةِ » [5] . ا هـ .

قال في « شرح التحرير » : قلتُ : قد ذكرَ الأصحابُ أنّه لو كتب صريحَ الطلاقِ ، ونوى به الطلاقَ ، يقعُ [6] الطلاقُ بذلك على الصحيحِ من المَذْهبِ [7] . ثمّ قالَ : وإنْ لم ينوِ شيئاً ، بل كتبَ صريحَ الطلاقِ من غيرِ نيةِ الطلاقِ به [8] . فللأصحابِ في وقوعِ الطَّلاقِ بذلك وجهان :

---

(١) قال الإمام أحمد بن حنبل في قول السّلف : « منه بدأ » أي هو المتكلم به . فإن الذين قالوا إنه مخلوق : قالوا خلقه في غيره . فبدأ من ذلك المخلوق . فقال السلف : منه بدأ : أي هو المتكلم به لم يخلقه في غيره .

(انظر : مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ١٧ ، ٣٥ ، ٣٧ . شرح الكافية ١ / ٢٩ ، ٢٠٥ . فيض القدير ٥ / ٤١٦) .

(٢) قال الباقلاني : ويجب أن يُعلم أن كلام الله تعالى مكتوب في المصاحف على الحقيقة . (الانصاف ص ٩٣) .

(٣) انظر : فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٢٤٠ ـ ٢٤٢ .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) المسودة ص ١٤ . وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٢ .

(٦) في ز : وقع .

(٧) انظر : المغني ٧ / ٤٨٦ . المحرر في الفقه ٢ / ٥٤ .

(٨) ساقطة من ش .

أحدُهما : هو أيضاً صريحٌ ، فيقعُ من غَيْرِ نيَّة . وهذا هو [1] الصحيح مِنَ المَذْهبِ ، وعليهِ أكثرُ الأصحابِ [2] .

قالَ ناظمُ « المفرداتِ » [3] : [4] أدخلَهُ أكثرُ الأصحابِ في الصريحِ [4] ، ونَصَرَهُ القاضي من أئمةِ أصحابنا ، وتبعَه أصحابُه . وذكره الحلوانيُّ عن الأصحابِ [5] . ا هـ .

وقال في « الإنصاف » : وفي « تعليقِ القاضي » : ما يقولونَ في العقود والحدودِ والشهاداتِ ، هل تَثْبُتُ بالكتابةِ ؟

قيل : المنصوصُ عنه في الوصيةِ تثبتُ ، وهي عقدٌ يفتقرُ إلى إيجابٍ وقبولٍ ، فيحتملُ أنْ تثبتَ جميعُها ، لأنّه في حكمِ الصريحِ ، ويُحتملُ أنْ لا تَثْبُتَ [6] ، لأنّه لا كنايَة لها فقوِيَتْ ، وللطلاقِ والعتقِ كنايةٌ فضعفا .

---

(١) ساقطة من ب ض .

(٢) في ش ز : الأصحاب في الصريح . وانظر : المغني ٧ / ٤٨٦ . المحرر في الفقه ٢ / ٥٤ .

(٣) هو محمد بن عبد القوي بن بدران ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، المرداوي ، المقدسي ، الحنبلي ، الفقيه المحدث النحوي ، سمع الحديث ، وتعلم الفقه ، وبرع في العربية واللغة ، ودرس وأفتى وصنف ، قال الذهبي : « كان حسن الديانة ، دمث الأخلاق ، كثير الإفادة ، مطرحاً للتكلف » ، وله تصانيف منها : « قصيدة في الفقه » و « منظومة الاداب » و « نظم المفردات » وكتاب « النعمة » . و « مجمع البحرين » و « الفروق » وعمل طبقات للحنابلة ، توفي سنة ٦٩٩ هـ بدمشق .

انظر ترجمته في (شذرات الذهب ٥ / ٤٢٥ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣٤٢ ، بغية الوعاة ١ / ١٦١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢١٠) .

(٤) في ش : أكثر الأصحاب في الصحيح أدخله . وفي ب د ع : أدخله الأصحاب في الصريح .

(٥) في ش : أصحابه .

(٦) في ش ز ع : يثبت .

قال المجدُ ، لا أدري أرادَ صحتَها بالكتابةِ ، أو بنيَّتِها[1] بالظاهِر[2].

قال في « الفروع » ، ويتوجه أنَّه أرادَهما . ا هـ .

وقال في « التحرير »[3] - بعد أنْ ذكرَ أنَّ الكتابةَ كلامٌ حقيقةً - ، وقيل ، لا ، كالإشارة ، وهو أظهرُ وأصحُّ . ا هـ .

(ولم يَزَلِ اللهُ[4] تعالى متكلِّماً كيف شاءَ ، وإذا شاءَ ، بلا كيفٍ ، يأمرُ بما شاءَ[5] وَيحْكُمْ[6]) .

قال الشيخُ تقيُّ الدين ، تنازع العلماء في أنَّ الربَّ تعالى هل يتكلمُ بمشيئتِه وقدرته أم[7] لا ؟ على قولين ، فابنُ كُلَّاب ومن وافقَهُ قالوا ، لا يتكلمُ بمشيئتِه وقدرته ، بل كلامُه لازمٌ لذاتِه كحياتِه[8] ، ثم مِنْ هؤلاء مَنْ عَرَفَ أنَّ الحروفَ والأصوات لا تكونُ إلا متعاقبةً ، والصوتُ لا يبقى زمانين ، فَضْلاً عَنْ أنْ يكونَ قديماً ، فقالَ ، القديمُ معنى واحدٌ ، لامتناع معانٍ لا نهايةَ لها[9] ، وامتناع التخصيص بعددٍ دون عَدَدٍ ، فقالوا ، هو معنى واحدٌ ، وقالُوا ، إنَّ الله

---

(١) في ز ، نيتها .

(٢) في ش ع ض ، بالايجاب .

(٣) في هامش ع ، شرح التحرير .

(٤) لفظة الجلالة غير موجودة في ب .

(٥) في ب ع ض ، يشاء .

(٦) انظر ، شرح العقيدة الطحاوية ص ١٢٦ .

(٧) في ض ، أو

(٨) انظر ، مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٢٧ .

(٩) نقل السبكي عن ابن كلاب والقلانسي أن كلام الله تعالى لا يتصف بالأمر والنهي في الأزل ، لحدوث هذه الأمور ، وقدم الكلام النفسي ، وإنما يتصف بذلك فيما لا يزال . (انظر ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٣٠٠) وانظر ، فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٤٩ ، ٥١ . مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ١٤٨ . الإنصاف للباقلاني ص ٩٩ .

تعالى لا يتكلمُ بالكلامِ العَرَبي والعِبْري ، وقالُوا : إنَّ معنى التوراةِ والإنجيلِ والقُرْآنِ وسائرِ [1] كتب اللهِ [1] تعالى معنى واحدٌ ، وقالوا [2] : معنى آيةِ الكُرْسي وآيةِ الدَّينِ معنى واحدٌ ، إلى غير ذلك من اللوازمِ التي [3] يقولُ جمهورُ العقلاء : إنّها معلومةُ الفسادِ بضرورة العقلِ [4].

ومِنْ هؤلاء مَنْ عَرَفَ أن الله سبحانه وتعالى تَكَلَّمَ بالقرآنِ العربيِّ والتوراةِ العبريةِ ، وأنَّه نادى مُوسى بصوتٍ [5] ، ويُنادي [6] عبادَه بصوتٍ ، وأنَّ القرآنَ كلامُ الله سبحانه وتعالى حروفُه ومعانيه ، لكنْ اعتقدوا ـ مع ذلك ـ أنَّه قديمُ العين [7] ، وأنَّ الله سبحانه وتعالى لم يتكلم بمشيئتِهِ وقدرتِهِ ، فالتزموا أنَّه حروفٌ وأصواتٌ قديمةُ الأعيانِ لم تَزَلْ ولا تزال [8] وقالوا : إنَّ الباءَ لم تَسْبِقِ السِّينَ ، وأنَّ السِّينَ لم تَسْبقِ الميمَ ، وأنَّ جميعَ الحروفِ مُقْتَرِنَةٌ ببعضها اقتراناً قديماً أزلياً لم يَزَل ولا يَزال [9] ، وقالوا : هي مُتَرَتِّبَةٌ في حقيقتها وماهيتها ، غيرَ مُتَرَتِّبَةٍ في وجودِها [10].

وقال كثيرٌ منهم : إنَّها مع ذلك شيءٌ واحدٌ ، إلى غير ذلك من اللوازم التي يَقُولُ جمهورُ العقلاء : إنَّها مَعْلُومَةُ الفسادِ بضرورة العقل .

---

(١) في ب ع : كتب كلام الله ، وفي ش ز : كلامه .

(٢) في ش ز ع ب : و ، وفي ض : وقالوا : إن .

(٣) في ز : الذي .

(٤) انظر : مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٢٠ ، ١٤٨ ، فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٤٩ .

(٥) في ز : بصوته .

(٦) في ش ز : ونادى .

(٧) قال الرازي : « صفة الكلام قديمة » (الأربعين في أصول الدين ص ١٧٩) .

(٨) انظر : مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٢١ ، ٤٤ ، ١٥٦ ، فتاوى ابن تيمية ١٢ / ١٥٠ ، ١٥٨ ، تفسير القرطبي ١ / ٥٥ ، الانصاف للباقلاني ص ١١١ وما بعدها .

(٩) انظر : مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ١٥٦ .

(١٠) انظر : فتاوى ابن تيمية ١٢ / ١٥١ ، مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٢٨ .

ومِنْ هؤلاء مَنْ يقولُ ، هو قديمٌ ، ولا يَفْهَمُ معنى القديم .

والقولُ الثاني : أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى يتكلمُ[1] بقدرتِهِ ومشيئتِهِ[1]، مع أنَّه غيرُ مَخْلوقٍ ، وهذا قولُ جماهير أهل السُّنَّةِ والنظرِ وأئمةِ أهلِ السُّنَّةِ والحديثِ[2]، لكنْ مِنْ هؤلاء مَنْ اعتقد أنَّ اللهَ تعالى لم يكنْ يمكنُهُ أنْ يتكلَّمَ في الأزلِ بمشيئتِهِ[3]، كما[4] لم يكنْ[5] يمكنهُ عندهم أنْ يَفْعلَ في الأزلِ شيئاً ، فالتزموا أنَّه تكلمَ بمشيئتِهِ بعدَ أنْ لم يكنْ متكلماً ، كما أنَّهُ فعلَ بعدَ أنْ لم يكنْ فاعلاً ، وهذا قولُ كثير من أهلِ الكلام والحديثِ والسُّنَّةِ[6].

وأما السَّلفُ والأئمةُ فقالوا ، إنَّ اللهَ سبحانه وتعالى يتكلَّمُ بمشيئتِهِ وقدرتِهِ ، وإنْ كانَ مَعَ ذلك قديمَ النَّوْعِ ، بمعنى أنَّه لم يَزَلْ متكلِّماً إذا شاءَ ، فإنَّ الكلامَ صفةُ كَمَالٍ ، ومنْ يتكلَّمُ أكملُ ممنْ لا[7] يتكلَّمُ ، ومَنْ يتكلَّمُ بمشيئتِهِ وقدرتِهِ أكملُ ممن يكونُ الكلامُ ممكناً له بَعْدَ أنْ يكونَ ممتنعاً منه ، أو قُدِّرَ أنَّ ذلك مُمْكِنٌ ، فكيفَ إذا كانَ مُمْتَنِعاً ؟ لامتناع أنْ يصيرَ الربُّ قادِراً بعدَ أنْ لم يكن ، وأنْ يكونَ التكلمُ والفعلُ مُمْكنا بعد أنْ كانَ غيرَ مُمْكنٍ[8] ؟ . ا هـ .

وقال ابنُ قاضي الجبلِ في « أصولِهِ » - في الأمر - ، الأمْرُ[9] قسمٌ من أقسامِ

(١) في ب ع ض ، بمشيئته وقدرته .

(٢) انظر ، الجواب الصحيح ٢ / ١٤٣ ، السنة ص ١٥ ، فتاوى ابن تيمية ١٢ / ١٤٩ .

(٣) في ع ، بمشيئة .

(٤) في ب ، وكما .

(٥) ساقطة من ز ع ب ض .

(٦) انظر ، مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٢٩ - ٣٠ ، ٦٨ ، توضيح المقاصد ١ / ٢٦٢ .

(٧) في ع ، لم .

(٨) انظر ، مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٤٤ ، ١٣٧ ، توضيح المقاصد ١ / ٢٦٢ .

(٩) ساقطة من ش .

الكلامِ . والكلامُ الألفاظُ المتضمّنةُ[1] لمعانيها . والإنسانُ قبْل تلفُظِه يقومُ بقلبِه طلَبٌ . فيَفْزَعُ إلى اللفظ . كما إذا قال : « اسقني ماءً » . كأنَّه يجدُ طلباً قائماً بقلْبِه . فيقصدُ اللفظَ . واختلفَ الناسُ في حقيقةِ ذلك الطلب . فقالت طائفةٌ : هو قسْمٌ من أقسامِ العلمِ . وقالت أخرى[2] : إرادةُ الفعل[3] . وقالت الأشْعريَّةُ : هو كلامُ النَّفسِ . وهو مُغايرٌ للعلمِ والإرادةِ .[4] وأنكرت[5] الجماهيرُ والمعتزلة قيامَ معنى بالنَّفسِ غيرَ العلمِ والإرادة[4] . وقالوا : القائمُ بالقلبِ هو صورةُ ما تُريدُ النطقَ به .

قال أبو الحُسَيْنِ البصْريُّ[6] : الذي يجدُه الإنْسانُ في نفسهِ قبلَ أنْ يتكلم : هو استحضارُ صُورِ الكلامِ والعلمُ بما[7] يقولُه[8] شيئاً فشيئاً . والعَزْمُ على إيرادهِ

---

(١) في ز ش ب ع : المنتظمة .

(٢) في ض : الأخرى .

(٣) انظر رد الإمام فخر الدين الرازي على كون الطلب هو الإرادة . وأنه يرى أن الطلب مغاير للإرادة . ولا يجوز أن يكون عبارة عن الإرادة (الأربعين في أصول الدين ص ١٧٤) .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) في ش : وأنكر .

(٦) هو محمد بن علي بن الطيب . أبو الحسين البصري المعتزلي . أحد أئمة المعتزلة . كان مشهوراً في علمي الأصول والكلام . وكان قوي الحجة والمعارضة في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة . قال ابن خلكان : « كان جيد الكلام . مليح العبارة . غزير المادة . إمام وقته » . وله تصانيف منها : « المعتمد » في أصول الفقه . و « تصفح الأدلة » و « غرر الأدلة » و « شرح الأصول الخمسة » . و « نقض الشافي » في الإمامة . و « نقض المقنع » . توفي سنة ٤٣٦ هـ .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٣ / ٤٠١ . شذرات الذهب ٣ / ٢٥٩ . الفتح المبين ١ / ٢٣٧ . فرق وطبقات المعتزلة ص ١٢٥) .

(٧) في ز ش : بها .

(٨) في ض : يقوم له .

باللّسانِ ، كما يَسْتَحْضِرَ صورةَ الكتَابةِ قبلَ أنْ يكتب ، ولا مُقْتَضى لإثبات أمرٍ غير ما ذكرناه .

قال ، ولو ثَبَتَ لم يكنْ كَلاماً في اللُّغَةِ ، ولا يُسمى الإنسانُ لأجلِهِ متكلّماً ، ولذلك يقولُ أهلُ اللغةِ للسّاكتِ ، إنّه غيرُ متكلّمٍ ، وإنْ جاز أنْ[1] يقومَ به ذلك المعنى ، لا يقولون للسّاكتِ ، إنّه غيرُ مُريدٍ ، ولا عالمٍ .

قال ، وقولُ أهلِ اللغةِ ، « في نَفْسي كلامٌ » مجازٌ ، والمرادُ بذلك عَزْمٌ على الكلامِ ، كقولِهم ، في نَفْسي السّفرُ ، قال ، ولو ثَبَتَ في النَّفسِ معنى هو الكلامُ عنِ الاعتقاداتِ والعَزْمِ ، لكان مُحْدَثاً ، لأنَّ الذي يُشيرونَ إليه مُرَتَّبٌ يتجدَّدُ في النَّفسِ بعضُه بعدَ بعضٍ ، وَمرَتَّبٌ حسبَ ترتيبِ[2] الكلام المسموع ، فإنْ كان[3] كلامُ اللهِ تعالى معنى ما[4] في النَّفْسِ من الكلامِ في الشاهدِ ، استحال قِدَمُهُ ، وإنْ لم يكن معناه بَطَلَ قولُهم ، إنَّ ما أثبتناه مَعْقولٌ في الشاهدِ .

وقالتِ الأشاعرةُ ، ذلك المعنى القائمُ بالنَّفْسِ هو الكلامُ ، والحروفُ والأصواتُ دلالاتٌ[5] عليه ومُعرِّفاتٌ ، وأنّه حقيقةٌ واحدةٌ ، هي الأمرُ والنهيُ والخبرُ والاستخبارُ[6] ، وأنَّها صفاتٌ له[7] ، لا أنواعٌ ، فإنْ[8] عُبِّرَ عنه بالعربيةِ

---

(١) في ش ز ب ، أنه .

(٢) ساقطة من ش ، وفي د ض ، ترتب .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) في ش ، دلات .

(٦) يقول الباقلاني ، ويجب أن يعلم أن الكلام الحقيقي هو المعنى الموجود في النفس ، لكن جعل عليه أمارات تدل عليه (الإنصاف ص ١٠٦ ـ ١٠٩) .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) في ز ع ب ض ، إن .

كان عربياً ، أو السّرْيانيةِ كان سريانياً ، وكذلك في سائرِ اللُّغاتِ ، وأنّه لا يتبعَّضُ ولا يتجزأُ[1]

ثم اختلفوا :

فقال إمامُ الحرمين وغيرُه : الكلامُ المطلقُ حقيقةٌ : هو ما في النَّفسِ شاهداً أو غائباً ، وإطلاقُ الكلامِ على الحروفِ والأصواتِ مَجازٌ .

وقال جمهورُهم : يُطلقُ على كلٍ منهما بالاشتراكِ اللفظي .

وقال بعضُهم : هو حقيقةٌ في اللسانِ ، مجازٌ في النفسي .

وليس الخلافُ جارياً في نَفْسِ الكلامِ ، بل ما يتعلقُ به من الأمرِ والنهيِ ، والخبرِ والتصديقِ ، والتكذيبِ ، ونحو ذلك من عوارضِ الكلامِ .

قال الرازيُّ في « الأربعين » : « ماهيةُ ذلك الطلبِ مغايرةٌ لذلك اللفظ[2]. ويدلُّ عليه وجوهٌ :

أحدُها : أنَّ ماهيةَ هذا المعنى لا تتبدَّلُ باختلافِ الأمكنةِ والأزمنةِ ، والألفاظُ الدالة على هذا المعنى تختلفُ باختلافِ[3]الأزمنة والأمكنة »[4].

---

(١) يقول الآمدي : « إنَّ الكلامَ قضية واحدة ، ومعلوم واحد ، قائم بالنفس ، وإنَّ اختلاف العبارات والتعبيرات عنه إنما هو بسبب اختلاف المتعلقات والنسب والإضافات مما يقع به التضاد أو الاختلاف أو التعدد » (غاية المرام ص ١١٥) ، وانظر : نفس المرجع ص ١١٣ ، ١١٥ وما بعدها ، الإنصاف للباقلاني ص ١٠٦ .

(٢) قال الرازي تحت عنوان « في حقيقة الكلام » : « اعلم أن الإنسان إذا أراد أن يقول : اسقني الماء ، فإنه قبل أن يتلفظ بهذا اللفظ يجد في نفسه طلباً واقتضاءً لذلك الفعل ، وماهية ذلك الطلب . . . » ، (الأربعين في أصول الدين ص ١٧٤) .

(٣) في ش : باخلاف .

(٤) كتاب الأربعين ص ١٧٤ .

قال ابنُ قاضي الجبل ، قيل عليه وجهان :

أحدُهما : إنْ أردتَ اختلافَ أجناسِها ، فهذا مُسَلَّمٌ ولا يَنْفَعُكَ[1] ، وإنْ أردتَ اختلافَ قَدْرِها وصفتِها فممنوعٌ ، لأنّا لا نُسلِّمُ أنَّ الطلبَ الحاصلَ باللفظِ العربي الفصيح مع الصوتِ الجَهْوَرِيِّ مماثلٌ للطلبِ باللفظِ الأعْجمي[2] مع الصَوْتِ الضعيفِ ، وهذا لأنَّ القائمَ بالنفسِ قد يتفاوتُ ، فيكونُ طلبٌ أقوى من غيره وأكملُ .

الثاني[3] : هَبْ أنَّ المدلولَ مُتَّحِدٌ ، والدالَ مختلفٌ ، لكنْ لِمَ لا يجوزُ وجودُ المدلولِ مشروطاً بالدليلِ ؟ فهو وإنْ غايرَه لكنْ لا يوجدُ إلاّ بوجوده ، ألا تَرَى أنَّ كونَ الإنسانِ مُخْبِراً لغيره لا بدَّ فيه من أمرٍ ظاهرٍ يدلُّ على ما في باطنِهِ من المعنى ، وذلك الأمرُ الظاهرُ ، وإن اختلفَ ، لكنْ لا يكون مخبَراً إلا به ، وإذا لاحَ لك ذلك لم يكنْ مجردُ كونِ المعنى مغايراً كافياً (٤في مطلوبه٤)

وهذا كما أنَّ المعنى قائمٌ بالروح ، واللفظُ قائمٌ بالبدنِ ، ثمَّ إنَّ وجود الروحِ في هذا العالم لا يمكنُ إلا مع البَدَنِ ، وأيضاً فكونُ كلٍ مِنَ المتلازمين دليلٌ على الآخر لا يقتضي ذلك وجودَ المدلولِ بدونِ الدَّليل ، كالأمورِ المتَضايفةِ ، كالأُبوَّة والبُنُوَّة .

قال الرازيُّ :

« **الوجهُ الثَّاني** : أنَّ جميعَ العقلاء يعلمونَ بالضرورةِ أنَّ قولَ القائل :

(١) في هامش ز : ينفك .

(٢) في ع ض : العجمي .

(٣) في ع : والثاني .

(٤) في ع : لمطلوبه .

« افعل » . دليلٌ على ذلك [1] الطلبِ بالقلبِ ، والدليلُ [1] مغايرٌ للمدلول [2] » .

قال ابنُ قاضي الجبل : هبْ أنَّ الأمرَ كذلك ، لكنْ لم يُجمعوا على أنَّه يوجدُ المدلولُ بدونِ [3] دليله .

قال الرازيُّ :

« **الوجهُ الثالثُ** : أنَّ جميعَ العقلاءِ يعلمونَ بالضرورة : أنَّ قولَ القائلِ : « افعل » . لا يكونُ طلباً وأمراً إلا عندَ اصطلاحِ النَّاسِ على هذا الوضع [4] . فأمَّا [5] كونُ ذلك المعنى القائمُ بالقلبِ طلباً فإنَّه أمرٌ ذاتيٌّ حقيقيٌّ . لا يُحْتاجُ فيه إلى الوَضْعِ والاصطلاح [6] » .

قال ابنُ قاضي الجبلِ : قيل : ما ذكرتَ ممنوعٌ . فإنَّ أكثرَ النَّاسِ لا يَجْعلونَ اللُّغاتِ اصطلاحيةً . بل إمَّا توقيفيةٌ بإلهامٍ . أو بغير [7] إلهام . والنزاعُ في ذلك مشهورٌ . ولو سُلِّمَ فلِمَ قلتَ بإمكانِ وجودهِ بدونِ اللفظِ ؟

قالَ الرازيُّ :

« **الوجهُ الرابعُ** : هو [8] أنَّهم قالوا : إنَّ قولَنا : « ضَرَبَ يَضْرِبُ [9] » .

---

(١) في الأربعين ص ١٧٤ : الطلب القائم بالقلب . ولا شك أن الدليل .

(٢) كتاب الأربعين في أصول الدين ص ١٧٤

(٣) في ب ض : دون .

(٤) في « الأربعين » : الموضوع .

(٥) في « الأربعين » : وأما .

(٦) كتاب الأربعين ص ١٧٤ .

(٧) في ش ز : غير .

(٨) في « الأربعين » : وهو .

(٩) في ش : ويضرب .

إخبارٌ ، وقولُنا ، « اضرب ولا تضربْ » ، أمرٌ ونهيٌ ، ولو أنَّ الواضِعين قلبُوا الأمرَ وقالوا بالعكس لكانَ جائزاً [1]، أمّا لو قالوا ، إنَّ [2] حقيقةَ الطلبِ يُمْكِنُ أنْ تَقْلِبَ [3] خبراً ، أو حقيقةَ الخبرِ يمكنُ أنْ تقلبَ [4] طلباً ، لكان ذلك محالا » [5].

قال ابنُ قاضي الجبل ، قيل ، لو سُلِّم لم يَلْزَمْ أنْ لا يكون وجودُ أحدِهما مشروطاً بالآخرِ . وأيضاً أنْتم ادَّعَيْتم أنَّ حقيقةَ الطَّلَبِ وحقيقةَ الخبرِ شيءٌ واحدٌ . بل ادَّعى الرازيُّ أنَّ حقيقةَ الطَّلبِ داخلةٌ في حقيقةِ الخبرِ . فقالَ في كونِ كلام الله تعالى واحداً ، [6] أمر ونهي وخبر ، إنَّه يرجعُ إلى حَرْفٍ واحدٍ ، وهو الكلامُ كلُّه خبرٌ ، [7] لأنَّ الأمرَ [7] عبارةٌ عن تعريفِ فعله أنَّه لو فعلَه لصارَ مستحقاً للذمِّ ، وكذا القولُ في النهي ، وإذا كانَ مرجعُ الكلِّ إلى شيءٍ واحدٍ - وهو الخبرُ - صحَّ أنَّ كلامَ الله واحدٌ [8].

قال ابنُ قاضي الجبل ، احتجَّ الجمهورُ بالكتابِ والسُّنَّةِ واللُّغةِ والعُرْفِ .

أما الكتابُ فقولُه تعالى ، ﴿ آيتُكَ ألا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثلاثَ ليالٍ سوِيّاً . فخرجَ على قَومِهِ من المِحْرابِ . فأَوْحى إليهم أنْ سَبِّحوا بُكْرَةً وَعَشِياً ﴾ [9]. فلم

---

(١) في « الأربعين » ، ذلك جائزاً ممكنا . وفي ض ، جائز .
(٢) ساقطة من كتاب الأربعين .
(٣) (٤) في « الأربعين » ، تنقلب .
(٥) كتاب الأربعين ص ١٧٤ .
(٦) في ض ، واحد .
(٧) في ش ، لا الأمر . وفي ز ، لا للأمر .
(٨) كتاب الأربعين ص ١٨٠ .
(٩) الايتان ١٠ - ١١ من مريم .

يُسَمّ الإشارَةَ كَلاماً . وقال لمريمَ : ﴿فَقُولِي : إنِّي نَذَرْتُ للرَّحْمنِ صَوْماً ، فَلَنْ أُكَلِّمَ اليومَ إنْسِيًّا﴾[١].

وفي الصحيح أنَّ النبيَ ﷺ قالَ : « إنَّ اللّه عَفَا لأمتي عنَ الخَطَأ والنِّسيانِ وما حَدَّثَتْ به أنْفُسها ما لم تتكلَّمْ أو تَعْمَلْ به »[٢].

وقسم أهلُ اللِّسانِ الكلامَ إلى اسمٍ وفعلٍ وحرفٍ .

واتفق الفقهاءُ كافَّةً على أنَّهُ[٣] من حلَفَ : لا يتكلمُ ، لم[٤] يَحْنَثْ بدونِ النُّطْق . وإنْ حدَثَتْه نفسُه .

فإنْ قيل : الأيْمانُ مبناها على العُرْفِ .

قيل : الأصلُ عدمُ التغيير . وأهلُ العرفِ يُسَمُّونَ الناطقَ متكَلِّماً ، ومَنْ عداه ساكتاً أو[٥] أخرسَ .

---

(١) الآية ٢٦ من مريم .

(٢) جمع المصنف رحمه الله بين حديثين . الأول رواه ابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . وفي زوائد ابن ماجه : « إسناده ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي في سنده » . وصححه ابن حبان ، واستنكره أبو حاتم ، ولابن عدي من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً : الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه » وضعفه ، وسبق تخريجه في المجلد الأول (ص ٤٣٦ هـ ، ٥١٢) . والثاني رواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به » وهذا لفظ مسلم . ولعل سبب الخلط بين الحديثين هو الحديث الثالث الذي رواه ابن ماجه : « إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ما لم تتكلم به ، وما استكرهوا عليه » .

(انظر : سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٩ . تخريج أحاديث البزدوي ص ٨٩ . صحيح البخاري ٤ / ١٥٣ . صحيح مسلم ١ / ١١٦) .

(٣) في ع ض : أن .

(٤) في ز ع ض : لا .

(٥) في ز : و .

فإنْ[1] قالوا : قولُه تعالى : ﴿ إذا جاءَكَ المنافِقُونَ قالوا : نَشْهَدُ إنَّكَ لرسولُ الله . واللهُ يَعْلَمُ إنَّكَ لرَسُولُهُ . واللهُ يَشْهَدُ إنَّ المنافقينَ لكَاذِبُونَ ﴾[2] ، أكذَبَهم[3] اللهُ تعالى في شهادتِهم ، ومعلومٌ صدقُهُمْ في النطقِ اللّساني ، فلا بدَّ من إثباتِ كلامٍ في النَفْسِ ليكونَ الكلامُ عائداً إليه . فقولُه تعالى : ﴿ ويَقُولُونَ في أنْفُسِهم لولا يُعَذِّبُنا اللهُ بما نقول ﴾[4]، وقولُه تعالى : ﴿ استكبرُوا في أنْفُسِهم ﴾[5]، وقولُه تعالى : ﴿ وأسِرُّوا قَوْلَكم أو اجْهَرُوا به ﴾[6]، وقولُه تعالى : ﴿ ونَعْلَمُ ما تُوَسْوِسُ بهِ نَفْسُه ﴾[7].

قال ابنُ قاضي الجبلِ :

أما الأوَّلُ : فلأنَّ الشهادةَ هي[8] الإخبارُ عَنِ الشَيْء مع اعتقادِهِ . فلمّا لم يكونُوا معتقدينَ ذلكَ أكْذَبَهُمْ اللهُ تعالى .

وعن الثاني وجهانِ :

الأول : أنّه قولُه بحروفٍ وأصواتٍ خفيةٍ ، ولهذا فسَّرَه . بما بَعْدَه .

الثاني : أنَّه قَوْلٌ مفيدٌ ، فهو مَجَازٌ ، وهو الجوابُ عن الإسرارِ والجَهْرِ .

---

(١) ساقطة من ز .
(٢) الآية الأولى من المنافقون .
(٣) في ض : كذبهم .
(٤) الآية ٨ من المجادلة .
(٥) الآية ٢١ من الفرقان .
(٦) الآية ١٣ من الملك .
(٧) الآية ١٦ من ق .
(٨) ساقطة من ز ع ب ض .

وعن الثالثِ : أنّ[1] الاستكبارَ رؤيةُ النَّفْسِ ، وهو خارجٌ عن ذلك .

قالوا : قولُ عمرَ : « زَوَّرْتُ في نَفْسِي كلاماً » .

قُلْنا : « زوَّر » صوَّرَ ما يُريدُ النطقَ[2] به . أو كقولِ القائلِ : زوَّرتُ في نفسي بناءً أو سَفَراً[3].

قالوا : قولُ الأخطَلِ :

إنَّ الكلامَ لفي الفؤادِ[4] وإنَّما جُعِلَ اللّسانُ على الفُؤادِ دَليلاً[4]

قلنا : البيتُ موضوعٌ على الأخْطَلِ ، فليسَ هو في نُسَخ ديوانِه ، وإنّما هو لابنِ ضَمْضَمٍ[5]، ولفظُه : إنَّ البيانَ[6]، وسيأتي .

وقالَ الآمِديُّ : فإنْ قيل : إذا جَعَلْتمُ الحقائقَ - التي هي الأمرُ والنهيُ والخبرُ والاستخبارُ - شيئاً واحداً - لزِمَكُم أنْ تردُّوا الصفاتِ إلى معنى واحدٍ .

---

(١) ساقطة من ز ش .

(٢) في ز : والنطق .

(٣) قال ابن تيمية : « وقول عمر : « زوّرت في نفسي مقالةً أردت أن أقولها » . حجةٌ عليهم . قال أبو عبيد : التزوير إصلاح الكلام وتهيئتُه . قال : وقال أبو زيد : المزوَّرُ من الكلام والمزوق واحد . وهو المصلح الحسن . وقال غيره : زورت في نفسي مقالة أي هيأتها لأقولها . فلفظها يدل على أنه قدر في نفسه ما يريدُ أن يقوله . ولم يقله » . (الإيمان ص ١١٣) .

(٤) في ز ع ب ض : إلخ .

(٥) هو سعيد بن ضمضم الكلابي . أبو عثمان . وفد على الحسن بن سهل وزير الخليفة المأمون . وله فيه أشعارٌ جياد . وكان فصيحاً . وأخذ الناسُ عنه اللغة .

(انظر : إنباه الرواة ٤ / ١٨٧ . الفهرست . لابن النديم ص ٦٩) . وفي ش ز ع ب ض : ضمضام .

(٦) انظر : الإيمان لابن تيمية ص ١١٦ .

قلنا : هو سُؤالٌ واردٌ ، ولعلَّ عندَ غيرنا حَلَّه[1].

وقال أبو نَصْرٍ السِّجْزيُّ : قولُهم : « لا تَتَبَعَّضُ »[2] يَردُ عليه أنَّ موسى ﷺ سَمِعَ بعضَ كلامِ الله ، ولا يمكنُ أن يُقالَ : سمعَ الكلَّ .

وقال ابنُ دِرْباسٍ الشافعي[3]، وكذلك قولُه تعالى : ﴿ فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ ﴾[4] مع التصريح باختصاصِ موسى بالكلامِ . انتهى كلامُ ابنِ قاضي الجبل .

وقال الشيخُ تقيُّ الدين ، في فتيا له تُسَمَّى « بالأزْهرية » : ومن قَالَ : إنَّ القرآنَ عبارةٌ عن كلامِ الله تعالى وقعَ في مَحْذوراتٍ :

أحدُها : قولهم : « إنَّ هذا ليس هو[5] كلامَ الله » ، فإنَّ نَفْيَ هذا الإطلاقِ[6] خلافُ ما عُلِمَ بالاضطرار من دِينِ الإسلامِ ، وخلافُ ما دَلَّ عليه الشرعُ والعقلُ .

---

(١) انظر : غاية المرام ص ١١٨ .

(٢) في ز : لا تبعيض ، وفي ب ع ض : لا يتبعض

(٣) هو عثمان بن عيسى بن دِرباس ، ضياء الدين ، أبو عمرو ، القاضي ، الكردي ، كان من أعلم الشافعية في زمانه في الفقه والأصول ، وناب في الحكم عن أخيه قاضيَ القضاة صدر الدين عبد الملك بالديار المصرية ، له مصنفات كثيرة ، منها : « الاستقصاء لمذاهب الفقهاء » في شرح « المهذب » وهو شرح واف لم يسبق إلى مثله في عشرين مجلداً ، ولم يكمله ، وله « شرح اللمع » للشيرازي في أصول الفقه في مجلدين ، مات بمصر سنة ٦٠٢ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨ / ٣٣٨ ، وفيات الأعيان ٢ / ٤٠٦ ، شذرات الذهب ٥ / ٧ ، حسن المحاضرة ١ / ٤٠٨) .

(٤) الآية ٧٩ من الأنبياء .

(٥) ساقطة من ب ع ، وفي ز : هو ليس .

(٦) في ض : اطلاق .

والثاني: قولُهم: «عبارةٌ»: إنْ أرادُوا أنَّ هذا الثَّاني هو الذي عبَّرَ عن كلام الله تعالى القائم بِنَفْسهِ، لَزِمَ[1]أن يكونَ[1] كلُّ تالٍ مُعَبِّراً عمّا في نفسِ الله تعالى، والمعبِّرُ عن غيره هو المُنْشِيءُ للعبارة، فيكونُ كلُّ قارىءٍ هو المنشىءُ لعبارة القُرآنِ، وهذا معلومُ الفسادِ بالضرورة، وإنْ أرادوا أنَّ القرآن العربيَّ عبارةٌ عن معانيه، فهذا حقٌّ، إذْ كلُّ كلامٍ فلفظُه عبارةٌ عن معناه، لكنَّ هذا لا يمنعُ أن يكونَ الكلامُ متناولاً للفظِ والمعنى.

الثالثُ: أنَّ الكلامَ قد قيل: «إنَّه حقيقةٌ في اللفظِ مجازٌ في المعنى»، وقيل: «حقيقةٌ في المعنى مجازٌ في اللفظِ»، وقيل: «بل حقيقةٌ في كل منهما»، والصوابُ الذي عليه السَّلَفُ والأئمةُ: أنَّه حقيقةٌ في مجموعهما[2]، كما أنَّ الإنسانَ قيل: «هو حقيقةٌ في البدنِ فقط» وقيل: «بل في الروح فقط»، والصوابُ أنَّه حقيقةٌ في المجموع[3]، فالنزاعُ في الناطقِ كالنزاعِ في مَنْطِقِهِ[4]، وإذا كانَ كذلك فالمتكلِّمُ إذا تكلَّمَ بكلامٍ، له لفظٌ ومعنى، وبُلِّغَ عنه بلفظِه و[5]معناه، فإذا قيل: «ما بلَّغه المبلِّغُ من اللفظ»: إنَّ[6]هذا عبارةٌ عن القُرآنِ، وأرادَ به المعنى الذي للمبلِّغ عنه، نفى عنه اللفظ الذي للمبلِّغ عنه، والمعنى الذي قامَ بالمبلِّغ، فَمَنْ لم يُثْبِتْ إلا القرآنَ المسموعَ، الذي هو عبارةٌ عن المعنى

---

(١) ساقطة من ز.

(٢) انظر: كشف الأسرار ١/ ٢٤.

(٣) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل. لابن تيمية ٣/ ٥٥.

(٤) يوضح ذلك ابن تيمية فيقول: فتنازعهم في مسمى النطق كتنازعهم في مسمى الناطق. فمن سمى شخصاً محمداً وإبراهيم. وقال جاء محمدٌ. وجاء إبراهيم. لم يكن هذا محمد وإبراهيم المذكورين في القرآن (مجموعة الرسائل والمسائل ٣/ ٥٦).

(٥) في ع: أو.

(٦) ساقطة من ش.

القائم بالذاتِ . قيل له : فهذا الكلامُ المنظومُ الذي كانَ موجوداً قَبْلَ قراءةِ القُرّاء هو[1]موجودٌ قطعاً وثابتٌ . فهل هو داخلٌ في العبارة ، والمعبَّرُ عنه غيره[2]أو غيرُهما ؟

فإنْ جعلْته غيرَهما بَطَلَ اقتصارُك على[3]العبارة والمعبَّر عنه ، وإنْ جعلتَه أحدَهما لزمَك إنْ لم تُثْبِتْ إلا هذه العبارةَ ، والمعنى القائم بالذاتِ ، أن تجعلَه نفسَ ما سُمِع[4]من القُراء ، فَتَجْعَلُ[5]عينَ ما بلّغَه المبلغون هو عينُ ما سمعوه ، وهذا الذي فَرَرْتَ[6]منه .

وأيضاً فيُقالُ له : القارىءُ المبلّغُ إذا قَرَأ ، فلا بدَّ له فيما يقومُ به من لفظٍ ومعنى ، وإلا كانَ اللفظُ الذي قامَ به عبارةً عن القرآنِ ، فيجب أنْ يكونَ عبارةً عن المعنى الذي قام به ، لا عن معنى قامَ بغيره .

فقولُهم : « هذا هو العبارةُ عن المعنى القائم بالذات » أخطؤوا من وجهين :

أخطؤوا في بيانِ مَذْهبهم ، فإنَّ حقيقةَ قولهم : أنَّ اللفظَ المسموعَ من القارىء حكايةُ اللفظِ الذي عَبَّر به عن معنى القرآن مطلقاً ، وذلك أنَّ اللفظَ عبارةٌ عن المعنى القائمِ بالذاتِ ، ولفظُهُ ومعناه : حكايةٌ عن ذلك اللفظِ والمعنى .

- ثمَّ إذا عُرِفَ مذهبُهم بقي خطؤهم في أُصُولٍ :

---

(١) في غ : هل ، وفي ض : هل هو .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) في ع : عن .

(٤) في ب ع ض : يسمع .

(٥) في ش ب ع ض : فيجعل .

(٦) في ش : فرت .

منها : زَعْمُهم أنَّ معانيَ القرآنِ معنى واحدٌ ، هو[1] الأمرُ والنهيُ والخبرُ ، وأنَّ معنى التوراةِ والإنجيل والقرآنِ معنى واحدٌ ، ومعنى آيةِ الكُرْسي معنى آيةِ الدَّيْن ، وفسادُ هذا معلومٌ بالضَّرورةِ [2].

ومنها : زعمُهم أنَّ القرآنَ العربيَّ لم يَتَكَلَّمِ[3] الله به[3].

وأطالَ في ذلك وبَرْهَن عليه بما يَطُولُ هنا ذكرُه .

وقال بعدَ ذلك : وأولُ مَنْ قالَ هذا في الإسلامِ عبدُ الله بنُ سَعيد بن كُلَّابٍ ، وجعلَ القرآنَ المنزَّلَ حكايةً عن ذلك المعنى[4]، فلمّا جاءَ الأشعريُّ ، واتبع ابنَ كُلَّاب في أكثرِ مقالتِهِ ناقشه على قولِهِ : « إنَّ هذا حكايةٌ عن ذلك » ، وقالَ : الحكايةُ تماثِلُ المَحْكِيَّ ، فهذا اللفظُ[5] يصحُ من المعتزلةِ ، لأنَّ ذلك المخلوقَ حروفٌ وأصواتٌ عندهم ، وحكايةٌ مثلُه .

وأمَّا على أصلِ ابنِ كُلَّابٍ فلا يصحُّ أنْ يكونَ حكايةً ، بل نقولُ : إنَّهُ عبارةٌ عن المعنى .

فأولُ منْ قالَ بالعبارة الأشعريُ .

وكانَ الباقلانيُّ[6]ـ فيما ذُكِرَ عنه ـ إذا دَرَّسَ مسألةَ القُرآنِ يقولُ : هذا

---

(١) في ع : وهو .

(٢) انظر : مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٢٠ .

(٣) في ب : به الله تعالى .

(٤) انظر : الإيمان . لابن تيمية ص ١١٢ .

(٥) في ب : إلا للفظ .

(٦) في ب ع ض : ابن الباقلاني .

قولُ الأشعريِّ ، ولم يبينْ[1] صحتَه - أو كلاماً هذا معناه[2].

وكان الشيخُ أبو حامدٍ الإسفراييني[3] يقول ، مذهبُ الشافعي وسائرُ الأئمة في القرآنِ خلافُ قَوْلِ الأشعريِّ ، وقولُهم هو قولُ الإمامِ أحمدَ[4].

وكذلك أبو محمدٍ الجويني[5] ذكَرَ أنَّ الأشعريَّ خالفَ في مسألةِ الكلامِ قولَ الشافعيِّ وغيره[6]، وأنّه أخطأ في ذلك .

(١) في ب ، يتبين . وفي ش ض ، تتبين .

(٢) يقول الباقلاني ، « اعلم أن الله تعالى متكلم ، له كلام عند أهل السنة والجماعة ، وأن كلامه قديم ليس بمخلوق . . . ولا يجوز أن يقالَ كلام الله عبارة ولا حكاية ، ولا يوصف بشيء من صفات الخلق » (الانصاف ص ٧١ ، ١٠٦ ، ١١٠) .

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد ، الشيخ أبو حامد الاسفراييني ، الفقيه الشافعي ، انتهت إليه رياسة الدين والدنيا ببغداد . وكان كثير التلاميذ والأصحاب ، قوي الحجة والبرهان والمناظرة ، وكان زعيم طريقة العراق في الفقه الشافعي في القرن الرابع الهجري ، وكان له مكانة رفيعة ، شرح « مختصر المزني » في « تعليقته » في نحو خمسين مجلداً ، وذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم ومأخذهم ومناظراتهم . وله كتاب في « أصول الفقه » ، توفي سنة ٤٠٦ هـ ببغداد .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ٤ / ٦١ ، وفيات الأعيان ١ / ٥٥ ، طبقات الفقهاء ص ١٢٣ ، شذرات الذهب ٣ / ١٧٨ ، الفتح المبين ١ / ٢٢٤ ، البداية والنهاية ١٢ / ٢ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٢٠٨ ، تاريخ بغداد ٤ / ٣٦٨) .

(٤) انظر ، فتاوى ابن تيمية ١٢ / ١٦٠ - ١٦١ ، مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٢٣ .

(٥) هو عبدُ الله بنُ يوسفَ بن عبدِ الله ، أبو محمد الجويني ، والدُ إمام الحرمين ، يلقب بركن الدين ، قال ابن العماد ، « كان إماماً في التفسير وفي الفقه والأدب ، مجتهداً في العبارة ، ورعاً مهيباً ، صاحب جد ووقار » ، وكان زاهداً متقشفاً عابداً ، عالماً بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب ، درّس وأفتى بنيسابور ، ومن تصانيفه ، « الفروق » و « السلسلة » ، و « التبصرة » و « التذكرة » و « مختصر المختصر » و « شرح الرسالة » و « التفسير » و « المحيط » ، توفي بنيسابور سنة ٤٣٨ هـ .

انظر في ترجمته ، (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥ / ٧٣ ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٥٠ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٦١ ، طبقات المفسرين ١ / ٢٥٣ ، البداية والنهاية ١٢ / ٥٥ ، تبيين كذب المفتري ص ٢٥٧) .

(٦) ساقطة من ض .

وكذلك سائرُ أئمةِ أصحابِ مالكٍ والشافعيِّ وغيرهما يَذْكُرون قولَهم في حدِّ الكلامِ وأنواعِه من الأمرِ والنهيِ والخبرِ العام والخاصِ وغير ذلك ، ويجعلونَ الخلافَ في ذلك مع الأشعريِّ ، كما هو مُبَيَّنٌ في أصولِ الفقه التي صنَّفَها أئمةُ أصحابِ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ وغيرِهم .

ثم قالَ بعدَ ذلك ، ومنْ قَالَ من المعتزلةِ والكُلَّابيّةِ ، إنَّ القرآنَ المنزلَ حكايةُ ذلك ، وظنُّوا أنَّ المبلِّغَ حاكٍ لذلك الكلام ، ولفظُ الحكايةِ قد يُرادُ به محاكاةُ الناسِ فيما يقولونَه ويفعلونَه اقتداءً بهم ، وموافقةً لهم ، فمنْ قَالَ ، إنَّ[1]القرآنَ حكايةُ كلامِ اللهِ تعالى بهذا المعنى فقد غَلِطَ وَضَلَّ ضلالاً مُبيناً ، فإنَّ القرآنَ لا يَقْدِرُ النَّاسُ على[2] أنْ يأتُوا بمثلِهِ ، ولا يقدرُ أحدٌ أنْ يأتيَ بما يَحْكِيه .

وقد يُراد بلفظِ الحكايةِ النقلُ والتبليغُ ، كما يُقالُ ، فلانٌ حكى عن فلانٍ أنَّه قَالَ ، كذا . كما يُقال عنه ، نَقَلَ عنه . فهنا بمعنى التَّبْليغ للمعنى ، وقد يُقال ، حكى عنه أنَّه قَالَ ، كذا وكذا ، لِمَا قالَه بلفظِهِ ومعناه ، فالحكايةُ[3]هنا بمعنى التَّبْليغ للفظِ والمعنى ، لكنْ يُفَرِّقُ بين أنْ يقولَ ، حكيتُ كلامَه على وجهِ المُمَاثَلَةِ له ، وبين أنْ يقولَ ، حكيتُ عنه كلامَه ، وبَلَّغْتُ عنه أنَّه قالَ مثلَ قوله من غير تبليغ عنه .

وقد يُرادُ به المعنى الآخرُ ، وهو أنَّه بلَّغَ عنه ما قَالَهُ ، فإنْ أُريدَ المعنى الأولُ جازَ أنْ يُقالَ ، هذا حكايةُ كلامِ فلانٍ ، و[4]هذا مثلُ كلام فلانٍ ، وليسَ

---

(١) ساقطة من ش .
(٢) ساقطة من ب .
(٣) في ب ، من الحكاية .
(٤) ساقطة من ز .

هو مُبَلِّغاً عنه كلامَه . وإنْ أُريدَ به(1) المعنى الثاني - وهو ما إذا حَكَى الإنسانُ عن غيره ما يقولُه وبلَّغَه عنه - فهنا يُقالُ : هذا كلامُ فلانٍ . ولا يُقالُ : هذا حكايةُ كلامِ فلانٍ . كما لا يُقالُ هذا مِثْلُ كلام فلانٍ . بل قدْ يُقالُ : هذا كلامُ فلانٍ بعَيْنِه . بمعنى أنَّهُ لم يُغَيِّرْه . ولم يُحَرِّفْ . ولم يَزِدْ ولم يَنْقُصْ . ا هـ .

قال الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه : القرآنُ كيفَ تَصَرَّفَ فهو غيرُ مَخْلُوقٍ . ولا نَرَى القولَ بالحكايةِ والعبارَة . وَغَلَّطَ من قالَ بهما وجَهَّلَه . فقالَ : مَنْ قالَ : إنَّ القرآنَ عبارةٌ عَنْ كلامِ الله فقد غَلِطَ وَجَهِلَ . وقال : الناسخُ والمنسوخُ في كتابِ الله . دونَ(2) العبارة والحكايةِ . وقالَ : هذه بِدْعَةٌ لم يقلْها السَّلَفُ . وقولُه تعالى : ﴿ تكليماً ﴾(3) . يُبْطِلُ الحكايةَ . منه بَدَأ . وإليه يعودُ(4) . نقلَ ذلك ابنُ حمدانٍ في « نهاية المبتدئين »(5) .

وقالَ شيخُ الإسلامِ موفقُ الدين ابنُ قدامةَ في مصنَّفٍ له(6) : واعترضَ(7) القائلُ(8) بالكلامِ النفسي(8) بوجوه :

(1) ساقطة من ض .

(2) في ض : أنه دون .

(3) قال تعالى : « وكَلَّمَ الله مُوسى تَكْليماً » الآية 164 من النساء .

(4) انظر : فتاوى ابن تيمية 12 / 517 . السُّنة للإمام أحمد ص 15 . مجموعة الرسائل والمسائل 3 / 128 . الكافية 1 / 205 .

(5) انظر : صيد الخاطر ص 102 . 103 . مجموعة الرسائل والمسائل 3 / 21 . مسائل الإمام أحمد ص 265 وما بعدها . الكافية بشرح القصيدة النونية 1 / 29 .

(6) ألف الشيخ ابن قدامة عدةَ كتب في العقيدة منها : « الاعتقاد » و « مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام » و « مسألة العلو » و « كتاب القدر » و « البرهان في مسألة القرآن » .

(انظر : ذيل طبقات الحنابلة 1 / 133 . فوات الوفيات 1 / 203 . شذرات الذهب 5 / 88 . المدخل إلى مذهب أحمد ص 207) .

(7) في ز ع ب ض : واعتراض .

(8) في ز ض : بكلام النفس .

أحدُها : قولُ الأخْطلِ : إنَّ الكلامَ لفي الفُؤادِ .

الثاني : سلّمْنا أنَّ كَلَامَ الآدمي حَرْفٌ وَصَوْتٌ ، ولكنَّ[1] كلامَ الله تعالى يخالِفُه ، لأنَّهُ صفتُه ، فلا تُشْبِهُ صفتُه[2] صفاتِ الآدميين ، ولا كلامُهُ كلامَهم[3].

الثالثُ : أنَّ مذهَبَكُم في الصِّفَاتِ أنْ لا تُفَسَّر[4]، فكيف فَسَّرْتُم كلَامَ الله تعالى بما ذَكَرْتُمْ .

الرابعُ : أنَّ الحروفَ لا تَخْرجُ إلا مِنْ مخارجَ وأدواتٍ ، والصوتُ لا يكونُ إلا من جسم ، والله تعالى يَتَعالى[5] عن ذلك .

الخامسُ : أنَّ الحروفَ يدخلُها التعاقبُ ، فالباء[6] تَسْبِقُ السينَ ، والسينُ تسبقُ الميمَ ، وكلُ مسبوقٍ مخلوقٌ .

السَّادِسُ : أنَّ هذا يدخلُه التَجزي والتعدادُ ، والقديمُ لا يتجزأ ولا يَتَعَدَّدُ .

قال شيخُ الإسلامِ الموفقُ : الجوابُ عن الأول من وجوه :

الأولُ : أنَّ هذا كلامُ شاعرٍ نصرانيٍّ عدوِ الله ورسولِهِ ودينه ؟[7] فهل يجبُ[7] اطراحُ كلامِ الله ورسوله وسائرِ الخلق تصحيحاً لكلامِهِ ، وحملُ كلامهم على المجاز صيانةً لكلمته هذه عن المجاز ؟ .

---

(١) ساقطة من ش .
(٢) ساقطة من ز ع ض .
(٣) في ع : ككلامهم .
(٤) في ش : نفس .
(٥) في ع : متعالٍ .
(٦) في ز : والباء .
(٧) في ز : فيجب . وفي ع ض : أفيجب .

وأيضاً: فتحتاجون إلى إثبات هذا الشعرِ ببيان إسنادِه ونقل الثقاتِ له، ولا نَقْنَعُ[1][2] بدعوى شهرته[2]، وقد يشتهر الفاسدُ، وقد سمعتُ شيخَنا أبا محمدٍ بنَ الخشابِ[3]إمامَ أهلِ العربيةِ في زمانهِ يقولُ: قد فتَّشْتُ[4]دواوينَ[5]الأخْطَلِ العتيقَةَ فلم أجدْ هذا البيتَ فيها[6].

الثاني: لا نُسَلِّمُ أن لَفْظه هكذا، و[7]إنما قال: «إنَّ البيان لفي[8]الفؤادِ»، فَحَرَّفُوهُ وقالوا: الكلامَ[9].

الثالثُ: أنَّ هذا مجازٌ أرادَ به أنَّ الكلامَ مِنْ[10]عقلاء النَّاسِ في الغالبِ إنَّما يكونُ بعدَ التَرَوِّي فيه، واسْتِحْضارِ معانيه في القلبِ[11]، كما قيل: «لِسانُ

(١) في ع: نقتنع.

(٢) في ز ع ض: بشهرته.

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن أحمد، أبو محمد، المعروف بابن الخشاب، البغدادي الحنبلي، العالم المشهور في الأدب والنحو والتفسير والحديث والنسب والفرائض والحساب، وله معرفة بالمنطق والفلسفة والهندسة، وكان يحفظ القرآن على القراءات الكثيرة، وكان متضلعاً في العلوم والخط الحسن. له مصنفات كثيرة، منها: «المرتجل في شرح الجمل» لعبد القاهر الجرجاني، و«شرح اللمع» لابن جني، وله «الرد على التبريزي في تهذيب الإصلاح»، و«شرح مقدمة الوزير ابن هبيرة» في النحو، والرد على الحريري في «مقاماته». توفي سنة ٥٦٧ هـ ببغداد.

(انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢ / ٢٨٨، شذرات الذهب ٤ / ٢٢٠، بغية الوعاة ٢ / ٢٩، إنباه الرواة ٢ / ٩٩، الذيل على طبقات الحنابلة ١ / ٣١٦).

(٤) في ض: فتشنا.

(٥) في ش ب: ديوان.

(٦) انظر: الإيمان لابن تيمية ص ١١٦.

(٧) ساقطة من ز ع ض.

(٨) في ز: من. وفي ع: عن.

(٩) انظر: كتاب الإيمان لابن تيمية ص ١١٦.

(١٠) في ش: عن.

(١١) انظر: الإيمان لابن تيمية ص ١١٦.

الحكيم مِنْ وراء قَلْبِهِ ، [فإذا أراد الكَلامَ رَجَعَ إلى قلبِهِ][1] ، فإنْ كانَ له قالَ ، وإنْ لمْ يَكُنْ له سَكَتَ ، وكلام الجاهل على طَرَفِ لِسَانِهِ » .

والدليلُ على أنَّ هذا مجازٌ من وجوه كثيرة :

أحدُها : ما ذكرنا[2] ، وما تركناهُ أكثرُ مما ذكرنا ، مما يَدُلُّ على أنَّ الكلَام هو النطقُ ، وحملُه على حقيقتِه ، وحملُ[3] كلام[4] الأخْطَل على مجازِها أوْلى من العكسِ .

الثاني : أنَّ الحقيقة يُستدلُ عليها بسبقِها إلى الذِّهْنِ ، وتبادرِ الأفهامِ إليها ، وإنَّما يُفهمُ من إطلاقِ الكلامِ ما ذكرناه .

الثالثُ : ترتيبُ الأحكام على ما ذكرناه[5] دونَ ما ذكرُوه .

الرابعُ : قولُ أهلِ العربيةِ الذين هم أهلُ اللسانِ ، وهم أعرفُ بهذا الشأنِ .

الخامسُ : من الاشتقاقِ الذي ذكرناه .

السادسُ : لا تصحُ إضافةُ ما ذكروه إلى الله تعالى ، فإنَّه جعلَ الكلامَ في الفؤادِ ، والله سبحانه وتعالى لا يُوصَفُ بذلك ، وجَعَلَ اللسانَ دليلًا عليه ، ولأنَّ الذي عبَّرَ عنه الأخطلُ بالكلامِ هو التروي والفكرُ واستحضارُ المعاني وحديثُ النفس ووسوستُها ، ولا يجوزُ إضافةُ شيء من ذلك إلى الله تعالى بلا خلافٍ بين المسلمين .

---

(١) ما بين القوسين زيادة لتمام الكلام (انظر ، أدب الدين والدنيا ص ٢٤٩) .

(٢) في ض : ذكرناه .

(٣) في ز ع ض : بحمل .

(٤) في ع ض : كلمة .

(٥) في ع ض : ذكرنا .

قالَ : ومِنْ أعْجَبِ الأمورِ أنَّ خصُومَنا ردُّوا على الله وعلى رسوله ، وخالَفُوا جميعَ الخَلْقِ من المسلمين وغيرهم فِراراً من التَشْبيهِ على زَعْمهم ، ثمَّ صارُوا إلى تَشْبيهٍ أقبحَ وأفحشَ من كل تَشْبيهٍ ، وهذا نوعٌ من التَغفيلِ .

ومِنْ أدَلِّ الأشياء على فسادِ قَوْلِهم : تركُهم[1] قولَ الله تعالى وقولَ رسوله ﷺ ، ومالا يُحصى من الأدلّةِ ، وتَمَسُّكُوا[2] بكلمةِ قالها هذا الشاعرُ النَّصْرانيُّ ، جعلُوها أساسَ مذْهبِهم ، وقاعدةَ عَقْدِهم[3] ، ولو أنَّها انفردت عَنْ مُبْطِلٍ وخَلَتْ عَنْ معارضٍ لما جازَ أن يُبْنَى عليها هذا الأصلُ العظيمُ ، فكيفَ وقد عارضها مالا يمكنُ رَدُّهُ ؟ فمَثَلُهم كمثَلِ مَنْ بنى قصراً مِنْ[4] أعوادِ الكبريت في مَجْرَى السَّيْل[5] .

وأمَّا قولُهم : « إنَّ كلامَ الله يجبُ أنْ لا يكونَ حروفاً يشبهُ كلامَ الآدميين » .

قلنا : جوابُه من وجوه :

أحدُها : أنَّ الاتفاقَ في أصلِ الحقيقةِ ليس بتشبيهِ ، كما أنَّ اتفاقَ البَصَرِ في أنَّه إدراكٌ[6] المبْصِراتِ ، والسَمْعُ في أنَّه إدراكٌ[7] المسْموعاتِ ، والعلمُ في[8] أنَّه إدراكٌ[9] المعلوماتِ ليس بتشبيهِ ، كذلك هذا .

(١) ساقطة من ش .
(٢) في ش : وتمسكهم .
(٣) في ض : عندهم .
(٤) في ز ع ض : على
(٥) في ز ع ض : النيل .
(٦) (٧) في ز ض : أدرك .
(٨) في ض : بـ
(٩) في ز ض : أدرك .

الثَّاني : أنَّه لو كانَ ذلك تَشْبيهاً لكان[١] تشبيهُهُمْ أقْبَحَ وأفْحَشَ على ما ذكَرْنا .

الثَّالثُ : أنَّهم إنْ نَفَوا هذه الصفةَ لكونِ هذا تَشْبيهاً يَنْبغي أنْ يَنفوا سائرَ الصِّفاتِ ، من الوجودِ والحياةِ والسَّمْعِ والبصرِ وغيرِها .

[٢]**الرابعُ** : أنَّنا[٣] نحنُ لم نُفَسِّرْ هذا ؛ إنَّما فسَّرَهُ الكتابُ والسُّنَّةُ[٢].

و[٤]أما قولُهم : « أنتم فَسَّرْتُم هذه الصِّفَةَ » ؟ .

فنقولُ[٥] : إنَّما لا يجوزُ تفسيرُ المتشابِهِ الذي سكتَ السَّلفُ عن تَفْسيرِه . وليس كذلك الكلامُ . فإنَّه من المعلومِ بين الخلقِ أنْ[٦]لا تشبيهَ فيه ، وقد فسَّرَهُ الكتابُ والسُّنَّةُ .

الثَّاني : أنَّنا نحنُ فَسَّرْناه بحملِه على حقيقتِه تفسيراً جاءَ به الكتابُ والسنةُ ، وهم فسَّروه بما لم يَرِدْ به كتابٌ ولا سُنَّةٌ ، ولا يُوافقُ الحقيقةَ ، ولا يجوزُ نسبتُه إلى الله تعالى .

و[٧]أمّا قولُهم : إنَّ الحروفَ تحتاجُ إلى مخارجَ وأدواتٍ ؟

فنقول[٨]: احتياجُها إلى ذلك في حقِّنا لا يُوجبُ ذلك في كلامِ الله

---

(١) في ز ض : كان .
(٢) ساقطة من ض .
(٣) في ز ع : أنا .
(٤) ساقطة من ع ض .
(٥) في ز ع : قلنا .
(٦) ساقطة من ز ع ض .
(٧) ساقطة من ز .
(٨) في ز ع ض : قلنا

تعالى[١]. تعالى الله عن ذلك[٢].

فإنْ قالوا، بل يحتاجُ الله تعالى كحاجتنا. قياساً له علينا. أخطؤوا من وُجوه:

أحدُها: أنه يلزمُهم في سائرِ الصِّفاتِ التي سلَّموها كالسَّمع والبَّصرِ والعلم والحياةِ. فإنَّها[٣] لا تكونُ[٤] في حقِّنا إلا في جسمٍ، و[٥] لا يكونُ البصرُ إلا في حَدقةٍ. ولا السمعُ إلا من انخراقٍ. والله تعالى بخلاف ذلك[٦].

الثاني: أنَّ هذا تشبيهٌ لله تعالى بنا. وقياسٌ له علينا. وهذا كفرٌ.

الثالث: أنَّ بعضَ المخلوقاتِ لم تَحْتَجْ إلى مخارجَ في كلامِها. كالأيدي والأرجل والجلود التي تتكلمُ يومَ القيامةِ[٧]. والحجرِ الذي سلَّم على

---

(١) ساقطة من ض.

(٢) يقول الامدي: «إذ الحروف والأصوات إنما تُتصورُ بمخارج وأدواتٍ وتزاحم أجرام واصطكاكات. وذلك في حق الباري محالٌ. (غاية المرام ص ١١١). ثم يقول: «نعم لو قيل: إن كلامه بحروف وأصوات لا كحروفنا وأصواتنا. كما أن ذاته وصفاته ليست كذاتنا وصفاتنا. كما قال بعض السلف. فالحق أن ذلك غير مستبعد عقلا. لكنه مما لم يدل الدليل القاطع على إثباته من جهة المعقول. أو من جهة المنقول. فالقول به تحكم غير مقبول. (غاية المرام ص ١١٢). وانظر: الإنصاف للباقلاني ص ١٠٣.

(٣) ساقطة من ز ع ب ض.

(٤) في ض: يكون ذلك.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) قال شيخ الإسلام ابنُ حجر: «فصفاته صفة من صفات ذاته. لا تشبه صفة غيره. إذ ليس يوجد شيءٌ من صفاته في صفات المخلوقين. هكذا قرره المصنف (البخاري) في كتاب «خلق أفعال العباد». (فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣ / ٣٥٣).

(٧) إن كلام الأيدي والأرجل والجلود ثابت في القرآن الكريم. قال تعالى: «اليوم نختمْ على أفْواههم. وتُكلِّمُنا أيديهم. وتشهدُ أرجُلهم بما كانوا يكسبون» الآية ٦٥ من يس. وقال تعالى: «حتى إذا ما جاؤوها شهد عليهم سمعُهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون. وقالوا لجلودهم لِمَ شهدتم علينا؟ قالوا: أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء» الآيتان ٢٠ ـ ٢١ من فصلت. وقال تعالى: «يوم تشهد عليهم ألسنتُهم وأيديهم وأرجلُهم بما كانوا يعملون» الآية ٢٤ من النور.

النبي ﷺ [1]. والحصا الذي سبّح في كفيه[2]. والذّراع المَسْمُومةِ التي كلّمته[3].

---

(١) روى مسلم والترمذي وأحمد والدارمي عن جابر بن سمرة قال، قال رسول الله ﷺ : « إني لأعرف حجراً بمكة كان يُسلّمْ علي قبل أن أبعث. وإني لأعرفه الآن ».

(انظر : صحيح مسلم ٤ / ١٧٨٢ . تحفة الأحوذي ١٠ / ٩٨ . مسند أحمد ٥ / ٨٩ . سنن الدارمي ١ / ١٢).

وروى البزار عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لما أوحي إلي جعلت لا أمرّ بحجر ولا شجر إلا قال : السلام عليك يا رسول الله » . وروى الترمذي والدارمي والطبراني في الأوسط عن علي قال : « خرجت مع النبي ﷺ فجعل لا يمر على حجر ولا شجر إلا سلم عليه » .

(انظر : تحفة الأحوذي ١٠ / ١٠٠ . سنن الدارمي ١ / ١٢ . مجمع الزوائد ٨ / ٢٥٩) .

(٢) أخرج البزار والطبراني في الأوسط وأبو نعيم والبيهقي عن أبي ذر قال : « كان النبي ﷺ ومعه . . . وبين يديْ رسول الله ﷺ سبع حصيات فأخذهن فوضعهن في كفه فسبحن حتى سمعت لهن حنيناً كحنين النحل » . وأخرجه ابن عساكر عن أنس . وأخرج أبو نعيم عن ابن عباس قال : لما قدم ملوك حضرموت على رسول الله ﷺ . فيهم الأشعث بن قيس . . . فقالوا : « كيف نعلم أنك رسولُ الله ؟ فأخذ رسول الله ﷺ كفاً من حصا . فقال : هذا يشهد أني رسول الله . فسبح الحصا في يده » .

(انظر : الخصائص الكبرى ٢ / ٣٠٤ . مجمع الزوائد ٨ / ٢٩٨) .

وفي ض : كفه .

(٣) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس « أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاةٍ مسمومة فأكل منها . فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك . فقالت : أردت لأقتلك . قال : ما كان الله ليسلطك على ذلك . أو قال : عليّ » .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ٥٦ . ٤ / ٢٢ . صحيح مسلم ٤ / ١٧٢١) .

وزاد أنس فيما رواه البزار والطبراني : « فلما مدّ يده إليها ليأكل . قال رسول الله ﷺ : « إنّ عضواً من أعضائها يخبرني أنها مسمومة . فامتنع » .

(انظر : مجمع الزوائد ٨ / ٢٩٥)

وفي رواية أبي داود : « أخبرتني هذه في يدي - للذراع » . وفي رواية الدارمي : « قال : إن هذه تخبرني أنها مسمومة » .

(انظر : سنن أبي داود ٢ / ٤٨٢ . سنن الدارمي ١ / ٣٢) .

وقال ابنُ مسعود : « كنَّا نسمعُ تسبيحَ الطعامِ . وهو يُؤْكَلُ »[1].

ولا خلافَ في أنَّ الله تعالى قادِرٌ على انطاقِ الحجرِ الأصمِّ بلا أدواتٍ .

قلتُ أنا[2]: الذي يُقطعُ به عنهم أنَّهم لا يقولون : إنَّ الله تعالى يحتاجُ كحاجتنا . قياساً له علينا . فإنَّه عينُ التشبيه . وهم لا يقولون ذلك ,[3] بل يفرون[3] منه .

والظَّاهرُ أنَّ الشَّيْخَ قال ذلك على تقديرِ قولهم له[4].

ثمَّ قَالَ : وقولُهم : « إنَّ التعاقبَ يَدْخُلُ في الحروفِ » .

قلنا : إنَّما كان[5] ذلك في حقِ مَنْ يَنْطِقُ بالمخارج والأدواتِ . ولا يوصفُ الله تعالى بذلك .

قال الحافظُ أبو نَصْرٍ : إنما يتعينُ التعاقبُ فيمن يتكلمُ بأداةٍ ، يَعْجِزُ عن أداءِ شيءٍ إلا بعدَ الفراغِ من غيره . وأمّا المتكلّمُ بلا جارحةٍ فلا يتعينُ في كلامِهِ التعاقبُ . وقد اتفق[6] العلماءُ على أنَّه[7] سبحانه وتعالى يتولّى الحسابَ بين خلقِه يومَ القيامةِ في حالةٍ واحدةٍ ، وعندَ كلِ واحدٍ منهم ، أنَّ المخاطَبَ في الحالِ هو وحدَه . وهذا خلافُ التعاقبِ ، انتهى كلام أبي نصْرٍ .

---

(١) رواه البخاري والترمذي والدارمي عن عبد الله بن مسعود . وأوله في البخاري : « كنا نعدُ الآيات بركة . وأنتم تعدونها تخويفاً . . . » .

(انظر : فتح الباري ٦ / ٣٨٣ . تحفة الأحوذي ١٠ / ١١٠ . سنن الدارمي ١ / ١٤) .

(٢) في ش : أخبرنا .

(٣) في ز ع ب ض : ويفرون .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) في ع ض : اتفقت .

(٧) في ع ض : أن الله .

ثم قال الشيخُ الموفقُ : وقولُهم : « إنَّ القديمَ لا يتجزأ ولا يتعدَّدُ » غيرُ صحيح . فإنَّ أسماءَ الله سبحانه وتعالى مُتَعَدِّدَةٌ[1]. قالَ اللهُ تعالى : ﴿ ولله الأسماءُ الحُسْنى ﴾[2] . وقالَ النبيُّ ﷺ : « إنَّ لله تعالى تِسْعَةً وتسعين اسماً ، مَنْ أحصاها دخلَ الجنَّةَ »[3]. وهي قديمةٌ .

وقد نصَّ الشَّافعيُّ على[4] أنَّ أسماءَ الله تعالى غيرُ مخلوقة .

وقالَ أحمدُ : مَنْ قَالَ : إنَّ أسماءَ الله تعالى مخلوقةٌ فقد كَفَرَ .

وكذلك كتبُ الله تعالى . فإنَّ التوراةَ والإنجيلَ والزبورَ والفرقانَ متعددةٌ ، وهي (5)كلامُ الله(5) تعالى غيرُ مخلوقةٍ[6]. وإنَّما هذا أخذُوهُ من عِلْمِ الكلامِ[7]. وهو مُطَّرَحٌ عند جميع الأئمة .

---

(١) في ش ز ع ب : معدودة . وهو خطأ . ولذلك جاء في حاشية ش : « لا تدل الآية ولا الحديث على الانحصار في عدد » .

(٢) الآية ١٨٠ من الأعراف .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي ٤ / ٢٧٦ . صحيح مسلم ٤ / ٢٠٦٣ . تحفة الأحوذي ٩ / ٤٨٠ . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٦٩ . مسند أحمد ٢ / ٢٥٨) ورواه ابن عساكر عن عمر (انظر : فيض القدير ٢ / ٤٧٨) .

(٤) ساقطة من ز ع ب ض .

(٥) في ب ع ض : كلامه

(٦) في ض : مخلوق . وانظر في أسماء الله تعالى وكتبه (الايمان لابن تيمية ص ١٥٤) .

(٧) انظر رأي العلماء في علم الكلام في (فتح الباري ١٣ / ٢٧٣ . التعريفات للجرجاني ص ١٦٢ . تبيين كذب المفتري ٣٣٦ وما بعدها . آداب الشافعي ومناقبه ص ١٨٢ والمراجع المشار إليها في الهامش . استحسان الخوض في علم الكلام لأبي الحسن الأشعري . صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام للسيوطي) .

قال أبو يوسفَ : من طَلَبَ العلمَ بالكلام تَزَنْدَقَ .

وقال الشافعيُّ رضي الله عنه : ما ارتَدَى بالكلامِ أحدٌ فأفلح[١].

وقال أحمدُ رضي الله عنه : ما أحبَّ الكلامَ أحدٌ فكان عاقبتُه إلى خيرٍ.

وقال ابنُ خُوَيْز مِنداد المالكي[٢]: البِدَعُ عندَ مالكٍ وسائرِ أصحابه هي كُتُب الكلامِ والتنجيمِ وشبهِ ذلك . لا تَصحُّ إجارتُها ،ولا تُقْبَلُ شهادةُ أهلِها[٣].

قالَ الحافظُ أبو نَصْرٍ: فإنْ قيلَ : « الصوتُ والحرفُ إذا ثبتا في الكلامِ اقتضيا عدداً . والله تعالى واحدٌ من كلِ جهةٍ » .

قيل لهم : قد بيّنا مِراراً أنَّ اعتمادَ أهلِ[٤]الحقّ في هذه الأبوابِ على السَّمعِ . وقد وَرَدَ السَّمعُ بأنَّ القرآنَ ذو عددٍ . وأقرَّ المسلمون بأنّه كَلامُ الله تعالى حَقيقةٌ لا مجازاً[٥]، وهو صفةٌ قديمة[٦]، وقد عدَّ الأشعري صفاتِ الله تعالى

---

(١) انظر : تبيين كذب المفتري ص ٣٣٦ ، آداب الشافعي ومناقبه ص ١٨٣ ، طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٦٠ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد الله . وقيل : محمد بن أحمد بن علي بن اسحاق بن خويز منداد ، أبو عبد الله ، البصري المالكي ، كان يجانب علم الكلام ، وينافرُ أهلَه ، ويحكم على الكل أنهم من أهل الأهواء ، تفقه على الأبهري ، له كتاب كبير في الخلاف ، وكتاب في أصول الفقه ، وكتاب في أحكام القرآن ، وله اختيارات شواذ ، وتكلم فيه أبو الوليد الباجي . توفي سنة ٣٩٠ هـ تقريباً ، وكان إماماً عالماً متكلماً فقيهاً أصولياً .

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ٢ / ٢٢٩ ، طبقات المفسرين ٢ / ٦٨ ، الوافي بالوفيات ٢ / ٥٢ ، لسان الميزان ٥ / ٢٩١ ، شجرة النور ص ١٠٣) .

(٣) في ز ب ض : أهله .

(٤) في ز ع ب ض : أولي .

(٥) في ض : مجاز .

(٦) قال الباقلاني : بل كلامه قديم ، صفة من صفات ذاته ، كعلمه وقدرته وإرادته ، ونحو ذلك من صفات الذات . (الإنصاف ، له ص ٧١) .

سبعَ عشرةِ صفةً ، وبيَّنَ أنَّ منها مالا يُعلمُ إلا بالسَّمع ، وإذا جازَ أنْ يُوصفَ بصفاتٍ معدودةٍ لم يلزمْنا بدخولِ العددِ في الحروفِ شيءٌ ، انتهى كلامُ أبي نَصْرٍ.

قال الشيخُ الموفقُ :

الوجهُ الثاني : أنَّ اللهَ تعالى كلَّمَ موسى ﷺ [1]، ويُكَلِّمُ المؤمنين يومَ القيامةِ[2]. قال الله تعالى : ﴿ وكلَّمَ اللهُ موسى تَكْليماً ﴾[3]. وقال تعالى : ﴿ وكَلَّمَه رَبُّهُ ﴾[4]. وقال تعالى : ﴿ يا مُوسى ، إنّي اصطَفَيْتُكَ على النَّاسِ بِرِسَالاتي وبِكَلامي ﴾[5]. وقالَ تعالى : ﴿ ونادَيْناه من جَانبِ الطُّورِ الأيمنِ ﴾[6]. وقال تعالى : ﴿ إذْ ناداه رَبُّه بالوادِ المُقَدَّسِ طُوى ﴾[7]. وأجْمَعْنا على أنَّ موسى عليه الصلاةُ والسلامُ سمعَ كلامَ اللهِ تعالى من اللهِ ، لا منْ شَجَرٍ ولا من حَجَرٍ، ولا مِنْ[8] غيرِه ، لأنَّه لو سَمِعَ من غيرِ اللهِ تعالى كانَ بنو إسرائيلَ أفضلَ منه[9] في ذلك ، لأنَّهم سمعُوا منْ أفضل ممنْ سَمِعَ منه موسى ، لكونِهم

---

(١) انظر في صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ، باب ما جاء في قوله عز وجل : « وكلّم الله موسى تكليماً » (فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣ / ٣٦٧) .

(٢) انظر في صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ، باب كلام الرب يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم . (فتح الباري ١٣ / ٣٦٤) .

(٣) الآية ١٦٤ من النساء .

(٤) الآية ١٤٣ من الأعراف .

(٥) الآية ١٤٤ من الأعراف .

(٦) الآية ٥٢ من مريم .

(٧) الآية ١٦ من النازعات .

(٨) ساقطة من ز .

(٩) ساقطة من ز ب ع ض . وفي شرح الكافية : أفضل في ذلك منه .

سمعُوا من مُوسى[1]، فلِمَ سُمِيَّ إذن كليم الرحمن[2]؟ .

وإذا ثبتَ هذا ، لم يَجُزْ أنْ يكونَ الكلامُ الذي سمعَه موسى إلا صوتاً وحرفاً . فإنه لو كانَ معنىً في النَّفْسِ وفكرةً ورويةً ، لم يكن ذلك تكليماً لموسى ، ولا هو بشيء[3] يُسمع ، ولا يتعدى الفكرَ والمرئيُّ ، ولا يُسمَّى مناداةً[4] .

فإنْ قالوا ، نحن لا نُسميه صوتاً مع كونِهِ مَسْموعاً .

قلنا ، الجوابُ من وجوه ،

أحدُها ، أنَّ هذا مخالفَةٌ في اللفظِ مع الموافقةِ في المعنى ، فإنَّنا لا نَعْني بالصوتِ إلا ما كان مَسْموعاً .

الثاني ، أنَّ لفظَ الصوتِ قَدْ جاءتْ به الأخبارُ والآثارُ[5]، وسأذكرها إنْ شاء الله تعالى على حِدَةٍ .

وقال الشيخُ الموفقُ بعدَ ذلكَ ، النزاعُ في أنَّ الله تعالى تَكَلَّمَ بحرفٍ وصوتٍ ، أم لا ؟ ومذهبُ أهلِ السُّنةِ اتباعُ ما وَرَدَ في الكتابِ والسُّنةِ ، انتهى كلامُ الشيخِ[6]موفق الدين[6] .

وقال الحافظُ شهابُ الدين ابنُ حَجَرٍ في « شرح البخاري »[7]، « قال

---

(١) انظر ، فتح الباري ٣ / ٣٥٠ .

(٢) انظر ، توضيح المقاصد بشرح الكافية النونية ١ / ٢٢٥ .

(٣) في ز ش ، بنبي ، وفي ب وشرح الكافية ، شيء .

(٤) انظر ، فتح الباري ١٣ / ٣٦٧ ، مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٣٦ ، ١٣١ وما بعدها ، ١٤٦ ، توضيح المقاصد بشرح الكافية ١ / ٢٢٦ .

(٥) انظر ، توضيح المقاصد بشرح النونية ١ / ٢٢٦ .

(٦) في ب ع ض ، الموفق .

(٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣ / ٣٥٣ ـ ٣٥٤ .

البيهقيُّ . الكلامُ ما ينطقُ به المتكلمُ ، وهو مستقرٌ في نفسِه ، كما جاء في حديثِ عُمَرَ - يعني في قصةِ السَّقيفة[1] وفيه : «وكنتُ زوَّرْتُ في نفسي مقالةً » ، وفي روايةٍ « كلاماً » قال : فَسَمَّاه كلاماً قبلَ التكلمِ به ، قال : فإنْ كانَ المتكلِّمُ ذا مخارجٍ سُمِعَ كلامُهُ ذا حروفٍ وأصواتٍ ، وإن كانَ غيرَ ذي مَخارجٍ فهو بخلافِ ذلك ، والباري عزَّ وجلَّ ليسَ بذي مخارجٍ ، فلا يكون كلامُه بحروفٍ وأصواتٍ[2].

ثم ذكر حديثَ جابرٍ[3] عن عبد الله بن أُنيْسٍ[4]، وقال : اختلف الحفاظُ في[5]

---

(١) قال ابن حجر : وقد تقدم سياقه في كتاب الحدود (فتح الباري ١٣ / ٣٥٣) .

(٢) يقول الآمدي : « ذهب أهل الحق من الإسلاميين إلى كون الباري تعالى متكلماً بكلام قديم أزلي نفساني إحدى صفات الذات ، ليس بحروف ولا أصوات (غاية المرام ص ٨٨) .

(٣) هو الصحابي ابن الصحابي جابر بن عبد الله بن عمرو ، أبو عبد الله ، الأنصاري السَلَمي المدني ، أحدُ المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ ، روى عنه جماعات من أئمة التابعين ، ومناقبه كثيرة ، استشهد أبوه يوم أحد فأحياه الله وكلمه ، وغزا جابر مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ، ولم يشهد بدراً ولا أحداً ، منعه أبوه ، وكان لجابر حلقة علم في المسجد النبوي ، وكان آخر الصحابة موتاً بالمدينة سنة ٧٨ هـ ، وإذا أطلق جابر في كتب الحديث والفقه فهو المقصود .

انظر ترجمته في (الإصابة ١ / ٢١٣ ، الاستيعاب ١ / ٢٢١ ، تهذيب الأسماء ١ / ١٤٢ ، ٢٨٦ ، شذرات الذهب ١ / ٨٤ ، الخلاصة ص ٥٩) .

(٤) هو الصحابي عبد الله بن أنيس بن حرام الجهني الأنصاري القضاعي السلمي أبو يحيى ، شهد العقبة في السبعين من الأنصار ، وكسر أصنام بني سلمة مع معاذ بن جبل ، وشهد بدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وبعثه رسول الله ﷺ في سرية وحده ، وهو الذي سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر ، وهو الذي سافر إليه جابر شهراً فأدركه في الشام فسمع منه حديثاً في المظالم والقصاص بين أهل الجنة والنار قبل دخولهما ، توفي سنة ٧٤ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٢٧٨ ، الاستيعاب ٢ / ٢٥٨ ، تهذيب الأسماء ١ / ٢٦٠ ، شذرات الذهب ١ / ٦٠ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٥٦ ، حلية الأولياء ٢ / ٥) .

(٥) في ض : بـ .

الاحتجاج برواياتِه[1]، ولم يُثبت لفظَ[2] الصوتِ في حديثٍ صحيح عن النبي ﷺ غيرُ حديثِه ، فإنْ كان ثابتاً فإنَّهُ يرجع إلى غيره ، كما في حديث ابن مسعود - يعني الذي يليه[3]. وفي حديث أبي هريرةَ - يعني الذي بعدَه - : « أنَّ الملائكة يسمعون عند حصول[4] الوحي[5] صوتاً[6] » . فيُحْتَمَلُ أنْ يكونَ الصوتُ للسماء ، أو للمَلَكِ الآتي بالوحي ، أو لأجنحةِ الملائكةِ ، وإذا احتمل ذلك لم يكنْ نَصّاً في المسألةِ »[7].

« وأشار في موضع آخر ، إلى أنَّ الراويَ أرادَ ، فيُنادى نداءً ، فعبَّر عنه بالصوت »[8]

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ : « وهذا حاصلَ كلامِ مَنْ نفى[9] الصَّوتَ من الأئمةِ[10]. ويلزمُ منه ، أنَّ اللهَ تعالى لم يُسْمِعْ أحداً من ملائكتِهِ ولا رُسُلِه[11] كلامَه ، بل أَلْهَمَهم إياه »

« وحاصلُ الاحتجاجِ للنفي ، الرجوعُ إلى القياسِ على أصواتِ المخلوقين ، لأنَّها التي عُهِدَ أنَّها ذاتُ مخارجَ ، ولا يَخْفى ما فيه ، إذ الصوتُ قد يَكونُ من

---

(١) في ع : بروايات ابن عقيل لسوء حفظه .

(٢) في ش ز : بلفظ ، والأعلى موافق لما في فتح الباري .

(٣) سيأتي الحديث الأول ص ٦٢ ، وسيأتي الحديث الذي يليه ص ٦٦ - ٦٧ .

(٤) في ش ز ع ب ض : حضور ، والأعلى من فتح الباري ١٣ / ٣٥٤ .

(٥) في ش : الرحمن .

(٦) سيأتي صفحة ٦٥

(٧) فتح الباري ١٣ / ٣٥٤ .

(٨) فتح الباري ١٣ / ٣٥٤ .

(٩) في فتح الباري : ينفي .

(١٠) انظر : الإنصاف ، للباقلاني ص ٩٩ .

(١١) في فتح الباري : ورسله .

غيرِ مخارجَ ، كما أنَّ الرُّؤيةَ قد تكونُ من غيرِ اتصالِ الأشعة[1] كما سبق » .

« سلَّمْنا ، لكنْ نمنعُ[2] القياسَ المذكور ، وصفةُ الخالق لا تُقاسُ على صفةِ المخلوق[3]، وإذا ثبتَ ذكرُ الصوتِ بهذه الأحاديثِ الصحيحةِ وجبَ الإيمانُ به »[4]

ثم قال[5] « إما التفويضُ ، وإما التأويلُ ، وبالله التوفيق »[6]. ا هـ .

وقال ابنُ حجر، في موضع آخَر من « شَرْح البخاريِّ »[7]، قولُه ﷺ ، « ثمَّ[8] يناديهم بصوتٍ يَسْمَعُه مَنْ بَعُدَ ، كما يَسْمَعُه مَنْ قَرُبَ »[9]، حَمَلَه بعضُ الأئمةِ على مجازِ الحذفِ ، أي يأمرُ مَنْ يُنادي[10] ، واستبعَدَه[11] بعضُ مَنْ أثبتَ الصوتَ بأنَّ في قولِه ، « يسمعُه مَنْ بَعُدَ » إشارةً إلى أنَّه ليسَ منَ المخلوقاتِ ، لأنَّه لم يُعهدْ مثلُ هذا فيهم ، وبأنَّ الملائكة إذا سمِعُوهُ صُعِقُوا ، وإذا سمعَ بعضُهم بعضاً لم يُصْعَقُوا » .

---

(١) في ب ع ض ، أشعة .

(٢) في ع ، يمنع .

(٣) في ض ، المخلوقين .

(٤) فتح الباري ١٣ / ٣٥٤ .

(٥) ساقطة من ز ض ب ع .

(٦) فتح الباري ١٣ / ٣٥٤ .

(٧) العبارة توهم أن قول ابن حجر في حديث آخر ، مع أنه في نفس الحديث الذي تكلم عنه ابن حجر ، ونقله عنه المصنف ، وقد ذكر ابن حجر هذه العبارة في أول شرح الحديث . (انظر ، فتح الباري ١٣ / ٣٥٣) .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) رواه البخاري في « خلق أفعال العباد » ص ١٣ ، ٥٩ ، وسيأتي أيضاً صفحة ١١٠ .

(١٠) هذا المجاز من نسبة الفعل إلى الآمر به . (انظر ، الإشارة إلى الإيجاز ص ٦٣) .

(١١) في ش ز ع ب ض ، فاستبعده ، والأعلى من فتح الباري ١٣ / ٣٥٣ .

قالَ : « فعلى هذا فصوتُهُ[1] صفةٌ من صفاتِ ذاتِه ، لا يشبهُ[2] صوتَ غيره ، إذ ليس يوجدُ شيءٌ من صِفاتِه في صفاتِ المخْلُوقين »[3].

قال : « وهكذا[4] قرره المصنفُ - يعني به البخاريَّ - في كتابِ « خلق أفعال العباد »[5]. ا هـ .

وحدُّ الصَّوتِ : ما يتحققُ سَماعُهُ . فكلُ مُتَحَقِّقٍ سماعُهُ صوتٌ ، وكل مالا يتأتى سماعُه البتةَ ليس بصوتٍ[6]. وصحةُ الحدّ كونُه مطَّرِداً منعكساً[7].

وقولُ منْ قالَ : « إنَّ الصوتَ هو الخارجُ[8] من هواء بين جُرْمين ، فغير صحيح ؛ لأنَّه يوجدُ سماعُ الصوتِ من غير ذلك ، كتسليمِ الأحجارِ ، وتسبيح الطعامِ والجبالِ[9]، وشهادةِ الأيدي والأرجلِ ، وحنين الجِذْع[10] وقد قال الله

---

(١) في ش ز ب : صوته .

(٢) في ع : تشبه .

(٣) فتح الباري ١٣ / ٣٥٣ .

(٤) في ع : هذا .

(٥) خلق أفعال العباد ص ٥٩ . وانظر : فتح الباري ١٣ / ٣٥٣ .

(٦) انظر : الرد على الجهمية والمعتزلة . للإمام أحمد ص ٢٢٦ من مجلة أضواء الشريعة ، العدد الثامن .

(٧) انظر في تعريف الصوت (مختصر الطوفي ص ٤١ . التعريفات للجرجاني ص ١١٨ ، شرح الكوكب المنير ١ / ١٠٣ ، ١٠٤) .

(٨) في ض : خارج .

(٩) إنَّ تسبيح الجبال ثابت في القرآن الكريم بقوله تعالى : « وسَخَّرْنا مع داود الجبالَ يُسَبِّحْنَ والطير » . الأنبياء / ٧٩ . وقوله تعالى : « ولقد آتينا داودَ منا فَضْلاً يا جبالُ أوِّبي معه والطير » سبأ / ١٠ . وقوله تعالى : « إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق » الآية ١٨ من سورة ص .

(١٠) وهو صوت الجذْع الذي كان يخطب عليه رسولُ الله ﷺ ثم اتخذوا له منبراً فخطب عنيه . فحنَّ الجذْع كحنين الناقة . وفي البخاري عن جابر : « فصاحت النخلةُ صياح =

تعالى : ﴿ وإنْ مِنْ شيءٍ إلا يُسَبِّحُ بحمدِه ﴾[1]. وقال تعالى : ﴿ يومَ نقولُ لجهنمَ هَلِ امتلأتِ ؟ وتَقُولُ هل من مزيد ؟ ﴾[2]. وما لشيءٍ[3] من ذلك مُنْخَرِقٌ بين جُرْمين[4].

وقد أقرَّ الأشعريُّ أنَّ السمواتِ والأرضَ قالتا : « أَتَيْنا طائعين »[5]. حقيقةً لا مجازاً.

وقال ابن قتيبة[6]، منا : لَسْنا نَشُكُّ أَنَّ القرآنَ في المصحفِ[*] على

= الصبي » . والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي عن عدد من الصحابة .

(انظر : فتح الباري ٦ / ٣٩٢ . تحفة الأحوذي ٣ / ٢٢ ، ١٠ / ١٠٠ . سنن النسائي ٣ / ٨٣ ، سنن ابن ماجه ١ / ٤٥٤ ، مسند أحمد ١ / ٢٤٩ ، ٢٦٧ ، سنن الدارمي ١ / ١٥) ، وقد مرت الآيات الدالة على شهادة الأيدي والأرجل (صفحة ٤٦) ، ومرت الأحاديث في تسليم الأحجار (صفحة ٤٧) .

(١) الآية ٤٤ من الإسراء .

(٢) الآية ٣٠ من سورة ق .

(٣) في ع : شيءٌ .

(٤) انظر رأي الآمديّ في الصوت ، فإنه يقول : « إذ الصوت لا يكون إلا عن اصطكاكاتِ أجرام ، والحروف عبارة عن تقطع الأصوات » (غاية المرام ص ٩٢) .

(٥) قال الله تعالى : « ثم استوى إلى السماء وهي دخانٌ ، فقال لها وللأرضِ : ائتيا طوعاً أو كرها ، قالتا : أتينا طائعين » الآية ١١ من فصلت .

(٦) هو عبدُ الله بنُ مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد ، الكاتب النحوي اللغوي ، صاحبُ التصانيف الحسان المفيدة . قال ابن خلكان : « كان فاضلاً ثقة ، سكن بغداد وحدّث بها » ، ومن تصانيفه : « المعارف » و « أدب الكاتب » و « الشعر والشعراء » و « غريب القرآن » و « مشكل القرآن » و « غريب الحديث » و « مشكل الحديث » و « طبقات الشعراء » و « الأشربة » وغيرها ، ولي قضاء الدينور ، وتكلم به بعض العلماء ، ورد الذهبي ذلك ، توفي فجأة سنة ٢٧٦ هـ .

انظر ترجمته الوافية في (وفيات الأعيان ٢ / ٢٤٦ ، شذرات الذهب ٢ / ١٦٩ ، إنباه الرواة ٢ / ١٤٣ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٢٨١ ، طبقات المفسرين ١ / ٢٤٥ ، بغية الوعاة ٢ / ٦٣ ، طبقات النحويين واللغويين ص ١٨٣ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٥٠٣) .

الحقيقة ، لا على المجاز ، لا[1] كما يقولهُ[2] بعضُ أصحابِ الكلامِ : « أنَّ الذي في المصحف[3] دليلٌ على[4] القرآن » ، ا هـ .

وقال الشهابُ السُهْرَوَرْديُّ[5] : أخبرَ اللهُ في كتابِهِ ، وثبتَ عنْ رسوله ، الاستواءُ والنُّزُولُ والنَّفْسُ واليدُ والعَيْنُ والقَدَمُ والرجْلُ والوَجْهُ ، فلا يُتصرفُ فيها بتشبيهٍ ولا تعطيلٍ ، إذْ لولا إخبارُ اللهِ و[6] رسولِهِ لما[7] تمالأ[8] عقلٌ أنْ يحومَ[9] حولَ ذلك الحمى ، ولولا أنَّ[10] الصادقَ[11] المعصومَ قال ذلك لما قلنا ، ولا جِمنا حولَه ، فإنَّ صفاتِ اللهِ لا تُعرف إلا بالدليلِ المحضِ من الكتابِ والسُّنَّةِ .

---

(١) ساقطة من ز ع ب ض .

(٢) في د ، يقول .

(* - ٣) ساقطة من ش ، وموجودة في ز ، وجاء بعدها نصف صفحة مكتوبة خطأ ومكررة عن إعجاز القرآن .

(٤) في ض ، على أنه .

(٥) هو عمر بن محمد بن عبد الله ، شهاب الدين السُهْرَوَرْدي ، قال الداودي ، « كان فقيهاً شافعياً شيخاً ورعاً كثير الاجتهاد في العبادة والرياضة ، وكان له مجلس وعظٍ وكان صوفياً » ، له مصنفات كثيرة ، منها ، « عوارف المعارف » و « بغية البيان في تفسير القرآن » و « المناسك » و « رشف النصائح الإيمانية وكشف الفضائح اليونانية » ، عمي في آخر عمره وأقعد ، توفي سنة ٦٣٢ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات المفسرين ٢ / ١٠ ، وفيات الأعيان ١ / ٦١٩ ، شذرات الذهب ٥ / ١٥٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٣٣٨ ، معجم المؤلفين ٧ / ٣١٣) .

وفي ش ز ع ب ض ، الشهرزوري ، وهو تصحيف .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ع ض ، ما .

(٨) في ض ، تحاك .

(٩) في ع ، يحول .

(١٠) ساقطة من ش .

(١١) في ب ض ، الصادق المصدق .

قال المؤلفُ : أجمعنا على أنَّ القرآنَ كلامُ الله ، كما أخبرَ به ، نحوَ قولِه تعالى : ﴿حتى يَسْمَعَ كلامَ الله﴾[1] ، ﴿يَسْمَعُون كلامَ الله﴾[2]، وقال ﷺ ، « فإنَّ قريشاً مَنعوني أنْ أبلغَ كلامَ ربي »[3]. وقال الصدِّيقُ : « ما هذا كلامي ، ولا كَلَامَ صاحبي ، ولكنَّه كلامُ الله »[4].

والكلامُ : الحروفُ المنظومةُ ، والكلماتُ المفهومةُ ، والأصواتُ الملهومةُ ، بدليل قولِه تعالى : ﴿آيتُك أنْ لا تكلِّمَ النَّاسَ ثلاثَ ليالٍ سَوِيّا . . . فأوحى إليهم أنْ سَبِّحُوا﴾[5] ، ﴿فقولي : إنِّي نَذَرْتُ للرحمنِ صوماً فلنْ أكلمَ اليومَ إنسياً . . . فأشَارَتْ إليه ،قالوا : كيفَ نُكَلِّمُ [6]مَنْ كانَ في المَهْدِ صَبياً[6]﴾[7]، ﴿لا

---

(١) الآية ٦ من التوبة .

(٢) الآية ٧٥ من البقرة .

(٣) سيأتي النص كاملاً مع تخريجه ص ٧٣ .

(٤) أخرج البخاري في كتابه « خلق أفعال العباد » (ص ١٣) عن أبي بكر رضي الله عنه أنه لما نزلت : « ألم . غُلبت الروم » الروم / ١ ـ ٢ : خرج يصيح ويقول : كلام ربي ، وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : إذا سمعت القرآن قالت : كلام ربي كلام ربي » ، ونقل ابن حجر عن البيهقي أنه ساق حديث نيار بن مُكْرِم أن أبا بكر قرأ عليهم سورة الروم ، فقالوا : هذا كلامُك أو كلامُ صاحبك ؟ قال : ليس كلامي ولا كلام صاحبي ، ولكنه كلام الله » . وأصل هذا الحديث أخرجه الترمذي مصححاً . وأخرجه أحمد في كتاب « السنة » . وأخرج أحمد في كتاب « السنة » أيضا والحاكم ، وابن المبارك في « الجهاد » عن عكرمة بن أبي جهل أنه كان يأخذ المصحف فيضعه على وجهه ويقول : كلام ربي ، كلام ربي » .

(انظر : فتح الباري ١٣ / ٣٥٠ ، تحفة الأحوذي ٩ / ٥٣ ، السنة ص ٢٠ ، ٢١ ، مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٦ ، الإبانة للأشعري ص ٣٠ ، المستدرك ٣ / ٢٤٣ ، الجهاد لابن المبارك ص ٥٧) .

(٥) الآيتان ١٠ ، ١١ من مريم ، وأول الآية الثانية : « فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم . . . » .

(٦) في ز ع ض : الآية وفي ب : نكلم من كان . . . الآية .

(٧) الآيتان ٢٦ ، ٢٩ من مريم .

يَتَكَلَّمُونَ إلا مَنْ أَذِنَ له الرَّحْمَنُ ﴾[1]، ﴿ هذا يَوْمُ لا يَنْطِقُونَ ﴾[2]، ومعناهما واحدٌ . وقولِهِ تعالى : ﴿ وتُكَلِّمُنا أَيْدِيهم ، وتَشْهَدُ أَرْجُلُهم ﴾[3]، يعني به النطقَ . بدليلِ قولِهِ تعالى : ﴿ وقَالُوا لجُلُودِهم ، لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنا ؟ قَالُوا : أَنْطَقَنا اللهُ الذي أَنْطَقَ كلَ شَيْءٍ ﴾[4]، ﴿ ويُكَلِّمُ النَّاسَ في المَهْدِ ﴾[5]، أي يَنْطِقُ . وحديث : « رُفِعَ عن أمتي »[6]، وحديث : « إنَّ صلاتَنا هذه لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ النَّاسِ »[7]، وحديث : « لم يتكلمْ في المَهْدِ إلا

---

(١) الآية ٣٨ من النبأ . وفي ش ز ض : ولا يتكلمون . وهو خطأ

(٢) الآية ٣٥ من المرسلات

(٣) الآية ٦٥ من يس .

(٤) الآية ٢١ من فصلت . وفي ز ب ض : فقالوا . وهو خطأ .

(٥) الآية ٤٦ من آل عمران .

(٦) تتمة الحديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه البيهقي عن ابن عمر . ورواه الطبراني عن ثوبان . ورواه ابن ماجه عن ابن عباس . وصححه ابن حبان . واستنكره أبو حاتم . ورواه ابن عدي عن أبي بكرة وضعفه . ورواه الحاكم وصححه .

(انظر : سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٩ . فيض القدير ٤ / ٣٤ . ٦ / ٣٦٢ . كشف الخفاء ١ / ٤٣٣ . تخريج أحاديث البزدوي ص ٨٩ . المستدرك ٢ / ١٩٨ . موارد الظمآن ص ٣٦٠ . تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٤) .

وقد مرت الإشارة إلى هذا الحديث صفحة ٣١ . كما مرت الإشارة إليه في المجلد الأول . صفحة ٤٣٦ هـ . ٥١٢ .

ولعل المؤلف يريد الإشارة إلى حديث : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها . ما لم يتكلموا أو يعملوا به » وقد مر صفحة ٣١ .

(٧) هذا طرف من حديث طويل رواه معاوية بن الحكم السُّلمي . وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وابن حبان والبيهقي . ورواه البخاري في « خلق أفعال العباد » . (انظر : مسند أحمد ٥ / ٤٤٧ . صحيح مسلم ١ / ٣٨٢ . سنن أبي داود ١ / ٢١٣ . سنن النسائي ٣ / ١٤ . خلق أفعال العباد ص ٢٧ . نيل الأوطار ٢ / ٣٥٧) .

ثلاثةٌ »[1]. وحديث : « كل عملِ ابن آدمَ عليه . لا له »[2] وحديث : « من كَثُرَ كلامُه كَثُرَ سَقَطُه »[3]. وإجماع النَّاسِ في الشعرِ والنظمِ في كلامِهم وعرفِهم وأحكامِهم أنَّ الكلامَ يكونُ[4] حقيقةً .

وأجمعوا ، أنَّه إذا حلف لا يتكلمُ لا يحنثُ إلا بالنطق[5]. ا هـ .

وقد بيَّنا بالأدلة القاطعة ، أنَّ هذا القرآنَ الذي عندنا هو كلامُ الله تعالى . فإنَّه مسموعٌ مقروءٌ متلوٌّ محفوظٌ[6]. وكيفما قُرِىءَ وتُلِيَ وسُمِعَ وحُفِظَ وكُتِبَ فهو القُرْآنُ الكريمُ[7]. ا هـ .

وثبتَ عن الغيرِ : ذكرُ الصوتِ[8] المضافِ إلى الله تعالى . وعَنِ الحفاظِ

---

(١) هذا طرف من حديث طويل رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً . . . والثلاثة هم عيسى وصاحب جريج وصبي يرضع .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ٢٥٤ ، صحيح مسلم ٤ / ١٩٧٦ ، مسند أحمد ٢ / ٣٠٧) .

(٢) لم أجد هذا الحديث فيما اطلعت عليه من كتب الحديث . ولا في الفهارس والمفاتيح المساعدة لذلك ، ولا يظهر فيه دلالة على موضوع البحث .

(٣) هذا طرف من حديث شريف ، وتمامه « ومن كثر سقطه كثرت ذنوبُه ، ومن كثرت ذنوبه فالنار أولى به » .

رواه الطبراني وأبو نعيم والعسكري وغيرهم عن ابن عمر مرفوعاً . قال العسكري : أحسبه وهماً . والصواب أنه من قول عمر رضي الله عنه ، وأن الأحنف قال ، قال لي عمرُ : يا أحنف : من كثر ضحكه . . . ومن كثر كلامه . . . » وسنده ضعيف ، كما قاله الزين العراقي .

(انظر : كشف الخفا ٢ / ٢٧٤) .

(٤) في ع ز : يكن ، وهو خطأ .

(٥) في ض : بنطق .

(٦) في ع : محفوظ مكتوب .

(٧) في ش ز ع ب : القديم . وانظر : فواتح الرحموت ٢ / ٦ ، فتاوى ابن تيمية ١٢ / ١٦٤ ، ٢١٠ ، مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ١٢٤ .

(٨) في ب ز ض : المصنف .

والمحدثين المُقْتَدى بهم ، وصَحَّحُوهُ في تسعةَ عشرَ حديثاً ، بل أكثرَ ، فلا يُتَصَرَّفُ فيها بتشبيهٍ ولا تعطيلٍ[1].

وقد خرَّج الفاضلُ الناقدُ أبو بكرٍ المصريُّ أربعةَ عشرَ حديثاً منها . وذكر أنَّها ثابتةٌ عند أئمة الحديث ، نقلَه الطوفيُّ في « شَرْحه » .

وكذلك جمعَ الحافظُ عبدُ الغنيِّ المقْدسيُّ[2]، وصحَّحَهُ ابنُ حَجَرٍ وغيرُهُ ، ومنها ما رواه البخاريُّ في « صحيحه » و[3] في « خلْقِ أفعالِ العبادِ » ، والحافظُ عبدُ الغني المقدسيُّ في « جزء مُفْرِدٍ » له أيضاً[4].

الحديثُ الأوَّلُ : ما روى جابرُ بنُ عبدِ الله رضي الله عنهما قَالَ ، « خَرَجْتُ إلى الشَّامِ إلى عبدِ الله بنِ أُنَيْس الأنْصاريِّ ، فقالَ عبدُ الله بنُ أنيس ، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ،[5] يَحْشُرُ الله العبادَ ، أو قَالَ[5]،

---

(١) قارن ما جاء في (الإنصاف للباقلاني ص ١٢٩ وما بعدها) .

(٢) هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي ، تقي الدين ، أبو محمد ، المقدسي الصالحي الحنبلي ، الإمام الحافظ المحدث ، قال السيوطي ، « كان غزيرَ الحفظ والاتقان ، وقيماً يجمع فنونَ الحديث ، كثير العبادة ، ورعاً ، ماشياً على قانون السلف ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، له تصانيف كثيرة ، منها « المصباح » و « نهاية المراد » و « الكمال » و « العمدة » و « تحفة الطالبين » و « الروضة » و « الذكر » و « محنة الإمام أحمد » وغيرها ، حدَّث في دمشق ثم خرج إلى مصر ، ومات فيها سنة ٦٠٠ هـ .

(انظر ، طبقات الحفاظ ص ٤٨٥ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٥ ، شذرات الذهب ٤ / ٣٤٥ ، حسن المحاضرة ١ / ٣٥٤ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٧٢ ، البداية والنهاية ١٣ / ٣٨) .

(٣) ساقطة في ب ز ض .

(٤) قال في « شرح الكافية » ، « جمعها ضياء الدين المقدسي » ، وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي ، الإمام العالم الحافظ الحجة ، محدث الشام ، شيخ السنة ، المتوفى سنة ٦٤٣ هـ ، (شرح الكافية ١ / ٢٢٦) ، وسوف يشير إلى ذلك المصنف صفحة ٦٤ .

(٥) ساقطة من ب .

يَحْشُرُ اللهُ الناسَ ـ وأَوْمَأَ بيدِه إلى الشَّامِ ـ حُفَاةً[1] عُراةً غُرلاً بُهْماً. قال: قلتُ: ما بُهْماً؟ قال: ليس مَعَهم شَيْءٌ[2]، فينادي بصَوْتٍ يسمعُه مَنْ بَعُدَ، كما يَسْمعُه مَنْ قَرُبَ: أَنَا الملكُ، أنا الديَّانُ[3]، لا يَنْبَغِي لأحدٍ من أهلِ الجنَّةِ أنْ يدخلَ الجنَّةَ، وأحدٌ من أهل النَّار يُطالبُه بمَظْلَمَةٍ، ولا ينبغي لأحدٍ من أهلِ النَّارِ أنْ يدخلَ النَّارَ، وأحدٌ من أهل الجنة يطالبهُ بمظلمةٍ. قالوا: كيفَ؟ وإنَّا نَأتي اللهَ غُرلاً[4] بُهْماً؟ قال: بالحَسَنَاتِ والسَّيئاتِ»[5].

أخرجَ[6] البخاري أصلَه في «صحيحِهِ» تعليقاً مستَشْهِداً به إلى قَوْلِه: «الدَّيان»[7] وأخرجَه شهابُ الدين في «الأدبِ المُفْرَدِ»[8]، وأَخْرَجَهُ

---

(١) ساقطة من ز ع ب ص.

(٢) البُهْم في اللغة جمع بَهْمَة، وهي صغار الغنم، ومعناه هنا أنه أمر لا قيمة له فكأنه لا شيء معه. والغُرْلُ: جمع أغْرَل، وهو الذي لم يختن على وزن أحمر.

(انظر: المصباح المنير ١ / ١٠٣، ٢ / ٦٨٤، فتح الباري ١٣ / ٣٥٣).

(٣) قال الحليمي: هو مأخوذ من قوله: «ملك يوم الدين» وهو المحاسب والمجازي لا يضيع عمل عاملٍ. وقال الكرماني: «المعنى لا ملكَ إلا أنا، ولا مجازي إلا أنا» (فتح الباري ١٣ / ٣٥٤).

(٤) ساقطة من ض.

(٥) قال ابنُ حجر: «يعني أنَّ القصاص بين المتظالمين إنما يقع بالحسنات والسيئات» (فتح الباري ١٣ / ٣٥٤) ولذلك سمي هذا الحديث حديث القصاص والمظالم بين أهل الجنة وأهل النار.

(٦) في ع: وأخرج.

(٧) صحيح البخاري ٤ / ٢٩٤، وانظر: فتح الباري ١٣ / ٣٥٣، الأدب المفرد ص ٣٣٧.

(٨) أي أخرج هذا الحديث شهاب الدين بن حجر في «فتح الباري» عن الأدب المفرد» قال ابن حجر، عند الكلام عن سند الحديث وطرقه: «وساق هنا (أي البخاري) من الحديث بعضه، وأخرجه بتمامه في «الأدب المفرد» (فتح الباري ١٣ / ٣٥٣) وانظر: الأدب المفرد ص ٣٣٧ باب المعانقة.

أحمد [1]، وأبو يعلى [2]، والطبراني [3].

وفي طريقٍ أخرى ذكرها الحافظُ الضياءُ [4] بسندِه إلى جابرٍ، قال

(١) رواه الإمام أحمد عن جابر عن عبد الله بن أنيس. وأخرج النسائي بعضه عن ابن عباس.

(انظر، مسند أحمد ٣ / ٤٩٥. سنن النسائي ٤ / ٩٢. فتح الباري ١٣ / ٣٥٣).

(٢) هو أحمد بن علي بن المثنى، التميمي الموصلي، أبو يعلى، الحافظ، صاحب «المسند» الكبير. قال ابن العماد: «وصنف التصانيف، وكان ثقة صالحاً متقناً». وكان من أهل الصدق والأمانة والدين، وثقه ابن حبان ووصفه بالاتقان والدين. وكان مسنده كالبحر مع غيره، ورحل إليه الناس. توفي سنة ٣٠٧ هـ.

انظر ترجمته في (شذرات الذهب ٢ / ٢٥٠. تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٠٧. مرآة الجنان ٢ / ٢٤٩. طبقات الحفاظ ص ٣٠٦).

(٣) هو سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم، الطبراني، نسبة إلى طبرية. الإمام العلامة الحجة. ولد بعكا، وسمع بالشام والحجاز واليمن ومصر وبغداد والكوفة والبصرة وأصبهان والجزيرة، وحدث عن ألف شيخ، وقد رحل في طلب الحديث، وكان بصيراً بالعلل والرجال والأبواب، صنف تصانيف كثيرة، منها، «المعجم الكبير» وهو المسند، و«المعجم الأوسط» عن شيوخه، و«المعجم الصغير» و«دلائل النبوة» و«الأوائل» و«التفسير» وغيرها من المصنفات المفيدة. قال الذهبي: «ومع سعة روايته لم ينفرد بحديث». توفي سنة ٣٦٠ هـ.

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ٣ / ٩١٢. طبقات الحنابلة ٢ / ٤٩. وفيات الأعيان ٢ / ١٤١. طبقات المفسرين ١ / ١٩٨. ميزان الاعتدال ٢ / ١٩٥. شذرات الذهب ٣ / ٣٠. طبقات الحفاظ ص ٣٧٢. البداية والنهاية ١١ / ٢٧٠).

(٤) هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد، السعدي الحنبلي، ضياء الدين، المقدسي، أبو عبد الله، الإمام الحافظ الحجة، محدث الشام، وشيخ السنة. قال ابن العماد: «وهو حافظ متقن ثبتٌ ثقة، نبيل الحجة، عالم بالحديث وأحوال الرجال، وهو ورع تقي زاهدٌ عابدٌ محتاطٌ في أكل الحلال، مجاهد في سبيل الله». له تصانيف كثيرة مشهورة، منها: «الأحاديث المختارة» و«فضائل الأعمال» و«صفة الجنة» و«صفة النار» و«أفراد الحديث» و«الرواة عن البخاري» و«دلائل النبوة» وغيرها. توفي بدمشق سنة ٦٤٣ هـ.

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٠٥. طبقات الحفاظ ص ٤٩٤. ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٢٣٦. شذرات الذهب ٥ / ٢٢٤).

وفي ب ع: أيضاً.

جابرٌ: « بلغني عن النبي ﷺ حديثٌ في القِصاصِ، وكان صاحبُ الحديثِ بمصرَ[1]، فاشتريتُ بعيراً فشَدَدْتُ عليه رَحْلاً، وسِرْتُ حتى وَرَدْتُ مصرَ، فمضيتُ[2] إلى بابِ الرجلِ الذي بَلَغَني عنه الحديثُ، فقَرَعْتُ بابَه، فخَرَجَ إليَّ مَمْلُوكُهُ، فنظرَ في وَجهي ولم يُكَلِّمني، فدخلَ إلى سيدِهِ، فقال: أعْرابيٌّ[3] على البابِ[3]، فقال: سَلْه من أنتَ؟ فقالَ: جابرُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ، فخَرَجَ إليَّ مولاه، فلمَّا تَرَاءَيْنا اعتنقَ أحدُنا صاحبَه، فقالَ: يا جابرُ، ما جئتَ تَعْرِفْ؟ قالَ[4]: فقلتُ: حديثٌ بلغني عن النبي ﷺ في القِصاصِ، ولا أظنُّ أنَّ[5] أحداً ممنْ مَضَى أو مِمن بقِي أحفظُ له منك، قالَ: نَعَم، يا جابرُ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: إنَّ الله تباركَ وتعالى يَبْعَثُكم يومَ القيامة من قبورِكم حفاةً عراةً غُرلاً بُهْماً، ثم ينادي بصَوْتٍ رَفيعٍ، غيرِ فَظيعٍ، يسمعُه مَنْ بَعُدَ كمَنْ قَرُبَ: أنا الديَّان، لا تظالمَ اليومَ، أمَا وعزتي لا يُجاوِزُني اليومَ ظالمٌ، ولو لَطْمَةٌ بكفٍ، أو يدٍ على يدٍ، ألا وإنَّ أشدَّ ما أتخوفُ على أمَّتي مِنْ بَعْدِي: عملُ قومِ لوطٍ، فلتَرْتَقِبْ أمتي العذابَ إذا تَكافأَ النِّساءُ بالنِّساء، والرجالُ بالرجالِ ».

الحديثُ الثاني: ما روى أبو هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَ ﷺ قالَ: « إذا قضى الله الأمرَ في السَّماء ضَرَبَتِ الملائكةُ

---

(١) جاء في رواية الضياء أن عبد الله بن أنيس كان بمصر، بينما صرحت أكثر كتب التراجم والحديث أنه كان بالشام.

(٢) في ز: فنصبت.

(٣) ساقطة من ب ض.

(٤) ساقطة من ب ع ض.

(٥) ساقطة من ب ع ز.

بأجنحتِها(١) خُضْعاناً لقوله؛ كأنّه سِلْسِلَةٌ على صَفْوانٍ . فإذا فُزِّع عن قلوبِهم قالوا : ماذا قالَ ربُّكم ؟ قالوا : الحقَ . وهو العليُّ الكبيرُ - إلى آخره » .

رواه البخاريُّ وأبو داودَ (٢) والترمذيُّ وابنُ ماجه (٣) .

الثالثُ : ما روى ابنُ(٤) مسعودٍ رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « إنَّ اللهَ تعالى إذا تكلَّمَ بالوحْيِ سَمِعَ أهلُ السَّماءِ للسَّماءِ(٥) صَلْصَلَةً كجرِ السِّلْسِلَةِ على الصَّفا . فيُصْعَقُون . فلا يزالون كذلك حتى يأتِيَهم جبريلُ عليه السلامُ . فإذا جاءَهم جبريلُ فُزِّع عن قلوبِهم . فيقولُونَ : يا جبريلُ . ماذا قالَ رَبُّكَ ؟ قَالَ : يقولُ : الحقَ . قال : فينادُونَ : الحقَ الحقَ » .

أخرجه أبو داود . ورجالُه ثِقاتٌ (٦) .

---

(١) في ش ز ع ب : تصديقاً له . وفي البخاري : خضعاناً . وفي ض والترمذي وابن ماجه : خضعاناً لقوله .

(٢) هو سليمان بن الأشعث بن شداد . أبو داود السجستاني . ويقال له : السِّجْزي . قال النووي : « واتفق العلماء على الثناء على أبي داود ، ووصفه بالحفظ التام ، والعلم الوافر ، والاتقان والورع ، والدين والفهم الثاقب في الحديث وغيره . وفي أعلى درجات النسك والعفاف والورع » . وعده الشيرازي وابن أبي يعلى من أصحاب أحمد . وذكره العبادي والسبكي في طبقات الشافعية . وهو صاحب كتاب « السنن » . توفي بالبصرة . سنة ٢٧٥ هـ .

انظر في ترجمته (تهذيب الأسماء ٢ / ٢٢٤ . شذرات الذهب ٢ / ١٦٧ . وفيات الأعيان ٢ / ١٣٨ . طبقات المفسرين ١ / ٢٠١ . المنهج الأحمد ١ / ١٧٥ . طبقات الحنابلة ١ / ١٥٩ . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢ / ٢٩٣ . طبقات الشافعية للعبادي ص ٦٠ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٩١ . طبقات الحفاظ ص ٢٦١ . الخلاصة ص ١٥٠) .

(٣) انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي ٣ / ١٤٦ ، ١٧٩ ، ٤ / ٢٩٤ . سنن أبي داود ٢ / ٣٥٨ . تحفة الأحوذي ٩ / ٩٠ . سنن ابن ماجه ١ / ٧٠ . خلق أفعال العباد ص ١٣ ، ٦٠ . فتح الباري ١٣ / ٣٥٤ . الأسماء والصفات . للبيهقي ١ / ٢٠٠ .

(٤) في ع : عن ابن .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) سنن أبي داود ٢ / ٥٣٧ . وقال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » بعد الحديث : =

الرابعُ : ما رواه ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه أيضاً ، قالَ : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الله تعالى إذا تكلَّمَ بالوحي سَمِعَ أهلُ السمواتِ السبعِ صَلْصَلَةً كصَلْصَلَةِ السِلْسِلَة[1] على الصَّفا ، قالَ : فيفزعون ، حتى يأتيَهم جبريلُ ، فإذا فُزِّعَ عن قلوبِهم يقولونَ : يا جبريلُ ، ماذا قالَ ربُّكَ ؟ قال : فيقولُ : الحقَ ، قالُوا : الحقَ الحقَ »[2] .

رواه أحمد بنُ[3] الصبّاح بن أبي سريج[4] ، عن أبي معاوية[5]

= وقد أخرج البخاري والترمذي وابن ماجه نحوه من حديث عكرمة مولى ابن عباس عن أبي هريرة » . (مختصر سنن أبي داود ٧ / ١٢٧) ، ولعل المنذري يشير إلى حديث أبي هريرة السابق .

(١) في ش : السلسة .

(٢) رواه البخاري معلقاً ، ووصله البيهقي في « الأسماء والصفات » ، ورواه أحمد عن أبي معاوية ، وقد توسع ابن حجر في ذكر طرقه وأسانيد ورجح صحته ، ورواه البخاري في « خلق أفعال العباد » .

(انظر : فتح الباري ١٣ / ٣٥٢ ، الأسماء والصفات ١ / ٢٠١ ، خلق أفعال العباد ص ٦٠ ، تفسير الطبري ٢٢ / ٩٠) .

(٣) في ش : عن ، وفي ض : بن أبي .

(٤) هو أحمد بن أبي سريج الصباح ، وقيل : أحمد بن عمر ، الصباح ، النهشلي الرازي ، أبو جعفر ، المقرئ ، قرأ على الكسائي ، وروى عن شعيب بن حرب وأبي معاوية الضرير وجماعة ، وحدث عنه البخاري وأبو داود والنسائي في كتبهم ، وأبو بكر بن أبي داود وأبو حاتم ، وقال : صدوق ، مات بعد سنة ٢٤٠ هـ ، وقال ابن الجزري : مات سنة ٢٣٠ هـ .

انظر في ترجمته (معرفة القراء الكبار ، للذهبي ١ / ١٧٨ ، تهذيب التهذيب ١ / ٤٤ ، الخلاصة ص ٦ ، ٧ ، طبقات القراء ١ / ٦٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ٢ / ٢٥) .
وفي ش ض : شريح .

(٥) هو محمد بن خازم ، أبو معاوية الضرير ، التيمي الكوفي الحافظ ، قال ابن حبان : « كان حافظاً ولكن كان مرجئاً خبيثاً » ، وقال الذهبي : « أحد الأئمة الأعلام الثقات ، لم يتعرض له أحد ، احتج به الشيخان ، وقد اشتهر عنه غلو التشيع » ، توفي سنة ١٩٥ هـ . =

الخامسُ : بمعنى الذي قبلَه .

قال الموفقُ في تصنيفه : رواه عبدُ الله بنُ أحمدَ . قال : سألتُ أبي ، فقلتُ : يا أبتِ[1] ، الجهميةُ يزعمونَ أنَّ الله تعالى لا يتكلَّمُ بصوتٍ ؟ ! فقال : كَذَبُوا ، إنّما يَدُورُونَ على التَّعْطيل[2]، ثم قالَ أحمدُ : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ[3] بنِ محمدِ المُحاربي[4]، قال : حدثني الأعْمشُ[5] عن أبي

= انظر ترجمته في (ميزان الاعتدال ٤ / ٥٧٥ . طبقات الحفاظ ص ١٢٢ . تذكرة الحفاظ ١ / ٢٩٤ . شذرات الذهب ١ / ٣٤٣ . الخلاصة ص ٣٣٤ . نكت الهميان ص ٢٤٧) .

(١) في ض : يا أبي .

(٢) انظر : مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٢٣ .

(٣) في ش ز ع ب : عبد الله . وهو خطأ . ولم أجد في جميع كتب التراجم التي رجعت إليها اسم : « عبد الله المحاربي » . وإنما هو عبد الرحمن . وقد جاء في « الخلاصة » : أن عبد الرحمن روى عن الأعمش . وأن أحمد روى عنه . كما أكد الذهبي ذلك في « ميزان الاعتدال » . كما سيأتي في ترجمته . وفي مسند الإمام أحمد : « حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الأعمش . » وقال ابنَ حجر : « فقد وافقه عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الأعمش . أخرجه عبد الله بن أحمد في كتاب « السنة » له عن أبيه عن المحاربي » .

(انظر : مسند أحمد ١ / ٤٤٨ . فتح الباري ١٣ / ٣٥٦ . ميزان الاعتدال ٢ / ٥٨٥ . الخلاصة ص ٢٣٤) .

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي . أبو محمد الكوفي . روى عن الأعمش . وروى عنه ابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل . وثقه ابن معين والنسائي . وقال أبو حاتم : صدوق إذا حدث عن الثقات . ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة فيفسد حديثه بذلك . وقال الذهبي : حدث عنه أحمد وهناد . مات بالكوفة سنة ١٩٥ هـ .

انظر ترجمته في (الخلاصة ص ٢٣٤ . ميزان الاعتدال ٢ / ٥٨٥ . شذرات الذهب ١ / ٣٤٣ . تذكرة الحفاظ ١ / ٣١٢ . طبقات الحفاظ ص ١٢٩) .

(٥) هو سليمان بن مِهران . أبو محمد . مولى بني كاهل . المعروف بالأعمش . كان محدث الكوفة وعالمها . وكان أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم بالفرائض وأحفظهم للحديث . قال ابن خلكان : « كان ثقة عالماً فاضلاً . رأى أنسَ بن مالك وكلمه . ولم يرزق السماع عليه . وروى عن عبد الله بن أبي أوفى حديثاً واحداً . . . وكان لطيف الخلق مزاحاً » توفي سنة ١٤٨ هـ . =

الضُّحى[1] عن مَسْرُوقٍ[2] عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ قال : إذا تكلَّم الله بالوحي سَمِعَ صوتَه أهلُ السماء » .

قال السِجْزيُّ : « وما في رواةِ هذا الخَبَرِ إلا إمامٌ مقبولٌ » . ا هـ .

وتتمة الحديث : « فيَخِرُّونَ سُجَّداً . حتى إذا فُزِّعَ عن قلوبِهم - قال : سَكَن عن قلوبِهم - نادى أهلُ السَّماء : ماذا قَالَ رَبُكُم ؟ قالُوا : الحقَ . قال : كذا وكذا » .

وقال القاضي أبو الحسين[3] وغيرُه : ومثلُ هذا لا يقولُه ابنُ مسعودٍ إلا توقيفاً . لأنَّه إثباتُ صفةٍ للذاتِ . ا هـ . وهو كما قَالَ .

انظر في ترجمته (وفيات الأعيان ٢ / ١٣٦ . طبقات القراء ١ / ٣١٥ . تذكرة الحفاظ ١ / ١٥٤ . الخلاصة ص ١٥٥ . شذرات الذهب ١ / ٢٢٠ . تاريخ بغداد ٩ / ٣ . طبقات الحفاظ ص ٦٧ . مشاهير علماء الأمصار ص ١١١) .

(١) هو مسلم بن صُبَيْح . الهَمْداني مولاهم . أبو الضحى . العطار الكوفي التابعي . روى عن علي مرسلاً . وعن ابن عباس وجماعة . وروى عنه الأعمش وغيره . وثقه ابن معين وأبو زُرعة . وكان ثقة كثير الحديث . مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة ١٠٠ هـ .

انظر ترجمته في (تهذيب التهذيب ١ / ١٣٢ . الخلاصة ص ٣٧٥ . طبقات ابن سعد ٦ / ٢٨٨ . الجرح والتعديل . للرازي ١٠ / ١٨٦) .

(٢) هو مسروق بن الأجدع بن مالك . من هَمْدان . ويكنى أبا عائشة . الإمام الكوفي القدوة الفقيه العابد . صاحب ابن مسعود . وروى عن أبي بكر وعمر ومعاذ وعلي . وروى له أصحاب الكتب الستة . كان يصلي حتى تورمت قدماه . قال الشعبي : ما رأيت أطلب للعلم منه . توفي سنة ٦٣ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الفقهاء ص ٧٩ . طبقات القراء ٢ / ٢٩٤ . تذكرة الحفاظ ١ / ٤٩ . شذرات الذهب ١ / ٧١ . الخلاصة ص ٣٧٤ . طبقات الحفاظ ص ١٤ . المعارف ص ٤٣٢) .

(٣) هو محمد بن محمد بن الحسين . القاضي الشهيد . أبو الحسين . ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلي الفراء . كان عارفاً بالمذهب . متشدداً في السنة . كثير الحط على الأشاعرة . وكان مفتياً مناظراً . له تصانيف كثيرة في الأصول والفروع . منها « المجموع » في الفروع . و « المفردات في الفقه » . و « المفردات في أصول الفقه » و « ايضاح الأدلة في الرد على الفرق الضالة =

السادسُ : ما روى بَهْزُ[1] بنُ حكيم[2] بنِ معاوية[1] عن أبيه[3] عن جَدِّه[4] ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « إذا نزلَ جبريلُ بالوحيِ على رسولِ الله ﷺ فُزِّع أهلُ السَّمواتِ لانحطاطه ، وسمعُوا صوتَ الوحيِ كأشدِّ ما يكونُ من صوتِ الحديدِ على الصَّفا ، فكلَّما مرَّ بأهلِ سَماء ، فُزِّع عن قلوبِهم ، فيقولُونَ : يا جبريلُ ، بِمَ أُمِرْتَ ؟ فيقولُ : نورُ العزةِ العظيمِ ، كلامُ الله بلسان عربي »[5] .

السابعُ : ما رُوي عن ابنِ عباس في قولِهِ تعالى : ﴿ حتى إذا فُزِّع عن

= المضلة » و « طبقات الحنابلة » وغيرها ، دخل عليه خدمه ، وهو نائم في بيته ، فأخذوا ماله وقتلوه سنة ٥٢٦ هـ .

انظر ترجمته في (ذيل طبقات الحنابلة ١ / ١٧٦ ، شذرات الذهب ٤ / ٧٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢١٠) .

(١) ساقطة من ز ع ب ض .

(٢) هو بَهْزُ بن حكيم بن معاوية بن حَيْدَة ، أبو عبد الملك ، القشيري البصري ، روى عن أبيه وزرارة بن أوفى ، وروى عنه الزهري وابن عون وسليمان التيمي والثوري والحمادان وغيرهم ، قال ابن معين : هو ثقة يحتج به ، وقال يحيى : اسناده عن أبيه عن جده صحيح ، ذكره البغوي في الصحابة ، ولم يوافقه ابن حجر وابن عبد البر ، توفي سنة ١٤٠ هـ .

انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء ١ / ١٣٨ ، الإصابة ١ / ١٦٦ ، الاستيعاب ١ / ١٨٠ ، ميزان الاعتدال ١ / ٣٥٣ ، الخلاصة ص ٥٣) .

(٣) هو حكيم بن معاوية بن حَيْدَة ، والد بهز بن حكيم ، وهو أبو بهز القشيري البصري التابعي ، ثقة معروف ، روى عنه ابنه بهز والحريري ، وثقه ابن حبان .

(انظر : تهذيب الأسماء ١ / ١٦٧ ، الخلاصة ص ٩١) .

(٤) هو معاويةُ بن حَيْدة بن معاوية القشيري ، نزل البصرة ، ومات بخراسان ، له وفادة وصحبة ، وأخرج له أصحاب السنن ، وعلّق له البخاري .

(انظر : الإصابة ٣ / ٤٣٢ ، الاستيعاب ٣ / ٤٠٤ ، الخلاصة ص ٣٨١) .

(٥) رواه ابن مردويه (انظر : فتح الباري ١٣ / ٣٥٥) .

قُلوبِهم ـ الآية ﴾[1]؛ قالَ : لمّا أَوْحى اللهُ الجبارُ عز وجلَّ إلى محمدٍ ﷺ دعا الرسولَ من الملائكةِ ليبعثَه بالوحي ، فسمعتِ الملائكةُ صوتَ الجبارِ يتكلّمُ بالوحيِ ، فلمّا[2] كُشِفَ عن قلوبِهم سَأَلُوهُ عمّا قالَ ؟ قالوا : الحقَ ، وعلموا أنَّ اللهَ لا يقولُ إلا حقاً ، وأنَّه منجزٌ وعدَه » ـ قال ابن عباس : وصوتُ الرحمنِ كصوتِ الحديدِ على الصَّفا ، كلَّما سمعوهُ خروا سُجَّداً ، فلما رَفَعُوا رؤوسَهم ، قالوا : ما قالَ ربُكم ؟ قال[3]: الحقَ ، وهو العليُّ الكبير »[4].

الثامنُ : ما رواهُ أبو سعيدٍ[5] قالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ : « يقولُ اللهُ : يا آدمُ . فيقولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ . فينادي بصَوْتٍ : إنَّ اللهَ يأمُرُك أَنْ تُخْرِجَ منْ ذُرِّيَّتِكِ بَعْثاً إلى النَّارِ » .

رواه البخاريُّ وغيره[6].

التاسعُ : ما رواه النوّاسُ بنُ سَمعان[7]: قال : قال رسول الله ﷺ

---

(١) الآية ٢٣ من سبأ . وتتمة الآية : « قالوا : ماذا قالَ ربُكم ؟ قالوا : الحقَ . وهو العليُّ الكبيرُ » .

(٢) في ع ب ز ض : ولما .

(٣) في ش ز ع ب : قالوا .

(٤) رواه الطبري في تفسيره . وروي البخاري في كتابه « خلق أفعال العباد » عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « إذا قضى الله ـ جل ذكره ـ أمراً . تكلَّم . رجفت الأرضُ والسماء والجبال . وخرت الملائكة كلهم سجداً » .

(انظر : تفسير الطبري ٢٢ / ٩١ . خلق أفعال العباد ص ٦٠) .

(٥) هو الصحابي أبو سعيد الخدري . سعد بن مالك . ومرت ترجمته في المجلد الأول .

(٦) هذا طرف من حديث طويل رواه البخاري ومسلم وأحمد عن أبي سعيد مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ٢٣٣ . ٤ / ٢٩٤ . صحيح مسلم ٢ / ٢٠١ . مسند أحمد ٣ / ٣٢ . فتح الباري ١٣ / ٣٥٥ . خلق أفعال العباد ص ٦٠) .

ورواه الترمذي عن عمران بن حصين (انظر : تحفة الأحوذي ٩ / ١٠) .

(٧) هو الصحابي النوّاسُ بن سَمعان بن خالد العامري الكلابي . وله ولأبيه صحبة . له

« إذا أرادَ اللهُ أنْ يُوحي بأمرٍ أخذتِ السمواتُ منه رجفةٌ شديدةٌ من خوفِ الله تعالى ، فإذا سَمِعَ بذلك أهلُ السَّمواتِ صُعِقوا وخَرُّوا له سُجَّداً ، فيكونُ أولَهم - يرفعُ رأسَه - جبريلُ - عليه السلام - . فيكلِّمُه اللهُ من وَحْيه بما أرادَ ، فينتهي[1] به جبريلُ - عليه السلامُ - إلى[2] الملائكةِ ، كلَّما مرَّ به في[3] سماء سأله أهلُها : ماذا قالَ ربُّنا يا جبريلُ ؟ قال : ﴿ الحقَ ، وهو العليُّ الكبير ﴾[4] ، فيقولونُ[5] كلُّهم مثلَ ما قالَ جبريلُ ، فينتهي به جبريلُ - عليه السلام[6] - حيث أُمِر ، مِنَ السَّماء[7] والأرض »

رواه الحافظُ ضياءُ الدين بسنده إلى عبد الله بن محمد بن جعفرِ بن حيان[8] متصلاً إلى النوّاس[9] بنِ سمعان[10] .

سبعة عشر حديثاً ، انفرد له مسلم بثلاثة ، روى عنه جبيرُ بنُ نفير وأبو ادريس الخولاني .
(انظر : الإصابة ٣ / ٥٧٩ ، الاستيعاب ٣ / ٥٦٩ ، الخلاصة ص ٤٠٦) .

(١) في رواية : فيمضي (فتح الباري ١٣ / ٣٥٥) .

(٢) في ز ع ب : على .

(٣) ساقطة من ز ، وفي ب ع : ب .

(٤) الآية ٢٣ من سبأ .

(٥) في ب : فيقول .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ز : بالسماء ، وفي ش ب ع ض : السماء .

(٨) هو عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان ، أبو محمد الأصبهاني ، الحافظ ، الملقب بأبي الشيخ ، العابد القانت ، صاحب المصنفات السائرة ، كان حافظاً ثبتاً ثقة مأموناً متقناً ، ومن مصنفاته : « الأحكام » و « التفسير » ، توفي سنة ٣٦٩ هـ وله ٩٥ سنة .
(انظر : طبقات المفسرين ١ / ٢٤٠ ، طبقات القراء ١ / ٤٤٧ ، شذرات الذهب ٣ / ٦٩ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٤٥) .

(٩) في ض : نواس .

(١٠) روى حديثَ النواس ابنُ جرير الطبري وابن خزيمة وابن أبي حاتم والبيهقي .
(انظر : تفسير ابن كثير ٥ / ٥٥١ ، تفسير الطبري ٢٢ / ٩١ ، الأسماء والصفات ١ / ٢٠٣) .

العاشرُ : ما رواه جابرُ بنُ عبد الله ، قالَ : « كانَ رسولُ الله ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَه على النَّاسِ بالمَوْقِفِ ، ويقولُ : ألا رَجُلٌ يَحْمِلُني إلى قَوْمِهِ ، فإنَّ قُرَيْشاً مَنَعُوني أنْ أُبلِّغَ كلامَ ربي » .

رواه أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ[1] وابنُ ماجه[2].

الحادي عشرَ : ما رواه جابرٌ ، قَالَ : « لما قُتِلَ أبي[3] يومَ أُحدٍ ، قالَ لي رسولُ الله ﷺ : يا جابرُ ، ألا أُخْبِرُكَ بما قالَ الله تعالى لأبيك ؟ قالَ : بلى ، قال : وما كلَّمَ اللهُ أحداً إلا منْ وراءِ حجابٍ إلا أباكَ ، فكلَّم اللهُ أباك

---

(١) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي ، أبو عبد الله ، وهو القاضي الإمام الحافظ أحد الأئمة المبرزين ، والحفاظ المتقنين ، والأعلام المشهورين ، قال الحاكم : « كان النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره ، وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار ، وأعرفهم بالرجال » ، له مصنفات منها : « السنن الكبرى » و « السنن الصغرى » و « خصائص علي » و « مسند علي » و « مسند مالك » وغيرها ، مات شهيداً بفلسطين سنة ٣٠٣ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ٣ / ١٤ ، طبقات القراء ١ / ٣٤٩ ، العقد الثمين ٣ / ٤٥ ، وفيات الأعيان ١ / ٥٩ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٩٨ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٣٩ ، طبقات الحفاظ ص ٣٠٣ ، الخلاصة ص ٧ ، حسن المحاضرة ١ / ٣٤٩) .

(٢) رواه أصحاب السنن وأحمد ، ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب ، ويظهر أن النسائي رواه في السنن الكبرى ، لأنني لم أجده في السنن الصغرى المطبوعة ، ولم يشر عبد الغني المقدسي إلى رواية النسائي له ، ورواه البخاري في « خلق أفعال العباد » .

(انظر : سنن أبي داود ٢ / ٥٣٦ ، تحفة الأحوذي ٨ / ٢٤٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ٧٣ ، مسند أحمد ٣ / ٣٩٠ ، المستدرك ٢ / ٦١٢ ، خلق أفعال العباد ص ١٣ ، ٢٨ ، ذخائر المواريث ١ / ١٢٨) .

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن حرام ، الأنصاري الخزرجي السلمي ، معدود في أهل العقبة وبدر ، وكان من النقباء ، واستشهد يوم أحد ، وهو أول قتيل قتل من المسلمين يومئذ ، وصلى عليه رسول الله ﷺ قبل الهزيمة ، وجدع أنفه ، وقطعت أذناه ، وقال فيه رسول الله ﷺ : مازالت الملائكة تظله بأجنحتها ، وأن الله تعالى كلمه كفاحاً .

(انظر : الاصابة ٢ / ٣٥٠ ، الاستيعاب ٢ / ٣٣٩ ، حلية الأولياء ٢ / ٤) .

كِفاحاً . فقالَ : يا[1] عبدَ الله ، تَمَنَّ عليَّ أعطِكَ[1] . قالَ : يا ربِّ ، تردُّني فأُقْتَلُ فيك ثانيةً[2] . فقالَ سَبَقَ مني القولُ[3] : « أنَّهم إليها لا يَرْجِعون »[4] . فقال : يا ربِّ ، أخبر مَنْ ورائي . فأنْزَلَ اللهُ تعالى : ﴿ ولا تَحْسَبَنَّ الذين قُتلوا في سبيلِ الله أمْواتاً . بل أحياءٌ[5] عِنْدَ ربِّهم يُرْزَقُونَ ﴾[6] .

رواه الترمذيُّ وابنُ ماجه[7] .

الثاني عشرَ : ما رواهُ أبو هريرةَ ، قَالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ : إنَّ الله تعالى قرأ طَه ويَس قَبْلَ أنْ يَخْلُقَ آدَمَ بألفِ عامٍ . فلما سَمِعَتِ الملائكةُ[8] ، قالتْ : طُوبى لأمَّةٍ يَنْزِلُ هذا عليهم ، وطُوبى لأجْوافٍ تحملُ هذا ، وطُوبى لألْسُنٍ تتكلم به[9] » .

رواه ابن خُزَيْمة[10] .

---

(١) في الإصابة : يا عبدي سلني أعطك . رواه الترمذي . (انظر : الإصابة ٢ / ٣٥٠) .

(٢) في ع : ثانياً .

(٣) في ض : القول مني .

(٤) قال تعالى : « ألَمْ يروْا كم أهلَكْنا قبْلَهم منَ القرونِ أنَّهم إليهم لا يرجعون » يس / ٣١ .

(٥) في ز : أحياء ـ الآية . وفي ب ع : أمواتاً ـ الآية . وفي ض : في سبيل الله . الآية .

(٦) الآية ١٦٩ من آل عمران .

(٧) قال الترمذي : حديث حسن غريب . ورواه البخاري في « خلق أفعال العباد » . ورواه الإمام أحمد مختصراً .

(انظر : تحفة الأحوذي ٨ / ٣٦٠ . سنن ابن ماجه ١ / ٦٨ . ٢ / ٩٣٦ . خلق أفعال العباد ص ١٤ . مسند أحمد ٣ / ٣٦١) .

(٨) في مجمع الزوائد : الملائكة القرآن .

(٩) في مجمع الزوائد : بهذا .

(١٠) هو محمد بن اسحاق بن خزيمة . السُلمي النيسابوري . أبو بكر . المحدث الحافظ الكبير . الثبت إمام الأئمة حفظاً وفقهاً وزهداً . شيخ الإسلام . تفقه على المزني وغيره . وصنف =

الثالثُ عشرَ : ما رواه أبو أمامةَ البَاهِليُّ[1] قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « ما أذنَ اللهُ تعالى لعَبْدٍ في شيءٍ أفضلَ من ركعتين يُصليهما ، وإنَّ البِرَّ ليُذَرُّ[2] على رأسِ العبدِ ما دامَ في صلاتِهِ . وما تقربَ العبادُ إلى اللهِ بمثلِ ما خَرَجَ منه » .

قال أبو نَضْر[3] : يعني القرآنَ .

= وجود واشتهر . وانتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان . مصنفاته تزيد عن مائة وأربعين كتابا سوى المسائل . توفي سنة ٣١١ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى . للسبكي ٣ / ١٠٩ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٢٠ . البداية والنهاية ١١ / ١٤٩ . طبقات القراء ٢ / ٩٧ . طبقات الفقهاء . للشيرازي ص ١٠٥ . شذرات الذهب ٢ / ٢٦٢ . طبقات الحفاظ ص ٣١٠) .

والحديث رواه الطبراني في الأوسط . قال الهيثمي : « وفيه ابراهيم بن مهاجر بن مسمار ضعفه البخاري بهذا الحديث . ووثقه ابن معين » . (مجمع الزوائد ٧ / ٥٦) . وقال ابن الجوزي : « هذا حديث موضوع . وقال ابن عدي : لم أجد لابراهيم حديثاً أنكر من هذا . لأنه لا يرويه غيره » (الموضوعات لابن الجوزي ١ / ١١٠) .

(١) هو الصحابي صدى بن عجلان بن الحارث . أبو أمامة الباهلي . مشهور بكنيته . روى عن النبي ﷺ وعن الصحابة . أخرج الطبراني أنه شهد أحداً . لكن سنده ضعيف . وهو ممن بايع تحت الشجرة . وقال ابن حبان : كان مع علي بصفين . سكن مصر ثم انتقل إلى حمص . فسكنها ومات فيها . وهو آخر من مات من الصحابة بالشام . توفي سنة ٨٦ هـ . وله ١٠٦ سنوات .

(انظر : الإصابة ٢ / ١٨٢ . الاستيعاب ٤ / ٤ . تهذيب الأسماء ٢ / ١٧٦ . شذرات الذهب ١ / ٩٦ . الخلاصة ص ٤٦٤) .

ولفظة « الباهلي » : ساقطة من ز ع ض .

(٢) في ز ع ض ب : ليدور .

(٣) في ش ز ع ب ض : أبو نصر . وهو تصحيف . وقد نص الترمذي عليه . فروى الحديث عن أبي النضر عن بكر بن خنيس (انظر : تحفة الأحوذي ٨ / ٢٢٩) .

وأبو النضر هو سعيد بن أبي عَرُوبة مهران العدوي مولاهم . البصري . الحافظ العالم . شيخ البصرة في زمانه . روى عنه الأعمش وشعبة والثوري وابن المبارك . ولم يكن له كتاب . إنما =

رواه الترمذيُّ أيضاً بلفظ « ما أذِنَ اللّه لعَبد » وساقه أيضاً [1] من غير طريقه [2].

الرابعَ عشرَ : ما رواهُ عثمانُ [3] عن النبي ﷺ ، قال : « فضلُ القرآن على سائرِ الكلامِ ، كفضلِ الله على خلقِهِ ، وذلك أنّه منه » .

= كان يحفظ ذلك . وقال أبو حاتم : قبل أن يختلط ثقة . وكان أعلم الناس بحديث قتادة . وكان يقول بالقدر سراً . توفي سنة ١٥٦ هـ .

(انظر : ميزان الاعتدال ٢ / ١٥١ . المعارف ص ٥٠٨ . شذرات الذهب ١ / ٢٣٩ . الخلاصة ص ١٤١ . طبقات الحفاظ ص ٧٨ . تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٧) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) رواه أحمد والترمذي . ورواه البخاري في « خلق أفعال العباد » موقوفاً على خباب بن الأرت . ثم قال : « مع أن هذا الخبر لا يصح لإرساله وانقطاعه » وقال المباركفوري « وفي سنده بكر بن خنيس وهو متكلم فيه » .

وقوله : « بأفضل مما خرج منه » يعني بأفضل من القرآن . وخرج منه أي ظهر لنا . كظهور الشيء من الشيء . وقيل : الضمير في « منه » عائد إلى العبد . وخروجه منه وجوده على لسانه محفوظاً في صدره . مكتوباً بيده . والمقصود أنه لا يوجد شيء من العبادات يتقرب العبد به إلى الله ويجعله وسيلة له أفضل من القرآن .

(انظر : تحفة الأحوذي ٨ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ . مسند أحمد ٥ / ٢٦٨ . فيض القدير ٥ / ٤١٦ . خلق أفعال العباد ص ١٣ ، ٦٥) .

(٣) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص . القريشي الأموي . أمير المؤمنين . وثالث الخلفاء الراشدين . أبو عبد الله . ذو النورين . أسلم قديماً عندما دعاه أبو بكر إلى الإسلام . وهاجر الهجرتين إلى الحبشة . ثم هاجر إلى المدينة بزوجته رقيةَ بنتِ رسول الله ﷺ . وبعد وفاة رقية تزوج أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ . روى له ١٤٦ حديثاً . بويع بالخلافة سنة ٢٤ هـ . وفتح في عهده شمال أفريقيا وفارس . وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة . وأحد الستة أصحاب الشورى . وكان جواداً في سبيل الله . قتل شهيداً سنة ٣٥ هـ . ومناقبه كثيرة .

(انظر : الإصابة ٢ / ٤٦٢ . الاستيعاب ٣ / ٦٩ . تهذيب الأسماء ١ / ٣٢١ . شذرات الذهب ١ / ٤٠ . الخلاصة ص ٢٦١ . اتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ص ١٤٢ . تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٤٧) .

رواه الحافظُ أيضاً بِسَنَده [1]

وروى أيضاً بسندِه عن عكرمةَ قال : صليتُ مع ابنِ عباس [2]على جنازةٍ [2]، فسمعَ رجلاً يقولُ : يا ربُّ القرآنِ ، اغفر له [3]. فقال ابنُ عباس : « اسكت ، فإنَّ القرآنَ كلامُ الله تعالى ، ليسَ بمَرْبُوبٍ ، منهُ خَرَجَ ، وإليه يَعُودُ » [4].

الخامسَ عشرَ : ما رواهُ أبو [5] شريح [6]، قال : « خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ ، فقال : أبْشِروا ، أبْشِروا ، ألستُمْ تَشْهدُونَ أنْ لا إله إلا الله ، وأنيّ

---

(١) لعله الحافظ ضياء الدين المقدسي الذي مرت ترجمته صفحة ٦٤ ، أو الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » وهو المراد إذا أطلق الحافظ عند علماء الحديث ورواه أبو يعلى في « معجمه » والبيهقي عن أبي هريرة . ورواه الترمذي في آخر حديث : « من شغله القرآن عن ذكري » . ورواه البخاري عن أبي عبد الرحمن السلمي موقوفاً عليه في كتابه « خلق أفعال العباد » وأشار إلى تضعيفه فقال : « لو صح هذا الخبر لم يكن فيه . . . » وقال ابن حجر : « وخرجه ابن عدي بسند ضعيف » . ورواه الدارمي عن شهر بن حوشب ، ورواه أحمد في كتاب « السنة » عن الحسن وعن أبي هريرة .

(انظر : تحفة الأحوذي ٨ / ٢٤٤ ، فيض القدير ٤ / ٤٣٤ ، الفتح الكبير ٢ / ٢٦٨ ، خلق أفعال العباد ص ١٣ ، ٦٥ ، السنة ص ٢٢ ، سنن الدارمي ٢ / ٤٤١ ، فتح الباري ١٣ / ٣٥٢) .

(٢) ساقطة من ز ش ب د ض .

(٣) في ش : لي .

(٤) وهو ما رواه الإمام أحمد عن وكيع (السنة ص ٢٥) ومرت الإشارة إليه صفحة ٣٠ ، ومعنى « منه خرج أو بدأ » أن الله تعالى أمر به ونهى ، « وإليه يعود » أي هو الذي يسأل العبد عما أمره وعما نهاه . وقال الطيبي : معنى قوله : « منه بدأ » أنه أنزله على الخلق ليكون حجة لهم وعليهم . ومعنى « إليه يعود » أن مآل أمر وعاقبته من حقيقته في ظهور صدقِ ما نطق به من الوعد والوعيد إليه تعالى .

(انظر : فيض القدير ٥ / ٤١٦ ، شرح الكافية ١ / ٢٩ ، ٢٠٥) .

(٥) ساقطة من ز .

(٦) هو الصحابي خويلدُ بن عمرو ، أبو شريح الخزاعي ثم الكعبي ، أسلم قبل الفتح ، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح . قال الواقدي : كان أبو شريح الخزاعي من عقلاء المدينة ، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب بن خزاعة يوم فتح مكة » . وعندما جهز عمرو بن سعيد أمير=

رسولُ الله ؟ فقالوا[1]: بلى . فقال[2]: فإنَّ هذا القرآنَ سببٌ طَرَفُه بيدِ الله ، وطَرَفُه بأيديكم ، فتمسّكوا به ، فإنّكم لنْ تضِلّوا ، ولن تَهْلِكوا بَعْدَه أبداً »[3].

رواه ابنُ أبي شيبة[4].

وروى معناه أبو داودَ الطيالسيُّ[5] في « الصحيح » : « ما مِنْكُمْ مِنْ أحَدٍ إلا

= المدينة البعث إلى مهاجمة مكة في عهد يزيد بن معاوية جاءه أبو شريح وحذره من ذلك ، رُوي له عشرون حديثاً . ومات بالمدينة سنة ٦٨ هـ .

(انظر : الإصابة ٤ / ١٠١ ، الاستيعاب ٤ / ١٠١ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٢٤٢ ، الخلاصة ص ٤٥٢ ، شذرات الذهب ١ / ٧٦) .

(١) في ز ع ب ض : قالوا .

(٢) في ع ض : قال .

(٣) رواه الطبراني عن جبير . (انظر : الفتح الكبير ١ / ١٧) .

(٤) هو عبد الله بن محمد بن بن أبي شيبة إبراهيم ، أبو بكر ، الحافظ ، الحجة ، الثبت ، النحرير ، العبسي مولاهم ، الكوفي ، قال أبو عبيد : انتهى علم الحديث إلى أربعة فأبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له ، وأحمد أفقههم فيه ، وقد صنف ابن أبي شيبة تصانيف كثيرة منها : « المسند » و « المصنف » و « الأحكام » و « التفسير » و « السنن » و « التاريخ » و « الفتوح » مات سنة ٢٣٥ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات المفسرين ١ / ٢٤٦ ، طبقات الحفاظ ص ١٨٩ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٤٩٠ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٣٢ ، تاريخ بغداد ١٠ / ٦٦ ، البداية والنهاية ١٠ / ٣١٥ ، شذرات الذهب ٢ / ٨٥ ، الخلاصة ص ٢١٢ ، الفهرست ص ٣٢٠) .

(٥) هو سليمان بن داود بن الجارود البصري ، أبو داود الطيالسي الحافظ ، أحد الأعلام ، قال الخطيب : « كان حافظاً مكثراً ثقة ثبتاً » وقال ابن المديني : « ما رأيت أحداً أحفظ من أبي داود » . وقال أبو حاتم : « أبو داود محدث صدوق كثير الخطأ » وهو صاحب « المسند » مات بالبصرة سنة ٢٠٣ هـ وقيل سنة ٢٠٤ هـ .

انظر ترجمته في (ميزان الاعتدال ٢ / ٢٠٣ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٥١ ، تاريخ بغداد ٩ / ٢٤ ، الخلاصة ص ١٥١ ، طبقات الحفاظ ص ١٤٩ ، شذرات الذهب ٢ / ١٢) ، وفي ض : والطيالسي .

سيُكَلِّمُهُ[1] ربُّه يومَ القيامةِ لَيْسَ بَيْنَه وَبَيْنَه تَرْجُمانٌ »[2].

وفي أحاديثَ أخرَ تبْلُغُ[3] نحو الثلاثينَ واردةٌ في الحرفِ والصوتِ[4]، بعضُها صحاحٌ وبعضها حسانٌ، ويُحتجُ بها، أخرجها الضياءُ المَقْدسيُّ وغيرُه، وأخرجَ أحمدُ غالبَها، واحتجَّ به، وأخْرَجَ غالبَها أيضاً ابنُ حَجَرٍ في « شرح البخاري »[5]، واحتجَّ بها البخاريُّ أيضاً وغيرُه من أئمةِ الحديثِ على أنَّ اللهَ يتكلَّم بحرفٍ وصوتٍ، وقد صَحَّحوا هذه الأحاديثَ، واعتقدوها مع ما فيها، واعتمدوا عليها، مُنَزِّهينَ اللهَ[6] عما لا يليقُ بجلالِهِ من شُبهاتِ الحدوثِ وغيرِها، كما قالُوا في سائرِ الصِّفاتِ[7].

فإذا رأيْنا أحداً مِنَ النَّاسِ ما يُقَدِّرُ[8] عُشْرَ مِعْشار هؤلاء[8] يقولُ[9]، لم يَصح

(١) في ز ش، سيكلم.

(٢) هذا طرف من حديث رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد عن عدي ابن حاتم.

(انظر، صحيح البخاري ٢ / ٥٤، ٤ / ٢٨٧، صحيح مسلم ٢ / ٧٠٢، تحفة الأحوذي ٧ / ٩٨، سنن ابن ماجه ١ / ٦٦، مسند أحمد ٤ / ٢٥٦، السنة للإمام أحمد ص ٤٣، الفتح الكبير ٣ / ١٢٤، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ٢ / ٢٣٢

(٣) في ز ع ب، تبلغ هذه.

(٤) جاء في « شرح الكافية »، « وقد رُوي في إثبات الحرف والصوت أحاديثُ تزيد عن أربعين حديثاً، بعضها صحاح، وبعضها حسان، ويحتج بها، أخرجها الإمام الحافظ ضياء الدين المقدسي وغيره، وأخرج أحمد غالبها ...» ونقل ما ذكره المصنف أعلاه. (شرح الكافية ١ / ٢٢٩).

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣ / ٣٥٢.

(٦) في ز ع ب، لله.

(٧) انظر، فتح الباري ١٣ / ٣٥٦، مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٧٤، وقارن ما جاء في (فواتح الرحموت ٢ / ٧).

(٨) في ض، قدر معشارهم

(٩) في ز، يقوله.

عن النبيِّ ﷺ حديثٌ واحدٌ[1] أنّه تكلّمَ بصوتٍ ، ورأينا[2] هؤلاء الأئمةَ - أئمةَ الإسلامِ الذين اعتمدَ أهلُ الإسلامِ على أقوالِهم ، وعَمِلُوا بها ، ودوّنوها ، ودانُوا الله[3] بها - صَرّحوا بأنَّ الله تكلّمَ بحرفٍ وصوتٍ لا يُشْبهانِ صوتَ مخلوقٍ ، ولا حرفَه بوجهٍ البتَّةَ ، معتمدينَ على ما صحَّ عندَهم عن صاحبِ الشريعةِ المعصومِ في أقوالِه وأفعالِه ، الذي لا يَنْطِقُ عن الهوى ، إنْ هو إلا وحيٌ يُوحى[4] مع اعتقادهم - الجازمين به ، الذي لا يَعْتريه شَكٌّ ولا وَهْمٌ ولا خيالٌ - نفيَ التشبيهِ والتَمْثيلِ والتَعْطيلِ والتَكْييف[5] ، وأنّهم قائلونَ في صفةِ الكلامِ ، كما يقولونَ في سائرِ الصفاتِ لله[6] تعالى ، من النُزُولِ والاستواء والمجيء والسَّمْعِ والبَصَرِ واليدِ والقدمِ والوجهِ والعينِ وغيرها[7] ، كما قاله سلفُ الأمةِ ، مع إثباتِهم لها ، ﴿ فماذا بعدَ الحقِّ إلا الضَّلالُ ؟ ﴾[8] ، ﴿ ومن لم يَجْعلِ الله له نُوراً فما لهُ من نُورٍ ﴾[9] .

وذكر أبو نَصْرِ السِّجْستاني - رادّاً على مُنْكري الحرفِ والصَّوْتِ - عن

---

(١) في ب ز ش ، والحق .

(٢) في ض ، ورأيت .

(٣) في ع ، لله .

(٤) هذا اقتباس من قوله تعالى . « وما ينطقُ عن الهوى ، إنْ هو إلا وحي يوحى » النجم / ٣ - ٤ .

(٥) انظر ، فتح الباري ١٣ / ٣٥٦ ، مجموعة الرسائل والمسائل ٢ / ١٥٣ .

(٦) في ع ، التي لله .

(٧) انظر ، اقتضاء الصراط المستقيم ص ٤٢٠ ، ٤٦٥ ، التعرف لمذهب أهل التصوف ص ١٤ وما بعدها .

(٨) الآية ٣٢ من يونس .

(٩) الآية ٤٠ من النور .

الزُهْرِيّ[1] عن أبي بكر [بن][2] عبدِ الرحمن بنِ الحارِثِ[3] عن جَريرٍ عن[4] كَعْب[5] أنه قال: «لما كلَّم الله موسى بالألسنةِ كلها قبلَ لسانِه،

(١) هو محمد بنُ مُسْلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شِهاب، الزهري، أبو بكر، المدني التابعي، أحد الأعلام، نزل الشام، روى عن الصحابة والتابعين، رأى عشرة من الصحابة، وكان من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم، سياقاً لمتون الأخبار، فقيهاً فاضلاً، ينسب إلى جد جده «شهاب»، وكان يأتي دور الأنصار فلا يبقي فيها شاباً إلا سأله، ولا كهلاً، ولا أنثى ولا عجوزاً إلا سأله، قال الشيرازي: «كان أعلمهم بالحلال والحرام»، توفي سنة ١٢٤ هـ.

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ٤٢، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٨، طبقات الفقهاء ص ٦٣، حلية الأولياء ٣/ ٣٦٠، طبقات القراء ٢/ ٢٦٢، وفيات الأعيان ٣/ ٣١٧، شذرات الذهب ١/ ١٦٢، الخلاصة ص ٣٥٩، تهذيب الأسماء ١/ ٩٠).

(٢) ساقطة من جميع النسخ، ولا بد من إضافتها.

(٣) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث القريشي المخزومي، المدني التابعي، أحد فقهاء المدينة السبعة، واسمه كنيته في الصحيح، قال النووي: «وكان ثقة عالماً عاقلاً سخياً كثير الحديث»، وكان يقال له راهب قريش، لفضله وكثرة صلاته، واستصغر يوم الجمل فردَّ هو وعروة بن الزبير، وذهب بصره بعدُ، وكان هو وإخوته ثقات جلة، يضرب بهم المثل، دخل مغتسله فمات فجأة فيه سنة ٩٤ هـ بالمدينة.

انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء ٢/ ١٩٤، وفيات الأعيان ١/ ٢٥٣، مشاهير علماء الأمصار ص ٦٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٦٣، طبقات الحفاظ ص ٢٤، طبقات الفقهاء ص ٤٧، ٥٩، ٦١، المعارف ص ٢٨٢، نكت الهميان ص ١٣١، الخلاصة ص ٤٤٤).

(٤) في ش ز: بن، وهو خطأ.

(٥) هو كعب بن ماتع الحميري، أبو اسحاق، المعروف بكعب الأحبار، أدرك النبي ﷺ رجلاً، وأسلم في خلافة أبي بكر أو عمر، وقيل في زمن النبي ﷺ، والراجح أن إسلامه كان في خلافة عمر، وكان مسكنه في اليمن، ثم قدم المدينة، ثم أتى الشام فمات بحمص سنة ٣٢ هـ، وقيل غير ذلك، وكان على دين اليهود، وكان عنده علم كثير، وكان يقص على الناس ثم أمسك حتى أمره معاوية بذلك، وذكره معاوية فقال: «إن كان لمن أصدق هؤلاء المحدثين عند أهل الكتاب، وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب» أخرجه البخاري، وأوّله بعضهم بأن مراده بالكذب عدم وقوع ما يخبر به أنه سيقع، لا أنه يكذب، توفي سنة ٣٢ هـ بحمص، وقيل سنة ٣٥ هـ.

انظر ترجمته في (الإصابة ٣/ ٣١٥، الخلاصة ص ٣٢١، تهذيب الأسماء ٢/ ٦٨، مشاهير علماء الأمصار ص ١١٨، شذرات الذهب ١/ ٤٠).

فطفِقَ مُوسى يقولُ ، واللهِ يا ربِّ ، ما أفقهُ هذا ، حتى كلَّمه بلسانِه آخرَ الألسنةِ[1] بمثل صَوْتِه » .

قال ، وهو محفوظٌ عن الزهري[2]، رواهُ عنه ابنُ أبي عَتيق[3]، والزُبَيْدِيُّ[4]، ومَعْمَرٌ[5] ويونسُ بنُ يزيد[6].

---

(١) في ع ، الألسنة كلها .

(٢) روى هذا الحديثَ الطبريُّ بسنده إلى الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قال « أخبرني جَزْءُ بن جابر الخثعمي قال سمعت كعباً يقول . . . » (تفسير الطبري ٦ / ٢٩) ، وهذا السند يتفق مع ما أثبتناه أعلاه ، مع استبدال جَزْء بن جابر بجرير .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق ، واسم جده محمد ، روى عنه أبو داود وابن ماجه ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(انظر ، الخلاصة ص ٣٤٥ ، ٤٧٧ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٥٩٥ ، لسان الميزان ٥ / ٢١٨ ، التاريخ الكبير ١ / ١٣٦) .

(٤) هو محمد بن الوليد بن عامر الزُبَيْدِيُّ ، أبو الهذيل ، الحمصي القاضي ، روى عن الزهري ونافع وخلق . قال الأوزاعي ، « لم يكن من أصحاب الزهري أثبت من الزُبَيْدي » ، وقال ابن سعد ، « كان أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث » ، وهو من أتباع التابعين ، والحفاظ المتقنين ، والفقهاء في الدين ، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، توفي سنة ١٤٨ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (طبقات الفقهاء ص ٧٧ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٨٢ ، الخلاصة ص ٣٦٣ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٦٢ ، طبقات الحفاظ ص ٧١ ، شذرات الذهب ١ / ٢٢٤) .

(٥) هو مَعْمَر بن راشد الأزدي الحراني البصري ، أبو عروة ، نزيل اليمن ، روى عن الأعمش ومحمد بن المنكدر وقتادة والزهري وخلق ، قال ابن حبان ، « كان فقيهاً متقناً ، حافظاً ورعاً » ، وهو أول من ارتحل إلى اليمن في طلب الحديث ، فلقي بها همامَ بن منبه ، وله « الجامع » المشهور في السير ، وهو أقدم من « الموطأ » ، له أوهام احتملت له في سعة ما اتقن ، توفي سنة ١٥٢ هـ .

انظر ترجمته في (ميزان الاعتدال ٤ / ١٥٤ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٩٢ ، شذرات الذهب ١ / ٢٣٥ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٩٠ ، الخلاصة ص ٣٨٤ ، طبقات الحفاظ ص ٨٢) .

(٦) هو يونس بن يزيد الأيْلي ، الأموي مولاهم ، أبو يزيد الرقاشي ، روى عن =

وشعيبُ بن أبي حمزة[1]، وهم أئمةٌ، ولم ينكره واحدٌ منهم[2].

وقولُه: « بمثلِ صَوْته » معناه: أنَّ موسى حَسِبه مثلَ صوته في تمكُّنِه من سَماعِهِ وبيانِه عندَه، ويُوَضِّحُه قولُه تعالى: « لو كَلَّمْتُكَ بكلامي لم تَكُ شَيْئاً، ولم تَسْتَقِم له »[3].

وذكر القاضي أبو الحسين: أنَّ أباه أبَا يَعْلى: ذكرَ في « المرتضى من

=الزهري ونافع وجماعة. وروى عنه ابن وهب والأوزاعي والليث. قال ابن العماد: « صاحبُ الزهري. وأوثق أصحابه. وهو حجة ثقة ». وقال ابن مهدي: « كتابه صحيح ». لكن الإمام أحمد استنكر له أحاديث. مات بالصعيد بمصر سنة ١٥٩ هـ.

انظر ترجمته في (ميزان الاعتدال ٤ / ٤٨٤. تذكرة الحفاظ ١ / ١٦٢. طبقات الحفاظ ص ٧١. الخلاصة ص ٤٤١. شذرات الذهب ١ / ٢٣٣. حسن المحاضرة ١ / ٣٤٥).

(١) هو شعيب بن أبي حمزة دينار. الأموي مولاهم. أبو بشر الحمصي. روى عن الزهري ونافع وابن المنكدر. أحد الأثبات المشاهير. قال يحيى بن معين: « هو أثبت الناس في الزهري ». روى عن الزهري ١٦٠٠ حديث. قال أحمد بن حنبل: « رأيت كتبه وقد ضبطها وقيدها ». وهو ممن صنف في العبادة. وذكر ابن سعد والسيوطي أن اسم أبي دينار حمزة. وقال الذهبي وابن العماد: « إن أبا حمزة هو ابن دينار » مات شعيب سنة ١٦٣ هـ.

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ٩٤. تذكرة الحفاظ ١ / ٢٢١. الخلاصة ص ١٦٦. العبر ١ / ٢٤٢. شذرات الذهب ١ / ٢٥٧. طبقات ابن سعد ٧ / ٤٦٨ ط صادر).

وفي ش ض: ابن أبي ضمرة. وهو تصحيف.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٦ / ٢٩. الأسماء والصفات ١ / ١٨٩ وما بعدها.

(٣) يظهر أن هذا الخبر من الإسرائيليات. وأن قوله تعالى: « لو كلمتك بكلامي... » من التوراة. وليست من القرآن الكريم يقيناً. وقد روى البخاري في « صحيحه » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية. ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم. وقولوا: آمنا بالله وما أنزل علينا ـ الآية ». ورواه أبو داود في « سننه ».

(انظر: صحيح البخاري ٤ / ٣٠٧. تفسير الطبري ٦ / ٢٩. سنن أبي داود ٢ / ٢٨٦).

الدلائل » أنَّ القادرَ بالله[1] جمعَ العلماء مِنْ سائرِ الفِرَقِ ، وكَتَبَ رسالةً في الاعتقادِ ، وقُرِئَتْ على العُلماء كلِّهم ، وأَقَرُّوا بها ، وكتبُوا خُطوطَهم عليها ، وأنَّه ليس له[2] اعتقادٌ إلا هذا ، وقُرِئَتْ مِراراً في أماكنَ كثيرةٍ ، وفيها :

« أنَّ القرآنَ كلامُ الله ، غيرُ مَخْلوقٍ ، تكلَّمَ به تَكَلُّما ، وأنْزَلَه على رسولِه محمدٍ ﷺ على لسانِ جبريلَ بعدَ ما سَمِعَه جبريلُ مِنَ الله ، فتلاهُ جبريلُ على محمدٍ ، وتلاهُ محمدٌ على أصحابه ، وتلاه أصحابُه على الأُمَّةِ ، ولم يَصِرِ بتلاوة المخلوقين له مَخْلُوقاً ، لأنَّ ذلك الكلامَ بعينِه الذي تكلَّم الله به »[3]. وأطالَ في ذلك[4].

وحكى ابنُ حجرٍ الإجماعَ من السَّلف على أنَّ القرآنَ كلامُ الله ، غيرُ[5] مخلوقٍ ، تلقاهُ جبريلُ عن الله ، وبلَّغَهُ جبريلُ إلى محمدٍ ، وبلَّغه محمدٌ إلى أمتِه[6].

(١) هو أحمد بن اسحاق بن جعفر ، أبو العباس ، الخليفة العباسي ، القادر بالله ، بويع له بالخلافة سنة ٣٨١ هـ . وكان غائباً . قال الخطيب : « كان له من الشعر والديانة والسيادة وإدامة التهجد بالليل والصدقات ، مع حسن المذهب وحسن الاعتقاد ، تفقه على المذهب الشافعي » ، وصنف كتاباً في « الأصول » ذكر فيه فضائل الصحابة على ترتيب أهل الحديث ، وأورد فيه فضائل عمر بن عبد العزيز ، وكان الكتاب يُقرأ كل جمعة ، وفيه تكفير المعتزلة والقائلين بخلق القرآن ، وهو أطول الخلفاء العباسيين مدة في الخلافة إذ استمر فيها ٤١ سنة ، توفي سنة ٤٢٢ هـ .

(انظر : تاريخ الخلفاء ص ٤١١ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٢١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤ / ٥ ، تاريخ بغداد ٤ / ٣٧) .

(٢) ساقطة من د ب .

(٣) وجاء في تتمة الكلام أيضاً : « فهو غير مخلوقٍ في كل حالٍ متلواً ومحفوظاً ومكتوباً ومسموعاً » . (انظر : مقالات الإسلاميين ، المقدمة ١ / ٢٧ ، التعرف لمذهب أهل التصوف ص ١٨) .

(٤) انظر : مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٦١ ، ١٢٣ ، مقالات الإسلاميين ١ / ٢٦ ، التعرف ص ١٨ وما بعدها .

(٥) في ض : وغيرُ .

(٦) فتح الباري ١٣ / ٣٥٧ ، وانظر مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٢٣ .

وقال ابنُ الجَوْزيّ في « صَيْد الخاطر » ، « نهى الشرعُ عن الخَوْضِ فيما يُثير غبارَ شبهةٍ ، ولا يَقْوَى على قطع طريقهِ إقدامُ الفَهْمِ ، وإذا كانَ قد نَهى عن[1] الخَوْضِ في القَدَر ، فكيفَ يُجيزُ الخوضَ في صفاتِ المُقَدِّر ؟ وما ذاك[2] إلا لأحدِ أمرين ، إما لخوفِ إثارة شُبْهَةٍ تُزَلْزِلُ العقائدَ ، أوْ لأنَّ قُوى البَشَرِ تَعْجِزُ عن إدراكِ الحقائق »[3].

واستُدِلَّ لأحمدَ والبخاريِّ وابنِ المبارك عبدِ الله[4] وعثمانَ بنِ سعيدِ الدَّارمي[5] وأئمةِ السَّلفِ والحديثِ ـ بالكتاب والسُّنَّةِ والآثارِ والفطرة والعقلِ .

---

(١) في ب ز ض ، أهل .

(٢) في ش ز ، ذلك . والأعلى من ب ع ض ، ومن « صيد الخاطر » .

(٣) صيد الخاطر ص ١٨٤ . وانظر ، نفس المرجع ص ١٨١ .

(٤) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحَنْظَلي ، التميمي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المروزي ، أحد الأئمة الأعلام ، قال ابن العماد ، « الإمام العالم الفقيه الحافظ الزاهد ذو المناقب . . . ذو التصانيف النافعة ، والرحلة الواسعة ، جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر وفصاحة العرب ، مع قيام الليل والعبادة » ، وكان رحمه الله يحج عاماً ويغزو عاماً ، وكانت له تجارة واسعة ينفق معظمها على الفقراء ، قال ابن مهدي ، « الأئمة أربعة ، سفيان ومالك وحماد بن زيد وابن المبارك » ، له مصنفات كثيرة ، منها ، « السنن » و « التفسير » و « التاريخ » و « الزهد » و « الجهاد » ، مات عند منصرفه من الغزو سنة ١٨١ هـ بهيت بالعراق .

انظر ترجمته في (تاريخ بغداد ١٠ / ١٥٢ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٧٤ ، حلية الأولياء ٨ / ١٦٢ ، الديباج المذهب ١ / ٤٠٧ ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٣٤ ، طبقات الحفاظ ص ١١٧ ، طبقات القراء ١ / ٤٤٦ ، طبقات المفسرين ١ / ٢٤٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٤ ، المعارف ص ٥١١ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٩٤ ، الخلاصة ص ٢١١ ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٣٦ ، الفهرست ص ٣١٩ ، تهذيب الأسماء ١ / ٢٨٥) .

(٥) هو عثمان بن سعيد بن خالد ، أبو سعيد ، الدارمي السجستاني ، الإمام الحافظ الحجة ، محدث هراة ، جمع بين الحديث والفقه ، وكان ثقة حجة ثبتاً ، وله تصانيف كثيرة ، قال أبو زُرعة ، « رُزق حسن التصنيف » ومن مصنفاته ، « سؤالات في الرجال » و « المسند » الكبير ، و « الرد على الجهمية » ، وقال أبو الفضل الجارُوديُّ ، « كان إماماً يقتدى به في حياته وبعد مماته » ، مات سنة ٢٨٠ هـ .

وتولُّده تنوُّعه إلى ماضٍ وأمرٍ ومضارعٍ ومشتقٍ وغيره ، ومَصْدَرٍ وقولٍ ، وأداةِ تأكيدٍ[1] وغيرِ ذلك عن « تكليماً » .

والمناداةُ والمناجاةُ من وراء حجابٍ ، لا ترجمانَ بينهما ، وإسماعُ البشرِ حقيقةً ، لا يقعُ إلا للأصواتِ .

ومنْ زَعم أنَّ غيرَ الصَّوتِ يجوزُ في العقلِ أنْ يسمعَه مَنْ كانَ على هذِهِ البُنْيَةِ التي نحنُ عليها ـ احتاجَ إلى دليلٍ ، وقد قالَ تعالى : ﴿ فلمّا أتَاها نُوديَ يا مُوسى ﴾[2] . والنِّداءُ عندَ العربِ لا يكونُ إلا بصوتٍ ، ولم يَرِدْ عن الله ولا رُسُلِهِ[3] ، ولا عن[4] غيرِهم من السَّلفِ أنّه من الله غيرَ صوتٍ ، وكلَّمَ موسى بلا واسطةٍ إجماعاً .

قال البغويُّ في تفسير طه : « قال وَهْبُ[5] : و[6] نُوديَ من الشَّجَرَة ، فقيلَ :

= انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٢١ ، البداية والنهاية ١١ / ٦٩ ، طبقات الحفاظ ص ٢٧٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ٢ / ٣٠٢ ، طبقات الحنابلة ١ / ٢٢١) .

(١) في ب : وإرادة وتأكيد .

(٢) الآية ١١ من طه . وفي ز ع ب ض : « فلما أتاها نودي ـ الآية » .

(٣) في ض : رسوله .

(٤) ساقطة من ب ع ض .

(٥) هو وَهْبُ بنُ مُنَبِّه ، أبو عبد الله الصنعاني اليماني ، التابعي ، صاحب الأخبار والقصص ، كانت له معرفة بأخبار الأوائل وأحوال الأنبياء ، وسير الملوك ، وكان شديد الاعتناء بكتب الأولين ، وتاريخ الأمم . وصنف كتاباً في ذكر ملوك حمير وأخبارهم وقصصهم وقبورهم وأشعارهم ، وهو من أبناء الفرس الذين قدموا إلى اليمن ، وله إخوة منهم : همام بن منبه ، وهو أكبر من وهب ، وولي وهب القضاء لعمر بن عبد العزيز ، وأخرج حديثه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه ، توفي بصنعاء سنة ١١٠ هـ ، وقيل سنة ١١٤ ، ١١٦ .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٥ / ٨٨ ، طبقات الحفاظ ص ٤١ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٠٠ ، تهذيب الأسماء ٢ / ١٤٩ ، حلية الأولياء ٤ / ٢٣ ، المعارف ص ٤٥٩ ، الخلاصة ص ٤١٩ ، شذرات الذهب ١ / ١٥٠ ، طبقات الفقهاء ، للشيرازي ص ٧٤) .

(٦) ساقطة من ع ض .

يا مُوسى ، فأجابَ سريعاً ـ لا[1] يَدْري مَنْ دعاه ـ فقالَ : إنّي أسمعُ صوتَك ولا أرَى مكانَك ، فأينَ أنت ؟ قال : أنا فوقَك وَمَعَك ، وأمامَك وخلفَك ، وأقربُ إليكَ من نَفْسِكَ ، فعلمَ أنَّ ذلك لا ينبغي إلا لله ، فأيقنَ به »[2].

قال الموفقُ في قصةِ موسى : إنَّه لما رأى النّارَ هالتْه وفَزِعَ منها ، فناداه ربُّه : يا موسى ، فأجابَ سَريعاً ـ استئناساً بالصَّوتِ ـ فقالَ : لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ ، أسمعُ صوتَك ولا أرى مكانَك ، فأينَ أنتَ ؟ قال : فوقَك وأمامَك ووراءَك ، وعن يمينك وعن شِمالِك ، فعلمَ أنَّ هذه الصفةَ لا تنبغي إلا لله ، قالَ : فكذلك أنتَ يا إلهي ، كلامَك أسمع أم كلامَ رسولِك ؟ قال : بل كلامِي يا موسى ، وقالتْ بنو إسرائيلَ لموسى : بم شبَّهْتَ صوتَ[3] ربكَ ؟ قال : إنَّه لا شبهَ له .

ورُويَ أنَّ موسى لمّا سَمِعَ كلامَ الآدميين مَقَتَهم ، لما وَقَرَ في مسامِعِه مِنْ كلام الله تعالى .

ولأنَّ حقيقةَ التكلُّم والمناداةِ[4] والمناجاةِ شيءٌ تَوارَدَتِ الأخبارُ[5] والآثارُ به ، فما إنكارُه إلا عِنادٌ واتباعٌ للهوى ، وصُدُوفٌ عن الحقِ ، وتركٌ للصراطِ[6] المستقيم .

قال الشيخُ تقيُّ الدين : ولا نزاعَ بين العلماء أنَّ كلامَ الله تعالى لا يفارقُ ذاتَ الله ، ولا يباينُه كلامُه ، ولا شيءٌ من صفاتِه ، بل ليسَ صفةُ شيءٍ من

---

(١) في ز ش ب ع ض : ما . وما أثبتناه في الأعلى من « تفسير البغوي » .

(٢) تفسير البغوي ٤ / ٢٦٥ . وانظر : تفسير الخازن ٤ / ٢٦٥ .

(٣) في ض : كلام .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) في ب ز ع ض : الصراط .

مَوْصوفٍ تبايِنُ موصوفَها ، وتنتقلُ عنه [1] إلى غيره ، فكيفَ يَتَوَهَّمُ عاقلٌ أنَّ كلامَ اللهِ يُبايُنه ، وينتقلُ إلى غيره ؟

ولهذا قالَ أحمدُ : كلامُ اللهِ من اللهِ ، ليسَ ببائنٍ منه .

وقد جاءَ في الأحاديثِ والآثارِ أنَّه : « منه بَدَأ ، ومنه خَرَجَ ، وإليه يعودُ » نصاً منه ، ومن غيره عليه .

ومعنى ذلك : أنَّه هو المتكلمُ به ، أو [2] الذي يَخْرُجُ منه ، ولا يَقْتَضي ذلك أنَّه يبايُنه [3] ، وانتقلَ عنه [4] .

وقالَ : ومعلومٌ أنَّ كلامَ المخلوقِ لا يبايُنُ محلَّه [5] .

قال أحمدُ : منه بَدَأ ، وإليه يعودُ [6] .

وقالَ : منه بدأ علمُه ، وإليه يعودُ حُكْمُه .

وقال تارةً : منه خَرَجَ ، وهو المتكلِّمُ به ، وإليه يَعُودُ ، وهو القرآنُ [7] .

وقال تارةً : القرآنُ منْ عِلْمِ اللهِ .

قال ابنُ جَلَبَةَ [8] : منا : يعني على حدِ حقيقةِ العلوم ، وهي راجعةٌ إلى

---

(١) ساقطة من ب ز ع ض .

(٢) في ض : و .

(٣) في ش : باينه .

(٤) انظر : فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٥٢ ، مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٣٥ .

(٥) انظر : مسائل الإمام أحمد ص ٢٦٦ .

(٦) انظر : فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٥١٧ .

(٧) انظر : فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٤٠ ، ٢٣٥ ، مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٣٧ .

(٨) هو عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن جَلَبَة ، البغدادي ثم الحراني ، أبو الفتح ، قاضي حران . تفقه في بغداد على القاضي أبي يعلى ، ثم ولاه القضاء بحران . قال=

الله ، وارتفاعُ القرآنِ دفعةً واحدةً عن النَّاس ، وترتفعُ تلاوتُه وأحكامُه ، فيعودُ إلى الله حقيقةً بهما [(١)].

وقال الحافظُ عبدُ الغني ، قالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ وعبدُ الله بنُ مسعود وابنُ عباس رضي الله عنهم ، « القرآنُ كلامُ الله ، مِنْهُ بَدَأ ، وإليه يَعودُ » .

وقال سفيانُ بنُ عُيَيْنةَ [(٢)] ، سمعتُ عمرو بنَ دينارٍ [(٣)] يقولُ ، أدركتُ

= العليمي ، « وكان فقيهاً واعظاً فصيحاً ، كتب الكثير من مصنفات القاضي ، وكان ناشراً للمذهب ، داعياً إليه ، وكان مفتي حران وواعظها وخطيبها ومدرسها » ، له مصنفات كثيرة ، منها ، « مختصر المجرد » و « رؤوس المسائل » ، و « أصول الفقه » و « أصول الدين » وكتاب « النظام بخصال الأقسام » ، قتل مع ولديه وجماعة ، وصلبوا على يد ابن قريش العقيلي الرافضي لما أظهر سبَّ السلف ، فأنكروا عليه ذلك ، سنة ٤٧٦ هـ ، وسماه ابن العماد ، « عبد الله بن أحمد » .

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ٢ / ٢٤٥ ، ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٤٢ ، المنهج الأحمد ٢ / ١٤٦ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٥٢) .

وفي ش ، ابن جَلية ، وفي الهامش ، كذا في الأصل ، وفي ض ، ابن جلية .

(١) انظر ، ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٤٤ .

(٢) هو سفيانُ بن عينية بن أبي عمران ميمون ، الكوفي ثم المكي ، الهلالي مولاهم ، أبو محمد ، وهو من تابعي التابعين ، قال النووي ، « روي عنه خلائق لا يحصون من الأئمة ، واتفقوا على إمامته وجلالته وعظم مرتبته ، ولم يكن له كتب ، وحجَّ سبعين حجة ، ومناقبه كثيرة مشهورة » ، وكان إماماً مجتهداً حافظاً وشيخ الحجاز ، وكان ورعاً زاهداً واسع العلم ، كبير القدر ، توفي بمكة سنة ١٩٨ هـ ودُفن بالحَجُون .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ١ / ٢٦٢ ، تاريخ بغداد ٩ / ١٧٤ ، حلية الأولياء ٧ / ٢٧٠ ، طبقات القراء ١ / ٣٠٨ ، طبقات المفسرين ١ / ١٩٠ ، طبقات الحفاظ ص ١١٣ ، وفيات الأعيان ٢ / ١٢٩ ، الخلاصة ص ١٤٥ ، تهذيب الأسماء ١ / ٢٢٤ ، شذرات الذهب ١ / ٣٥٤ ، ميزان الاعتدال ٢ / ١٧٠ ، الفهرست ص ٣١٦) .

(٣) هو عمرو بن دينار ، أبو محمد الجُمحي مولاهم ، المكي التابعي ، قال النووي ، « وأجمعوا على جلالته وإمامته وتوثيقه ، وهو أحد أئمة التابعين وأحد المجتهدين أصحاب المذاهب » ، روى عن جابر وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم ، وروى عنه شعبةُ والحمادان والسفيانان وقتادة وغيرهم ، وكان عالم مكة ، وكان مولى ، ولكن شرفه بالعلم ، وقال عنه =

مشايخَنا والناسَ منذ سبعين سنةٍ يقولون : « القرآنُ كلامُ الله ، منه بدأ ، وإليه يعود »[1] .

وروى الترمذيُّ عن خَبّابِ بن الأَرَتِّ[2] أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إنَّكم لنْ تتقربُوا إلى الله بأفضلَ مما خرجَ منه ، يعني القرآن »[3] .

=سفيان بن عيينة : هو ثقة ثقة ثقة ثقة أربع مرات ، وقال : وحديث اسمعه من عمرو أحب إليَّ من عشرين من غيره ، توفي سنة ١٢٦ هـ .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ١ / ١١٣ ، طبقات الفقهاء ص ٧٠ ، طبقات الحفاظ ص ٤٣ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٢٧ ، طبقات القراء ١ / ٦٠٠ ، الخلاصة ص ٢٨٨ ، المعارف ص ٤٦٨ ، شذرات الذهب ١ / ١٧١) .

(١) انظر : فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٥٠٥ ، السنة ص ٢٥ ، شرح الكافية ١ / ٢٠٥ .

(٢) هو الصحابي خبابُ بن الأرَتِ بنّ جندلة ، التميمي ، ويقال الخزاعي ، أبو عبد الله ، سبي في الجاهلية ، فبيع في مكة ، وحالف بني زُهرة ، وكان يألفُ رسولَ الله ﷺ قبل البعثة ، ويألفه رسولُ الله ، وكان من السابقين الأولين ، أسلم سادس ستة ، وهو أول من أظهر إسلامه مع أبي بكر وعمار ، وكان من المستضعفين ، وعذب عذاباً شديداً لأجل ذلك ، ثم شهد المشاهد كلها . روى الطبراني قال : « لما رجع علي من صفين مر بقبر خباب فقال : رحم الله خباباً ، أسلم راغباً ، وهاجر طائعاً ، وعاش مجاهداً ، وابتلي في جسمه أحوالاً ، ولن يضيع الله أجره » ، وكان يعمل السيوف ، مات سنة ٣٧ هـ ، وهو أول من دفن بظهر الكوفة .

(انظر : الإصابة ١ / ٤١٦ ، الاستيعاب ١ / ٤٢٣ ، تهذيب الأسماء ١ / ١٧٤ ، شذرات الذهب ١ / ٤٧ ، الخلاصة ص ١٠٤) .

(٣) رواه الترمذي عن جبير بن نفير أيضاً بلفظ « إنكم لن ترجعوا إلى الله بأفضل مما خرج منه . . . » ورواه أحمد عن أبي أمامة الباهلي في « المسند » ورواه عن جبير في « الزهد » وفي سنده بكر بن خنيس ، وهو متكلمٌ فيه ، ورواه أحمد في « السنة » ورواه البخاري في « خلق أفعال العباد » عن خباب بن الأرت موقوفاً عليه ، ثم قال : هذا الخبر لا يصح لإرساله وانقطاعه ، وقد مر صفحة ٧٥ .

(انظر : تحفة الأحوذي ٨ / ٢٣٠ ، مسند أحمد ٥ / ٢٦٨ ، السنة ص ١٧ ، ٢٠ ، فيض القدير ٢ / ٥٥٢ ، خلق أفعال العباد ص ١٣ ، ٦٥) .

وذهبَ أحمدُ وأكثرُ أصحابه إلى أنَّ القرآن هو المقروءُ، والتلاوةُ هو المتلوُّ [1].

قال البيهقيُّ: وأمّا ما نُقل عن الإمام أحمدَ، أنَّه سوّى بينهما، فإنّما أرادَ حَسْمَ المادةِ، لئلا يتدرج أحدٌ إلى القولِ بخلقِ القرآنِ، كما نُقِلَ عنه أنَّه أنكرَ على مَنْ قال: لفظي بالقرآنِ مخلوقٌ أو غيرُ مخلوقٍ، حسماً للمادة [2]. اهـ.

وإلا فلا يَخْفى الفرقُ بينهما، وهو ظاهرٌ [3].

وقال مالكٌ الصغيرُ - ابنُ أبي زيد القَيْروانيُّ [4] -: «إنَّ الله مُسْتَوٍ على عَرْشِهِ بذاتِهِ، وأنَّه كلَّم موسى بذاتِهِ، وأسمَعَه كلامَه لا كلاماً قامَ في غيره» اهـ.

---

(١) انظر: فواتح الرحموت ٢ / ٦، الإنصاف للباقلاني ص ١١٢، فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٧٥، ٢١١، مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٢٣، فتح الباري ١٣ / ٣٩١، ٣٩٧.

(٢) قال البخاري: «من نقل عني أني قلت: لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب، وإنما قلت إن أفعال العباد مخلوقة» (انظر فتح الباري ١٣ / ٣٨٧) وانظر: صيد الخاطر، لابن الجوزي ص ١٠٢، السنة ص ٢٩، فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٢٤٢.

(٣) بين الحافظ ابن حجر الفرق بين هذه الأمور فقال: «إن حركة لسان القارئ بالقرآن من فِعْلِ القارئ، بخلاف المقروء، فإنه كلام الله القديم، كما أن حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله، والمذكور هو الله سبحانه وتعالى قديم» (فتح الباري ١٣ / ٣٨٥)، ثم نقل كلام البخاري في «خلق أفعال العباد» أنه قال: «القرآن مكتوب في المصاحف، محفوظ في الصدور، مقروء على الألسنة، فالقراءة والحفظ والكتابة مخلوقة، والمقروء والمحفوظ والمكتوب ليس بمخلوق، والدليل عليه أنك تكتب «الله» وتحفظه وتدعوه، فدعاؤك وحفظك وكتابتك وفعلك مخلوق، والله هو الخالق» (فتح الباري ١٣ / ٣٨٧ - ٣٨٨).

وانظر: فتح الباري ١٣ / ٣٩١، ٣٩٧، فواتح الرحموت ٢ / ٦، فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٧٤، ١٧٠، ٤٢٤ وما بعدها، مجموعة الرسائل والمسائل ٢٣ / ٢٤.

(٤) هو أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن، وكنيةُ عبد الرحمن أبو زيد، نفري النسب، سكن القيروان، وكان إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، وكان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، يقول الشعرَ ويجيدُه مع الصلاح والورع، وهو الذي لخص المذهب ونشره، فكان يعرف: بمالك الصغير، وكان سريع الانقياد للحق والرجوع =

و(١) قال الطَّحَاوِيُّ(٢) : « إنَّ القرآنَ كلامُ اللهِ ، مِنْه بَدَأ بلا كيفيةٍ قَوْلاً ، وأَنْزَلَه على رسولِهِ وَحْياً ، وصدَّقَهُ المؤمنونَ على ذلكَ حَقّاً ، وأَيْقَنُوا أَنَّه كلامُ اللهِ بالحقيقةِ(٣) » ، وهو صريحٌ .

وقال أبو بكرٍ و(٤) ابنُ خُزَيْمَةَ(٥) ـ منا ـ : لم يزل اللهُ متكلماً ، ولا مثلَ لكلامه ، واستصوباه ، ومن المُسْتَبْعَدِ جداً أَنْ يكونَ هذا الكلامُ من الكتابِ والسنةِ كلُّه مَجازٌ ، لا حقيقةَ فيه ، ولو في موضعٍ واحدٍ منه ، وبموضعٍ واحدٍ

إليه ، ومن مصنفاته : « مختصر المدونة » و « النوادر والزيادات على المدونة » و « الاقتداء بأهل المدينة » و « الرسالة » و « التنبيه » و « المناسك » و « الذب عن مذهب مالك » توفي سنة ٣٨٦ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ١ / ٤٢٧ ، شجرة النور الزكية ص ٩٦ ، الفهرست ص ٢٨٣ ، شذرات الذهب ٣ / ١٣١) .

(١) ساقطة من ع .

(٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي الأزدي المصري الإمام العلامة الحافظ الفقيه الحنفي ، ابنُ أخت المزني ، وهو صاحب التصانيف البديعة ، وكان ثقةً ثبتاً ، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة ، ومصنفاته كثيرة ، منها : « أحكام القرآن » و « معاني الآثار » و « بيان مشكل الآثار » و « المختصر في الفقه » و « اختلاف الفقهاء » و « العقيدة » و « حكم أراضي مكة » ، توفي بمصر سنة ٣٢١ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات القراء ١ / ١١٦ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٠٨ ، طبقات المفسرين ١ / ٧٣ ، طبقات الفقهاء ص ١٤٢ ، الفوائد البهية ص ٣١ ، وفيات الأعيان ١ / ٥٣ ، طبقات الحفاظ ص ٣٣٧ ، تاج التراجم ص ٨ ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٦٢ ، حسن المحاضرة ١ / ٣٥٠ ، الفهرست ص ٢٩٢) .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص ١١٧ .

(٤) ساقطة من ش ب ض .

(٥) الغالب أنه أبو بكر ، محمد بن اسحاق بن خزيمَة المحدث الشافعي ، لكن ابن أبي يعلي ذكر محمد بن اسحاق في تراجم الحنابلة ، وقال عنه : « من جملة من نقل عن إمامنا » .

(انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٢٧٠) .

منه[1] يَحْصُلُ المطْلوبُ .

قال الطوفيُّ : فإنْ قيل : هو حقيقةٌ . ولكنْ كما قررناه في الكلامِ النفسيّ بالاشتراكِ . كما قلتم : إنَّ الصِّفاتِ الواردةَ في الشرع لله سبحانه وتعالى حقيقةٌ . لكن مخالفةٌ للصفات المشاهَدَةِ . وهي مقولةٌ بالاشتراكِ .

قُلنا : نحنُ اضطررنا إلى القولِ بالاشتراكِ في الصِّفاتِ لورُود[2] نصوصِ الشرعِ الثابتةِ بها . فأنتمْ ما الذي اضطرَكم إلى إثباتِ الكلامِ النفسي ؟

فإنْ قيل : دليلُ العقلِ[3] الدالُ على أنّه لا صوتَ ولا حرفَ إلا من جسمٍ .

قُلنا : فما أفادَكم إثباتُه شَيئاً . لأنَّ الكلامَ النفسيَّ الذي أثْبَتُّمُوه لا يخرجُ في الحقيقةِ عن أنْ يكونَ علماً أو تصوراً . على ما سَبَقَ تقريرُه عن أئمتِكم . فإنْ كانَ علماً فقد رَجَعْتُم معتزلَةً . وَنَفَيْتُمْ الكلامَ بالكلّيةِ . وَمَوَّهتم على النّاسِ بتسمِيَتِكُمْ العلمَ كلاماً . وإنْ كانَ تصوراً . فالتصورُ في الشاهِدِ حصولُ صورةِ الشيءِ في العقلِ . وإنّما يُعقلُ في الأجسامِ . وإنْ عَنَيْتم تصوراً مخالفاً للتصورِ في الشاهدِ . لائقاً بجلالِ الله تعالى . فأثبِتُوا كلاماً عبارةً عنْ خِلافِ الشاهِدِ[4] . لائقةً[5] بجلالِهِ تعالى .

وهذا كلامٌ متينٌ لا محيدَ للمُنْصِفِ عنه .

---

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) في ز ع : ورود . وفي ب ض : وورود .

(٣) في ز ع ض : العقلي .

(٤) قال الآمدي : « الكلام في الشاهد أعني كلام اللسان والنطق اللساني » (غاية المرام ص ١١٧) .

(٥) في ب : لائق .

قال ابنُ حزم[١]: « أجمعَ المُسْلمون[٢] على أنَّ اللّه تعالى كلَّمَ مُوسى، وعلى أنَّ القرآنَ كلامُ اللّه، وكذا غيرُه من الكتبِ المُنَزَّلةِ والصُحُفِ، ثم اختلفوا:

فقالتْ المعتزلةُ: إنَّ كلامَ اللّه صفةُ فعلٍ مخلوقٍ[٣]، وأنه كلَّمَ مُوسى بكلامٍ أحْدَثَهُ في الشَّجَرة.

وقالَ أحمدُ وأتباعُه[٤]: كلامُ اللّه هو علمُه لم يَزَلْ، وليسَ بمخلوقٍ.

(٥)وقالتِ الأشاعرةُ[٦]: كلامُ اللّه صفةُ ذاتٍ لم تَزَلْ[٧]، وليسَ بمخلوقٍ(٥)، وهو غيرُ[٨] عِلْمِ اللّه، وليس للّه تعالى إلا كلامٌ واحدٌ[٩].

واحتُجَّ لأحمدَ: بأنَّ الدلائلَ القاطعةَ قامتْ على أنَّ اللّه تعالى لا يُشْبِهُهُ

---

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الأموي الظاهري. قال ابنُ خلكان: « كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، بعد أن كان شافعي المذهب، وكان متفنناً في علومٍ جمة، عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه، متواضعاً ». له مصنفات كثيرة، منها « الايصال في فهم الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام » و « المحلى » و « الإحكام لأصول الأحكام » و « الفصل في الملل والنحل » و « الإجماع » و « طوق الحمامة » وغيرها، توفي سنة ٤٥٦ هـ.

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٤٦، وفيات الأعيان ٣ / ١٣، الفتح المبين ١ / ٢٤٣، الصلة ٢ / ٤١٥، بغية الملتمس ص ٤٠٣، شذرات الذهب ٣ / ٢٩٩، طبقات الحفاظ ص ٤٣٦).

(٢) في « الفصل في الملل »: أهل الإسلام.

(٣) في ش ز ع ب ض: مخلوقة، وما أثبتناه في الأعلى من « الفصل في الملل ».

(٤) في « الفصل »: وقال أهل السنة ... وهو قول أحمد.

(٥) ساقطة من ش ز.

(٦) في « الفصل »: الأشعرية.

(٧) في ش ز ع ب ض: يزل.

(٨) في ش ز ع ب ض: عين، وما أثبتناه في الأعلى من « الفصل في الملل ».

(٩) الفصل في الملل ٣ / ٥، وانظر: فتح الباري ١٣ / ٣٥٠ ـ ٣٥١، الإبانة، للأشعري ص ١٩، الإنصاف، للباقلاني ص ١١٠ وما بعدها.

شيءٌ من خَلْقِهِ بوجهٍ من الوجوه ، فلمَّا كان كلامُنا غيرَنا ، وكانَ مخلوقاً ، وجبَ أنْ يكونَ كلامُ الله ليسَ غيرَه ، وليسَ مَخْلوقاً[1].

وأطالَ في الردِّ على المخالفين لذلك[2].

وقال أيضاً ، اختلفوا ، فقالتِ[3] الجَهْمية والمعتَزِلةُ وبعضُ الزيديةِ والإماميةِ وبعضُ الخوارجِ ، كلامُ الله مخلوقٌ ، خلقَه بمشيئتِهِ وقدرتِهِ في بعضِ الأجْسَامِ ، كالشَّجرةِ حينَ كلَّمَ[4] مُوسى .

وحقيقةُ قولِهم ، أنَّ الله تعالى لا يَتَكَلَّمُ ، وإنْ نُسِب إليه ذلك فبطريقِ المجازِ .

وقالتِ المعتزلةُ ، يتكلَّمُ حقيقةً ، لكنْ يَخْلُقُ ذلك الكلامَ في غيره[5].

وقالت الكرَّاميةُ ، الكلامُ صِفَةٌ واحدةٌ قديمةُ العَيْن ، لازمةٌ لذاتِ الله ، كالحياةِ ، وأنَّه لا يتكلمُ بمشيئتِهِ وقدرتِهِ ، وتكليمُه منْ كلَّمَه ، إنَّما هو خلقُ إدراكٍ له ، يسمعُ به الكلامَ ، ونداؤُه لموسى لم يَزَل ، لكنَّه أسمعَه ذلك حين ناداهُ[6].

---

(١) الفصل في الملل والنحل ٣ / ٥ ، وانظر ، فتح الباري ١٣ / ٣٥١..

(٢) المراجع السابقة .

(٣) في ع ، قال .

(٤) في ض ، كلَّمه .

(٥) يقول ابن تيمية عن المعتزلة ، « لكن معنى كونه سبحانه متكلماً عندهم أنه خلق الكلام في غيره ، فمذهبهم ومذهب الجهمية في المعنى سواء ، لكن هؤلاء يقولون ، هو متكلم حقيقة ، وأولئك ينفون أن يكون متكلماً حقيقة ، وحقيقةُ قولِ الطائفتين أنَّه غيرُ متكلم ، فإنه لا يعقل متكلم إلا من قام به الكلام » (مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٢٧) .

(٦) انظر ، فتح الباري ١٣ / ٣٥١ ، منهاج السنة ١ / ٣٨ ، فتاوى ابن تيمية ١٢ / ١٤٩ .

ويُحكى عن الماتريديِّ الحنفيِّ أبي منصورٍ[1] نحوَه ، لكنْ قالَ ، خَلَقَ صوتاً حين ناداه فأسمعَه كلامَه .

وزَعم بعضُهم ، أنَّ هذا مرادُ السَّلفِ القائلين ، إنَّ القرآنَ ليسَ بمخلوقٍ[2] ، [وقالوا إذا كانَ الكلامُ قديماً لعَيْنِه ، لازماً لذاتِ الرَّبِ ، وَثَبَتَ أنَّه ليسَ بمخلوقٍ][3] فالحروفُ ليستْ قديمةً ، لأنَّها مُتَعَاقِبَةٌ ، وما كانَ مَسْبوقاً بغيرِه ، وَمَفْقُوداً حين التلفُّظِ بغيره ، لم يكن قديماً[4] ، والكلامُ القديمُ معنى قائمٌ بالذاتِ لا يَتَعَدَّدُ ولا يَتَجَزَّأ ، بل هو معنى واحدٌ ، إنْ عُبِّرَ عنه بالعربيةِ

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي ، من كبار العلماء ، وكان إمام المتكلمين ، وعرف بإمام الهدى ، وكان قوي الحجة ، مفحماً في الخصومة ، دافع عن عقائد المسلمين ، ورد شبهات الملحدين ، له كتاب « التوحيد » و « المقالات » و « رد أوائل الأدلة » للكعبي ، و « بيان وهم المعتزلة » و « تأويلات القرآن » و « مأخذ الشرائع » في الفقه ، و « الجدل » في أصول الفقه ، ورأيه وسط بين المعتزلة والأشاعرة ، مات بسمرقند سنة ٣٣٣ هـ .

انظر ترجمته في (الجواهر المضيئة ٢ / ١٣٠ ، الفوائد البهية ص ١٩٥ ، تاج التراجم ص ٥٩ ، الفتح المبين ١ / ١٨٢ ، الفكر السامي ٣ / ٩٣) .

(٢) انظر ، فتح الباري ١٣ / ٣٥١ .

(٣) ما بين القوسين إضافة من فتح الباري ١٣ / ٣٥١ ، وهي إضافة ضرورية لصحة السياق والمعنى ، ولأن المصنف نقل هذه الفقرات بأكملها من « فتح الباري » وحكى هذا النص الأخير عن ابن كلاب والقلانسي والأشعري .

(٤) قال السبكي ، « ثم زاد ابن كُلاَّب وأبو العباس القلانسي على سائر أهل السنة ، فذهبا إلى أن كلام الله تعالى لا يتصف بالأمر والخبر في الأزل ، لحدوث هذه الأمور ، وقدم الكلام النفسي ، وإنما يتصف فيما لا يزال ، فألزمهما أئمتنا أن يكون القدرُ المشتركُ موجوداً » (طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٣٠٠) .

والقلانسي هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن خالد ، إمام أهل السنة في القرن الثالث ، وصنف في الكلام مائة وخمسين مصنفاً .

(انظر ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٣٠٠ ، فتاوى ابن تيمية ١٢ / ١٦٥ ، الانصاف للباقلاني ص ٩٩) .

فقرآنٌ ، أو[1] بالعبرانيةِ فتوراةٌ مثلاً[2].

وذهب بعضُ الحنابلة وغيرُهم إلى أنَّ القرآنَ العربيَّ كلامُ اللهِ ، وكذلك التَّوْراةُ ، وأنَّ اللهَ لم يَزَلْ مُتكلِّماً إذا شاءَ ، وأنَّه تكلَّمَ بحروفِ القرآنِ ، وأسمعَ مَنْ شاءَ مِنَ الملائكةِ والأنبياء صوتَه .

وقالوا ، إنَّ هذه الحروفَ والأصواتَ قديمةُ العينِ ، لازمةٌ للذاتِ[3] ، ليستْ مُتعاقبةً ، بل لم تَزَلْ قائمةً بذاتٍ ، مقترنةً لا تُسْبَقُ ، والتَّعاقبُ إنَّما يكونُ في حقِ المخلوقِ ، بخلافِ الخالقِ[4].

وذهب أكثرُ هؤلاء إلى أنَّ الأصواتَ والحروفَ هي المسموعةُ من القارئين ، وأبى ذلك كثيرٌ منهم ، فقالوا ، ليستْ هي المسموعةَ من القارئين[5].

وذهبَ بعضُهم إلى أنَّه متكلِّمٌ[6] بالقرآنِ العربيِّ بمشيئتِه وقدرتِهِ بالحروفِ والأصواتِ القائمةِ بالذاتِ[7] ، وهو غيرُ مخلوقٍ ، لكنَّه في الأزَلِ لم يتكلَّمْ ، لامتناعِ وجودِ الحادثاتِ[8] في الأزلِ ، فكلامُه حادثٌ في ذاتِه ، لا مُحْدَثٌ[9].

---

(١) في ض ، و .

(٢) انظر ، فتح الباري ١٣ / ٣٥١ . فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٤٤ ، ٥٢ .

(٣) في ع ب ض ، الذات .

(٤) انظر ، فتح الباري ١٣ / ٣٥١ . فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٤٩ ، تفسير القرطبي ١ / ٥٥ .

(٥) انظر فتح الباري ١٣ / ٣٥١ . فتاوى ابن تيمية ١٢ / ١٣٨ .

(٦) في ع ، يتكلم .

(٧) في ب ع ض ، بذاته ، وهو متفق مع « فتح الباري » .

(٨) في « فتح الباري » ، الحادث .

(٩) انظر ، فتح الباري ١٣ / ٣٥١ . فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٤٩ .

وذهبَ الكراميةُ إلى أنّه حادثٌ في ذاته ومُحْدَثٌ [1].

وذكر الفخرُ الرازيُّ [2]، أنَّ قولَ منْ قالَ، « إنّه تعالى يتكلَّم [3] بكلامٍ يقومُ بذاتِهِ ومشيئته [4] واختيارِهِ »، هو أصحُ الأقوالِ نقلاً وعقلاً. وأطالَ [5].

والمحفوظُ عنْ جمهورِ السّلَفِ تَرْكُ الخوضِ في ذلك. والتعمق [6] فيه، والاقتصارُ [7] على القولِ بأنَّ القرآنَ كلامُ الله تعالى، وأنّه غيرُ مخلوقٍ، ثم السُّكوتُ عما وراءَ ذلك.

قاله ابنُ حجر [8]. وقال ابنُ حَجَرٍ أيضا [9]:

« اختلف أهلُ الكلامِ في أنَّ كلامَ الله هل هو بحَرْفٍ وصَوْتٍ أم لا ؟

فقالت المعتزلةُ، لا يكونُ الكلامُ إلا بحرْفٍ وصَوْتٍ، والكلامُ المنسوبُ إلى الله تعالى قائمٌ بالشجرة.

وقالتِ الأشاعرةُ، كلامُه [10] ليس بحرفٍ ولا صَوْتٍ، وأثبَتَتِ الكلامَ

---

(١) انظر، فتح الباري ١٣ / ٣٥١.

(٢) قال ابن حجر، وذكر الفخر الرازي في « المطالب العالية »، (فتح الباري ١٣ / ٣٥١).

(٣) في فتح الباري، متكلم.

(٤) في ش ب ض، بمشيئته.

(٥) انظر، فتح الباري ١٣ / ٣٥١.

(٦) في ب ع ض، التعميق.

(٧) في ش ض، والاختصار.

(٨) فتح الباري ١٣ / ٣٥١. وانظر، الايمان لابن تيمية ص ٣٤٤. مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ١٧، ٢٣. الإبانة للأشعري ص ٣٣. الإنصاف للباقلاني ص ٧١.

(٩) فتح الباري ١٣ / ٣٥٦ في آخر باب، قول الله، « ولا تنفع الشفاعة ». من كتاب التوحيد.

(١٠) في فتح الباري، كلام الله.

النفسيُّ . وحقيقتُه ، معنى قائمٌ بالنفسِ ، وإنْ اختلفت عنه العبارةُ ، كالعربيةِ والعجميةِ ، واختلافُها لا يَدُلُّ على اختلافِ المُعَبَّرِ عنه ، والكلامُ النفسي هو ذلك المعبَّرُ عنه .

وأثبتَ الحنابلةُ أنَّ الله تكلَّمَ[1] بحرفٍ وصوتٍ ، أما الحروفُ[2] ، [3]فللتصريح بها في ظاهر[4] القرآن[3]. وأما الصوتُ ، فمن مَنَع منه[5] قالَ ، إنَّ الصَّوتَ هو الهواءُ المُتَقَطِّعُ[6] المسموعُ من الحنْجرة .

وأجابَ منْ أثبَتَهُ بأنَّ الصوتَ الموصوفَ بذلك هو المعهودُ من الآدميين كالسَّمعِ والبَصَرِ ، وصفاتُ الربِّ بخلافِ ذلك ، فلا يلزمُ[7] المحذورُ المذكورُ ، مع اعتقادِ التَّنْزيهِ وعدمِ التشبيه[8] ، ويجوزُ[9] أنْ يكونَ من غيرِ الحنجرة ، فلا يلزمُ التشبيهُ .

وقد قالَ عبدُ الله [10] بنُ أحمد[10] ، سألتُ أبي عن قومٍ يقولون ، « لمّا كلَّمَ

---

(١) في « فتح الباري » ، متكلم .

(٢) في ش ، الحرف ، والأعلى من « فتح الباري » ومن ع ب ز ض .

(٣) في ع ، فالتصريح بها في ظاهر القرآن ، والأعلى من « فتح الباري » ، وفي ش ب ز ض ، فلا تصريح به في ظاهر القرآن .

(٤) ساقطة من ش ع ز . والأعلى من ب و « فتح الباري » .

(٥) ساقطة من ب ع ض .

(٦) في ز ع ب ض ، المنقطع ، وكذا في « فتح الباري » .

(٧) في ز ع ب ض ، يلزمه .

(٨) في ز ، الشبيه .

(٩) في ب ع ض ، وأنه يجوز ، وكذا في « فتح الباري » .

(١٠) ساقطة من ز ع ب ض . وفي « فتح الباري » ، ابن أحمد بن حنبل في كتاب « السنة » .

اللهُ موسى لم يتكلمْ بصوتٍ » ؟ فقال لي أبي : بل يتكلّمُ[1] بصوتٍ ، وهذه الأحاديثُ تُروَى كما جاءت ، وذكر حديثَ ابنِ مسعودٍ وغيرِه »[2].

قال أبو العباسِ[3] ابنُ تيميةَ[3] في الردِّ على الرافضي[4] : اضطربَ النّاس في مسألةِ الكلامِ ، ولم يعرفْ أكثرُهم قولَ السّلفِ فيها ، بل يذكرونَ قوْلين وثلاثةً وأقلَ وأكثرَ ، مع أنّها بلغت أقوالُهم فيها إلى تسعة[5] :

أحدُها : أنَّ كلامَ اللهِ هو ما[6] يَفيضُ على النُّفوسِ من المعاني ، إمَّا من

---

(١) في « فتح الباري » : تكلم .

(٢) انتهى كلام ابن حجر في (فتح الباري ١٣ / ٣٥٦) . وانظر : فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٢٤٣ وما بعدها .

(٣) ساقطة من ب ع ض .

(٤) هو ابن المطهّر ، جمال الدين ، أبو منصور ، الحسن (وقيل الحسين) بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي المشهور عند الشيعة بالعلامة . وهو الذي ألف كتاباً باسم « منهاج الاستقامة في إثبات الإمامة » ورد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بكتاب عظيم « منهاج السنة النبوية » في أربع مجلدات . ولابن المطهر مصنفات كثيرة منها : « منتهى المطلب في تحقيق المذهب » ، و « تلخيص المرام في معرفة الأحكام » و « تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية » و « شرح مختصر ابن الحاجب » في اصول الفقه . توفي سنة ٧٢٦ هـ .

(انظر : الأعلام للزركلي ٢ / ٢٤٤ ، مرآة الجنان ٤ / ٢٧٦ ، الدرر الكامنة ٢ / ٧١ ، روضات الجنات ص ١٧٢ ، لسان الميزان ٢ / ٣١٧ ، مقدمة منهاج السنة النبوية ١ / ٢ ، ٥ ، ١٦ مطبعة المدني) .

وفي ش : الرافضة .

(٥) انظر هذه الأقوال باختصار في (فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٤٢ ، ١٦٢ وما بعدها ، منهاج السنة ١ / ٢٢١ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ١١٧ وما بعدها ، مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ١١٣ ، التعرف ص ١٨ وما بعدها) وانظر : منهاج السنة ٢ / ٢٧٨ تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ، مطبعة المدني . فإن المحقق استكمل النقص الموجود في الطبعة الأولى .

(٦) ساقطة من ز ع ب ض . وفي ش : أن . والأعلى من د و « شرح العقيدة الطحاوية » و « منهاج السنة » .

العقلِ الفاعلِ[1] عندَ بعضِهم ، أو من غيرِهِ عند بعضٍ أخر ، وهو قولُ الصابئةِ[2] والمتفلسفةِ ، كابن سينا[3] وأمثالِه[4].

الثّاني : قولُ المعتزلةِ ، أنَّه[5] مخلوقٌ[6] خلقَه اللهُ مُنْفصلاً عنه[7].

الثالثُ : للكلابيةِ[8] والأشعريةِ ونحوِها ، أنَّه معنى واحدٌ ، قائمٌ بذاتِ اللهِ ، ليس بحرفٍ ولا صوتٍ[9]. والكلامُ الذي بينَ الناسِ عبارةٌ عنه ، وهو الأمرُ والنهيُ والخبرُ[10] والاستخبارُ ، فإنْ[11] عُبّرَ عنه بالعربيةِ ، كانَ قُرْآنا ،

---

(١) في فتاوى ابن تيمية ، ومنهاج السنة ، ومجموعة الرسائل والمسائل ، الفعال .

(٢) ساقطة من ز ع ب ش ض ، وأثبتناها من د ومنهاج السنة وفتاوى ابن تيمية .

(٣) هو الحسين بن عبد الله بن سينا ، أبو علي ، الرئيس الحكيم المشهور ، صاحب التصانيف الكثيرة في الفلسفة والطب . أبوه من بلْخ ثم انتقل إلى بخارى ، وانتقل ابن سينا في البلاد ، واشتغل بالعلوم ، وحصل الفنون ، وأتقن علم القرآن والأدب ، وحفظ أشياء من أصول الدين والحساب والجبر ، ثم نظر في علوم المنطق واليونان ، ثم رغب في علم الطب ، فمارسه ودرسه حتى فاق فيه غيره ، ومن مصنفاته ، « الشفا » في الحكمة والفلسفة ، و « النجاة » و « الإشارة » ، و « القانون » و « الأوسط الجرجاني » وله شعر ، توفي بهَمَذان سنة ٤٢٨ هـ ، وقد طعن به الكثير كاليافعي وابن الصلاح ، وكفره الغزالي ، وأثنى عليه ابن خلكان .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ١ / ٤١٩ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٣٤ ، مرآة الجنان ٣ / ٤٧) .

(٤) انظر ، شرح العقيدة الطحاوية ص ١١٧ ، منهاج السنة ١ / ٢٢١ .

(٥) في ع ، هو أنه .

(٦) في ز ، غير مخلوق ، وهو خطأ .

(٧) انظر ، شرح العقيدة الطحاوية ص ١١٨ ، فتاوى ابن تيمية ١٢ / ١٦٣ ، منهاج السنة ٢ / ٢٨٠ مطبعة المدني ، مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٤٢ .

(٨) في ز ع ب ض ، الكلابية .

(٩) في ع ، بصوت .

(١٠) ساقطة من ز ع ب ض ، وما أثبتناه من د ومنهاج السنة الطبعة الجديدة فقط .

(١١) في ز ع ب ، وإن .

وإنْ عُبّر عنه بالعبرية ، كانَ توراةً[1].

الرابعُ : للسالمية[2] وطائفة من المتكلمين والمحدّثين ،[3] أنّه حروفٌ وأصواتٌ مجتمعةٌ في الأزلِ[3]. وذكرَه الأشعريُّ عن طائفةٍ نحو[4] السالمية[5]، فهو محدَثٌ مخلوقٌ عندَهم[6].

الخامس : للكراميةِ[7] ونحوهم ، أنّه حروفٌ وأصواتٌ ، لكنْ تكلّمَ اللّٰه تعالى بها[8] بعدَ أنْ لم يكن متكلّماً[9].

السّادِسُ : للرازيّ في[10] « إشكاله »[11] مثلاً ، وصاحبِ « المعتبر »[12] ، أنَّ

---

(١) انظر ، شرح العقيدة الطحاوية ص ١١٨ ، فتاوى ابن تيمية ١٢ / ١٦٥ ، منهاج السنة ١ / ٢٢١ . مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ١١٣ .

(٢) في ض ، السالمية .

(٣) ساقطة من ز ع ب ض . وفي (منهاج السنة ١ / ٢٢١) ، أنه حروف وأصوات أزلية مجتمعة في الأزل .

(٤) في ب ز ض ، ونحو .

(٥) في ب ز ، السلامية . وانظر ، مقالات الإسلاميين ٢ / ٢٣٤ .

(٦) انظر ، شرح العقيدة الطحاوية ص ١١٨ ، منهاج السنة ١ / ٢٢١ . مجموعة الرسائل والمسائل ٢ / ٣٩ .

(٧) في ز ع ب ض ، الكرامية .

(٨) ساقطة من ش ز ع ب ض .

(٩) انظر ، شرح العقيدة الطحاوية ص ١١٨ ، فتاوى ابن تيمية ١٢ / ١٧٢ ، منهاج السنة ١ / ٢٢١ .

(١٠) في ع ، و .

(١١) في (شرح العقيدة الطحاوية ص ١١٨) ، في المطالب العالية .

(١٢) هو هبة اللّٰه بن علي بن مَلْكا ، أبو البركات البغدادي ، الفيلسوف والطبيب ، كان يهودياً ثم أسلم ، وحسن إسلامه ، وخدم الملوك والخلفاء بصناعته ، وخدم العامة بحسن تدبيره ، قال عنه ابن تيمية « أقرب الفلاسفة إلى السنة والحديث . وقال ، وكان ابن سينا نشأ بين المتكلمين والنفاة للصفات ، وابن رشد نشأ بين الكلابية ، وأبو البركات نشأ ببغداد بين =

كلامه يرجعُ إلى ما يُحْدِثُه[١] من علمِه وإرادتِه القائمِ بذاتِه[٢].

السَّابعُ : لأبي منصور الماتريدي ، أن كلامَه يتضمنُ معنى قائماً بذاته ، هو[٣] ما خلقه في غيره[٤].

الثامنُ : لأبي المعالي ومن تَبِعَه ، أنَّه مشتَرَكٌ بين المعنى القديم القائمْ بالذاتِ ، وبين ما يَخْلُقُه في غيره من الأصواتِ[٥].

التاسعُ : أنَّه يُقال[٦] ، لم يَزَل اللّه متكلماً إذا شاءَ ومتى شاءَ ، وكيف شاءَ ، بكلامٍ يقومُ بِهِ ، وهو يتكلَّمُ بصوتٍ يُسمَعُ ، وأنَّ نوعَ الكلامِ قديمٌ ، وإنْ لم يكنِ الصوتُ المعينُ قديماً .

وهذا القولُ ، هو المأثورُ عن أئمةِ الحديثِ والسُّنةِ[٧]، ومنْ أعظمِ القائلين[٨] بهِ ، إمامُنا أحمدُ والبخاريُّ وابنُ المباركِ وعثمانُ بنُ سعيدٍ الدارميُّ ونحوُهم .

= المسلمين » (منهاج السنة ١ / ٩٨) ، ونقل عنه ابن تيمية كثيراً وناقشه ، وصنف أبو البركات عدة كتب أهمها « المعتبر » في الحكمة ، وهو من أجل كتبه وأشهرها ، و « النفس » ، وغير ذلك ، عمي في آخر عمره ، توفي سنة ٥٤٧ هـ . (انظر ، مقالة السيد سليمان الندوي في آخر كتاب « المعتبر » المطبوع في الهند ١٣٥٧ هـ . الرد على المنطقيين ص ١٢٥ ، منهاج السنة ٢ / ٢٨١ مط المدني . نكت الهميان ص ٣٠٤) .

(١) في جميع النسخ ، يحدث ، والذي أثبتناه في الأعلى من (شرح العقيدة الطحاوية ص ١١٨) .

(٢) انظر ، شرح العقيدة الطحاوية ص ١١٨ ، منهاج السنة ٢ / ٢٨١ مطبعة المدني .

(٣) في (منهاج السنة ٢ / ٢٨٢ مطبعة المدني) ، وهو .

(٤) انظر ، منهاج السنة ٢ / ٢٨٢ مطبعة المدني ، مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٣٩ .

(٥) انظر ، منهاج السنة ٢ / ٢٨٢ مطبعة المدني .

(٦) في (فتاوى ابن تيمية ١٢ / ١٧٣) ، أن اللّه تعالى . وفي (شرح العقيدة الطحاوية ص ١١٨) ، أنه تعالى .

(٧) انظر ، شرح العقيدة الطحاوية ص ١١٨ ، فتاوى ابن تيمية ١٢ / ١٧٣ ، منهاج السنة ١ / ٢٢١ .

(٨) في ب ع ض ، القائل .

و[1] قال الحافظُ ابنُ حجر : نصّ الإمامُ أحمدُ في كتابِ « الردّ على الجهمية » : « أن كلامَ الله غيرُ مخلوقٍ ، وأنّه لم يزلْ متكلّماً إذا شاءَ ، كيف شاء ، و[2] متى شاء ، بلا كيف »[3].

قال القاضي : قولُه : « إذا شاءَ » : أي أنْ يُسْمِعَنا . قال أحمدُ : لم يزلِ الله يأمرُ بما شاءَ[4] وَيَحْكُمُ .

ثم قالَ ابنُ حجر : وافترقَ أصحابُ أحمدَ فرقتين ، فمنهم مَنْ قال : كلامُه لازمٌ لذاتِه ، والحروفُ والأصواتُ مقترنةٌ لا متعاقبةٌ ، ويُسمعُ كلامَه منْ شاءَ ، وأكثرُهم أنّه يتكلّمُ بما شاءَ ، إذا شاءَ ، وأنّه نادى موسى حين كلّمه ، ولم يكنْ ناداه من قبلُ[5].

والذي استقَر عليه قولُ الأشعرية : أنّ القرآنَ كلامُ الله ، غيرُ مخلوقٍ ، مكتوبٌ في المصاحفِ ، محفوظٌ في الصدورِ ، مقروءٌ بالألسنةِ . قال تعالى : ﴿ فأجِرْهُ حتى يَسْمَعَ كلامَ اللهِ ﴾[6] ، ﴿ بلْ هو آياتٌ بَيِّناتٌ في صدورِ الذين أُوتو العلمَ ﴾[7] . وفي الحديثِ : « لا تسافِرُوا بالقرآن إلى أرضِ العدوّ ،

---

(١) ساقطة من ب ع ض .

(٢) ساقطة من ب ز ع ض

(٣) انظر : الرد على الجهمية والزنادقة . للإمام أحمد ص ٢٣٢ . ٢٤٨ من العدد الثامن من مجلة أضواء الشريعة بالرياض .

(٤) في ب : يشاء .

(٥) انظر : مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٧٣ .

(٦) الآية ٦ من التوبة .

(٧) الآية ٤٩ من العنكبوت .

كراهةَ[1] أن ينالَه العدوُّ »[2]، وليسَ المرادُ ما في الصُّدورِ ، بل ما في المُصْحَفِ[3]، وأجمعَ السَّلَفُ على أنَّ الذي بين الدُّفتين كلامُ اللهِ تعالى[4].

وقال بعضُهم : القرآنُ يُطلقُ ويُرادُ به المقروءُ ، وهو الصِّفةُ القديمةُ ، ويُطلقُ ويُرادُ به القراءةُ ، وهي الألفاظُ الدالةُ على ذلك ، وبسببِ ذلكَ وقَعَ الاختلافُ .

وأمَّا قولُهم عن الحروفِ والأصواتِ ، فمرادُهم الكلامُ النفسيُّ القائمُ بالذاتِ المقدسةِ ، وهو من الصِّفاتِ الموجودةِ القديمةِ[5]، وأمَّا الحروفُ فإنْ كانت بحركاتٍ[6] أو[7] أدواتٍ ، كاللسانِ والشفتين ، فهي أعراضٌ ، وإن كانت كتابةً فهي أجسامٌ ، وقيامُ الأجسامِ والأعراضِ بذاتِ اللهِ مُحالٌ[8]، ويلزمُ مَنْ أثبتَ ذلك أنْ يقولَ بخلقِ القرآنِ ، وهو يَأبى ذلك ، ويفرُّ منه ، فألجأ ذلك بعضَهم

(١) في ش ب ز ع : كراهية .

(٢) رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ « لا تسافروا بالقرآن ، فإني لا آمن أن يناله العدو » ، وفي رواية : « أنَّه كان ينهى أن يُسافرَ بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو » وفي رواية : « فإني أخاف » ، ورواه البخاري في « خلق أفعال العباد » عن ابن عمر أن : « النبي ﷺ نهى أن يُسافرَ بالقرآن إلى أرض العدو » ورواه أحمد .

(انظر : صحيح مسلم ٣ / ١٤٩١ ، خلق أفعال العباد ص ٤٨ ، مسند أحمد ٢ / ٦ ، الفتح الكبير ٣ / ٣٢٣) .

(٣) في ض : المصاحف .

(٤) انظر : فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٢٤١ ، الإبانة للأشعري ص ٣٤ ، الأربعين في أصول الدين . للغزالي ص ٢٠ .

(٥) ساقطة من ش ب ز ض .

(٦) في ع ب ز ض : حركات .

(٧) في ش : و .

(٨) انظر بحث الجسم ومعناه ونفيه عن الله تعالى في (مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٣٠ وما بعدها) .

إلى أن ادّعى قِدَمَ الحروف ، كما التزمتْه[1] السالميةُ ، ومنهم من التزم قيام ذلك بذاته[2].

ومن شِدّةِ اللبْسِ في هذه المسألةِ كَثُرَ نهيُ السّلف عن الخوْضِ فيها[3]، واكتفوْا باعتقادِ أنّ القرآن غيرُ مخلوقٍ ، ولم يزيدُوا على ذلك شيئاً ، وهو أسْلَمُ الأقوالِ إنْ شاءَ الله تعالى ، وهو المستعانُ .

وقال أبو العباسِ أيضاً : لم يكنْ في كلامِ الإمامِ[4] أحمدَ ، ولا الأئمةِ ، أنّ الصوتَ الذي تكلّمَ به قديمٌ ، بل يقولونَ : لم يَزَلِ الله متكلّماً إذا شاءَ ، بما شاء ، و[5] كيف شاءَ ، كقولِ أحمدَ والبُخاريِّ وابنِ المبارك[6] .

وقال رادّاً على الرافضيّ[7]: من العلماءِ من يقول : لم يزلِ الله متكلّماً إذا شاء ، وكيف شاءَ ، كقولِ أئمةِ الحديثِ والسنةِ ، كعبدِ الله بن المباركِ وأحمدَ بنِ حنبل وغيرِهما من أئمةِ السلفِ[8].

وقالَ : قد تنازعَ النّاسُ في معنى كونِ القرآنِ غيرَ مخلوقٍ ، هل المرادُ به أنّ نفسَ الكلامِ قديمٌ أزلي كالعلمِ ، أو أنّ الله تعالى لم يزلْ موصوفاً بأنّه متكلّمٌ

---

(١) في ز : التزمه .

(٢) انظر ، مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٣٣ .

(٣) ساقطة من ز ع ب ض .

(٤) ساقطة من ب ع ض .

(٥) ساقطة من ز ع ب .

(٦) انظر ، مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٢٢ ، ٤٦ .

(٧) هو ابن المطهر الرافضي أحد شيوخ الشيعة الرافضة في عصر ابن تيمية . ألف كتابه « منهاج الاستقامة في معرفة الإمامة » فردّ عليه ابنُ تيمية في كتابه القيم الكبير « منهاج السنة النبوية » . وسبق بيان ذلك صفحة ١٠٠ .

(٨) في ز ع ب ض : السنة .

يتكلَّمْ إذا شاءَ ؟ على قولين . ذكرَهما الحارثُ المحاسبيُّ عن أهل السُّنَّةِ ، وأبو بكر عبدُ العزيزِ في كتابِ « الشافي »[1] عن أصحابِ أحمد . وذكرهما أبو عبدِ الله بنُ حامدٍ في « أصوله » . ا هـ[2].

وقالَ الحافظُ زينُ الدين بنْ رجب[3] في « المناقب » : ومن البِدَعِ التي أنكرَها أحمدُ في القرآنِ : قولُ منْ قالَ : إنَّ الله تكلَّمَ بغيرِ صَوْتٍ ، فأنكرَ هذا القولَ ، وبَدَّعَ قائلَه ، وقد قيل : إنَّ الحارثَ المحاسبيَّ إنّما هجرَه أحمدُ لأجلِ ذلك . ا هـ .

قال أبو العباس : وهذا سببُ تحذيرِ أحمدَ من الحارثِ المحاسبي ونحوه من الكُلَّابية ، كما أمرَ بهَجْرِ القائلِ بأنَّ الله لمّا خلَق الحروفَ انتصبتِ الألفُ ، وسَجَدَتِ الباءُ ، وشَدَّدَ في التنفير عنه[4] ، ولمّا أظهروا ذلك أمرَ

---

(١) في ش : الشافعي .

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، زين الدين ، أبو الفرج ، الحنبلي ، البغدادي ثم الدمشقي الحافظ الإمام المحدث الفقيه الواعظ . قال ابن العماد : « واشتغل بسماع الحديث ، وكانت مجالس تذكيره للقلوب صارعة ، وللناس عامة مباركة نافعة ، وله مصنفات مفيدة ، ومؤلفات عديدة » ، منها : « الذيل على طبقات الحنابلة » و « القواعد الفقهية » و « شرح جامع الترمذي » و « شرح علل الترمذي » و « شرح الأربعين النووية » و « شرح البخاري » إلى الجنائز ، و « اللطائف في الوعظ ، وأهوال القيامة » ، وكان زاهداً في الدنيا ، راغباً عن أصحاب الولايات ، توفي بدمشق سنة ٧٩٥ هـ .

انظر ترجمته في (الدرر الكامنة ٢ / ٤٢٨ ، البدر الطالع ١ / ٣٢٨ ، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٦٧ ، طبقات الحفاظ ص ٥٣٦ ، شذرات الذهب ٦ / ٣٣٩) .

(٤) انظر : الانتصاف ، للباقلاني ص ١٠٢ ، مناقب الإمام أحمد ، لابن الجوزي ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

بهَجْرهم . كما أمرَ السَّريُّ السَقَطِيُّ[1] الجنيدَ[2] أنْ يتقيَ بعضَ كلامِ الحارث المحاسبي[3]. فذكروا أنَّ الحارثَ رحمه الله تابَ من ذلك ، واشتهر علماً وفضلاً وحقائقَ[4] وزهداً[5].

ونقل عنه أبو بكر الكلاباذي[6] ، « وقالت[7] طائفةٌ من الصوفيةِ : كلامُ

---

(١) هو السَّريُّ بن المُغَلِّس السَّقَطِيّ ، أبو الحسن البغدادي ، أحد الأولياء الكبار ، وله أحوال وكرامات ، وهو خال الجنيد وأستاذه ، لزم بيته ، وانقطع عن الناس ، قال ابن خلكان : « كان أوحد زمانه في الورع وعلوم التوحيد » ، توفي ببغداد سنة ٢٥١ هـ ، وقيل ٢٥٦ ، وقيل ٢٥٧ هـ .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٢ / ١٠١ ، حلية الأولياء ١٠ / ١١٦ ، مرآة الجنان ٢ / ١٥٨ ، شذرات الذهب ٢ / ١٢٧ ، تاريخ بغداد ٩ / ١٨٧ ، صفة الصفوة ٢ / ٣٧١ ، طبقات الصوفية ص ٤٨) .

(٢) هو الجنيد بن محمد بن الجنيد ، أبو القاسم ، الخزاز ، أصله من نهاوند ، لكنه ولد ونشأ ببغداد وتفقه على أبي ثور ، وسمع الحديث ، ولقي العلماء ، وصحب جماعة من الصالحين ، واشتغل بالعبادة ، . وكان يقول : من لم يحفظ القرآن ، ويكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر ، لأنَّ علمنا مقيد بالكتاب والسنة ، قال ابن خلكان : « وكلامه مدون مشهور » ، توفي سنة ٢٩٧ هـ .

انظر ترجمته في (حلية الأولياء ١٠ / ٢٥٥ ، وفيات الأعيان ١ / ٣٢٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ٢ / ٢٦٠ ، طبقات الحنابلة ١ / ١٢٩ ، صفة الصفوة ٢ / ٤١٦ ، المنهج الأحمد ١ / ٢١٩ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٢٩ ، تاريخ بغداد ٧ / ٢٤١ ، طبقات الصوفية ص ١٥٥) . وفي ز ع ب ض : للجنيد .

(٣) ساقطة من ش ع ز .

(٤) في ب ز ض : وحقائقاً ، وهو خطأ .

(٥) انظر : فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٩٥ ، مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٧٤ .

(٦) هو محمد بن اسحاق بن إبراهيم ، البخاري الكلاباذي ، أبو بكر ، كان إماماً أصولياً ، وله كتاب « التعرف لمذهب أهل التصوف » جمع فيه باختصار أقوال التصوف ، وآراء الحنفية في التوحيد ، توفي سنة ٣٨٠ هـ .

انظر ترجمته في (الفوائد البهية ص ١٦١ ، كشف الظنون ١ / ٤١٩) .

وفي ز ش ب ع ض : الكلابذاني ، وهو تصحيف ، ومصححة على هامش ض .

(٧) في جميع النسخ : قال ، وما أثبتناه في الأعلى من كتاب « التعرف لمذهب أهل التصوف » .

الله حروفٌ وأصواتٌ[1]. وأنه لا يُعرفُ كلامٌ[2]إلا كذلك ، مع إقرارهم أنّه صفةُ الله[3] تعالى في ذاتِه ،[4] وأنّهُ غيرُ محدث[4] ،قال[5] ، وهو[6] الحارثُ المحاسبيُّ ، ومن المتأخرين ابن سالم[7] »

قال ابن رجب : قال عبدُ الله بنُ أحمدَ : سألتُ أبي عن إنكارِ الجهميةِ كلامَ الله لموسى ، وعن قومٍ[8]أنكرُوا صوتَ الله تعالى ؟ فقالَ لي : بل تكلَّمَ اللهُ بصوتٍ . هذه الأحاديثُ يَمُرُّونها كما جاءتْ . وقالَ أبي : حدَّثنا[9]ابنُ مسعودٍ : « إذا تكلَّمَ اللهُ سُمِعَ له صوتٌ كمرِّ السِلْسِلَةِ على الصَفْوانِ »[10]

---

(١) في « التعرف » : وصوت .

(٢) في « التعرف » : كلامه .

(٣) في ع ض : لله .

(٤) في « التعرف » : غير مخلوق .

(٥) في ب ز ع ض : وقال .

(٦) في « التعرف » : وهذا قول حارث .

(٧) التعرف لمذهب أهل التصوف ص ١٩ .

وابن سالم هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن سالم ، أبو الحسن ، البصري ، تلميذ سهل بن عبد الله التستري ، وكان لأبي الحسن بن سالم أحوال ومجاهدات ، وهو استاذ مكي بن أبي طالب الذي عرِّف به في كتابه « قوت القلوب » . كما كان أبو الحسن صديقاً لابن مجاهد المفسر . وتنتسب فرقة « السالمية » إلى أبي الحسن بن سالم وإلى أبيه أبي عبد الله (المتوفى سنة ٢٩٣ هـ) صاحب سهل . وقد أسس الفرقة سهل التستري (المتوفى سنة ٢٨٣ هـ) فخلفه من بعده أبو عبد الله وابنه أبو الحسن . وعمر أبو الحسن كثيراً وكان آخر أصحاب التستري وفاةً . وهي فرقة من المتكلمين من أهل السنة ذوي النزعة الصوفية . قال ابن العماد عنهم « وقد خالفوا أصول السنة في مواضع ، وبالغوا في الاثبات في مواضع . وعمر أبو الحسن دهراً وبقي إلى سنة بضع وخمسين » وتوفي سنة ٣٦٠ هـ .

(انظر : شذرات الذهب ٣ / ٣٦ . مرآة الجنان ٢ / ٣٧٢ . حلية الأولياء ١٠ / ٣٧٨ . طبقات الصوفية ص ٤١٤ . دائرة المعارف الإسلامية في مصطلح السالمية) .

(٨) في ع : عموم ، وهو تصحيف .

(٩) في ع ض : حديث .

(١٠) مرّ هذا الحديث مع تخريجه صفحة ٦٧ .

ورويَ الخلالُ عن محمدِ بنِ عليٍ[1] عنْ يعقوبَ بنِ بَخْتان[2] قالَ : سُئِلَ أحمدُ عمنْ زَعَمَ أنَّ اللهَ لم يتكلمْ بصوتٍ ؟ فقال بل تكلَّمَ بصَوْتٍ[3].

هاتان الروايتان صحتا[4] عن الإمامِ أحمدَ بلا شكٍ .

وقال البُخَاريُّ في كتابه « خلق أفعال العباد » : « ويُذْكَرُ عن النبي ﷺ أنَّه : « كان يحبُّ أنْ يكونَ الرجلُ خَفِيضَ الصوتِ »[5] ، و « أنَّ الله تعالى ينادي بصوت يَسْمَعُه مَنْ بَعُدَ ، كما يسمعُه مَنْ قَرُبَ ، (*) فليس هذا لغير الله تعالى »[6].

---

(١) هو محمد بن علي بن عبد الله بن مهران : أبو جعفر الوراق ، الجرجاني الأصل ، البغدادي المنشأ ، يعرف بحمدان ، حدث عنه أبو بكر الخلال وابن سريج وعبد الله البغوي وغيرهم . قال الخلال عنه : « رفيع القدر ، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان » ، وهو مشهود له بالصلاح والفضل . توفي سنة ٢٧٢ هـ . وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١ / ٣٠٨ ، المنهج الأحمد ١ / ١٦٤) .

(٢) هو يعقوب بن اسحاق بن بختان ، أبو يوسف ، سمع من مسلم بن إبراهيم والإمام أحمد ، وكان أحد الصالحين الثقات . وكان جار الإمام أحمد وصديقه ، وروى عنه مسائل صالحة كثيرة في الورع لم يروها غيره ، ومسائل في السلطان ، ذكره العليمي في أصحاب أحمد فيمن لم تؤرخ وفاته .

(انظر : المنهج الأحمد ١ / ٣٤٠ ، طبقات الحنابلة ١ / ٤١٥ ، تاريخ بغداد ١٤ / ٢٨٠) .

(٣) انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٤١٥ . وقارن ذلك بما جاء في (الانصاف للباقلاني ص ١٢٩ وما بعدها) .

(٤) في ب : صحيحتان .

(٥) خلق أفعال العباد ص ٥٩ .

(٦) خلق أفعال العباد ص ٥٩ . ورواه البخاري في « صحيحه » عن جابر عن عبد الله بن أنيس (انظر : صحيح البخاري ٤ / ٢٩٤) .

وفي[1] هذا دليلٌ على أنَّ صوتَ الله تعالى لا يُشْبِهُ صوتَ المخلوقين[2]، لأنَّ [صوتَ][3] الله تعالى يَسْمَعُه مَنْ بَعُدَ، كما يَسْمَعُه مَنْ قَرُبَ[4]، وإنَّ الملائكةَ يُصْعَقونَ من صوتِهِ، فإذا نادى الملائكةُ لم يُصْعَقُوا، وقال تعالى : ﴿ فلا تَجْعَلُوا لِلهِ أنْداداً ﴾[5]، فليسَ لصفةِ اِللهِ نِدٌّ ولا مِثْلٌ، ولا يوجدُ شيءٌ من صفاتِه بالمخلوقين ».

هذا لفظُه بعينه[6]، وذكر حديثي[7] ابنِ أنيسٍ وابنِ مسعودٍ[8]، وتَقَدَّما[9].

قال العلامةُ المِرْداوي : فإنْ قيلَ : أيُّ المذاهبِ أقربُ إلى الحقِ والتحقيقِ من الأقوالِ التسعةِ ؟

قلتُ : إنْ صحتِ الأحاديثُ بذكرِ الصَّوتِ فلا كلامَ في أنه[10] أولى وأحْرى وأصحُّ من غيره، مع الاعتقادِ فيه بما يَليق[11] بجلالِ الله تعالى وعظمته وكبريائِه من غيرِ تشبيهٍ بوجهٍ ما البتَّةَ.

ثم قال : وقد صحتِ الأحاديثُ بحمدِ الله تعالى، وصحَّحها الأئمةُ الكبارُ

---

(١) في ش ز : و.

(٢) في ب ع ض : الخلق.

(٣) ساقطة من جميع النسخ، وهي إضافة ضرورية من البخاري.

(*-٤) ساقطة من ش ز.

(٥) الآية ٢٢ من البقرة.

(٦) خلق أفعال العباد ص ٥٩.

(٧) في ش : حديث.

(٨) خلق أفعال العباد ص ٥٩، ٦٠.

(٩) صفحة ٦٢، ٦٦ من هذا الكتاب.

(١٠) في ش ب ز ض : لأنه.

(١١) في ز : لا يليق.

المعتمدُ عليهم ، كأحمدَ والبخاريّ وابنِ المباركِ والرازيّ[1] وغيرهم[2]. حتى الحافظ ابنُ حجرٍ في زمننا قالَ ، و[3] قد صحت هذه الأحاديثُ كلُّها في ذلك[4] ، وكذلك[5] صححها غيرُهم من المحدثين وغيرهم[6] . وفيه كفايةٌ وهدايةٌ[7] . ولولا أنَّ الصّادقَ المَصْدوقَ المعصومَ قال ذلك ، لما قلناه ولاحُمْنا حولَه . كما قال السُّهْروردي[8] ذلك في « عَقيدته »[9] . فإنَّ صفاتِ الله سبحانه وتعالى لا تُعرفُ إلا بالنقلِ المحضِ من الكتابِ العزيزِ ، أو من[10] صاحبِ

---

(١) إذا أطلق الرازي في الحديث فالمراد . أبو حاتم الرازي أو أبو زُرعة الرازي ، وستأتي الترجمة لكل منهما فيما بعد ، والمقصود هنا ابن أبي حاتم صاحب كتاب « الرد على الجهمية » الذي ذكر هذه الأحاديث وصححها ، كما ذكره ابنُ حجر أكثر من مرة في (فتح الباري ١٣ / ٣٥٢) وابن تيمية في (منهاج السنة ٢ / ٢٨٣ مطبعة المدني) .

وابن أبي حاتم هو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي ، أبو محمد الرازي ، الإمام الحافظ الناقد ، أخذ علم أبيه وأبي زُرعة الرازي ، وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال ، وكان ثقة زاهداً ثبتاً ، له مؤلفات كثيرة نافعة ، منها ، « الجرح والتعديل » و « التفسير » و « الرد على الجهمية » و « العلل » و « المسند » و « الفوائد الكبرى » ، توفي سنة ٣٢٧ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٣٢٤ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٥٨٧ ، فوات الوفيات ١ / ٥٤٢ ، طبقات المفسرين ١ / ٢٧٩ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٣٩ ، طبقات الشافعية للعبادي ص ٤٣ ، المنهج الأحمد ٢ / ١٧ ، طبقات الحنابلة ٢ / ٥٥ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٢٤ ، طبقات الحفاظ ص ٣٤٥ ، البداية والنهاية ١١ / ١٩١) .

(٢) في ش ز ، فتحرهم ، وفي ب ع ، فتخيرهم .

(٣) ساقطة من ب ع .

(٤) فتح الباري ١٢ / ٣٥٢ ، ٣٥٤ .

(٥) في ع ، وكذا

(٦) في ش ز ب ، فتحرهم ، وساقطة من ع .

(٧) في ع ، وهداية فتحرهم .

(٨) في ش ز ع ب، ض ، الشهرزوري .

(٩) سبق نص السهروردي صفحة ٥٨ من هذا المجلد .

(١٠) ساقطة من ش .

الشريعةِ ، صلواتُ الله وسلامُه عليه ، فتصحيحُ هؤلاء وإثباتُهم للأحاديثِ بذكرِ الصوتِ أولى مِنْ نفيِ مَنْ نَفَى أنَّه لم يأتِ في حديثٍ واحدٍ[1] ذكرُ[2] الصوت ، من وجوهٍ :

منها[3] : أنَّ المثْبِتَ مُقَدَّمٌ على النافي .

ومنها : عِظَمُ المصحِّحِ وجلالةُ قدرِه ، وكثرَةُ اطلاعِهِ ، لا سيَّما في إثباتِ صفةِ[4] الله تعالى ، مع الزُّهدِ العظيمِ ، والقَدَمِ المتينِ ، أفيليقُ بأحمدَ والبخاريِّ ونحوِهما من السَّلفِ الصالحِ إثباتُ صفةٍ لله[5] من غير دليلٍ ، ويَدِينون الله بها ، ويعتقدونَها ، ويهجرونَ مَنْ يُخالفُها من غير دليلٍ صحَّ عندَهم ؟ فما الحاملُ لنا أولَهُمْ على ذلك ؟ وهل يعتقدُ هذا مسلمٌ في مسلمٍ فضلاً عن أحمدَ والبخاريِّ ؟

ثم الأسلمُ ـ بعد هذا المذهبِ من المذاهبِ التسعةِ ـ ما قاله ابنُ حجر ، « الاكتفاءُ باعتقادِ أنَّ القرآنَ كلامُ الله غيرُ مخلوقٍ ، ولم يَزيدوا على ذلك شيئاً ، وقال ، وهذا أسلمُ الأقوالِ ، لشدَّةِ اللَّبْسِ ، ونَهْيِ السَّلَفِ عن الخَوْضِ فيها »[6] . اهـ .

والظاهرُ ـ والله أعلمُ ـ [7] أنَّ السَّلفَ إنما اكتفى [7] بذلك حسما لمادةِ الكلام فيه ، وما يترتبُ عليه من وقوع النَّاس فيما وَقَعُوا فيه من الشُّبَه الموجِبَةِ

---

(١) ساقطة من ض .
(٢) في ض ، وذكر .
(٣) في ش ز ، أحدها .
(٤) في ع ، صفات .
(٥) في ز ع ب ض ، الله .
(٦) انظر ، مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ١٢٣ ، ١٢٤ .
(٧) في ز ع ب ض ، إنما اكتفى السلف .

لخَبْطِ[1] العقائدِ ، وسداً للذريعة ، لقولِ أحمدَ ، من قالَ : « لفظي بالقرآنِ مخلوقٌ » فهو[2] جهميٌ ، ومن قال : « لفظي بالقرآن غيرُ مخلوقٍ » : مبتدعٌ[3] .

وإنما أطَلْنا لأنَّ غالبَ النّاسِ في زمننا يَزْعمون أنَّ القائلَ بأنَّ الله يتكلمُ بصوتٍ وحرفٍ قديمين غيرَ متعاقبين ، منْ فوقِ السَّماء بقدرته ومشيئته إذا شاءَ ، وكيف[4] شاءَ ، كما قُرِّرَ - يكونُ كافراً ، فهذا أحمدُ والبخاريُّ وغيرُهما ممنْ ذكرْنا صرَّحُوا بذلك ، وقد سَمَّوْا مخالِفَه مُبْتَدِعاً ، واستدلوا بحديثِ أمِّ سلمةَ[5] وغيره .

وقد أجمعَ على ذلك أصحابُ أحمدَ منْ[6] زمنِه إلى زمننا ، و[7] لم يغادرْ منهمْ أحدٌ ، كما[8] قال إمامُهم ، وصنَّفُوا في ذلك كثيراً جداً .

---

(١) في ش : لحبوط .

(٢) ساقطة من ز ع ض .

(٣) قال الباقلاني : « ولا يجوز أن يقول أحد : لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق ، ولا أني أتكلم بكلام الله » (الانصاف ص ٧١) . وانظر : مسائل الإمام أحمد ص ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ . فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٧٤ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ٢٠٩ ، مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٤ ، ٢٤ ، ٦٠ .

(٤) في ع : بما .

(٥) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة ، المخزومية ، وأمها عاتكة بنت عامر ، كنيتها بابنها سلمة بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد ، هاجرت مع أبي سلمة إلى الحبشة الهجرتين ، وخرج أبو سلمة إلى أحد فأصيب عضده بسهم ثم برأ الجرح ، فأرسله رسول الله ﷺ في سرية فعاد الجرح ، ومات منه ، فاعتدت أم سلمة ، ثم تزوجها رسول الله ﷺ ، وكانت من أجمل النساء ، توفيت سنة ٥٩ هـ ، ولها ٨٤ سنة ، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة ، ودفنت بالبقيع ، قال ابن حجر وابن العماد : توفيت سنة ٦١ هـ ، ولها مناقب كثيرة .

انظر ترجمتها في (الإصابة ٤ / ٤٥٨ ، الاستيعاب ٤ / ٤٥٤ ، تهذيب الأسماء ١ / ٣٦١ ، شذرات الذهب ١ / ٦٩ ، الخلاصة ص ٤٩٦) .

(٦) في ض : في .

(٧) ساقطة من ب ع .

(٨) في ع : قالوا كما .

وإذا [1] نظرَ المُنصِفُ في كلامِ العلماء المقتدى بهم، واطَّلع على ما قالوه [2] في [3] هذه المسألةِ عَلِمَ الحقَ، وعَذَرَ القائلَ، وأحْجَمَ عنْ [4] المقالاتِ التي لا تَليقُ بمسلمٍ أنْ يعتقدَها في مسلمٍ، وعلم أنَّ هذه من جملةِ مسائلِ الصفاتِ، ولهذا قالَ الحافظُ العلامةُ ابنُ حجر: قد [5] صَحَّتِ الأحاديثُ بذلك، فما بقي إلا التسليمُ أو التأويلُ [6]، فليسَ لأحدٍ أن يدفعَ حديثَ النبي ﷺ ويقولَ بعقلِهِ: هذه الأحاديثُ مشكِلةٌ، ويلزمُ منها المحذورُ العظيمُ، فيتبعُ قولَ هذا، أو قولَ من اتبعَ الأحاديثَ على حكمِ صفاتِ الله تعالى اللائقةِ بجلالِهِ وعظمتِهِ!

بل قد صرَّحَ أحمدُ في غير روايةٍ منصوصةٍ بجميع ذلك.

وقال أحمدُ: **القرآنُ مُعْجِزٌ بنفسِهِ** [7]، فمنْ قَالَ [8]: «القرآنُ مقدورٌ على مثلِهِ، ولكنْ مَنَعَ [9] اللهُ قدرتَهمْ» [10] - كَفَرَ، بل هو مُعْجِزٌ بنفسِهِ، والعجزُ شَمَلَ الخَلْقَ [11].

(١) في ع: فإذا.
(٢) في ب ض: قالوا.
(٣) في ب: من.
(٤) ساقطة من ب ز.
(٥) ساقطة من ز.
(٦) فتح الباري ١٣ / ٣٥٤.
(٧) انظر: الفروع ١ / ٤١٨.
(٨) في ش ز: قائل.
(٩) في ض: يمنع.
(١٠) هذا رأي النظام من المعتزلة، ويعني به أن الله صرف العرب عن معارضته وسلب قلوبهم عنه. (انظر: الاتقان في علوم القرآن ١ / ١١٨، بيان إعجاز القرآن، للخطابي ص ٢٢، البرهان في علوم القرآن ٢ / ٩٣).
(١١) انظر: الجواب الصحيح ٤ / ٧٥، البرهان في علوم القرآن ٢ / ٩٣.

قال جماعةٌ من أصحابنا : كلامُ أحمدَ يَقْتَضي أنَّه مُعْجِزٌ في لفظِهِ ومعناهُ ونظمِه ، كالحنفيةِ وغيرهم[1].

وخالف القاضي[2] في المعنى[2]، واحتج لذلك بأنَّ الله تعالى تحدَّى بمثْلِهِ في اللفظ والنظم[3].

قيل للقاضي : لا نُسَلِّمُ أنَّ الإعجازَ في غيرِ المعنى فقط ، بل هو فيه أيضاً !؟

فقال : الدَّلالةُ على أنَّ الإعجازَ نظماً ولفظاً لا معنى ، أشياء :

منها : أنَّ المعنى يَقْدِرُ على مثْلِهِ كلُ أحدٍ ، يبينُ صحةَ هذا القولِ[4] قولُه تعالى : ﴿ قل : فائتوا بعشرِ سورٍ مثلِه مفتريات ﴾[5]. وهذا يقتضي أنَّ التحديَ بألفاظِها ، ولأنَّه قالَ : « مثلِه مفتريات » ، والكذبُ لا يكونُ مثلَ الصدقِ ، فدلَّ على أنَّ المرادَ به[6] : « مثلُه في اللفظِ والنظم »[7]. ا هـ .

وقال ابنُ حامدٍ : هل يسقطُ الإعجازُ في الحروفِ المقطعةِ ، أم هو باقٍ ؟ الأظهرُ من جوابِ أحمدَ : أنَّ الإعجازَ فيها[8] باقٍ ، خلافاً للأشعريةِ ، والله أعلم[9].

---

(١) وهو رأي الصاحبين من الحنفية ، خلافاً للإمام أبي حنيفة الذي يرى الإعجاز في المعنى . (انظر : أصول السرخسي ١ / ٢٨١ ـ ٢٨٢ ، البرهان في علوم القرآن ٢ / ٩٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٨ ، الفروع ١ / ٤١٨) .

(٢) ساقطة من ش ب ز .

(٣) انظر : الفروع ١ / ٤١٨ ، الفصل في الملل والنحل ٣ / ١٦ .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) الآية ١٣ من هود .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) انظر : الفروع ١ / ٤١٨ .

(٨) في ع : منهما .

(٩) انظر : الفروع ١ / ٤١٨ . وعبارة « والله أعلم » ساقطة من ض .

(وفي بعضِ آيةٍ) من القُرْآنِ (إعجازٌ) ذكره القاضي وغيرُه[1]، لقولِه تعالى : ﴿ فلْيَأتُوا بحَديثٍ مِثْلِهِ ﴾[2].

قال في « شرح التحرير » : والظَّاهرُ أنَّه أرادَ ما فيه الإعجازُ ، وإلا فلا نقولُ[3] في مثلِ قولِه تعالى : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾[4] ونحوِها : إنَّ في بعضِها إعجازاً ، و[5] فيها أيضاً ، وهو واضحٌ[6].

وقال أبو الخطابِ والحنفيةُ : لا إعجازَ في بعضِ آيةٍ ، بل في آيةٍ[7].

وهذا أيضاً ليس على إطلاقِهِ ، فإنَّ[8] بعضَ الآياتِ الطوالِ فيها إعجازٌ .

وقال أبو المعالي في « الشَّامِل » وغيره : إنما يتحدى بالآية إذا كانت مُشْتَمِلَةً على ما به التعجيزُ ، لا في نحو قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾[9]. فيكون المعنى في قوله تعالى : ﴿ فليأتوا بحديثٍ مِثْلِهِ ﴾[10] أي مثلِه في الاشتمال على ما[11] به يقعُ[11] الإعجازُ ، لا مطلقاً .

وقَالَ بعضُ المحققين : القرآنُ كُلُّهُ مُعْجِزٌ ، لكنْ منه مالو انفَرَدَ لكانَ مُعْجِزاً

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الآية ٣٤ من الطور .

(٣) في ش ز ض : يقول .

(٤) الآية ٢١ من المدثر .

(٥) في ض : أو .

(٦) انظر : الفصل في الملل والنحل ٣ / ١٩ .

(٧) انظر : أصول السرخسي ١ / ٢٨٠ . وعبارة « بل في آية » ساقطة من ض

(٨) في ش ز ع ب : وقال .

(٩) الآية ٢١ من المدثر .

(١٠) الآية ٣٤ من الطور .

(١١) في ع : يقع به .

بذاتِهِ . ومِنْه ما إعجازُه مع الانضِمَامِ إليه[1]، وظاهِرُ قولِهِ سُبْحانَه وتعالى : ﴿ فأتُوا بسُورةٍ مَنْ مِثْلِهِ ﴾[2]، أنَّ الإعجازَ يَحْصُلُ بأقصرِ سورةٍ منه[3].

(ويتفاضَلُ) القرآنُ ، ويتفاضلُ أيضاً (ثوابُهُ) لظواهرِ الأحاديثِ ، وبهذا قالَ اسحاقُ بنُ راهويه[4]، وأبو بكرٍ بنُ العربيِ والغزاليُّ .

وقالَ القرطبيُّ[5] : إنّه الحقُّ ، ونقلَه عن جماعةٍ من العلماءِ والمتكلمين[6].

---

(١) ساقطة من ب ع ض .

(٢) الآية ٢٣ من البقرة ، وفي ش ز : فليأتوا . وهو خطأ .

(٣) انظر : نهاية السول ١ / ٢٠٤ ، الاتقان في علوم القرآن ٢ / ١٢٣ ، البرهان في علوم القرآن ٢ / ١٠٨ .

(٤) هو اسحاق بن ابراهيم بن مَخْلَد ، الحنظلي ، أبو يعقوب المروزي ، المعروف بابن راهويه ، قال ابن خلكان : « جمع بين الحديث والفقه والورع ، وكان أحد أئمة الإسلام » ، وكان قوي الذاكرة ، يحفظ سبعين ألف حديث ، جالس الإمامَ أحمد وروى عنه ، وناظر الإمامَ الشافعي ثم صار من أتباعه ، وجمع كتبه ، وله مسند مشهور ، ومصنفات كثيرة ، منها : « المسند » و « التفسير » توفي بنيسابور سنة ٢٣٨ هـ .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ١ / ١٧٩ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٣٣ ، حلية الأولياء ٩ / ٢٣٤ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢ / ٨٣ ، طبقات الحنابلة ١ / ١٠٩ ، طبقات الحفاظ ص ١٨٨ ، المنهج الأحمد ١ / ١٠٨ ، الخلاصة ص ٢٧ ، شذرات الذهب ٢ / ١٧٩ ، الفهرست ص ٣٢١ ، طبقات الفقهاء ، للشيرازي ص ٩٤) .

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح ـ بفتح الفاء وسكون الراء ـ الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الله القرطبي ، الإمام العالم الجليل ، الفقيه المفسر المحدث ، وكان من عباد الله الصالحين ، والعلماء الزاهدين في الدنيا ، المشتغلين بأمور الآخرة ، قال الذهبي : « إمام متقن متبحر في العلم ، له تصانيف مفيدة ، تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور عقله » ، ومن مؤلفاته : « أحكام القرآن » في التفسير ، أجاد فيه في البيان واستنباط الأحكام واثبات القراءات والناسخ والمنسوخ والإعراب ،و « شرح أسماء الله الحسنى » و « التذكار في أفضل الأذكار » و « التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة » و « التقصي » وغير ذلك ، توفي سنة ٦٧١ هـ .

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ٢ / ٣٠٨ ، شجرة النور الزكية ص ١٩٧ ، شذرات الذهب ٥ / ٣٣٥ ، طبقات المفسرين ٢ / ٦٥) .

(٦) تفسير القرطبي ١ / ١١٠ ، وانظر : الاتقان ٢ / ١٥٦ ، البرهان في علوم القرآن ١ / ٤٣٨ ، الفروع ١ / ٤١٥ ، جواهر القرآن ص ٣٨ ، ٤٨ .

قال[1] الغزاليُّ في « جَواهرِ القرآن » : « لعلكَ أنْ تَقولَ : قد أشَرْتَ إلى تَفْضيلِ بعضِ آياتِ القرآنِ على بعضٍ، و[2] الكلامُ كلامُ اللهِ[2]، فكيفَ يفارقُ بعضُها بعضاً ؟ وكيف يكونُ بعضُها أشرفَ من بعضٍ ؟

فاعلم أنَّ نورَ البصيرةِ إنْ كانَ لا يُرْشِدُكَ إلى الفَرْقِ بين آيةِ الكرسي وآيةِ المداينات، وبين سورة الإخلاصِ وسورة[3] تَبَّتْ، وترتاعُ على[4] اعتقادِ الفَرْقِ نَفْسُكَ الخوارةُ المستغرقَةُ بالتقليد، فقلِّدْ صاحبَ الرسالةِ ﷺ، فهو الذي أُنْزِلَ عليه القرآنُ، وقالَ : « يٓس : قلبُ القرآن »[5]، و « فاتحةُ الكتاب أفضل سورِ القرآن »[6]، و « آيةُ الكرسي سيدةُ آي القرآن »[7]، و « قُلْ هو اللهُ أحدٌ :

---

(١) في ع : وقال .

(٢) في جواهر القرآن : والكل قول الله تعالى .

(٣) في ع : وبين سورة .

(٤) في جواهر القرآن : من .

(٥) هذا الحديث رواه الترمذي والدارمي عن أنس . وأوله : « إن لكل شيء قلباً . وقلب القرآن يس . ومن قرأ يٓس . . . الحديث » .

وفسر الغزالي ذلك فقال : « إن ذلك لأن الإيمان صحته الاعتراف بالحشر والنشر . وهو مقرر في هذه السورة بأبلغ وجه . فجعلت قلب القرآن لذلك » واستحسن ذلك فخر الدين الرازي .

(انظر : تحفة الأحوذي ٨ / ١٩٧ . سنن الدارمي ٢ / ٤٥٦ . جواهر القرآن ص ٤٨ . البرهان في علوم القرآن ١ / ١٤٤) .

(٦) وردت أحاديث كثيرة في فضل فاتحة الكتاب بألفاظ متعددة .

(انظر : فيض القدير ٤ / ٤١٨ وما بعدها . زاد المسير ١ / ١٠ . تفسير الطبري ١ / ٤٧ . تفسير القرطبي ١ / ١٠٨) .

(٧) رواه الترمذي وعبد الرزاق في حديث طويل . بلفظ : « وفيها آية هي سيدةُ آي القرآن . آية الكرسي » . وقال الترمذي : حديث غريب . وفيه حكيم بن جبير تكلم فيه شعبة وضعفه (تحفة الأحوذي ٨ / ١٨١ . وانظر : المصنف لعبد الرزاق ٣ / ٣٧٦) ورواه أبو داود بلفظ « إنها أعظم آي القرآن » (سنن أبي داود ١ / ٣٣٧) وانظر فضل آية الكرسي في (صحيح مسلم ١ / ٥٥٦) . وروى عبد الرزاق أيضاً عن عبد الله بن مسعود قال : « أعظم آية في القرآن آية الكرسي » (المصنف ٣ / ٣٧١) ورواه الحاكم بسند صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « سيدة

تَعْدِلُ ثلثَ القرآن »[1]. والأخبارُ الواردةُ في فضائِلِ القرآنِ ، وتخصيصِ[2] بعضِ السُّورِ والآياتِ بالفضلِ وكثرة الثواب في تلاوتها لا تُحصى »[3]. ا هـ .

وذهب أبو الحسنِ الأشعريُّ والقاضي أبو بكر الباقلانيُّ وابنُ حبّان ، إلى المنع . ورُوِي هذا القولُ عن الإمامِ مالكٍ رضي الله عنه . ولذلِك كُرِهَ أن تُرَدَّدَ سورةٌ دونَ أخرى[4].

قال[5] ابن الحصار[6]، والعجبُ ممن يُنْكِرُ[7] الاختلافَ في ذلك مع النصوصِ الواردةِ بالتفضيلِ[8].

أي القرآن آية الكرسي » (المستدرك ٢ / ٢٦٠) .

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي وعبد الرزاق .

(انظر ، صحيح البخاري ٣ / ٢٣٠ . صحيح مسلم ١ / ٥٥٦ . سنن أبي داود ١ / ٣٣٧ . تحفة الأحوذي ٨ / ٢٠٥ . سنن النسائي ٢ / ١٣٣ . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٤٤ . الموطأ ١ / ٢٠٩ . سنن الدارمي ٢ / ٤٦٠ . المصنف ٣ / ٣٧١ . فتح الباري ١٣ / ٢٧٧) .

(٢) في « جواهر القرآن » ، بتخصيص .

(٣) جواهر القرآن ص ٣٧ ـ ٣٨ . وانظر ، الاتقان في علوم القرآن ٢ / ١٥٦ .

(٤) انظر ، تفسير القرطبي ١ / ١٠٩ . الاتقان في علوم القرآن ٢ / ١٥٦ . البرهان في علوم القرآن ١ / ٤٣٨ .

(٥) في ع ، وقال .

(٦) هو علي بن محمد بن أحمد ، أبو الحسن الخزرجي الاشبيلي ثم الفاسي . يعرف بابن الحصار ، الفقيه العالم المحصل المتفنن المؤلف . أخذ عن أبي القاسم بن حبيش . وأقرأ في أصول الفقه . وحجَّ وجاور وحدّث عنه المنذري . وصنف في أصول الفقه . وله كتاب « الناسخ والمنسوخ » و « البيان في تنقيح البرهان » وله « أرجوزة في أصول الدين » شرحها في أربعة أجزاء . توفي سنة ٦١١ .

(انظر ، شجرة النور الزكية ص ١٧٣)

(٧) في ب ع ض ، يذكر ، وهو تصحيف .

(٨) في ز ، بالفضل . والكلام منقول حرفياً من السيوطي في (الاتقان ٢ / ١٥٦) . وانظر ، تفسير القرطبي ١ / ١١٠ .

وقال الشيخُ عزُ الدين بنُ عبدِ السلامِ ، كلامُ الله في الله أفضلُ من كلامِهِ في غيرِه ، فـ « قُلْ هو الله أحدٌ »[1] أفضلُ منْ « تَبَّتْ يدا أبي لَهَبٍ »[2].

وقالَ في « الاتقانِ في علوم القرآن » : « اختلف القائلون بالتفضيلِ ،

فقالَ بعضُهم : الفضلُ راجعٌ إلى عِظَمِ الأجرِ ومُضَاعَفَةِ الثوابِ بحسبِ انتقالاتِ النَّفْسِ وخشيتِها ، وتدبُرِها وتفكُّرِها[3] عند وُرُودِ أوْصافِ العَلِيِّ .

وقيل : بل يرجعُ[4] لذاتِ اللفظِ ، وأنَّ ما تضمنَه قولُه تعالى : ﴿ وإلهُكُمْ إلهٌ واحدٌ ، لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾[5] ، وآيةُ الكرسي ، وآخِرُ سورة[6] الحَشْرِ ، وسورةُ الإخلاصِ ، من الدلالاتِ على وحدانيته وصفاتِه ، ليس موجوداً مثلاً في « تَبَّتْ يدا أبي لهب »[7] ، وما كان مثلَها ، فالتفضيلُ إنما هو بالمعاني العجيبةِ وكثرتِها »[8] ، ا هـ .

(ويتفاوتُ إعجازُهُ)

قال القاضي وابنُ عقيلٍ وغيرُهما : في بعضِه إعجازٌ أكثرُ من بعضٍ .

---

(١) الآية الأولى من الإخلاص .

(٢) الآية الأولى من المسد .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) الآية ١٦٣ من البقرة . وفي ب : « وإلهكم إله واحد » . وفي ز ع ض : « وإلهكم إله واحد ـ الآية » .

(٦) في ش ب ز : آية .

(٧) الآية الأولى من المسد .

(٨) الاتقان في علوم القرآن ١ / ١٥٦ ـ ١٥٧ . وانظر : البرهان في علوم القرآن ١ / ٤٣٨ ، ٤٤٠ . جواهر القرآن ص ٣٨ وما بعدها . تفسير القرطبي ١ / ١١٠ .

قال في « شرح التحرير » : قلتُ : وهو صحيحٌ[1]، وقد صرَّح به أئمةُ علماء[2] البلاغة[3].

(والبَسْمَلَةُ منْه) أي منَ القرآنِ عندَ أكثرِ العلماء ، منهم عطاءٌ والشعبيُّ[4] والزهريُّ والثوريُّ[5] وابنُ المباركِ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو[6] عبيد وداوُد[7]

---

(١) في ع : الصحيح .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) انظر : البرهان في علوم القرآن ٢ / ٩٩ .

(٤) هو عامرُ بن شراحيل بن عبد ذي كبار (قيل من أقيال اليمن) الشعبي ، أبو عمرو ، وهو من حمير ، وهو تابعي كوفي ، قال ابن خلكان : « جليل القدر ، وافر العلم ، عالم الكوفة ، وكان نحيفاً ، وكان مزاحاً » ، له مناقب وشهرة ، توفي بالكوفة فجأة سنة ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك ، وقد أدرك خمسمائة من الصحابة أو أكثر .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٢ / ٢٢٧ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٧٩ ، تاريخ بغداد ١٢ / ٢٢٩ ، حلية الأولياء ٤ / ٣١٠ ، طبقات القراء ١ / ٣٥٠ ، طبقات الحفاظ ص ٣٢ ، طبقات الفقهاء ص ٨١ ، الخلاصة ص ١٨٤ ، المعارف ص ٤٤٩ ، شذرات الذهب ١ / ١٢٦) .

(٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله ، الثوري الكوفي ، أمير المؤمنين في الحديث ، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وعلمه ، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، عين على قضاء الكوفة فامتنع واختفى ، قال ابن حبان : « كان من الحفاظ المتقنين ، والفقهاء في الدين ممن لزم الحديث والفقه ، وواظب على الورع والعبادة . . . حتى صار علماً يرجع إليه في الأمصار » ، مات بالبصرة سنة ١٦١ هـ .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٢ / ١٢٧ ، طبقات المفسرين ١ / ١٨٦ ، طبقات الفقهاء ص ٨٤ ، تاريخ بغداد ٩ / ١٥١ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٣ ، حلية الأولياء ٦ / ٣٥٦ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٦٩ ، التاج المكلل ص ٥٠ ، صفة الصفوة ٣ / ١٤٧ ، طبقات الحفاظ ص ٨٨ ، الخلاصة ص ١٤٥ ، شذرات الذهب ١ / ٢٥٠ ، الفهرست ص ٨٥) .

(٦) في ز ش ب ض : أبي .

(٧) هو داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان الأصبهاني البغدادي ، إمامُ أهل الظاهر ، وكان زاهداً متقللاً كثير الورع ، وكان أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي ، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين ، ثم صار صاحب مذهب مستقل ، وكان من عقلاء الناس ، ويحضر مجلسه العددُ الكثير ، ومن مؤلفاته : « الكافي في مقالة المطلبي » و « إبطال القياس » و « اعلام النبي » =

ومحمدُ بنُ الحسنِ[1] والصحيحُ عندَ أبي حنيفة ، وهو أيضاً قولُ أكثرِ[2] القراء السبعة[3] وغيرهم[4].

= و « المعرفة » و « الدعاء » و « الطهارة » و « الحيض » و « الصلاة » وغيرها . توفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٨٤ . ميزان الاعتدال ٢ / ١٤ . تاريخ بغداد ٨ / ٣٦٩ . وفيات الأعيان ٢ / ٢٦ . طبقات الحفاظ ص ٢٥٣ . طبقات المفسرين ١ / ١٦٦ . شذرات الذهب ٢ / ١٥٨ . الفهرست ص ٣٠٣ . الفتح المبين ١ / ١٥٩ . طبقات الفقهاء ص ٩٢) .

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد . الشيباني . أبو عبد الله . أصله من حرستا بغوطة دمشق . ونشأ بالكوفة . وطلب الحديث على الإمام مالك . ثم حضر مجلس أبي حنيفة سنين . وتفقه على أبي يوسف . والتقى مع الشافعي وناظره . ثم أثنى عليه الشافعي . وكان من أفصح الناس . دوَّن فقه أبي حنيفة ونشره . ولاه الرشيد قضاء الرقة ثم عزله عنها . وأهم كتبه . « الجامع الكبير » و « الجامع الصغير » . و « الأصل » و « السير الصغير » و « السير الكبير » و « الزيادات » و « الآثار » و « النوادر » وغيرها . توفي سنة ١٨٩ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الفقهاء ص ١٣٥ . الفوائد البهية ص ١٦٣ . الجواهر المضيئة ٢ / ٤٢ . تهذيب الأسماء ١ / ٨٠ . وفيات الأعيان ٣ / ٣٢٤ . تاج التراجم ص ٥٤ . المعارف ص ٥٠٠ . التاج المكلل ص ١٠٥ . أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٢٠ . شذرات الذهب ١ / ٣٢٠ . الفهرست ص ٢٨٧) .

(٢) ساقطة من ز ش . وموجودة في بقية النسخ . وهو الصحيح . لأن نصف القراء تركوا البسملة في القراءة . وهم ابن عامر ونافع وحمزة وأبو عمرو . (انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٤) .

(٣) القراء السبعة هم ١ ـ نافع بن عبد الرحمن الليثي (ت ١٦٩ هـ) ٢ ـ عبد الله بن كثير المكي (ت ١٢٦ هـ) . ٣ ـ زيان بن العلاء . أبو عمرو البصري (ت ١٥٤ هـ) ٤ ـ عبد الله بن عامر الشامي اليحصبي قاضي دمشق (ت ١١٨ هـ) ٥ ـ عاصم بن أبي النجود الكوفي (ت ١٢٨ هـ) ٦ ـ حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات الكوفي (ت ١٥٦ هـ) ٧ ـ علي بن حمزة الكسائي النحوي . أبو الحسن (ت ١٨٩ هـ) .

(انظر : البرهان في علوم القرآن ١ / ٣٢٧) .

وفي ض : من السبعة .

(٤) (انظر : صحيح ابن خزيمة ١ / ٢٤٨ . شرح النووي على مسلم ٤ / ١١٣ . الإحكام للآمدي ١ / ١٦٣ . أصول السرخسي ١ / ٢٨٠ . المجموع شرح المهذب ٣ / ٣٣٣ . المستصفى ١ / ١٠٢ . فواتح الرحموت ٢ / ١٤ . جمع الجوامع ١ / ٢٢٧ . زاد المسير ١ / ٧ . فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٣٩٩ . أصول الفقه الإسلامي ص ١٠٦ وما بعدها . تيسير التحرير ٣ / ٧ . كشف الأسرار ١ / ٧٣ . التلويح على التوضيح ١ / ١٥٩ . إرشاد الفحول ص ٣١) .

وذهب مالكٌ وأصحابُهُ والأوزاعيُّ[1] وابنُ جريرِ الطبريُّ[2] وغيرُهم إلى أنَّها ليستْ بقرآنٍ بالكُلِّيَّةِ، وقاله بعضُ الحنفيةِ[3]، ورُوِيَ عن أحمدَ[4]، لكنْ قال ابنُ رجبٍ في « تفسيرِ الفاتحة »: في ثبوتِ هذه الروايةِ عن أحمدَ نظرٌ.

وعلى هذا القولِ تكونُ البَسْمَلَةُ كالاستعاذةِ.

وعلى الأولِ (لا) تكونُ (من الفاتحةِ) على أصح الروايتين عن الإمامِ أحمدَ، وعليها معظمُ أصحابه.

والروايةُ الثانيةُ: أنَّها من الفاتِحةِ، اختارَها ابنُ بطةَ[5] وأبو

---

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمِد، أبو عمرو، الأوزاعي، إمام أهل الشام. قال ابن حبان: « أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً، وورعاً وحفظاً، وفضلاً وعبادةً، وضبطاً مع زهادة » وكان إماماً في الحديث، وكان يسكن بيروت، وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقال المغرب إلى مذهب مالك نحوَ مائتي سنة، وهو من تابعي التابعين. وكان بارعاً في الكتابة والترسل، توفي سنة ١٥٧ هـ ببيروت.

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٨، وفيات الأعيان ٢ / ٣١٠، طبقات الفقهاء ص ٧٦، طبقات الحفاظ ص ٧٩، مشاهير علماء الأمصار ص ١٨٠، تهذيب الأسماء ١ / ٢٩٨، الخلاصة ص ٢٣٢، شذرات الذهب ١ / ٢٤١).

(٢) في ب ع: والطبري. وهو خطأ.

(٣) وهو قول القاضي الباقلاني ومكي بن أبي طالب. وقد ذكر الإمام النووي أدلة هذا القول في « المجموع » وناقشها ورد عليها.

(انظر: تفسير الطبري ١ / ١٤٦ ط المعارف، الإحكام للآمدي ١ / ١٦٣، المجموع شرح المهذب ٣ / ٣٣٤، كشف الأسرار ١ / ٢٣، الكشف عن وجوه القراءات السبع، لمكي بن أبي طالب ١ / ٢٢، مختصر ابن الحاجب ١ / ١٩، جمع الجوامع ١ / ٢٢٧).

(٤) انظر: زاد المسير ١ / ٧.

(٥) هو عبيد الله بن محمد بن محمد، أبو عبد الله العُكْبري المعروف بابن بطَّة، الفقيه الحنبلي، العالم الصالح، قال ابن العماد: « كان أحد المحدثين العلماء الزهاد » لازم بيته أربعين سنة، ولم يُر مفطراً إلا في يومي الفطر والأضحى والتشريق، وكان مستجاب الدعوة، صنف كتاباً كبيراً في السنة سماه « السنن »، وله مصنفات كثيرة، منها: « الإبانة في أصول الديانة » الصغرى والكبرى، و « المناسك » و « ذم البخل » و « تحريم الخمر » توفي بعكبرا سنة ٣٨٧ هـ.

حفص[1] العُكْبريان من أصحابِنا ، وهو منصوصُ الشافعي[2]

(ولا تكفيرَ باختلافٍ فيها) أي ولا يَكْفُرُ منْ قالَ ، إنَّها ليستْ[3] منَ القرآنِ[3]، ولا يَكْفُرُ[4] من قال ، إنها ليست[5] من الفاتحة[6] ، ولا منْ خالفَ في ذلك . ولأنَّها ليستْ من القرآنِ القَطْعي ، بل مِنَ الحُكْمي ، وهو الأصحُ للشافعيةِ ، بناءً على أنَّها هل هي قرآنٌ على سبيل القطع كسائِرِ القرآنِ ، أو على سبيلِ الحكم ؟ لاختلافِ العلماء فيها[7].

وقد حكَى النووي[8] ، « أنَّه لا يكفرُ النافي بأنَّها قرآنٌ إجماعاً »[9].

= انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ٢ / ١٤٤ ، المنهج الأحمد ٢ / ٦٩ ، شذرات الذهب ٣ / ١٣٢) .

(١) هو عمر بن ابراهيم بن عبد الله ، أبو حفص العُكبري ، ويعرف بابن المسلم ، له معرفة عالية بالمذهب الحنبلي ، وله التصانيف السائرة ، منها ، « المقنع » و « شرح الخرقي » و « الخلاف بين أحمد ومالك » و « الاختيارات في المسائل المشكلات » وصحب عدداً من فقهاء الحنابلة كأبي اسحاق بن شاقلا ، ولازم ابن بطة ، توفي سنة ٣٨٧ هـ .

انظر ترجمته في (المنهج الأحمد ٢ / ٧٣ ، طبقات الحنابلة ٢ / ١٦٣) .

(٢) انظر ، شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١١١ ، المجموع شرح المهذب ٣ / ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، حاشية التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢١ ، أصول الفقه الإسلامي ص ١٠٦ ، أصول السرخسي ١ / ٢٨٠ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٥٩ .

(٣) في ب ع ض ، بقران .

(٤) ساقطة من ب ع ض .

(٥) ساقطة من ز .

(٦) قال المجد ابن تيمية ، « وليست من الفاتحة » (المحرر في الفقه ١ / ٥٣) وانظر ، الفروع ١ / ٤١٣ .

(٧) انظر ، الإحكام ، للآمدي ١ / ١٦٣ ، كشف الأسرار ١ / ٢٣ ، البرهان في علوم القرآن ٢ / ١٢٥ ، المستصفى ١ / ١٠٣ .

(٨) في ش ، الثوري .

(٩) المجموع ٣ / ٣٣٣ ، وهذا ما نقله الآمدي والغزالي عن أبي بكر الباقلاني ، (انظر ، الإحكام ١ / ١٦٣ ، المستصفى ١ / ١٠٣ ، ١٠٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٩) .

قال ابنُ الحاجِبِ : « وقوةُ الشُّبْهَةِ في « بسم الله الرحمن الرحيم » منعتْ مِنَ التكفير من الجانبين[1] » .

قال بعضُهم : لكنَّ هذا إنّما هو إذا أثبتناها قرآناً قَطْعياً . أما إذا أثبتناها حكمياً . فليس هنا مُقْتَضٍ للتكفير حتى يُدفعَ بالشُّبْهَةِ .

(وهي) أي البَسْمَلَةُ (آيةٌ فاصِلَةٌ بين كلِ سُورتين) .

قالَ في « شرح التحرير » : وهذا مَنْصوصُ الإمامِ أحمدَ رضيَ الله عنه ، وعليه أصحابُه .

قال ابنُ رَجَبٍ في « تفسيرِ سورةِ الفاتحةِ » : وهو الصحيحُ عندَ[2] أبي حنيفة[3] .

(سوى بَراءةٍ) يعني إلا « بَراءةْ » . فإنّها لم تكنِ البَسْمَلَةُ في أوَّلِها إجماعاً . إمّا لكونها أماناً . وهذه السورةُ نَزَلَتْ بالسيفِ . كما قالَ[4] ابنُ

---

(١) مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٩ .

(٢) في ع : عن .

(٣) يتلخص هذا الموضوع في أن العلماء اتفقوا على أن البسملة بعض آية في « سورة النحل » . واختلفوا في كونها آية في أوائل السور على ثلاثة أقوال . الأول : أن البسملة آية في أول كل سورة أو مع الآية الأولى من كل سورة إلا في « سورة التوبة » . وهو قول الشافعي . الثاني : أن البسملة ليست آية في أوائل السور مطلقاً . وهو قول المالكية والباقلاني من الشافعية . والثالث : أن البسملة آية من القرآن الكريم . وتتكرر في أوائل السور للفصل . وهو قول الحنابلة والحنفية . وقال الشوكاني : « والحق أنها آية في كل سورة » وبَيَّنَ الأدلة .

(انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٤ . تيسير التحرير ٣ / ٧ . أصول السرخسي ١ / ٢٨٠ . التلويح والتوضيح ١ / ١٥٩ . كشف الأسرار ١ / ٢٣ . المستصفى ١ / ١٠٢ . الإحكام . للآمدي ١ / ١٦٣ . حاشية البناني وتقريرات الشربيني ١ / ٢٢٧ . مختصر ابن الحاجب ١ / ١٩ . الاتقان في علوم القرآن ١ / ٧٨ . المجموع شرح المهذب ٣ / ٣٣٣ . إرشاد الفحول ص ٣١ . مناهل العرفان ١ / ٤٢٦) .

(٤) في ض : قاله .

عباس ، وقد كشفتْ أسرارَ المنافقين ، ولذلك تُسَمَّى « الفاضحةَ » ، وإمّا لأنّها مُتّصلَةٌ بالأنفالِ سورةً واحدةً ، وإما لغير ذلك على أقوال[1] .

(و) البَسْمَلَةُ أيضاً (بعضُها) أيْ بعضُ آيةٍ (مِنْ) سُورةِ (النمل[2]) إجماعاً ، فهي قرآنٌ فيها قَطْعاً[3] .

(و) القراءاتُ (السَّبْعُ مُتواترةٌ) عندَ الأئمةِ الأربعةِ وغيرِهم من الأئمةِ من عُلماءِ السُّنةِ[4]، نقلَه السَرخسيُّ[5] من أصحابِ الشافعيِ في كتابِ الصَّومِ من « الغاية » ، وقالَ ، قالتْ ، المعتزلة[6]، آحاداً[7]، ا هـ .

واستدلَّ منْ قالَ ، « إنَّها آحادٌ » كالطُّوفي في « شَرْحِهِ »[8]، قال ، والتحقيقُ

(١) انظر هذه الأقوال وتعليلها في (البرهان في علوم القرآن ١ / ٢٦٢ ، جمع الجوامع ١ / ٢٢٨ ، تفسير القرطبي ٨ / ٦١ ، تفسير الخازن ٣ / ٤٦ ، زاد المسير ٣ / ٣٨٩) .

(٢) وهي قوله تعالى ، « إنّه من سليمان ، وإنّه بسم الله الرحمن الرحيم » الآية ٣٠ من النمل .

(٣) انظر ، أصول السرخسي ١ / ٢٨٠ ، المستصفى ١ / ١٠٤ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ١٩ ، جمع الجوامع ١ / ٢٢٧ ، الفروع ١ / ٤١٣ .

(٤) انظر ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٨٧ ، مناهل العرفان ١ / ٤٢٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢١ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٢٨ .

(٥) هو زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى ، أبو علي ، السرخسي ، الفقيه المقرىء المحدث ، من أئمة أصحاب الشافعي ، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب ، وأخذ علم الكلام عن الأشعري ، قال الحاكم فيه ، « الفقيه المحدث ، شيخ عصره بخراسان » ، توفي سنة ٣٨٩ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ٢٩٣ ، تهذيب الأسماء ١ / ١٩٢ ، طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٨٦ ، طبقات القراء ١ / ٢٨٨ ، تبيين كذب المفتري ص ٢٠٦ ، شذرات الذهب ٣ / ١٣١) .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ع ، آحاد .

(٨) انظر ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٨٧ ، وقد ذكر الطوفي في « مختصره » أن ، « القراءات السبعة متواترة ، خلافاً لقوم » ، ورد احتمال الآحاد . (انظر ، مختصر الطوفي ص ٤٦) .

أنّها تواترتْ عنهم لا إليهم - بأنّ[1] أسانيدَ الأئمةِ السبعةِ بهذِهِ القراءاتِ السَّبْعِ إلى النبي ﷺ موجودةٌ في كتبِ القراءاتِ[2]، وهي نقلُ الواحدِ عن الواحدِ، لم تستكملْ شروطَ التواترِ.

ورُدَّ بأنَّ انحصارَ الأسانيدِ في طائفةٍ لا يمنعُ مجيءَ القراءاتِ عن غيْرِهم، فقد كانَ يَتَلَقَّى القراءةَ مِنْ كُلِ بلدٍ بقراءةِ إمامهم الذي مِنَ الصحابةِ، أو مِنْ غَيْرهم: الجمُّ الغفيرُ عن مثلِهم، وكذلك دائماً. فالتَّواترُ حاصلٌ لهم، ولكنَّ الأئمةَ الذينَ قَصَدُوا ضَبْطَ الحروفِ، وحَفِظُوا شيوخَهم فيها، جاءَ السَّنَدُ مِنْ قِبَلِهم، وهذا كالأخبارِ الواردةِ في حَجّةِ الوَداعِ، هي آحادٌ، ولم تَزَلْ حَجّةُ الوداعِ منقولةً عمن يحصلُ بهم التواترُ عن مثلِهم في كلِ عصرٍ[3]. فينبغي أن يُتَفَطَّنَ لذلك، ولا يُغْتَرَ بقولِ مَنْ قالَ: إنَّ أسانيدَ القُرَّاء تشهدُ بأنّها آحادٌ[4].

وإذا[5] تقررَ هذا، فاستثنى ابنُ الحاجبِ ومَنْ تبعه، من المتواترِ ما كانَ من

---

(١) في ش: بأنها.

(٢) في ع: القراءة. وفي ش ب ز: القراء.

(٣) لا يخلو كتاب من كتب السنة النبوية من نقل حجة النبي ﷺ التي ودَّع فيها الأمة، وبين لهم مناسكهم، وقد رواها البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم.

(انظر: صحيح البخاري ٣ / ٨٢، صحيح مسلم ٢ / ٨٨٦، سنن أبي داود ٢ / ٣٨٨، تحفة الأحوذي ٣ / ٥٤٥، سنن النسائي ٥ / ٢٠٤، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٢، مسند أحمد ٣ / ٣٠٥، سنن الدارمي ٢ / ٤٥).

(٤) انظر تفصيل هذا البحث مع بيان أسماء القراء ورواياتهم وطرقهم في (النشر في القراءات العشر ١ / ٥٤، البرهان في علوم القرآن ١ / ٣١٩، ارشاد الفحول ص ٣٠، البناني على جمع الجوامع ١ / ٢٢٨، فواتح الرحموت ٢ / ١٦).

(٥) في ب ع: إذا.

قبيل صفةِ الأداء ، كالمدّ والإمالةِ وتخفيفِ الهَمْزَة[1] ونحوه[2]

ومرادُه ، مقاديرُ المدّ ، وكيفيةُ الإمالةِ ، لا أصلُ المدّ والإمالةِ ، فإنَّ ذلك متواترٌ قطعاً[3] . فالمقاديرُ ، كمدّ حمزةَ[4] ووَرْش[5] ، فإنَّه قَدْرُ ستِ ألِفَاتٍ ؛ وقيلَ : خمسٍ ، وقيلَ : أربع ، ورجَّحُوه ، ومدُّ عاصمٍ[6] ، قدرُ ثلاثِ ألفاتٍ ،

---

(١) في ش ز : الهمز ، وفي ع ض ب ومختصر ابن الحاجب : الهمزة .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢١ ، البرهان في علوم القرآن ١ / ٣١٩ ، مناهل العرفان ١ / ٤٣٠ ، النشر في القراءات العشر ١ / ٣٩٥ ، ٢ / ٣٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥ ، جمع الجوامع ١ / ٢٢٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٨٧ .

(٣) انظر : البرهان في علوم القرآن ١ / ٣١٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥ ، البناني على جمع الجوامع ١ / ٢٢٩ .

(٤) هو حمزة بن حبيب بن عمارة ، أبو عمارة الكوفي ، التيمي مولاهم ، أحد القراء السبعة ، ولد سنة ٨٠ هـ ، وأدرك الصحابة بالسن ، فيحتمل أن يكون رأى بعضهم ، قال ابن الجزري : « وإليه صارت الإمامةُ في القراءة بعد عاصم والأعمش ، وكان إماماً حجة ثبتاً رضى قيماً بكتاب الله ، بصيراً بالفرائض ، عارفاً بالعربية ، حافظاً للحديث ، عابداً خاشعاً ، زاهداً ورعاً ، قانتاً لله عديم النظر » ، كان يتاجر بالزيت ، توفي بحلوان سنة ١٥٦ هـ ، ومن مصنفاته : « كتاب قراءة حمزة » و « كتاب الفرائض » .

انظر ترجمته في (طبقات القراء ١ / ٢٦١ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٦٨ ، مرآة الجنان ١ / ٣٣٢ ، معرفة كبار القراء ١ / ٩٣ ، الخلاصة ص ٩٣ ، الفهرست ص ٤٤ ، شذرات الذهب ١ / ٢٤٠) .

(٥) هو عثمان بن سعيد بن عبد الله ، أبو سعيد ، القرشي مولاهم ، القبطي المصري ، الملقب بورش ، شيخ القراء المحققين ، وإمام أهل الأداء المرتلين ، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالديار المصرية في زمانه ، ولقبه نافع بورش لبياضه ، أو الورشان ، وهو اسم طائر معروف ، اشتغل بالقرآن والعربية فمهر بهما ، توفي سنة ١٩٧ هـ بمصر .

انظر ترجمته في (طبقات القراء ١ / ٥٠٢ ، حسن المحاضرة ١ / ٤٨٥ ، معرفة القراء الكبار ١ / ١٢٦ ، شذرات الذهب ١ / ٣٤٩) .

(٦) هو عاصم بن بَهْدلة أبي النجود ، أبو بكر الأسدي مولاهم ، الكوفي ، شيخ القراء بالكوفة ، وأحد القراء السبعة ، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة ، وجمع بين الفصاحة والاتقان والتحرير والتجويد ، وكان أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، قال الإمام أحمد عنه : « رجل صالح خير =

والكسائيّ[1]، قَدْرُ ألفين ونصفٍ ، وقالون[2] ، قَدْرُ ألفين ، والسوسي[3] ، قَدْرُ أَلِفٍ ونصفٍ ، ونحو ذلك[4].

وكذلك الإمالةُ تنقسمُ إلى : مَحْضَةٍ ، وهي أَنْ ينحني[5] بالألفِ إلى الياء ،

= ثقة . لكن قراءة أهل المدينة أحب . فإن لم فقراءة عاصم » ووثقه أبو زرعة وجماعة . وخرج له أصحاب الكتب الستة . توفي سنة ١٢٧ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات القراء ١ / ٣٤٦ . ميزان الاعتدال ٢ / ٣٥٨ . معرفة القراء الكبار ١ / ٧٣ . الخلاصة ص ١٨٢ . شذرات الذهب ١ / ١٧٥ . الفهرست ص ٤٣) .

(١) هو علي بن حمزة بن عبد الله . الأسدي بالولاء . الكوفي . أبو الحسن . المعروف بالكسائي . أحد القراء السبعة . قال ابن خلكان : « كان إماماً في النحو واللغة والقراءات . ولم يكن له في الشعر يدٌ » وكان يؤدب الأمين بن الرشيد ويعلمه . استوطن بغداد . وله مصنفات . منها « معاني القرآن » و « مختصر في النحو » و « القراءات » و « مقطوع القرآن وموصوله » و « النوادر » . توفي بالري سنة ١٨٩ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات المفسرين ١ / ٣٩٩ . إنباه الرواة ٢ / ٢٥٦ . طبقات القراء ١ / ٥٣٥ . طبقات النحويين ص ١٢٧ . مرآة الجنان ١ / ٤٢١ . معرفة القراء الكبار ١ / ١٠٠ . وفيات الأعيان ٢ / ٤٥٧ . المعارف ص ٥٤٥ . شذرات الذهب ١ / ٣٢١ . الفهرست ص ٤٤) .

(٢) هو عيسى بن مينا بن وردان . الملقب بقالون . المدني . قارىء المدينة ونحويها . ويقال : إنه ربيب نافع . وقد اختص به كثيراً . وهو الذي لقبه قالون . بمعنى جيد . لجودة قراءته باللغة الرومية . وكان أصم لا يسمع البوق . لكنه يسمع القرآن . قال ابن أبي حاتم : « كان أصم يقري القرآن . ويفهمُ خطأهم ولحنهم بالشفة . ويكتب حديثه بالجملة » توفي سنة ٢٢٠ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات القراء ١ / ٦١٥ . ميزان الاعتدال ٣ / ٣٢٧ . معرفة القراء الكبار ١ / ١٢٨ . شذرات الذهب ٢ / ٤٨) .

(٣) هو صالح بن زياد بن عبد الله . أبو شعيب . السوسي . مقرىء ضابط . محرر ثقة . وهو عالم أهل الرقة ومقرئُهم . قال أبو حاتم : صدوق . توفي سنة ٢٦١ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات القراء ١ / ٣٣٢ . الخلاصة ص ١٧٠ . معرفة القراء الكبار ١ / ١٥٩ . شذرات الذهب ٢ / ١٤٣) .

(٤) انظر : النشر في القراءات العشر ١ / ٣١٤ . ٣٢٠ . وما بعدها . البرهان في علوم القرآن ١ / ٣١٩ . مناهل العرفان ١ / ٤٣٥ .

(٥) في ع ض : يُنحي . وكذا في البرهان في علوم القرآن ١ / ٣٢٠ .

وبالفتحةِ إلى الكسرة ، وإلى بينَ بينَ ، وهي كذلك ،[9] إلا أنّها[1] تكونُ إلى الألفِ والفتحةِ أقربَ ، وهي المختارةُ عندَ الأئمةِ[2].

أما أصلُ التخفيفِ[3] في الهمزة[4] والتشْديدِ فمتواترٌ[5] ، وأما كونُ أنَّ مِنَ القرّاء مَنْ يُسهِّلهُ ، ومنهم من يُبدلُهُ ، ونحوُ ذلك ، فهذه الكيفيةُ هي التي ليستْ متواترةً[6] ، ولهذا كَرِهَ الإمامُ أحمدُ رضيَ اللهُ عنه وجماعةٌ من السَّلَفِ قراءةَ حمزةَ لما فيها من طولِ المدّ والكسرِ والإدغامِ ونحوِ ذلك[7] ، لأنَّ الأمَّةَ إذا أجمعت[8] على فعلِ شيءٍ لم يُكرَهْ فعلُه ، وهل يَظُنُّ عاقلٌ أنَّ الصفةَ التي فعلَها النبيُّ ﷺ وتواترتْ إلينا يكرهُها أحدٌ من المسلمين ؟ فعلِمْنا بهذا أنَّ هذه الصفاتِ ليستْ متواترةً ، وهو واضحٌ ،[9] وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ وجمعٍ[9] ، وكذلك قراءةُ الكسائيِّ ، لأنها كقراءةِ حمزةَ في الإمالةِ والادغامِ[10] ، كما نقلَه السَّرخسي في « الغاية » .

---

(١) في ض ، لأنها .

(٢) انظر ، النشر في القراءات العشر ٢ / ٣٠ وما بعدها ، البرهان في علوم القرآن ١ / ٣٢٠ ، مناهل العرفان ١ / ٤٣٦ .

(٣) في ض ، التحقيق .

(٤) في ش ز ع ، الهمز .

(٥) في ض ، فهو تواتر .

(٦) انظر ، البرهان في علوم القرآن ١ / ٣٢٠ ، مناهل العرفان ١ / ٤٣٧ .

(٧) قال ابن الجزري ، وأما ما ذُكر عن عبد الله بن ادريس وأحمد بن حنبل من كراهة قراءة حمزة ، فإن ذلك محمول على قراءة من سمعنا منه ناقلًا عن حمزة ، وما آفة الأخبار إلا رواتها ، (طبقات القراء ١ / ٢٦٣) .

وانظر ، البرهان في علوم القرآن ١ / ٣٢٠ ، الفروع ١ / ٤٢٢ .

(٨) في ض ، اجتمعت .

(٩) ساقطة من ش ز .

(١٠) انظر ، الفروع ١ / ٤٢٢ .

فلو كان ذلك متواتراً لما كَرِهَهُ[1] أحدٌ من الأئمة، وزادَ أبو شامة[2] الألفاظَ المختلَفَ فيها بين القُرَّاء، أي اختلفوا في صفةِ تأديتِها، كالحرفِ المشدَّدِ، يُبالغُ بعضُهم فيه حتى كأنَّه يَزيدُ حرفاً، وبعضُهم لا يرى ذلك، وبعضُهم يرى التوسطَ بين الأمرين، وهو ظاهرٌ، ويمكن دخولُه تحتَ قولِ ابنِ الحاجبِ في الاحترازِ عنه في استثنائِهِ ما ليس من قبيلِ الأداء[3].

لكن قال ابنُ الجَزَري[4]: لا نعلمُ أحداً تقدَّم ابنَ الحاجب إلى ذلك، لأنَّه

---

(١) في ش: كرهه.

(٢) هو عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم، أبو شامة المقدسي ثم الدمشقي، شهاب الدين، أبو القاسم، الإمام الحافظ المحدث العلامة المجتهد، الشافعي المقرىء، النحوي، برع في علم العربية والقراءات، درس الحديث، واتقن الفقه، ودرس وأفتى، وكان متواضعاً، ولي مشيخة الإقراء، ومشيخة الحديث بدمشق، وله مصنفات كثيرة، منها: «شرح الشاطبية» و«مختصر تاريخ دمشق» و«شرح المفصل للزمخشري» و«كتاب الروضتين» و«شرح البيهقي» و«مقدمة في النحو» وغيرها، توفي سنة ٦٦٥ هـ.

انظر ترجمته في (طبقات القراء ١/ ٣٦٥، طبقات المفسرين ١/ ٢٦٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ١٦٥، طبقات الحفاظ ص ٥٠٧، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٦٠، البداية والنهاية ١٣/ ٢٥٠، بغية الوعاة ٢/ ٧٧، شذرات الذهب ٥/ ٣١٨، فوات الوفيات ١/ ٥٢٧، معرفة القراء الكبار ٢/ ٥٣٧).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٢.

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، أبو الخير، العمري الدمشقي ثم الشيرازي، الشافعي، المقرىء، ويعرف بابن الجزري، الحافظ، شيخ القراء في زمانه، وصار قاضياً بشيراز، وفتح مدرسة القرآن بالشام وشيراز، حفظ القرآن، وصلى به، وجمع القراءات، وجلس للاقراء في المسجد الأموي، وولي مشيخة الإقراء الكبرى، له تصانيف كثيرة، منها: «النشر في القراءات العشر» و«التقريب» و«التمهيد في التجويد» و«منجد المقرئين» و«طبقات القراء» توفي بشيراز سنة ٨٣٣ هـ.

انظر ترجمته في (طبقات القراء ٢/ ٢٤٧، الضوء اللامع ٩/ ٢٥٥، طبقات المفسرين ٢/ ٥٩، البدر الطالع ٢/ ٢٥٧، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٧٦، طبقات الحفاظ ص ٥٤٣، شذرات الذهب ٧/ ٢٠٤).

وفي ز ش ب ض: ابن الجوزي، وهو تصحيف، لأن ابن الجوزي متقدم، وقد توفي سنة =

إذا ثَبَتَ تواترُ اللفظِ[1] ثبتَ تواترُ[1] هيئتِهِ ، إذ اللفظُ لا يقومُ إلا به ، ولا يَصحُّ إلا بوجودِهِ[2].

(ومصحفُ عُثمانَ)[3] بنِ عفانَ (رضي الله عنه[3]) الذي كتبَه ، وأرسلَ[4] منه إلى الآفاقِ[4] مصاحفَ عديدةً (أحدُ الحروفِ السَّبْعَةِ)[5].

قال الشيخُ تقيُّ الدين : قال أئمة السَّلفِ : مصحفُ عثمانَ رضيَ الله عنه أحدُ الحروفِ السبعةِ[6].

وقال العلامةُ أبو شامةَ ، الفقيه المحدِّثُ الإمامُ في القراءاتِ في كتابه « المرشد » : إنَّ القراءاتِ التي بأيدي النَّاسِ من السَّبْعَةِ والعَشْرَةِ[7] وغيرها[8] هي

= ٥٩٧ هـ ، بينما كانت وفاة ابن الحاجب سنة ٦٤٦ هـ ، فكيف ينقل عنه ؟ .

(١) في ش : ثبتت .

(٢) قال ابن الجزري في ترجمة ابن الحاجب ـ بعد أن ذكر فضله وعلمه ومصنفاته وأخلاقه ـ : قلت : إلا أنه أعضل فيما ذكره في مختصر الأصول حين تعرض للقراءات ، وأتى بما لم يتقدم فيه غيره ، كما أوضحت ذلك في كتابي « المنجد » وغير ذلك (طبقات القراء ١ / ٥٠٩) .

(٣) ساقطة من ب ض ، وفي ع : بن عفان .

(٤) في ب ز ض : إلى الآفاق منه ، وفي ع : منه إلى الآفاق من .

(٥) وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وأئمة المسلمين إلى أن المصحف العثماني مشتمل على ما يحتمله رسمه من الأحرف السبعة ، وذهب جماعات من الفقهاء والقراء والمتكلمين إلى أنَّ المصحف العثماني مشتمل على جميع الأحرف السبعة ، ولكل فريق أدلته .

(انظر : النشر في القراءات العشر ١ / ٣١ ، تفسير الطبري ١ / ٢٥ ، فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٣٩٥ وما بعدها ، البرهان في علوم القرآن ١ / ٢١٣ ، مناهل العرفان ١ / ٣٩٢ ، الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ١ / ٨٧ ، ٥٢٣) .

(٦) انظر : فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٣٩٥ ، الفروع ١ / ٤٢٣ .

(٧) القراءات السبعة هي : قراءة أبي عمرو ونافع وعاصم وحمزة والكسائي وابن كثير وابن عامر ، والعشرة : هي قراءة السبعة مع قراءة يعقوب بن اسحاق الحضرمي ، أبي محمد (٢٠٥ هـ) وأبي جعفر يزيد بن القعقاع (١٣٠ هـ) وخلف بن هشام (٢٢٩ هـ) .

(٨) في ش ض : وغيرهما .

حرفٌ من قولِ النبي ﷺ : « أنزل القرآنُ على سَبْعةِ أحرف »[1]. أ هـ .

(فتصح الصلاةُ) بقراءةِ (ما وافقَه وصحَّ) سنده (وإنْ لم يكنْ) ما قرَأَ به المصلي (منَ) القراءاتِ (العَشْرَةِ) ، نصَّ على ذلك الإمامُ أحمدُ[2].

قال ابنُ مفلحٍ في « فروعه » : « وتصحُّ بما وافقَ مصحفَ عثمانَ وفاقاً للأئمةِ الأربعةِ »[3].

وقال[4] ابن الجزري[4] في كتاب « النشر في القراءات العشر » : « كلُّ قراءةٍ وافقتْ إحدى[5] المصاحفِ العثمانيةِ ـ ولو احتمالاً ـ ، ووافقتِ العربيةَ ـ ولو بوجهٍ واحدٍ[6] ـ وصحَّ سندُها ـ فهي القراءةُ الصحيحةُ التي لا يحلُّ لمسلمٍ أنْ

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد (انظر ، صحيح البخاري ٣ / ٢٢٧ ، صحيح مسلم ١ / ٥٦٠ ، تحفة الأحوذي ٨ / ٢٦٤ ، مسند أحمد ٥ / ٣٨٥ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٩٠) .

قال ابن الجزري ، وقد نص الإمام الكبير أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله على أن هذا الحديث تواتر عن النبي ﷺ (النشر في القراءات العشر ١ / ٢١) .

وانظر آراء العلماء في المقصود من الأحرف السبعة في (النشر في القراءات العشر ١ / ٢٣ ، الرسالة للشافعي ص ٢٧٣ ، ارشاد الفحول ص ٣١ ، البرهان في علوم القرآن ١ / ٢١٣ ، مناهل العرفان ١ / ١٤٨ ، تفسير الطبري ١ / ١١ وما بعدها ، الإشارة إلى الإيجاز ، للعز بن عبد السلام ص ٢٧٠ ، فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٢٩٠ ، تفسير القرطبي ١ / ٤١) .

(٢) انظر وجوه الاختلاف في القراءات في كتاب (تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٣٦ ، النشر في القراءات العشر ١ / ٥٤ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٣١) .

(٣) الفروع ١ / ٤٢٢ .

(٤) ساقطة من ب ز ع ض .

(٥) في ش ع ، أحد .

(٦) العبارة في كتاب النشر ، « كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف ولو احتمالاً » (النشر في القراءات العشر ١ / ٩) .

ينكرها، سواء كانت عن السبعة، أو عن العشرة، أو عن غيرهم[1] من الأئمةِ المقبولين[2]، ومتى اختل ركنٌ من هذِهِ الأركانِ الثلاثةِ أُطْلِقَ عليها ضعيفةٌ أو شاذةٌ أو باطلةٌ، سواءٌ[3] كانتْ عن السَّبْعَةِ أو عمَّنْ هو أكبرُ منهم، هذا هو الصحيحُ عند أئمةِ التحقيقِ من السَّلفِ والخلفِ، صرَّح به الداني[4]، ومكي[5]،

---

(١) العبارة في الأصل : « القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة، التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم » (النشر في القراءات العشر ١ / ٩).

(٢) انظر : اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ص ٦ .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) هو عثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمرو، الداني، الأموي مولاهم، القرطبي، الإمام العلامة الحافظ، شيخ مشايخ المقرئين، رحل إلى المشرق، ثم رجع إلى قرطبة، وسمع الحديث، وبرَزَ فيه، وفي أسماء رجاله، وفي القراءات علماً وعملاً، وفي الفقه والتفسير، وكان حسن الخط، جيد الضبط، من أهل الحفظ والذكاء، وكان ديناً فاضلاً ورعاً، مالكي المذهب، وله مصنفات كثيرة، منها : « جامع البيان » في القراءات السبع، و« التيسير » و« المقنع » و« طبقات القراء » و« التمهيد » و« الفتن والملاحم »، توفي بدانية سنة ٤٤٤ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات القراء ١ / ٥٠٣، طبقات الحفاظ ص ٤٢٩، تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٢٠، طبقات المفسرين ١ / ٣٧٣، الديباج المذهب ٢ / ٨٤، إنباه الرواة ٢ / ٣٤١، معرفة القراء الكبار ١ / ٣٢٥، شجرة النور الزكية ص ١١٥، الصلة ٢ / ٣٨٥، شذرات الذهب ٣ / ٢٧٢).

(٥) هو مكي بن أبي طالب بن حَمُّوش، أبو محمد، القيسي ثم الأندلسي القرطبي، قال ابن الجزري : « إمام علامة، محقق عارف، أستاذ القراء المجودين .. قال صاحبه المقري : كان من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية، حسن الفهم والخلق، جيد الدين والعقل، كثير التأليف في علوم القرآن، محسناً مجوداً عالماً بمعاني القراءات »، له مصنفات كثيرة، منها : « التبصرة في القراءات » و« التفسير » و« مشكل إعراب القرآن » و« الرعاية » في التجويد، و« الموجز في القراءات »، توفي سنة ٤٣٧ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات القراء ٢ / ٣٠٩، طبقات المفسرين ٢ / ٣٣١، ٣٣٧، وفيات الأعيان ٤ / ٣٦١، إنباه الرواة ٣ / ٣١٣، الديباج المذهب ٢ / ٣٤٢، بغية الوعاة ٢ / ٢٩٨، شذرات الذهب ٣ / ٢٦٠، معرفة القراء الكبار ١ / ٣١٦).

والمهدوي[1]، وأبو شامةَ . وهو مذهبُ السّلفِ الذي لا يُعرفُ عن أحدٍ منهم خلافُه[2]. ا هـ .

(و) ما كانَ مما وردَ (غيرُ متواترٍ، وهو ما خالفَه) أي خالفَ مصحفَ عثمانَ ، (ليسَ بقُرْآنٍ ، فلا تصحُّ) الصلاةُ (به) ، لأنَّ القرآنَ لا يكونُ إلا متواتراً ، وهذا غيرُ متواترٍ، فلا يكونُ قرآناً . فلا تصحُّ الصلاةُ به على الأصح[3].

وعنه تصحُّ ، رواه ابنُ وَهْب[4] عن مالكٍ ، واختاره ابنُ الجوزي والشيخُ

(١) هو أحمد بن عمار بن أبي العباس ، الإمام أبو العباس ، المهدوي ، نسبة إلى المهدية بالمغرب . أستاذ مشهور ، وهو نحوي ولغوي ومفسر ، وكان مقدماً في القراءات والعربية . وألف كتباً كثيرة النفع ، منها : « التفصيل » وهو كتاب كبير في التفسير ، و « التحصيل » مختصر للأول ، قال القفطي : « والكتابان مشهوران في الآفاق » ، وله « تعليل القراءات السبع » و « الهداية » في القراءات السبع . قال الذهبي توفي بعد ٤٣٠ هـ . وقال السيوطي : مات في الأربعين وأربع مائة .

انظر ترجمته في (طبقات القراء ١ / ٩٢ ، طبقات المفسرين ١ / ٥٦ ، إنباه الرواة ١ / ٩١ ، بغية الوعاة ١ / ٣٥١ ، شجرة النور الزكية ص ١٠٨ ، معرفة القراء الكبار ١ / ٣٢٠) .

(٢) النشر في القراءات العشر ١ / ٩ .

(٣) وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية .

(انظر : أصول السرخسي ١ / ٢٧٩ وما بعدها ، المستصفى ١ / ١٠٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٩ ، جمع الجوامع ١ / ٢٢٨ ، أصول مذهب أحمد ص ١٨٦ ، ١٩١ ، الفروع ١ / ٤٢٣ ، المجموع للنووي ٣ / ٣٩٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٩ ، البرهان في علوم القرآن ١ / ٣٣٢ ، ٤٦٧ ، فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٣٩٤) .

(٤) هو عبد الله بن وهب بن مسلم ، المصري ، الفِهري مولاهم ، أبو محمد ، أحد الأعلام ، تفقه بمالكٍ والليث ، حدث عن السفيانين وابن جريج ، قال ابن عدي : من جُلةِ الناس وثقاتهم ، وقال ابن يونس : جمع ابن وهب بين الفقه والرواية والعبادة ، وكان مالك يكتب إليه في المسائل ويقول : ابن وهب عالم ، وابن القاسم فقيه . له مصنفات ، منها : « أهوال القيامة » و « الموطأ الكبير والصغير » ، وطُلب للقضاء فتغيب ، توفي سنة ١٩٧ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الفقهاء ص ١٥٠ ، طبقات القراء ١ / ٤٦٣ ، طبقات الحفاظ ص ١٢٦ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٠٤ ، الديباج المذهب ١ / ٤١٣ ، شجرة النور الزكية ص ٥٨ ، مرآة الجنان =

تقيُّ الدين وبعضُ الشافعية ، لصلاةِ الصحابة به[1] ، بعضِهم خلف بعضٍ[2].

وكانَ المسلمونَ يصلونَ خَلْفَ أصحابِ هذه القراءاتِ ، كالحَسَنِ البَصْري[3] ، وطَلْحَةَ بنِ مُصَرف[4] ، والأعْمش ، وغيرهم من أضرابهم ، ولم

= ١ / ٤٥٨ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٥٢٢ ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٤٠ ، الخلاصة ص ٢١٨ ، شذرات الذهب ١ / ٣٤٧) .

(١) ساقطة من ب ع ض .

(٢) قال ابن الجزري ، « واختلف العلماء في جواز القراءة بذلك في الصلاةِ فأجازها بعضُهم ، لأن الصحابةَ والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة ، وهذا أحد القولين لأصحاب الشافعي وأبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد ، وأكثر العلماء على عدم الجواز ، لأنَّ هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ ، وإن ثبتت بالنقل ، فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة ، أو باجماع الصحابة على المصحف العثماني » (النشر في القراءات العشر ١ / ١٤) .

وانظر ، الفروع ١ / ١٠٧ ، فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٩ ، جمع الجوامع ١ / ٢٢٨ .

(٣) هو الحسن بن يسار ، أبو سعيد البصري ، كان من سادات التابعين وكبرائهم وجمع من كل فنٍ من علم وزهد ، وورع وعبادة ، وكان فصيحاً أريباً ، وكان عالماً فقيهاً ، ثقة مأموناً ناسكاً ، رأساً في العلم والعمل ، لقي عائشة وعلياً رضي الله عنهما ، ولم يسمع منهما ، وسمع ابن عمر وأنساً وسمرة وأبا بكرة وعدداً كبيراً من الصحابة ، ومن كبار التابعين ، وروى عنه خلائق من التابعين وغيرهم ، مناقبه كثيرة ، وحيث أطلق الحسن في كتب الفقه والحديث والرجال والورع فهو المقصود ، مات سنة ١١٠ هـ .

انظر ترجمته (تذكرة الحفاظ ١ / ٧١ ، حلية الأولياء ٢ / ١٣١ ، طبقات الحفاظ ص ٢٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٧ ، طبقات القراء ١ / ٢٣٥ ، طبقات المفسرين ١ / ١٤٧ ، ميزان الاعتدال ١ / ٥٢٧ ، تهذيب الأسماء ١ / ١٦١ ، وفيات الأعيان ١ / ٣٥٤ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٨٨ ، المعارف ص ٤٤ ، الخلاصة ص ٧٧ ، شذرات الذهب ١ / ١٣٦) .

(٤) هو طلحة بنُ مُصَرف بن عمرو ، أبو محمد ، الهَمْداني ، الكوفي التابعي ، الإمام ، سمع أنساً وابن أبي أوفى ، واتفقوا على جلالته وإمامته ووفور علمه بالقرآن وغيره ، مع الورع ، وكان من أقرأ أهل الكوفة وخيارهم ، وكانوا يسمونه سيد القراء ، توفي سنة ١١٢ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات القراء ١ / ٣٤٣ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٢٥٣ ، الخلاصة ص ١٨٠ ، المعارف ص ٥٢٩ ، صفة الصفوة ٣ / ٩٦ ، شذرات الذهب ١ / ١٤٥ ، الفهرست ص ١٠٧) .

ينكرْ ذلك أحدٌ عليهم .

واختار المَجْدُ أنها لا تُجْزِئُ عن[1] ركنِ القراءةِ[2].

(وما صحَّ منه) أي مما لم يتواتر (حجةٌ) عند أحمدَ وأبي حنيفةَ والشافعيِّ فيما حكاهُ عنه البويطي[3] في باب الرضاع ، وفي تحريم الجمع ، وعليه أكثرُ أصحابِه[4].

---

(١) ساقطة من ض .

(٢) انظر ، الفروع ١ / ٤٢٤ ، فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٣٩٨ .

(٣) هو يوسف بن يحيى ، أبو يعقوب ، البويطي المصري الفقيه ، أكبر أصحاب الشافعي المصريين ، وخليفته في حلقته ، وكان قوي الحجة من كتاب الله ، روى له الترمذي ، قال الشافعي ، ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى ، وليس أحدٌ من أصحابي أعلمُ منه ، أبو يعقوب لساني ، له « المختصر » المشهور ، وهو أقل الكتب خطأً ، وله « كتاب الفرائض » ، وكانت الفتاوى ترد إليه من السلطان فمن دونه ، وحمل إلى بغداد فامتنع من القول بخلق القرآن ، فحبس حتى مات سنة ٢٣١ هـ ، وكان عابداً دائم الذكر كبير القدر مجتهداً .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢ / ١٦٢ ، طبقات الفقهاء ص ٩٨ ، الخلاصة ص ٤٤٠ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٢٧٥ ، وفيات الأعيان ٦ / ٦٠ ، شذرات الذهب ٢ / ٧١ ، الفهرست ص ٢٩٨ ، حسن المحاضرة ١ / ٣٠٦ ، تاريخ بغداد ١٤ / ٢٩٩) .

(٤) قال الأسنوي ، « والصحيح عند الآمدي وابن الحاجب أنه لا يحتج به ، ونقله الآمدي عن الشافعي رضي الله عنه ، وقال إمام الحرمين في « البرهان » ، إنه ظاهر مذهب الشافعي ، لأن الراوي لم ينقلها خبراً ، والقرآن ثبت بالتواتر ، لا بالآحاد » (التمهيد ص ٣٢) ثم قال ، « وجزم النووي في « شرح مسلم » بما قاله الإمام . . . ثم قال ، وما قالوه جميعه خلاف مذهب الشافعي وخلاف قول جمهور أصحابه . . . (التمهيد ص ٣٣) ، وقال السبكي ، وأما إجراؤه مجرى الآحاد فهو الصحيح (جمع الجوامع ١ / ٢٣١) .

وانظر أقوال العلماء في حجية غير المتواتر وعدم حجيته في (نهاية السول ٢ / ٣٣٣ ، أصول السرخسي ١ / ٢٨١ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٦٠ ، إرشاد الفحول ص ٣١ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦ ، مختصر الطوفي ص ٤٦ ، الروضة ص ٣٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٥ ، الاتقان في علوم القرآن ١ / ٨٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ١٣٠ ، أصول مذهب أحمد ص ١٨٦) .

واحتجَّ العلماءُ على قطعِ يمنى[1] السارق بقراءة ابنِ مسعود: « والسارقون والسارقاتِ فاقطعوا أيمانهم »[2].

واحتجوا أيضاً بما نُقِلَ عن مُصْحَف ابنِ مسعود « فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ مُتتابعاتٍ »[3].

وقالوا: لأنّه[4] إما قرآنٌ أو خبرٌ، وكلاهما موجبٌ للعملِ[5].

وقولُ المخالِفِ: « يحتملُ أنّه مذهبٌ له، ثم نَقَلَه قُرآناً. خطأ، لوجوبِ تبليغ الوحي على[6] الرسول ﷺ إلى مَنْ يحصل بخبرِه العلمُ »[7]. - مردودٌ، إذ نسبةُ الصحابيِّ رأيَه إلى الرسولِ كذِبٌ وافتراءٌ لا يَليقُ به. فالظاهرُ صِدْقُ النِّسْبَةِ[8]. والخَطَأ المذكورُ إنْ سُلِّم لا يَضُرُّ، إذ المضرُّ حينئذٍ كونُه قرآناً لا خَبَراً كما ذكرناه[9]، وهو كافٍ[10].

قال ابنُ مفلح: قالَ الخصمُ: لم يُصَرِّحْ بكونِه قرآنا، ثم لو صُرِّح فعدمُ

---

(١) في ع: يمين.

(٢) في ش: أيمانهما.

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٦، أصول مذهب أحمد ص ١٩١.

(٤) في ض: إنه.

(٥) انظر: فواتح الرحموت ٢ / ١٦، جمع الجوامع ١ / ٢٣٢، مختصر الطوفي ص ٤٦، الروضة ص ٣٤، البرهان في علوم القرآن ١ / ٣٣٦، أصول مذهب أحمد ص ١٨٩.

(٦) في ش ز: عن.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ١ / ١٦٠، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢١.

(٨) أي نسبة الخبر إلى رسول الله ﷺ. ويحتمل أنه سمعه تفسيراً فظنّه قرآناً. (انظر: الروضة ص ٣٤، فواتح الرحموت ٢ / ١٧).

(٩) في ش ز: ذكرنا.

(١٠) انظر: مختصر الطوفي ص ٤٦، الروضة ص ٣٤.

شرطِ القراءةِ لا يمنعُ صحةَ سماعِهِ . فيقول : هو مسموعٌ من الشَّارع . وكلُّ قولِه[1] حجةٌ . وهذا واضحٌ . ا هـ .

وعن أحمدَ والشافعيِّ ومالكٍ روايةٌ ليسَ بحجَّةٍ[2].

(وتُكْرَهُ قراءتُه) أي قراءةُ ما صحَّ من غيرِ المتواترِ[3]. نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه . وقدَّمه ابنُ مفلح في « فروعه » وغيرُه[4]. نحو قولِهِ تعالى : ﴿ والليْلِ إذا يَغْشى . والنَّهارِ إذا تجلَّى . والذَّكرِ والأنْثى ﴾[5].

(وما اتَّضَحَ معناه) من القرآنِ فهو (مُحْكَمٌ) مُفْعَلٌ[6]. من أحكمتُ الشيءَ . أحْكِمُهُ إحكاماً . فهو مُحْكَم إذا أتقنْتُه . فكانَ في غايةِ ما ينبغي من

---

(١) في ش ب ز : قول .

(٢) وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب . ونقله الآمدي عن الشافعي . وقال الجويني في البرهان : إنه ظاهر المذهب . (انظر : نهاية السول ٢ / ٣٣٣ . الإحكام للآمدي ١ / ١٦٠ . المستصفى ١ / ١٠٢ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٣٢ . أصول مذهب أحمد ص ١٨٦) .

(٣) لقد أفتى ابن الصلاح الشافعي بذلك وقال : يجب منع القارئ بالشواذ . وتأثيمه بعد تعريفه . وإن لم يمتنع فعليه التعزير بشرطه . وافتى ابن الحاجب المالكي بذلك . وقال : لا يجوز أن يُقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة ولا في غيرها . . . . فإن كان جاهلاً بالتحريم عُرِّف به . وأمر بتركها . وإن كان عالماً أدب بشرطه . وإن أصر على ذلك أدب على اصراره . وحبس إلى أن يرتدع عن ذلك . وأيد ذلك النووي فقال : لا تجوز القراءة في الصلاة ولا في غيرها بالقراءة الشاذة . لأنها ليست متواترة . ونقل عن ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشواذ . ولا يصلى خلف من يقرأ بها .

(انظر : البرهان في علوم القرآن ١ / ٣٣٢ ـ ٣٣٣ . ٤٦٧ . المجموع شرح المهذب ٣ / ٣٩٢ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢١ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٣١) .

(٤) الفروع ١ / ٤٢٢ . ٤٢٣ . ٤٢٤ . وانظر : فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٣٩٧ .

(٥) قال تعالى : « والليل إذا يغشى . والنهار إذا تجلى . وما خلق الذكر والأنثى » الآيات ١ ـ ٣ من الليل . وانظر : فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٣٩٤ .

(٦) ساقطة من ض .

الحكمةِ ، ومنه بناءٌ مُحْكَمٌ ، أي ثابتٌ يبعدُ انهدامُه[1]. وذلك كالنصوصِ والظواهِر[2]، لأنَّه من البيان في غايةِ الإحكام والاتقان[3].

(وعكسُه) أي عكسُ المُحْكَمِ (متشابِهٌ[4]) وهو ما لم يتَّضحْ معناه ،

- إما (لاشتراكٍ) كالعينِ والقُرْءِ ونحوِهما من المُشْتَرَكاتِ .

- أو (إجمالٍ) ، وهو إطلاقُ اللفظِ بدونِ بيانِ المرادِ منه ، كالمُتَواطِىءِ في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾[5]، وعدمُ تقديرِ الحقِ في قوله تعالى : ﴿ وآتوا حقَّه يَوْمَ حَصَاده ﴾[6].

- أو (ظهورِ تشبيهٍ ، كصفاتِ الله تعالى) أي كآياتِ الصفاتِ وأخبارِها ، فاشتبه المرادُ منها على النَّاسِ ، فلذلك قال قومٌ بظاهرِه ، فشبَّهُوا وجَسَّمُوا ، وتأوَّلَ قومٌ ، فحرَّفُوا وعَطَّلُوا ، وتوسَّطَ قومٌ ، فسَلَّمُوا ، وهم أهلُ السنة وأئمةُ السَّلف الصالح[7].

---

(١) انظر : المصباح المنير ١ / ٢٢٦ ، القاموس المحيط ٤ / ١٠٠ .

(٢) في ض : والظاهر .

(٣) عرف الآمدي « المحكم » فقال : هو ما ظهر معناه ، وانكشف كشفاً يزيل الإشكال ، ويرفع الاحتمال . (الإحكام ١ / ١٦٥) .

وانظر : المستصفى ١ / ١٠٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢١ ، الاتقان في علوم القرآن ٢ / ٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٨٨ ، إرشاد الفحول ص ٣١ ، مناهل العرفان ٢ / ١٦٨ ، الروضة ص ٣٥ ، مختصر الطوفي ص ٤٨ ، تفسير القاسمي ٤ / ٧٨٧ .

(٤) في ب : المتشابه .

(٥) الآية ٦٧ من البقرة .

(٦) الآية ١٤١ من الأنعام .

(٧) انظر أقوال العلماء في الصفات في (الإتقان في علوم القرآن ٢ / ٦ ، البرهان في علوم القرآن ٢ / ٧٨ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٦٥ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٤٨٩ ، المسودة ص ١٦٣ ، المستصفى ١ / ١٠٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٨٨ ، الروضة ص ٣٥ ، مختصر الطوفي ص ٤٨ ، الشامل في أصول الدين ص ٥١٠ ، ٦٠٩) .

وقيل: المُحْكَمُ، ما عُرِفَ المرادُ به، إما بالظُّهورِ، وإمَّا بالتَّأويلِ. والمتشابَهُ، ما استأثرَ الله سبحانه وتعالى بعلمِهِ، كقيامِ السَّاعةِ، وخُروجِ الدَّجالِ والدَّابةِ، والحروفِ المقطعةِ[1] في أوائلِ السُّورِ[2].

وقيل: المُحْكَمُ، ما لا يحتملُ من التأويلِ إلا وجهاً واحداً. والمتشابَهُ ما احتملَ أوْجُهاً[3].

وقيل: المحكَمُ، ما كانَ معقولَ المعنى، والمتشابَهُ بخلافِهِ، كأعدادِ الصَّلواتِ[4]، واختصاصِ الصيامِ برمضانَ دونَ شعبانَ، قاله الماوردي[5].

وقيل: المحكَمُ، ما استقلَّ بنفسِهِ، والمتشابَهُ، ما لا يَسْتَقلُّ بنفسه إلا بردِّه إلى غيره[6].

وقيلَ، المحكَمُ، ما تأويلُه تنزيلُه[7]، والمتشابهُ، ما لا يُدرى[8] إلا بالتأويل[9].

وقيل: المحكَمُ، ما لا تتكررُ[10] ألفاظُه، ومقابِلُه المتشابَهُ[11].

---

(١) في ش ز: المتقطعة.

(٢) انظر: الاتقان في علوم القرآن ٢ / ٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٨٩، مناهل العرفان ٢ / ١٦٨، الروضة ص ٣٥.

(٣) انظر: الاتقان في علوم القرآن ٢ / ٢، إرشاد الفحول ص ٣٢.

(٤) في ع: الصلاة.

(٥) انظر: الاتقان في علوم القرآن ٢ / ٢، المسودة ص ١٦٢.

(٦) وهو ظاهر كلام أحمد. (انظر: المسودة ص ١٦١، الاتقان في علوم القرآن ٢ / ٢).

(٧) في ش: تنزيه.

(٨) كذا في جميع النسخ، ولعلها: يدرك.

(٩) انظر: الاتقان في علوم القرآن ٢ / ٢، المسودة ص ١٦٢.

(١٠) في ب ع: يتكرر.

(١١) انظر: الاتقان في علوم القرآن ٢ / ٢.

وقيل : المحكمُ ، الفرائضُ والوَعْدُ والوعيدُ . والمتشابَهُ ، القَصَصُ والأمثالُ(١).

وعن عكرمَةَ وقتادةَ(٢) وغيرِهما ، أنَّ المحكمَ الذي يُعمل به ، والمتشابه الذي يؤمَن به ولا يُعملُ به(٣).

(وليس فيه) أي في القُرآنِ (مالا مَعْنَى له) في الصحيح على القولِ بأنَّ المسألةَ ذاتُ خلافٍ(٤).

قال القرافي في « شرح جمع الجوامع » : والظاهرُ أنَّ خلافَهم فيما (٥) له معنى (٥) ، ولا نفهمُه ، أمَّا ما لا معنى له أصلاً فمنعُهُ محلُ وفاق . ا هـ .

---

(١) وقد استبعد الآمديُّ هذا القول . (انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٦٦ ، المسودة ص ١٦٢ ، الاتقان في علوم القرآن ٢ / ٢ ، إرشاد الفحول ص ٣٢ ، الروضة ص ٣٥) .

(٢) هو قتادةُ بن دِعامةَ بنِ قتادة ، أبو الخطاب ، السُّدُوسي ، البصري ، الأكمه ، التابعي ، أجمعوا على جلالته وتوثيقه وحفظه واتقانه وفضله . قال سعيد بن المسيب : « ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة » . وقال أحمد : « كان قتادة أحفظ أهل البصرة ، لم يسمع شيئاً إلا حفظه » . وكان عالماً بالتفسير واختلاف العلماء ، وإماماً في النسب ، ورأساً في العربية وأيام العرب ، توفي بواسط في الطاعون سنة ١١٧ هـ .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ١ / ١٢٢ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٥٧ ، طبقات الفقهاء ص ٨٩ ، طبقات المفسرين ٢ / ٤٣ ، طبقات الحفاظ ص ٤٧ ، طبقات القراء ٢ / ٢٥ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٣٨٥ ، وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٨ ، نكت الهميان ص ٢٣٠ ، الخلاصة ص ٣١٥ ، شذرات الذهب ١ / ١٥٣ ، حلية الأولياء ٢ / ٣٣٣) .

(٣) وهناك تعريفات أخرى للمحكم والمتشابه ، وقد ردَّ الغزالي أكثرها .

(انظر : المستصفى ١ / ١٠٦ ، الاتقان في علوم القرآن ٢ / ٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٢١٧ ، البرهان في علوم القرآن ٢ / ٦٨ ، مناهل العرفان ١ / ١٦٧ ، ١٧٢ ، زاد المسير ١ / ٣٥٠ ، الروضة ص ٣٥ ، تفسير القاسمي ٤ / ٧٨٧) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٦٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٣٢ .

(٥) في ب : معنى له .

وما قاله ظاهرٌ[1]، [2]لأنّه لا يُخالِفُ فيه[3]إلا جاهلٌ أو مُعانِدٌ[2]، لأنّ مالا معنى له هذيانٌ لا يَليقُ أنْ يتكلمَ به عاقلٌ ، فكيفَ بالباري سبحانه وتعالى ؟ .

لكن حُكي[4]عن الحَشْوية وقوعُه في الحروفِ المُقَطَّعَةِ في أوائلِ السُّور ، وفي قوله تعالى : ﴿ كأنّه رؤوسُ الشّياطين ﴾[5]، وقولِه تعالى : ﴿ تلك عَشَرَةٌ كاملةٌ ﴾[6]، وقولِه تعالى : ﴿ نَفْخَةٌ واحدةٌ ﴾[7]، وقولِه تعالى : ﴿ لا تَتَّخِذُوا إلهينِ اثنينِ ﴾ ، ونحوِه[9].

وأجابَ الجمهورُ : بأنَّ الحروفَ المقطَّعة ، إمَّا أسماءُ السُّورِ ، أو أسماءُ الله تبارك وتعالى ، أو سرُّ[10]الله[11]تعالى في كتابِه ، مما استأثرَ بعلمِهِ ، أو غيرُها مما هو مذكورٌ في التفاسير[12]، وبأنَّ رؤوسَ الشّياطين مَثَلٌ[13]في الاستقباح ،

(١) في ب ض : الظاهر .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ز ع ب : في ذلك .

(٤) في ض : قد حكي .

(٥) الآية ٦٥ من الصافات .

(٦) الآية ١٩٦ من البقرة .

(٧) الآية ١٣ من الحاقة .

(٨) الآية ٥١ من النحل .

(٩) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٦٧ . فواتح الرحموت ٢ / ١٧ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٣٢ .

(١٠) في ش : سوى .

(١١) في ع : لله .

(١٢) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٦٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧ ، تفسير الطبري ١ / ٨٦ ، تفسير القرطبي ١ / ١٥٤ ، زاد المسير ١ / ٢٠ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٣٢ .

(١٣) في ض : مثل ما .

على عادةِ العَرَبِ في ضربِ الأمْثال بما [1] يتخيلونه [2] قبيحاً .

قال ابن قاضي الجبل : ورؤوسُ الشَّياطين ، استقرَ قُبْحُها في الأنْفُسِ فشُبِّهَ بها ، كقولِ امرئ القيس :

أيَقْتُلُني [3] والمَشْرَفِيُّ [4] مُضاجِعي   ومسنونةٌ زُرْقٌ كأنياب أغوال .

فشبَّهها [5] بأنيابِ الأغوالِ لقبحها المستقِر ، وإن لم يكن لها حقيقةٌ ، كذلك ذكره المازري [6].

---

(١) في ش ب ز : مما .

(٢) في ض : يتخذونه .

(٣) في ع : أتقتلني .

(٤) المَشْرَفِي : سيف منسوب إلى قرى الشام يقال لها المشارف . والمسنونةُ الزُرْق : هي السهام المحددة الأزجة الصافية . وقد شبهها بأنياب الأغوال تشنيعاً لها ، ومبالغة في وصفها . والأغوال : الشياطين . وإنما خص الشياطين لما شاع من عظيم أمرهم وكثرة نكرهم . وثبت في النفوس من شناعة خلقهم . ولذلك قال عز وجل : « طلعها كأنه رؤوس الشياطين » الآية ٦٥ من الصافات .

والبيت من الطويل . ذكره الجرجاني في « دلائل الاعجاز » ص ٨٠ . والعباسي في « معاهد التنصيص » ١ / ١٣٤ . (انظر : معجم شواهد العربية ١ / ٣١٠ . ديوان امرىء القيس ص ٣٣) .

(٥) في ض : فشبّه .

(٦) هو محمد بن علي بن عمر . أبو عبد الله التميمي المازري . الفقيه المالكي . المحدث . يعرف بالإمام . وكان واسع الباع في العلم والاطلاع . مع حدةِ الذهن . حتى بلغ درجة الاجتهاد . وكان إمام المالكية في عصره . وكان أديباً حافظاً . طبيباً أصولياً . رياضياً متكلماً . وله مؤلفات مفيدة . منها : « المعلم بفوائد كتاب مسلم » وهو شرح جيد لصحيح مسلم . أكمله القاضي عياض في « الإكمال » وشرح البرهان لإمام الحرمين في أصول الفقه وسماه « ايضاح المحصول في برهان الأصول » و « التعليقة على المدونة » و « الكشف والإنباء على المترجم بالاحياء » وهو رد على الغزالي . وله مؤلف في الطب . و « نظم الفرائد في علم العقائد » و « شرح التلقين » . توفي سنة ٥٣٦ هـ .

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ٢ / ٢٥٠ . شجرة النور الزكية ص ١٢٧ . وفيات الأعيان ٢ / ٢٦ . مرآة الجنان ٣ / ٢٦٧ . شذرات الذهب ٤ / ١١٤ . الفتح المبين ٢ / ٢٦) .

وقوله ، « عَشَرة كاملة » ، فيه شيئان ، الجمعُ والتأكيدُ بالكَمَالِ ، وجوابُ الجمع رفعُ المجازِ المتوهَمِ في الواو العاطفة ، إذ يجوزُ استعمالُها بمعنى « أو » مجازاً ، كقوله تعالى ، ﴿ أولي أجْنحةٍ مثنى وثُلاثَ ورُباعَ ﴾[1]، والتأكيدُ أفادَ عدمَ النقصِ في الذاتِ ، كما[2]قالَ تعالى ، ﴿ حَوْلَينِ كامِلَيْن ﴾[3]، أو عدمَ النقصِ في الأجْرِ ، دفعاً لتوهُمِ النقصِ بسببِ التأخير .

وَوَصْفُ النفخةِ بالواحدةِ إبعادٌ للمجازِ ، وتقريرٌ لوحدتِها بسببِ المُفْرَدِ ، لأنَّ الواحدَ قد يكونُ بالجِنْسِ .

وقولُه ، « إلهين اثنين » ، قالَ صاحب « المَثَلِ السائر »[4]، « التكريرُ في المعنى يدلُ على مَعْنيين مختلفين ، كدلالتِهِ على الجنْس والعددِ ، وهو بابٌ من التكرير مُشْكِلٌ ، لأنّه يَسْبِقُ إلى الذِّهنِ أنَّه تكرير محضٌ ، يدل على معنى واحد[5]، وليس كذلك[6]» .

فالفائدةُ إذاً في قولِه « إلهين اثنين » و « إلهٌ واحدٌ » هي أنَّ الاسمَ الحاملَ لمعنى الإفرادِ والتثنيةِ دالٌ على الجِنْسيَّةِ والعَدَدِ المخصوصِ ، فإذا أُريدتِ الدلالةُ على أنَّ المعنى به واحدٌ منهما ، وكانَ الذي يُساقُ إليه هو العددُ شُفع بما يؤكدُه ، وهذا دقيقُ المَسْلك .

(١) الآية الأولى من فاطر .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) الآية ٢٣٣ من البقرة .

(٤) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ، لضياء الدين نصْر الله بن محمد بن محمد ، ابن الأثير الجزري ، أبو الفتح ، المتوفى سنة ٦٣٧ هـ ، جمع فيه ما يتعلق بفن الكتابة (انظر ، كشف الظنون ٢ / ١٥٨٦) .

(٥) المثل السائر ٣ / ٢٥ .

(٦) انظر بحث التكرار ، لبيان فائدة تكرير المعاني والألفاظ في كتاب (المثل السائر ٣ / ٣ وما بعدها ، البرهان في علوم القرآن ٣ / ١١ وما بعدها) .

وألحقَ الرازيُّ في « المحصولِ » كلامَ الرسول ﷺ بكلام الله تعالى ، فقال : لا يجوزُ أنْ يتكلمَ الله ورسولُه بشيءٍ ، ولا يعني به شيئاً خلافاً للحَشْوية .

وسُمُّوا حَشْوية ، لأنهم كانوا يجلسونَ في حَلَقةِ الحسنِ البصريِّ أمامَه ، فلما أنكرَ كلامَهم قال : « رُدُّوهم إلى حَشْوِ الحَلَقةِ أي جانبِها »[1] .

وقال ابنُ الصلاح : بفتحِ الشين غَلَطٌ ، وإنّما هو بالإسكانِ ، وكذا قال البرماوي : بالسكونِ ، لأنَّه إما من الحَشْو ، لأنّهم يقولونَ بوجودِ الحَشْو الذي لا معنى له في كلامِ المعصومِ ، أو لقولِهم بالتجسيمِ ونحو ذلك[2].

(و) ليسَ في القرآنِ ما (لا) أي شيءٌ (معنيٌّ به غيرُ ظاهرِه) وهذا قولُ أئمةِ المذاهبِ وأتباعِهم[3]، لأنه يُرجعُ في ذلك إلى[4]مَدلولِ اللغةِ[5] فيما اقتضاه[5]نظامُ الكلامِ ، ولأنَّ اللفظَ بالنسبةِ إلى غيرِ الظّاهرِ كالمُهْمَلِ (إلا بدليلٍ) للاحترازِ من ورودِ العامِ ، وتأخُرِ المخصِّصِ له ونحوِه .

وقالت المرجئةُ : يجوزُ ذلك ، ونَفَوْا ضَرَرَ العصيانِ مع مجامعةِ الإيمانِ ، فقالوا : لا تضرُّ[6]مع الإيمانِ معصيةٌ ، كما لا يَنْفَعُ مع الكُفْرِ طاعةٌ ، زاعمين أنَّ آياتِ الوعيدِ لتخويفِ الفُسّاق ، وليستْ على ظاهرِها ، بل المرادُ بها خلافُ

---

(١) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٣٣ .
(٢) انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ٢٣٣ ، فتاوى ابن تيمية ١٢ / ١٧٦ .
(٣) انظر : جمع الجوامع ١ / ٢٣٣ .
(٤) في ض : بلا .
(٥) في ع : في مقتضاه .
(٦) في ب ع ض : يضرُّ .

الظاهر، وإنْ لم يُبَيِّنِ الشرعُ ذلك[1]، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وما نُرْسِلُ بالآياتِ إلا تَخْويفاً ﴾[2].

وجوابُه من وجوه:

أحدُها: إنما كانَ ذلك تخويفاً لنزولِ العذابِ ووقوعِه.

الثاني: أنّه باطلٌ بأحكامِ الدنيا من القِصاصِ وقطعِ يدِ[3] السّارقِ ونحوِها[4].

الثالثُ: إنّه إذا فُهِمَ أنّه للتخويفِ لم يَبْقَ للتخويفِ فائدةٌ[5].

قال البرماويُّ: محلُّ الخلافِ في آياتِ الوعيدِ وأحاديثِه، لا في الأوامرِ والنواهي.

(وفيه) أي في القرآن (مالا يَعْلَمُ تأويله[6] إلا الله تعالى) عند جمهورِ العلماءِ[7].

قال ابنُ عقيل في « الواضح »: ليس ببدعٍ[8] أن يكونَ فيه ما يتشابهُ لنؤمنَ بمتشابَهِه ونقفُ عندَه، فيكونُ التكليفُ به هو الإيمانُ به جملةً،

---

(١) انظر: جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١ / ٢٣٣.
(٢) الآية ٥٩ من الإسراء.
(٣) ساقطة من ز ع ب ض.
(٤) في ع ض: ونحوهما.
(٥) ساقطة من ز ع ض.
(٦) في ب ع ض: معناه.
(٧) وهو رأي كثير من المفسرين. (انظر: البرهان في علوم القرآن ٢ / ٧٤، تفسير الطبري ١ / ٣٣، فواتح الرحموت ٢ / ١٧).
(٨) في ش ز: يندفع.

وتركُ البحثِ عن تفصيلِه ، كما كَتَمَ الروحَ والساعةَ والآجالَ وغيرَها من الغيوب ، وكلّفنا التصديقَ بها[1]، دونَ أنْ يُطْلِعَنا على علمِه[2]. ا هـ .

وهذا مذهبُ سَلَفِ هذه الأمةِ ، واختارَه صاحبُ « المحصول » بناءً على تكليف[3]ما لا يُطاق[4].

قال البِرْماويُّ : حكى ابنُ بَرْهان وجهين في أنَّ كلامَ اللهِ تعالى هل يشتمل على[5] مالا يُفهم معناه ؟ ثم قالَ : والحقُّ التفصيلُ بين الخِطابِ الذي يتعلقُ[6] به تكليفٌ . فلا يجوزُ أنْ يكونَ غيرَ مفهومِ المعنى ، وما[7]لا يتعلقُ به تكليفٌ فيجوز[8].

(ويمتنعُ دوامُ إجمالِ ما فيه تكليفٌ) .

قال أبو المعالي والقشيريُّ : ما فيه تكليفٌ يمتنعُ دوامُ إجمالِه ، وإلا فلا ، واختارَه التاجُ السبكيُّ والبرماويُّ[9].

وقال المجدُ في « المُسَوَّدَةِ » : « ثم بَحْثُ أصحابِنا يَقْتضي فَهْمَه إجمالاً

---

(١) في ش ع ب ض : به .
(٢) انظر : المسودة ص ١٧٥ ، الإشارة إلى الإيجاز ص ٢٨٠ ، تفسير الخازن ١ / ٣٢١ ، تفسير البغوي ١ / ٣٢١ .
(٣) في ع : تكليفه .
(٤) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٦٨ ، تفسير الطبري ١ / ٣٣ .
(٥) في ش : يشمل .
(٦) في ب ع ز : لا يتعلق .
(٧) في ب ع ز ض : أو .
(٨) انظر : المسودة ص ١٦٤ .
(٩) انظر : جمع الجوامع وشرحه ١ / ٢٣٤ .

لا[1] تفصيلاً »[2].

وعن ابنِ عقيل : لا ، وأنَّه يتعينُ[3] لا أدري[3] ، كقولِ أكثر[4] الصحابة والتابعين ، أو تأويله .

قال ابنُ مفلح : كذا قالَ ، مع قولِهِ : إنَّ المحققينَ قالُوا في « سميع بصير[5] » : يُسكتُ[6] عمَّا به يَسْمَعُ ويُبْصِرُ ، أو تأويلُه بإدراكِهِ ، وأما تأويلُه بما يُوجِبُ تناقضاً أو تشبيهاً فزَيْغٌ .

وقولُه - يعني ابن عقيلٍ - في[7] قوله تعالى : ﴿ وما يعلَمُ تأويلَه إلا الله ﴾[8] : أي كنه ذلك .

(ويُوقَفُ) في الأصحِ المختارِ (على « إلا الله ») [9] لفظاً ومعنى[9] ، لا) على (« والراسخونَ في العلمِ »[10]) .

---

(١) في ش ، و : وعبارة « المسودة » : يقتضي أنه يفهم على سبيل الجملة ، لا على سبيل التفصيل » .

(٢) المسودة ص ١٦٤ . ويضيف المجد فيقول : « ووافقنا أبو الطيب الطبري ، وحكاه عن أبي بكر الصيرفي ، وكلهم تمسّك بالآية » . وانظر : تفسير الطبري ١ / ٧ .

(٣) في ش : الإدراك .

(٤) في ب : بعض .

(٥) في ض : وبصير .

(٦) في ض : نسكت .

(٧) ساقطة من ب غ ض .

(٨) الآية ٧ من آل عمران ، وتتمة الآية : « هو الذي أنزل عليكَ الكتابَ ، منه آياتٌ محكماتٌ هنَّ أم الكتاب ، وآخرُ متشابهات ، فأما الذين في قلوبهم زيغٌ فيتبعونَ ما تشابَهَ منه ابتغاء الفتنةِ ، وابتغاءَ تأويله ، وما يعلم تأويلَه إلا الله ، والراسخونَ في العلم يقولون آمنا به ، كل من عند ربنا ، وما يذكر إلا أولو الألباب » .

(٩) ساقطة من ش ز ع .

(١٠) انظر : الإحكام لابن حزم ١ / ٤٩٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧ ، المحلي على جمع =

قال ابنُ قاضي الجبل: هذا قولُ عامةِ السَّلفِ والأعلام.

قال الخطابيُّ[1]: هو مذهبُ أكثرِ العلماء[2]. ورُوِي معناه عن[3] ابن مسعودٍ وأُبيِّ بن كعبٍ[4]، وابنِ عباسٍ وعائشةَ[5].

قال البغويُّ في «تفسيره»: «هو قولُ الأكثرين منهم أُبيُّ بنُ كعبٍ

الجوامع ١ / ٢٣٣، إرشاد الفحول ص ٣٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٨٩، الروضة ص ٣٦، مختصر الطوفي ص ٤٨، تفسير القاسمي ٤ / ٧٩٥.

(١) هو حَمَدُ بنُ محمد بن ابراهيم بن الخطاب، أبو سليمان، الخطابي، البُسْتي، الحافظُ الفقيهُ، الأديب المحدث، كان عالماً وزاهداً وورعاً، ويقوم بالتدريس والتأليف. أخذ الفقه عن القفال وابن أبي هريرة، وله شعر جيد، وهو من ذرية زيد بن الخطاب. له مصنفات كثيرة نافعة، منها: «معالم السنن»، و«غريب الحديث» و«أعلام السنن» في شرح البخاري، و«الشجاج» و«اصلاح غلط المحدثين» و«الغنية عن الكلام وأهله» و«العزلة» و«شرح الأسماء الحسنى»، توفي سنة ٣٨٨ هـ.

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ٢٨٢، طبقات الحفاظ ص ٤٠٣، تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٨١، وفيات الأعيان ١ / ٤٥٣، بغية الوعاة ١ / ٥٤٦، إنباه الرواة ١ / ١٢٥، البداية والنهاية ١١ / ٢٣٦، شذرات الذهب ٣ / ١٢٧).

(٢) في ش: العلماء لفظاً ومعنى.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) هو الصحابي أبي بن كعب بن قيس، أبو المنذر، وأبو الطفيل، الأنصاري، النجاري، سيد القراء، شهد العقبة الثانية وبدراً والمشاهد كلها، وقرأ الرسول ﷺ عليه القرآن، وهو أول من كتب للنبي عليه الصلاة والسلام الوحي، وجمع القرآن في زمن النبي ﷺ، وكان أحد المفتين من الصحابة، ويرجع إليه عمر في النوازل والمعضلات. مات سنة ٢٠ هـ، وقال عمر: اليوم مات سيد المسلمين.

(انظر: الإصابة ١ / ١٩، الاستيعاب ١ / ٤٧، تهذيب الأسماء ١ / ١٠٨، طبقات القراء ١ / ٣١، مشاهير علماء الأمصار ص ١٢، الخلاصة ص ٢٤، حلية الأولياء ١ / ٢٥٠، معرفة القراء الكبار ١ / ٣٢).

(٥) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، أسلمت صغيرة بعد ١٨ شخصاً، وتزوجها رسول الله قبل الهجرة، وبنى بها بعد الهجرة، وكناها رسول الله، أم عبد الله، بابن أختها عبد الله بن الزبير، وهي من أكثر الصحابة رواية، ولها فضائل كثيرة، ومناقب معروفة.

وعائشةُ وعروةُ بنُ الزبير[1]، ورواية[2] طاووس[3] عن ابن عباس ، وبه قال الحسنُ وأكثرُ التابعين ، واختارَه الكسائيُّ والفراءُ والأخفشُ ، وقالوا ، لا يعلمُ تأويلَ المتشابه إلا الله »[4].

وخالف الآمديُّ وجمعٌ ، منهم من أصحابنا أبو البقاء في « إعرابه »[5].

قال النوويُّ في « شرح مسلم » ، « الراسخونَ يعلمونَ تأويله »[6].

= قال عطاء ، كانت عائشة من أفقه الناس ، وأعلم الناس ، وأحسن الناس رأياً ، ماتت سنة ٥٧ هـ ، ودفنت بالبقيع .

انظر ترجمتها في (الإصابة ٤ / ٣٥٩ ، الاستيعاب ٤ / ٣٥٦ ، تهذيب الأسماء ٢/٠ ٣٥٢ ، طبقات الفقهاء ص ٤٧) .

(١) هو عروةُ بن الزبير بن العوام ، الأسدي أبو عبد الله ، المدني ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، الحافظ ، جمع بين العلم والسيادة والعبادة ، كثير الحديث ، وهو شقيق عبد الله بن الزبير ، أمهما أسماء ، قال ابن شهاب ، « عروة بحر لا يُنزف » وكان كثير الصوم ، توفي سنة ٩٤ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ٢٣ ، طبقات الفقهاء ص ٥٨ ، طبقات القراء ١ / ٥١١ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٦٢ ، الخلاصة ص ٢٦٥ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٦٤ ، شذرات الذهب ١ / ١٠٣) .

(٢) في ش ز ، ورواية عن. . وما أثبتناه في الأعلى من ، ب ع ض ، وكذا في تفسير البغوي .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، أبو عبد الرحمن ، اليماني الحميري مولاهم ، وهو من كبار التابعين والعلماء والفضلاء الصالحين ، واتفقوا على جلالته وفضيلته ووفور علمه وصلاحه وحفظه وتثبته ، قال ابن الجوزي ، اسمه ذكوان ، وطاووس لقبه ، لأنه كان طاووس القراء ، قال ابن خلكان ، « والمشهور أن اسمه طاووس » ، وله قصة رجولة وشهامة وجرأة مع الحكام ، مرض بمنى ومات بمكة سنة ١٠٦ هـ .

انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء ١ / ٢٥١ ، طبقات الحفاظ ص ٣٤ ، طبقات الفقهاء ص ٧٣ ، طبقات القراء ١ / ٣٤١ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٩٠ ، حلية الأولياء ٤ / ٣ ، وفيات الأعيان ٢ / ١٩٤ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٢٢ ، المعارف ص ٤٥٥ ، شذرات الذهب ١ / ١٣٣ ، الخلاصة ص ١٨١) .

(٤) تفسير البغوي ١ / ٣٢١ ، وانظر ، تفسير الخازن ١ / ٣٢١ ، الاتقان في علوم القرآن ٢ / ٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٨ ، الروضة ص ٣٦ .

(٥) إملاء ما مَنّ به الرحمن ١ / ١٢٤ ، وانظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٢١٨.

قال ابن قاضي الجبل : هو قولُ عامةِ المتكلمين[1].

قال الطوفيُّ في « شَرْحه » : قال المؤولةُ - وهم المعتزلةُ والأشعريةُ ومن وافقَهم - : الوقفُ التامُ على قوله تعالى : ﴿ والراسخون في العلم ﴾[2].

وقيل : الخلافُ في ذلك لفظيٌّ ، فإنَّ مَنْ قالَ : إنَّ الراسخَ في العلمِ يَعْلَمُ تأويلَه أرادَ به[3] أنَّه يعلمُ ظاهرَه ، لا حقيقتَه ، ومنْ قالَ : لا يَعْلَمُ ، أرادَ به لا يعلمُ حقيقتَه ، وإنَّما ذلك إلى الله تعالى[4].

والحكمةُ في إنزالِ المتشابِه ابتلاءُ العقلاءِ[5].

وقالَ أبو اسحاقَ الشيرازيُّ الشافعيُّ والسهيليُّ[6]: الوقفُ على « إلا الله » .

---

(١) وهو قول مجاهد والضحاك وابن عباس في رواية . واختارها النووي . وقال ابن الحاجب إنه الظاهر . (انظر : الاتقان في علوم القرآن ٢ / ٣ . الدر المنثور ٢ / ٨ . البرهان في علوم القرآن ٢ / ٧٢ . المستصفى ١ / ١٠٦ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢١) .

(٢) الآية ٧ من آل عمران .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) وهو قول الراغب . فإنَّه بين أوجه المحكم والمتشابه ثم قال : « وإنَّ لكل واحدٍ منهما وجهاً حسبما دلَّ عليه التفصيل المتقدم » (المفردات في غريب القرآن ص ٢٥٥) . وانظر : الاتقان في علوم القرآن ٢ / ٥ .

(٥) انظر : مناهل العرفان ٢ / ١٧٨ . الاتقان في علوم القرآن ٢ / ٤ ، ١٢ . البرهان في علوم القرآن ٢ / ٧٥ . فواتح الرحموت ٢ / ١٩ . الروضة ص ٣٦ .

(٦) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد . الخثعمي الأندلسي المالكي الضرير . أبو القاسم وأبو زيد . الحافظ العلامة . الأديب النحوي المفسر . قال السيوطي : « كان إماماً في لسان العرب . واسع المعرفة . غزير العلم . نحوياً . متقدماً . لغوياً . عالماً بالتفسير وصناعة الحديث . عالماً بالرجال والأنساب . عارفاً بعلم الكلام وأصول الفقه . عارفاً بالتاريخ . ذكياً نبيهاً . عمي وله ١٧ سنة » . وله مصنفات كثيرة . منها : « الروض الأنف » في السيرة . و « التعريف والإعلام في مبهات القرآن » و « نتائج الفكر » و « مسألة رؤية الله في المنام » وله شعر كثير . وتصانيفه ممتعة مفيدة . توفي سنة ٥٨١ هـ بمراكش . =

ويعلمُه الراسخونَ . وإنَّما امتنعَ العطفُ[1] لمخالفةِ علمِ الله تعالى لعلمِ الراسخين ؛ لِأنَّ علمَهم ضروريٌّ ونظريٌّ ، بخلافِ علمِ الله تعالى .

وقيل بالوقْفِ مُطْلَقاً ، فلا يُجْزَمُ بواحدٍ من هذه الأقوالِ ، لتعارضِ الأدلةِ ، قاله القَفَّالُ الشَّاشيُّ[2].

واستدلَ منْ قالَ بالأولِ بسياقِ الآيةِ[3] في ذمّ مبتغي التأويلِ ، وقولِه تعالى : ﴿ آمنَّا به كلٌّ مِنْ عنْدِ ربّنا ﴾[4]، ولأنَّ واوَ « والراسخونَ » للابتداء ، و « يقولونَ » خبرُه[5] ، لأنَّها لو كانت عاطفةً عادَ ضميرُ « يقولونَ » إلى

= انظر ترجمته في (الديباج المذهب ١ / ٤٨٠ . طبقات القراء ١ / ٣٧١ . طبقات الحفاظ ص ٤٧٨ . طبقات المفسرين ١ / ٢٦٦ . تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٤٨ . وفيات الأعيان ٢ / ٣٢٤ . إنباه الرواة ٢ / ١٦٢ . نكت الهميان ص ١٨٧ . بغية الوعاة ٢ / ٨١ . البداية والنهاية ١٣ / ٣١٩ . شذرات الذهب ٤ / ٢٧١ . شجرة النور الزكية ص ١٥٦) .

(١) في ب ع : الوقف . وهو تحريف .

(٢) هو محمد بن علي بن اسماعيل ، أبو بكر ، القفال الشاشي ، الفقيه الشافعي ، إمام عصره ، كان فقيهاً محدثاً أصولياً لغوياً شاعراً . قال ابن السبكي : « كان إماماً في التفسير . إماماً في الحديث . إماماً في الكلام . إماماً في الأصول . إماماً في الفروع . إماماً في الزهد والورع . إماماً في اللغة والشعر . ذاكراً للعلوم . محققاً لما يورده . حسن التصرف فيما عنده » . وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء . له كتاب في « أصول الفقه » وله « شرح الرسالة » و « التفسير » و « أدب القضاء » و « دلائل النبوة » و « محاسن الشريعة » وهو والد القاسم صاحب « التقريب » توفي سنة ٣٣٦ هـ وقيل ٣٦٥ ، ٣٦٦ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ٢٠٠ . طبقات الفقهاء ص ١١٢ . وفيات الأعيان ٣ / ٣٣٨ . تهذيب الأسماء ٢ / ٢٨٢ . طبقات المفسرين ٢ / ١٩٦ . تبيين كذب المفتري ص ١٨٢ . شذرات الذهب ٣ / ٥١ . الفتح المبين ١ / ٢٠١) .

(٣) في ب ض : الأول . وهو تحريف .

(٤) الآية ٧ من آل عمران .

(٥) انظر : البيان في غريب إعراب القرآن ١ / ١٩٢ . تفسير القاسمي ٤ / ٧٩٥

المجموع[1]. ويستحيلُ على الله ، وكانَ موضعُ « يقولون » نصباً حالاً ، ففيه اختصاصُ المعطوفِ بالحال[2].

[3]قالوا : خصَّ ضميرُ « يقولون » بالراسخين للدليل العقلي ، والمعطوفُ قد يختصُّ بالحال[3]، مع عدمِ اللبس ، نظيرُه قولُه تعالى : ﴿ والذين تَبَوَّءوا الدارَ والإيمانَ منْ قَبْلِهم يُحبُّونَ ﴾[4] فيها قولان ، وقولُه تعالى : ﴿ ويَعْقوبَ نافِلَةً ﴾[5] قيل : حالاً من يعقوب ، لأنَّها الزيادةُ ، وقيل : منهما ، لأنَّها[6] العَطِيةُ ، وقيلَ : هي مصدرٌ كالعاقبةِ معاً ، وعاملُه معنى « وَهَبْنا »[7].

ولنا : أنَّ الأصلَ عدمُ ذلك ، والأشهرُ خلافُه ، ولهذا في قراءةِ ابن مسعود : « إنْ تأويلُه إلا عندَ الله » ، وفي قراءةِ أبيّ : « ويقولُ الراسخونَ في العِلْمِ آمنا به » .[8] ومثلُه عن ابنِ عباسٍ؛ لأنَّه[9] كانَ يقرأ : « وما يَعْلَمُ تأويلَه إلا الله ، ويقولُ الراسخون في العلمِ آمنا به »[8]. فهذا يدلُّ على أنَّ الواوَ للاستئنافِ[10]، لأنَّ هذه الروايةَ ـ وإنْ لم تثبت بها[11] القراءةُ ـ فأقلُّ درجاتِها أنْ تكونَ خبراً

---

(١) في ش : المجمل ، وهو تصحيف .

(٢) ساقطة من ب ز .

(٣) ساقطة من ب ض .

(٤) الآية ٩ من الحشر .

(٥) الآية ٧٢ من الأنبياء ، وتتمة الآية « وَوَهَبْنا له اسحاقَ ويعقوبَ نافِلةً ، وكُلّاً جَعَلْنا صالحين » .

(٦) في ش : وهي .

(٧) في ش : وهبا .

(٨) ساقطة من ض . وانظر تفسير القاسمي ٤ / ٧٩٦ .

(٩) في ب : أنه .

(١٠) انظر : البيان في غريب إعراب القرآن ١ / ١٩٢ ، تفسير القاسمي ٤ / ٧٩٦ .

(١١) في ز : لها .

باسنادٍ صحيحٍ إلى ترْجمانِ القرآنِ ، فيقدمُ كلامُه في ذلك على مَنْ دونَه[1].

قال الأسْيُوطي[2]، قال الموفقُ : « في الآيةِ قرائنُ تدلُّ على أنَّ الله تعالى منفردٌ بعلمِ تأويلِ المتشابه »[3]. قال الفراءُ وأبو عبيدٍ : الله هو[4] المنفردُ .

قال في « الرَّوْضة » : فإنْ قيلَ : كيفَ يُخاطبُ الله تعالى الخلقَ بما لا يعقلونه . أم كيفَ يُنزِّلُ على رسولِه مالا يَطَّلعُ على تأويله ؟

قُلْنا : يجوزُ أنْ يكلفهم الإيمانَ بمالا يطلعونَ على تأويله ، ليختبرَ طاعتَهم ، كما قالَ تعالى : ﴿ ولنبْلُوَنَّكُمْ حتى نَعْلَمَ المجاهدينَ منكم والصَّابرينَ ﴾[5]، ﴿ وما جَعَلْنَا القِبْلَةَ التي كُنْتَ عليها إلا لنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ

---

(١) انظر : الاتقان في علوم القرآن ٢ / ٣ . الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٢ / ٦ . زاد المسير ١ / ٣٥٤ .

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ، جلال الدين السيوطي ، المجتهد ، الإمام الكبير ، صاحب التصانيف ، الشافعي ، قال الشوكاني : « حفظ القرآن ، وبرز في جميع الفنون ، وفاق الأقران ، واشتهر ذكره ، وبعد صيته ، وصنف التصانيف المفيدة . . . . ولم يسلم من حسد الأقران . . . فطعن به السخاوي » . وقال السيوطي عن نفسه : « رزقت التبحر في سبعة علوم : التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني والبيان والبديع » . وذكر العلماء أن مؤلفاته بلغت ست مائة مؤلف في العلوم السابقة ، وذلك أنه ترك وظائفه من تدريس وافتاء ، واعتزل الناس ، وانصرف للتأليف ، ومن مصنفاته : « الدر المنثور » في التفسير ، و « بغية الوعاة » و « حسن المحاضرة » و « طبقات الحفاظ » و « الاتقان في علوم القرآن » و « المزهر » في اللغة ، و « لباب النقول في أسباب النزول » وغيرها ، توفي سنة ٩١١ هـ .

انظر ترجمته في :(حسن المحاضرة ١ / ٣٣٥ ، البدر الطالع ١ / ٣٢٨ ، الضوء اللامع ٤ / ٦٥ ، درة الحجال ٣ / ٩٤ ، الكواكب السائرة ١ / ٢٢٦ ، شذرات الذهب ٨ / ٥١ ، الفتح المبين ٣ / ٦٥) .

وفي ش : السيوطي .

(٣) الروضة ص ٣٦ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) الآية ٣١ من محمد .

الرسولَ - الآية ﴾[1]، ﴿ وما جعَلْنا الرُّؤْيا التي أَرَيْنَاكَ إلا فتنةً للنَّاسِ ﴾[2]، وكما اختبرهم[3] بالايمان بالحروفِ المقطعة[4]، مع أنَّه لا يعلمُ معناها ، والله أعلم[5].

(ويَحْرُمُ تفسيرُه) أي تفسيرُ القرآنِ (برأيٍ واجتهادٍ بلا أصلٍ) للآثارِ الواردةِ في ذلك ، وذكرَه القاضي مُحْتَجاً بقولِهِ تعالى : ﴿ أَمْ تَقُولونَ على الله مالا تَعْلَمُونَ ﴾[6]، وبقولِهِ تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ للنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهم ﴾[7]، فأضافَ التبيين إليه[8].

وعن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنَّهُ قالَ : « من قالَ في القرآنِ برأيه ، و[9]بما لا يعلمُ ، فليتبوأ مَقْعَدَه من النّارِ » .

رواه أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ[10].

وعن جُنْدُبٍ[11] عن النبي ﷺ قالَ : « منْ قالَ في القرآنِ برأيِه فأصابَ فقد أخطأَ » .

---

(١) الآية ١٤٣ من البقرة ، وفي ب ض : لنعلم ـ الآية .

(٢) الآية ٦٠ من الإسراء .

(٣) في ش ز ض : أخبرهم .

(٤) في ب ض : المتقطعة .

(٥) الروضة ص ٣٦ ، وانظر : البرهان في علوم القرآن ٢ / ٧٥ .

(٦) الآية ٨٠ من البقرة .

(٧) الآية ٤٤ من النحل ، وأول الآية : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين . . . » .

(٨) انظر : المسودة ص ١٧٤ ، البرهان في علوم القرآن ٢ / ١٦١ ، تفسير الطبري ١ / ٣٤ ، فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٢٨ ، أصول مذهب أحمد ص ١٨٤ .

(٩) في ب ض : أو .

(١٠) انظر : تحفة الأحوذي ٨ / ٢٧٧ ، فيض القدير ٦ / ١٩٠ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٨ .

(١١) هو جُنْدُب بن عبد الله بن سفيان ، أبو عبد الله ، البَجَلي ، سكن الكوفة ثم=

رو.. . بو داود والترمذيّ والنسائيُّ وابنَ ماجه[1].

(ولا يَحْرُمُ) تفسيرُ القُرْآنِ ([2] بمقتضى اللُّغَةِ[2]) عندَ الإمامِ أحمدَ رضيَ الله عنه وأكثرِ أصحابِه[3].

قال ابنُ قاضي الجبل : المنقولُ عن ابنِ عباسٍ الاحتجاجُ في التفسير بمقتضى اللُّغةِ كثيرٌ . ولأنَّ القرآنَ عربيٌّ ، فيجوزُ تفسيرُه بمقتضى لغةِ العربِ .

وعنه لا يجوزُ تفسيرُه بمقتضى اللُّغَةِ من غيرِ دليلٍ ، اختاره القاضي أبو[4] الحسين بنُ القاضي أبي يعلى ، وحملَه المجدُ على الكراهةِ ، أو على صرفِهِ عن ظاهرِه بقليلٍ من اللغةِ[5].

(فائِدَةٌ) :

قال الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه : ثلاثُ كُتُبٍ ليسَ فيها أصولٌ : المغازي ، والملاحمُ ، والتفسيرُ . ليس غالبَها الصحةُ . والله أعلم[6].

البصرة ، قدمهما مع مصعب بن الزبير ، وروى عنه أهل المصرين ، كما روى عنه بعض أهل الشام ، ويقال له : جندب الخير ، وليست صحبته قديمة ، وله ثلاثة وأربعون حديثاً . ومات بعد الستين من الهجرة .

(انظر : الإصابة ١ / ٢٤٨ ، الاستيعاب ١ / ٢١٧ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٤٧ ، الخلاصة ص ٦٤) .

(١) انظر : سنن أبي داود ٢ / ٢٨٧ ، تحفة الأحوذي ٨ / ٢٧٩ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٨ ، الفتح الكبير ٣ / ٢١٩ ، فيض القدير ٦ / ١٩٠ .

(٢) في ش : باللغة .

(٣) انظر : المسودة ص ١٧٥ ، البرهان في علوم القرآن ٢ / ١٦٠ ، أصول مذهب أحمد ص ١٨٥ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) المسودة ص ١٧٦ ، وانظر : البرهان في علوم القرآن ٢ / ١٦٠ .

(٦) انظر : المسودة ص ١٧٥ ، البرهان في علوم القرآن ٢ / ١٥٦ .

(بابٌ)

(السنةُ لغةً : الطريقةُ) ومنه قولُه ﷺ : « مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فله أجرُها وأجْرُ مَنْ عَمِلَ بها - إلى آخره »[1]. وتُسمى[2] بها أيضاً : العادَةُ والسِّيرَةُ .

قال في البدر[3] المنير : السُّنَّةُ : السِّيرةُ ، حميدةً كانَتْ أو ذَمِيمَةً[4].

وقال في القاموسِ : السُّنَّةُ : السِّيرةُ ، ومِنَ الله تعالى : حكمُه وأمرُه ونهيُه[5]. اهـ .

(و) السنةُ شرعاً و[6] (اصطلاحاً) أي في اصطلاحِ أهلِ الشَّرْعِ :

- تُطلق تارةً على ما يُقابِلُ القُرآنَ ، ومنه حديثُ مُسْلِمٍ : « يَؤُمُّ القَوْمَ

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن أبي جُحيفة مرفوعاً ، وتتمة الحديث : « من سنَّ سُنَّةً حسنة فله أجرُها وأجرُ من عمل بها - من غير أن ينتقص من أجورهم شيء ، ومن سنَّ سنةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها - من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء » .

(انظر : صحيح مسلم ٢ / ٧٠٥ ، ٤ / ٢٠٥٩ ، سنن النسائي ٥ / ٥٧ ، تحفة الأحوذي ٧ / ٤٣٨ ، مسند أحمد ٤ / ٣٦٢ ، ٢ / ٥٠٥ ، سنن الدارمي ١ / ١٣٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٧٤) .

(٢) في ش ز : ويسمى .

(٣) كذا في جميع النسخ . والصواب : المصباح .

(٤) المصباح المنير ١ / ٤٤٥ .

(٥) القاموس المحيط ٤ / ٢٣٩ .

(٦) ساقطة من ز ض ب ع .

أقْرَؤُهُمْ لكِتَابِ الله تعالى . فإنْ كانوا في القِراءَةِ سَواءً فأعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ »[1].

ـ وتُطلقُ تارةً على ما يُقابِلُ الفَرْضَ وغَيْرَه من الأحْكامِ الخَمْسةِ[2].

ـ وربما لا يُرادُ بها إلا ما يُقَابِلُ الفرْضَ ، كفرُوضِ الوضوءِ والصَّلاةِ والصَّوْمِ وسُنَنِها ، فإنّه لا يُقابَلُ بها الحرامُ ، ولا المَكْروهُ فيها ، وإنْ كانتْ المقابلةُ لازِمَةً للاطلاقِ ، لكنّها لم تُقْصَدْ[3].

ـ وتُطلقُ تارةً على ما يُقابِلُ البدعةَ ، فيقالُ ، أهلُ السُّنةِ ، وأهلُ البِدْعَةِ[4].

واحترزَ بقوله[5]، « اصطلاحاً » ، مِنَ السُّنةِ في العُرْفِ الشَّرْعِي العام ، فإنَّها تُطلقُ على ما هو أعمُّ مِنَ المنقولِ عن النَبيِّ ﷺ وعَنْ الصَّحابةِ والتابعين[6]، لأنّها في اصطلاحِ علماءِ الأصول ،

ـ (**قولُ النبيِّ ﷺ غيرُ الوَحْيِ**) أي غيرُ القرآنِ ، (ولو) كانَ أمراً منه (بكتابةٍ) كأمْرِه ﷺ عَلياً رضي الله عنه بالكتابةِ يومَ

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس وابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري مرفوعاً .

(انظر ، صحيح مسلم ١ / ٤٦٥ ، مسند أحمد ٤ / ١٢١ ، سنن أبي داود ١ / ١٣٧ ، تحفة الأحوذي ٢ / ٣٢ ، سنن النسائي ٢ / ٥٩ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣١٣ ، فيض القدير ٦ / ٤٥٦) .

(٢) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٦٩ ، نهاية السول ٢ / ٢٣٨ .

(٣) انظر في اطلاقات السنة (الحدود ، للباجي ص ٥٦ ، الإحكام ١ / ١٦٩ ، أصول السرخسي ١ / ١١٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٩٧ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٠ ، حاشية التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٢ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢ ط الميمنية ، أصول مذهب أحمد ص ١٩٩ .

(٤) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٦٩ ، الموافقات ٤ / ٤ ، ارشاد الفحول ص ٣٣ .

(٥) في ش ز ض ب ع ، بقولهم .

(٦) انظر تعريف السنة في العرف الشرعي العام في (ارشاد الفحول ص ٣٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٨٩) .

الحديبيةِ[1]، وقولِه ﷺ ، « اكتبوا لأبي شاه[2]» يعني الخطبَة التي خَطَبَها رسولُ الله ﷺ [3]، وأمرِه بالكتابةِ إلى الملوكِ[4]، ونحوِ ذلك[5].

(وفعلُه ﷺ) .

واعلمْ أنَّ القَوْلَ ، وإنْ كانَ فِعْلاً ، فهو عملٌ بجارحةِ اللسانِ ، والغالبُ استعمالُه فيما يُقَابِلُ الفعلَ[6]، كما هنا[7]، حتى (ولو) كانَ الفعلُ

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد عن أنس مرفوعاً .

(انظر ، صحيح البخاري ٢ / ١١٢ ، صحيح مسلم ٣ / ١٤١١ ، سنن أبي داود ٢ / ٧٨ ، مسند أحمد ١ / ٨٦ ، ٣٤٢ ، ٤ / ٨٧ ، ٣٢٥ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٢٥ ، زاد المعاد ٢ / ٣٠٦ ، السيرة النبوية ، لابن هشام ٣ / ٣٦٦) .

(٢) هو الصحابي أبو شاه اليماني ، يقال ، إنه كلبي ، ويقال ، إنه فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن كما قال السِّلَفي ، وقد جاء ذكره في الصحيحين في حديث أبي هريرة في خطبة النبي ﷺ يوم الفتح ، فقال أبو شاه ، اكتبها لي يا رسول الله ، يعني الخطبة ، فقال رسول الله ﷺ ، اكتبوا لأبي شاه .

(انظر ، الإصابة ٤ / ١٠٠ ، الاستيعاب ٤ / ١٠٦) .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً .

(انظر ، صحيح البخاري ٤ / ١٨٨ ، صحيح مسلم ٢ / ٩٨٨ ، مختصر صحيح مسلم ١ / ٢٠١ ، تحفة الأحوذي ٧ / ٤٢٩ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٨٧ ، ٤٨١ ، سنن النسائي ٤ / ٣٨ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٧٦ ، مسند أحمد ٢ / ٢٣٨) .

(٤) روى الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل ، كما كتب إلى كسرى والنجاشي والمقوقس والمنذر بن ساوى وملك عُمان وصاحب اليمامة وملك غسان وغيرهم ، يدعوهم إلى الإسلام .

(انظر ، صحيح البخاري ٣ / ٩٠ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٩٣ ، سنن أبي داود ٢ / ٦٢٨ ، تحفة الأحوذي ٧ / ٤٩٩ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٨٣ ، خلق أفعال العباد ص ٦٣ ، ٦٤ ، زاد المعاد ٣ / ١٢٦ وما بعدها) .

(٥) انظر ، ارشاد الفحول ص ٤٢ .

(٦) في ض ، العقل .

(٧) في ض ، ههنا .

(بإشارةٍ) على الصحيح ، لأنّه كالأمرِ به[1]، كما في حديث كَعْبِ بنِ مالكٍ[2]، لما تَقَاضى ابنَ أبي حَدْرَدٍ[3] دَيْناً له عليه في مسجدِ النبي ﷺ وارتَفَعَتْ أصْواتُهما ، حتى سَمِعَها النبيُّ ﷺ ، وهو في بَيْتِه ، فَخَرَجَ إليهما ، حتى كشفَ حُجْرَتَه ، فنادى ، فقالَ[4]، « يا كعبُ ، قال ، لَبَّيْكَ يا رسولَ الله ، فأشارَ إليه بيده ، أنْ ضَعِ الشَّطْرَ من دَيْنِكَ ، فقال كَعْبُ ، قد فَعَلْتُ يا رسولَ الله ، فقالَ رسولُ الله ﷺ ، قُمْ فاقْضِه » .

رواه البخاريُّ ومسلمٌ[5].

---

(١) انظر ، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٩٥ ، ارشاد الفحول ص ٤٢ .

(٢) هو الصحابي كعب بن مالك بن عمرو ، الأنصاري الخَزْرجي السَلَمي ، أبو عبد الله ، شهد العقبة وأحداً وسائر المشاهدِ إلا بَدْراً وتبوك ، وهو أحد الثلاثةِ الذين تخلفوا عن تبوك وتاب الله عليهم ، وأنزل الله تعالى فيهم « وعلى الثلاثةِ الذين خلفوا . . . » ومعه مرارة بن ربيعة وهلال بن أمية ، روى كعب ثمانين حديثاً ، وجرح يومَ أحدٍ أَحَدَ عشر جرحاً ، وهو أحد شعراء رسول الله ﷺ ، وكان مطبوعاً على الشعر ، سأل رسولَ الله ﷺ عن الشعر فقال ، « المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه » ، وقد عمي في آخر عمره ، توفي بالمدينة سنة ٥٣ هـ ، وقيل غير ذلك .

(انظر ، الإصابة ٣ / ٣٠٢ ، الاستيعاب ٣ / ٢٨٦ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٦٩ ، نكت الهميان ص ٢٣١ ، مسند أحمد ٣ / ٤٥٦ ، الخلاصة ص ٣٢١) .

(٣) هو الصحابي عبد الله بن سلامة بن عمير الأسلمي ، أبو محمد ، أول مشاهده الحديبية ثم خيبر ، وهو الذي تزوج امرأة على أربع أواقٍ ذهباً ، فأخبرَ بذلك رسولَ الله ﷺ فقال ، « لو كنتم تنحتون من الجبال ما زدتم » ، وكان ممن بايع تحت الشجرة ، وله روايات في غير الكتب الستة ، توفي سنة ٧١ هـ .

(انظر ، الإصابة ٢ / ٣٢١ ، ٢٩٥ ، الاستيعاب ٢ / ٢٨٨ ، شذرات الذهب ١ / ٧٧) .

(٤) ساقطة من ش ز .

(٥) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن كعب بن مالك مرفوعاً .

(انظر ، صحيح البخاري ٢ / ١١٤ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٩٢ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٧٣ ، سنن النسائي ٨ / ٢١٠ ، مسند أحمد ٦ / ٣٨٦ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨١١) .

واسمُ ابنِ أبي حَدْرَد : عبدُ الله ، واسمُ أبيه : سلامةُ بنُ عُمَير[1].

ومنه إشارةُ النبي ﷺ لأبي بكرٍ أنْ يتقدَّمَ في الصَّلاةِ، متفقٌ عليه[2]، وطافَ النبيُّ ﷺ [بالبيتِ][3] على بعيرٍ، كلما أتى على الرُّكْنِ أشَارَ إليه[4].

ومِنَ الفعلِ أيضاً : عملُ القَلْبِ والتَرْكُ ، فإنّه كفُّ النَّفْسِ ، وقد سَبَقَ أنّه لا تكليفَ إلا بفعلٍ[5]، فإذا نُقِلَ عن النبي ﷺ أنّه أرادَ فعلَ شيءٍ كانَ مِنَ السُّنَّةِ الفعليةِ ، كما في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها : « أنَّ النبي ﷺ أرادَ أن يُنَحِّيَ مُخاطَ أسامةَ ، قالتْ عائشةُ : دَعْني يا رسولَ

---

(١) هو أبو حدرد سلامة بن عمير بن أبي سلامة ، الأسلمي ، قال أحمد : اسمه عبد الله ، وقيل عبيد ، وقيل عبيدة ، له صحبة ، ويعد في أهل الحجاز ، روى عنه ابناه عبد الرحمن وحدرد ، ومحمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ، وأبو يحيى الأسلمي ، ولم تؤرخ وفاته .
(انظر : الإصابة ٤ / ٤٢ ، الاستيعاب ٤ / ٤٠ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٢١٢ ، الخلاصة ص ٤٤٧)

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد عن عائشة وأنس بروايات كثيرة مرفوعة .
(انظر : صحيح البخاري ١ / ٢١٤ ، ١٢٥ ، ٢ / ١١١ ، صحيح مسلم ١ / ٣١٣ ، ٣١٥ وما بعدها ، سنن أبي داود ١ / ٢١٦ ، سنن النسائي ٢ / ٦١ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٤٥ ، مسند أحمد ٥ / ٣٣٢) .

(٣) زيادة من البخاري ، وساقطة من جميع النسخ .

(٤) رواه البخاري باللفظ السابق ، ورواه الترمذي والنسائي وأحمد والدارمي قريباً منه ، ورواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد بلفظ « يستلم الركن بمحجن » عن ابن عباس مرفوعاً .
(انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٨٠ ، ٢٨٣ ، صحيح مسلم ٢ / ٩٢٦ ، سنن أبي داود ١ / ٤٣٤ ، تحفة الأحوذي ٣ / ٦٠٢ ، سنن النسائي ٥ / ١٨٦ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٢ ، مسند أحمد ١ / ٢١٤ ، ٢٦٤ ، سنن الدارمي ٢ / ٤٣) .

(٥) المجلد الأول ص ٤٩٠ .

الله حتى أكونَ[1] أنا الذي أفعلُ ، قال ، يا عائشةُ ، أجِبِّيه فإني أحِبُّهُ »

رواهُ الترمذيُّ في المناقبِ[2].

وحديثُ أنسٍ[3]، « أرادَ النبيُّ ﷺ أنْ يَكْتُبَ إلى رَهْطٍ -أو[4]- أناسٍ- مِنَ العَجَمِ ، فقِيلَ ، إنَّهم لا يَقْبلونَ كِتاباً إلا بخاتَمٍ. فاتخذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ » .

رَوَاه البخاريُّ ومُسْلمٌ[5].

ومثلُه حديثُ جابرٍ، « أرادَ النبيُّ ﷺ أنْ يَنْهى أن يُسمَّى بيَعْلى ، أو بِبَرَكَةَ ، أو أفْلَحَ ، أو يَسَارٍ أو[6] نَافِعٍ ، ونحوِ ذلك ، ثم رَأَيْتُهُ سَكَتَ بعدُ

---

(١) ساقطة من ز ض ب ع ومن الترمذي .

(٢) تحفة الأحوذي ١٠ / ٣٢٣ ، وقال الترمذي ، هذا حديث حسن غريب .

(٣) هو الصحابي أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة ، الأنصاري الخزرجي ، خادمُ رسول الله ﷺ ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، خرج مع رسول الله ﷺ إلى بدر وهو غلام يخدمه ، ودعا له النبي ﷺ بالمال والولد والجنة ، وأقام مع النبي ﷺ بالمدينة ثم شهد الفتوح ، وقطن البصرة ، ومات بها ، وهو آخر الصحابة موتاً بالبصرة ، وغزا مع النبي ﷺ ثماني غزوات ، وبارك الله له في المال والولد والعمر ، مات سنة ٩٣ هـ . وقيل غير ذلك .

(انظر ، الإصابة ١ / ٧١ ، الاستيعاب ١ / ٧١ ، تهذيب الأسماء ١ / ١٢٧ ، الخلاصة ص ٤٠ ، شذرات الذهب ١ / ١٠٠) .

(٤) في ع ، و .

(٥) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي عن أنس بن مالك مرفوعاً .

(انظر ، صحيح البخاري ٤ / ٣٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٦٩ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٠٥ ، سنن الترمذي ٧ / ٥٠٣ ، سنن النسائي ٨ / ١٥١ ، سنن البيهقي ١٠ / ١٢٨ ، صحيح مسلم ٣ / ١٦٥٧ ، الموطأ ٢ / ٩٣٦) .

(٦) في ش ز ، و ، وهي رواية ثانية في الحديث .

عنه ، فلم يَقُل شيئاً ، ثم قُبِضَ ولم يَنْهَ عن ذلك » .

رواه مسلمٌ[1].

وإذا نُقِلَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه تَرَك كذا ، كانَ أيضاً من السُّنةِ الفعليةِ[2].

كما وَرَدَ أنَّه ﷺ لما قُدِّمَ إليه الضَّبُّ ، فأَمْسَكَ عنه ، وتَرَكَ أَكْلَهُ ، أَمْسَكَ[3] الصَّحابةُ رضي الله عنهم وتَرَكُوهُ حتى بَيَّنَ[4] لهم أنَّه حلالٌ ، ولكنَّه يَعَافُهُ[5].

ولكنَّ هذا النوعَ مقيدٌ بتصريحِ الرَّاوي بأنَّه تَرَك ، أو قيامِ القرائنِ عندَ الراوي الذي يَرْوي عنه أنَّه تَرَكَ .

والمرادُ منْ أقوالِ النبيِّ ﷺ وأفعالِهِ ، ما لمْ يَكُنْ على وَجْهِ الإعْجازِ .

---

(١) رواه مسلم عن جابر مرفوعاً ، ورواه أبو داود عن سمرة بن جندب وجابر ، ورواه الترمذي بألفاظ أخرى .

(انظر : صحيح مسلم ٣ / ١٦٨٦ ، سنن أبي داود ٢ / ٥٨٦ ، تحفة الأحوذي ٨ / ١٢٤) .

(٢) انظر : ارشاد الفحول ص ٤٢ .

(٣) في ض : وأمسك .

(٤) في ش : سن ، وفي ز : يبين ، وفي ض : تبين .

(٥) روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أنه أخبره أنه دخل مع رسول الله على ميمونة ، وهي خالته وخالةُ ابن عباس ، فوجد عندها ضباً منبوذاً ، فقدمته لرسول الله ﷺ ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يا رسولَ الله ؟ قال : لا ، ولكن لم يكن بأرضِ قومي ، فأجدني أعافه ، قال خالد : فاجتررته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر ، فلم ينهني » ، وهناك أحاديث أخرى بألفاظ كثيرة في ذلك .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ٢٩٣ ، ٤ / ٢٦٩ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٤٢ وما بعدها ، سنن أبي داود ٢ / ٣١٧ ، سنن الترمذي ٥ / ٤٩٢ ، سنن النسائي ٧ / ١٧٤ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٨٠ ، مسند أحمد ٤ / ٨٨ ، نيل الأوطار ٨ / ١٣٣) .

(وإقرارُه) يَعْني أنّ السُّنَةَ شَرْعاً و[1]اصطلاحاً : قولُ النبيِّ ﷺ وفعلُه وإقرارُه على الشَّيْء[2] يُقالُ أو[2] يُفْعَلُ . فإذا سمعَ النبيُّ ﷺ إنساناً يقولُ شيئاً ، أو رآهُ يَفْعَلُ شيئاً ، فأقَرَّهُ[3] عليه فهو من السُّنةِ قَطْعاً[4] ، وسيأتي تفصيل[5] ذلك[6] .

(وزِيدَ الهمُّ) أي وزاد[7] الشافعيةُ على ما ذُكِرَ من أقسامِ السُّنةِ : ما همَّ النبي ﷺ بفعلِه ولم يَفْعَلْهُ ؛ لأنّه ﷺ لا يَهُمُّ إلا بحقٍ محبوبٍ مطلوبٍ شرعاً ؛ لأنّه مبعوثٌ لبيانِ الشرعياتِ[8] .

ومنه : همُّه ﷺ بمعاقبةِ المتخلفين عن الجَماعَةِ[9] .

---

(١) ساقطة من ز ض ب ع .

(٢) ساقطة من د .

(٣) في ب ع : وأقره .

(٤) انظر في تعريف السنة (المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٤ ، مناهج العقول ٢ / ٢٣٦ ، نهاية السول ٢ / ٢٣٨ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٦٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٩٧ ، تيسير التحرير ٣ / ١٩ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٢ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢ ط الميمنية ، التعريفات للجرجاني ص ١٢٨ ط لبنان ، أصول السرخسي ١ / ١١٣ ، غاية الوصول ص ٩١ ، إرشاد الفحول ص ٣٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٨٩ ، مختصر الطوفي ص ٤٩ ، أصول مذهب أحمد ص ٢٠٠) .

(٥) في ض ب ع : تفاصيل .

(٦) صفحة ١٩٤ من هذا المجلد عند بحث « السكوت » .

(٧) في ع : وزادت .

(٨) انظر : البناني على جمع الجوامع ٢ / ٩٤ ، إرشاد الفحول ص ٤١ ، أصول مذهب أحمد ص ٢٠١ .

(٩) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنّ أثقلَ صلاةٍ على المنافقين صلاةُ العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حَبْواً ، ولقد هممتُ أن آمرَ بالصلاة ، فتُقام ثم آمر رجلاً ، فيصلي بالناس ، ثم أنطلق برجالٍ ، معهم حزمٌ من حطب ، إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة ، فأُحرِّق عليهم بيوتهم بالنار » . وفي رواية لمسلم : أن رسول الله ﷺ فقد أناساً في بعض الصلوات ، فقال : « لقد هممت أن آمر رجلاً ، يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجالٍ يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ، ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها ، يعني صلاة العشاء » . =

(وهي) أي و[1] أقسامُ السُّنةِ كلُّها (حُجَّةٌ) أي تَصْلُحُ أنْ يُحْتَجَّ بها على ثبوتِ الأحكامِ الشرعيةِ[2] (للعِصْمَةِ) أي لثبوتِ العِصْمَةِ للنبيِّ ﷺ ولسائرِ الأنبياءِ ، صلواتُ اللهِ وسلامهُ عليهم أجمعين (التي هي) أي العِصْمَةُ (سَلْبُ القدرةِ) أي سَلْبُ قدرةِ المعصومِ (على المعصيةِ) فلا يمكنهُ فِعْلُها ، لأنَّ اللهَ سبحانه وتعالى سَلَبَ قدرتَه عليها[3].

وقيل ، إنَّ العصمةَ[4] صَرْفُ دواعي المعصيةِ عن المعصيةِ ، بما يُلْهِمُ اللهُ المعصومَ من ترغيبٍ وترهيبٍ[5].

وقال التلمسانيُّ عن الأشعريةِ ، إنَّ العصمةَ تَهَيُّؤُ العبدِ للموافقةِ مطلقاً ، وذلك راجعٌ إلى خلقِ القدرةِ على كلِ طاعةٍ ، فإذاً العصمةُ توفيقٌ عامٌ[6].

= (انظر ، صحيح البخاري ١ / ١١٩ ، صحيح مسلم ١ / ٤٥١ ، سنن أبي داود ١ / ١٢٩ ، تحفة الأحوذي ١ / ٦٣١ ، سنن النسائي ٢ / ٨٣ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٥٩ ، مسند أحمد ٢ / ٣٧٦ ، الترغيب والترهيب ١ / ١٥٣ وما بعدها) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) انظر حجية السنة في (الرسالة للشافعي ص ٧٣ وما بعدها ، المستصفى ١ / ١٢٩ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٥ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٨٧ ، أصول السرخسي ٢ / ٩٠ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣ / ٢٢ ، ارشاد الفحول ص ٣٣ ، مختصر الطوفي ص ٤٩ ، الروضة ص ٤٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٨٩ ، أصول مذهب أحمد ص ٢٠٤) .

(٣) بحث العصمة من بحوث علم الكلام أو العقيدة ، وإنما يذكرها علماء الأصول في حجية السنة لتوقف الأدلة على عصمة رسول الله ﷺ بحسب شهادة « لا إله إلا الله محمد رسول الله » .

(انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ٩٧ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٠ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٢ ، إرشاد الفحول ص ٣٤ ، المنخول ص ٢٢٣) .

(٤) في ض ، المعصية ، وهو تحريف .

(٥) انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ٩٧ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٠ .

(٦) انظر ، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٩٥ ، التعريفات ص ١٥٦ ، ارشاد الفحول ص ٣٤ .

وقالت المعتزلةُ ، العصمةُ خلقُ ألطافٍ تُقرّبُ إلى الطاعةِ ، ولم يَرُدُّوها إلى القدرةِ [1] لأنَّ القدرةَ [1] عِنْدَهم على الشَّيء صالحةٌ لضدِّه .

قال القاضي أبو بكر الباقلانيُّ ، لا تُطْلَقُ العصمةُ في غير الأنبياء والملائكةِ إلا بقرينةِ إرادةِ معناها اللُغويِّ ، وهو السلامةُ من الشيء ، ولهذا قال الشافعيُّ رضي الله تعالى عنه في « الرسالة » ، « وأسألُهُ العِصْمَةَ » [2] . وجَرى على ذلك كثيرٌ من العلماء [3] .

والحاصلُ أنَّ السَّلامةَ أعمّ من وجوب السَّلامةِ فقد تُوجدُ السَّلامةُ في غير النبي [4] والمَلَكِ اتفاقاً ، لا وجُوباً ، قاله البرماوي

وقال أبو محمد الجوزي [5] في كتابِهِ « الايضاح في الجدل » ، العصمةُ حفظُ المحلِ بالتأثيم والتضمين .

---

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) الرسالة ص ١٠٣ .

(٣) انظر ، الأربعين في أصول الدين للرازي ص ٣٢٩ ، ٣٣٤ .

(٤) في ض ب ، النبي ﷺ .

(٥) هو يوسف بن الشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد التيمي البكري القرشي البغدادي ، أبو محمد وأبو المحاسن ابن الجوزي ، محيي الدين ، العلامة الفاضل ، الفقيه الأصولي ، الواعظ الشهيد ، كان كثير المحفوظ ، قوي المشاركة في العلوم ، وافر الحشمة ، اشتغل بالفقه والخلاف والأصول ، وبرع في ذلك ، وكان أشهرَ فيها من والده ، تولى الأعمال الجليلة ، وأرسله الخليفة إلى ملوك الأطراف ، وأنشأ مدرسة بدمشق ، وهي المعروفة بالجوزية ، ووقف عليها أوقافاً كثيرة ، وكذلك فعل في بغداد ، وله مصنفات كثيرة منها ، « معادن الابريز في تفسير الكتاب العزيز » و « والمذهب الأحمد في مذهب أحمد » و « الايضاح في الجدل » ، قتل صبراً بسيف الكفار التتار شهيداً مع أبنائه الثلاثة سنة ٦٥٦ هـ .

انظر ترجمته في (ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٨ ، طبقات المفسرين ، للداوودي ٢ / ٣٨٠ ، شذرات الذهب ٥ / ٢٨٦ ، هدية العارفين ٦ / ٥٥٥) .

(ولا يَمْتَنِعُ[1] عقْلا) أي في تصورِ العقلِ (مَعْصِيةٌ) أي صدورُ معصيةٍ من النبيين ، (قَبْلَ البِعْثَةِ) فامتناعُها عقلًا قبلَ البعثةِ مبنيٌّ على التقبيحِ العقلي ، فمن أثبتَهُ ـ كالروافضِ ـ مَنَعَها للتنفير ، فتنافي[2] الحكمةَ ، وقالتْه[3] المعتزلةُ في الكبَائر ، ومن نَفَى التقبيحَ العقلي لم يمنعْها[4] .

(و) كلُ نبيٍ مُرْسَلٍ فهو (مَعْصُومٌ بعدَها) أي بعدَ البعثةِ (من تَعَمُّدِ ما يُخِلُّ بصدقِهِ فيما دَلَّتْ المعجزةُ على صدقِهِ) فيه (منْ رسالةٍ[5] وتبليغٍ) إجماعاً ، حكاه الآمديُ وغيرُه[6] .

فالاجماعُ منعقدٌ على عِصْمَتِهم من تَعَمُّدِ الكذبِ في الأحكامِ وما يَتَعَلَّقُ بها ، لأنَّ المعجزةَ قد دلَّتْ على صِدْقِهم فيها ، فلو جَازَ كَذِبُهم فيها لبطلتْ دلالةُ[7] المعجزة[8] .

---

(١) في ض : تمتنع .

(٢) في ز : فتتنافى .

(٣) في ش ب ز : وقالت .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٦٩ ، ١٧٠ ، نهاية السول ٢ / ٢٣٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٠ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٢ ، المنخول ص ٢٢٣ وما بعدها ، الشفاء ٢ / ١٥٧ ، إرشاد الفحول ص ٣٥ ، شرح الأصول الخمسة ص ٣٧٥ .

(٥) في ض ع : رسالته .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٧٠ ، نهاية السول ٢ / ٢٣٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٩٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٢١ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٢ ، الشفاء ٢ / ١٢٢ ، الأربعين في أصول الدين للرازي ص ٣٣٠ ، أصول الدين للبغدادي ص ١٦٨ ، الإرشاد للجويني ص ٣٥٨ .

(٧) في ع : دلالته .

(٨) انظر : الإحكام ١ / ١٧٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٢١ ، الأربعين في أصول الدين للرازي ص ٣٢٩ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٥ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٢ ، إرشاد الفحول ص ٣٤ ، المنخول ص ٢٢٣ .

(وِلا يَقَعُ) ما يُخلُ بِصِدْقِهِ لا (غَلَطاً و) لا (سَهْواً) عندَ الأكثر[1].

قال القاضي عَضُدُ الدِّين : « وأمَّا الكذبُ غَلَطاً فجوَّزَهُ القاضي - يعني الباقلانيّ - ومَنَعَهُ الباقوْنَ ، لِمَا مرَّ من دَلاَلةِ المُعْجزَةِ على الصِّدقِ »[2].

و[3] قال ابنُ مُفْلِح في « أصولِهِ » : وللعلماء في جَوازِهِ غَلَطاً ونِسْياناً قَوْلان ، بناءً على أنَّ المعجِزَةَ هل دَلَّتْ على صِدْقِهِ فيها ؟ واختلفَ فيه كلامُ ابنُ عقيل . ا هـ .

وحاصلُه : أنَّ دلالَةَ المعجزةِ هل دلَّتْ على صِدْقهم مُطْلقاً في العَمْدِ والسَهْوِ ، أوْ ما دَلَّتْ إلا على ما صَدَرَ عنهم عَمْداً[4] ؟

وتأوَّلَ من مَنَعَ الوقوعَ الأحاديثَ الواردةَ في سَهْوِ النبيِّ ﷺ بأنه قَصَدَ بذلك التَشْريعَ[5]، كما في حديثِ « ولكنِّي أُنَسَّى »[6] بالبناء للمَفْعولِ .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٧٠ . نهاية السول ٢ / ٢٣٩ . تيسير التحرير ٣ / ٢١ . المستصفى ٢ / ٢١٤ . الشفاء ٢ / ١٣٠ . المنخول ص ٢٢٥ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٥ . غاية الوصول ص ٩١ . ارشاد الفحول ص ٣٤ .

(٢) شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٢ . وانظر : حاشية التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٢ . تيسير التحرير ٣ / ٢١ .

(٣) ساقطة من ض ب ع .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٧٠ . تيسير التحرير ٣ / ٢١ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٥ . الشفاء ٢ / ١٦٠ . الإرشاد للجويني ص ٣٥٦ .

(٥) انظر أقوال العلماء في جواز السهو وعدمه من النبي ﷺ والقصد منه أو تأوله في (نيل الأوطار ٣ / ١٢٤ ـ ١٢٥ . غاية الوصول ص ٩١ . الشفاء ٢ / ١٢٨ . ١٥٨ . المسودة ص ١٩٠) .

(٦) رواه الإمام مالك بلفظ « إني لأنسى أو أنسَّى لأَسُنَّ » . قال الحافظ ابن حجر : « إن هذا الحديث لا أصل له . فإنّه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولةً بعد البحث الشديد » (فتح الباري ٣ / ٦٥) . وقال ابن البر : « لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي ﷺ مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه . وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة . ومعناه صحيح في الأصول » . (انظر : الموطأ ١ / ١٠٠ . نيل الأوطار ٣ / ١٢٥) .

ومنهم مَنْ تأوّل[1] هذا بأنّه تعمّدَ ذلك ليقعَ النّسيانُ فيه بالفِعْلِ، وهو خطأٌ، لتصريحه ﷺ بالنّسْيانِ في قولِه: «إنّما أنَا بَشَرٌ، أنسى كما تَنْسونَ، فإذا نَسيتُ فذكّرُوني»[2].

ولأنّ الأفعالَ العَمْدية تُبْطِلُ الصلاةَ، والبيانُ كافٍ بالقَوْلِ، فلا ضَرُورَةَ إلى الفِعْلِ[3].

وذكرَ القاضي عياضٌ[4] وغيرُه الخلافَ في الأفعال، وأنّه لا يجوزُ في الأقوالِ البلاغيةِ إجماعاً[5]، ومعناه لابن عقيلٍ في «الإرشادِ»، فإنّه قالَ: الأنبياءُ لم يُعْصَمُوا من الأفعالِ في نَفْسِ الأداء، فلا يَجوزُ عليهم الكذبُ في

---

(١) في ز ض ب ع: يعبر في

(٢) هذا جزء من حديث طويل رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن ابن مسعود مرفوعاً.

(انظر: صحيح البخاري ١/ ٨٢، صحيح مسلم ١/ ٤٠٠، سنن أبي داود ١/ ٢٣٤، سنن النسائي ٣/ ٢٤، سنن ابن ماجه ١/ ٣٨٠، ٣٨٢، مسند أحمد ١/ ٤٥٥، نيل الأوطار ٣/ ١٣٣).

(٣) انظر: المسودة ص ١٩٠، إرشاد الفحول ص ٣٥.

(٤) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، أبو الفضل اليحصبي السبتي، القاضي، عالم المغرب، الحافظ، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء والفطنة والفهم، تفقه وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان، وبَعُد صيته، وكان إمام أهل الحديث في وقته، وأعلمَ الناس بعلوم الحديث والنحو والأصول واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة، ومن مؤلفاته «الشفاء» و«طبقات المالكية» و«شرح صحيح مسلم» و«التاريخ» و«المشارق» و«الإعلام بحدود قواعد الإسلام» و«الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع» توفي سنة ٥٤٤ هـ بمراكش.

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ٢/ ٤٦، طبقات المفسرين ٢/ ١٨، إنباه الرواة ٢/ ٣٦٣، شجرة النور الزكية ص ١٤٠، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٠٤، تهذيب الأسماء ٢/ ٤٣، وفيات الأعيان ٣/ ١٥٢، طبقات الحفاظ ص ٤٦٨، بغية الملتمس ص ٤٢٥). وفي ب: وعياض.

(٥) الشفاء، للقاضي عياض ٢/ ١٢٨، ١٦٠، وانظر: الأربعين في أصول الدين للرازي ص ٣٢٩، نهاية الإقدام ص ٤٤٥، إرشاد الفحول ص ٣٥، المسودة ص ١٩٠.

الأقوالِ فيما يؤدونه عن الله تعالى ، ولا فيما شرعَه من الأحكامِ عَمْداً ولا سَهْواً ، ولا نسياناً [1].

ومن قالَ بالوقوع فإنَّه يَقولُ ، لا يُقَرُّ عليه إجماعاً [2].

(و) أما (مالا يُخلُّ) بِصِدْقِه فيما دَلَّتْ عليه المُعْجِزَةُ (فـ) هو مَعْصُومٌ فيه (من) وُقُوعِ (كَبيرةٍ) إجماعاً ، ولا عِبْرَةَ بخلافِ الحشْويةِ وبَعْضِ الخوارج [3].

(و) كذا هو مَعْصُومٌ من فعلِ (ما يُوجِبُ خِسَّةً أو إسقاطَ مُرُوءةٍ عَمْداً) [4]

قال في « شرحِ التحرير » ، وقد قَطَعَ بعضُ أصحابِنا بأنَّ ما يُسْقِطُ العدالةَ لا يجوزُ عليه .

قال ابنُ مفلح ، ولعلَّه مُرادُ غيرِه .

قلتُ ، بل يتعينُ أنَّهُ مُرادُ غيرِه . اهـ .

---

(١) انظر ، الأربعين في أصول الدين للرازي ص ٣٢٩ ، المستصفى ٢ / ٢١٤ .

(٢) انظر ، المسودة ص ١٩٠ ، الفصل في الملل والنحل ٤ / ٣ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ١٤، طبع الميمنية ، إرشاد الفحول ص ٣٥ .

(٣) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٧٠ ، نهاية السول ٢ / ٢٣٩ ، كشف الأسرار ٣ / ١٩٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٩٨ ، المستصفى ٢ / ٢١٣ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٢١ ، المنخول ص ٢٢٣ ، إرشاد الفحول ص ٣٣ ، الأربعين في أصول الدين ، للرازي ص ٣٣٠ ، أصول الدين للبغدادي ص ١٦٨ .

(٤) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٧٠ ، نهاية السول ٢ / ٢٣٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٩٩ ، أصول السرخسي ٢ / ٨٦ ، تيسير التحرير ٣ / ٢١ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٢ ، الشفاء ٢ / ١٥٤ ، الأربعين في أصول الدين ، للرازي ص ٣٣٠ ، أصول الدين للبغدادي ص ١٦٨ ، الإرشاد للجويني ص ٣٥٦ ، المستصفى ٢ / ٢١٣ ، إرشاد الفحول ص ٣٤ ، غاية الوصول ص ٩١

وأمّا جَوازُ وقوعِ ذلك سَهْوا ففيه قولان[1]:

أحدهما: وهو قولُ القاضي من أصحابِنا والأكْثَرِ أنّه يجوزُ ذلك[2]، واختلفَ كلامُ ابنِ عقيلٍ في ذلك.

والقولُ الثاني، وهو المشارُ إليه بقولِه (وفي وَجْهٍ سَهْواً[3]) أنّه لا يجوزُ ذلك عليه سَهْواً. وهو قول ابنِ أبي موسى[1].

وأما جوازُ وقوعِ الصغيرة التي لا تُوجِبُ خِسَّةً ولا اسْقَاطَ مُرُوءَةٍ عَمْداً أو سَهْواً. ففيه قولان:

أحدُهما: جوازُ وقوعِ ذلك. وهو قَوْلُ القاضي وابنِ عقيلٍ والأشعريةِ والمعتزلةِ وغيرِهم[4].

---

(١) ساقطة من ش ز. وفي ب زيادة من أصحابنا.

وابن أبي موسى هو محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أبي موسى الهاشمي، أبو علي، الحنبلي البغدادي. صاحب التصانيف. انتهت إليه رئاسة المذهب. وكان رئيساً رفيع القدر. بعيد الصيت. له المكانة العليا عند الخليفتين القادر بالله والقائم بأمر الله. صنف «الإرشاد» و«شرح كتاب الخرقي». توفي سنة ٤٢٨. وله ابن أخ أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أبي موسى. وكان علامة. وعند الإطلاق فالمراد الأول.

انظر ترجمته في (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٩. طبقات الحنابلة ٢ / ١٨٢. المنهج الأحمد ٢ / ١٣٦. شذرات الذهب ٢ / ٢٣٨).

(٢) وهو رأي الرازي وابن حزم والحنفية وأكثر العلماء.

(انظر، تيسير التحرير ٣ / ٢١. الأربعين في أصول الدين للرازي ص ٣٣٠. الإحكام للآمدي ١ / ١٧١. فواتح الرحموت ٢ / ٩٩. المسودة ص ١٨٨. المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٥. الفصل في الملل والنحل ٤ / ٢ ـ ٣. أصول الدين للبغدادي ص ١٦٨. المستصفى ٢ / ٢١٤. إرشاد الفحول ص ٣٤).

(٣) في ب ع: وسهوا.

(٤) انظر، نهاية السول ٢ / ٢٣٩. كشف الأسرار ٣ / ١٩٩. فواتح الرحموت ٢ / ٩٩. تيسير التحرير ٣ / ٢١. التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٢. المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٥. المستصفى ٢ / ٢١٣. الإرشاد للجويني ص ٣٥٦. المسودة ص ١٨٨. إرشاد الفحول ص ٣٤. المنخول ص ٢٢٣.

والقولُ الثاني : وهو المشارُ إليه بقوله (ومن صغيرة مطلقاً) عدمُ الجوازِ[1]، وهو قولُ ابنِ أبي موسى من أصحابنا . وقالَ : يجوزُ الهَمُّ ، لا الفِعْلُ .

وَمَنَعَ الأستاذُ أبو إسحاقَ الاسفراييني وجمعٌ منْ أصحابنا وغيرُهم من الذَّنْبِ[2] مُطْلقاً كبيراً أو[3] صغيراً ، عَمْداً أو سَهْواً ، أَخَلَّ بصدْقِهِ ، أو لا[4] ، وهو اختيارُ أبي المعالي في « الإرشادِ »[5] ،والقاضي عياض ، وأبي بكر ،[و][6]

---

(١) وهو قول الحنفية . قال ابن عبد الشكور : « وهو الحق ، فإن صغيرتهم كبيرة » .

(انظر : فواتح الرحموت ٢ / ٩٩ ، كشف الأسرار ١ / ١٩٩ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٢ ، البناني على جمع الجوامع ٢ / ٩٥ ، الأربعين في أصول الدين للرازي ص ٣٣٠ ، نهاية الإقدام ص ٤٤٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٢١ ، إرشاد الفحول ص ٣٤) .

(٢) في ز : الكذب .

(٣) في ض ب : و .

(٤) انظر : نهاية السول ٢ / ٢٣٩ ، كشف الأسرار ١ / ١٩٩ ، ٢٠٠ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٥ ، إرشاد الفحول ص ٣٤ .

(٥) يظهر أن رأي الإمام الجويني يخالف المنقول عنه هنا ، لأنه قال في (الإرشاد ص ٣٥٦) : « وأما الذنوب المعدودة من الصغائر ، على تفصيل سيأتي الشرح عليه ، فلا تنفيها العقول ، ولم يقم عندي دليل قاطع سمعي على نفيها ، ولا على إثباتها . . . . قلنا : الأغلب على الظن عندنا جوازها ، وقد شهدت أقاصيص الأنبياء في آي من كتاب الله تعالى على ذلك » وهذا يبين أن الإمام أبا المعالي الجويني يرى أن العقل لا ينفيها ، وأن غلبة الظن في السمع بالجواز ، والله أعلم . (انظر : الإرشاد ص ٣٥٦ وما بعدها) .

(٦) الواو إضافة ضرورية ، لأن أبا بكر بن مجاهد ، أحمد بن موسى بن العباس ، المتوفى سنة ٣٢٤ هـ من القراء ، ولأن المصنف نقل ذلك عن ابن حزم ، وابن حزم يصرح بأن القول « لابن مجاهد شيخ ابن فُورَك » ، وهو أبو عبد الله ، الطائي ، المتكلم الأصولي ، ولم يذكر في ترجمة أبي بكر بن مجاهد أقوال في الكلام والأصول . (انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ٥٧ ، طبقات القراء ١ / ١٣٩ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٠٢ ، معرفة القراء الكبار ١ / ٢١٦) .

ابن مجاهد[1]، وابن فُورَك، ـ نَقَلَه عنه[2] ابنُ حَزْمٍ في « المللِ والنحل »[3] ـ وابنِ حزمٍ[4]، وابنِ بَرْهانٍ في « الأَوْسط »، وَنَقَلَه في « الوجيز » عن اتفاقِ المحققين، وحكاهُ في « زوائِدِ الروضة » عن المحققين، وقال القاضي حسين[5]: هو الصحيحُ مِنْ مَذْهَبِ أصحابِنا، وهو قولُ أبي الفتح

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي المالكي، أبو عبد الله، وهو بصري الأصل، وسكن بغداد ودرس فيها وأخذ عن القاضي التستري، وصحب أبا الحسن الأشعري، وكان فقيهاً حافظاً متكلماً أصولياً، زاهداً ورعاً، وعنه أخذ القاضي أبو بكر الباقلاني علم الكلام والحديث، له مؤلفات في « الأصول » على مذهب مالك، و « رسالة » في العقائد، و « هداية المستبصر ومعونة المستنصر »، توفي سنة ٣٧٠ هـ وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ٢ / ٢١٠، شجرة النور الزكية ص ٩٢، تاريخ بغداد ١ / ٣٤٣، تبيين كذب المفتري ص ١٧٧، الفتح المبين ١ / ٢١٣).

(٢) في ش: عن.

(٣) النقل عن ابن حزم غير دقيق، لأنه نقل قول ابن فُورَك بجواز الصغائر حالة العمد فقط، فقال: « لا يجوز عليهم كبيرة من الكبائر أصلاً، وجوزوا الصغائر بالعمد، وهو قول ابن فُورَك الأشعري »، ثم قال ابن حزم: « لا يجوز أن يقع من نبي أصلاً معصية بعمد لا صغيرة ولا كبيرة، وهو قول ابنُ مجاهد الأشعري شيخ ابن فُورَك » ثم قال ابن حزم: « وهذا القول الذي ندين الله تعالى به » (الفصل في الملل والنحل ٤ / ٢).

(٤) يرى ابن حزم رحمه الله أنه لا يجوز أن يقع من نبي أصلاً معصية بعمد، لا صغيرة ولا كبيرة، ويقول: « إنه يقع من الأنبياء السَّهْو من غير قصد » (الفصل في الملل والنحل ٤ / ٢ ـ ٣).

(٥) هو الحسين بن محمد بن أحمد المروذي، أبو علي، الفقيه الشافعي، المعروف بالقاضي، كان إماماً كبيراً وصاحب وجه في مذهب الشافعي، وإذا أطلق القاضي في الفقه الشافعي فهو المقصود، صنف في الأصول والفروع والخلاف، ويُقال له: حَبْر الأمة وحبر المذهب، له « التعليق الكبير » وهو كثير الفروع والفوائد، توفي سنة ٤٦٢ هـ بمرورود.

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤ / ٣٥٦، تهذيب الأسماء ١ / ١٦٤، وفيات الأعيان ١ / ٤٠٠، شذرات الذهب ٣ / ٣١٠، طبقات العبادي ص ١١٢).

الشَّهْرَسْتاني[1]، وابن عطية المفسِّر[2]، وشيْخ الإسلامِ البُلقيني[3]، والسُّبْكي، ووليدِهِ التَّاج[4].

---

(١) هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح، الشهرستاني، كان إماماً مبرزاً فقيهاً متكلماً أصولياً، برع في الفقه، وتفرد في علم الكلام، وكان كثير المحفوظ، حسن المحاورة، يعظ الناس، شافعي المذهب، ومن مصنفاته: «نهاية الإقدام في علم الكلام» و «الملل والنحل» و «المناهج والبيان» و «المضارعة» و «تلخيص الأقسام لمذاهب الأعلام». توفي سنة ٥٤٨ هـ. وقيل ٥٤٩ هـ.

انظر في ترجمته (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦ / ١٢٨، وفيات الأعيان ٣ / ٤٠٣، شذرات الذهب ٤ / ١٤٩).

(٢) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية، أبو محمد، الغرناطي، القاضي، الإمام الكبير، كان فقيهاً عالماً بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو واللغة والأدب، وكان غاية في الدهاء والذكاء وطلب العلم، ألف كتابه «الوجيز في التفسير»، وهو أصدق شاهد على إمامته في العربية وغيرها، وألف «البرنامج» الذي ضمنه مروياته وأسماء شيوخه، تولى القضاء وعدل فيه، توفي سنة ٥٤٠ هـ بمدينة لورقة.

انظر ترجمته في (طبقات المفسرين ١ / ٢٦٠، الديباج المذهب ٢ / ٥٧، شجرة النور الزكية ص ١٢٩، بغية الملتمس ص ٣٧٦، بغية الوعاة ٢ / ٧٣).

(٣) هو عمر بن رسلان بن نصير، البُلقيني الكناني العسقلاني الشافعي، سراج الدين، الحافظ المحدّث الفقيه الأصولي، كان أعجوبة زمانه حفظاً واستذكاراً، وفاق الأقران، واجتمعت فيه شروط الاجتهاد، وقيل، إنه مجدد القرن التاسع، وانفرد برئاسة العلماء، ولقب بشيخ الإسلام، تولى الافتاء والقضاء بدمشق، وله مؤلفات كثيرة، منها، «التدريب» في الفقه، و «تصحيح المنهاج» في الفقه ستة مجلدات، و «الملمات برد المهمات» في الفقه، و «محاسن الإصلاح» في الحديث، و «شرح البخاري»، و «شرح الترمذي» و «منهج الأصلين» في مسائل أصول الدين وأصول الفقه، توفي سنة ٨٠٥ هـ بالقاهرة.

انظر ترجمته في (الضوء اللامع ٦ / ٨٥، طبقات المفسرين ٢ / ٣، طبقات الحفاظ ص ٥٣٨، الفتح المبين ٣ / ١٠، حسن المحاضرة ١ / ٣٢٩، البدر الطالع ١ / ٥٠٦، ذيل تذكرة الحفاظ ٢٠٦، ٣٦٩، شذرات الذهب ٧ / ٥١).

(٤) انظر، جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩٥، الملل والنحل للشهرستاني ١ / ١٣٤، الشفاء للقاضي عياض ٢ / ١٦٠.

فالعصمةُ ثابتةٌ له ﷺ ولسائرِ[1] الأنبياء عليهم الصلاةُ والسَّلامُ من كلِ ذنبٍ كبيرٍ أو[2] صغيرٍ ، عَمْداً كان أو سَهْواً في الأحْكامِ وغيرِها ، لأنّا أمِرْنا باتباعهم في أفعالِهِم وآثارِهم وسيَرِهم على الإطلاقِ منْ غَيْرِ التزامِ قَرينةٍ ، وسواءٌ في ذلك قبْلَ النُبُوَّةِ وَبَعْدَها ، تَعاضَدَتْ الأخْبارُ بتنزيههم عن النَّقائصِ مُنْذُ وُلِدُوا ، ونشأَتِهم على كمالِ أوصافِهِم في توحيدِهم وإيمانِهم عقلاً أو شرعاً ، على الخلافِ في ذلك ، ولا سيما فيما بعدَ البعثةِ فيما يُنافي المعجزةَ .

قال ابنُ عطية : « وقولُه ﷺ : « إني لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وأتُوبُ إليه في اليَوْمِ سَبْعِين مرةً »[3] ، إنَّما هو رُجُوعُه منْ حالةٍ[4] إلى أرْفَعَ منها ، لتزايدِ علومه واطلاعِهِ على أمرِ الله تعالى ، فهو يَتُوبُ من المَنْزِلَةِ الأولى إلى الأخْرى ، والتَوْبَةُ هنا لُغَويةٌ »[5] . اهـ .

---

(١) في ض : وسائر .

(٢) في ز : و . وفي ض : صغير أو كبير .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارمي عن أبي هريرة والأغر المزني وأنس . والمراد بالسبعين التكثير لا التحديد . وفي رواية « مائة مرة » والقصد أن يكون دائم الحضور .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ٩٩ . صحيح مسلم ٤ / ٢٠٧٥ . سنن أبي داود ١ / ٣٤٨ . تحفة الأحوذي ٩ / ١٤٣ . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٥٤ . مسند أحمد ٤ / ٢١١ . سنن الدارمي ٢ / ٣٠٢ . فيض القدير ٦ / ٣٥٩) .

(٤) في ع : حالته .

(٥) وهو رأي الشوكاني . (انظر : إرشاد الفحول ص ٣٥) .

(فصلٌ)

(ما اختصَّ من أفعاله) أي من أفعال النبيِّ محمدٍ (ﷺ به[1]، فـ) كَوْنُه[2] من خَصَائِصِهِ ﷺ[2] (وَاضحٌ) لأنَّ لرسولِ الله ﷺ خصائصَ كثيرةً أُفرِدَتْ بالتصانيف[3].

قالَ الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه، خُصَّ النبيُّ ﷺ بواجباتٍ ومحظوراتٍ ومباحاتٍ وكراماتٍ[4].

(وما كانَ) منْ أفعالِهِ ﷺ (جِبلّياً، كنومٍ) واستيقاظٍ وقيامٍ وقُعُودٍ وذَهابٍ ورُجُوعٍ، وأَكْلٍ وشُرْبٍ ونحو ذلك فمباحٌ، قَطَعَ به الأكثرُ[5]، ولم يَحْكُوا فيه خلافاً[6]، لأنَّ ذلك لم يُقْصدْ[7] بِهِ التَّشْرِيعُ، ولم نُتعبدْ به،

(١) ذكر الشوكاني أنَّ أفعال النبي ﷺ تنقسم إلى سبعة أقسام، ثم ذكر هذه الأقسام، وبين حكم كل قسم. (انظر، إرشاد الفحول ص ٣٥).

(٢) في ز، ﷺ من خصائصه.

(٣) من هذه الكتب، « الشمائل » للترمذي وغيره. و « الخصائص الكبرى » للسيوطي، مطبوع في ثلاثة مجلدات. و « الشفا » للقاضي عياض، وشروح الشفا.

(٤) في ش، وكراهات، وفي ض، وإكرامات.

(٥) انظر، نهاية السول ٢ / ٢٤٠، الإحكام للآمدي ١ / ١٧٣، كشف الأسرار ٣ / ٢٠٠، فواتح الرحموت ٢ / ١٨٠، تيسير التحرير ٣ / ١٢٠، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٢، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٧، التلويح على التوضيح ٢ / ١٤ طبع الميمنية، غاية الوصول ص ٩٢، إرشاد الفحول ص ٣٥، أصول السرخسي ٢ / ٨٦ وما بعدها.

(٦) نقل الشيخ زكريا الأنصاري خلافاً فيه، فقال، « وقيل يندب » (غاية الوصول ص ٩٢)، كما ذكر المؤلف في الصفحة التالية (١٧٩) أن الباقلاني والغزالي نقلا قولاً بالندب، وأن أبا اسحاق الاسفراييني نقل قولاً بالامتناع.

(٧) في ض، تقصد.

ولذلك نُسِبَ إلى الجبلّةِ[1] . وهي الخِلقةُ . لكنْ لو تأسّى به مُتَأسٍّ [2] فلا بأس [2] . كما فَعَلَ ابنُ عمرَ[3] رضي الله عنهما . فإنّه كانَ إذا حجَّ يَجُرُّ بخُطامِ ناقَتِهِ حتى يُبْرِكَها [4] حيث بَرَكَتْ ناقتُه ﷺ تَبَرُّكاً بآثاره [5] . وإنْ تَرَكَه لا رَغْبَةً عنه ، ولا استكباراً فلا بأسَ .

وَنَقَلَ ابنُ الباقلاني والغزاليُّ قولاً ، أنّه يُنْدبُ التأسّي به[6].

ونقل أبو اسحاق الاسفراييني وجهين :

أحدُهما : هذا ، وعزاهُ لأكثرِ المحدثين .

والثاني : لا يُتْبَعُ فيه أصلاً . فتَصيرُ الأقوالُ ثلاثةً ، مندوبٌ ومباحٌ وممتنعٌ .

---

(١) في ز ، الجبلية .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) هو الصحابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، القرشي ، العدوي المدني الزاهد ، أبو عبد الرحمن ، أسلم مع أبيه قبل بلوغه ، وهاجر قبل أبيه ، ولم يشهد بدراً لصغره ، وقيل شهد أحداً ، وقيل لم يشهدها ، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وشهد غزوة مؤتة واليرموك وفتح مصر وأفريقيا ، وكان شديد الاتباع لآثار رسول الله ﷺ ، مع الزهد ، وهو أحد الستة المكثرين من الرواية ، ومناقبه كثيرة ، توفي بمكة سنة ٧٣ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٣٤٧ ، الاستيعاب ٢ / ٣٤١ ، تهذيب الأسماء ١ / ٢٧٨ ، حلية الأولياء ١ / ٢٩٢ ، ٢ / ٧ ، الخلاصة ص ٢٠٧ ، طبقات الفقهاء ص ٤٩ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٧ ، طبقات القراء ١ / ٤٣٧ ، نكت الهميان ص ١٨٣ ، طبقات الحفاظ ص ٩) .

(٤) في ز ض ب ، يركبها ، وكذا في ع ، لكنها صححت في الهامش .

(٥) انظر ، الموطأ ١ / ٣٣٣ .

(٦) أيد هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية فقال ، « دلالة أفعاله العادية على الاستحباب أصلاً وصفة » . (المسودة ص ١٩١) . وجزم الزركشي الشافعي أيضاً بالقول بالندب لاستحباب التأسي به . (انظر ، البناني على جمع الجوامع ٢ / ٩٧ ، نهاية السول ٣ / ٢٤٠ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٧٣ ، المنخول ص ٢٢٦ ، غاية الوصول ص ٩٢ ، إرشاد الفحول ص ٣٥) .

وما كانَ من أفعالِهِ ﷺ يحتملُ الجبليَّ وغيرَه ، وهو المشارُ إليه بقوله (أو يحتملُهُ كَجَلْسَةِ الاستراحَةِ[1]) وركوبِهِ في الحَجِّ[2] ، ودُخُولِهِ مكةَ من ثَنِيَّةِ كَداء ، وخُرُوجِهِ مِن ثَنِيَّةِ كُدَي[3] ، وذهابِهِ ورجوعِهِ في العِيدِ[4] ، ونحوِهِ ،

---

(١) وهي الجلسة بين الخطبتين في صلاة الجمعة ، لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، « كان النبي ﷺ يخطب خطبتين ، يقعد بينهما » وروى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال ، « كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس » .

(انظر ، صحيح البخاري ١ / ١٦٥ ، صحيح مسلم ٢ / ٥٨٩ ، سنن أبي داود ١ / ٢٥١ ، تحفة الأحوذي ٣ / ٢٤ ، سنن النسائي ٣ / ٩٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣٥١ ، شرح السنة ٤ / ٢٤٦ ، سنن الدارمي ١ / ٣٦٦) .

(٢) روى مسلم في حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ ، « فصلى رسول الله في المسجد ثم ركب القصواء ، حتى إذا استوت ناقته على البيداء . . . » وقال البخاري في صحيحه في كتاب الحج « باب الركوب والارتداف في الحج » ، ورواه النسائي عن ابن عباس .

(انظر ، صحيح مسلم ٢ / ٨٨٧ ، ٩٢٦ ، صحيح البخاري ١ / ٢٦٨ ، سنن النسائي ٥ / ١٣٦) .

وقد سبق (ص ١٦٣) « أنه ﷺ طاف بالبيت على بعير ، وكلما أتى الركن أشار إليه ، أو استلمه بمحجنه » .

(٣) روى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسولَ الله ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى » ، وروى البخاري قريباً منه .

(انظر ، صحيح البخاري ١ / ٢٦٦ ، صحيح مسلم ٢ / ٩١٨ ، سنن أبي داود ١ / ٤٣٢ ، سنن النسائي ٥ / ١٥٨ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨١) .

وروى مسلم وأبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها » .

(انظر ، صحيح مسلم ٢ / ٩١٨ ، سنن أبي داود ١ / ٤٣٢ ، تحفة الأحوذي ٣ / ٥٨٩) .

وروى مسلم وأبو داود عن عائشة أيضاً أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كَداء من أعلى مكة » . (انظر ، صحيح مسلم ٢ / ٩١٩ ، سنن أبي داود ١ / ٤٣٢) .

(٤) وهو الذهاب إلى العيد من طريق والرجوع منه في أخرى ، قال الفقهاء إنه مستحب ، لما روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال ، « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف =

(ولُبْسِهِ) النَعْلَ (السِبْتيَّ[1]) ، والخاتمَ[2] (فمباحٌ) عندَ الأكْثَرِ .

وقيلَ : مَنْدوبٌ[3] .

قالَ في « شرح التحرير » : وهو أظهرُ وأوضحُ ، وهو ظاهرُ فعلِ الإمامِ أحمدَ[4] رضي الله عنه ، فإنَّه تَسَرَّى ، واختفى ثَلاَثَةَ أيامٍ[5] ، ثم انتقلَ إلى مَوْضعٍ

= الطريق » وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر » ، ورواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة أيضاً .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٧٥ ، سنن أبي داود ١ / ٢٦٣ ، تحفة الأحوذي ٣ / ٩٥ ، سنن ابن ماجه ١ / ٤١٢ ، التمهيد للاسنوي ص ١٣٤) .

(١) النعل السِبْتيَّة بكسر السين التي لا شعر عليها (المصباح المنير ١ / ٤٠١) .

وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه أخرج نعلين جَرْداوين (أي خَلِقين لم يبق عليهما شعر) وقال : إنهما نعلا النبي ﷺ (صحيح البخاري ٢ / ١٨٩) .

وروى البخاري وأبو داود والنسائي وأحمد ومالك عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعل التي ليس لها شعر ، ويتوضأ فيها ، فأحب أن ألبسها » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٤٣ ، سنن أبي داود ١ / ٤١١ ، سنن النسائي ١ / ٦٨ ، مسند أحمد ٢ / ٦٠ ، الموطأ ١ / ٣٣٣) .

(٢) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ، وكتب عليه « محمد رسول الله » ، وكان يلبسه ، وسبق تخريج هذا الحديث كاملاً ص ١٦٤ .

(٣) وهو ما رجحه الشوكاني ، وقال : « وقد حكاه الأستاذ أبو اسحاق عن أكثر المحدثين ، فيكون مندوباً » ، وذكره الشيخ زكريا الأنصاري واقتصر عليه .

(انظر : إرشاد الفحول ص ٣٥ ، غاية الوصول ص ٩٢ ، التمهيد ص ١٣٤ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٧) .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر : مناقب الإمام أحمد ص ١٧٧ ، ١٧٩ .

آخرَ اقتداءً بفعلِ النبيِّ ﷺ في التَسَرِّي . واختفائِهِ في الغَار ثلاثاً[1] ، وقالَ : ما بلغني حديثٌ إلا عملتُ به[2]، حتى أعطي الحجامَ ديناراً[3] .

ووَرَدَ أيضاً[4] عنْ الإمامِ الشافعيِّ ذلك ، فإنّه[5] جاءَ عَنْه[6] أنَّه قَالَ لبعضِ أصحابِهِ : اسقني ، فَشَرِبَ[7] قائماً ، فإنّه ﷺ شَرِبَ قَائماً[8] .

---

(١) وذلك ثابت في حديث الهجرة الطويل الذي رواه البخاري وأحمد وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها . وفيه قالت : « ثم لحق رسول الله ﷺ وأبو بكر بغار في جبل ثور فكمنا فيه ثلاث ليالٍ يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر ، وهو غلام شاب ثقفٌ لقن » .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ٣٣٣ ، مسند أحمد ٢ / ١٩٨) .

(٢) ساقطة من ض ب .

(٣) روى البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد « أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته » وفي رواية « وأعطاه صاعين » وفي رواية « صاعاً » .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٠ ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٠٤ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٣٩ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣١ ، مسند أحمد ١ / ١٣٥ ، زاد المعاد ٤ / ٤٩٣ وما بعدها) .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) ساقطة من ز ض ب ع .

(٨) لما روى البخاري ومسلم وابن ماجه والترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه . وما رواه البخاري وأبو داود وأحمد عن علي رضي الله عنه . وما رواه الترمذي وأحمد عن عمرو بن شعيب . وما رواه الدارمي عن ابن عمر وأم سُليم رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ شرب قائماً » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٨٣ ، ٣ / ٣٢٥ ، صحيح مسلم ٣ / ١٦٠١ ، سنن أبي داود ٢ / ٣٠٢ ، تحفة الأحوذي ٦ / ٤ ، سنن النسائي ٥ / ١٨٩ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٣٢ ، مسند أحمد ١ / ١٠١ ، ١٣٤ ، ٢ / ١٧٤ ، سنن الدارمي ٢ / ١٢٠) .

وروى الإمام مالك أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم كانوا يشربون قياماً (انظر : الموطأ ٢ / ٩٢٥ _ ٩٢٦) .

ومَنْشَأُ الخِلافِ في ذلك تعارضُ الأصْلِ والظاهرِ . فإنَّ الأصلَ عدمُ التشريع ، والظاهر في أفعالِه التشريع ، لأنّه مبعوثٌ لبيان الشرعيات[1].

ثمَّ قال ، وحاصِلُ ذلك ، أنَّ مَنْ رَجَّحَ فعلَ ذلك والاقتداءَ به والتأسيَّ ، قالَ ، ليسَ منَ الجِبِلِّيِّ ، بَلْ مِنَ الشَّرْعِ الذي يُتَأَسَّى[2] به فيه ، ومَنْ رأى أنَّ ذلك يَحْتَمِلُ الجبليَّ وغيرَه ، فيحملُه على الجبليِّ .

(وبيانُه) أي وما بيَّنَه ﷺ من حُكْمٍ (بقولٍ ، كـ) قوله (صَلُّوا كما رَأَيْتُمُوني أصَلِّي[3]. أو) بيّنه بـ (فعلٍ عندَ حاجةٍ) إلى ذلك الفعلِ (كقَطْعِ)[4] يدِ السَّارِقِ (مِنْ كُوعٍ[5] . و) ادخالِ (غَسْلِ مِرْفَقٍ) وكَعْبَيْنِ في وُضوءٍ[6]

---

(١) انظر ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٧ . التمهيد ص ١٣٤ . غاية الوصول ص ٩٢ . ارشاد الفحول ص ٣٥ . الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٤ .

(٢) في ش ز ، نتأسى .

(٣) أخرجه البخاري في حديث طويل عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث ، ورواه الإمام أحمد والدارمي .

(انظر ، صحيح البخاري ١ / ١١٧ . تخريج أحاديث البزدوي ص ١٩ . مسند أحمد ٥ / ٥٣ . سنن الدارمي ١ / ٢٨٦) .

(٤) في ب ز ع ، لسارق . وفي ض ، السارق .

(٥) أخرج الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطع يده من مفصل الكوع . وفي اسناده مجهول . وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل رجاء بن حيوة أن النبي ﷺ قطع من المفصل . وقال المحلي ، قال المصنف (أي السبكي) ، روي باسناد حسن أنه ﷺ قطع سارقاً من المفصل .

(انظر ، سبل السلام ٤ / ٢٧ ـ ٢٨ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٧) .

(٦) أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها . ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات . ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين . ثم قال . رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا . ثم =

(ف) ذلك البيانُ (واجبٌ عليه) ﷺ لوجوبِ التبليغ عليه[1].

(و) أما غيرُ ذلك منْ فِعْلِهِ ﷺ ، وهو ما لَيْسَ مُختصاً به ، ولا جِبِلّيّاً ، ولا مُتَرَدّداً بين الجبليّ وغيره ، ولا بَيَاناً ، فقسمان :

أحدُهما : ما عُلِمَ حكمُهُ ، وهو المشارُ إليه بقولِهِ (إن عُلِمَتْ صفتُه) أي صفةُ حكمِهِ[2] (من[3] وجوبٍ أو ندبٍ أو إباحةٍ) .

وعِلْمُ صِفَةِ حكم ذلك الفعل :

- إمّا (**بنصّهِ**) ﷺ على ذلك الحكم ، بأنْ يقولَ : هذا الفعل واجبٌ عليّ ، أو مستحبٌ أو مباحٌ[4]، أو يَذْكُرُ خاصة من خوَاصّ أحَدِ هذه[5] الأحكامِ ، أو نحوِ ذلك .

- (**أو تَسْوِيتِه**) ﷺ الفعلَ الذي ما عَلِمْنا صفةَ حكمِه

= قال : من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه » . ورواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهما .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٤٢ ، صحيح مسلم ١ / ٢٠٤ ، سنن أبي داود ١ / ٢٤ ، سنن النسائي ١ / ٦١ ، ٦٨ ، تحفة الأحوذي ١ / ١٦٤ ، مسند أحمد ١ / ٥٨ ، نيل الأوطار ١ / ١٦٥ ، ١٧٩ وما بعدها) .

(١) انظر : المستصفى ٢ / ٢١٤ ، الرسالة للامام الشافعي ص ٢٩ ، المنخول ص ٢٢٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٨٠ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٧ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٣ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٤٣١ ، غاية الوصول ص ٩٢ ، إرشاد الفحول ص ٣٦ .

(٢) في ض : حكم .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٧٣ ، نهاية السول ٢ / ٢٤٧ ، المسودة ص ١٩١ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٨ ، غاية الوصول ص ٩٢ .

(٥) ساقطة من ض .

(بمعلومِها) أي بفعلٍ معلومٍ صفةُ حكمِه ، بأنْ يقولَ هذا مثلُ كذا ، أو هذا مُسَاوٍ لفعلٍ كذا ، ونحوِ ذلك[1].

- (أو) تُعلمُ صفةُ حكمِ الفعلِ (بقرينةٍ تبيِّنُ) صفةَ (أحَدِها[2]) أي أحَدِ الأحكامِ الثلاثةِ المتقدمةِ[3].

فمِن القرائنِ الدالةِ على الوجوبِ ، فعلُ الأذانِ والإقامةِ للصلاةِ ، فإنّه قد تقرَّرَ في الشَرْعِ أنَّ الأذانَ والإقامةَ من أمَاراتِ الوجوبِ ، ولهذا لا يُطلبان في صلاةِ عيدٍ ، ولا كسوفٍ ولا استسقاءٍ . فيدُلأن على وجوبِ الصلاةِ التي يُؤذَّن لها ويُقامُ[4].

ومنها قطعُ اليدِ في السَّرِقَةِ والخِتانِ[5]، فإنَّ الجُرْحَ والإبانةَ ممنوعٌ منهما ، فجوازُهما يَدُلُّ على وجُوبهما[6].

ومنْ قرائنِ الوجوبِ أيضاً أن يكونَ الفعلُ قضاءً لما عُلِمَ وجوبه[7].

---

(١) انظر : نهاية السول ٢ / ٢٤٧ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٨ ، غاية الوصول ص ٩٢

(٢) في ش ز : أحدهما .

(٣) انظر : نهاية السول ٢ / ٢٤٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٨٠ ، تيسير التحرير ٣ / ١٢٠ ، المستصفى ٢ / ٢١٤ .

(٤) انظر : المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٨ ، نهاية السول ٢ / ٢٤٧ ، غاية الوصول ص ٩٢ .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) ذكر الإسنوي في ذلك قاعدة . فقال : « ما كان من الأفعال ممنوعاً لم يكن واجبا ، فإنْ فَعَلَهُ الرسولُ عليه الصلاة والسلام فإنا نستدل بفعله على وجوبه » (التمهيد ص ٣٣) . وورد مثله في (جمع الجوامع ٢ / ٩٨) . وانظر : غاية الوصول ص ٩٢ ، نهاية السول ٢ / ٢٤٨ .

(٧) انظر : نهاية السول ٢ / ٢٤٨ .

وأما النَدْبُ[1]، فكقصْدِ القُرْبَةِ مُجَرَّداً[2] عن دليلِ وُجوبٍ وقَرينةٍ[3].

وأمّا الإباحةُ، فكالفعلِ الذي ظهرَ بالقرينةِ أنّه[4] لم يُقْصَدْ به القربة[5].

(أو) تُعلَمُ صفةُ حكم الفعلِ (بوقوعِهِ **بياناً لمُجْمَلٍ**[6]) كقطع يَدِ[7] السّارقِ من الكوع[8].

(أو) تُعْلَمُ صفةُ حكمِ الفعلِ بوقوعِهِ (**امتثالاً لنص** يَدُلُّ على حكمٍ) من إيجاب أو ندبٍ، فيكونُ هذا الفعلُ تابعاً لأصْلِه الذي هو مَدْلُولُ النصِ من ذلك[9].

فكلُ فِعْلٍ من ذلك عُلِمَتْ صفةُ حكمِهِ في حقه ﷺ (فأمتُهُ مِثْلُهُ[10]).

---

(١) أي وأما معرفة الندب .... (انظر، نهاية السول ٢ / ٢٤٨، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٨).

(٢) في ض، مجرد

(٣) في ب، وقرينته.

(٤) في ز، إن.

(٥) انظر، نهاية السول ٢ / ٢٤٨.

(٦) انظر، الإحكام للآمدي ١ / ١٧٤، ١٨٦، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨، كشف الأسرار ٣ / ٢٠٠، فواتح الرحموت ٢ / ١٨٠، المعتمد ١ / ٣٧٧، المسودة ص ١٨٦، ١٩١، الإحكام لابن حزم ١ / ٤٢٢، ٤٣١، تيسير التحرير ٣ / ١٢١، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٢، ٢٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩٧، ٩٨، غاية الوصول ص ٩٢، اللمع ص ٣٧، نهاية السول ٢ / ٢٤٧.

(٧) ساقطة من ز ض ب ع.

(٨) انظر، المستصفى ٢ / ٢١٤، الإحكام للآمدي ١ / ١٧٣، غاية الوصول ص ٩٢.

(٩) انظر، نهاية السول ٢ / ٢٤٧، والمراجع السابقة في هامش ٦.

(١٠) هذا جواب الشرط الوارد في قوله (ص ١٨٤) : « إن علمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة »، وهذا رأي الجمهور.

وفي المسألة ثلاثة أقوالٍ أخرى. ولكل قولٍ دليلهُ.

(انظر، الإحكام للآمدي ١ / ١٧٤، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٢، ٢٣، المحلي على =

لكنْ إنْ أتى بالفعلِ بياناً لندبٍ أو إباحةٍ . فقد أتى بواجبٍ من جهةِ التشريع ، أي تبيين الحكمِ لوجوبِه عليه . فيكونُ للفعلِ حينئذٍ جهتان :

جهةُ وجوبٍ من حيث وجوبُ التشريع .

و(١) جهةُ ندبٍ أو إباحةٍ من حيث تعلقُه بفعلِ الأمّةِ .

والقسمُ الثاني من فعلِه ﷺ الذي لَيْسَ بمُخْتَصٍ به ، ولا بجبليٍّ(٢) ، ولا مترددٍ بين الجبليّ وغيره ، ولا ببيانٍ(٣) ، هو ما أشيرَ إليه بقوله (وإلا) أي وإنْ لَمْ تُعلم صفةُ حكمِ فعلِه ﷺ الذي لَيْسَ بواحدٍ مما ذُكِرَ ، فهو(٤) نَوْعان :

أحدهما : ما أشيرُ إليه بقوله : (فإنْ تقرَّبَ به) أي قصدَ به النبي ﷺ القُرْبَةَ (فـ) ـهو واجبٌ علينا وعليه عندَ الإمامِ أحمدَ ـ رضي الله عنه ـ وأكثر أصحابه . وهو الصحيحُ عند الإمامِ مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ واختارَه ابنُ السمعاني ، وقال : هو أشبهُ بمذهبِ الشافعي(٥) .

= جمع الجوامع ٢ / ٩٨ . نهاية السول ٢ / ٢٤٠ . أصول السرخسي ٢ / ٨٧ . تيسير التحرير ٣ / ١٢١ . المسودة ص ١٨٧ . غاية الوصول ص ٩٢ . إرشاد الفحول ص ٣٦) .

(١) في ع : أو .

(٢) في ب : جبلي .

(٣) في ع : بيان .

(٤) في ض : وهو .

(٥) قال بهذا الرأي المعتزلة وابن سريج وأبو سعيد الاصطخري وابن خيران وابن أبي هريرة من الشافعية . ومالك .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ . الإحكام للآمدي ١ / ١٧٤ . نهاية السول ٢ / ٢٤١ . كشف الأسرار ٣ / ٢٠١ . فواتح الرحموت ٢ / ١٨٠ . تيسير التحرير ٣ / ١٢٢ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٩ . الإحكام لابن حزم ١ / ٤٢٢ . اللمع ص ٣٧ . إرشاد الفحول ص ٣٦ . المسودة ص ١٨٧) .

وفي ع : الشافعي والظاهرية .

وعن الإمامِ أحمدَ روايةٌ ثانيةٌ أنّه مَنْدُوبٌ .

قال المجدُ ، « نَقَلَها اسحاقُ بنُ ابراهيم[1] والأثرمُ وجماعةٌ بألفاظٍ صَريحةٍ[2] » .

وحُكي عن الشافعيِّ والظاهريةِ والمعتزلةِ[3] .

وعنه روايةٌ ثالثةٌ بالوقفِ ، حتى يقومَ دليلٌ على حكمِهِ ، اختارَه أبو الخطابِ وأكثرُ المتكلمين والأشعريةُ[4] ، وصَحَّحَه القاضي أبو الطيبِ ،

---

(١) هو اسحاق بن ابراهيم بن هانيء ، النيسابوري ، أبو يعقوب ، خدم الإمامَ أحمد ، وهو ابن سبع سنين ، وكان ذا دين وورع ، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، توفي ببغداد سنة ٢٧٥ هـ .

انظر ترجمته في (المنهج الأحمد ١ / ١٧٤ ، طبقات الحنابلة ١ / ١٠٨) .

(٢) المسودة ص ١٨٧ .

(٣) هذا القولُ حكاه الجويني في « البرهان » عن الشافعي ، فقال ، « وفي كلام الشافعي ما يدلُّ عليه » وقال الرازي في « المحصول » ، « إن هذا القول نسب إلى الشافعي » ، وذكر الزركشي في « البحر » أنه حكاه عن القفال وأبي حامد المروزي ، واقتصر عليه الشيخ زكريا الأنصاري ، وقال الآمدي ، « وهو اختيار إمام الحرمين وابن الحاجب » ، وهو رأي الرازي وابن حزم وجماعة من الحنابلة .

(انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٧٤ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٩ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٣ ، وما بعدها ، المسودة ص ١٨٧ ، ١٨٨ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٤٢٢ ، ٤٢٩ ، تيسير التحرير ٣ / ١٢٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٨٢ ، أصول السرخسي ٢ / ٨٧ ، نهاية السول ٢ / ٢٤١ ، ارشاد الفحول ص ٣٧ ، اللمع ص ٣٧ ، غاية الوصول ص ٩٢) .

(٤) وحكى الرازي وابن السمعاني والآمدي وابن الحاجب قولاً رابعاً أنه للإباحة ، حملاً على أقل الأحوال ، وهو رأي الكرخي من الحنفية ، واختاره السرخسي والجصاص ، وقال ابن عبد الشكور ، « وهو الصحيح عند أكثر الحنفية » .

(انظر ، أصول السرخسي ٢ / ٨٧ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٠١ ، ٢٠٣ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢ / ١٨١ ، ١٨٣ ، تيسير التحرير ٣ / ١٢٣ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ١٥ طبع الميمنية ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٥ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٩ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٧٤ ، إرشاد الفحول ص ٣٧) .

وحُكِيَ عن جمهور المحققين[1].

و[2] **النوعُ الثاني** : هو ما أُشِيرَ إليه بقولِهِ (وإلا) أي وإنْ لم يَتَقَرَّبْ بالفِعْلِ الذي لم تُعْلَمْ صِفَةُ حكمِهِ ، (فـ) ـهو (مُباحٌ) عِنْدَ الأكثر[3].

قال المجدُ في « المسوَّدَةِ » : « فعلُ النبيِّ ﷺ يُفيدُ الإباحةَ ، إنْ لَمْ يكنْ فيهِ معنى القُرْبَةِ[4] » في قولِ الجمهور .

وقيلَ : واجبٌ ، واختارَه[5] جماعةٌ[6].

وقيلَ : مندوبٌ ، و[7] اختارَهُ جماعةٌ أيضاً[8].

---

(١) قال الرازي : وهو قول الصيرفي وأكثر المعتزلة ، وهو المختار ، وحكاه الشيخ أبو اسحاق عن أكثر أصحاب الشافعي ، وأكثر المتكلمين ورجحه ، وحكاه عن الدقاق ، واختاره القاضي أبو الطيب الطبري ، ونسبه ابن عبد الشكور للكرخي .

(انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٧٤ ، نهاية السول ٢ / ٢٤١ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ ، وما بعدها ، أصول السرخسي ٢ / ٨٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٨١ ، ١٨٣ ، تيسير التحرير ٣ / ١٢٣ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٠١ ، المسودة ص ١٨٨ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٤٢٢ ، اللمع ص ٣٧ ، إرشاد الفحول ص ٣٧ ـ ٣٨) .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) انظر : كشف الأسرار ٣ / ٢٠١ ، تيسير التحرير ٣ / ١٢٣ ، المعتمد ١ / ٣٧٧ ، المسودة ص ١٨٧ ، ١٩١ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٣ ، ٢٥ ، جمع الجوامع ٢ / ٩٩ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٧٤ ، نهاية السول ٢ / ٢٤١ ، ٢٤٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ ، إرشاد الفحول ص ٣٨ ، اللمع ص ٣٧ .

(٤) المسودة ص ١٨٧ .

(٥) في ش ب ز : اختاره .

(٦) انظر : المسودة ص ١٨٩ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٥ ، المعتمد ١ / ٣٧٧ ، نهاية السول ٢ / ٢٤١ ، ٢٤٤ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٧٤ ، غاية الوصول ص ٩٢ .

(٧) ساقطة من ش ب ز .

(٨) وهناك قول رابع بالوقف ، انظر هذه الأقوال مع بيان أصحابها وذكر أدلتها في :

(المستصفى ٢ / ٢١٤ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٩ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٧٤ ، ١٧٨ ، ـ

واستُدِلَّ[1] للقولِ بالوجوبِ ـ فيما إذا قَصَدَ به القُرْبَةَ[2] ـ بقولِه تعالى : ﴿ واتَّبِعُوهُ ﴾[3] ، وبقولِه تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الذين يُخَالِفُونَ عَنْ أمرِه ﴾[4] ، والفعلُ أمرٌ ، وبقولِه تعالى : ﴿ وما آتاكم الرَّسُولُ فخُذُوهُ ﴾[5] ، وبقولِه تعالى : ﴿ لقَدْ كانَ لكم في رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[6] ، أي تأسَّوْا به ، وبقولِه تعالى : ﴿ قُلْ إنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فاتَّبِعُونِي ﴾[7] ، ومحبتُه واجبةٌ ، فيجبُ لازمُها ، وهو اتباعُه ، وبقولِه تعالى : ﴿ فلمَّا قَضَى زَيْدٌ منها وَطَراً زَوَّجْناكها لكَيْلا يكونَ على المؤمنِين حَرَجٌ ﴾[8] ، فلولا الوجوبُ لما رَفَع تزويجُه الحَرَج عن المؤمنين في أزواجِ أدْعيائِهم[9] .

= نهاية السول ٢ / ٢٤١ ، ٢٤٤ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٤ ، ٢٥ ، المعتمد ١ / ٣٧٧ ، المسودة ص ١٨٩ ، ١٩٣ ، غاية الوصول ص ٩٢ ، ارشاد الفحول ص ٣٨) .

(١) في ب : واستدلوا .

(٢) انظر هذه الأدلة ، مع مناقشة المخالفين لها في (نهاية السول ٢ / ٢٤٤ ، البناني على جمع الجوامع ٢ / ٩٩ ، الرسالة ص ٧٩ وما بعدها ، المنخول ص ٢٢٩ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٧٥ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٣ وما بعدها ، الإحكام لابن حزم ١ / ٤٢٣ وما بعدها ، أصول السرخسي ١ / ٨٨ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣ / ١٢٢ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٠٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٨٠ ، ١٨١ وما بعدها ، المعتمد ١ / ٣٧٨ وما بعدها ، ٣٨١ وما بعدها ، المسودة ص ١٨٧ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ٣٦) .

(٣) الآية ١٥٨ من الأعراف ، وفي ز ض ب ع : فاتبعوه ، وأول الآية : « قُلْ يا أيُّها الناسُ إني رسولُ الله إليكم جميعاً الذي له مُلْكُ السمواتِ والأرضِ . . . فآمنوا بالله ورسولِه النبي الأمي الذي يُؤمنُ بالله وكلماتِه ، واتبعوه لعلكم تهتدون » . واستدل الآمدي بالآية ١٥٥ من الأنعام الموافقة لنسخة ز ض ب ، وهي « وهذا كتابٌ أنزلْناه مبارَكٌ فاتَّبِعُوهُ واتَّقُوا لعلكم تُرْحَمُون » .

(٤) الآية ٦٣ من النور .

(٥) الآية ٧ من الحشر . وفي ض : « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم » .

(٦) الآية ٢١ من الأحزاب .

(٧) الآية ٣١ من آل عمران ، وفي ض تتمة الآية « . . . يحببكم الله » .

(٨) الآية ٣٧ من الأحزاب ، وفي ض تتمة الآية « . . . في أزواج أدعيائهم » .

(٩) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٨٦ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٣ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٠٣ .

ولما خَلَعَ رسولُ الله ﷺ نَعْلَه في الصَّلاةِ خَلَعُوا نِعالَهم[١]. رواه أحمدُ وأبو داودَ من حديثِ أبي[٢] سعيدٍ، وصحَّحه ابنُ خُزَيْمة وابنُ حِبَّانٍ والحاكمُ، ورُوِيَ مرسلاً[٣].

ولمّا أَمَرَهُمْ بالتحلُّلِ في صُلْحِ الحديبيةِ: تمسَّكُوا، رواه البخاريُّ[٤]، وسَأَلَه ﷺ رجلٌ عن الغُسْل بلا إنزالٍ؟ فأجابَ بِفِعْلِه، رواه مُسْلِمٌ[٥].

---

(١) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ١٨٠ وما بعدها، كشف الأسرار ٣/ ٢٠٣، التفتازاني على ابن الحاجب ٢/ ٢٣، الإحكام للآمدي ١/ ١٧٦، المستصفى ٢/ ٢١٩.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) هذا طرف من حديث رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأحمد عن أبي سعيد مرفوعاً، وتكملته: «فلما انصرف قال لهم: لم خلعتم؟ قالوا رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أنّ بهما خبثاً، فإذا جاء أحدُكم المسجد فليقلب نعليْه، ولينظر فيهما، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصلّ فيهما».

(انظر: سنن أبي داود ١/ ١٥١، المستدرك ١/ ٢٦٠، مسند أحمد ٣/ ٢٠، نيل الأوطار ٢/ ١٣٥، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٠).

(٤) رواه البخاري من حديث طويل جدا في كتاب الشروط، وفيه: «فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، قال الصحابي مِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ (راوي الحديث): فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحدٌ دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحبُ ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بُدْنَك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك.... فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم أن يقتل بعضاً غماً» (صحيح البخاري ٢/ ١٢٢)، وهذا هو محل الاستشهاد.

(وانظر: سنن أبي داود ٢/ ٧٨، نيل الأوطار ٥/ ١٠٥، الإحكام لابن حزم ١/ ٤٢٣).

(٥) روى مسلم عن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي عنها قالت: «إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكْسِل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل» (صحيح مسلم ١/ ٢٧٢).

انظر: الموطأ ١/ ٤٦، الإحكام للآمدي ١/ ١٧٧، نهاية السول ٢/ ٢٤٤، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٢، تيسير التحرير ٣/ ١٢٥، التفتازاني على ابن الحاجب ٢/ ٢٣.

ولأنَّ فعلَه كقولِهِ في بيانِ مُجْمَلٍ وتخصيصٍ وتقييدٍ ، ولأنَّ في مخالفَتِهِ تَنْفيراً وتَرْكاً للحقِّ ، لأنَّ فعلَه حَقٌّ[1] .

(ولم يَفْعَلِ النبيُّ ﷺ) الفعلَ (المكروهَ ليُبَيِّنَ بِهِ الجوازَ) لأنَّه يحصلُ فيه التأسِّي (بل فِعْلُه ينفي الكراهةَ[2]) ، قالَهُ القاضي وغيرُه من أصحابِنا وغيرِهم[3] .

ومرادُهم (حيثُ لا معارِضَ له) وإلا فقد يَفْعَلُ غالباً شيئاً ، ثم يفعلُ خلافَه لبيانِ الجوازِ[4] ، وهو كَثيرٌ عِنْدَنا ، وعندَ أربابِ المذاهبِ ، كقولِهِم في تَرْكِ الوُضُوءِ مع الجنابَةِ لنَوْمٍ ، أو أكْلٍ[5] ، أو مُعَاوَدَةِ وَطْءٍ[6] ، تَرَكَه لبيانِ

(١) روى الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « إنَّ الله بعث فينا محمداً ، ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأينا محمداً يفعل » (المستدرك ١ / ٢٥٨) .

وانظر مزيداً من الأدلة من جهة السنة في (الإحكام للآمدي ١ / ١٧٦ وما بعدها ، كشف الأسرار ٣ / ٢٠٣) .

(٢) كما أن فعل رسول الله ﷺ ينفي الحرمة بالأولى ، وهو ما صرح به ابن السبكي في (جمع الجوامع ٢ / ٩٦) ، وصرح المحلي بأن « خلاف الأولى مثل المكروه أو مندرج فيه » (المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٧) .

(٣) انظر : المسودة ص ١٨٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٨١ ، غاية الوصول ص ٩٢ .

(٤) انظر : الإحكام لابن حزم ١ / ٤٣٣ ، غاية الوصول ص ٩٢ .

(٥) روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسولَ الله ﷺ كان ينام وهو جنب ، وفي رواية عنها : « ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره » ، رواه أبو داود وابن ماجة والنسائي وأحمد ، وروى أبو داود وابن ماجه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه » .

(انظر : سنن أبي داود ١ / ٥٠ ، ٥١ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٩٢ ، ١٩٥ ، سنن النسائي ١ / ١٦٤ ، شرح السنة للبغوي ٢ / ٣٥ ، مسند أحمد ٦ / ١٣٨) .

(٦) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والبغوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه بغُسْلٍ واحدٍ » =

الجواز[1]، وفَعَلَه غالباً للفضيلةِ[2].

(وتشبيكُه) بين أصابِعِهِ (بعد سَهْوِهِ) في حديثِ ذي اليَدَيْنِ[3] في المَسْجِدِ[4] (لا يَنْفيها) أي لا ينفي الكَرَاهَةَ (لأنَّه نَادِرٌ[5]) .

= وفي رواية البخاري : « الساعة الواحدة من الليل والنهار » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٥٩ ، صحيح مسلم ١ / ٢٤٩ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٩ ، تحفة الأحوذي ١ / ٤٣١ ، سنن النسائي ١ / ١٧٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٩٤ ، سنن الدارمي ١ / ١٩٢ ، شرح السنة للبغوي ٢ / ٣٥ ، فتح الباري ٩ / ٢٥٤) .

(١) قال البغوي : « فالنبي ﷺ كان يفعل ذلك أحياناً ليدل على الرخصةِ ، وكان بنوضأ في أغلب أحوالِه ليدلَّ على الفضيلةِ » (شرح السنة ٢ / ٣٦) .

(٢) انظر : الإحكام لابن حزم ١ / ٤٣٣ وما بعدها .

(٣) هو الصحابي الخِرباق بن عمرو ، من بني سليم ، وقيل له : ذو اليدين لأنه كان في يديه طولٌ ، وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يسميه ذا اليدين ، وكان في يديه طول . وفي رواية أنه بسيط اليدين ، وهو الذي قال : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ حين سلَّم في ركعتين ، وقد عاش بعد النبي ﷺ زماناً ، وروى عنه التابعون . وليس هو ذا الشمالين الذي قتل في بدر .

(انظر : الإصابة ١ / ٤٨٩ ، الاستيعاب ١ / ٤٩١ ، تهذيب الأسماء ١ / ١٨٥ ، نيل الأوطار ٣ / ١٢٢) .

(٤) حديث ذي اليدين حديث طويل رواه البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : « لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ ، وقد جمع طرق الكلام عليه في مصنف مفرد الشيخ صلاح الدين العلائي » ، وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود وابن ماجه والبيهقي والبزار والطبراني ، وعن معاوية بن خديج عند أبي داود والنسائي .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٢١٢ ، صحيح مسلم ١ / ٤٠٣ ، سنن أبي داود ١ / ٢٣١ ، سنن النسائي ٣ / ١٧ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٨٣ ، نيل الأوطار ٣ / ١٢٢ ، التلخيص الحبير ٤ / ١١٠ على هامش المجموع ، مسند أحمد ٤ / ٧٧)

(٥) انظر : المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٦ .

وقال النوويُّ في وُضوء النبيِّ ﷺ مَرّةً ومَرّتين[1]، قالَ العلماءُ، إنَّ ذلك كانَ أفْضَلَ في حقِّهِ من التثليثِ لبيانِ التشريع[2].

(وإذا سَكَتَ) النبيُّ ﷺ (عن إنكارِ) فعلٍ أو قولٍ، فُعِلَ[3] أو قيل، (بحضرتِهِ أو) في (زَمَنِهِ منْ غَيْرِ كافرٍ) وكانَ النبيُّ ﷺ (عَالماً به دلَّ على جَوَازِه) حتى لغير الفاعِلِ أو[4] القائلِ في الأَصَحِّ[5].

(وإنْ) كانَ ذلك الفِعْلُ أو القَوْلُ الواقعُ بحضرتِهِ أو زمنِهِ مِنْ غير كافرٍ قَدْ (سَبَقَ تحريمُه فـ) سكوتُ النبيِّ ﷺ عَنْ إنكاره (نَسْخٌ) لذلك التحريمِ السابقِ[6]، لئلا يكونَ سكوتُهُ مُحَرَّماً، ولأنَّ فيه تأخيرَ البَيانِ عَنْ وَقْتِ

---

(١) روى الدارمي عن ابن عباس « أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق » (سنن الدارمي ١ / ١٧٧) قال النووي عنه، بإسناد صحيح (المجموع ١ / ٣٦٠).

وروى ابن ماجه عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ثم قال، « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »، ثم توضأ مرتين مرتين وقال، « من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين » ثم توضأ ثلاثاً، وقال، « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي، ووضوء خليلي إبراهيم ﷺ » (سنن ابن ماجه ١ / ١٤٥) ورواه البيهقي عن ابن عمر (السنن الكبرى ١ / ٨٠)، قال النووي، اسنادهما ضعيف. (المجموع ١ / ٤٣٠).

(٢) انظر، المجموع ١ / ٤٣٥ بالمعنى.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) في ض ب ع، و

(٥) وهو قول الجويني، ونقله المازري عن الجمهور، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني، إنه خاص بالفاعل أو القائل، ولا يعم غيره.

(انظر، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٠، الإحكام للآمدي ١ / ١٨٨، المحلي والبناني على جمع الجوامع ٢ / ٩٥ ـ ٩٦، المنخول ص ٢٢٩، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٥، الإحكام لابن حزم ١ / ٤٣٦، فواتح الرحموت ٢ / ١٨٣، تيسير التحرير ٣ / ١٢٨، غاية الوصول ص ٩٢، إرشاد الفحول ص ٤١، اللمع ص ٣٨).

(٦) ساقطة من ض.

الحاجَةِ ، لإِيهامِ الجوازِ والنَسْخِ ، ولا سِيَّما إن استبشَرَ به[1]، ولذلكَ احتجَّ الإمامُ أحمدُ والإمامُ[2] الشافِعيُّ رضي الله تعالى عنهما في إثباتِ النسبِ بالقَافَةِ ، بحديثِ عائشةَ رضيَ الله تعالى عنها ، « أنَّ مُجَزِّزاً المُدْلِجيَّ[3] رأى أقدامَ[4] زيدِ بنِ حارثةَ[5] وابنِه أسامة[6] [7]، وهما مُتَدَثِّران ، فقالَ[7]، إنَّ هذهِ

---

(١) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٨٨ ، المنخول ص ٢٢٨ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٥ ، تيسير التحرير ٣ / ١٢٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٨٣ ، إرشاد الفحول ص ٤١ .

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) هو الصحابي مُجَزِّز ، وقيل ، مُجْزِّز ، لأنه كان يجز نواصي الأسارى من العرب ، ابن الأعور بن جَعْدة ، الكناني المدلجي ، ذكر فيمن فتح مصر ، وشهد الفتوح بعد النبي ﷺ ، واعتبر قوله في حكم شرعي في اثبات النسب بالقافة ، وحديثه في الصحيح مشهور .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٣٦٥ ، الاستيعاب ٣ / ٥٣٠ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٨٣) .

(٤) ساقطة من ز ض ب ع .

(٥) هو الصحابي زيد بن حارثة بن شراحيل ، الكلبي نسباً ، القرشي الهاشمي بالولاء ، الحجازي ، أبو أسامة ، حبُّ رسول الله ﷺ وأشهر مواليه ، وقع في السبي فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد ، فوهبته للنبي ﷺ قبل النبوة ، فأعتقه وتبناه حتى نزل تحريم التبني ، وآخى النبي ﷺ بينه وبين جعفر بن أبي طالب ، وهو من السابقين للإسلام ، وهاجر إلى المدينة وشهد بدراً وأحداً والخندق والحديبية وخيبر ، وعينه الرسول أميراً على غزوة مؤتة فاستشهد سنة ثمانٍ من الهجرة ، وله مناقب كثيرة .

انظر ترجمته في (الإصابة ١ / ٥٦٤ ، الاستيعاب ١ / ٥٤٤ ، تهذيب الأسماء ١ / ٢٠٢ ، الخلاصة ص ١٢٧) .

(٦) هو الصحابي أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، أبو محمد ، ويقال ، أبو زيد ، حبُّ رسول الله ﷺ وابن حبّه ، أمه أم أيمن حاضنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، أمّره الرسول ﷺ على جيش عظيم ، وكان عمره ثماني عشرة سنة أو عشرين ، واعتزل الفتن بعد قتل عثمان ، وسكن المزة بدمشق ، ثم مكة ثم المدينة ، ومات بها في خلافة معاوية سنة ٥٤ هـ ، روي عنه أحاديث كثيرة ، وله مناقب عديدة .

انظر ترجمته في (الإصابة ١ / ٣١ ، الاستيعاب ١ / ٥٧ ، تهذيب الأسماء ١ / ١١٣ ، الخلاصة ص ٢٦) .

(٧) ساقطة من ز ، وفي ض ب ع ، فقال .

الأقدامَ بعضُها من بعضٍ . فسُرَّ النبيُّ ﷺ بذلك وأعْجَبَهُ » متفق عليه[1].

وقيَّد ابنُ الحاجب المسألةَ بكونه قادراً عليه[2].

ولا حاجةَ إلى ذلك ، لأنَّ من خصائِصه ﷺ أنَّ وجوبَ إنكارِه المنكَرَ لا يَسْقُطُ عنه بالخَوْفِ على نَفْسِهِ[3].

(فائِدَةٌ) :

(التَأسّي) برسولِ الله ﷺ (فِعْلُكَ) أي أنْ تَفعلَ (كما فَعَلَ لأجْلِ أنَّه فَعَلَ[4]) .

وأمَّا التأسّي في التَرْكِ ، فهو أنْ تَتْرُكَ ما تَرَكَهُ ، لأجْلِ أنَّهُ تَرَكَه[5].

(و) أمَّا التأسّي (في القَوْلِ ف) هو (امتِثالُهُ على الوَجْهِ الذي اقتَضَاهُ[6]) .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي عن عائشة .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٧٠ ، صحيح مسلم ٢ / ١٠٨٢ ، النووي على مسلم ١٠ / ٤٠ ، سنن أبي داود ١ / ٥٢٦ ، سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٦ / ٣٢٧ ، سنن النسائي ٦ / ١٥١ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٧ ، السنن الكبرى ١٠ / ٢٦٢ ، أقضية رسول الله ﷺ ص ١١٢ ، سبل السلام ٤ / ١٣٧ ، مسند أحمد ٦ / ٨٢ ، ٢٢٦) .

(٢) مختصر ابن الحاجب وحاشية التفتازاني عليه ٢ / ٢٥ . وانظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٨٩ .

(٣) وذلك لاخبار الله تعالى بعصمته في قوله تعالى : « والله يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ » المائدة / ٦٧ . (وانظر : ارشاد الفحول ص ٤١ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٨٩) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٧٢ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٣ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٤٢٦ ، المعتمد ١ / ٣٧٢ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٠٢ ، تيسير التحرير ٣ / ١٢٣ ، المصباح المنير ١ / ٢٧ .

(٥) انظر : المعتمد ١ / ٣٧٢ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٣ .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٠ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٧٢ ، نهاية السول ٢ / ٢٤٥ ، المسودة ص ١٨٦ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٣ ، المعتمد ٢ / ١٠٠٤ ، ١ / ٣٧٤ .

(وإلا) أي وإنْ لم يكنْ كذلك في الكلِّ (فـ) هو (مُوَافَقَةٌ لا مُتابَعَةٌ) لأنَّ الموافَقَةَ المُشَارَكَةُ في الأمْرِ[1]، وإنْ لم يكنْ لأجلِهِ[2].

فالموافقةُ أعمُّ مِنَ التأسّي ، لأنَّ المُوافقةَ قد تكونُ منْ غَيْرِ تأسٍّ[3]. ثمَّ التأسّي والوجوبُ بالسمع ، لا بالعقلِ ، خلافاً لبعضِ الأصوليين[4]

(١) انظر ، المعتمد ٢ / ٣٧٤ .

(٢) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٧٢ .

(٣) ذهب الرازي وغيره إلى أن التأسي والمتابعة معناهما واحد . (انظر ، نهاية السول ٢ / ٢٤٥) .

(٤) انظر ، المسودة ص ١٨٦ ، ١٨٩ .

(فَصْلٌ)

(لا تَعَارُضَ[1] بين فِعْلَيْهِ) أي ، فعليْ رسولِ الله ﷺ إنْ تَمَاثَلا ، كما لو فَعَل صلاةً ، ثم فَعَلَها مرةً أخرى في وَقْتٍ آخرَ[2] ، (و) كذا (لو اختلفا) وأمْكَنَ اجتماعُهما ، كفِعْلِ صَوْمٍ وفعلِ صلاةٍ ، (أوْ لم يمكنْ اجتماعُهما ، لكن لا يَتَنَاقَضُ حكْماهما) لإمكانِ الجَمْعِ ، وحيثُ أمْكَنَ الجَمْعُ ، امتنعَ التَعارُضُ[3] .

(و كذا إنْ تناقضَ) الحكم (كصومِ) رسول الله ﷺ في (وقتٍ) بعينِهِ (وفِطْرِ) هِ في (مثلِهِ) ، فإنَّهما لا يتعارضانِ أيضاً ، لإمكانِ كونِهِ واجباً أو مَنْدوباً أو مُباحاً في أحدِ الوقتين ، وفي الوقتِ الآخرِ بخلافِهِ[4] .

(لكنْ إنْ دَلَّ دليلٌ على وُجوبِ تَكَرُّرِ) فعلِهِ[5] (الأولِ له) أي على وجوبِ

---

(١) قال الإسنوي ، « التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه » (نهاية السول ٢ / ٢٥١) .

وانظر ، (البناني على جمع الجوامع ٢ / ٩٩ ، تيسير التحرير ٣ / ١٣٦ ، المصباح المنير ٢ / ٥١٦) .

(٢) لأن الفعل لا عموم له فلا يشمل جميع الأوقات المستقبلة ، ولا يدل على التكرار ، وهو قول جمهور الأصوليين .

(انظر ، نهاية السول ٢ / ٢٥١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٤ ، المعتمد ١ / ٣٨٨ ، إرشاد الفحول ص ٣٨) .

(٣) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٤ ، نهاية السول ٢ / ٢٥١ ، المعتمد ١ / ٢٨٩ ، تيسير التحرير ٣ / ١٤٧ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٦ .

(٤) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩٠ ، المنخول ص ٢٢٧ .

(٥) في ض ، فعل .

تكرُّرِ الصَّوْمِ عليه ﷺ في مثل ذلك الوَقْتِ (أَوْ) دلَّ دليلٌ (لأمتِهِ) على وُجوبِ التأسّي به في ذلك الفعلِ في[1] مثلِ ذلك الوقتِ (فَتلَبَّسَ بضدِهِ) أي في مثلِ ذلك الوقتِ ، وهو الفِطْرُ مع قُدْرَتِهِ على الصَّوْمِ ، دلَّ أكلُه[2] على نَسْخِ دليلِ تكرارِ الصومِ في حقِهِ ، لا نَسْخِ حكمِ الصومِ السابِقِ ، لعدمِ اقتضائِهِ التكرارِ ، ورَفْعُ حكمٍ وُجدَ مُحَالٌ[3] . (أو أقرَّ آكلًا في مثلِهِ) أي في[4] مثلِ ذلك الوَقْتِ (فنسْخٌ) لدليلِ تعميمِ الصَّوْمِ على الأمَّة في حقِّ ذلك الشَّخْصِ ، أو تَخْصِيصُهُ[5] .

وقد يُطْلَقُ النَسْخُ والتَخْصيصُ على المعنى ، بمعنى زَوالِ التَّعَبُّدِ مَجازاً[6] .

وقيل في فِعْلَيْ رسولِ الله ﷺ المُخْتلفين ، إنَّه إنْ عُلِم التاريخُ فالثَّاني[7] ناسخٌ ، [8]ولا تَعَارُضَ[8] ، وإلا تَعارَضا ، وعُدِل إلى القياسِ وغيرِهِ من التَرْجيحاتِ[9] .

وحيث انتهى القولُ فيما إذا تعارضَ فعلاهُ ﷺ فلنَشْرَعْ الآنَ فيما إذا تعارضَ فِعْلُهُ وقولُه ، بأنْ كانَ كلٌّ منهما يقتضي خلافَ ما يقتضيه الآخرُ .

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) في ع ، كله .

(٣) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩٠ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٦ .

(٤) ساقطة من ش ب ز ع .

(٥) يقول الآمدي ، « فإن ذلك يدل على نسخ حكم ذلك الدليل . . . أو تخصيصه » (الإحكام ، للآمدي ١ / ١٩٠) . وانظر ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٤ .

(٦) انظر ، الإحكام للآمدي ، المرجع السابق ، التفتازاني على ابن الحاجب ، المرجع السابق .

(٧) في ش ، النافي . وفي ز ، فالتالي .

(٨) ساقطة من ش ب ز ع .

(٩) وقيل يثبت التخيير . (انظر ، إرشاد الفحول ص ٣٨) .

وتنحصرُ مسائلُ ذلك في اثنتين[1] وسبعين مسألةً ، ووجهُ الحَصْرِ في ذلك ، أنَّهُ لا يَخْلو إمَّا أنْ لا يَدُلَّ دليلٌ على التكرارِ والتأسيّ ، أو يَدُلُّ الدَّليلُ على كلٍ منهما ، أو يَدُلُّ على الأولِ ، وهو التكرارُ ، دونَ الثاني وهو التأسّي ، أو يَدُلُّ على الثاني وَحْدَه ، وهو التأسّي دونَ الأولِ وهو التكرارُ ، فهذه أربعةُ أقسامٍ ، كلٌ من الأربعةِ يتنوعُ إلى ثمانيةَ عشرَ نوعاً ، فيصيرُ المجموعُ اثنتين[2] وسبعينَ مسألةً[3] ، لأنَّ كلَ واحدٍ من الأقسامِ الأَرْبعةِ لا يَخْلو إمَّا أنْ يكونَ القَوْلُ خاصاً به ، أو خاصاً بنا ، أو عاماً له ولنا .

وعلى كلِ تقديرٍ منْ ذلك ، لا يخلو إمَّا أنْ يكونَ القولُ مُتَقدّماً على الفعلِ و مُتأخِّراً عنه ، أو مجهولَ التاريخ ، فهذه تسعةُ أنواعٍ حصلتْ مِنْ ضَرْبِ ثلاثةٍ في ثلاثةٍ ، وعلى كل تقديرٍ منها لا يخلُو[4] إمَّا أنْ يظهرَ أثرُه في حقِّهِ أو في حَقِّنا ، فهذه ثمانيةَ عشرَ نوعاً ، مضروبةً في الأربعةِ الأقسامِ المذكورةِ ، فتصيرُ اثنتين[5] وسبعين مسألةً تُؤخذُ من منطوقِ المتن والشَرْحِ ومَفْهومِهما[6] .

(وحيثُ) علمت ذلك ، فإنّه (لا) تَعارُضَ (في فِعْلِه وقَوْلِه ، حيثُ لا دليلَ على تَكرُرٍ) في حقِّهِ ﷺ (ولا تأسٍّ) به ، وهذا هو القسمُ الأولُ ، (والقولُ خاص به) أي والحالُ أنَّ القولَ خاصّ به ﷺ (و) الحالُ أيضاً

---

(١) في جميع النسخ ، اثنين ، وهي خطأ .

(٢) في جميع النسخ ، اثنين ، وهي خطأ .

(٣) ساقطة من ض ب .

(٤) في ض ، لا يكون .

(٥) في جميع النسخ ، اثنين ، وهي خطأ .

(٦) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩١ ، نهاية السول ٢ / ٢٤٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٢ وما بعدها ، جمع الجوامع ٢ / ٩٩ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٦ ، تيسير التحرير ٣ / ١٤٨ ، المعتمد ١ / ٣٨٩ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ٣٩ .

أنَّ القَوْلَ (تأخّرَ) عنْ الفعلِ[1].

مثال ذلك ، أنْ يَفْعَلَ شيئاً في وَقْتٍ ، ثم يقولُ بعدَ ذلك ، لا يجوزُ لي مثلُ هذا الفعلِ في مثلِ هذا الوقتِ ونحو ذلك[2].

ووجهُ عدمِ التعارضِ في حَقِّهِ وحقِّ أمَّتِهِ جميعاً ، كَوْنُ الجَمْعِ[3] مُمْكِناً لعَدَمِ الدَّليلِ على التكرارِ ، ولم يَكنْ رافعاً لحكمٍ في الماضي ولا في المستقبلِ[4].

أمّا عدمُ التَعَارُضِ في حقِّهِ ، فلأنَّ القولَ لم يَتَنَاولِ الزمانَ الذي وَقَعَ فيه الفعلُ ، والفعلُ أيضاً ، لم يتناولِ الزمانَ الذي تَعلَّقَ به القولُ ، فلا يكونُ أحدُهما رافعاً لحكمِ الآخرِ .

أمّا عدمُ التعارُضِ في حقِّ الأمةِ ، فظاهرٌ ، لأنَّه ليسَ لواحدٍ منَ القَوْلِ والفعلِ تَعَلُّقٌ بالأمّة .

(لكنْ إنْ تقدّم) القَوْلُ على الفعلِ ، كما لو قَالَ النبي ﷺ يجبُ عليَّ كذا في وقتٍ[5] كذا ، وتلبَّسَ[6] بضدِّهِ في ذلك الوقتِ (فالفعلُ) الذي تلبّس به (ناسخٌ) لحكمِ قولِهِ السابِقِ ، لجوازِ النَسْخِ قبل التَمَكُّنِ على الصَّحيحِ[7].

---

(١) انظر ، الإحكام للآمدي ، المرجع السابق ، نهاية السول ٢ / ٢٥٢ ، المعتمد ١ / ٣٩٠ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٤٣٥ ، تيسير التحرير ٣ / ١٤٨ ، حاشية التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٧ .

(٢) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩١ ، نهاية السول ٢ / ٢٥٣ ، حاشية التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٧ ، إرشاد الفحول ص ٣٩ .

(٣) في ض ، الجميع .

(٤) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩١ ، المعتمد ١ / ٣٩١ .

(٥) في ش ، الوقت .

(٦) في ز ض ب ع ، ويتلبس .

(٧) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩١ ، نهاية السول ٢ / ٢٥٢ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٧ ، المعتمد ١ / ٣٩٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٣ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٤٣١ ، =

وَذَكَرَ الأَصْفَهانِيُّ في « شرح المختصر » أنّه إنْ كانَ الفِعْلُ بَعْدَ التمكُّنِ من مُقْتَضى القَوْلِ لم يكنْ ناسخاً للقَوْلِ ، إلا أنْ يَدُلَّ دليلٌ على وُجُوبِ تكرار[1] مُقْتَضى القَوْلِ ، فإنَّهُ حينئذٍ يكونُ الفعلُ ناسخاً لتكرُّرِ مقتضى القولِ .

ولم يَذْكُرْ ذلك ابنُ الحاجِبِ[2]، ولا ابنُ مُفْلِحٍ ، قالَ في « شرح التحرير » : وتابعتُهما .

(وإنْ جُهِلَ) هل تقدَّمَ الفعلُ على القَوْلِ ، أو تأخَّرَ عنه (وَجَبَ العملُ بالقَوْلِ) دونَ الفعلِ ؛ لأنَّ القولَ أقْوى دلالةً مِنَ الفَعْلِ لوضْعِهِ لها ، ولعدمِ الإختلافِ في كونِهِ دالاً ، ولدلالتِهِ[3] على الوجوبِ وغيرِهِ بلا واسِطَةٍ ، ولأنَّ القولَ يَدُلُّ على المعْقُولِ والمحْسُوسِ ، فيكونُ أعمَّ فائدة[4].

(ولا) تعارضَ في فعلِهِ وقوله ، حيث لا دليل على تكرارٍ[5] وتأسٍّ[6] (إنْ اختصَ القولُ بنا مُطْلَقاً) أي سواءٌ تَقَدَّمَ القولُ على الفِعْلِ ، أو تَقَدَّمَ الفعلُ على القَوْلِ ، أو جُهِلَ السابقُ ، لعدم تناولِ القولِ له[7] .

= تيسير التحرير ٣ / ١٤٨ ، إرشاد الفحول ص ٣٩ .

(١) في ش ز : تكرر .

(٢) مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٦ ، وقال التفتازاني : « فالمصنف لم يتعرض له ، لأنه يُذكر في نظيره من القسم الرابع ما يعلمُ به حكمهُ » (حاشية التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٧) .

(٣) في ض : والدلالة .

(٤) انظر : نهاية السول ٢ / ٢٥٤ ، المعتمد ١ / ٣٩٠ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٤٣٤ ، تيسير التحرير ٣ / ١٤٨ .

(٥) في ز ش : تكرر .

(٦) في ض ب ع : ولا تأسٍ .

(٧) ساقطة من ب .

وانظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٩١ ، نهاية السول ٢ / ٢٥٣ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٧ ، إرشاد الفحول ص ٤٠ .

(أو عمَّ) القولُ فلَمْ يختصّ به ولا بنا ، (و) الحالُ أنَّهُ قدْ (تقدَّمَ الفِعلُ[1]) .

أمّا كونُه لا مُعَارَضَةَ في حقِّهِ ﷺ ، فلِعَدَمِ[2] وجوبِ تكرُّرِ الفعلِ[3].

وأما كونُه لا مُعارَضَةَ في حقِّ الأمَّةِ ، فلأنَّ القَوْلَ المتأخِرَ ناسخٌ للفعلِ قبلَ وقوعِ التأسِّي به[4] ، وبَعْدَ وقوعِ التأسِّي يكون ناسخاً للتكرارِ في حَقِّهِم إنْ دلَّ دليلٌ على وُجُوبِ التكرارِ في حقِّهم . قاله الأصفهاني .

(ولا) تعارضَ (في حقِّنا إنْ تَقَدَّمَ القَوْلُ) ، ويكونُ الفعلُ ناسخاً في حقِّهِ للقولِ السابقِ قَبْلَ التمكُّنِ من الاتيان بمقتضى القَوْلِ[5] . (وهو) أي و[6] حُكْمُ ذلك (كـ) قَوْلٍ (خاصٍ به ، لكنْ إنْ كانَ العامُ) أي العمومُ (ظاهراً فيه) أي في القَوْلِ أي بأنْ يكونَ العمومُ يتناولُهُ[7] القولُ ظاهراً . (فالفعلُ) المتأخِّرُ (تَخْصِيصٌ) لعمومِ القَوْلِ المتَقَدِّمِ في حقِّهِ ﷺ[8] . وأمّا في حقِّ الأمَّةِ ، فإنْ كانَ الدليلُ على وجوبِهِ[9] مخصوصاً بذلك الفعلِ فنَسْخٌ ، وإلا فتَخْصِيصٌ[10].

(١) انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٣ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٧ ، نهاية السول ٢ / ٢٥٢ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩١ ، إرشاد الفحول ص ٤٠ .

(٢) في ب ز ض ع ، لعدم .

(٣) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩١ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٧ .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩١ ، نهاية السول ٢ / ٢٥٢ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٧ .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ش ب ز ، يتناول .

(٨) انظر ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٧ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٠١ .

(٩) في ع ، وجوب .

(١٠) انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٣ ، نهاية السول ٢ / ٢٥٢ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٧ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٠١ ، المعتمد ١ / ٣٩٠ ، غاية الوصول ص ٩٣ .

(ولا) تعارضَ (فينا) أي في حَقّنا (مُطْلَقاً) أي سواءٌ تقدّمَ القولُ الفعلَ ، أو تأخَّرَ عنه (مع دليلٍ دلَّ[1] عليهما) أي على التّكْرارِ والتأسّي ، لعَدَمِ تَنَاوُلِ الفعلِ لنا[2]. (والقولُ خاصّ به) أي والحالُ أنّ القولَ خاصّ به ، (وفيه) أي وفي حقّهِ ﷺ (المتأخِرُ) من القَوْلِ أو[3] الفِعْل (ناسخٌ) للمُتَقَدّمِ منهما إنْ عُلِم التّاريخُ[4] .

(ومع جَهْلٍ) بالتاريخ (يُعْمَلُ بالقَوْلِ) ، وقيلَ بالفعلِ ، وقيل بالوَقْفِ[5] .

(ولا) تعارضَ (في حقّهِ ﷺ (معَه) أي مع الدّليلِ (عليهما) أي على التكرارِ والتأسّي ، (والقَولُ) أي والحالُ أنّ القولَ مختصّ (بنا) تقدّمَ القولُ أو تأخرَ لعدمِ توارُدِ القولِ والفعل على محلٍ واحدٍ[6].

---

(١) ساقطة من ز ض ع .

(٢) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩٢ ، نهاية السول ٢ / ٢٥٢ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٧ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٠٠ .

(٣) في ش ، و .

(٤) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩٢ ، نهاية السول ٢ / ٢٥٢ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٧ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٩ ، غاية الوصول ص ٩٢ ، إرشاد الفحول ص ٤٠ .

(٥) هذه الصورة مختصرة وفيها إبهام . وقد وضّحها الآمدي فقال ، « وأما إن جهل التاريخ فلا معارضة بين فعله وقوله بالنسبة إلى الأمة ، لعدم تناول قوله لهم . وأما بالنسبة له فقد اختلف فيه . . . ثم قال ، والمختار إنما هو العمل بالقول لوجوه أربعة . . . » (الإحكام للآمدي ١ / ١٩٢) . وقال الكمال بن الهمام ، « وقيل ، يُتَوَقف وهو المختار » . (تيسير التحرير ٣ / ١٤٨ ، ١٤٩) وكذلك قال التفتازاني ، « وثالثها وهو المختار التوقف لاحتمال الأمرين . والمصير إلى أحدهما بلا دليل تحكم » (التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٧) . وهذا هو اختيار ابن السبكي والمحلي (انظر ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٠٠) . وانظر ، نهاية السول ٢ / ٢٥٤ ، المعتمد ١ / ٣٩٠ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٤٣٥ ، غاية الوصول ص ٩٢ ، إرشاد الفحول ص ٤٠ .

(٦) انظر ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٠٠ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٧ ، غاية الوصول ص ٩٣ .

وأمّا (فينا) أي في حقِ الأمةِ فـ (المتأخِرُ) مِنَ القوْلِ والفِعْلِ (ناسخٌ) للمتقدمِ منهما إنْ عُلِمَ التاريخُ[1] ، (ومع جَهْلٍ) بالتاريخِ (يُعْمَلُ بالقَوْلِ) على المُخْتارِ[2].

(ولا) تَعارُضَ (فينا) أي في حقّنا (مع) دَلالةِ (دليلٍ على تكرُّرٍ) في حَقِّهِ ﷺ (لا) على (تأسٍّ) في حقِّ الأمَّةِ (إنْ اختصَ القولُ به) ﷺ (أو عَمَّـ) ـهُ القولُ ، وعمَّ الأمَّةَ ، لعدمِ توارُدِ القَوْلِ والفعلِ على مَحَلٍ واحدٍ[3].

(وفيه) أي وفي حقِّهِ ﷺ (المتأخِّرُ) من القَوْلِ والفعلِ (ناسخٌ) للمتقدِّمِ منهما[4].

(فإن جُهِلَ) المتقدّمُ من القَوْلِ والفِعْلِ (عُمِلَ بالقَوْلِ) على المختارِ[5].

---

(١) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩٣ ، نهاية السول ٢ / ٢٥٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٠٠ ، تيسير التحرير ٣ / ١٤٨ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٧ .

(٢) ذكر التفتازاني رحمه الله أدلة القائلين بترجيح القول على الفعل ، وأدلة المخالفين ، ثم بين أدلة الترجيح للقول المختار بالعمل بالقول . ولم يذكر المؤلف الصورة الثالثة من هذا القسم وهو « إن دلَّ الدليل على التكرار والتأسي ، وكان القول عاماً له ولنا . فالمتأخر من القول والفعل ناسخ للآخر في حقه وحقنا . فإن جهل التاريخ ففيه الأقوال الثلاثة . والمختار تقديم القول » (انظر ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٨) . وقال المحلي : « وإن جهل المتأخر فالأقوال . أصحها في حقه الوقف . وفي حقنا تقدم القول » (المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٠١) .

وانظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩٣ . التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٧ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٠٠ ، تيسير التحرير ٣ / ١٤٨ ، غاية الوصول ص ٩٣ . إرشاد الفحول ص ٤٠ .

(٣) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩٣ . التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٨ ، إرشاد الفحول ص ٤٠ .

(٤) انظر ، تيسير التحرير ٣ / ١٤٩ . التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٨ . غاية الوصول ص ٩٢ .

(٥) قال التفتازاني ، « وعند الجهل فالثلاثة . والمختار الوقف » . وقال الشيخ زكريا

(وإنْ) دلَّ الدَّليلُ على التكرار في حقِّهِ ﷺ ، دونَ التأسِّي في حقِّ الأمَّةِ ، والحالُ أنَّ القولَ (اختصَ بنا ، فلا) تعارضَ (مُطْلقاً) يعني لا في حَقِّه ﷺ ، ولا في حقِّنا ، لعدمِ توارُدِ القولِ والفعلِ على مَحَلٍ واحدٍ[1].

(ولا) تعارضَ (معه) أي مع الدَّليلِ (على تأسٍّ) بالنبي ﷺ [2](فقط) أي دون التكرار في حقِّهِ (والقَوْلُ خاصّ) أي والحالُ أنَّ القَوْلَ خاصّ (به) أي بالنبي ﷺ ، (وتأخَّرَ) عن الفعلِ (مُطْلَقاً) يعني لا في حقِّه ﷺ ، ولا في حقِّنا[3].

أمَّا عدمُ التعارضِ[4] في حقِّهِ ، فلِعَدَمِ وجوبِ تكرُّرِ الفعلِ ، وأمَّا في حقِّ[5] الأمَّةِ فلعَدَمِ توارُدِ القَوْلِ والفعلِ على محلٍ واحدٍ[6].

(وإن تقدَّمَ) القولُ على الفعلِ ، والحالُ أنَّ الدليلَ دلَّ على التأسِّي دون التَّكْرار ، (فالفعلُ) المتأخِرُ (ناسخٌ في حقِّه) ﷺ ، قاله ابنُ مُفْلِحٍ وابنُ الحاجبِ[7].

=الأنصاري ، « فالوقف على الأصح ، وقيل يرجح القول ، وعزي للجمهور » .

(انظر ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٨ ، غاية الوصول ص ٩٢ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٣ ، المعتمد ١ / ٣٩٠ ، تيسير التحرير ٣ / ١٤٩) .

(١) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩٣ ، إرشاد الفحول ص ٤٠ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩٤ ، نهاية السول ٢ / ٢٥٢ ، تيسير التحرير ٣ / ١٥٠ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٨ .

(٤) في ز ش ، المعارض .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) انظر ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٨ .

(٧) مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٦ .

وهو ما نص عليه الآمدي وذكره حرفيا (انظر ، الإحكام ١ / ١٩٤) ، وانظر ، حاشية التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٨ ، تيسير التحرير ٣ / ١٥٠ .

قال الأصفهانيُ ، وإنْ تقدَّمَ القولُ على الفِعْلِ ، فالفعلُ ناسخٌ للقَوْلِ قَبْلَ التمكُّنِ من الاتيانِ بمقتضى القولِ .

(فإنْ جُهلَ) المتقدّمُ من القولِ والفعلِ[1] ، (عُمِلَ بالقَوْلِ) على المختار[2] .

(وإنْ اختصّ) القولُ (بنا) والحالُ أنَّ الدَّليلَ دلَّ[3] على تَأسٍّ دونَ التكرار في حقِّهِ ﷺ ، (ففيه لا) تعارضَ ، تقدّم القولُ أو تأخّرَ[4] .

(وفينا) يعني وفي حقّنا (المتأخِّرُ) مِن القَوْلِ والفِعْلِ (ناسخٌ) للمتقدّمِ منهما[5] .

(وإن عمَّ) القولُ النبيَّ ﷺ والأمَّةَ ، والحالُ أنَّ الدَّليلَ دلَّ على التأسي دون التكرار (فإنْ تأخَّرَ) القولُ عن الفعلِ (ففيه) أي ففي حقِه ﷺ (لا) تعارضَ ، لعدمِ تواردهما على محلٍ واحدٍ[6] .

(وفينا) أي وفي حقّ الأمّة (القَوْلُ ناسخٌ) للفعلِ[7] .

---

(١) في ض ، الفعل والقول .

(٢) قال التفتازاني ، « فإن جهل فالمذاهب الثلاثة . والمختار الوقف . وفيه نظر » (التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٨) وانظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩٤ . نهاية السول ٢ / ٢٥٤ . تيسير التحرير ٣ / ١٥٠ .

(٣) في ع ، دالٌ .

(٤) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩٤ . التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٨ .

(٥) لم يذكر المصنف حالة إن اختص القولُ بنا ، وجهل التاريخ . فيعمل بالقول على المختار (انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩٤) ولعل المصنف اكتفى بالحالة السابقة « إن اختص القول به وجهل التاريخ » . (وانظر ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٨ ، غاية الوصول ص ٩٣ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩٤) .

(٦) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩٤ . التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٨ .

(٧) انظر ، الإحكام للآمدي ، المرجع السابق . التفتازاني على ابن الحاجب ، المرجع السابق .

(وإن تقدّم) القولُ على الفعل (فالفعلُ ناسخٌ) لتأخُره[1]، إنْ كانَ الدليلُ على وُجُوبِ التأسّي مخصوصاً بذلك الفعل ، وإنْ لم يكنِ الدليلُ على وُجُوبِ التأسّي مخصوصاً بذلك الفِعلِ فالفعلُ تخصيصٌ للدليلِ ، إنْ كانَ ذلك قبلَ التمكُّنِ مِنَ العَمَلِ بمقتضى القَوْلِ .

(و) إنْ كانَ ذلك (بعد التمكُّنِ مِنَ العَمَلِ) بمقتضى القولِ (لا) تعارضَ في حقِه ﷺ ، ولا في حقِّ أمتِه ، (إلا أنْ يقتضي القولُ التكرارَ) في حقِّهِ (فالفعلُ) إنْ تأخرَ (ناسخٌ له) أي للقولِ .

وهذا إنْ عُلِمَ[2] أنَّ الفعلَ متأخِرٌ عَنِ القَوْلِ[2] . (فإنْ جُهِلَ) المتأخِّرُ مِنَ القَوْلِ والفعلِ (عُمِل بالقولِ فيهن) أي في هذهِ المسائلِ[3] .

(فائدةٌ) :

(فِعْلُ الصَّحابي) وسيأتي تعريفُ الصَّحابيّ[4] (مَذْهَبٌ له) أي للصحابي الذي فعله في الأصح من الوجهين .

والوجه[5] الثاني أنَّ فعلَ الصحابي إذا خَرَجَ مخرجَ القُرْبَةِ يَقْتَضي[6] الوجوبَ قياساً على فعلِهِ ﷺ .

---

(١) انظر ، الإحكام للآمدي ، المرجع السابق ، التفتازاني على ابن الحاجب ، المرجع السابق .

(٢) في ز ، القول متأخر عن الفعل .

(٣) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩٤ ، تيسير التحرير ٣ / ١٥١ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٨ .

(٤) وذلك في فصل مستقل عن تعريف الصحابي وعدالة الصحابة ص ٤٦٥ .

(٥) في ض ، والقول .

(٦) في ش ، بمقتضى .

واحتجَّ القاضي أبو يَعْلى في « الجامع الكبير » في قَضَاء المُغْمى عليه للصلاةِ بفِعْلِ عمَّارٍ[1] وغيرِه منَ الصَّحابةِ .

وقدْ قالَ قومٌ : لو تُصُوِّرَ اتفاقُ أهلِ الإجماع على عَمَلٍ ، لا قَوْلَ منهم فيه ، كانَ كفعلِ النبي ﷺ لثبوتِ العِصْمَةِ ، واختارَه أبو المعالي ، خلافاً لابنِ الباقلانيّ[2] .

قالَ بعضُ أصحابنا : الأولُ قولُ الجمهور ، حتى أحالوا الخطأ منهم فيه ، إذْ[3] لم يَشْتَرِطوا انقراضَ العَصْرِ[4] ، والله أعلم .

---

(١) هو الصحابي عمار بن ياسر بن عامر العنسي الشامي الدمشقي ، أبو اليقظان ، مولى بني مخزوم ، كان من السابقين إلى الاسلام مع أمه وأبيه ، أسلم مع صهيب في وقت واحد في دار الأرقم ، وكان أول من أشهر إسلامه مع أبي بكر وبلال وخباب وصهيب رضي الله عنهم ، وأمه سمية ، وكان يعذب مع أمه وأبيه في الله على إسلامهم ، ويقول لهم رسول الله ﷺ : « صبراً آل ياسر ، فإنَّ موعدكم الجنة » ، هاجر عمار إلى المدينة وشهد بدراً وأحداً والخندق وجميع المشاهد ، وروى له عن رسول الله اثنان وستون حديثاً ، وهو أول من بنى مسجداً لله في الإسلام ، بنى مسجد قباء ، وشهد قتال اليمامة في زمن أبي بكر ، وقطعت أذنه ، واستعمله عمر على الكوفة ، وله مناقب كثيرة ، قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة ٣٧ هـ وهو ابن ٩٣ سنة .

انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٥١٢ ، الاستيعاب ٢ / ٤٧٦ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٣٧ ، الخلاصة ص ٢٧٩ ، حلية الأولياء ١ / ١٣٩) .

(٢) وهذا الإجماع على فعل يدُلُ على إباحته . . . ويدل على جوازه لعصمتهم عن الباطل ، وسيأتي الكلام على ذلك مفصلا في الباب الآتي .

(انظر : شرح الورقات ص ١٧٣ ، ١٧٤ ، المسودة ص ٣٣٤ ، أصول السرخسي ١ / ٣٠٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٥) .

(٣) في ز ض ع : إذا .

(٤) في ض : العصمة ، وانظر : المسودة ص ٣٣٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٥ .

(بابٌ)

(**الإجماعُ لغةً** : العزمُ والاتفاقُ) . قال تعالى : ﴿ فأَجْمِعُوا أَمْرَكُم ﴾[1] أي اعزمُوه . ويصحُ[2] إطلاقُه على الواحدِ . يُقالُ : أجمعَ فُلان على كذا ، أي عَزَمَ عليه . ويُقال : أجمعَ القومُ على كذا ، أي اتفقوا عليه . فكلُ أمرٍ من الأمور اتفقت عليه طائفةٌ فهو إجماعٌ في إطلاقِ أهلِ اللُّغَةِ[3].

وأجمعتُ السيرَ والأمْرَ ، وأجمعتُ عليه . يتعدّى بنَفْسِهِ وبالحَرْفِ [عَزَمْتُ عليه][4] . وفي حديثٍ : « مَنْ لم يُجْمِعِ الصِّيَامَ قبلَ الفَجْرِ فلا صِيَامَ له »[5] . أي مَنْ لمْ يَعْزِمْ عليه فينويه[6] .

---

(١) الآية ٧١ من يونس .

(٢) في ع : فيصح .

(٣) انظر : المصباح المنير ١ / ١٧١ ، القاموس المحيط ٣ / ١٥ ، إرشاد الفحول ص ٧١ .

(٤) زيادة من المصباح المنير ١ / ١٧١ .

(٥) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن حفصة رضي الله عنها . قال ابن حجر : « سنده صحيح ، لكن اختلف في رفعه ووقفه ، وصوّب النسائي وقفه » . وفي « العلل » للترمذي عن البخاري أن هذا خطأ . والصواب وقفه عن ابن عمر . ورواه الدارقطني والبيهقي عن عائشة . ورواه ابن ماجه والدارمي بلفظ آخر . وله روايات أخرى أيضاً .

(انظر : مسند أحمد ٦ / ٢٨٧ ، سنن أبي داود ١ / ٥٧١ ، تحفة الأحوذي ٣ / ٤٢٣ ، سنن النسائي ٤ / ١٦٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٢ ، سنن الدارمي ٢ / ٧ ، سنن البيهقي ٤ / ٢١٣ ، سنن الدارقطني ٢ / ١٧٣ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١١٨ ، التلخيص الحبير ٦ / ٣٠٤ ، فيض القدير ٦ / ٢٢٢) .

(٦) في ض : وينويه . وانظر : المصباح المنير ١ / ١٧١ ، القاموس المحيط ٣ / ١٥ .

(و) **الإجماعُ** (**اصطلاحاً**) أي في اصطلاح علماء الشريعة (اتفاقُ مجتهدي الأمّةِ في عَصْرٍ على أمرٍ ، ولَوْ) كانَ الأمرُ (فعلاً) اتفاقاً ، كائناً (بعدَ النبي ﷺ [١]) .

والمرادُ باتفاقهم ، اتحادُ اعتقادِهم ، واحترزَ بالاتفاق عن الاختلافِ .

وبقيد « الاجتهاد » عن[٢] غير المجتهد ، فلا يكون اتفاقُ غيرِ المجتهدِ من أصولي وفروعي ونحوي ، ولا مَنْ لم يَكْمُلْ فيه شُرُوطُ الاجتهادِ إجماعاً ، ولا تَقْدَحُ[٣] مخالفتُه في انعقادِ الإجماعِ .

وبقيدِ « الأمّةِ » المنصرفِ إطلاقُ لفظِها إلى أُمّةِ محمدٍ ﷺ عَنْ[٤] اتفاقِ مجتهدي بقيةِ الأممِ .

ودَخَلَ في قولِه :« على أمرٍ » جميعُ الأمور منَ الأقْوالِ والأفْعالِ الدينيةِ والدنيوية والاعتقاداتِ والسكوتِ والتَقْرير وغير ذلك[٥] .

وإنّما أَبْرَزَ قوله ، « ولو فِعْلاً » مع دُخُولِهِ في مُسَمّى الأمْرِ للبيانِ والتأكيدِ[٦] .

---

(١) هذا القيد لمنع انعقاد الاجماع في حياته ﷺ ، كما ذكره كثير من العلماء . (انظر ، شرح الورقات ص ١٦٥ ، ١٧٠) .

(٢) ساقطة من ز ض ع .

(٣) في ش ز ب ، يقدح .

(٤) ساقطة من ز ض ع .

(٥) انظر شرح التعريف ومحترزاته وما يدخل فيه وما يخرج منه في (جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ١٧٧ . نهاية السول ٢ / ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢ ، مناهج العقول ٢ / ٣٣٤ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٢٧ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩٦ ، شرح الورقات ص ١٦٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٢٤ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ٧١ ، أصول مذهب أحمد ص ٣١٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٢٨ ، الوسيط في أصول الفقه ص ٤٤) .

(٦) انظر ، شرح الورقات ص ١٧٣ .

وقد[1] اختلفَ العلماءُ فيما إذا اتفقَ مجتهدُو العَصْر على فِعْلٍ فَعَلُوه ، أو فَعَلَهُ بعضُهم ، وسَكَتَ الباقونَ مَعَ عِلْمِهم ، هَلْ يكونُ إجماعاً أم لا ؟

والأَرْجَحُ : أنّه يَنْعَقدُ به الإجماعُ لِعصْمَةِ الأمَّةِ ، فيكونُ كالقولِ المجمعِ عليه ، وكفعلِ الرسُولِ ﷺ . اختارَه[2] أبو الخطّابِ منْ أصْحابنا ، وقَطَعَ به أبو اسحاقَ الشِّيرازيُّ ، واختارَه الغزاليُّ في « المَنْخُولِ[3] » ، وصرّح به أبو الحسينِ البصْريُّ في « المعْتَمدِ » وتَبِعَه في « المَحْصُولِ »[4] .

قال بعضُ أصحابِنا : هو قولُ الجمهورِ ، حتى أحالوا الخطأَ منهم إذا[5] لم يُشْترطْ انقراضُ العَصْرِ[6] .

وقيل : لا يَنْعَقِدُ الإجماعُ بذلك[7] .

وَيَتَفرّعُ على المَسْألةِ ، إذا فَعَلُوا فِعْلاً قُرْبَةً ، ولكنْ لا يُعلمُ هل فَعَلُوه وَاجباً أو مُسْتَحَباً ؟ فمقتضى القياسِ أنّه كفِعْلِ الرسولِ ﷺ . لأنّا أمِرْنا

---

(١) ساقطة من ض .

(٢) في ز : اختارها .

(٣) في ش ز : المحصول ، وهو خطأ ، وفي هامش ض : المنتحل ، وانظر : المنخول ص ٣١٨ .

(٤) انظر : شرح الورقات ص ١٧٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٥ ، المسودة ص ٣٣٤ ، التمهيد ص ١٣٦ ، أصول السرخسي ١ / ٣٠٣ ، المعتمد ٢ / ٤٧٩ ، ٥٣٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٤ ، إرشاد الفحول ص ٨٤ ، المنخول ص ٣١٨ ، اللمع ص ٤٩ .

(٥) في ش ز : إذ .

(٦) انظر : المسودة ص ٣٣٤ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٢٨ .

(٧) وهو قول فخر الدين الرازي ، ونسبه الآمدي والغزالي والجويني والرازي للشافعي ، وهو قول داود وابنه والمرتضى وابن الباقلاني .

(انظر : التمهيد ص ١٣٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٥ ، المسودة ص ٣٣٤ ، أصول السرخسي ١ / ٣٠٣ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٢٨ ، إرشاد الفحول ص ٨٤) .

باتباعِهم ، كما أُمِرْنا باتباعِ الرسولِ ﷺ [1] .

وللعلماءِ في تعريفِ الإجماعِ حُدودٌ غيرُ ذلك يَطُولُ الكَلَامُ بذكرها [2] .

وأنكر النظّامُ [3] وبَعْضُ الرافضةِ ثبوتَ الإجماعِ ، ورُوِيَ عن الإمامِ أحمدَ رضيَ اللهُ عنه ، وحُمِلَ على الوَرَعِ ، أو على غيرِ عالمٍ بالخلافِ ، أو على تعذُّرِ مَعْرِفَةِ الكلِّ [4] ، أو عَلى العامِ النُطْقِي ، أو على بُعْدِهِ ، أو على [5] غيرِ الصحابةِ

---

(١) وفي قول أن إجماعهم يدل على إباحة الفعل . (انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢) .

(٢) انظر في تعريف الاجماع (الحدود للباجي ص ٦٣ ـ ٦٤ ، التعريفات للجرجاني ص ٨ ، التمهيد ص ١٣٦ ، شرح الورقات ص ١٦٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٢٣ ، المعتمد ٢ / ٢٥٧ ، نهاية السول ٢ / ٣٣٦ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٢٦ ، المستصفى ١ / ١٧٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢١١ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩٥ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٩ ، شرح الورقات ص ١٦٤ ، مختصر الطوفي ص ١٢٨ ، اللمع ص ٤٨ ، التمهيد ص ١٣٦ ، الروضة ص ٦٧ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، ارشاد الفحول ص ٧١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٢٨) .

(٣) هو ابراهيم بن يسار بن هانيء ، أبو اسحاق ، البصري ، المعروف بالنظّام ، المعتزلي ، المشهور ، كان أديباً متكلماً ، وهو أستاذ الجاحظ ، وتنسب إليه أقوال شاذة ، ذكرها البغدادي ، منها منع إمكان وقوع الإجماع على أمر عادة ، فضلاً عن حجيته ، وهو رئيس فرقة من المعتزلة ، وكان شديدَ الحفظِ ، فحفظ القرآن والتوراة والانجيل وتفاسيرها والأشعار والأخبار واختلاف الناس في الفتيا ، وطالع كتب الفلاسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة ، له مؤلفات كثيرة اشتهرت بين الناس بمصر والعراق والشام والبصرة ، منها كتاب « النكت » في عدم حجية الاجماع ، توفي سنة ٢٣١ هـ .

انظر ترجمته في (روضات الجنات ١ / ١٥١ ، فرق وطبقات المعتزلة ص ٥٩ ، تكملة الفهرست لابن النديم ص ٢ ، الفتح المبين ١ / ١٤١ ، تاريخ بغداد ٦ / ٩٧ ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٦٤) .

(٤) وذلك أن الإمام أحمد قال : « من ادعى الاجماع فهو كاذب » .

(انظر : أصول مذهب أحمد ص ٣١٩ ، مناهج العقول ٢ / ٣٣٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢١٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٢٧) .

(٥) ساقطة من ض .

لحضرهم ، وانتشار غيرهم[1].

(وهو) أي الإجماعُ (**حُجَّةٌ قاطعةٌ بالشرعِ**) أي بدليلِ الشرعِ كونُه حُجةً قاطعةً[2]. وهذا مذهبُ الأئمةِ الأعلامِ ، منهم الأربعةُ وأتباعُهم وغيرُهم من المتكلمين[3].

وقال الآمديُّ والرازيُّ : هو حجةٌ ظنيةٌ لا قطْعيةٌ[4].

---

(١) انظر ، المستصفى ١ / ١٨٩ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٣٠ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٨ ، المنخول ص ٣٠٣ ، نهاية السول ٢ / ٣٣٨ ، مناهج العقول ٢ / ٣٣٥ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٢٧ ، ٢٤٠ ، ٢٥٢ ، أصول السرخسي ١ / ٢٩٥ ، ٣١٣ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٤٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢١١ ، ٢٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٩ ، ٣٤ ، الروضة ص ٦٧ ، المسودة ص ٣١٥ ، ٣١٦ ، أصول مذهب أحمد ص ٣١٣ ، ٣١٩ ، فتاوى ابن تيمية ١٩ / ٢٧١ ، ٢٠ / ١٠ ، ٢٤٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٢٩ ، مختصر الطوفي ص ١٢٨ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، المعتمد ٢ / ٤٥٨ ، ٤٧٨ ، ٤٨٣ ، اللمع ص ٤٨ ، ارشاد الفحول ص ٧٢ ـ ٧٣ ، ٨١ ـ ٨٢ .

(٢) قال ابن بدران ، « ومعنى كونه قاطعاً أنه يقدم على باقي الأدلة ، وليس القاطع هنا بمعنى الجازم الذي لا يحتمل النقيض . . . . وإلا لما اختلف في تكفير منكر حكمه » (المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٠) ، لكنَّ البزدوي قال ، « حكمه في الأصل أن يثبت الحكم المراد به شرعياً على سبيل اليقين » (كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣ / ٢٥١) .

وانظر ، فواتح الرحموت ٢ / ٢١٣ ، إرشاد الفحول ص ٧٨ .

(٣) انظر ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٠ ، جمع الجوامع ٢ / ١٩٥ ، مناهج العقول ٢ / ٣٣٩ ، المستصفى ١ / ٢٠٤ ، المنخول ص ٣٠٣ ، نهاية السول ٢ / ٣٥٠ ، شرح الورقات ص ١٦٨ ، المسودة ص ٣١٥ ، فتاوى ابن تيمية ١٩ / ١٧٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠ / ١٠ ، أصول السرخسي ١ / ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣١٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢١٣ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٢٧ ، المعتمد ٢ / ٤٥٨ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٤٩٤ ، غاية الوصول ص ١٠٩ ، التمهيد ص ١٣٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٢٩ ، ١٣٣ ، اللمع ص ٤٨ ، الروضة ص ٦٧ ، أصول مذهب أحمد ص ٣١٨ ، إرشاد الفحول ص ٧٨ ، الوسيط ص ٩٢ .

(٤) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٠٠ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٥٢ ، غاية الوصول ص ١٠٩ ، مختصر الطوفي ص ١٢٩ ، إرشاد الفحول ص ٧٩ .

وقيل : ظنية في السكوتيِّ ونحوه ، دونَ النُّطقي[1] .

واستُدِلّ للقولِ الأوّلِ[2] بقولِهِ تعالى : ﴿ومن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ من بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى ، ويَتَّبِعْ غير سبيلِ المؤمنين نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ونُصْلِهِ جَهَنَّمَ وسَاءَتْ مَصيراً﴾[3] ، احتج[4] بها الإمامُ الشافعيُّ وغَيْرُه[5] ، لأنَّه توعَّدَ على متابعةِ غير سبيلِ المؤمنين ، وإنّما يجوزُ لمَفْسَدَةٍ متعلِّقَةٍ به ، وليستْ منْ جهةِ المُشَاقَّةِ ، وإلا كانتْ كافيةً ، والسبيلُ : الطريقُ ، فلو خُصَّ بكفرٍ أو غيره كانَ اللفظُ مُبْهماً ، وهو خلافُ الأصلِ ، و « المؤمنُ » : حقيقةٌ في الحيِّ المتصفِ بالإيمان ، ثم عمومُه إلى يومِ القيامةِ يُبْطِلُ المرادَ ، وهو الحثُّ على متابعةِ سبيلِهم ، والجاهلُ غيرُ مرادٍ ، ثم المخصوصُ[6] حجةٌ ، والسبيلُ عامٌّ ، والتأويلُ بمتابعةِ الرسولِ ﷺ أو بمتابعتِهم في الإيمانِ أو الاجتهادِ ، لا[7] ضرورةَ إليه ، فلا يقبلُ ، وليس تَبْيينُ الهُدى شَرْطاً للوعيدِ بالاتباع ، بل للمشاقّةِ ، لأنَّ إطلاقها لمنْ عَرَفَ الهُدى أولاً ، ولأنَّ تَبْيينَ الأحكامِ الفروعيةِ ليستْ شَرْطاً في المشاقّةِ ، فإنَّ منْ تَبَيَّنَ له صدقُ الرسولِ ، وتَرَكَه فقد شاقَّه ، ولو جَهِلَها[8] .

---

(١) وهناك أقوال أخرى . (انظر : كشف الأسرار ٣ / ٢٥٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢١٣ ، غاية الوصول ص ١٠٩ ، الروضة ص ٧٨ ، إرشاد الفحول ص ٧٩) .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) الآية ١١٥ من النساء .

(٤) في ع : واحتج .

(٥) أحكام القرآن للشافعي ١ / ٣٩ .

(٦) في ش ز : الخصوص .

(٧) في ض : ولا .

(٨) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٤ ، المسودة ص ٣١٥ ، المعتمد ٢ / ٤٦٢ ، المستصفى ١ / ١٧٥ ، نهاية السول ٢ / ٣٤٣ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٠٠ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٩٥ ،

وما قيلَ . مِنْ أنَّ الآيةَ ظاهرةٌ ، ولا دليلَ على أنَّ الظاهرَ حُجَّةٌ إلا الإجماعِ ، فيلزمُ الدورُ[1] ، ممنوعٌ ؛ لجواز نصٍّ قاطعٍ على أنّه حجةٌ ، أو استدلالٍ قَطْعي ، لأنَّ الظاهرَ مَظْنُونٌ ، وهو حجَّةٌ لئلا يلزمَ رفعُ النقيضين ، أو اجتماعُهما ، أو العملُ بالمرجوح ، وهو خلافُ العَقْلِ .

وبقولِهِ تعالى . ﴿فإنْ تنازَعْتُم في شَيْءٍ فردُّوهُ إلى اللهِ والرَّسُولِ﴾[2] ، والمَشْروطُ عدمٌ عندَ عدمِ شرطِهِ ، فاتفاقُهم كافٍ[3] .

واعتُرِضَ عدمُ الردِّ إلى الكتابِ والسُّنةِ عندَ الإجماعِ ، أنّه إنْ بُنيَ الإجماعُ على أحدِهما فهو كافٍ ، وإلا ففيهِ تجويزُ الإجماعِ بلا دَليلٍ[4] .

ثمّ لا نُسلّمُ عدمَ الشَرْطِ ، فإنَّ الكلامَ مَفْرُوض في نِزاعِ مجتهدينَ متأخرينَ لإجماعٍ[5] سابقٍ .

= مناهج العقول ٢ / ٣٣٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٢٩ ، أصول السرخسي ١ / ٢٩٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢١٤ . كشف الأسرار ٣ / ٢٥٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣١ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٤٩٧ ، مختصر الطوفي ص ٢٨ ، اللمع ص ٤٨ ، الروضة ص ٦٧ ، ارشاد الفحول ص ٧٤ ، غاية الوصول ص ١٠٨ .

(١) انظر أوجه الاعتراض على الاستدلال بهذه الآية بشكل مفصل وطويل مع مناقشتها في كتاب (ارشاد الفحول ص ٧٤ ـ ٧٦ نقلا عن المحصول للرازي ، المعتمد ٢ / ٤٦٢ وما بعدها ، نهاية السول ٢ / ٣٤٣ وما بعدها ، مناهج العقول ٢ / ٣٣٩ وما بعدها ، كشف الأسرار ٣ / ٢٥٣ ، المستصفى ١ / ١٧٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢١٤ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٠٠ ـ ٢١١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣١ ، المنخول ص ٣٠٥) .

(٢) الآية ٥٩ من النساء .

(٣) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢١٨ ، المستصفى ١ / ١٧٤ ، المعتمد ٢ / ٤٧٠ .

(٤) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢١٨ .

(٥) في ب ز ش ع ، لا اجماع ، وهو خطأ ، والأعلى من نسخة ض ، وهو الموافق لعبارة الآمدي في « الإحكام » .

رَدُّ الأولُ بأنَّ الإجماعَ إنِ احتاجَ إلى مُسْتَنَدٍ فقدْ يكونُ قياساً ، والثاني مُشْكِلٌ جداً ، قاله الآمُديُّ[1].

واختارَ[2] أبو الخطابِ أنَّ مرادَ الآيةِ فيما لا نَعْلَمُ أنَّه خَطأ ، وإنْ ظننناه رَدَدْناه إلى[3] الله والرسولِ[3].

وبقولِهِ تعالى : ﴿ ولا تَفَرَّقُوا ﴾[4] ، وخلافُ الإجماع تَفَرُّقٌ ، والنَّهْيُ[5] عن التَّفرُّقِ ليس في الاعتصامِ للتأكيدِ ومخالفةِ الظاهرِ ، وتخصيصُه بها قَبْلَ الإجماعِ لا يَمْنَعُ الاحتجاجَ به ، ولا يختصُّ الخطابُ بالموجودين زمنَه ﷺ ، لأنَّ التكليفَ لِكُلِّ مَنْ وُجِدَ مُكَلَّفاً[6] ، كما سَبَق[7].

وبقولِهِ تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاسِ ﴾[8] ، فلو اجتمعُوا على باطلٍ كانوا قد اجتمعوا على مُنْكَرٍ لم يُنْهَوْا عَنْه ، ومَعْرُوفٍ لم يُؤْمَرُوا به ، وهو خلافُ ما وَصَفَهم اللهُ تعالى به[9] ، ولأنّه جَعَلَهم أُمَّةً وَسَطاً أي عُدُولاً ، ورَضِيَ بشَهادَتِهم مُطْلَقاً[10].

---

(١) الإحكام ، للآمدي ١ / ٢١٨ .

(٢) في ض : واختاره .

(٣) في ض : الرسول ، وفي ع : الله ورسوله .

(٤) الآية ١٠٣ من آل عمران ، وأول الآية « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » .

(٥) في ز : فالنهي .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ٢١٧ ، المستصفى ١ / ١٧٤ ، المعتمد ٢ / ٤٦٨ .

(٧) في المجلد الأول ، فصل التكليف ص ٤٨٣ .

(٨) الآية ١١٠ من آل عمران .

(٩) انظر : كشف الأسرار ٣ / ٢٣٧ ، ٢٥٥ ، أصول السرخسي ١ / ٢٩٦ ، نهاية السول ٢ / ٣٤٩ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢١٤ ، المستصفى ١ / ١٧٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٤ ، مختصر الطوفي ص ١٢٨ ، إرشاد الفحول ص ٧٧ ، المعتمد ٢ / ٤٦١ .

(١٠) وذلك في قولِهِ سبحانه وتعالى : « وكذلك جعلناكم أمةً وَسَطاً لتكونوا شُهَداءَ على النَّاسِ » البقرة / ١٤٣ .

وعلى ذلك اعتراضاتٌ وأجوبةٌ يَطُولُ الكِتَابُ بِذْكِرِها [1].

وعنْ أبي مالكٍ الأشْعَرِيِّ [2] رضي الله عنه مَرْفُوعاً ، « أنَّ الله تعالى أجَارَكم مِنْ ثَلاثِ خِلَالٍ ، أنْ لا يَدْعوَ عليكم نَبِيُّكم فَتَهْلِكُوا جَميعاً ، وأنْ لا يَظْهَرَ أهلُ الباطِلِ على أهلِ الحقِ ، وأنْ لا تَجْتمعوا [3] على ضَلالةٍ » ، رواه أبو داودَ [4].

وعنْ ابنِ عمرَ مَرْفوعاً ، « لا تجتمعُ هذه الأمةُ على ضَلالةٍ أبداً » رواه الترمذيُّ [5].

= (وانظر ، المستصفى ١ / ١٧٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٤ ، نهاية السول ٢ / ٣٤٩ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢١١ ، مناهج العقول ٢ / ٣٤٧ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٣٧ ، ٢٥٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢١٦ ، أصول السرخسي ١ / ٢٩٧ ، المعتمد ٢ / ٢٥٩) .

(١) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٠٠ وما بعدها ، أصول السرخسي ١ / ٢٩٦ وما بعدها ، الروضة ص ٦٧ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ٧٤ وما بعدها .

(٢) هو الصحابي الحارث بن الحارث ، أبو مالك الأشعري الشامي ، مشهور بكنيته ، ومختلف في اسمه ، له حديث قدسي طويل تفرد بروايته أبو سلام الأسود ، روى له الترمذي والنسائي وأبو داود .

انظر ترجمته في (الإصابة ١ / ٢٧٥ ، ٤ / ١٧١ ، الاستيعاب ٤ / ١٧٥ وما بعدها ، الخلاصة ص ٦٧) .

(٣) في ش ز ، يجتمعوا ، والأعلى من ب ض ومن سنن أبي داود .

(٤) رواه أبو داود والدارمي ، قال المناوي ، « قال في المنار ، هذا الحديث منقطع ، وقال ابن حجر ، في اسناده انقطاع ، وله طرق لا يخلو واحدٌ منها من مقالٍ ، وقال في موضع آخر سنده حسن ، وله شاهد عند أحمد ، رجاله ثقات ، لكن فيه راوٍ لم يسم » .

(انظر ، سنن أبي داود ٢ / ٤١٤ ، مختصر سنن أبي داود ٦ / ١٣٩ ، سنن الدارمي ١ / ٢٩ ، فيض القدير ٢ / ١٩٩ وما بعدها) .

(٥) هذا طرف من حديث رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمر ، ورواه أبو داود عن أبي مالك الأشعري ، ورواه أحمد عن أبي بصرة الغفاري ، قال المباركفوري عن حديث الترمذي ، « والحديث قد استدل به على حجية الاجماع ، وهو ضعيف ، لكن له شواهد ، قال الحافظ ابن =

وعن أَنس ٍ مرفوعاً : « لا تَجْتَمِعُ[1] هذه الأُمةُ[1] على ضَلالَةٍ ، فإنْ رأيتُم الاختلافَ فعليكم بالسَّوادِ الأَعْظِمِ ، الحقِّ وأهلِهِ » رواه ابنُ ماجه[2]، وابنُ أبي عاصم[3].

وعن أبي ذَرٍ[4] مَرْفُوعاً :

= حجر في التلخيص : « قوله : وأمته معصومة . لا تجتمع على ضلالة » هذا في حديث مشهور ، له طرق كثيرة ، لا يخلو واحد منها من مقال . . . » .

(انظر : تحفة الأحوذي ٦ / ٣٨٦ ، سنن أبي داود ٢ / ٤١٤ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٤٥ ، المقاصد الحسنة ص ٤٦٠ ، مسند أحمد ٦ / ٣٩٦ ، المستدرك ١ / ١١٥) .

وانظر رأي ابن حزم في هذا الحديث في (الإحكام ١ / ٤٩٦) ، وانظر أيضاً : تخريج أحاديث المنهاج للعراقي ص ٢٩٨ المنشور في العدد الثاني من مجلة البحث العلمي .

(١) ساقطة من ز ض ب . ولفظ ابن ماجه : إن أمتي لا تجتمع ، وفي ض : لا تجتمعوا . ولفظ الحاكم : لا يجمع الله هذه الأمة .

(٢) قال ابن قطلوبغا : « رواه ابن ماجه ، وفيه ضعف ، لكن له طريقان آخران أحدهما عند الحاكم والآخر عند ابن أبي عاصم ، وفي كليهما ضعف ، ورواه أبو نعيم في « الحلية » عن ابن عمر ، وأصله للترمذي » ، وقال البوصيري في « زوائد ابن ماجه » : « في اسناده أبو خلف الأعمى ، وهو ضعيف ، وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر » ، ورواه عبد بن حميد وأبو يعلى الموصلي .

(انظر : سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٠٣ ، المستدرك ١ / ١١٥ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٤٣ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٣٠٠) .

(٣) هو أحمد بن عمرو النبيل ، أبي عاصم ، الشيباني الزاهد ، أبو بكر الحافظ الكبير ، الإمام ، قاضي أصبهان ، قال السيوطي : « له الرحلة الواسعةُ ، والتصانيف النافعةُ ، ذهبت كتبه بالبصرة في فتنة الزنج سنة ٢٥٥ هـ . فأعاد من حفظه خمسين ألف حديث ، وكان من حفاظ الحديث والفقه ، ظاهري المذهب » ، وكان صالحاً ورعاً متعبداً ، كبير القدر ، صاحب مناقب ، وصنف في الردّ على داود الظاهري ، توفي سنة ٢٨٧ هـ .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٤٠ ، طبقات الحفاظ ص ٢٨٠ ، شذرات الذهب ٢ / ١٩٧) .

(٤) هو الصحابي جُندب بن جُنادة بن سفيان ، الغفاري الحجازي ، أبو ذر ، اختلف في اسمه ، كان من السابقين إلى الإسلام ، ورجع إلى قومه بإذن النبي ﷺ ، ثم هاجر إلى المدينة . =

« عَلَيْكُمْ بالجَمَاعَةِ ، إنَّ الله تعالى لا [1] يَجْمَعُ أُمَّتي إلا على هدى » رواه أحْمَدُ [2].

وعن أبي ذَرٍ مَرْفُوعاً [3] ، « مَنْ فارَقَ الجماعَةَ شِبْراً فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ مِنْ عُنُقِهِ » ، رواه أحمدُ وأبو داودَ [4].

ولهما عن مُعاوِيَةَ [5] مَرْفُوعاً ،

وصحبَ رسول الله ﷺ حتى توفي ، وكان زاهداً متقللاً من الدنيا ، قوالاً بالحق ، صادقَ اللهجة ، قال ابن عمر ، « والله ما أقلت الغبراء ، ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر » ، لم يشهد بدراً ، ولكن عمر ألحقه بهم ، وكان يوازي ابن مسعود في العلم ، وله مناقب كثيرة ، توفي بالربذة سنة ٣٢ هـ .

انظر ترجمته في (الإصابة ٤ / ٦٣ ، الاستيعاب ٤ / ٦١ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٢٢٩ ، الخلاصة ص ٤٤٩ ، شذرات الذهب ١ / ٣٩ ، حلية الأولياء ١ / ١٥٦ ، ٣٥٢) .

(١) في ش ز ، لم ، وفي مسند أحمد ، لن .

(٢) رواه أحمد والترمذي ، وجاء معناهُ في أحاديث كثيرة ستمر في الصفحة التالية .

(انظر ، مسند أحمد ٥ / ١٤٥ ، تحفة الأحوذي ٦ / ٣٨٤ ، ٣٨٨) .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي ذرٍ مرفوعاً ، ورواه مسلم عن ابن عباس مرفوعاً بألفاظ أخرى ، ورواه النسائي عن عَرْفجة بألفاظ مختلفة .

(انظر ، مسند أحمد ٥ / ١٨٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٥٤٢ ، المستدرك ١ / ١١٧ ، صحيح مسلم ٣ / ١٤٧٨ ، سنن النسائي ٧ / ٨٤) .

(٥) هو الصحابي معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي ، أمير المؤمنين ، أول خلفاء بني أمية ، أبو عبد الرحمن ، أسلم مع أبيه وأمه وأخيه يزيد في فتح مكة ، وقال معاوية ، إنه أسلم يوم الحديبية ، وكتم إسلامه ، وشهد مع رسول الله ﷺ حنيناً ، وكان أحد الكتاب لرسول الله ، ثم استخلفه أبو بكر على الشام ، وأقره عمر وعثمان على ذلك ، ولم يبايع علياً ، ثم حاربه ، وتولى الخلافة بعد مقتل علي رضي الله عنه ، وكان يوصف بالدهاء والحلم والوقار ، ودعا له النبي ﷺ فقال ، « اللهم اجعله هادياً مهدياً » ، توفي سنة ٦٠ هـ بدمشق .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٤٣٣ ، الاستيعاب ٣ / ٣٩٥ ، تهذيب الأسماء ٢ / ١٠٢ ، الخلاصة ص ٣٨١) .

« ألا[1] إنَّ هذه الأمةَ سَتَفْتَرِقُ على ثلاثٍ وسبعين ، يعني فرقةً[2] ، ثِنْتانِ وسبعونَ في النَّارِ ، وواحدةٌ في الجَنَّةِ ، وهي الجماعةُ »[3].

وعن ابنِ عمرَ مَرْفوعاً : « إنَّ اللهَ لا يَجْمَعُ أُمَّتي - أو قالَ أُمَّةَ محمدٍ - على ضَلَالةٍ ، ويدُ اللهِ على الجماعةِ ، ومَنْ شذَّ شذَّ في النَّارِ » رواه الترمذيُّ[4].

وعن ثَوْبانَ[5] مَرْفوعاً : « لا تَزَالُ طائفةٌ منْ أُمَّتي ظاهرينَ على الحقِّ ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهم ، حتى يأتيَ أمرُ اللهِ ، وهُمْ كذلك »[6]. وفي حديثِ

---

(١) ساقطة من ز ش ب ض .

(٢) في ش : فرقة ، يعني ، وفي ب ز ع : يعني ملة .

(٣) هذا جزء من حديث رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان والدارمي عن معاوية وأبي هريرة مرفوعاً ، وأوله : « افترقت اليهود . . . » أو « إن أهل الكتاب » .

(انظر : سنن أبي داود ٢ / ٥٠٣ ، مسند أحمد ٤ / ١٠٢ ، المستدرك ١ / ١٦ ، ١٢٨ ، موارد الظمآن ص ٤٥٤ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٤١) .

(٤) انظر : تحفة الأحوذي ٦ / ٣٨٦ . قال الترمذي : هذا حديث غريب . وانظر (المستدرك ١ / ١١٥) ، ومر في الصفحة السابقة طرفه .

(٥) هو ثوْبان بن بُجْدُد ، ويقال : ابن جُحْدُر ، الهاشمي ، من أهل السراة ، موضع بين مكة واليمن ، وقيل من حمير ، مولى رسول الله ﷺ ، اشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه ، ولم يزل معه في الحضر والسفر ، فلما توفي رسول الله ﷺ خرج إلى الشام فنزل الرملة ، ثم انتقل إلى حمص ، وابتنى بها داراً ، وتوفي بها سنة ٤٥ هـ ، وقيل ٥٤ هـ ، روى عنه الجماعة ، وله ١٢٧ حديثاً .

انظر ترجمته في (الإصابة ١ / ٢٠٤ ، الاستيعاب ١ / ٢٠٩ ، تهذيب الأسماء ١ / ١٤٠ ، الخلاصة ص ٥٨ ، حلية الأولياء ١ / ١٨٠ ، ٣٥٠) .

(٦) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم وابن حبان عن ثوبان وجابر بن سمرة وعقبة بن عامر ومعاوية وعمران بن حصين بألفاظ متقاربة .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٤ ، ٢ / ٢٨٦ ، ٤ / ٢٦٣ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٢٣ وما بعدها ، سنن أبي داود ٢ / ٤ ، تحفة الأحوذي ٦ / ٤٣٣ ، ٤٨٣ ، سنن ابن ماجه ١ / ٤ ، مسند أحمد ٤ / ٩٣ ، المستدرك ٤ / ٤٤٩ ، موارد الظمآن ص ٤٥٨ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٤٧ ، الفتح الكبير ٣ / ٣٢١) .

جابر: « إلى يومِ القيامةِ »[1]، وفي حديثِ جابر[2] بن سَمُرة[3]: « حتى تقومَ الساعة »، رواه مسلم[4].

وعن ابنِ عمرَ مَرْفُوعاً: « عَليكمْ بالجماعَةِ، وإياكم والفُرْقةِ، فإنْ الشيطانَ مع الواحدِ، وهو من الاثنين أبْعَدُ، منْ أرادَ بَحْبُوحةَ الجنَّةِ فليَلْزَمِ[5] الجماعةَ »، رواه الشافعيُّ وأحمدُ وعَبْدُ بنُ حُميدٍ[6] والترمذيُّ وغيرُهم[7].

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٣ / ١٥٢٤.

(٢) ساقطة من ب ض، ومكتوبة على هامش ع.

(٣) هو الصحابي جابر بن سمرة بن جنادة، أبو عبد الله، السوائي، هو وأبوه صحابيان، وهو صحابي مشهور، روي له عن رسول الله ﷺ مائة وستة وأربعون حديثاً، نزل الكوفة، وابتنى بها داراً، وروى عنه جماعات من التابعين، قال جابر: لقد صليت مع رسول الله أكثر من ألفي صلاة، رواه مسلم، توفي سنة ٦٦ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في (الإصابة ١ / ٢١٢، الاستيعاب ١ / ٢٢٤، تهذيب الأسماء ١ / ١٤٢، الخلاصة ص ٥٩).

(٤) انظر: صحيح مسلم ٣ / ١٥٢٤، تخريج أحاديث البزدوي ص ٣٥، ٢٤٦.

(٥) في ب ز: فيلزم.

(٦) هو عبدُ بنُ حُميد بن نصر الكِسِّيُّ، أبو محمد الحافظ، قيل: اسمه: عبد الحميد، روى عنه مسلم والترمذيُّ وخلق، صنف: « المسند » و « التفسير »، وعلق له البخاري في دلائل النبوة في صحيحه فسماه عبد الحميد، وكان من الأئمة الثقات، توفي سنة ٢٤٩ هـ.

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٣٤، الخلاصة ص ٢٤٨، طبقات الحفاظ ص ٢٣٤، طبقات المفسرين ١ / ٣٦٨، شذرات الذهب ١ / ١٢٠).

(٧) هذا الحديث رواه الشافعي وأحمد وعبد بن حميد والترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي عن ابن عمر وأبي الدرداء وعمر مرفوعاً، بألفاظ مختلفة.

(انظر: الرسالة للشافعي ص ٤٧٤، تحفة الأحوذي ٦ / ٣٨٤، سنن النسائي ٢ / ٨٣، المستدرك ١ / ١١٤، شرح السنة ٣ / ٣٤٧، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٤٣).

وقد ورد الأمر في لزوم الجماعة في أحاديث كثيرة، منها ما رواه الحاكم والبزار وابن حبان عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: « نضر الله امرأ سَمِعَ

وعن ابنِ مسعودٍ : « ما رآه المسلمونَ حَسَناً فهو عندَ اللهِ حَسَن ، وما رآه المسلمونَ سيئاً فهو عندَ اللهِ سيئ » رواه أبو داودَ الطيالسيُّ [1] .

قال الآمديُّ وغيرُه : « السنَّةُ أقربُ الطُرُقِ إلى كونِ الإجماعِ حجةً قاطعة » [2] .

واستُدِلَّ أيضاً لكونِهِ حُجَّةً قاطعةً بأنَّ [3] العادةَ تُحيلُ إجماعَ مجتهدِي

مقالتي فوعاها ، فرب حامل فقه ليس بفقيه ، ثلاث لا يَغُلُّ عليهن قلب امرىء مؤمن : اخلاص العمل لله ، والمناصحة لأئمة المسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعاءهم محيطٌ من وراءهم » ، وروى الإمام أحمد عن النعمان بن بشير مرفوعاً : « الجماعة رحمة ، والفرقة عذاب » .

(انظر : المستدرك ١ / ٧٧ ، ٨٧ ، ١١٣ ، ٢٤٦ ، الرسالة للشافعي ص ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، تحفة الأحوذي ٦ / ٣٨٣ وما بعدها ، الترغيب والترهيب ١ / ٥٤ الطبعة الثالثة ، موارد الظمآن ص ٤٧ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٤١ ، ٣٢٤) .

وقال الحاكم بعد حديث حذيفة مرفوعاً وفيه : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » قال : لم أجد للشيخين حديثاً يدل على أن الإجماع حجة غير هذا » (المستدرك ١ / ١١٣) .

(١) الحديث رواه أحمد في كتاب السنة والبزار والطبراني وأبو نعيم والبيهقي في كتاب الاعتقاد ، وأبو داود الطيالسي ، والحاكم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ، وأوله : « إنَّ الله نظر في قلوب العباد فاختار محمداً ﷺ ، فبعثه لرسالته . . . الحديث .

(انظر : مسند أبي داود الطيالسي ص ٣٣ ط الهند ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٤٦ ، المقاصد الحسنة ص ٣٦٧ ، كشف الخفا ٢ / ١٨٨) .

وفي ب : والطيالسي ، وهو خطأ .

(٢) الاحكام للآمدي ١ / ٢١٩ .

وذكر أكثر العلماء أن هذه الأحاديث وغيرها تفيد التواتر المعنوي في عصمة الأمة ، وأن الأمة تلقت هذه الأحاديث بالقبول .

(انظر : كشف الأسرار ٣ / ٢٣٧ ، ٢٥٨ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢ / ٢١٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٢٨ ، أصول السرخسي ١ / ٣٩٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٢ ، مناهج العقول ٢ / ٣٤٩ ، الرسالة للشافعي ص ٤٠٣ ، ٤٧٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٢٠ ، نهاية السول ٢ / ٣٥٠ ، المعتمد ٢ / ٤٧١ ، إرشاد الفحول ص ٧٨ ، المستصفى ١ / ١٧٥ ـ ١٧٦) .

(٣) في ب ز ض ع : أن .

العصر على قطع بحكم شَرْعي مِنْ غير اطلاع على دليل قاطع في ذلك الحكم ، فوَجَبَ [1] في ذلك الحكم [1] تقديرُ [2] نص قاطع فيه ، ولأنَّ الإجماع مُقدَّمٌ على الدليلِ القاطع ، فكانَ قاطعاً ، وإلا تعارَضَ الإجماعان ، لتقديم القاطع على غيره إجماعاً [3] .

(ويَثْبُتُ) الإجماعُ ، وهو كَوْنُ هذا الحكم مُجْمعاً عليه (بخبر الواحِدِ) لأنّ هذه المسألة شرعيةٌ ، طريقُها طريقُ بقية مسائل الفُرُوع التي يكفي في ثُبُوتها الظَّنُّ [4] .

(ولا يعتبرُ فيه) أي في انعقاد الإجماع (وِفاقُ العامَّةِ) للمجتهدين ،

---

(١) ساقطة من ع .

(٢) في ب ز ش : تقرير .

(٣) انظر مزيداً من الأدلة لحجية الاجماع في (كشف الأسرار ٣ / ٢٦٠ وما بعدها ، أصول السرخسي ١ / ٢٩٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢١٣ ، المعتمد ٢ / ٤٧٦ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٠ ، ٣٢ ، تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ٢ / ١٩٦ ، المنخول ص ٣٠٦ ، المستصفى ١ / ١٧٦ ، ١٧٩ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٢٣ ، المسودة ص ٣١٦ ، الروضة ص ٦٨)

(٤) قال الشوكاني : « وأما الآحاد فغير معمول به في نقل الاجماع » ، ثم بين بعد ذلك أنه قول الجمهور خلافاً لجماعة ، منهم الرازي (إرشاد الفحول ص ٧٣ ، ٧٩ ، ٨٩) . وقال القرافي : « إنه حجة خلافاً لأكثر الناس » (شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٢) . وقال ابن عبد الشكور : « الاجماع الآحادي يجب العمل به خلافاً للغزالي وبعض الحنفية » (فواتح الرحموت ٢ / ٢٤٢) .

(انظر : جمع الجوامع ٢ / ١٧٩ ، مناهج العقول ٢ / ٣٨٥ ، المستصفى ١ / ٢١٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٨١ ، المعتمد ٢ / ٥٣١ ، ٥٣٤ وما بعدها ، نهاية السول ٢ / ٣٨٦ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٦١ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٦٥ ، أصول السرخسي ١ / ٣٠٢ ، الروضة ص ٧٨ ، المسودة ص ٣٤٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٣ ، مختصر الطوفي ص ١٣٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٤ ، غاية الوصول ص ١٠٩) .

سواءٌ كانت مسائلُه مشهورةً أو خفيّة [1] .

واعتبَره قومٌ مُطلقاً [2] ، وقومٌ في المسائلِ المشهورةِ [3] .

(ولا) يُعْتَبَرُ أيضاً في انعقادِهِ وِفاقُ (مَنْ عَرَف الحديثَ) منْ غيرِ المجتهدين (أو) عَرَفَ (اللغةَ ، أو) عِلْمَ (الكلامِ ، ونحوَه) كالعربيةِ والمعاني والبيانِ والتصريفِ ، (أو) مَنْ عَرَفَ (الفقهَ) فقط في مَسْألةٍ [4] في أصولِهِ [4] ، (أو) مَنْ عَرَفَ (أصولَه [5]) فقط في مسألةٍ في الفقهِ ، لأنَّ هؤلاء منْ جملةِ

---

(١) العوام هم من عدا العلماء ، وعلل الإمام الرازي وغيره ذلك بأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد ، فلا عبرة لقولهم ، وهو قولُ الجمهور .

(انظر : جمع الجوامع ٢ / ١٧٧ ، شرح الورقات ص ١٦٦ ، اللمع ص ٥١ ، نهاية السول ٢ / ٣٣٦ ، المنخول ص ٣١٠ ، ٣٧٨ ، مناهج العقول ٢ / ٣٧٧ ، المستصفى ١ / ١٨٢ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٢٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ ، المسودة ص ٣٣١ ، الروضة ص ٣٩ ، مختصر الطوفي ص ١٢٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٢٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢١٧ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٠ ، إرشاد الفحول ص ٨٧ ، الوسيط في أصول الفقه ص ٥٢ ، أصول السرخسي ١ / ٣١١) .

(٢) حكى هذا القول ابن الصباغ وابن برهان عن بعض المتكلمين ، واختاره الآمدي والغزالي ، ونقله الجويني وابن الحاجب وابن السمعاني والصفي الهندي عن القاضي أبي بكر الباقلاني .

(انظر : المستصفى ١ / ١٨١ ، ١٨٢ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٢٦ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٧ ، المعتمد ٢ / ٤٨٢ ، نهاية السول ٢ / ٣٧٨ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٣٧ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٢٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٣ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ ، الروضة ص ٦٩ ، المسودة ص ٣٣١ ، إرشاد الفحول ص ٨٧) .

(٣) ذكر ابن السبكي والمحلي أن الآمدي يقول بهذا القول ، لأنه فصل بين المشهور وغيره ، لكن الآمدي لم يذكر إلا قولين ، واختار القول الثاني .

انظر أصحاب هذا القول وأدلتهم في (المستصفى ١ / ١٨١ ، ١٨٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ ، مناهج العقول ٢ / ٣٧٧ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٣٩ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٧ ، إرشاد الفحول ص ٨٨ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، المعتمد ٢ / ٤٨١ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٢٦) .

(٤) في ز : في أصول ، وفي ش : الأصول .

(٥) في د : في أصوله .

المقلّدين ، فلا تُعْتَبَرُ مخالَفَتُهم ، وهذا الصحيحُ عند الإمامِ أحمد رضي الله عنه ، وعندَ أكثرِ العلماء [1] .

وقيلَ باعتبارِ وفاقِ كلٍ مِنَ الفقهاء والأصوليين ، لما في كلٍ مِنَ الطائفتين مِنَ الأهْلِيَة المناسبة للفئتين لتلازمِ العِلْمين [2] .

وقيلَ : يُعْتَبَرُ قولُ الأصُوليِّ في الفقهِ دونَ الفُرُوعي في الأصولِ ، لأنَّه أقربُ إلى مقصودِ الاجتهادِ دونَ عَكْسِهِ . اختارَه الباقلانيُّ . قال أبو المعالي : وهو الحقُّ [3] ، وقيل : عَكْسُهُ [4] . والله أعلم .

وكذا لا يُعْتَبَرُ أيضاً لانعقادِ الإجماعِ وِفاقُ مَنْ فاتَه بعضُ شروطِ الاجتهادِ ، وهو المشارُ إليه بقولِهِ : (أو فاتَهُ بعضُ شروطِهِ) ؛ لأنَّه ليسَ مِنَ المجتهدين ، وَمَعْنَاهُ لابنِ عقيلٍ وغيره [5] .

---

(١) انظر بقية الآراء مع بيان أصحابها وأدلتها في : (الإحكام للآمدي ١ / ٢٨٨ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٧٧ ، المستصفى ١ / ١٨٢ ، ١٨٣ ، شرح الورقات ص ١٦٦ ، مناهج العقول ٢ / ٣٧٧ ، المنخول ص ٣١١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ ، ٣٤٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢١٧ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٢٤ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٤٠ ، أصول السرخسي ١ / ٣١٢ ، المسودة ص ٣٣١ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، اللمع ص ٥١ ، مختصر الطوفي ص ١٣٠ ، الروضة ص ٦٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٠ ، ارشاد الفحول ص ٨٨) .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ ، ٣٤٢ ، نهاية السول ٢ / ٣٧٨ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٢٨ ، مناهج العقول ٢ / ٣٧٧ ، الروضة ص ٧٠ .

(٣) وهو قول عبد الوهاب المالكي أيضاً ، واختاره ابن السبكي والمحلي .

(انظر : المسودة ص ٣٣١ ، نهاية السول ٢ / ٣٧٨ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٧٧ ، غاية الوصول ص ١٠٧) .

(٤) انظر : المستصفى ١ / ١٨٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٣ ، المنخول ص ٣١١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ ، ٣٤٢ ، نهاية السول ٢ / ٣٧٨ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٢٨ ، مناهج العقول ٢ / ٣٧٧ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٤٠ ، مختصر الطوفي ص ١٣٠ .

(٥) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٠ .

قالَ المجدُ ، « مَنْ أحكمَ أكثرَ أدواتِ الاجتهادِ ، ولم يَبْقَ له إلاّ خَصْلَةٌ أو خصلتان ، اتفقَ الفقهاءُ والمتكلمونَ على أنّه لا يُعْتَدُّ بخلافِه ، خِلافاً للباقلانيّ » [1] .

(ولا) يُعْتَبَرُ أيضاً في انعقادِ الإجماعِ وِفاقُ مجتهدٍ (كافرٍ) مُطلقاً .

أما الكافرُ الأصْليُّ والمرْتَدُّ فبلا خِلافٍ [2] .

وأما المُكَفَّرُ بارتكابِ (بِدْعَةٍ) فلا يُعْتَبَرُ وِفاقُهُ (عِنْدَ مُكَفِّرِه) بارتكابِ تِلكِ البِدْعةِ ، وأمَّا مَنْ لا يُكَفِّرُهُ فهو عندَه مِنَ المبتَدِعَةِ المحكومِ بفسْقِهم [3] .

قال الأستاذُ أبو منصورٍ ، قالَ أهلُ السُّنَّةِ ، لا يعتبرُ في الإجماعِ وِفاقُ القَدَرِيَّةِ والخَوارجِ والرَّافِضَةِ [4] .

---

(١) المسودة ص ٣٣١ .

(٢) انظر ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٣٣ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٧٧ ، شرح الورقات ص ١٦٧ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٢٥ ، اللمع ص ٥١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥ ، المعتمد ٢ / ٤٨٠ ، الروضة ص ٧٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢١٧ ، مختصر الطوفي ص ١٣٠ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٠ .

(٣) وللعلماء أقوال وتفصيلات في ذلك . (انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٢٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٥٨٠ ، وما بعدها ، نهاية السول ٢ / ٣٨٧ ، المستصفى ١ / ١٨٣ ، شرح الورقات ص ١٦٨ ، كشف الأسرار ١ / ١٨٣ ، أصول السرخسي ١ / ٣١١ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٢٤ ، ٢٣٩ ، المنخول ص ٣١٠ ، الروضة ص ٧٠ ، اللمع ص ٥١ ، مختصر الطوفي ص ١٣٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٠ ، إرشاد الفحول ص ٨٠) .

(٤) قال الشوكاني ـ بعد عبارة الأستاذ أبي منصور ـ ، « وهكذا رواه أشهب عن مالك ، ورواه العباس بن الوليد عن الأوزاعي ، ورواه أبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن ، وحكاه أبو ثور عن أئمة الحديث » (إرشاد الفحول ص ٨٠) .

(وانظر ، أصول السرخسي ١ / ٣١١ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣٩ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٣٨ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٧) .

(ولا) يُعْتَبَرُ أيضاً في الإجماعِ وِفاقُ مجتهِدٍ (فاسِقٍ مُطْلقاً) أي سواءٌ كانَ فِسْقُهُ مِنْ جهةِ الاعتقادِ أو الأفعالِ ، فالاعتقادُ كالرَفْضِ والاعتزالِ ونحوِهما ، والأفعالُ كالزنا والسَّرقةِ وشُرْبِ الخَمْرِ ونحو ذلك ، وهذا هو الصحيحُ ، اختارَهُ القاضي وابنُ عقيلٍ والأكثرُ [1] .

قالَ أبو بكر الرازيُّ من الحنفيةِ ، هذا الصحيحُ عِنْدَنا [2] .

قال ابن بَرْهان ، هو قولُ كافةِ الفقهاء والمتكلمين ، لأنّه لا يُقْبَلُ قَوْلُه ، ولا يُقَلَّدُ في فَتْوى ، كالكافِرِ والصَّغيرِ [3] .

وقيلَ ، إنْ ذَكَرَ مُسْتَنَداً صَالحاً اعتُدَّ بقولِهِ ، وإلا فلا ، فإذا بيَّن مأخَذه . وكانَ صالحاً للأخذِ به اعتبرناه [4] .

---

(١) وخالف في ذلك أبو الخطاب من الحنابلة ، والجويني والشيرازي والاسفراييني والآمدي والغزالي من الشافعية ، وقالوا ، باعتبار قول الفاسق في الإجماع ، وقارن ما ذكره الدكتور عبد الله التركي فإنه نسب إلى الجمهور عدم اشتراط العدالة في الإجماع .

(انظر ، المستصفى ١ / ١٨٣ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٢٩ ، المسودة ص ٣٣١ ، البناني على جمع الجوامع ٢ / ١٧٧ ، المنخول ص ٣١٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢١٨ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٣٧ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣٨ ، أصول السرخسي ١ / ٣١١ ، ٣١٢ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٥٨٠ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، مختصر الطوفي ص ١٣٠ ، اللمع ص ٥٠ ، الروضة ص ٧٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٠ ، أصول مذهب أحمد ص ٣١٠) .

(٢) انظر ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣٨ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٣٧ .

(٣) انظر ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٣ .

(٤) وهو قول بعض الشافعية ، وهناك قول رابع بأن قوله يعتبر في حق نفسه ، لا في حق غيره ، فإن خالف فلا يكون الإجماع حجة عليه .

(انظر ، المسودة ص ٣٣١ ، المستصفى ١ / ١٨٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٣ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ١٧٨ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٣٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣٩ ، غاية الوصول ص ١٠٧) .

قال ابنُ السمعاني : ولا بأسَ بهذا القولِ[1].

وهذا كلُه في الفاسِقِ بلا تأويلٍ .

أمّا الفاسقُ بتأويلٍ فمُعْتَبَرٌ[2] في الإجماعِ كالعَدْلِ[3]. اهـ .

(ولا ينعقدُ) الإجماعُ (مع مُخَالَفَةِ) مُجْتَهِدٍ (واحِدٍ) يُعْتَدُّ بقولِهِ عندَ الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه وأصحابِهِ والأكثرِ[4]، لأنّه[5] لا يُسمى إجماعاً مع المُخالَفَةِ ، لأنَّ الدليلَ لم يَنْهَضْ إلا في كلِّ الأمّةِ ، لأنَّ « المؤمنَ » لفظٌ عامٌ ، والأمَّةُ موضوعةٌ للكلِ ، ولأنَّ مِنَ الجائِزِ إصابةَ الأقلِ ، وخطأَ الأكثرِ ، كما كَشَفَ الوحيُ عن إصابةِ عُمَرَ في أسْرى بَدْرٍ[6]، وكما انكشفَ الحالُ عنْ

---

(١) انظر : تيسير التحرير ٣ / ٢٣٩ .

(٢) في ش : فيعتبر .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ٢٢٩ .

(٤) وهو قول أكثر المالكية وأكثر الحنفية وأكثر الشافعية .

(انظر : كشف الأسرار ٣ / ٢٤٥ ، أصول السرخسي ١ / ٣١٦ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦ ، المستصفى ١ / ١٨٦ ، ٢٠٢ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٣٥ ، شرح الورقات ص ١٦٧ ، نهاية السول ٢ / ٣٧٨ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٨ ، المنخول ص ٣١٢ ، مناهج العقول ٢ / ٣٧٧ ، المعتمد ٢ / ٤٨٦ ، ٤٩١ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٥٠٧ ، ٥٤٤ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، مختصر الطوفي ص ١٣١ ، اللمع ص ٥٠ ، الروضة ص ٧١ ، المسودة ص ٣٢٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٠ ، إرشاد الفحول ص ٨٨ ، الوسيط ص ٧١) .

(٥) في ز ش : أنه .

(٦) وذلك أن عمر رضي الله عنه رأى عدم أخذ الأسرى في بدر ، وعدم أخذ الفدية منهم ، وعدم إطلاق سراحهم ، وأن رأيه فيهم القتل ، وأيده على ذلك بعض الصحابة ، بينما ذهب أبو بكر وأكثر الصحابة إلى قبول الفداء من الأسرى ، ومال إلى ذلك رسول الله ﷺ ، فنزل القرآن الكريم مؤيداً رأي عمرَ ومن معه ، ومعاتباً نبيه ﷺ في أخذه برأي الأكثرية في قبول الفداء ، فقال تعالى : « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ، تريدون عرض الحياة الدنيا ، والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم ، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم

إصابةِ أبي بكرٍ في أمرِ الرِّدةِ[1].

وقيلَ : ينعقدُ حتى مع مخالفةِ اثنين ، اختارَه ابنُ جريرٍ الطبريُّ ، وأبو بكرٍ الرازيُّ الحنفيُّ[2]، وابنُ حمدانٍ من أصحابنا في « المقنع » ، وبعضُ المالكية وبعضُ المعتزلةِ[3]، وإليه ميلُ أبي محمد الجويني في « المحيطِ »[4].

وقيل : إنَّ هذا في غيرِ أصولِ الدِّين ، أمَّا فيها فلا يَنْعقدُ مع مخالفةِ أحَدٍ[5].

عذابٌ عظيم » الأنفال / ٦٧ ـ ٦٨ . وأخرج قصة أسرى بدر الإمام مسلم وأبو داود عن ابن عباس ، والترمذي عن ابن مسعود ، وأحمد عن أنس وابن مسعود ، وأصحاب التفاسير وكتب السيرة .

(انظر ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٨٥ ، سنن أبي داود ٢ / ٥٦ ، تحفة الأحوذي ٥ / ١٨٥ ، مسند أحمد ١ / ٣٨٣ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٨٠ ، زاد المعاد ٢ / ١٧٤ ، تفسير القرطبي ٨ / ٤٥ وما بعدها ، تفسير ابن كثير ٣ / ٣٤٥ ، تفسير الطبري ١٠ / ٤٢) .

(١) انظر المراجع السابقة في الصفحة السابقة في هامش ٤ .

(٢) في ض ، والحنفي ، وهو خطأ .

(٣) وهو رأي أبي الحسين الخيّاط . (انظر ، المعتمد ٢ / ٤٨٦ ، نهاية السول ٢ / ٣٧٨ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٤٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٣٥) .

(٤) قال ابن قدامة ، « وقد أومأ إليه أحمد » (الروضة ص ٧١) . وقال الطوفي ، « وهو رواية عن أحمد » (مختصر الطوفي ص ١٣١) . وقد أيد هذا القول السرخسي وابن بدران .

(انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦ ، المسودة ص ٣٢٩ ، أصول السرخسي ١ / ٣١٦ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٤٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٢ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٥٠٧ ، ٥٤٤ وما بعدها ، نهاية السول ٢ / ٣٧٩ ، المعتمد ٢ / ٤٨٦ ، ٤٩١ ، مناهج العقول ٢ / ٣٧٨ ، المستصفى ١ / ١٨٦ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٣٥ ، المنخول ص ٣١١ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٨ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، اللمع ص ٥٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٠ ، إرشاد الفحول ص ٨٩ ، الوسيط في أصول الفقه ص ٧٢) .

(٥) هذا التفصيل ذكره البزدوي في « أصوله » وذكر القرافي أن هذا قول ابن الأحشاد .

(انظر ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣ / ٢٤٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦ المسودة ص ٣٣٠ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٨) .

وقيل : هو مع المخالَفةِ حجةٌ ، لا إجماعٌ ، اختارَه ابنُ الحاجبِ وغيرُه[1].

(وتُعْتَبرُ مخالفةُ مَنْ صارَ أهلاً قبلَ انقراضِ العَصْرِ) أي عَصْرِ المُجْمِعين ، لأنَّ انقراضَ العصرِ مُعْتَبَرٌ لصحةِ الإجماعِ ، وهذا مبنيٌّ على ذلك[2].

قالَ في « شرح التحرير » : والصحيحُ ، وعليه الأكثرُ ، أنَّه مبنيٌّ على انقراضِ العَصْرِ ، فمَنِ اشتَرَطَ لصحةِ الإجماعِ انقراضَ العَصْرِ قَبْلَ الاختلافِ ـ وهو الأصحُ ، كما يأتي الجزمُ بذلك في المتن[3] ـ قال : هذا ليسَ بإجماعٍ إنْ خَالَفَ ، ومنْ قَالَ : لا يشترطُ انقراضُ العَصْرِ ، قَالَ : الإجماعُ انعقدَ ، ولا اعتبارَ بمخالفةِ مَنْ صَارَ من أهلِ الإجماعِ بَعْدَ ذلك[4].

وعلى اعتبارِ انقراضِ العَصْرِ (ولو) كانَ الذي صارَ أهلاً (تابعياً مع) إجماعِ (الصحابةِ) قَبْلَ أنْ يَصيرَ التابعيُّ أهلاً للاجتهادِ ، ثم صارَ أهلاً قبلَ انقراضِ عَصْرِ الصَّحابةِ المجمعين وخَالَفَهم[5] ؛ لأنَّه لا إجماعَ للصحابةِ مَعَ

(١) اختار ابن بدران هذا الرأي ، وهناك أقوال أخرى في المسألة .

(انظر : مختصر ابن الحاجب ١ / ٣٤ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣٧ ، نهاية السول ٢ / ٣٧٩ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٣٥ ، مناهج العقول ٢ / ٣٧٧ ، المستصفى ١ / ١٨٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٢ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٤٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٠ ، اللمع ص ٥٠ ، ارشاد الفحول ص ٨٩) .

(٢) انظر : المسودة ص ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢١ ، شرح الورقات ص ١٧٣ .

(٣) سيذكر المصنف أقوال العلماء في اشتراط انقراض العصر لصحة الاجماع صفحة ٢٤٦ .

(٤) انظر : المسودة ص ٣٣٣ .

(٥) أي ومن لم يشترط انقراض العصر فلا يعتبر قولَ من صار مجتهداً بعد اتفاق المجتهدين ، ولوكان تابعيا مع الصحابة .

مُخالَفةِ تابعيٍ مُجتهدٍ عندَ الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه ، والقاضي أبي يعلى ، وأبي الخطابِ ، وابنِ عقيلٍ والمُوَفَّقِ ، وأكثرِ الفقهاء والمتكلمينَ ، منهم أكثرُ[1] الحنفيةِ والشافعيةِ والمالكيةِ[2] ، لأنَّه مجتهدٌ من الأمَّةِ فلا يَنْهَضُ الدليلُ بدونِهِ ، ولأنَّ الصَّحابةَ سَوَّغُوا اجتهادَ التابعين وفَتْواهم مَعَهم في الوقائعِ الحادِثَةِ في زَمَانِهم ، فكانَ سَعيدُ بنُ المُسَيّبِ[3] يُفْتي في المدينةِ ، وفيها خلقٌ منَ الصَّحابةِ ، وشُرَيْحٌ بالكوفةِ ، وفيها[4](5) أميرُ المؤمنين(5) عليُّ(6) بنُ أبي طالبٍ(6) رضي الله عنه ، وحُكِمَ عليه في خُصُومَةٍ عُرِضَتْ له عِنْدَه ، على

(انظر : تيسير التحرير ٣ / ٢٤١ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٤٠ ، ٢٥٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢١ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٩ ، مختصر الطوفي ص ١٣٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٢ ، ٣٥ ، إرشاد الفحول ص ٨١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٠ ، المسودة ص ٣٢٣) .

(١) في ش : وأكثر .

(٢) انظر : المستصفى ١ / ١٨٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٤٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥ ، المسودة ص ٣٢١ ، ٣٣٣ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٤١ ، المعتمد ٢ / ٤٩١ ، نهاية السول ٢ / ٣٨٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢١ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٩ ، مختصر الطوفي ص ١٣٢ ، اللمع ص ٥٠ ، الروضة ص ٧٠ ، ارشاد الفحول ص ٨١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٠ .

وفي ض ع : والمالكية والشافعية .

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن ، المخزومي ، أبو محمد ، القريشي المدني ، سيد التابعين ، الإمام الجليل ، فقيه الفقهاء ، قال الإمام أحمد : « سيد التابعين سعيد بن المسيب » ، وقال يحيى بن سعيد : « كان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته » . جمع الحديث والتفسير والفقه والورع والعبادة والزهد ، توفي سنة ٩٣ هـ ، وقيل ٩٤ هـ .

انظر ترجمته مفصلة في (تذكرة الحفاظ ١ / ٥٤ ، طبقات الفقهاء ص ٥٧ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٦٣ ، وفيات الأعيان ٢ / ١١٧ ، شذرات الذهب ١ / ١٠٢ ، الخلاصة ص ١٤٣ ، طبقات الحفاظ ص ١٧ ، حلية الأولياء ٢ / ١٦١) .

(٤) في ب ض ع : وبها .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) ساقطة من ع .

خلافِ رأيِ عليٍ، ولم يُنْكر عليه، وكذا الحَسَنُ البصْريُّ وغَيْرُهم[1]، كانوا يُفْتُونَ بآرائهم زَمَنَ الصحابةِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ أنهم[2] أجْمعوا أوْ لا. ولَوْ لَمْ يُعْتَبَرْ قَوْلُهم في الإجماعِ مَعَهم لسألُوا قَبْلَ إقدامِهم على الفَتْوى. هل أجْمعُوا أمْ لا؟ لكنّهم لم يَسْألوا، فَدَلَّ على اعتبارِ قَوْلِهم مَعَهم مُطْلَقاً[3].

وسُئِلَ أنسٌ رضي الله عنه عن مَسْأَلةٍ فقالَ: «سَلُوا مَوْلانا الحَسَنَ، فإنَّه غابَ وحَضَرْنا، وحَفِظَ ونَسِينا»[4]. فقد سَوَّغُوا اجتهادَهم، ولَوْلا صحتُه واعتبارُه لما سَوَّغُوه[5]. وإذا اعتُبِرَ قولُهم في الاجتهادِ، فليُعْتَبَرْ في الإجماعِ، إذْ لا يَجوزُ مع تَسْويغِ الاجتهادِ تركُ الاعتدادِ بقَوْلِهم وِفاقاً. والأدلةُ السابقةُ تَتَناولُهم، واختصاصُ الصَّحابةِ بالأَوْصَافِ الشريفةِ[6]، لا يمنعُ[7] من الاعتدادِ بذلك.

وعن أحمدَ روايةٌ أخرى، أنَّ اتفاقَ الصحابةِ مع مخالفةِ التابعين يكونُ إجماعاً، واختارَه الخلالُ والحلوانيُّ والقاضي أيضاً في بعضِ كُتُبِه[8]. فيكونُ له اختياران[9].

---

(١) في ض: وغيره.

(٢) في ش ز: منهم.

(٣) انظر: تيسير التحرير ٣ / ٢٤١، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٢، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٣٥، نهاية السول ٢ / ٣٨٧، المستصفى ١ / ١٨٥، الإحكام للآمدي ١ / ٢٤٠، الروضة ص ٧١.

(٤) انظر: الروضة ص ٧١، اللمع ص ٥٠، مختصر الطوفي ص ١٣٢، ارشاد الفحول ص ٨١.

(٥) في ب ض ع: سوغوا.

(٦) في ش ز: الشرعية.

(٧) في ع: تمنع.

(٨) وهو كتاب «العُدّة». (انظر: المسودة ص ٣٣٣).

(٩) وهو مرويٌّ عن اسماعيل بن علية، وعن نفاة القياس، وحكاه الباجي عن ابن خواز=

ووجهُ ذلك، أنَّ الصَّحابةَ شاهدُوا التنزيلَ، فَهُمْ أعلمُ بالتأويلِ، فالتابعونَ مَعَهم كالعامَّةِ مع العلماء، ولذلك قُدِّم تفسيرُهم، وأنكَرَتْ[1] عائشةُ على أبي سَلَمَةَ[2] لما خَالفَ ابنَ عباسٍ في عِدَّةِ المتوفَّى عَنْها[3]، وزجرتْه بقَوْلِها: «أرَاكَ كالفَرُّوجِ يَصِيحُ بينَ الدِّيكةِ»[4]، ولو كانَ قولُه معتبراً لَما أنكرَتْهُ[5].

= منداد، واختاره ابن بَرهان في الوجيز، وحكاه الموفق عن القاضي الباقلاني وبعض الشافعية، وفي المسألة أقوال أخرى.

(انظر: المستصفى ١/ ١٨٥، الإحكام للآمدي ١/ ٢٤٠، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٣٥، نهاية السول ٢/ ٣٨٧، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥، المسودة ص ٣٢١، ٣٣٣، تيسير التحرير ٣/ ٢٤١، فواتح الرحموت ٢/ ٢٢١ وما بعدها، المعتمد ٢/ ٤٩١، الروضة ص ٧٠، مختصر الطوفي ص ٥٠، ١٣٢، إرشاد الفحول ص ٨١).

(١) في ش: وأنكرته.

(٢) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني أحد الأعلام، ليس له اسم، وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسماعيل، وقيل اسمه وكنيته واحد، قال ابن سعد: «كان ثقة فقيها كثير الحديث» ونقل أبو عبد الله الحاكم أنه أحد الفقهاء السبعة عن أكثر أهل الأخبار، وكان كثيراً ما يخالف ابن عباس، فحرم بذلك علماً كثيراً، مات سنة ٩٤ هـ، وقيل ١٠٤ هـ.

(انظر: طبقات الفقهاء ص ٦١، شذرات الذهب ١/ ١٠٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٦٣، طبقات الحفاظ ص ٢٣، تهذيب التهذيب ١٢/ ١١٥، الخلاصة ص ٤٥١).

(٣) في ع: عنها زوجها.

(٤) روى الإمام مالك أن السيدة عائشة قالت ذلك لأبي سلمة في الغسل من التقاء الختانين، قال أبو سلمة: سألت عائشة، زوج النبي ﷺ: ما يوجب الغُسْل؟ فقالت: هل تدري ما مِثْلُكَ يا أبا سلمة؟ مثلُ الفروج يسمع الديكة تصرخ، فيصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. (الموطأ ١/ ٤٦).

وذكر الإمام مالك أنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمن سأل أم سلمة زوج النبي ﷺ عن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، بعد أن سمع قول ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم. (انظر: الموطأ ٢/ ٥٨٩).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٤١، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٥، المستصفى ١/ ١٨٥، فواتح الرحموت ٢/ ٢٢٢، المعتمد ٢/ ٤٩١، الروضة ص ٧١، مختصر الطوفي ص ١٣٢.

ورَدُّ ذلك بأنّ كونَهم أعلمُ لا يَنْفي اعتبارَ اجتهادِ المجتهِدِ ، وكونُهم معهم كالعامَّةِ مع العلماء تَهَجُّمٌ ممنوعٌ ، والصُّحْبَةُ لا تُوجِبُ الاختصاصَ ، وإنكارُ عائشةَ إمَّا لأنَّها[1] لم تَرَهُ مُجتهداً ، أو لتركِهِ[2] التأدُّبَ مع ابنِ عباسٍ حالَ المناظرةِ مِنْ رَفْعِ صَوْتٍ ونحوِه ، وقولُها : « يَصيحُ » يشعرُ به[3]، واللهُ أعلمُ .

وكونُه لا إجماعَ للصَّحابةِ معَ مخالفةِ مُجْتهدٍ تابعي ، كذلك لا إجماعَ للتابعين مع مخالفةِ مجتهدٍ مِنْ تابعِ التابعين ، وإلى ذلك أُشيرَ[4] بقولِهِ : (أو تابِعِهِ) أي تابعِ التابعي (مع التابعين) لأنَّه[5] إذا لمْ[6] يَنْعَقِدْ إجماعُ[6] الصَّحابةِ معَ مخالفةِ مجتهدٍ تابعي ، فلأن لا يَنْعَقِدَ إجماعُ التابعين مع مخالفةِ مُجْتهدٍ مِنْ تابعي التابعين مِنْ بابٍ أوْلى[7].

لكنْ (لا) يُشْتَرَطُ لصحةِ الإجماعِ أنَّ مَنْ لم يكنْ أهلاً عندَ انعقادِهِ (موافقتُه) على ما أجمعُوا عليه ، إذا صارَ أهلاً قبلَ انقراضِ عَصْرِ المُجْمعين[8].

قال الشيخُ تقيُّ الدين : « والضَّابطُ أنَّ اللاحقَ إمَّا أنْ يَتأهَّلَ قَبْلَ

---

(١) في ز ض ب ع : أنه .

(٢) في ض ع : لترك .

(٣) انظر : المستصفى ١/ ١٨٥ ، الإحكام للآمدي ١/ ٢٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٢ ، مختصر الطوفي ص ١٣٢ ، الروضة ص ٧١ .

(٤) في ش : أشار .

(٥) في ض : مع أنه .

(٦) في ش ز : يعتد اجماع ، وفي د : ينعقد باجماع .

(٧) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٠٠ ، المسودة ص ٣٣٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٠ .

(٨) انظر : المسودة ص ٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٣٣ .

الانقراضِ أو بَعْدَهُ ، وعلى الأوّلِ ، فإمّا أنْ يوافقَ ، أو يُخالفَ ، أو يَسْكُتَ . قُلْتُ ، سِرُّ[1] المسألةِ أنَّ المُدْرِكَ لا يُعْتَبَرُ[2] وفاقُهُ[3] ، بلْ يُعْتَبَرُ عَدَمُ خِلافِه إذا قُلْنا به »[4] . ا هـ .

(وليس إجماعُ الأمَمِ الخاليةِ) حجّةً عندَ المجدِ من أصحابنا وأكثرِ العلماء[5] .

قال أبو اسحاقَ[6] الشيرازيُّ ، « هذا قَوْلُ الأكثرِ[7] » ، وصرّح به الآمديُّ وغيرُه[8] .

وقال أبو اسحاقَ الاسفراينيُّ ، وبَعْضُ الشافعيةِ ، إنّه كانَ حجةً قَبْلَ النَسْخِ[9] .

وقالَ إمامُ الحرمين ، إنْ كانَ سَنَدُهم قَطْعياً فحُجّةٌ ، أو ظَنّياً فالوقفُ[10] .

وقال أبو المعالي ، إنْ قَطَعَ أهلُ الإجماعِ منْ كُلِّ أمّةٍ بقَوْلِهم ، فهو

---

(١) في ش ز ، من .

(٢) في ش ز ، تعتبر .

(٣) في ش ، وفاته .

(٤) المسودة ص ٣٢٣ ، ٣٢٠ .

(٥) المسودة ص ٣٢١ .

(٦) في ش ز ، الحسن ، وهو خطأ .

(٧) اللمع ص ٥٠ .

(٨) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٨٤ ، جمع الجوامع ٢ / ١٨٤ ، شرح الورقات ص ١٦٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٣ ، غاية الوصول ص ١٠٧ .

(٩) انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٣ ، المنخول ص ٣٠٩ ، اللمع ص ٥٠ .

(١٠) انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٣ .

حجّةٌ ، لاستنادِه إلى قاطعٍ في العادةِ ، والعادةُ لا تختلفُ باختلافِ الأممِ ، وإلا لكانَ مُسْتَنَدُه مظنوناً ، والوجهُ الوقفُ[1].

(و) كذا (لا) يكونُ إجماعُ (أهلِ المدينةِ حُجّةٌ) مع مخالفةِ مُجْتَهِدٍ ، عندَ جماهيرِ العلماء ، لأنهم بعضُ الأمّةِ ، لا كُلُّها ، لأنَّ العِصْمَةَ منَ الخطأ إنّما تُنْسَبُ[2] للأمّةِ كلِّها ، ولا مَدْخَلَ للمكانِ في الإجماعِ ، إذْ لا أثرَ لفضيلتِهِ في عِصْمَةِ[3] أهلِه ، بدليلِ مكةَ المُشرَّفَةِ[4].

وخالفَ في ذلك الإمامُ مالكٌ رضي الله عنه[5]، واحتجَّ بأنَّ القولَ

---

(١) إنَّ أبا المعالي صاحبَ هذا القول هو نفسه إمام الحرمين الجويني الذي ذكر المصنف لقبه قبل سطر واحد ، وذكر رأيه في المسألة ، والرأيان متفقان ، مع الاختلاف في الألفاظ ، وتكرار المعنى .

(انظر ، شرح الورقات ص ١٦٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٣ المسودة ص ٣٢٠) .

(٢) في ض ، ينسب .

(٣) في ض ، عصمته .

(٤) انظر ، الرسالة للشافعي ص ٥٣٤ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٤١ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٤٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦ ، المسودة ص ٣٣١ ، أصول السرخسي ١ / ٣١٤ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٥٥٢ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣ / ٢٤٤ ، المعتمد ٢ / ٤٩٢ ، نهاية السول ٢ / ٣٥٤ ، مناهج العقول ٢ / ٣٥١ ، المستصفى ١ / ١٨٧ ، المنخول ص ٣١٥ ، فتاوى ابن تيمية ٢٠ / ٤٩٤ ، أصول مذهب أحمد ص ٣٤٩ ، ٣٥٤ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، اللمع ص ٥٠ ، الروضة ص ٧٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٢ ، إرشاد الفحول ص ٨٢ ، عمل أهل المدينة ص ٨٨ وما بعدها .

(٥) انظر ، كشف الأسرار ٣ / ٢٤١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٥٦ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٤٩ ، المستصفى ١ / ١٨٧ ، المسودة ص ٣٣١ ، أصول السرخسي ١ / ٣١٤ ، المنخول ص ٣١٤ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٥٠٧ ، ٥٥٢ ، المعتمد ٢ / ٤٩٢ ، نهاية السول ٢ / ٣٥٣ ، مناهج العقول ٢ / ٣٥١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٥ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٢ ، الروضة ص ٧٢ ، ارشاد الفحول ص ٨٢ .

الباطلَ خَبَثٌ ، والخَبَثُ منفيٌ عن المدينةِ بقولِ الصادقِ[1] ، وإذا[2] انتفى الباطلَ بقي الحقُّ ، فَوَجَبَ اتباعُه ، فقالَ بعضُ أصحابِهِ بظاهره ، وكذلكَ[3] أطلقَ كثيرٌ من العلماء القولَ به[4] عن مالكٍ ، لكنْ قالَ بعضُهم ، ذلك في زمنِ الصَّحابةِ والتابعين ، وعليه جرى ابنُ الحاجبِ وغيرُه[5] ، وقال بعضُهم ، في زمنِ الصَّحابةِ والتابعين ومَنْ يَليهم ، ذكرَه المجدُ[6] .

---

(١) روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا « . . . ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبث . . . » وروى مسلم ومالكٌ عن جابر مرفوعاً ، « إنما المدينة كالكير تنفي خبثها ، وينصع طيبها » ، وروى مسلم عن زيد قال ، قال رسول الله ﷺ ، « إنها طَيْبةٌ ، وإنها تنفي الخبثَ ، كما تنفي النارُ خبثَ الفضة » ، وروى البخاري ومسلم ومالك وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسولُ الله ﷺ ، « . . . وهي المدينة تنفي الناس ، كما ينفي الكير خبث الحديد » .

(انظر ، صحيح البخاري ١ / ٣٢١ ، صحيح مسلم ٢ / ١٠٠٥ وما بعدها ، مسند أحمد ٢ / ٤٣٩ ، الموطأ ٢ / ٨٨٦ ، المنتقى ٧ / ١٨٩ ، ١٩٠) .

وقد ورد في فضل المدينة أحاديث كثيرة في كتب الصحاح ، لكن قال الامام البيضاوي وابن الحاجب والمراغي وغيرُهم الاستدلال بالأحاديث على حجية إجماع أهل المدينة ضعيف .

(انظر ، أصول السرخسي ١ / ٣١٤ ، نهاية السول ٢ / ٣٥٤ ، مناهج العقول ٢ / ٣٥١ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٤١ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٤٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٣٦) .

(٢) في ز ش ، فإذا .

(٣) في ز ش ، ولذلك .

(٤) ساقطة من ز ض ب ع .

(٥) وحمل الباجي والقرافي كلام الإمام مالك في حجية إجماع أهل المدينة على ما كان طريقه النقل المستفيض ، كالصاع والمد والأذان والإقامة . . . وفصل القاضي عبد الوهاب والقرطبي بين حالات وحالات ، وأنكر بعض المالكية أن يكون ذلك مذهباً لمالك .

(انظر ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٤٣ ، المنخول ص ٣١٤ ، أصول مذهب أحمد ص ٣٥٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ ، المسودة ص ٣٣٢ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٥٠٧ ، ٥٥٢ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣ / ٢٤٤ ، المعتمد ٢ / ٤٩٢ ، نهاية السول ٢ / ٣٥٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٤ ، اللمع ص ٥٠ ، ارشاد الفحول ص ٨٢) .

(٦) انظر ، المسودة ص ٣٣٢ .

(ولا قولُ الخلفاء الأربعةِ) ـ وهم أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ رضي الله عنهم أجمعين[1] ـ يكونُ إجماعاً ، ولا حُجَّةٌ مع مخالَفةِ مجتهدٍ ، وهذا المعتمدُ عندَ[2] الأئمةِ[3] . لأنَّهم ليسوا كلَّ الأمةِ الذين جُعلت الحجةُ في قولِهم[4] .

وعن الإمامِ[5] أحمدَ رضي الله عنه روايةٌ أخرى ، أنَّ قولَهم إجماعٌ وحجةٌ[6] ، اختاره ابنُ البنَّا[7] من أصحابِنا .

---

(١) ساقطة من ض ع .

(٢) في ب : عن .

(٣) في ض : الأمة .

(٤) انظر : المستصفى ١ / ١٨٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٤ ، المسودة ص ٣٤٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٤٢ ، نهاية السول ٢ / ٣٥٨ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٤٩ ، مناهج العقول ٢ / ٣٥٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٦ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٩ ، أصول مذهب أحمد ص ٣٣٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٢ ، مختصر الطوفي ص ٥٠ ، الروضة ص ٧٢ ، اللمع ص ٥٠ ، ارشاد الفحول ص ٨٣ .

(٥) ساقطة من ض ع .

(٦) وعنه رواية ثالثة أنّه حجّةٌ لا إجماع ، وذكر بعض الحنابلة عن أحمد قولاً رابعاً أن قول أبي بكر وعمر إجماع ، وهو ما رجحه ابن بدران .

(انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣١ ، المسودة ص ٣٤٠ ، الروضة ص ٧٣ ، إرشاد الفحول ص ٨٣ ، مختصر الطوفي ص ١٣٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٤٣ ، نهاية السول ٢ / ٣٥٧ ، مناهج العقول ٢ / ٣٥٦ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٤٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٦ ، أصول مذهب أحمد ص ٣٣٩ ، ٣٤١) .

(٧) هو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء ، البغدادي الامام ، أبو علي ، المقرئ المحدث الفقيه الواعظ ، صاحب التصانيف في الفقه والفرائض وأصول الدين وفي علوم مختلفة ، وكان أديباً ، شديداً على أهل الأهواء ، وكان عالماً بالعربية في الأدب والشعر والرسائل ، له مصنفات كثيرة ، منها ، « شرح الخرقي » و « الكامل » في الفقه ، و « الكافي المحدد في شرح المجرد » و « آداب العالم والمتعلم » و « مناقب الامام أحمد » و « فضائل الشافعي » و « شرح الايضاح » في النحو الفارسي ، و « مختصر غريب الحديث » لأبي عبيد ، توفي سنة ٤٧١ هـ . =

وأبو خازم[1] - بالمعجمتين - وكان قاضياً حنفياً ، وحكم بذلك زمنَ المُعْتَضِدِ[2] في توريثِ ذَوي الأرْحامِ ، فأنْفَذَ حُكْمَه ، وكَتَبَ به إلى الآفاقِ[3] ، ولم يَعْتَبِرْ خِلافَ زَيْدٍ[4] في ذلك ،

= انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ٢ / ٢٤٣ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١ / ٣٢ ، طبقات القراء ١ / ٢٠٦ ، بغية الوعاة ١ / ٤٩٥ ، المنهج الأحمد ٢ / ١٣٨ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٣٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٦) .

(١) هو عبد الحميد بن عبد العزيز ، القاضي أبو خازم ، أصله من البصرة ، وتفقه عليه أبو جعفر الطحاوي ، وولي قضاء الشام والكوفة والكرخ من بغداد ، وكان جليل القدر ، وله شعر جيد ، وكان ورعاً عالماً بمذهب أبي حنيفة وبالفرائض والحساب والذرع والقسمة والجبر والمقابلة والوصايا والمناسخات ، وكان من قضاة العدل ، له مصنفات ، منها ، « المحاضر والسجلات » و « أدب القاضي » و « كتاب الفرائض » توفي سنة ٢٩٢ هـ . وأبو خازم بالخاء المعجمة ، وقيل بالحاء المهملة .

انظر ترجمته في (الجواهر المضيئة ١ / ٢٩٦ ، الفوائد البهية ص ٨٦ ، طبقات الفقهاء ص ١٤١ ، شذرات الذهب ٢ / ٢١٠ ، تاج التراجم ص ٣٣ ، البداية والنهاية ١١ / ٩٩ ، الفهرست ص ٢٩٢ ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٥٩) .

(٢) هو الخليفة العباسي أحمد بن طلحة بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد ، أبو العباس ، المعتضد بالله ، كان ملكاً شجاعاً ، مهيباً ، وافر العقل ، شديد الوطأة ، وذا سياسة عظيمة ، موصوفاً بالرجولة ، لقي الحروب ، وعرف فضله ، وهابه الناس ، وسكنت الفتنة في أيامه ، ونشر العدل ورفع الظلم ، وكان يسمى السفاح الثاني ، لأنه جدد مُلكَ بني العباس ، توفي سنة ٢٨٩ هـ .

انظر ترجمته في (فوات الوفيات ١ / ٨٣ ، شذرات الذهب ٢ / ١٩٩ ، تاريخ الخلفاء ص ٣٦٨) .

(٣) قال السيوطي : « وفي سنة ٢٨٣ هـ كتب المعتضد بالله كتباً بتوريث ذوي الأرحام » (تاريخ الخلفاء ص ٣٦٨) .

(وانظر ، المسودة ص ٣٤٠ ، أصول السرخسي ١ / ٣١٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣١) .

(٤) هو الصحابي زيد بن ثابت بن الضحاك ، أبو سعيد ، الأنصاري النجاري المدني الفرضي ، كاتب الوحي والمصحف ، أسلم قبل مقدم النبي ﷺ للمدينة ، واستصغره النبي ﷺ يوم بدر ، وشهد أحداً وقيل لا ، وشهد الخندق وما بعدها مع رسول الله ﷺ =

بناءً على أنّ الخلفاء الأربعةَ يورِّثونَهم[1].

واستُدِلَّ للأول[2] بأنَّ ابنَ عباسٍ خَالَفَ جميعَ الصحابةِ في خَمْسِ مسائِلَ في الفرائضِ، وابنُ مسعودٍ في أربعِ مسائِلَ[3]، وغيرُهما في غير[4] ذلك، ولم يَحْتَجَّ عليهم أحدٌ بإجماعِ الخلفاءِ الأربعةِ[5].

(ولا) قولَ (أهلِ البَيْتِ، و) أهلُ البَيْتِ (هم: عليٌّ وفاطمةُ[6]) بنتُ

=وأعطاه الرسول يوم تبوك راية بني النجار، وقال: القرآن مقدم، وزيد أكثر أخذاً للقرآن، كتب الوحي لرسول الله ﷺ، وكتب له المراسلات إلى الناس، ثم كتب لأبي بكر وعمر في خلافتهما، وهو أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف، وكان عمر وعثمان يستخلفانه إذا حجّا، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ، وقيل غير ذلك، ومناقبه كثيرة جداً.

انظر ترجمته في (الإصابة ١ / ٥٦١، الاستيعاب ١ / ٥٥١، تهذيب الأسماء ١ / ٢٠٠، الخلاصة ص ١٢٧، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٠).

(١) ومحل الاستشهاد أن الإمام أحمد البردعي أبا سعيد ردَّ على أبي خازم بأن زيداً خالف فيه، وأن الحكم القضائي استند إلى قول أحد المجتهدين فلا ينقض، فأجاب أبو خازم: لا أعد زيداً خلافاً على الخلفاء الأربعة، فاعتبر اتفاقهم إجماعاً.

(انظر: المسودة ص ٣٤٠، أصول السرخسي ١ / ٣١٧، تيسير التحرير ٣ / ٢٤٣، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣١، الإحكام للآمدي ١ / ٢٤٩، مناهج العقول ٢ / ٣٥٦، نهاية السول ٢ / ٣٥٧، المستصفى ١ / ١٨٧، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٤، إرشاد الفحول ص ٨٣، مختصر الطوفي ص ١٣٥).

(٢) ساقطة من ض.

(٣) ساقطة من ب ض ع.

(٤) ساقطة من ض ع.

(٥) انظر: المستصفى ١ / ١٨٦، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٣٥، أصول السرخسي ١ / ٣٢٠، كشف الأسرار ٣ / ٢٤٦، ٢٤٩، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٢، الروضة ص ٧٢، أصول مذهب أحمد ص ٣٤٢.

(٦) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، وأمها خديجة بنت خويلد أم المؤمنين، وهي أصغر بنات الرسول عليه الصلاة والسلام، تزوجها علي رضي الله عنه بعد موقعة أحد، وقيل غير ذلك، ولدت لعلي الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم، وقال لها رسول الله ﷺ: لقد زوجتك سيداً في الدنيا والآخرة، وكان رسول الله ﷺ إذا جاء من غزوة بدأ بالمسجد فصلى فيه=

رسول الله ﷺ (ونَجْلاهُما) هما حسنٌ[1] وحسينٌ[2] (رضي الله تعالى عنهم) ، لما في التِّرمذيِّ ، « أنّه لما نَزَلَ قولُه تعالى ، ﴿ إنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِجْسَ أَهْلَ البَيْتِ ﴾[3] أدارَ النبيُّ ﷺ الكِسَاءَ ، وقالَ ، هؤلاء أهلُ

= ثم يأتي فاطمة ، ثم يأتي أزواجه ، وإذا دخلت عليه قام إليها فقبلها ورحب بها ، وهي سيدة نساء المؤمنين ، ومناقبها كثيرة ، توفيت سنة ١١ هـ بعد وفاة رسول الله بستة أشهر .

انظر ترجمتها في (الإصابة ٤ / ٣٧٧ ، الاستيعاب ٤ / ٣٧٣ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٣٥٣ ، الخلاصة ص ٤٩٤ ، حلية الأولياء ٢ / ٣٩) .

(١) هو الحسن بن علي بن أبي طالب ، أبو محمد ، القرشي الهاشمي المدني ، سبط رسول الله وريحانته ، وابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وكان شبيهاً بالنبي ﷺ ، سمّاه رسولُ الله وعقّ عنه وحلق رأسه وتصدق بزنةِ شعره فضة ، ولم يكن الحسن والحسين يسمى بهما في الجاهلية ، وكان حليماً ورعاً كريماً ، ولي الخلافة بعد مقتل أبيه ، ثم تنازل عنها لمعاوية ، وله مناقب كثيرة ، توفي بالمدينة سنة ٤٩ هـ ، وقيل غيرُ ذلك ، ودفن بالبقيع .

انظر ترجمته في (الإصابة ١ / ٣٢٨ ، الاستيعاب ١ / ٣٦٩ ، تهذيب الأسماء ١ / ١٥٨) .

(٢) هو الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله ، سبط رسول الله وريحانته ، وهو وأخوه سيدا شباب أهل الجنة ، وكان يشبه رسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس ، حجّ ماشياً ٢٥ مرة ، وكان فاضلاً ، كثير الصلاة والصوم والحج والصدقة وأفعال الخير كلها ، مناقبه كثيرة ، قتل رضي الله عنه يوم عاشوراء بكربلاء سنة ٦١ هـ .

انظر ترجمته في (الإصابة ١ / ٣٣١ ، الاستيعاب ١ / ٣٧٨ ، تهذيب الأسماء ١ / ١٦٢ ، الخلاصة ص ٨٣) .

(٣) الآية ٣٣ من الأحزاب ، وقال جماهير المفسرين إن المراد من الآيات أزواج النبي ﷺ بدليل أولها وآخرها ، وأول الآية ٣٢ ، « يا نِساءَ النبي لَسْتُنَّ كأحَد من النِّساء . . . » ، وأول الآية ٣٣ « وقَرْنَ في بُيُوتكن . . . » ، وأولُ الآية ٣٤ ، « واذكُرْنَ ما يُتْلى في بُيوتِكُنَّ من آياتِ الله والحِكْمَةِ . . . » .

(انظر ، تفسير ابن كثير ٥ / ٤٥٤ ، تفسير الطبري ٢٢ / ٦ ، تفسير الخازن ٥ / ٢١٣ ، تفسير البغوي ٥ / ٢١٣ تفسير القرطبي ١٤ / ١٨٢ ، تفسير القاسمي ١٣ / ٤٨٥٤) .

وانظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٤٧ .

بَيْتي وخاصَّتي ، اللهم أَذْهِبْ عنهم الرِّجْسَ وطَهِّرْهم تطهيراً » [1].

(بإجماعٍ ولا حجةٍ مع مخالفةِ مجتهدٍ) عندَ الأئمةِ الأَرْبعةِ [2] وغيرهم ، للأدلةِ العامَّةِ في ذلك وغيره [3] .

وقال القاضي في « المعتمد » ، وبعضُ العلماء والشيعةُ ، إنَّ قولَ أهْلِ البَيْتِ إجماعٌ [4].

والمرادُ بالشيعةِ مَنْ يُنْسَبُ إلى حُبِّ عليٍّ رضي الله عنه ، ويَزْعُمُ أنَّهُ مِنْ شيعته ، وقدْ كانَ في الأَصْلِ لَقَباً للذين أَلِفُوه في حياتِهِ ، كسلمانَ [5] وأبي ذَرٍ

---

(١) الحديث رواه الترمذي عن عمر بن أم سلمة ، ورواه الإمام أحمد والحاكم وصححه وابن جرير الطبري عن أم سلمة ، ورواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها .

(انظر ، تحفة الأحوذي ٩ / ٦٦ ، مسند أحمد ٦ / ٢٩٢ ، تفسير ابن كثير ٥ / ٤٥٤ ، تفسير الطبري ٢٢ / ٦ ، المستدرك ٢ / ٤١٦ ، ٣ / ١٤٦ ، صحيح مسلم ٤ / ١٨٨٣ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٨) .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) انظر ، نهاية السول ٢ / ٣٥٥ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٤١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٦ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ ، المسودة ص ٣٢٩ ، ٣٣٣ ، أصول السرخسي ١ / ٣١٥ ، مناهج العقول ٢ / ٣٥٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٤٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٨ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٤٥ ، مختصر الطوفي ص ١٣٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٢ ، إرشاد الفحول ص ٨٣..

(٤) وهو قول الزيدية والإمامية .

(انظر ، كشف الأسرار ٣ / ٢٤١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٤٢ ، أصول السرخسي ١ / ٣١٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ ، المسودة ص ٣٣٣ ، نهاية السول ٢ / ٣٥٥ ، مناهج العقول ٢ / ٣٥٣ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٤٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٦ ، مختصر الطوفي ص ١٣٦ ، إرشاد الفحول ص ٨٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٢) .

(٥) هو الصحابي سلمان الفارسي ، أبو عبد الله ، سلمان الخير ، مولى رسول الله ﷺ سئل عن نسبه فقال ، أنا سلمان ابن الإسلام ، له قصة مشهورة في إسلامه ، وأول مشاهده الخندق ، ولم يتخلف عن مشهد بعدها ، آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء ، وكان من فضلاء الصحابة وزهادهم وعلمائهم ، وهو الذي أشار بحفر الخندق حين جاء الأحزاب ، ثم سكن العراق ، =

والمِقْدادِ[1] وعمارٍ وغيرهم رضي الله عنهم ، ثم صارَ لقباً بعدَ ذلك على من يَرَى تفضيلَه على كلِّ الصَّحابةِ ، ويَرَى أموراً أخرى لا يَرْضَاها عليٌّ رضي الله عنه ، ولا أحدٌ من ذريته ، ولا غيرُهم ممنْ يُقْتَدى به ، ثم تَفَرَّقُوا فِرَقاً كثيرةً ، وهؤلاء هم المرادُ باطلاقِ الأصوليين وغيرهم « الشيعة »[2] .

(وما عَقَدَهُ أحدُ[3]) الخلفاء (الأربَعةِ منْ صُلْحٍ) كصُلْحِ بني تَغْلِبَ (و) مِنْ (خَرَاجٍ) كعقدِ خَراجِ السَّوادِ ، (و) مِنْ (جِزْيَةٍ) وما جَرَى مَجْرى ذلك ، لا يَجُوزُ نَقْضُه عنْدَ الأكْثَرِ[4] .

ونقله ابنُ عقيلٍ عن الأصحابِ ، وقالَ أيضاً ، و [5] يجوزُ ذلك[6] إذا رأى

= روي له ستون حديثاً ، توفي بالمدائن سنة ٣٦ هـ ، وقيل غير ذلك ، وقيل إنه عاش ٢٥٠ سنة فأكثر ، له ثلاث بنات ، وفي الحديث ، « إن الجنة لتشتاق إلى ثلاثة ، علي وعمار وسلمان » .

انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٦٢ ، الاستيعاب ٢ / ٥٦ ، تهذيب الأسماء ١ / ٢٢٧ ، الخلاصة ص ١٤٧ ، حلية الأولياء ١ / ١٨٥ ، ٣٦٨) .

(١) هو الصحابي المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي ، واشتهر بالمقداد بن الأسود ، لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث الأزهري فتبناه فنسب إليه ، ولقبه أبو الأسود ، وقيل أبو عمرو أو أبو معبد ، قديم الإسلام والصحبة ، وهو ممن أظهر إسلامه بمكة مبكراً ، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وشهد بدراً وسائر المشاهد ، وكان الفارس الوحيد في بدر ، روي له اثنان وأربعون حديثاً ، وشهد فتح مصر ، ومناقبه كثيرة ، توفي سنة ٣٣ هـ ودفن بالمدينة .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٤٥٣ ، الاستيعاب ٣ / ٤٧٢ ، تهذيب الأسماء ٢ / ١١١ ، حلية الأولياء ١ / ١٧٢) .

(٢) ساقطة من ب . وانظر ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٨ وما بعدها .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) انظر ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٤ ، المسودة ص ٣٤١ .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) ساقطة من ز ش ب ع .

ذلك الإمامُ ، فيكونُ حُكْمُه حُكْمَ رأيه في جميع المسائل ، لأنَّ المصالحَ تختلفُ باختلافِ الأزْمنةِ [١].

قلتُ ، وهذا الصحيحُ عندَ أصحابِنا المتأخرين [٢] ، واللهُ أعلمُ .

---

(١) انظر ، المسودة ص ٣٤١

(٢) قال البهوتي ، « وما حماه النبي ﷺ ليس لأحدٍ نقضه . وما حماه غيره من الأئمة يجوز نقضه » (الروض المربع ٢ / ٢٣٣) .

(فَصْلٌ)

(يُعتبرُ) لصحَّةِ انعقادِ الإجماع (انقراضُ العَصْرِ ، وهو مَوْتُ من اعْتُبِرَ فيه) من غيرِ رُجوعِ واحدٍ منهم عمّا أجمعُوا عليه عندَ الإمام أحمدَ رضي الله عنه وأكثرِ أصحابِهِ ، واختارَه ابنُ فُورَك ، وسُلَيْمُ الرازيُّ ، ونقلَهُ الأُستاذُ عن الأشْعري ، وابنُ بَرهانَ عن المُعْتَزِلَةِ [1] . (فَيَسُوغُ لهم) أي لجميع مجتهدي العَصْر ، (ولِبَعْضِهِم الرجوعُ) عما أجْمعُوا عليه (لدليلٍ) يقتضي الرجوعَ (ولو عَقِبَه) أي عَقِبَ إجماعِهم على الحكم ، لأنَّ الإجماعَ إنما يَسْتَقِرُّ [2] بموتِ مَنْ اعتُبِرَ فيه ، والمُعْتَبَرُ فيه هم المجتهدونَ [3] ، فيَسُوغُ [4] لهم ولبعضِهِم الرجوعُ قبلَ استقرارِ الإجماعِ [5] .

---

(١) انظر ، كشف الأسرار ٣ / ٢٤٣ ، المستصفى ١ / ١٩٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٨ ، المسودة ص ٣٢٠ ، أصول السرخسي ١ / ٣١٥ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٥٠٧ ، تسير التحرير ٣ / ٢٣٠ ، المعتمد ٢ / ٥٠٢ ، ٥٣٨ ، نهاية السول ٢ / ٣٨٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٤ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٦ ، مناهج العقول ٢ / ٣٨٤ ، جمع الجوامع ٢ / ١٨٢ ، المنخول ص ٣١٧ ، شرح الورقات ص ١٧١ ، مختصر الوفي ص ١٣٣ ، الروضة ص ٧٣ ، إرشاد الفحول ص ٨٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٠ .

(٢) في ز ش ، استقر .

(٣) في ش ، المجتهدون الذين .

(٤) في ش ز ، يسوغ .

(٥) انظر ، أصول السرخسي ١ / ٣١٥ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، نهاية السول ٢ / ٣٨٦ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٥٠٧ ، المسودة ص ٣٢١ ، ٣٢٣ ، شرح الورقات ص ١٧١ ، ١٧٣ ، إرشاد الفحول ص ٨٥ ، مختصر الطوفي ص ١٣٣ ، غاية الوصول ص ١٠٧ .

وفي المسألة أقوالٌ غيرُ ذلك ،

أحدُها : وهو قولُ الأئمةِ الثلاثةِ وأكثر الفقهاء والمتكلمين أنّه لا يُعْتَبَرُ انقراضُ العَصْرِ مُطْلَقاً [1].

والقولُ الثاني : أنّهُ يُعْتَبَرُ انقراضُ العَصْرِ للإجماع السُّكُوتيِّ لضَعْفِه دونَ غيره ، اختاره الآمديُّ وغيرُه ، ونُقِلَ عن الأستاذ أبي منصور البغداديِّ ، وقَالَ : إنّه قولُ الحُذاقِ من أصحابِ الشافعيِّ ، وقالَ القاضي أبو الطيبِ : هو قولُ أكثرِ الأصحابِ ، ونقلَه أبو المعالي عن الأستاذِ أبي اسحاقَ واختارَه البَنْدَنيجيُّ [2] ، وجَعَلَ سُلَيْمُ الرازيُّ محلَّ الخلاف في غيرِ السُّكوتي [3] .

---

(١) قال ابن قدامة عن الإمام أحمد : « وقد أومأ إلى أن ذلك ليس بشرط . . . وهو قول الجمهور واختاره أبو الخطاب ، فيمتنع رجوع أحدهم أو رجوعهم عنه » (الروضة ص ٧٣) . وقال ابن بدران عن الإمام أحمد : « قلت : ومعتمد مذهبه عدم الاشتراط » (المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣١) ، وقد نسب صاحب « كشف الأسرار » : هذا الاشتراط للإمام الشافعي،وليس لذلك أصل !! (انظر : كشف الأسرار ٣ / ٢٤٣ ، المستصفى ١ / ١٩٢ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٦ ، جمع الجوامع ٢ / ١٨١ ، المنخول ص ٣١٧ ، مناهج العقول ٢ / ٣٨٤ ، نهاية السول ٢ / ٣٨٦ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٨ ، المعتمد ٢ / ٥٠٢ ، ٥٣٨ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٥١٣ ، المسودة ص ٣٢٠ ، أصول السرخسي ١ / ٣٠٨ ، ٣١٥ ، شرح الورقات ص ١٧١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠ ، مختصر الطوفي ص ١٣٣ ، إرشاد الفحول ص ٨٤) .

(٢) هو الحسن بن عبد الله ، وقيل عبيد الله ، أبو علي ، البَنْدَنيجي ، الفقيه الشافعي ، القاضي ، من أصحاب الشيخ أبي حامد . قال ابن السبكي : « كان فقيهاً عظيماً غواصاً على المشكلات ، صالحاً ورعاً » وقال الشيخ أبو اسحاق : « كان حافظاً للمذهب » له كتاب « الذخيرة » في الفقه ، و « تعليقة » مشهورة في الفقه سماها بـ « الجامع » مات سنة ٤٢٥ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤ / ٣٠٥ ، طبقات الفقهاء ص ١٢٩ ، اللباب ١ / ١٨٠ ، تاريخ بغداد ٧ / ٣٤٣ ، طبقات الشافعية للعبادي ص ١١٣ ، طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ١٩٣ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٣٨ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٢٦١) .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٢ ، التمهيد للإسنوي ص ١٣٧ ، المسودة ص ٣٢٠ ، أصول السرخسي ١ / ٣٠٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣١ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٤٣ ، فواتح الرحموت=

والقولُ الثالثُ : أنَّه يُعْتَبَرُ انقراضُ العصر للإجماع القياسيِّ دونَ غيره [1].

والقولُ الرابعُ : أنَّه يُعْتَبَرُ انقراضُ العَصْر إن بَقِي عددُ التواتر ، وإنْ بقِيَ أقلُّ من ذلك لم يُكْتَرَثْ بالباقي ، وحاصلُه أنَّه إذا مَاتَ منهم جمعٌ ، وبقِيَ منهم عددُ التواتر ، ورجعوا أو بَعْضُهم لم يَنْعقد الإجماعُ ، وإنْ بقِيَ منهم دون عَدَدِ التواتر ، ورجعوا أو بعضُهم لم يُؤَثِّرْ [2] في الإجماع [3] .

والقولُ الخامِسُ : أنَّه [4] يُعْتَبَرُ انقراضُ العَصْر [5] في إجماع الصحابةِ دُونَ إجماع غَيْرهم [6] .

وحيثُ لا يُعتبرُ انقراضُ العَصْر [5] ، لا يُعْتَبَرُ تمادي الزمنِ مُطلقاً ، بل يكونُ اتفاقُهم حُجَّةً بمجرَدِهِ ، حتى لو رَجَع بعضُهم لا يُعْتَدُّ به ، ويكونُ خارقاً للإجماع [7] .

= ٢ / ٢٢٤ ، ٢٣٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٨ ، جمع الجوامع ٢ / ١٨٣ ، اللمع ص ٤٩ ، نهاية السول ٢ / ٣٨٦ ، مختصر الطوفي ص ١٣٣ ، غاية الوصول ص ١٠٨ ، إرشاد الفحول ص ٨٤ .

(١) وهو قول الجويني ، كما نقله عنه ابن الحاجب وغيره ، ولكن ابن السبكي قال ، « وهو وهـم وأن الجويني لا يشترطه مطلقاً » وهو ما أكده أيضاً ابن عبد الشكور .

(انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٤ ، جمع الجوامع ٢ / ١٨٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣٠ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٤٣ ، إرشاد الفحول ص ٨٤) .

(٢) في ض ، يؤثروا .

(٣) انظر ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣١ ، جمع الجوامع ٢ / ١٨٣ ، غاية الوصول ص ١٠٨ .

(٤) في ع ، أن

(٥) ساقطة من ض .

(٦) وهناك أقوال أخرى في اشتراط انقراض العصر وعدمه .

(انظر ، المسودة ص ٣٢٠ ، ٣٢١ ، نهاية السول ٢ / ٣٨٦ ، المنخول ص ٣١٧) .

(٧) انظر ، كشف الأسرار ٣ / ٢٤٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣١ ، المستصفى ١ / ١٧٤ ، ١٩٢ ، شرح الورقات ص ١٧١ ، المسودة ص ٣٢٠ ، غاية الوصول ص ١٠٩ ، إرشاد الفحول ص ٨٥ .

ولو نَشَأَ مُخالِفٌ[1] لم يعتدَّ بقولِه ، بل يكونُ الإجماعُ حجةً عليه[2] .

ولو ظهرَ لجميعِهم ما يُوجِبُ الرجوعَ فرَجَعُوا كلُّهم حَرُمَ ، وكانَ إجماعُهم حُجَّةً عليهم ، وعلى غيرِهم[3] ، حتى لو جاءَ غيرُهم مُجْمِعين على خلافِ ذلك لم يَجُزْ أيضاً ، وإلا لَتَصادَمَ الإجماعان[4] .

واستُدِلَّ لاعتبارِ انقراضِ[5] العَصْرِ : بأنَّ علياً خالفَ عمرَ رضي الله عنهما بعدَ مَوْتِه في بيعِ أمِّ الوَلَدِ ، وأنَّ حدَّ الخمرِ ثمانونَ ، وعمرَ خالفَ أبا بكرٍ رضي الله عنهما في قِسْمَةِ الفَيءِ ، فإنَّ أبا بكرٍ سوَّى ، وعمرُ فضَّلَ[6]

وأُجِيبَ عن الأولِ بأنَّه لا يَدلُّ على سَبْقِ الإجماعِ ، وقولُ عَبِيدَةَ[7]

---

(١) في ب : مخالفاً ، وهو خطأ .

(٢) انظر : المنخول ص ٣١٧ ، نهاية السول ٢ / ٣٨٦ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٦ ، اللمع ص ٤٩ ، والمراجع السابقة في الصفحة السابقة هامش ٧ .

(٣) انظر : شرح الورقات ص ١٧١ ، مختصر الطوفي ص ١٣٣ ، اللمع ص ٤٩ ، أصول السرخسي ١ / ٣١٥ ، المستصفى ١ / ١٧٤ ، ١٩٢ ، ٢٠٩ وما بعدها .

(٤) سيذكر المصنف حكم تصادم الإجماعين بعد صفحات ، ص ٢٥٨ .

(٥) في ب : الانقراض .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٨ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٤٣ ، الروضة ص ٧٣ ، المسودة ص ٣٢٣ - ٣٢٤ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٥١٦ ، المعتمد ٢ / ٥٠٤ ، نهاية السول ٢ / ٣٨٦ ، مناهج العقول ٢ / ٣٨٤ .

(٧) هو عَبِيدةُ (بفتح العين وكسر الباء) السلماني المرادي ، أبو مسلم ، وقيل : أبو عمرو ، عَبِيدة بن قيس بن عمرو المرادي الهَمْداني التابعي الكبير ، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ ولم يره ، وسمع عمرَ وعلياً وابن مسعود وابن الزبير ، وهو مشهور بصحبة علي ، نزل الكوفة ، وورد المدينة ، وحضر مع علي قتال الخوارج ، وكان أحد أصحاب ابن مسعود في القراءة والفتوى ، وكان شريح يستشيره إذا أشكل عليه أمرٌ ، وهو أحد علماء الكوفة ، توفي سنة ٧٢ هـ ، وقيل غيره .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ١٠٢ ، شذرات الذهب ١ / ٧٨ ، الخلاصة ص ٢٥٦ ، تهذيب الأسماء ١ / ٣١٧ ، تاريخ بغداد ١١ / ١١٧ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٥٠ ، طبقات القراء ١ / ٤٩٨ ، طبقات الحفاظ ص ١٤) .

لعليّ [1]، « رأيُك في الجماعةِ » أي زمنَ الاجتماع والأُلفَةِ « أحبُّ إلينا من رَأيك وَحْدَك » [2]. كيف؟ وقد قال جابرٌ: « بعناهنَّ على زَمَنِ النبي ﷺ وأبي بكر وشَطْر من خلافةِ [3] عمرَ »، وهو قولُ [4] ابن عباس [5].

وعن الثاني: أنّه خالفَ السُّكوتي، ثمَّ هو فِعْلٌ [6].

وعنِ الثالثِ: بأنَّه خالفَ في زَمانِه [7].

واستُدِلَّ له أيضاً، بأنَّه اجتهادٌ، فَسَاغَ الرُّجُوعُ [8]. وإلا مَنَعَ الاجتهادُ الاجتهادَ [9].

---

(١) ساقطة من ب ض ز ع.

(٢) رواه عبد الرزاق.

(انظر، تيسير التحرير ٣ / ٢٣١ - ٢٣٢، المعتمد ٢ / ٥٠٤، نهاية السول ٢ / ٣٨٦، كشف الأسرار ٣ / ٢٤٤، المستصفى ١ / ١٩٥، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٦).

(٣) في ب ض ع، ولاية.

(٤) في د، وقواه.

(٥) أي أنه لم يتم الإجماع في زمن عمر، لأن جابراً وغيره خالف في ذلك وقتئذ، ولكن عَبيدةَ أراد أن يكون علي مع عمر والأكثر.

(انظر، المعتمد ٢ / ٥٠٤، نهاية السول ٢ / ٣٧٠، ٣٨٦، كشف الأسرار ٣ / ٢٤٤، ٢٤٨، الإحكام لابن حزم ١ / ٥١٦ وما بعدها، مناهج العقول ٢ / ٣٨٥، المستصفى ١ / ١٩٥، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٦، الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٩، مختصر الطوفي ص ١٣٣).

(٦) ذهب بعض العلماء إلى جواز مخالفة الإجماع السكوتي بمعارض صحيح، لا بمجرد التشهي.

(انظر، شرح الورقات ص ١٧٠، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٠).

(٧) انظر، المعتمد ٢ / ٥٠٤، كشف الأسرار ٣ / ٢٤٤، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٠.

(٨) في ب ض، رجوع.

(٩) انظر، المستصفى ١ / ١٩٣، ١٩٤، الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٨، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٨، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٥، تيسير التحرير ٣ / ٢٣١، الروضة ص ٧٣، مختصر الطوفي ص ١٣٣.

أجيبَ : لا يجوزُ ، إذْ صارَ الأوّلُ قَطْعِياً [1] .

واستُدِلَّ أيضاً : بأنَّ المنعَ من الرُّجُوعِ يلزمُ منه إلغاءُ الخَبَرِ الصَّحيح بتقديرِ الاطلاعِ عليه إذا خالفَ إجماعَهم [2] .

أجيب : لزومَ الإلغاءِ مَمْنوعٌ ، لتوقُّفِهِ على تقْديرِه ، وهو بعيدٌ أو ممتنعٌ ، لأنَّ الباريَ ـ سبحانه وتعالى ـ عَصَمَهم عن الاتفاقِ على خِلافِ الخَبَرِ الصحيح ، ولو سُلِّمَ فالإجماعُ قطعيٌّ ، يُقَدَّمُ على الخبرِ الظَّنيِّ [3] .

قال ابنُ مفلح : رُدَّ ، لأنَّه بعيدٌ ، وقيل : مُحالٌ [4] للعصمةِ ، ثم يلزمُ لو انقرضُوا فلا أثرَ له ، لأنَّ الإجماعَ قاطعٌ ، ولأنّه إنْ كانَ عنْ نص لم يتغيرْ ، وإلا لم يَجُزْ نَقْضُ اجتهادِ بمثلِهِ ، لا سيَّما لقيامِ الإجماعِ هنا [5] .

واستُدلَّ أيضاً : بأنَّ موتَ النبيِّ ﷺ شرْطُ دوامِ الحكم ، فكذا هنا [6] .

أجيبَ : لإمكانِ [7] نَسْخِهِ ، فَيُرْفَعُ قَطْعِيٌّ بمثلِهِ [8] .

واستُدِلَّ لقَوْلِ الأكْثَرِ ـ الذي هو عدمُ اعتبارِ [9] انقراضِ العَصْرِ ـ بأدلةِ

---

(١) انظر : المستصفى ١ / ١٩٢ ، ١٩٤ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٨ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٩ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٣٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣١ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣١ .

(٤) في ش : يحال .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٠ .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٩ .

(٧) في ش : بامكان ، والأعلى من ز ض ب ، وهو الموافق لعبارة الآمدي .

(٨) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٠ ، المسودة ص ٣٢٢ .

(٩) ساقطة من ض .

الإجماع ، وبأنّه لو اعتُبِرَ امتنعَ الإجماعُ للتلاحق[1].

ورُدَّ بنُدْرَةِ إدراكِهِ مجتهداً .

واستُدلَ أيضاً : بأنّه لما كانَ قولُهم حُجّةٌ لم تَبْطُل بموتهم كالرَّسُولِ ﷺ[2].

ردُ بأنّه محلُ النّزاع ، وبأنَّ قولَ الرَّسُولِ وحيٌ ، فلم يُقس بغيرِه[3].

وقَوْلُهم : عن اجتهادٍ (لا عَدَدَ تَواتُرٍ) يعني أنّهُ[4] لا يُشْتَرَطُ لصحةِ انعقادِ الإجماعِ أنْ يَبْلُغَ المجمعُونَ عَدَدَ التواتر ، كما لا يُشْتَرطُ ذلك في[5] الدَّليلِ السَّمْعي ، ونقلَه ابنُ بَرْهان عن مُعْظمِ العلَماء ، لأنَّ المقصودَ اتفاقُ مُجْتَهِدي العَصْر ، وقد حَصَلَ[6].

---

(١) في ش ز : المتلاحق .

وانظر : كشف الأسرار ٣ / ٢٤٤ ، المستصفى ١ / ١٩٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠ ، المسودة ص ٣٢١ ، ٣٢٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣١ ، نهاية السول ٢ / ٣٨٦ ، مناهج العقول ٢ / ٣٨٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٨ ، الروضة ص ٧٣ ، شرح الورقات ص ١٧١ ، مختصر الطوفي ص ١٣٣ .

(٢) أي أن الاتفاق والاجماع هو الحجّةُ . فإذا مات بعضُ المجتهدين فلا تبطل الحجة بموتهم ، بأن يجوز للباقين الرجوع عنه ، لأن الحجة بالاتفاق والقول ، وليس بالموت .

(انظر : الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٦ ، المستصفى ١ / ١٩٢ ، والمراجع السابقة في هامش ١) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٥٦ .

(٤) ساقطة من ش ز .

(٥) في ش : و .

(٦) وفي قول لا يحصل الاجماع إلا بعدد التواتر ، وهو قولُ الباقلاني وإمام الحرمين واختاره ابن السبكي .

(انظر : المستصفى ١ / ١٨٨ ، شرح الورقات ص ١٦٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ ، أصول السرخسي ١ / ٣١٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢١ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٠ ، جمع الجوامع ٢ / ١٨١ ، المنخول ص ٣١٣ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، المسودة ص ٣٣٠ ، مختصر الطوفي ص ١٣٠ ، الروضة ص ٦٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٠ ، إرشاد الفحول ص ٨٩) .

(فلو لم يَكُنْ) في ذلك العَصْرِ (إلا) مجتهدٌ (واحدٌ) ولم يَصِرْ مخالِفٌ أهلًا حتى ماتَ ذلك الواحدُ (فـ) قولُه[1] (إجماعٌ) في ظاهرِ كلامِ أصحابنا ، قاله ابنُ مُفْلِح ، وعَزاه الهنديُّ للأكثرينَ[2] .

قالَ ابنُ عقيلٍ في « الواضح » : لو قلَّ عددُ الاجتهادِ فلم يبقَ إلا الواحدُ والاثنان لفتنةٍ[3] أو غيرها استوعَبَتْهُم ـ والعياذُ باللهِ تعالى ـ كما قَلَّ القُرّاءُ في قتالِ أهلِ الرِّدةِ بكثرةِ مَنْ قُتِلَ منَ المسلمين ، كانَ مَنْ بقيَ من المجتهدين مستقِلًّا بالإجماعِ ، ولم يَنْخَرِمْ لعدمِ الكثرةِ ، وإذا[4] كانَ هذا العَدَدُ القليلُ يصلحُ لإثباتِ أصلِ[5] الإجماعِ المقطوعِ بِهِ ، فأَوْلى أنْ يَصْلُحَ لفكِ الإجماعِ واختلالِهِ بمخالفتِهِ[6] .

(وقولُ مجتهدٍ) واحدٍ (في) مسألةٍ (اجتهاديةٍ تكليفيةٍ) ليخرجَ ما لا تكليفَ فيه ، كقولِ القائلِ مَثَلًا ، عَمّارٌ[7] أفْضَلُ منْ حُذيفةَ[8] ، (إنِ انتشرَ)

---

(١) ساقطة من ض .

(٢) وخالف جماعة ، فقال بعضهم لا يكون الإجماع إلا من اثنين فصاعداً ، واعتبر الجويني وغيره عدد التواتر كما سبق في هامش رقم ٦ من الصفحة السابقة .

(انظر ، المستصفى ١ / ١٨٨ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٥١ ، جمع الجوامع ٢ / ١٨١ ، شرح الورقات ص ١٦٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ وما بعدها ، نهاية السول ٢ / ٣٣٧ ، المنخول ص ٣١٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢١ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٢٤ ، ٢٣٦ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، مختصر الطوفي ص ١٣٠ ، إرشاد الفحول ص ٩٠) .

(٣) في ض ، لفتنته .

(٤) في ع ، وإن .

(٥) في ش ز ض ، أهل .

(٦) في ش ، لمخالفته .

(٧) في ش ، عبّاد ، وهو خطأ .

(٨) هو الصحابي حذيفةُ بن اليمان ، أبو عبد الله ، حليف بني عبد الأشهل من الأنصار ، وأصله من اليمن ، أسلم حذيفة وأبوه ، وهاجرا إلى رسول الله ﷺ ، وشهدا أحداً =

قولهُ (ومَضَتْ مدةٌ يُنْظرُ[1] فيها) ذلك القولُ (وتجرَّدَ) قَوْلُهُ (عَنْ قَرِينةِ رِضىً وسُخْطٍ ، ولم يُنْكَرْ) ، وكانَ ذلك (قبلَ استقرارِ المذاهبِ) ليَخْرُجَ ما احتملَ أنَّه قالَه تقليداً لغيرِهِ (إجماعٌ ظنيٌّ) عندَ الإمامِ أحمدَ رضيَ اللهُ عنه وأصحابِهِ ، وأكثرِ الحنفيةِ[2] والمالكيةِ ، وحُكِيَ عن الشافعيِّ وأكثرِ[3] أصحابِهِ[4] .

= فقتل أبوه يومئذ ، وشهد حذيفة الخندق وما بعدها ، وأسلمت أمه ، وهاجرت ، وكان حذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين ، يعلمهم وحده ، وأرسله رسول الله سرية وحده ليلة الأحزاب ، وحضر حرب نهاوند ، وحمل الراية بعد مقتل أمير الجيش النعمان بن مقرن ، وفتح حذيفة الري وهَمَذان والدينور ، وشهد فتح الجزيرة ، وولاه عمر المدائن ، فتوفي فيها سنة ٣٦ هـ ، وكان كثير السؤال لرسول الله ﷺ عن أحاديث الفتنة والشر ليجتنبها ، ومناقبه كثيرة رضي الله عنه .

انظر ترجمته في (الإصابة ١ / ٣١٧ ، الاستيعاب ١ / ٢٧٧ ، تهذيب الأسماء ١ / ١٥٤ ، الخلاصة ص ٧٤ ، حلية الأولياء ١ / ٢٧٠ ، ٣٥٤) .

(١) في ش ز : لينظر .

(٢) نقل الكمال بن الهمام وابن عبد الشكور الحنفيان أن الإجماع السكوتي قطعي عند أكثر الحنفية . وقال عبد العزيز البخاري : « كان ذلك إجماعاً مقطوعاً به عند أكثر أصحابنا » (كشف الأسرار ٣ / ٢٢٨) ، واختار الآمدي من الشافعية ، وابنُ الحاجب من المالكية ، والكرخي من الحنفية أنه إجماع ظني .

(انظر : تيسير التحرير ٣ / ٢٤٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٧) .

(٣) في ش : وأكثر و .

(٤) انظر : المستصفى ١ / ١٩١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، نهاية السول ٢ / ٣٧٥ ، المسودة ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، أصول السرخسي ١ / ٣٠٣ ، ٣٠٨ وما بعدها ، شرح الورقات ص ١٧٤ وما بعدها ، اللمع ص ٥٢ ، المعتمد ٢ / ٥٣٢ ، مناهج العقول ٢ / ٣٧٣ ، المحلي والبناني وتقريرات الشربيني على جمع الجوامع ٢ / ١٨٨ ، ١٩٦ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٧ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٤٦ ، مختصر الطوفي ص ١٣٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣١ ، التمهيد للإسنوي ص ١٣٦ ، الروضة ص ٧٦ ، غاية الوصول ص ١٠٨ ، إرشاد الفحول ص ٨٤ ، الوسيط في أصول الفقه ص ١٠٧ .

وذلك لأنَّ الظَّاهِرَ الموافَقَةُ لبُعْدِ سكوتهم عادةً . ولذلك[1] يأتي في قَوْلِ الصحابي والتابعي في مَعْرِضِ الحجَّةِ ، « كانوا يقولونَ ، أو يرونَ » ، ونحوه[2] ، ومعلومٌ أنَّ كلَ أحدٍ لم يُصَرِّحْ به ، وسكوتُهم يُشعرُ بالموافقةِ ، وإلا لأنْكِرَ ذلك ، وهو مُسْتَمَدٌ منْ سُكُوتِهِ ﷺ ، على[3] فعلِ أحدٍ بلا داعٍ[4] .

وفي « شرح الوسيطِ » للنوويِّ ، الصَّوابُ مِنْ[5] مذهبِ الشَّافعيِّ ، أنَّه حُجَّةٌ وإجماعٌ ، وهو موجودٌ في كتبِ العراقيين[6] . ا هـ .

وقال ابنُ عقيلٍ في « الفنونِ » ، والقاضي أبو بكر ابن الباقلانيِّ ، وأبو المعالي ، وحُكِيَ عنْ الشافعيِّ أيضاً ، لا يكونُ إجماعاً[7] ولا حُجَّةً[8] ، لاحتمالِ توقُّفِ السَّاكِتِ ، أو ذهابِهِ إلى تصويبِ كلِ مجتهدٍ .

---

(١) في ش ، وكذلك .

(٢) سيأتي الكلام على هذه النقطة تفصيلا في فصل مستند الصحابي في هذا المجلد .

(٣) في ز ش ، هل .

(٤) انظر ، كشف الأسرار ٣ / ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٣ ، أصول السرخسي ١ / ٣٠٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٤٧ ، المعتمد ٢ / ٥٣٣ وما بعدها ، نهاية السول ٢ / ٣٧٦ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٢ ، المنخول ص ٣١٨ ، جمع الجوامع ٢ / ١٨٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٧ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٥٠٧ ، مناهج العقول ٢ / ٣٧٤ ، اللمع ص ٤٩ ، إرشاد الفحول ص ٨٤ .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) قال ابن السبكي ، « والصحيح حجةٌ . . . . وفي كونه إجماعاً تردد » (جمع الجوامع ٢ / ١٨٩ ، ١٩١) .

وانظر ، اللمع ص ٤٩ ، غاية الوصول ص ١٠٨ ، فتاوى ابن تيمية ٢٠ / ١٤ .

(٧) في ب ، إجماع .

(٨) وهو الأصح عند الرازي . وهناك قول ثالث أنه ليس باجماع ولكنه حجة ، لأن الظاهر الموافقة . وهناك أقوال أخرى كثيرة .

(انظر ، المستصفى ١ / ١٩١ ، ١٩٢ ، المحلي على جمع الجوامع وتقريرات الشربيني عليه ٢ / ١٨٧ ، ١٨٩ ، نهاية السول ٢ / ٣٧٥ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ٣٧ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٢) .

حكاه الباقلانيُّ عنْ الشّافعيّ . قال الغزاليُّ في « المنخولِ » نصّ عليه في الجديد[1] .

واستُدِلّ له بأنَّهُ يحتملُ أنّه لم يجتهدْ ، أو اجتهدَ ووَقَفَ[2] ، أو خَالَفَ وكَتَمَ للتروي والنَّظر ، أو[3] لأنَّ كلَ مجتهِدٍ مصيبٌ ، أو وقَّرَ القائلَ ، أو هابَهُ[4] .

ورَدّه أصحابُ القوْلِ الأوْلِ بأنّه خلافُ الظاهرِ ، لا سيّما في حقِ الصَّحابةِ مع طُولِ بقائِهم ، واعتقادُ الإصابةِ لا يَمْنعُ[5] النظرَ لتعرفِ الحقِّ ، كالمعْرُوفِ من أحوالِهم[6] .

= مناهج العقول ٢ / ٣٧٣ ، أصول السرخسي ١ / ٣٠٣ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٤٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٥٦٦ ، غاية الوصول ص ١٠٨ ، اللمع ص ٤٩ ، ٥٢ ، التمهيد ص ١٣٦ ، الروضة ص ٧٦ ، المسودة ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، مختصر الطوفي ص ١٣٤ ، المعتمد ٢ / ٥٣٣ ، إرشاد الفحول ص ٨٤ ـ ٨٥ ، الوسيط في أصول الفقه ص ١٠٧) .

(١) المنخول ص ٣١٨ ، وقال الغزالي في « المستصفى » : « والمختار أنه ليس باجماع ولا حجة » (المستصفى ١ / ١٩١) . وانظر : نهاية السول ٢ / ٣٧٥ .

(٢) في ض ع : ووافق . وكذا في ب ، لكنها صححت على الهامش كالأعلى .

(٣) في ش : و .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠ ، المعتمد ٢ / ٥٣٤ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٧ ، أصول السرخسي ١ / ٢٢٩ ، ٣٠٣ ، المستصفى ١ / ١٩٢ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٢ ، نهاية السول ٢ / ٣٧٦ ، مناهج العقول ٢ / ٣٧٣ ، المنخول ص ٣١٨ ـ ٣١٩ ، غاية الوصول ص ١٠٨ ، الروضة ص ٧٧ ، مختصر الطوفي ص ١٣٤ ، إرشاد الفحول ص ٨٤ .

(٥) في ش : تمنع .

(٦) في ش ز : حالهم .

وانظر : مناهج العقول ٢ / ٣٧٢ ، الإحكام ١ / ٢٥٣ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٤٧ ، المعتمد ٢ / ٥٣٣ وما بعدها ، ٥٣٩ ، أصول السرخسي ١ / ٣٠٦ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٧ ، اللمع ص ٤٩ ، الروضة ص ٧٧ ، مختصر الطوفي ص ١٣٤ .

و (لا) يكونُ (الأخذُ بأقلِ ما قيل ، كدِيَةِ الكتابيِّ الثلثِ) إجماعاً للخلافِ في الزائِدِ ، خلافاً لمنْ ظَنَّه إجماعاً[1]، وهذا ليسَ بصحيحٍ[2]، لأنَّ قولَه يَشْتَمِلُ[3] على وجوبِ الثُّلثِ ونفيِ الزائِدِ ، والإجماعُ لم يدلَّ على نفيِ الزائِدِ ، بل على وجوبِ الثُّلثِ فَقَط ، وهو بعضُ المُدَّعى ، فالثّلثُ[4] وإنْ كانَ مُجْمعاً عليه ، لكنْ نفيُ الزيادة[5] لم يكن مجمعاً عليه ، فالمجموعُ لا يكونُ مُجْمَعاً عليه ، والقائلُ بالثُّلثِ مطلوبُه مركَّبٌ من أمْرين[6]، مَنْ[7] الثُّلثِ ونفيِ الزِّيادَةِ ، فلا يكونُ مَذْهَبُه متفَقاً عليه ، فالأخذُ بمثلِ ذلك مُرَكَّبٌ من الإجماعِ والبراءةِ الأصليةِ ، فإنَّ إيجابَ الثُّلثِ مُجْمَعٌ عليه ، ووُجُوبُ الزيادةِ عليه مَدْفُوعٌ بالبراءةِ الأصليةِ[8].

---

(١) قال الإمام الشافعي إن دية الكتابي ثلث دية المسلم أخذاً بأقل ما قيل في ديته ، فظن بعض العلماء أن الإمام الشافعي يعتبر ذلك إجماعاً ، وأنه استند على الإجماع ، وهو غير صحيح كما بينه علماء الشافعية في كتبهم الأصولية ، حتى قال الغزالي رحمه الله ، « وهو سوء ظن بالشافعي رحمه الله » ، وأشار إلى ذلك أيضاً الكمال بن الهمام رحمه الله .

(انظر ، المستصفى ١ / ٢١٦ ، غاية الوصول ص ١٠٨ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٨١ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٨ ، الوجيز للغزالي ٢ / ١٤٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٤١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٣ ، جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ١٨٧ ، الوسيط في أصول الفقه ص ١٤٦) .

(٢) انظر ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٣ ، مختصر الطوفي ص ١٣٧ ، المستصفى ١ / ٢١٦ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٨١ ، الروضة ص ٧٩ .

(٣) في ب ، مشتمل .

(٤) في ع ، والثلث .

(٥) في ض ، الزائد .

(٦) في ش ، أمور .

(٧) ساقطة من ض ع .

(٨) انظر ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٨ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٨١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٣ ، البناني على جمع الجوامع ٢ / ١٨٧ ، المستصفى ١ / ٢١٦ ، الروضة ص ٧٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٤٢ ، الوسيط في أصول الفقه ص ١٤٧ .

(ولا) إجماعَ (يُضادُّ) إجماعاً (آخرَ) عندَ الجمهورِ[١]، لأنّه إذا انعقدَ الإجماعُ في مسألةٍ على حكمٍ من الأحكامِ، لا يجوزُ أنْ ينعقدَ بعدَه إجماعٌ يُضادُّه، لاستلزامِ ذلك تعارضَ دليلين قطعيين، وهو مُمْتَنِعٌ[٢].

وجوَّزَه[٣] أبو عبدِ اللهِ البصريُّ[٤].

(١) هذا الحكم إذا كان الإجماع الثاني من غير أهل الإجماع الأول، أما إذا كان الإجماع الثاني من أهل الإجماع الأول فالمسألة فيها اختلاف، وهذا الاختلاف متفرع عن اختلاف العلماء في جواز رجوع المجمعين أو بعضهم عن الإجماع أم لا، وجواز الرجوع وعدمه مبني أيضاً على اشتراط انقراض العصر في الإجماع أو عدم اشتراطه، وقد سبق بيان ذلك ص ٢٤٦ ـ ٢٥٢.

(٢) انظر: جمع الجوامع ٢ / ٢٠٠، المعتمد ٢ / ٤٩٧، غاية الوصول ص ١٠٩، ارشاد الفحول ص ٨٥.

(٣) قال الرازي ـ عن جواز الاجماع بعد الاجماع ـ، وهو الأولى، وقال الصفي الهندي، ومأخذ أبي عبد الله قوي، واختار هذا القول البزدوي وأكده، وأنه يجوز نسخ الإجماع بالإجماع.

(انظر: كشف الأسرار ٣ / ٢٦٢، المعتمد ٢ / ٤٩٧، غاية الوصول ص ١١٠، تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ٢ / ٢٠٠، إرشاد الفحول ص ٨٥ ـ ٨٦، الوسيط في أصول الفقه ص ١٣٨).

(٤) هو الحسين بن علي، أبو عبد الله البصري الحنفي، ويعرف بالجُعَل، شيخ المتكلمين، وأحد شيوخ المعتزلة، أخذ الاعتزال وعلم الكلام عن أبي علي بن خلاد، ثم أخذه عن أبي هاشم الجبائي، وبلغ بجده واجتهاده ما لم يبلغه غيره من أصحاب أبي هاشم، كما لازم مجلس أبي الحسن الكرخي زمناً طويلاً، وله تصانيف كثيرة في الاعتزال والفقه والكلام، وكان مقدماً في علمي الفقه والكلام، ويملي فيهما، ويدرسهما، وصبر على شدائد الدنيا دون أن يناله منها حظ، مع زهده فيها، وهو شيخ القاضي عبد الجبار الذي نقل عنه كثيراً في « شرح الأصول الخمسة »، ومن كتبه: « شرح مختصر أبي الحسن الكرخي » و « كتاب الأشربة » و « تحليل نبيذ التمر » و « كتاب تحريم المتعة » و « جواز الصلاة بالفارسية ».. توفي سنة ٣٦٩ هـ وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في (الفوائد البهية ص ٦٧، الجواهر المضيئة ١ / ٢١٦، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٣، الفهرست ص ٢٤٨، ٢٩٤، شذرات الذهب ٣ / ٦٨، تاريخ بغداد ٨ / ٧٣، فرق وطبقات المعتزلة ص ١١١، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٢٥، طبقات المفسرين ١ / ١٥٥، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٦٥).

(ولا) إجماعَ (عَنْ غير دليلٍ) عندَ الأئمةِ الأَرْبعةِ وغَيْرهم ، لأنَّ الإجماعَ لا يكونُ إلا منَ المجتهدين ، والمجتهدُ لا يقولُ في الدِّينِ بغير دَليلٍ ، فإنَّ القَوْلَ بغير دَليلٍ خطأ ، وأيضاً فكانَ يقتضي إثباتَ شَرْعٍ مستأنَفٍ بعدَ النبي ﷺ ، وهو باطلٌ ، ولأنَّه[1] محالٌ عادةً ، فكالواحدِ من الأمّةِ[2].

والدليلُ ، إمّا الكتابُ ، كإجماعهم[3] على حدّ الزِّنا والسَّرِقَةِ وغيرهما ، وإمّا السُّنةُ ، كإجماعهم[4] على تَوْريثِ كلٍ من الجدّاتِ[5] السُّدُسَ ، ونحوه[6] ، ويأتي القياسُ[7].

وخالفَ بعضُ المتكلمين في ذلك فقالَ ، يَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ بالبَحْثِ والمُصَادَفَةِ ، والمعنى ، أَنَّ الإجماعَ قد يكونُ عن توفيقٍ[8] منَ اللهِ تعالى من غير مستَنَدٍ .

---

(١) في ش ز ، لأنه .

(٢) انظر ، كشف الأسرار ٣ / ٢٦٣ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦١ ، جمع الجوامع ٢ / ١٩٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٩ ، المسودة ص ٣٣٠ ، أصول السرخسي ١ / ٣٠١ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٨ ، مناهج العقول ٢ / ٣٧٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٩ ، المعتمد ٢ / ٥٢٠ ، نهاية السول ٢ / ٣٨٠ . اللمع ص ٤٨ ، مختصر الطوفي ص ١٣٦ ، غاية الوصول ص ١٠٨ ، إرشاد الفحول ص ٧٩ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ١٣٢ ، الوسيط في أصول الفقه ص ١١٤ .

(٣) في ز ش ، كاجتماعهم .

(٤) في ش ب ز ، فكإجماعهم .

(٥) في ش ، من الجدين ، وهو خطأ .

(٦) انظر ، المعتمد ٢ / ٥٢٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠ ، أصول السرخسي ١ / ٣٠١ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٦٣ ، اللمع ص ٤٨ ، مختصر الطوفي ص ١٣٦ .

(٧) سيأتي في الصفحة بعد التالية .

(٨) في ش ز ب ، توقيف ، والأعلى من ض وهامش ب ، وهو الموافق لما جاء في المعتمد ونهاية السول .

وأجابوا عما سبق بأنَّ الخطأ[1] إنّما هو في الواحدِ منَ الأمّةِ ، أمّا في جميعِ الأمّةِ فلا[2].

وردَّ ذلك بأنَّ الخطأ[1] إذا اجتمعَ لا يَنْقَلِبُ صوابا ، لأنَّ الصوابَ في قَوْلِ الكلِّ إنّما هو مراعاةُ عدمِ الخطأ منْ كُلِّ فَرْدٍ[3].

قال[4] المخالفُ ، لو كانَ الإجماعُ عنْ دَليلٍ كانَ الدليلُ هو الحُجّةَ ، فلا فائدةَ فيه[5].

وردَّ بأنَّ قولَ النبي ﷺ حجّةٌ في نفسِه ، وهو عَنْ دليلٍ هو الوحْيُ ، ثم فائدتُه ، سقوطُ البَحْثِ عنا[6] عنْ دليلِهِ ، وحُرْمَةُ الخلافِ[7] الجائزِ قبلَه ، وبأنّه يُوجبُ عدمَ انعقادِه عنْ دليلٍ[8].

---

(١) ساقطة من ض .

(٢) وهو قول القاضي عبد الجبار المعتزلي .

(انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦١ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٩٥ ، نهاية السول ٢ / ٣٨٠ ، المعتمد ٢ / ٥٢٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٥ ، المسودة ص ٣٣٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٨ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٦٣ ، غاية الوصول ص ١٠٨ ، إرشاد الفحول ص ٧٩) .

(٣) انظر ، المعتمد ٢ / ٥٢٠ .

(٤) في ع ، وقال .

(٥) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٩ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٥٠٥ ، نهاية السول ٢ / ٣٨١ ، المعتمد ٢ / ٥٢١ ، مناهج العقول ٢ / ٣٨٠ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٦٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٩ .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٩ ، المعتمد ٢ / ٥٢١ ، نهاية السول ٢ / ٣٨١ ، مناهج العقول ٢ / ٣٨٠ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٦٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٩ .

(ويجوزُ) كونُ الإجماعِ (عنْ اجتهادٍ وقياسٍ ، وَوَقَعَ) عن اجتهادٍ وقياسٍ ، (وتَحْرُمُ مخالفتُه) أي مخالفةُ الإجماعِ الواقعِ عن اجتهادٍ أو قياسٍ عند الأئمةِ الأربعةِ وغيرِهم[1] .

وخالف ابنُ حزمٍ والظاهريةُ والشيعةُ في الجوازِ[2] .

وقَوْمٌ في القياسِ الخَفِيِّ[3] ، وقَوْمٌ في الوُقُوعِ[4] .

أما وُقُوعُ الإجماعِ بالقياسِ ، فإنَّهم قالُوا في نَحْوِ الشَّيْرَجِ تَقَعُ فيه الفَأْرَةُ

---

(١) انظر ، المستصفى ١ / ١٩٦ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٤ ، جمع الجوامع ٢ / ١٨٤ ، مناهج العقول ٢ / ٣٨٢ ، المنخول ص ٣٠٩ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، نهاية السول ٢ / ٣٨٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٩ ، المسودة ص ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، أصول السرخسي ١ / ٣٠١ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٩ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ١٣٢ ، مختصر الطوفي ص ١٣٦ ، الروضة ص ٧٧ ، إرشاد الفحول ص ٧٩ ، اللمع ص ٤٨ ، المعتمد ٢ / ٤٩٥ ، ٥٢٤ وما بعدها ، الوسيط في أصول الفقه ص ١٢١ .

(٢) وهو قول ابن جرير الطبري أيضاً والحاكم صاحب « المختصر » من الحنفية ، والقاشاني من المعتزلة .

(انظر ، المسودة ص ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، جمع الجوامع ٢ / ١٨٤ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٤٩٥ ، نهاية السول ٢ / ٣٨٣ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٦٣ ، وما بعدها ، المستصفى ١ / ١٩٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٩ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٩ ، مختصر الطوفي ص ١٣٦ ، اللمع ص ٤٨ ، الروضة ص ٧٧ ، إرشاد الفحول ص ٧٩ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، المعتمد ٢ / ٤٩٥ ، ٥٢٤) .

(٣) وهو قول عند الشافعية حكاه ابن القطان في قياس الشبه ، وحكاه ابن الصباغ عن بعض الشافعية في الأمارة الخفية .

(انظر ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٦ ، المعتمد ٢ / ٥٢٤ ، نهاية السول ٢ / ٣٨٣ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٤ ، جمع الجوامع ٢ / ١٨٤ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ٧٩ ، ٨٠) .

(٤) انظر ، المستصفى ١ / ١٩٦ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٤ ، نهاية السول ٢ / ٣٨٣ ، جمع الجوامع ٢ / ١٨٤ ، المنخول ص ٣٠٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٩ ، المعتمد ٢ / ٥٢٤ وما بعدها ، أصول السرخسي ١ / ٣٠٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٦ ، الروضة ٧٨ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٩ .

فتموتَ ، يُراقُ قِياساً على السَّمْنِ[1] . وقالُوا : بتحريم شَحْم الخنزير ، قياساً[2] على لَحْمِه المنصوصِ عليه ، وأجمعتِ الصَّحابةُ على خلافةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه[3] ، وقتالِ مانعي الزكاةِ[4] ، والأصلُ عدمُ النَّصِ ، ثمَّ لو كانَ نصٌ لظهرَ واحتجَ به[5] .

(وفي قَوْلٍ) ابن حامدٍ وجَمْعٍ (يَكْفُرُ مُنكِرُ حُكْم) إجماعٍ (قَطْعِيّ)[6] .

---

(١) روى أبو داود وابن حبان في « صحيحه » عن أبي هريرة رضي الله عنه « أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن ؟ فقال : إن كان جامداً فألقوه وما حوله وكلوه ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه »

(انظر : سنن أبي داود ٢ / ٣٢٨ ، موارد الظمآن ص ٣٣١ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٦ ، نهاية السول ٢ / ٣٨٣ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٤) .

(٢) في ش ز : يراق قياساً .

(٣) قياساً على إمامته بالصلاة كما في الصحيحين وغيرهما ، وكذا قياس حد الشرب للخمر على حد القذف .

(انظر : تيسير التحرير ٣ / ٢٥٦ ، نهاية السول ٢ / ٣٨٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٩ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٣٩) .

(٤) قياساً على تاركي الصلاة ، لأن الله تعالى جمع بينهما ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : « والله ، ما فرقت بين ما جمع الله ، قال الله تعالى : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » الآية ٤٣ من البقرة ، وفي آيات أخرى .

(انظر : الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٤) .

(٥) انظر أمثلة أخرى للإجماع المبني على الاجتهاد والقياس في (أصول السرخسي ١ / ٣٠١ ، نهاية السول ٢ / ٣٨٣ ، مناهج العقول ٢ / ٣٨٢ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٦٤ ، المستصفى ١ / ١٩٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٩ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٩ ، المنخول ص ٣٠٩ ، الروضة ص ٧٨) .

(٦) انظر : كشف الأسرار ٣ / ٢٦١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٤٣ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٨ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٨٢ ، نهاية السول ٢ / ٣٨٧ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ١٩٧ ، ٢٠١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٧ ، المسودة ص ٣٤٤ ، مختصر الطوفي ص ١٣٧ ، غاية الوصول ص ١١٠ ، إرشاد الفحول ص ٧٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٢ ، أصول السرخسي ١ / ٣١٨ ، الوسيط في أصول الفقه ص ١٠٤ .

وفي قولِ القاضي وأبي الخطابِ وجَمْع : لا ، ويَفسقُ [1] .

والطوفيّ والآمديّ ومنْ تَبِعَهما : يَكْفُرُ بنَحْو العباداتِ الخَمْسِ [2] .

قال ابنُ مفلح : واختارَهُ بعضُ أصحابنا ، مع أنَّه حكى الأولَ عن أكثرِ العلماء ، ولا أظنُّ أحداً [3] لا يُكَفِّرُ [4] من جَحَدَ هذا [4] . اهـ .

والحقُ أنَّ منكرَ المُجْمَع عليه الضروريّ والمشهورِ والمنصوصِ عليه كافرٌ قطعاً ، وكذا المَشْهُورُ فَقَط ، لا الخفيُ ، قال في « شرح التحرير » : في الأصحّ فيهما [5] .

ومثالُ الخفي : انكارُ استحقاقِ بنتِ الابنِ السُّدُسَ مع البنتِ ، وتحريمِ نكاح المرأةِ على عَمتها أو خالتِها ، وإفسادِ الحج بالوَطْء قبلَ الوقوفِ بِعَرَفَةَ ، ونحوِ ذلك ، فهذا لا يكفُر منكرُه لعُذْرِ الخَفَاء ، خلافاً لبعضِ الفقهاء في قولِه :

---

(١) انظر : المعتمد ٢ / ٥٢٤ ، نهاية السول ٢ / ٣٨٧ ، المنخول ص ٣٠٩ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٨٢ ، المسودة ص ٣٤٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٦٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٤٣ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٦١ ، مختصر الطوفي ص ١٣٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٢ ، غاية الوصول ص ١١٠ ، الوسيط في أصول الفقه ص ١٠٥ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ٢٨٢ ، مختصر الطوفي ص١٣٧ ، نهاية السول ٢ / ٣٨٧ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٦٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٢ .

(٣) في ض : أحد .

(٤) في ش ز : جاحدها . وانظر : المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٠١ .

(٥) في ش : فيها .

وهذا ما أكده القرافي وابن السبكي أيضاً . وهناك أقوال أخرى تفصل بين حالات وحالات .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٧ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٠١ ، ٢٠٢ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٦٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٤٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٢ ، غاية الوصول ص ١١٠) .

إنه يَكْفُرُ ، لتكذيبِهِ الأمّةَ [1] .

ورُدَّ بأنّه لم يكذبْهم صَريحاً إذا فُرِضَ أنّه مما يَخْفى على مثلِهِ [2] .

(وإذا) كان مجتهدو عَصْر (اختلفوا) في مسألةٍ (على قَوْلين ، حَرُمَ إحداثُ) قَوْل (ثالثٍ) مُطْلقاً عند الإمامِ أحمدَ [3] رضي الله عنه وأصحابِهِ وعامةِ الفقهاءِ [4] .

قالَ [5] ابنُ مفلح ، كما لو أجمعوا على قوْلٍ واحدٍ ، فإنَّه يَحْرُمُ إحداثُ قولٍ ثانٍ ، ونصَّ عليه الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه في « الرسالةِ » [6] .

---

(١) المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٢ .

(٢) المدخل إلى مذهب أحمد ، المرجع السابق .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) وهو قول الجمهور ، قال الكيا الهراسي ، إنه الصحيح وبه الفتوى ، وجزم به القفال الشاشي ، والقاضي أبو الطيب الطبري والروياني والصيرفي ، ولم يحكيا خلافه إلا عن بعض المتكلمين .

(انظر ، إرشاد الفحول ص ٨٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، المسودة ص ٣٢٦ ، أصول السرخسي ١ / ٣١٠ ، ٣١٩ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٥٠٧ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٠ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٣٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٥ ، المعتمد ٢ / ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، نهاية السول ٢ / ٣٦١ ، المستصفى ١ / ١٩٨ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٨ ، مناهج العقول ٢ / ٣٥٩ ، جمع الجوامع ٢ / ١٩٧ ، المنخول ص ٣٢٠ ، غاية الوصول ص ١٠٩ ، اللمع ص ٥٢ ، مختصر الطوفي ص ١٣٤ ، الروضة ص ٧٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣١ ، أصول مذهب أحمد ص ٣٦١ ، ٣٦٣) .

(٥) في ب ض ، قاله .

(٦) يقول الشافعي رحمه الله ، « فلم يكن لي عندي خلافُهم ، ولا الذهابُ إلى القياس ، والقياسُ مُخْرِجٌ من جميع أقاويلهم » (الرسالة ص ٥٩٦) .

وانظر ، الروضة ص ٧٦ ، أصول السرخسي ١ / ٣١٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٠ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٣٥ ، المستصفى ١ / ١٩٩ .

وقال الآمديُّ والطوفيُّ وجمعٌ ، إنْ رَفَعَ[1] القولُ الثَّالِثُ حُكماً مُجْمعاً عليه حَرُمَ إحداثُه ، وإلا فلا[2] .

فمثالُ ما يَرْفَعُ المجْمَعَ عليه ، إذا[3] رَدَّ بِكْراً بعَيبٍ بَعْدَ وَطْئها مجاناً ، فهذا القَوْلُ يحرمُ إحداثُه ، فإنَّهم اختلفُوا في البكْرِ إذا وَطِئَها المشتري ، ثم وَجَدَ بها عَيْباً ، قيل ، تُردُّ مع الأَرْشِ ، وقيل ، لا تُرَدُّ بوجهٍ ، فالقولُ بأنَّها تُردُّ مجاناً رافعٌ لإجماع القَوْلين ، على منع الردِّ قهراً مجاناً[4] .

واحترز بقوله ، « قهراً » عما إذا تراضيا على الردِّ مع الأَرْشِ ، أو على الإمساكِ وأَخْذِ أَرْشِ العَيْبِ القديمِ ، جازَ ، وعلى الصَّحيح مِنْ مَذْهبنا ، أنَّ المشتريَ مُخيرٌ بين الإمساكِ وأخذِ الأَرْشِ ، وبين الردِّ وإعطاء الأَرْش ، إنْ لم يكنِ [5] البائع دَلَّسَ [5] ، فإنْ دَلَّس لم يَلْزم المشتري أرشٌ .

---

(١) في ش ز ، وقع .

(٢) هذا التفصيل مروي عن الشافعي ، واختاره المتأخرون من أصحابه ، ورجحه جماعةٌ من الأصوليين ، منهم ابن الحاجب وابن بدران والطوفي والقرافي والرازي وابن السبكي .

(انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، نهاية السول ٢ / ٣٦١ ، جمع الجوامع ٢ / ١٩٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٩ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٣٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٠ ، مختصر الطوفي ص ١٣٥ ، غاية الوصول ص ١٠٩ ، مناهج العقول ٢ / ٣٥٩ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٩ ، إرشاد الفحول ص ٨٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣١ ، أصول مذهب أحمد ص ٣٦١ ، ٣٦٥ ، الوسيط في أصول الفقه ص ٤٧) .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) انظر أمثلة أخرى في (الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣١ ، غاية الوصول ص ١٠٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٠ وما بعدها ، نهاية السول ٢ / ٣٦٢ ، المستصفى ١ / ١٩٩ ، مناهج العقول ٢ / ٣٥٩ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٣٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٥ ، أصول مذهب أحمد ص ٣٦١ ، المحلي وتقريرات الشربيني على جمع الجوامع ٢ / ١٩٧ ، ١٩٨) .

(٥) في ب ز ض ع ، دلّس البائع .

ومثالُ مالا يرفعُ مُجْمَعاً : الفَسْخُ في النِّكاحِ بالعُيوبِ الخَمْسَةِ : الجنونِ والجُذامِ والبَرَصِ والجَبِّ والعُنَّةِ ونحوها ، إنْ كانَ في الزوجِ ، والرَّتْقِ والفَتْقِ ونحوِهما ، إنْ كانَ في الزوجةِ ، فقيلَ : لكلٍ منهما[1] أنْ يَفْسَخَ[1] بها ، وقيلَ : لا ، كما[2] نُقِلَ عنْ أبي حنيفةَ أنَّهُ يَفْسَخُ ببعضٍ دُونَ بَعْضٍ[3].

وعن الحَسَنِ البَصْريِّ ، أنَّ المرأةَ تَفْسَخُ دونَ الرَّجُلِ ، لتمكُّنه مِنَ الخلاصِ بالطَّلاقِ ، قولٌ ثالثٌ ، لكنّه لم يَرْفَعْ مجمعاً عليه ، بل وافقَ في كل مسألةٍ قولاً ، وإنْ خالَفَه في أخرى .

وصحّح هذا القولَ كثيرٌ منَ العلماء ، واعترضَه بعضُ الحنفيةِ بكونِ هذا التفصيلِ لا معنى له ، إذْ لا نِزاعَ في أنَّ القَوْلَ الثّالثَ إنْ استلزمَ إبطالَ مُجْمَعٍ عليه يكونُ مَرْدُوداً ، لكِنِ الخصمُ يقولُ : إنَّه[4] مُسْتلزمٌ ذلكَ في جميعِ الصورِ ، وإنْ كانَ في بَعضٍ لا يَسْتَلْزِمُ ، فالكلامُ في الكلِّ[5].

وقال أبو الخطابِ وبَعْضُ الحنفيةِ وغيرُهم ـ وذكرَه[6] في « التمهيدِ » ـ :

---

(١) في ز : الفسخ .

(٢) في ب ز ض ع : فما .

(٣) انظر أمثلة أخرى في (الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٩ ، أصول السرخسي ١ / ٣١٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥١ ، نهاية السول ٢ / ٣٦١ ، مناهج العقول ٢ / ٣٥٩ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٣٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٦ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٩٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣١ ، غاية الوصول ص ١٠٩ ، أصول مذهب أحمد ص ٣٦١) .

(٤) في ش ز : لأنه .

(٥) وهذه الحالة يصبح حكمها كالمسألة الآتية في إحداث تفصيل بعد الاختلاف على قولين ، وقد جعل الآمدي وابن الحاجب وغيرهما مسألة إحداث القول الثالث ومسألة التفصيل مسألة واحدة ، لكن الأسنوي والقرافي يريان أن هناك فرقاً بينهما .

(انظر : نهاية السول ٢ / ٣٦٥ ، البناني على جمع الجوامع ٢ / ١٩٧ ، المراجع السابقة في هامش ٣) .

(٦) في ش ب ز ع : وذكر .

إنَّ ظاهِرَ كلام أحمدَ أنَّه لا يَحْرُمُ إحداثُ قَوْلٍ ثالثٍ مُطْلَقاً [1] ، لأنَّ بعضَ الصَّحابةِ قالَ : لا يَقْرأُ الجُنُبُ حَرْفاً [2] ، وقالَ بعضُهم : يقرأُ ما شاءَ ، فقالَ الإمامُ أحمدُ رضي اللهُ عنه : يَقْرأُ بَعْضَ آيةٍ . وفي « تعليقِ » القاضي في قراءةِ الجنب : قلنا بهذا مُوافقةً لكلِّ قول ، ولم نَخْرُجْ [3] عنهم . ا هـ . ولأنَّه لم يَخْرِقْ إجماعاً سابقاً ، فإنَّه قدْ لا يَرْفَعُ شيئاً مما أَجْمَعُوا عليه ، قاله البرماوي [4] .

(ولا) يَحْرُمُ إحداثُ (تَفْصيل) أي قَوْلٍ مُفَصِّلٍ (إذا اختلفُوا في مَسْألتين على قَوْلَيْن) حالَ كونِ أَحَدِ القَوْلَيْن (إثباتاً) والآخر (نَفْياً) عندَ القاضي ، وحكاه بعضُ أصحابِنا عنْ أكثرِ العلماءِ [5] .

---

(١) وهو قول الظاهرية وبعض الحنفية . وهناك أقوال أخرى ، كمنع الثالث بعد اختلاف الصحابة ، دون غيرهم .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٨ ، المسودة ص ٣٢٦ ، أصول السرخسي ١ / ٣١٠ ، ٣١٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٥ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٣٥ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٩ ، المنخول ص ٣٢٠ ، مناهج العقول ٢ / ٣٥٩ ، المعتمد ٢ / ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، اللمع ص ٥٢ ، الروضة ص ٧٥ ، إرشاد الفحول ص ٨٦) .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) في ش ز : يخرج .

(٤) وهو رأي ابن حزم أيضاً .

(انظر : المسودة ص ٣٢٨ ، أصول السرخسي ١ / ٣١٠ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٨ ، الروضة ص ٧٥ ، مختصر الطوفي ص ١٣٤ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٥١٥ ، ٥١٦ ، أصول مذهب أحمد ص ٣٦٣) .

(٥) انظر : نهاية السول ٢ / ٣٦٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٨ ، مناهج العقول ٢ / ٣٦٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٦ ، المسودة ص ٣٢٧ ، غاية الوصول ص ١٠٩ ، المعتمد ٢ / ٥٠٨ وما بعدها ، اللمع ص ٥٢ .

ومنَعَ ذلك قومٌ مُطْلَقاً ، ونقلَه الآمُديُّ عن أكثر العلماء [1] .

وقال أبو الخطابِ في « التمهيدِ » وغيرُه ، إنْ صرَّحوا بالتَّسْويةِ لم يَجُزْ لاشتِراكهما في المُقْتَضِي للحكمِ ظاهراً [2] .

وإنْ لمْ يُصَرِّحُوا فإن اختلفَ طريقُ [3] الحُكْمِ فيها ، كالنِّيَّةِ [4] في الوُضُوء ، والصَوْمِ في الاعتكافِ جازَ ، وإلا لَزِمَ [5] مَنْ وافقَ إماماً في مَسْألةٍ موافقتُه في جميع مذهبِه ، وإجماعُ الأمَّةِ على [6] خلافِه [7] .

وإنِ اتفق الطريقُ كزوج وأبوين ، وامرأةٍ [8] وأبوين [9] ، وكإيجابِ نيةٍ في وضوء وتيمم وعكسِه ، لم يَجُزْ ، وهو ظاهرُ كلام أحمدَ [10] .

---

(١) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٩ ، جمع الجوامع ٢ / ١٩٧ ، المسودة ص ٣٢٧ ، المعتمد ٢ / ٥٠٨ ، ٥١٣ ، نهاية السول ٢ / ٣٦٥ ، مناهج العقول ٢ / ٣٦٣ .

(٢) انظر ، المسودة ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، المعتمد ٢ / ٥٠٨ ، نهاية السول ٢ / ٣٦٥ ، مناهج العقول ٢ / ٣٦٤ ، المستصفى ١ / ٢٠٠ .

(٣) في ش ز ، طريقا ، والأعلى من د ب ع ، وهو الموافق للمسودة .

(٤) في ش ، كالتسمية ، وهو خطأ .

(٥) في ش ز ع ، للزم .

(٦) ساقطة من ، ب ز ض ع .

(٧) انظر ، المسودة ص ٣٢٨ ، المعتمد ٢ / ٥١٠ .

(٨) في المسودة ، وزوجة ، وانظر ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣٧ .

(٩) ساقطة من ش .

(١٠) انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٧ ، المسودة ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٩ ، ٢٧١ ، نهاية السول ٢ / ٣٦٥ ، مناهج العقول ٢ / ٣٦٠ وما بعدها ، ٣٦٤ ، أصول السرخسي ١ / ٣١٦ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٣ ، ٢٣٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٩ ، تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ٢ / ١٩٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٦ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٣٥ ، المعتمد ٢ / ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٩ وما بعدها .

وهذا التفصيلُ قالَه القاضي عبدُ الوهابِ المالكي[1]

وقال الحلوانيُ والشيخُ موفقُ الدِّينِ ، إنْ صَرَّحُوا بالتَّسْويةِ لم يَجُزْ ، وإلا جَازَ ، لموافقتِهِ لكل[2] طائفةٍ.[3]

قالَ أبو الطَّيبِ الشافعيُ ، هو قولُ أكثرِهم . قالَ البرماويُ ، وإنْ لم يَنُصُّوا على ذلك . ولكنْ عُلِمَ[4] اتحادُ الجامع بينهما ، فهو جارٍ[5] مَجْرى النَّصِ على عَدَمِ الفَرْقِ كالعمَّةِ والخالَةِ، مَنْ[6] وَرَّثَ إحداهما وَرَّثَ الأُخْرى ، ومنْ مَنَعَ مَنَعَ ، لأنَّ المأخَذَ واحدٌ ، وهو القرابةُ الرَّحِمِيَّةُ[7] . ا هـ .

(ولا) يحرمُ إحداثُ (دليل) زائدٍ على ما عُرف من دليل سَابِقٍ للحكمِ ، زادَ القاضي ، من غير أنْ يُقْصَدَ بيانُ الحكمِ به بعدَ ثبوتِهِ ، لأنَّه قولٌ عَنِ اجتهاد غيرُ مخالفٍ إجماعاً ، لأنَّهم لم ينصُّوا على فَسادِ غيرِ ما ذكروه ، وأيضاً وَقَعَ كثيراً ، ولم يُنْكرْ ، ولأنَّ الشيءَ قد يكونُ عليه أدلةٌ كثيرةٌ[8] .

---

(١) وقاله الإسنوي أيضاً .

(انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٨ ، المسودة ص ٣٢٨ ، نهاية السول ٢ / ٣٦٥) .

(٢) في ز ش ب ع ، كل .

(٣) وهذا ما نقله القرافي عن الرازي .

(انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٧ ، المسودة ص ٣٢٧ ، تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ٢ / ١٩٧ ـ ١٩٨ ، اللمع ص ٥٢)

(٤) في ش ، على ، وهو تصحيف .

(٥) في ب ، جاري .

(٦) في ع ، ومن .

(٧) انظر ، غاية الوصول ص ١٠٩ ، نهاية السول ٢ / ٣٦٥ .

(٨) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٣ ، نهاية السول ٢ / ٣٨٧ ، جمع الجوامع ٢ / ١٩٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٣ ، المعتمد ٢ / ٥١٤ ، المسودة ص ٣٢٨ ، غاية الوصول ص ١٠٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، إرشاد الفحول ص ٨٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٢ .

وقيل ، لا يجوزُ ، لأنّه اتباعُ غير سبيل المؤمنين (١) .

رُدَّ ، لا يَخْفَى فسادُ ذلك ، لأنَّ المطلوبَ مِنَ الأدِلَّةِ أحْكامُها ، لا أعْيانُها ، فعينُ الحكمِ باقٍ ، وأيضاً المرادُ ما اتفقُوا عليه ، وإلا لَزِمَ المنعُ فيما حَدَثَ بعدَهم (٢) .

(أو علةٍ) يعنى أنَّه لا يَحْرُمُ إحداثُ علةٍ ، كما لا يَحْرُمُ إحداثُ دليلٍ (آخَرَيْن) صفةٌ للدليلِ والعلةِ .

وعلى جوازِ إحداثِ العِلَّةِ أكثرُ العلماء ، منهم أبو الخطابِ ، والموفَّقُ والطوفيُّ وغيرُهم ، بناءً على جوازِ تعليل الحكْمِ الواحدِ بعلتين ، وهو الصحيحُ في بابِ القياسِ (٣) .

وقيل ، لا يجوزُ بناءً على مَنْع تَعْليلِ الحكم بعلَّتين ، لأنَّ علَّتَهم مقطوعٌ بصحتِها ، ففيه دليلٌ على فسادِ غيرها (٤)

(أو تأويلٍ لا يُبْطِلُ الأولَ) يعني أنه لا يَحْرُمُ إحداثُ تأويلٍ ثانٍ ،

---

(١) وهذا ما نقله ابن القطان عن بعض الشافعية ، وهناك أقوالٌ أخرى .

(انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٣ ، المسودة ص ٣٢٩ ، نهاية السول ٢ / ٣٨٧ ، جمع الجوامع ٢ / ١٩٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٠ ، المعتمد ٢ / ٥١٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، غاية الوصول ص ١٠٩ ، إرشاد الفحول ص ٨٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٢) .

(٢) انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٤١ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٩٩ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٠ ، ارشاد الفحول ص ٨٧ .

(٣) انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٣ ، المعتمد ٢ / ٥١٤ وما بعدها ، المسودة ص ٣٢٩ ، جمع الجوامع ٢ / ١٩٩ ، مختصر الطوفي ص ١٥٥ ، الروضة ص ٧٦ ، غاية الوصول ص ١٠٩ .

(٤) انظر ، جمع الجوامع ٢ / ١٩٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٣ ، المسودة ص ٣٢٩ ، غاية الوصول ص ١٠٩ .

لا يُبْطِلُ التأويلَ الأولَ ، بل يجوز ذلك ، ذكرَه الآمديُّ عَنِ الجمهورِ ، وتَبِعَه بعضُ أصحابِنا ، قال ابنُ مفلح ، كذا قالَ[1] .

وقيل ، لَا يَجُوزُ إحداثُ تأويلٍ ، واختارَه القاضي عبدُ الوهابِ المالكيُّ ، قالَ ، لأنَّ الآيةَ مثلًا إذا احتملتْ معانيَ ، وأجمعُوا على تأويلِها بأحدِها صارَ كالإفتاءِ في حادثةٍ تحتملُ أحْكاماً بحكمٍ ، فلا يجوزُ أنْ يُؤَوَّل بغيرِه ، كما لا يُفْتَى[2] بغيرِ ما أفْتَوا بِه[3] .

قال ابنُ مفلحٍ ، ومَنَعَه بَعْضُهم .

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ ، « لا يَحْتَمِلُ مذهبُنا غيرَ هذا ، وعليه الجمهورُ »[4] .

قال ابنُ مفلح ، ومرادُه دفعُ[5] تأويلِ أهلِ البِدَعِ المُنْكَرَةِ عندَ السَّلفِ . اهـ .

وذلك كما أنّه لا يَجُوزُ إحداثُ مَذْهبٍ ثالثٍ ، كذلك لا يَجُوزُ إحداثُ

---

(١) وهو اختيار أبي الحسين البصري المعتزلي .

(انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، نهاية السول ٢ / ٣٨٧ ، جمع الجوامع ٢ / ١٩٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٣ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٠ ، المعتمد ٢ / ٥١٧ ، المسودة ص ٣٢٩ ، إرشاد الفحول ص ٨٧ ، غاية الوصول ص ١٠٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٢) .

(٢) في ش ، يخفى . وهو خطأ .

(٣) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٣ ، نهاية السول ٢ / ٣٨٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٣ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٧ ، المسودة ص ٣٢٩ ، المعتمد ٢ / ٥١٧ ، غاية الوصول ص ١٠٩ ، إرشاد الفحول ص ٨٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٠ .

(٤) المسودة ص ٣٢٩ .

(٥) في ش ع ، رفع ، وهو تصحيف ، وساقطة من ض .

تأويلٍ ، ولأنَّه لو كانَ فيها تأويلٌ آخرُ لتَكلَّفُوا [1] طلبَه كالأولِ ، قالَه أبو الخطابِ في « التمهيدِ » ، واقتصرَ على ذكرِ القولين وتعليلِهما منْ غيرِ نَصْرِ أحدِهما .

(واتفاقُ) مجتهدي (عصر ثانٍ على أحد قولي) مجتهدي العصر (الأولِ ، وقد استقرَّ الخلافُ) في العَصْرِ الأولِ (لا يَرْفَعُه) أي لا يَرْفَعُ الخلافَ ، ولا يكونُ اتفاقُ [2] العصرِ الثاني إجماعاً ، لأنَّ موتَ [3] المخالِفِ في العصرِ الأول لا يكونُ مُسْقِطاً لقوله ، فيبقى .

قال أبو اسحاق ، هو قولُ عامةِ أصحابِنا .

قال سُلَيْمُ الرازي ، هو قولُ أكثرهم وأكثر الأشعريةِ

قال أبو المعالي ، وإليه ميلُ الشافعيِّ ، ومن عباراته الرشيقة ، « المذاهبُ لا تموتُ بموتِ أرْبابِها » [4] ، ونقلَه ابنُ الباقلانيِّ عنْ جمهورِ المتكلمين ، واختارَه [5]

---

(١) في ع ، لكُلّفوا .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ش ، توقف ، وهو خطأ .

(٤) انظر ، التمهيد ص ١٣٨ ، نهاية السول ٢ / ٣٧١ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٤٩ .

(٥) ينتج عن هذا الرأي أحد شروط الاجتهاد عند الجمهور ، وهو اشتراط عدم الاختلاف السابق لصحة الإجماع ، وهو قول الإمام أحمد وأبي الحسن الأشعري وإمام الحرمين والغزالي والرازي ، واختاره الآمدي وبيّن أدلته ، وهو قول أبي بكر الصيرفي الشافعي والقاضي أبي يعلى .

(انظر ، نهاية السول ٢ / ٣٧٠ ، ٣٧١ ، جمع الجوامع ٢ / ١٨٦ ، المنخول ص ٣٢٠ ، المستصفى ١ / ٢٠٣ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٤٢ ، التمهيد للإسنوي ص ١٣٨ ، شرح الورقات ص ١٦٥ ، مناهج العقول ٢ / ٣٦٧ ، غاية الوصول ص ١٠٨ ، اللمع ص ٥١ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٤٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٦ ، أصول السرخسي ١ / ٣١٩ ، ٣٢٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، المسودة ص ٣٢٥ ، ٣٤١ ، المعتمد ٢ / ٤٩٨ ، ٥١٧ ، الروضة ص ٧٤ ، ٧٥ ، إرشاد الفحول ص ٨٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣١) .

وقيل : يجوزُ أنْ يكونَ حجةً وإجماعاً ، ويَرْفَعُ الخلافَ . قاله [1] أبو الخطابِ وأكثرُ الحنفيةِ وأبو الطيبِ والرازيُّ وأتباعُه وغيرُهم ، منهم الحارثُ المُحاسبيُّ والاصطخريُّ [2] وابنُ خَيْرانَ [3] . والقفالُ الكبيرُ وابنُ الصَّباغ ، ونُقِلَ عن أبي حنيفةَ والمعتزلةِ ، واختارَهُ المتأخرون [4] .

---

(١) في ض : قال .

(٢) هو الحسنُ بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، أبو سعيد الاصطخري ، قاضي قُمْ ، شيخ الشافعية بالعراق ، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب ، ولي حسبة بغداد ، وأفتى بقتل الصابئة ، واستقضاه المقتدر بالله على سجستان ، وله أخبار طريفة في الحسبة ، وصنف كتباً حسنة ، ومن مؤلفاته : « أدب القضاء » و « كتاب الفرائض الكبير » و « كتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات » ، ولم يكن في باب القضاء كتاب يقارعه ، وله في الأصول آراء مشهورة ، توفي سنة ٣٢٨ هـ ببغداد .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ٢٣٠ ، وفيات الأعيان ١ / ٣٥٧ ، البداية والنهاية ١١ / ١٩٣ ، شذرات الذهب ٢ / ٣١٢ ، طبقات الفقهاء ص ١١١ ، الفهرست ص ٣٠٠ ، تاريخ بغداد ٧ / ٢٦٨ ، الفتح المبين ١ / ١٧٩) .

(٣) هو الحسين بن صالح بن خَيْران ، الشيخ أبو علي ، الفقيه الشافعي ، وأحد أركان المذهب ، كان فقيهاً ورعاً فاضلاً متقشفاً تقياً زاهداً ، من كبار الأئمة ، عرض عليه القضاء فلم يقبله في زمن المقتدر بالله ، وسُمِّر باب داره لذلك ، وكان يعاتب ابن سريج على قبوله تولية القضاء ، توفي سنة ٣٢٠ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ٢٧١ ، وفيات الأعيان ١ / ٤٠٠ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٠ ، البداية والنهاية ١١ / ١٧٣ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٨٧ ، طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٦٧ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٢٦١ ، تاريخ بغداد ٨ / ٥٣) .

(٤) منهم الطوفي وابن الحاجب والرازي وابن حزم وأكثر الحنفية ، وهو قول المالكية والشافعية .

(انظر : كشف الأسرار ٣ / ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، التمهيد للإسنوي ص ١٣٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٨ ، المسودة ص ٣٢٥ ، ٣٤٢ ، أصول السرخسي ١ / ٣١٩ ، ٣٢٠ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٥٠٧ ، ٥١٥ ، غاية الوصول ص ١٠٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، المعتمد ٢ / ٤٩٧ ، ٤٩٩ وما بعدها ، ٥١٧ ، نهاية السول ٢ / ٣٧٠ ، مناهج العقول ٢ / ٣٦٧ ، المنخول ص ٣٢١ ، المستصفى ١ / ٢٠٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٦ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٥ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٠ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٨٧ ، اللمع ص ٥١ ، مختصر الطوفي ص ١٣٥ ، الروضة ص ٧٤ ، ٧٥ ، إرشاد الفحول ص ٨٦) .

(وإلا) أي وإنْ لم يكنْ استقرَ الخلافُ في العَصْرِ الأوَّلِ (فـ) اتفاقُ مجتهدي العَصْرِ الثاني (إجماعٌ) قَطْعاً ، وذلك كخلافِ الصَّحابةِ لأبي بكر رضي الله عنهم في قتال مانعي الزكاةِ ، وإجماعِهم بعدَ ذلك على قتالِهم ، وكخلافِهم في دفنِه ﷺ في أي مكانٍ ، ثم أجمعوا على دَفْنِه في بيتِ عائشةَ رضي الله عنها ، إذِ الخلافُ لم يكنْ استقرَ[1] .

(ولو ماتَ أو ارتدَّ أربابُ أحدِ القولين لم يَصِرْ قولُ الباقي إجماعاً) ، ذكَره القاضي أبو يَعْلى محلَ وِفاقٍ ، وصححه الباقلانيُّ في « التقريب » ، لأنَّ حكمَ الميتِ في حكمِ الباقي الموجودِ ، وجَزَمَ به الأستاذُ أبو منصور البغدادي[2] ، وقالَ الغزاليُّ [3] في « المستصفى » [3] ، إنَّه الراجحُ[4] .

قال في « شرح التحرير » ، و[5] هذا قولُ الأكثرينَ[6] .

وقيل ، يَصيرُ إجماعاً وحُجَّةً ، لأنَّهم صارُوا [7] كلَ الأمة [7] ، اختاره

---

(١) حكى الجويني والهندي أن الصيرفي خالف في ذلك ، بينما قال الشيرازي ، صارت المسألة إجماعية بلا خلاف .

(انظر ، اللمع ص ٥١ ، شرح الورقات ص ١٦٥ ، ارشاد الفحول ص ٨٦ شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٨ ، الروضة ص ٧٣ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، مناهج العقول ٢ / ٣٧١ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٣ ، جمع الجوامع ٢ / ١٨٤) .

(٢) وذلك في كتابه « الجدل » (ارشاد الفحول ص ٨٦) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) المستصفى ١ / ٢٠٢ .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) انظر ، مناهج العقول ٢ / ٣٧٢ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٩ ، نهاية السول ٢ / ٣٧٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٤١ ، المسودة ص ٣٢٤ ، المعتمد ٢ / ٥٠١ ، التمهيد ص ١٣٩ ، إرشاد الفحول ص ٨٦ .

(٧) في ض ، كالأمة .

الرازيُّ والهنديُّ وغيرهما [١].

وبنى السُّهَيْليُّ الخلافَ على الخلافِ في إجماعِ التابعين بعدَ اختلافِ الصحابةِ .

قال في « شرح التحرير » : وهو بناءٌ ظاهرٌ .

ولو ماتَ بعضُ [٢] أربابِ أحدِ القولين ، ورَجَعَ مَنْ بقيَ منهم إلى قولِ الآخرين ، فقالَ ابنُ كَجٍّ [٣] : فيها وجهان :

أحدُهما : أنّه إجماعٌ ، لأنّهم أهلُ العصر .

والثاني : المنعُ ، لأنَّ الصِّدِّيقَ جَلَدَ في حَدِّ الخمرِ أربعينَ ، وقد أجمعَ الصحابةُ على ثمانينَ في زمنِ عُمَرَ ، ولمْ [٤] يَجْعَلُوا المسألة إجماعاً ، لأنَّ الخلافَ كانَ قَدْ تقدَّمَ ، وقد [٥] ماتَ ممَّنْ قالَ بذلك بعضٌ ، ورجعَ بعضٌ إلى قولِ عمرَ .

---

(١) انظر : مناهج العقول ٢ / ٣٧٢ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٩ ، نهاية السول ٢ / ٣٧٥ ، التمهيد للإسنوي ص ١٣٩ ، إرشاد الفحول ص ٨٦ .

(٢) ساقطة من ز ش .

(٣) هو يوسف بن أحمد بن كجّ ، القاضي ، الإمام أبو القاسم ، الدينوري ، صاحب أبي الحسين بن القطان ، أحد أركان المذهب الشافعي ، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، ارتحل الناس إليه من الآفاق ، وأطنبوا في وصفه ، جمع بين رئاسة العلم والدنيا ، وله وجه في المذهب ، وله مسائل وفوائد وغرائب في القضاء والشهادات ، تولى القضاء ببلده ، وصنف كتباً كثيرة انتفع بها الفقهاء ، منها « المجرد » وهو مطولٌ ، قتله العيارون بالدِّينَور سنة ٤٠٥ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥ / ٣٥٩ ، وفيات الأعيان ٦ / ٦٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٨ ، شذرات الذهب ٣ / ١٧٧ ، البداية والنهاية ١١ / ٣٥٥) .

(٤) في ش ب ز ع : فلم

(٥) ساقطة من ض .

(واتفاقُ مجتهدي عصرٍ بعدَ اختلافِهم ، وقد استقرَ) اختلافُهم (إجماعٌ) وحُجَّةٌ عندَنا وعندَ الأكثرِ ، وذكرَ[1] القاضي مِنْ أصحابنا ، أنّه محلُ وفاقٍ[2] .

وقيل ، إنْ كانَ المُسْتَنَدُ قطعياً كانَ إجماعاً وحُجَّةٌ ، وإنْ كانَ المستَنَدُ ظَنّياً فَلا[3] .

وخالفَ الباقلانيُّ والآمُديُّ وجمعٌ ، وقالوا ، بامتناعِ ذلك لتناقضِ الإجماعين ، وهما الاختلافُ أولاً ، ثمّ الاتفاقُ ثانياً ، كما إذا كانوا على قَوْلٍ فرَجَعُوا عنه إلى آخرَ[4] .

ونقله ابنُ بَرْهان في « الوجيز » عن الشافعيّ[5] .

---

(١) في ض ، وذكره .

(٢) وهو قول الشافعية والمالكية ، وللحنفية قولان ، وبه قال ابن الحاجب والرازي ، وهذا يتفق مع القول باشتراط انقراض العصر ، وأما إذا لم يستقر الخلاف بينهم فيكون اتفاقهم إجماعاً ، كما مر صفحة ٢٧٤ .

(انظر ، الحدود للباجي ص ٦٣ ، التمهيد ص ١٣٩ ، مختصر الطوفي ص ١٣٣ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٨ ، المسودة ص ٣٢٤ ، نهاية السول ٢ / ٣٦٩ ، مناهج العقول ٢ / ٣٦٦ ، جمع الجوامع ٢ / ١٨٤ ، المستصفى ١ / ٢٠٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٣ ، المنخول ص ٣٢١) .

(٣) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٨ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ١٨٥ ، المنخول ص ٣٢١ .

(٤) وهو رأي الصيرفي وإمام الحرمين والآمدي .

(انظر ، الحدود للباجي ص ٦٤ ، التمهيد للآسنوي ص ١٣٩ ، المعتمد ٢ / ٤٩٣ ، نهاية السول ٢ / ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، المستصفى ١ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، وما بعدها ، المسودة ص ٣٢٤ ، مناهج العقول ٢ / ٣٦٦ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٣ ، جمع الجوامع ٢ / ١٨٥ ، المنخول ص ٣٢١ .

(٥) وهناك أقوال أخرى .

(انظر ، نهاية السول ٢ / ٣٧١ ، المستصفى ٢٠٥ ، المسودة ص ٣٢٤) .

والمانعُ لذلك مَحْجُوجٌ بالوقوع ، كمسألةِ الخلافةِ لأبي بكرٍ وغيرها[1].

قال ابنُ العراقي ، ولا يخفى أنَّ محلَ الخلافِ إذا لم يُشترطْ انقراضُ العَصْر . فأما إنْ شرطناه[2] فإنه[3] يجوزُ قطعاً .

وقاله غيرُه[4] . قالَ ابنُ الحاجبِ ، وكلُ من اشتَرَطَ انقراضَ العصر ، قالَ ، إجماعٌ[5].

(ولا يصحُ تمسكٌ بإجماعٍ فيما تتوقفُ صحتهُ) أي صحةُ الاجماعِ (عليه كوجودهِ) سبحانه و (تعالى وصحةِ الرسالةِ) ودَلالةِ المُعْجِزَةِ ، لاستلزامِهِ عليه لزومَ الدَّورِ[6].

(ويَصحُ) التمسكُ بالإجماعِ (في غيره) أي غير ما تَتَوقَّفُ[7] صحةُ الإجماعِ عليه ؛

- من أمرٍ (دينيٍّ) كالرُؤيةِ ، و (كنفي الشَّريكِ) ووجوبِ العباداتِ ونحوها ، لأنَّ الإجماعَ لا يتوقفُ على ذلك ، لإمكانِ تأخُرِ معرفتِها عن

---

(١) انظر ، التمهيد ص ١٣٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٩ ، نهاية السول ٢ / ٣٧٠ ، مناهج العقول ٢ / ٣٦٦ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٦ ، ٢٧٨ .

(٢) في ب ، اشترطناه .

(٣) في ش ، فلا .

(٤) وهو ما قاله الإسنوي . (انظر ، نهاية السول ٢ / ٣٦٩) .

(٥) وهو ما قاله الآمدي أيضاً . (انظر الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٨) .

(٦) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٨٣ . كشف الأسرار ٣ / ٢٥١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٣ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٤ . تيسير التحرير ٣ / ٦٣ ، نهاية السول ٢ / ٣٥٨ . مناهج العقول ٢ / ٣٥٧ . فواتح الرحموت ٢ / ٢٤٦ . غاية الوصول ص ١٠٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٣ .

(٧) في ب ع ، يتوقف .

الإجماع بخلافِ الأوَّلِ ، وسواءٌ كان الدينيُّ عقلياً ، كرؤيةِ الباري ، ونفيِ الشريكِ ، أو شرْعياً كوجوبِ الصَّلاةِ والصِّيامِ والزَّكاةِ وغيرِها[1].

قال ابنُ العراقي : لا خلافَ فيه . قال ابنُ قاضي الجبل : صحَّ اتفاقاً ، وقطعَ به في « المقنع » وغيره .

- (أو) من أمرٍ (عقْليٍّ . كحدوثِ[2] العالَمِ) وهذا الصحيحُ الذي عليه الأكثرُ[3].

قالَ في « المحصولِ » : وأمَّا حدوثُ العالَمِ فيمكن إثباتُه ، لأنَّه يمكنُنا إثباتَ الصانعِ بحدوثِ الأعراض ، ثم نعرفُ صحةَ النبوةِ ، ثم نعرفُ[4] الإجماعَ به[4] » ثم نعرفُ[5] حدوثَ الأجسامِ به[5] . ا هـ .

وخالفَ في هذه إمامُ الحرمين مُطْلقاً ، وأبو اسحاقَ الشيرازي في[6] كلياتِ أصولِ الدين ، كحدوثِ[7] العالَمِ ، وإثباتِ النبوة ، دونَ جزئياتِهِ ، كجوازِ الرؤيةِ[8] ا هـ .

---

(١) انظر : كشف الأسرار ٣ / ٢٥١ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٨٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٤٤ ، اللمع ص ٤٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٣ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٦٢ ، المعتمد ٢ / ٤٩٤ ، جمع الجوامع ٢ / ١٩٤ ، مناهج العقول ٢ / ٣٥٧ ، نهاية السول ٢ / ٣٣٧ ، ٣٥٨ ، غاية الوصول ص ١٠٨ ، مختصر الطوفي ص ١٣٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٣ .

(٢) في ز : كحدث .

(٣) انظر : جمع الجوامع ٢ / ١٩٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢ ، ٣٤٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٦٣ ، نهاية السول ٢ / ٣٣٧ ، ٣٥٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٤٦ ، المعتمد ٢ / ٤٩٤ ، غاية الوصول ص ١٠٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٣ .

(٤) في ب ز ع : به الإجماع .

(٥) في ب ز ع : به حدوث الأجسام .

(٦) في ش : قال : و . وفي ز : و .

(٧) في ب ز ع : قال كحدث .

(٨) وخالف فيه أيضاً بعض الحنفية .

=

قال الكورانيُّ : لا معنى للإجماعِ فيه .. لأنّه إنْ كانَ قطعياً بالاستدلالِ ، فما فائدةُ الإجماع فيه إلا تعاضدُ الأدلَّةِ ،[1] لا إثباتُ[1] الحكمِ ابتداءً .

وقالَ الإمامُ في « البرهانِ » : أيُّ فائدةٍ في الإجماع في العقلياتِ ، مع أنَّه لا يجوزُ التقليدُ فيها ؟ ولو كانَ الإجماعُ حُجَّةً فيها كسائرِ الأحكامِ لم يَجُزْ إلا التقليدُ فيها وعدمُ المخالفةِ[2].

- (أو) من أمرٍ (دُنْيَويٍّ ، كرأيٍ في حَرْبٍ) وتدبيرِ أمرِ الجيوشِ وأمرِ الرعيةِ .

قال البرماويُّ : فيه مذهبانِ مَشْهوران ، المُرَجَّحُ منهما وجوبُ العَمَلِ فيه بالإجماعِ ، وهذا ظاهرُ كلامِ القاضي وأبي الخطابِ وابنِ عقيلٍ وغيرهم في حدّ الإجماعِ ، واختاره ابنُ حمدانٍ والآمديُّ وأتباعُه ؛ لأنَّ الدليلَ السمعيَّ دلَّ على التمَسُّكِ به مطلقاً منْ غيرِ تقييدٍ فوجبَ المصيرُ إليه .

قال ابنُ قاضي الجبل : هذا قَوْلُ الجمهور[3].

= (انظر : اللمع ص ٤٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٣ ، نهاية السول ٣ / ٢٦٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٦٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٣) .

(١) في ع : لإثبات .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢ ، نهاية السول ٢ / ٣٣٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٤٦ .

(٣) انظر : كشف الأسرار ٣ / ٢٥١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٤٦ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٨٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٤ ، المسودة ص ٣١٧ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٦٢ ، نهاية السول ٢ / ٣٣٧ ، ٣٥٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٤ ، جمع الجوامع ٢ / ١٩٤ ، مختصر الطوفي ص ١٣٧ المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٣ ، غاية الوصول ص ١٠٨ .

وللقاضي عبدِ الجبار المعتزليّ فيه قولان :

أحدُهما : المنعُ . ووجْهُهُ : اختلافُ المصالح بحسبِ الأحوالِ . فلو كانَ حجةً لزمَ تركُ المصلحةِ . وإثباتُ المفسدةِ . وقَطَعَ به الغزاليُّ . وصححَه السّمْعانيُّ . وهو ظاهرُ كلامِ جمعٍ من أصحابنا[1].

قال الكورانيُّ : لا معنى للإجماعِ في ذلك ؛ لأنَّه ليسَ أقْوَى من قولِه ﷺ . وهو ليسَ دليلًا لا يُخالَفُ فيه . يدلُّ عليه قصةُ التلقيح حيثُ قالَ : « أنتم أعلمُ بأمورِ دنياكم »[2]. والمجمعُ عليه لا يجوزُ خِلافُه . وما ذكروهُ[3] مِنْ أمر الحروبِ ونحوها إنْ أثِمَ مخالِفُ ذلك فلكونِه[4] شَرْعياً . وإلا فَلا معنى لوجوبِ اتباعِهِ[5]. اهـ

وقيلَ : هو حجَّةٌ بعد استقرار الرأي لا قبلَه[6]. ذكرَه ابنُ قاضي الجبل .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ٢٨٤ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٤ . المستصفى ١ / ١٧٣ . المسودة ص ٣١٧ . تيسير التحرير ٣ / ٢٦٢ . المعتمد ٢ / ٤٩٤ . نهاية السول ٢ / ٣٣٧ . فواتح الرحموت ٢ / ٢٤٦ . مختصر الطوفي ص ١٣٧ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٣

(٢) قصة التلقيح هي أن النبي ﷺ مرّ بقوم يلقحون النخل فقال : « لو لم تفعلوا لصلح » . فخرج شيصاً . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال لهم : « أنتم أعلم بأمور دنياكم » . أي أنتم أعلم مني بذلك . وأنا أعلم بأمر أخراكم منكم، والحديث رواه مسلم وابن ماجه عن أنس وعائشة مرفوعاً .

(انظر : صحيح مسلم ٤ / ١٨٣٦ . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٢٥ . فيض القدير ٣ / ٥٠) .

(٣) في ش : ذكره .

(٤) في ش : لكونه .

(٥) وهو ما أيده الشيرازي .

(انظر : اللمع ص ٤٩ . المعتمد ٢ / ٤٩٤ . كشف الأسرار ٢ / ٢٥٢) .

(٦) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٣ .

ـ (أو) من أمرٍ (لُغويٍّ) .

قال البرماويُّ ، لا خلافَ في ذلك ، ككونِ[1] الفاء للتعقيب ، فقُطِعَ به[2]

وقيل ، يعتدُّ بالإجماع فيه إن تعلَّقَ بالدِّين ، وإلا فلا ، ذكره القُرْطبي .

---

(١) في ش ، لكونه .

(٢) وهو رأي الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي . وأيده الإسنوي أيضا .

(انظر ، غاية الوصول ص ١٠٨ . نهاية السول ٢ / ٣٣٧ . ٣٥٨) .

(فَصْلٌ)

(ارتدادُ الأمَّةِ جائزٌ عَقْلاً) قَطْعاً ، لأنَّه ليسَ بمُحالٍ ، ولا يَلْزَمُ منه مُحالٌ .

قال الآمُديُّ : « لا خلافَ في تصوّرِ ارتدادِ الأمّةِ الإسلاميةِ في بعضِ الأعْصارِ عَقْلاً »(١) .

و (لا) يجوزُ ذلك (سَمْعاً) في الأصحِّ . وهو ظاهرُ كلامِ أصحابِنا(٢)

قاله(٣) ابنُ مفلحٍ وغيرُه ، وصرَّح به الطوفيُّ وغيرُه . واختارَه الآمُديُّ وابنُ الحاجب . وصحَّحه التاجُ السبكيُّ وغيرُه ؛ وذلك لأدلةِ الإجماعِ ، وقولِ النبي ﷺ : « أمتي لا تجتمعُ على ضلالة »(٤) . وانعقادِ الإجماع(٥) .

وخالف ابنُ عقيل وغيرُه . وقالوا : الرِدَّةُ تخرجهم عن كونِهم أمتَه ، لأنّهم إذا ارتدُّوا لم يكونوا مؤمنين ، فلم تتناولْهم الأدِلَّةُ(٦) .

---

(١) الإحكام للآمدي ١ / ٢٨٠ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ٢٨٠ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٣ . تيسير التحرير ٣ / ٢٥٨ . فواتح الرحموت ٢ / ٢٤١ . جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢ / ١٩٩ . نهاية السول ٢ / ٣٨٧ . غاية الوصول ص ١٠٩ . مختصر الطوفي ص ١٣٧ .

(٣) في ش : قال .

(٤) مر هذا الحديث بلفظ « لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة » ص ٢١٨ . وبلفظ آخر : « إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة » ص ٢٢٠ مع تخريجهما .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ٢٨٠ . مختصر الطوفي ص ١٣٧ . جمع الجوامع ٢ / ١٩٩ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٣ .

(٦) انظر : تيسير التحرير ٣ / ٢٥٨ . نهاية السول ٢ / ٣٨٧ . الإحكام للآمدي ١ / ٢٨٠ . =

وأجيبَ ، بأنّه يصدقُ بعد ارتدادِهم أنَّ أمةَ محمدٍ ارتدت ، وهو أعظمِ (١ الخطأ ، فتمتنع ١) الأدلة السمعية (٢) .

(ويجوزُ اتفاقُها) أي اتفاقُ الأمةِ (على جَهْلِ ما (٣)) أي جَهْلِ شيءٍ (لم نُكَلَّف به) في الأصح لعدمِ الخطأ بعَدَمِ التكليفِ ، كتفضيلِ عمّارٍ على حُذَيْفَةَ أو عكسِهِ ، أو نحوِ ذلك ، لأنَّ ذلك لا يقدحُ في أصلٍ منَ الأصولِ (٤) .

وقيلَ ، لا يجوزُ اتفاقُها على ذلك ، وإلا كانَ (٥) الجَهْلُ سبيلًا لها يجبُ اتباعُه ، وهو باطلٌ (٦) .

وأجيب ، بمنعِ كَوْنِه سبيلًا لها ، لأنَّ سَبيلَ الشَّخصِ ما يَخْتارُه من قولٍ أو فعلٍ ، وعدمُ العِلْمِ بالشيءِ ليسَ من ذلك (٧) .

= فواتح الرحموت ٢ / ٢٤١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٣ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٩٩ ، غاية الوصول ص ١٠٩ .

(١) ساقطة من ب ، وفي ع ، الخطأ ، متمنع .

(٢) انظر ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٨ ، نهاية السول ٢ / ٣٨٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٤١ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٨٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٣ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٩٩ .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٩ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ١٩٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٤ ، نهاية السول ٢ / ٣٨٨ ، غاية الوصول ص ١٠٩ ، إرشاد الفحول ص ٨٧ .

(٥) في ع ، لكان .

(٦) انظر ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٠٠ ، نهاية السول ٢ / ٣٨٨ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٩ ، غاية الوصول ص ١٠٩ ، إرشاد الفحول ص ٨٧ .

(٧) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٩ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٠٠ ، نهاية السول ٢ / ٣٨٨ ، غاية الوصول ص ١٠٩ .

و(1) أمّا ما كُلّفوا به فيمتنعُ جهلُ جميعهم به ، ككونِ الوتر واجباً ، أمْ لا ، ونحوِه (2) .

و (لا) يجوزُ (انقسامُها) أي انقسامُ الأمّةِ (فِرْقَتَين ، كلُ فرقةٍ مُخْطِئةٍ في مسألةٍ مُخَالِفَةٍ للأخرى) عندَ الأكثر(3) .

قال القرافي : « اختلفوا هل يَصحُّ أنْ يُجمعوا على خَطأ في مسألتين ، كقولِ بعضِهم بمذهبِ الخوارجِ ، والبقية بمذهبِ المعتزلةِ ، وفي الفُروع مثل أنْ يقولَ البعضُ ـ أي إحدى الفرقتين ـ : بأنَّ العبدَ يرثُ ، والباقي : بأنَّ القاتلَ عَمْداً يَرِثُ ؟ فقيلَ : لا يَجُوزُ ، لأنَّه إجماعٌ على الخطأ ، وقيل : يجوزُ ، لأنَّ كلَّ خطأ منْ هذين الخطأين لم يُساعدْ عليه الفريقُ الآخرُ ، ولم يوجدْ فيه إجماعٌ » (4) .

ثمَّ قال :

« **تنبيهٌ** :

الأحوالُ ثلاثةٌ :

الأولى : اتفاقُهم على الخطأ في مَسْألةٍ واحدةٍ ، كإجماعِهم على أنَّ العبدَ يَرِثُ ، فلا يجوزُ ذلك عليهم .

---

(1) ساقطة من ش ز .

(2) انظر : الإحكام للآمدي 1 / 279 . المحلي على جمع الجوامع 2 / 200 . غاية الوصول ص 109 . إرشاد الفحول ص 87 .

(3) خلافاً لابن قدامة وزكريا الأنصاري والمحلي والآمدي وغيرهم .

(انظر : الروضة ص 76 . غاية الوصول ص 109 . تيسير التحرير 3 / 252 . نهاية السول ص 2 / 387 . حاشية البناني وشرح المحلي على جمع الجوامع 2 / 200) .

(4) شرح تنقيح الفصول ص 344 .

الثانيةُ : أنْ يُخطِىءَ كلُ فريقٍ في مَسْألةٍ أجنبيةٍ عن المسألةِ الأخرى ، فيجوزُ ، فإنّا نقطعُ أنَّ كلَ مجتهدٍ يجوزُ أنْ يُخْطِىءَ ، وما من مَذْهبٍ من المذاهبِ إلا وقَدْ وَقَعَ فيه ما يُنْكَرُ[1] ، وإنْ قلَّ ، فهذا لا بدَّ للبشر منه .

الثالثةُ : أنْ يُخْطِئُوا في مسألتين في حكمِ المسألةِ الواحدةِ ، مثل هذهِ المسألةِ ، فإنَّ العبدَ والقتلَ كلاهما يَرْجِعُ إلى فَرْعٍ واحدٍ ، وهو مانعُ الميراثِ ، فوقَعَ الخطأُ فيه كلّه ، فمنْ نظرَ إلى اتحادِ الأصلِ مَنَعَ ، ومنْ نظرَ إلى تعدُّدِ الفرعِ أجازَ »[2] اهـ .

(ولا) يجوزُ أيضاً على الأمةِ (عدمُ علمِها بدليلٍ اقتضى حكماً) في مَسْألةٍ تكليفيةٍ (لا دليلَ له) أي لذلك الحكمِ (غيرُه) أي غيرُ ذلك الدليلِ ، لأنَّه إنْ عُلِمَ بذلك الحكمِ كان العملُ به عن غَيْرِ دليلٍ ، بل[3] عن تَشَهٍّ[4] ، والعملُ بالحكمِ عن التَشَهّي لا يجوزُ ، وإنْ لم يُعلمْ به كانَ تَرْكاً للحكم المتوجِّهِ[5] على المُكَلَّفِ[6] .

قال الأصفهانيُ في « شرحِ المختصرِ » : أمّا إذا كانَ في الواقعِ دليلٌ أو خبرٌ راجحٌ ، أي[7] بلا مُعَارِضٍ ، وقد عُمِلَ على[8] وَفْقِ ذلك الدليلِ أو الخبرِ بدليلٍ

(١) في شرح تنقيح الفصول : يتكرر ، وهو تصحيف .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٤ - ٣٤٥ .

(٣) ساقطة من ب ع .

(٤) في ش : تشهي ، وهو خطأ .

(٥) في ع : أي المتوجه .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٧ ، إرشاد الفحول ص ٨٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٢ .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) ساقطة من ش ز .

آخرَ ، فهل يجوزُ عدمُ عِلْمِ الأمّةِ (١) به أم لا (١) ؟

فمنهم مَنْ جوَّزَه ، ومنهم من نَفاه ، واحتجَّ المجوِّزُ بأنَّ اشتراكَ جميعهم في عدمِ العلمِ بذلك الخبرِ أو الدليلِ الراجحِ لم يُوجب مَحْذُوراً ، إذْ ليسَ اشتراكُ جميعهم في عدمِ العلمِ إجماعاً ، حتى تَجِبَ (٢) متابعتُهم فيه ، بل عدمُ علمِهم بذلك الدليلِ أو الخبرِ كعدمِ حكمِهم في واقعةٍ لم يحكمُوا فيها بشيءٍ فجازَ لغيرهم أنْ يَسْعى في طلبِ ذلك الدليلِ أو الخبرِ ليعلمَه (٣) .

واحتج النافي (٤) بأنّه لو جازَ عدمُ علمِ (٥) جميعهم بذلك (٦) الدليلِ أو الخبرِ ، (٧) لَحَرُمَ تَحْصيلُ (٧) العلمِ به ، والتالي (٨) ظاهرُ الفَسَادِ .

بيانُ الملازمة ، أنّه حينئذٍ يكونُ عدمُ علمِهم سبيلَ المؤمنين ، فلو طلبُوا العلمَ به لاتبعوا غيرَ سبيل المؤمنين (٩) .

ويمكنُ أنْ يُجابَ عنه بأنَّ عدمَ علمِهم لا يكونُ سَبيلًا لهم ، لأنَّ السبيلَ ، ما اختارَه الإنسانُ من قَوْلٍ أو عَمَلٍ (١٠) .

---

(١) في ش ز ، أولاً ، وفي ب ع ، به أو لا .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٣ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٧ ، إرشاد الفحول ص ٨٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٢ .

(٤) في ش ز ، الثاني ، وهو تصحيف .

(٥) في ب ع ، علمهم .

(٦) في ز ش ب ، لذلك .

(٧) في ض ، لحصل .

(٨) في ز ش ب ض ع ، والثاني ، وهو تصحيف .

(٩) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٩ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٤٣ ، إرشاد الفحول ص ٨٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٢ .

(١٠) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٩ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٤٣ .

(فَصْلٌ)

(يَشْتَرِكُ الكتابُ والسُّنةُ والإجماعُ في سَنَدٍ ، ويُسَمَّى إسناداً [1]) .

لما فَرَغَ مِنَ الأبحاثِ المختَصَّةِ بكلٍ واحدٍ من الكتابِ [2] والسُّنةِ والإجماعِ شرعَ في الأبحاثِ المُشْتَرَكَةِ بين هذهِ الثَّلاثةِ .

واعلم أنَّ الكلامَ في الشيءِ إنَّما يكونُ بعدَ ثبوتِهِ ، ثم يَتْلُوهُ ما يتوقفُ عليه من حيثُ دلالةُ الألفاظِ ، لأنَّه بعدَ الصّحةِ يَتَوَجَّهُ النَّظَرُ إلى ما دَلَّ عليه ذلك الثابتُ ، ثم يَتْلُوهُ ما يتوقفُ عليه من حيثُ استمرارُ الحكمِ وبقاؤه ، بأنَّه [3] لم يُنْسخْ ، ثم يَتْلُوهُ ما يتوقفُ عليه الدَّليلُ ، وهو القياسُ ، مِنْ بيانِ أركانِهِ وشُرُوطِهِ وأحكامِهِ ، لأنَّه مُفَرَّعٌ على الثلاثةِ الأوَّل .

وقولُه ، « يَشْتَرك كذا . . . في سَنَدٍ » إشارةٌ إلى أنَّ المرادَ صحةُ وصولِها إلينا ، لا ثُبُوتُها في نَفْسِها ، ولا كَوْنُها حَقّاً .

(وهو) أي السَّنَدُ (إخبارٌ عن طَريقِ المتنِ) قَوْلاً أو فِعْلاً ، تَواتُراً أو

---

(١) يشترك الكتاب والسنة والإجماع في أمرين . الأول ، النظر في السند . وهو ما بحثه المؤلف هنا حتى نهاية هذا المجلد ، والثاني ، النظر في المتن . ويشمل ، الأوامر والنواهي والعموم والخصوص والمطلق والمقيد . . . إلخ . وهو موضوع المجلد الثالث بكامله .

(انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ٤٥ . تدريب الراوي ٢ / ٤٢) .

(٢) في ض ، الإجماع .

(٣) في ش ب ز ض ، بأن .

آحاداً [١] ، ولو كان الإخبارُ بواسطةِ مُخْبِرٍ [٢] واحدٍ [٣] فأكثرَ ، عمن يُنْسَبُ المتنُ إليه [٤] .

(و) يَشْتَرِكُ الكتابُ والسُّنةُ والإجماعُ أيضاً (في مَتْنٍ ، وهو المُخْبَرُ به) .

وأصْلُ السَّنَدِ في اللُّغةِ : ما يُستَنَدُ [٥] إليه ، أو ما ارتفعَ مِنَ الأرْضِ [٦] .

وأخْذُ المعنى الاصطلاحي مِنَ الثَّاني أكثرُ مُناسَبَةً ، فلذلك يُقالُ ، أسْنَدْتُ الحديثَ ، أي [٧] رَفَعْتُه إلى المُحَدِّثِ [٨] ، فيُحتملُ أنَّه اسمُ مَصْدَرٍ من أسْنَدَ يُسنِدُ ، أُطْلِقَ على المسنَدِ إليه ، وأنْ يكونَ مَوْضُوعاً لما يُسندُ إليه [٩] .

والمُسْنِدُ ـ بكسر النونِ ـ منْ يَرْوي الحديثَ بإسنادِهِ ، سواءٌ كانَ عندَه عِلْمٌ به ، أو ليس له إلا مجردُ روايتِه [١٠] .

وأمّا مادة المَتْنِ ، [١١] فإنَّها في [١١] الأصْلِ راجعَةٌ إلى معنى الصَّلابةِ ، ويُقال

(١) في ض : إخباراً .

(٢) في ش ز : لخبر .

(٣) في ش ب ز ض : آخر .

(٤) انظر تعريف السند والإسناد في (الورقات وشرحها ص ١٨٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣ ، شرح نخبة الفكر ص ١٩ ، تدريب الراوي ١ / ٤١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٥ ، التعريفات للجرجاني ص ٢٣) .

(٥) في ز ع : يسند .

(٦) انظر : المصباح المنير ١ / ٤٤٤ ، القاموس المحيط ١ / ٣١٤ .

(٧) ساقطة من ز ع ض .

(٨) في ش ب ز ع : محدث .

(٩) انظر : تدريب الراوي ١ / ٤١ .

(١٠) انظر : تدريب الراوي ٢ / ٤٣ ، أصول الحديث ص ٤٤٨ .

(١١) في ش : ففي .

لما صَلُب مِنَ الأَرْضِ : مَتْنٌ ، والجمعُ : مِتانٌ ، ويُسمى أسفَلُ الظهر من الإنْسَانِ والبهيمةِ مَتْناً ، والجَمْعُ مُتونٌ [1].

فالمتنُ هنا : ما تضمنَهُ الثلاثةُ التي هي الكتابُ والسُّنةُ والإجماعُ من أمرٍ ونهيٍ ، وعامٍ وخاصٍ ، ومُجْمَلٍ ومُبَيَّنٍ ، ومَنْطوقٍ ومَفْهومٍ ، ونَحْوها [2]

(والخَبَرُ) يُحَدُّ عندَ الأكثر ، ولَهُم فيه حُدُودٌ كثيرةٌ [3]، قلَّ أنْ يَسْلَمَ واحدٌ منها مِنْ خَدْشٍ ، وأسلَمُها قَوْلُهم : (ما يَدْخُلُه صِدْقٌ وكَذِبٌ) وهو لأبي الخطابِ في « التمهيدِ » ، وابنِ البنا وابنِ عقيلٍ وأكثرِ المعتزلةِ [4].

ـ ونُقِضَ بمثلِ : محمدٌ ومُسَيْلَمَةُ صادقان ، وبقولِ منْ يكذبُ دائماً : كلُّ أخباري [5] كَذِبٌ ، فخبرُه هذا لا يدخلُه صدْقٌ ، وإلا [6] كُذِّبَتْ أخبارُه ، وهو منها ، ولا [7] كَذِبٌ ، وإلا [7] كُذِّبَتْ أخبارُه مع هذا ، وصَدَق في قوله : كلُّ أخباري كذبٌ ، فتناقض [8].

---

(١) انظر : المصباح المنير ٢ / ٨٦٦ ، القاموس المحيط ٤ / ٢٧١ .

(٢) انظر : سريب الراوي ١ / ٤٢ .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٠٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٤ .

(٤) اختار هذا التعريف الجبائي وابنه وأبو عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار من المعتزلة ، واختاره إمام الحرمين الجويني . وذكره الآمدي وشرحه ثم ناقشه واعترض عليه .
والمراد من دخول الصدق والكذب أن الخبر يحتملهما عقلاً بالنظر إلى حقيقته النوعية . مع قطع النظر عن الطرفين والمخبر (انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٠٢) .
(وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٦ ، المعتمد ٢ / ٥٤٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٥ ، البناني على جمع الجوامع ٢ / ١٠٦ ، المحصول ١ / ٣١٨ ، شرح الورقات ص ١٧٦ ، إرشاد الفحول ص ٤٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٢) .

(٥) في ز : أخبار .

(٦) في ب ع : ولا كذب وإلا ، وفي د : ولا كذب ولا .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) في ع : فيتناقض ، وفي ب : فيناقض .

- ويلزمُ الدورُ لتَوَقُّفِ مَعْرفتها على مَعْرفةِ الخَبَرِ[1].

-[و][2] لأنَّ الصِّدْقَ الخَبَرُ المطابِقُ، والكذبَ، ضدُه، وبا باهما[3] متقابلانِ، فلا يجتمعان في خبر واحدٍ، فيلزمُ امتناعُ الخَبَر، أو وجودُهُ مع عَدَم صِدْقِ الحَدِّ.

- وبخبر الباري[4].

وأجيبَ عن الأوَّل، بأنَّه في معنى خَبَرين لإفادتِه حُكْماً لشَخْصَين، ولا يُوصفانِ بهما، بل يُوصَفُ بهما الخَبَرُ الواحدُ من حيثُ هو خَبَرٌ[5].

= وانظر، الإحكام للآمدي ٢ / ٦، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٧، نهاية السول ١ / ٢٤٥، المسودة ص ٢٣٣، الفروق ١ / ٥٨.

(١) أي لتوقف معرفة الصدق والكذب على معرفة الخبر. لأنَّ الصدقَ هو الخبر عن الشيء على ما هو عليه، والكذب الخبر عن الشيء لا على ما هو عليه.

(انظر، مناهج العقول ١ / ٢٤٣، نهاية السول ١ / ٢٤٥، البناني على جمع الجوامع ٢ / ١٠٦، الإحكام للآمدي ٢ / ٦، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٢، تيسير التحرير ٣ / ٢٤، المعتمد ٢ / ٥٤٣، الفروق ١ / ٢٠، إرشاد الفحول ص ٤٢).

(٢) الواو إضافة يقتضيها المعنى والسياق، وذلك أن الآمدي رحمه الله أورد على التعريف أربعة إشكالات مفصلة، اختصرها المصنف هنا، وهي، الأول أنه نقض بقول القائل....، والثاني، أنه يفضي إلى الدور....، والثالث، أن الصدق والكذب متقابلان....، والرابع، أن الباري تعالى له خبر ولا يتصور دخول الكذب فيه.

(انظر، الإحكام للآمدي ٢ / ٦).

(٣) في ش ز ض، وبأنهما، وفي ب وأصل ع، وبابهما

(٤) انظر، الإحكام للآمدي ٢ / ٧، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٣، كشف الاسرار ٢ / ٣٦٠، شرح الورقات ص ١٧٧، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٥، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٤٧، إرشاد الفحول ص ٤٢.

(٥) هذا الجواب لأبي هاشم الجبائي، وقد أجاب والده أبو علي بجواب آخر أيضاً.

(انظر، الإحكام للآمدي ٢ / ٧، المعتمد ٢ / ٥٤٢، المسودة ص ٢٣٣، الفروق ١ / ٥٨).

وردَّ ، لا يَمْنعُ ذلك من وَصْفِه بهما ، بدليل الكذبِ في قولِ القائل ، كلُّ موجودٍ حادثٌ ، وإنْ أفادَ حكماً لأشخاصٍ [1].

وأجيبَ ، بأنَّه كَذِبٌ ، لأنَّه أضَافَ الكذبَ إليهما معاً ، وهو لأحَدِهما [2].

وسلَّمه بعضُهم ، و[3] لكنْ لم يَدْخُلْه الصِّدْقُ .

وأجيبَ ، بأنَّ معنى الحدِّ بأنَّ اللغةَ لا تمنعُ القَوْلَ للمتكلِمِ به ، صَدَقْتَ أم كذبتَ [4] ؟

ورُدَّ برجوعِهِ إلى التصديقِ والتكذيبِ ، وهو غيرُ الصِّدْقِ والكَذِبِ في الخبر [5].

وقولُه ، « كُلُّ أخباري كَذِبٌ » إنْ طابَقَ فصِدْقٌ ، وإلا فكَذِبٌ ، ولا يَخْلُو عَنْهما [6] ؟

وقال بعضُ أصحابنا ، يتناولُ قولُه ما [7] سِوى هذا الخبرِ ، إذِ الخبرُ لا يكونُ بَعْضَ المخْبَرِ ، قال ، ونصَّ أحمدُ على مِثْلِهِ .

---

(١) انظر ، الإحكام ، المرجع السابق ، المعتمد ٢ / ٥٤٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٥

(٢) هذا الجواب لأبي عبد الله البصري .

(انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٧) .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) هذا الجواب للقاضي عبد الجبار المعتزلي .

(انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٧ ، المعتمد ٢ / ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٤٧) .

(٥) انظر الفرق بين الصدق والكذب وبين التصديق والتكذيب في (الفروق للقرافي ١ / ١٨ ، ٢١) .

(٦) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٧ ، شرح الورقات ص ١٧٧ ـ ١٧٨ .

(٧) في ش ، ما في .

ولا جوابَ عن الدَّوْرِ .

وقد قيلَ ، لا تتوقفُ[1] معرفةُ الصِّدقِ والكذبِ على الخَبَرِ ، لعلمِهما ضَرُورَةً[2].

وأجيب عن الأخيرِ وما قَبْلَه ، بأنَّ المحدودَ جنسُ الخبرِ ، وهو قابلٌ لهما كالسَّوادِ والبياضِ في جنسِ اللونِ[3].

وَرُدَّ ، لا بدَّ منْ وجودِ الحدِّ في كلِ خبرٍ ، وإلا لَزِمَ وجودُ الخَبَرِ دونَ حدِّهِ[4].

وأجيب ، بأنَّ الواوَ ، وإنْ كانت للجمعِ ، لكنَّ المرادَ الترديدُ بين القسمين تجوُّزاً[5]. لكنْ يُصانُ الحدُّ عن مثلِه[6].

و[7] **الحدُّ الثاني** للقاضي في « العُدةِ » وغيرِه ، أنَّه[8] كلُّ ما دَخَلَه الصِّدْقُ و[9] الكَذِبُ[10].

---

(١) في ب ع ض ، يتوقف .

(٢) هذا جواب القاضي عبد الجبار على الإشكال الثاني وهو لزوم الدور ، وقد شرحه البدخشي فقال ، « والجواب أن الخبرَ المعرف هو الكلام المخبَرُ به ، والخبر المأخوذ في الصدق والكذب بمعنى الإخبار بدليل تعديته بعن » (مناهج المقول ١ / ٢٤٣) .

(وانظر ، البناني على جمع الجوامع ٢ / ١٠٦ ، الفروق للقرافي ١ / ٢١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٤) .

(٣) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٨ .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) في ش ، مثاله .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) في ش ز ، أن .

(٩) في ب ض ، أو .

(١٠) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٨ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ ، الكفاية ص ١٦ .

والثالثُ للموَفَّقِ في « الروضةِ » وغيره ، ما يَدْخُلُه التَّصْديقُ أو[1] التكذيبُ[2] .

فَيردُ عليهما الدَّوْرُ المتقدِمُ ، وما قَبْلَ الدَّوْرِ أيضاً ، وبمنافاةِ « أو » للتعريفِ ، لأنَّها للترديدِ[3] . فلهذا[4] أتى الطُوفيُّ في « مختصره »[5] وغيرُه ، بالواوِ ، وهو الحدُّ الرابعُ[6] .

والحدُّ الخامسُ لأبي الحسين المعتزليّ ، أنَّ الخبرَ كلامٌ يُفيدُ بنفسِهِ نسْبَةً . والكلمةُ عندَه كلامٌ ، لأنَّه حدَّه بما انتظمَ منْ حروفٍ مَسْمُوعةٍ مُتَمَيِّزةٍ[7] .

السَّادِسُ لابنِ الحاجبِ في « مختصره » وغيرِه ، هو[8] الكلامُ المحكُوم

---

(١) في ز ش ب ع ، و ، وما أثبتناه في الأعلى من « الروضة » ومن ض .

(٢) وقد عدل التعريف عن الصدق والكذب إلى التصديق والتكذيب لأن الصدق مطابقة الواقع ، والكذب عدم مطابقته ، فهما نسبة ، والنسب والإضافات عدمية ، أما التصديق والتكذيب فهو قولٌ وجودي مسموع ، فالأولان عدميان ، والآخران وجوديان ، وفرق آخر أن الصدق والكذب تابع للخبر ، أما التصديق والتكذيب فتابعان للصدق والكذب .

(انظر ، الفروق ١ / ١٨ ، نهاية السول ١ / ٢٤٥ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ ، المستصفى ١ / ١٣٢ ، الروضة ص ٤٨) .

(٣) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٤٨ ، الفروق ١ / ١٩ .

(٤) في ب ، فلهذه .

(٥) مختصر الطوفي ص ٤٩ ، ولفظه ، « ما تطرق إليه التصديق والتكذيب » .

(٦) انظر ، المحصول للرازي ١ / ٣٨١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٩ ، المستصفى ١ / ١٣٢ .

(٧) ولفظه ، « كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور ، نفياً أو إثباتاً » (المعتمد ٢ / ٥٤٤) .

(وانظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٣ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٤ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٥ ، إرشاد الفحول ص ٤٢ ، ٤٣) .

(٨) في ب ، وهو .

فيه بنسبةٍ خارجيةٍ . قالَ ، ونعني ، الخارجَ عن كلامِ النَّفْس ، فنحوُ ، طلبتُ القيامَ ، حكمٌ بنسبةٍ لها خارجيٌّ ، بخلافِ ، قُمْ [1] .

قال الأصفهانيُّ ، ونعني[2] بالكلامِ ما تضمَّن كلمتين بالإسنادِ ، والمرادُ بالنسبةِ الخارجيةِ ، الأمرُ الخارجُ عن كلام النَّفْسِ الذي تعلَّقَ به كلامُ النَّفْسِ بالمطابقةِ واللامطابقةِ ، ويُسَمَّى ذلك الأمرُ [3] ، النسبةَ الخارجية ، فيدْخُلُ في هذا التعريفِ ، نحو طلبتُ القيامَ ، فإنَّهُ قد حكمَ بنسبةٍ لها خارجيٌّ ، وهو نسبةُ طلبِ القيامِ إلى المتكلمِ في الزَّمانِ الماضي ، وهذهِ[4] النِّسْبَةُ الخارجيةُ [5] عن الحكم النفسي تعلَّقَ بها الحكمُ النَّفْسي بالمطابقةِ واللامطابقةِ [6] . بخلافِ ، قُمْ ، فإنَّه متعلِّقٌ بالحكْمِ النفسي ، وليسَ له تعلُّقٌ خارجيٌّ [7] .

الحدُّ السَّابعُ للبرماويِّ ، أنَّ الخبرَ مالَه مِنَ الكلام خارجٌ ، أي لنسبتِه[8] وجودٌ خارجيٌّ في زمنٍ غير زمنِ الحكمِ بالنسبةِ .

الحدُّ[9] الثامنُ لابن حمدانَ في « المقنع » ، أنه قوْلٌ يَدُلُّ على نسبةِ

---

(١) مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٥ ، وانظر ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥ ، إرشاد الفحول ص ٤٣ .

(٢) في ش ، ويعني .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) في ش ز ، وهو .

(٥) في ب ز ع ض ، خارجية .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) انظر ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٤٥ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٠٣ ، غاية الوصول ص ٩٤ .

(٨) في د ع ض ، لنسبة .

(٩) ساقطة من ش ب ز ع .

معلوم إلى معلوم ، أو سلبها عنه ، ويَحْسُنُ السكوتُ عليه [1] .

والقولُ [2] الثاني : وهو أنَّ الخبرَ لا يُحدُّ كالوجودِ والعدمِ . للقائلين [3] بِهِ مأخذان :

أحدُهما : عُسْرُه كما قِيلَ في العِلْم [4] .

المأخذ الثاني : أنَّ تصوُّرَهُ ضَروريٌّ ، لأنَّ كلَ أحَدٍ يَعْلَمُ بالضَرورةِ أنَّه موجودٌ ، أي يعلمُ معنى قولِهِ ، أنا موجودٌ ، منْ حيثُ وقوعُ النِّسبةِ فيه على وَجْهٍ [5] مُحْتَمِلٍ للصدقِ [5] والكذبِ ، وهو خبرٌ خاصٌ ، فمطلقُ الخبر الذي هو جزءُ هذا الخبرِ الخاصِ أوْلى أنْ يكونَ ضروريًا [6] .

(ويُطْلَقُ) الخبرُ (مجازاً) أي من جهةِ اللغةِ (على دَلالةٍ معنويةٍ وإشارةٍ

---

(١) هذا التعريف قريب من التعريف الذي اختاره الآمدي وشرحه وبين احترازاته . وهناك تعريفات أخرى للخبر .

(انظر ، التمهيد للإسنوي ص ١٣٤ ، التعريفات للجرجاني ص ١٠١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٩ ، المستصفى ١ / ١٣٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٤ ، نهاية السول ١ / ٢٤٢ ، الفروق للقرافي ١ / ١٨ ، شرح الورقات ص ١٧٦ ، إرشاد الفحول ص ٤٤ ، اللمع ص ٣٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٠) .

(٢) في ش ز : وللقول . وهذا هو القول الثاني المقابل لقول أكثر العلماء الذين رأوا تعريف الخبر .

(٣) في ش ز : المقابلين .

(٤) وقد سبق بيان ذلك في المجلد الأول ص ٦٠ .

(٥) في ب ع ض : يحتمل الصدق .

(٦) لقد ناقش الآمدي رحمه الله هذا القول ورد على أدلته .

(انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٠ ، مناهج العقول ٢ / ٢٥٧ ، نهاية السول ١ / ٢٤٥ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٥ ، جمع الجوامع والمحلي عليه وحاشية البناني ٢ / ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ٤٣) .

حاليةٍ) كقولهم ، عَيْناك تُخْبِرُني بكذا ، والغُرابُ يُخبرُ بكذا [1] . قال أبو الطيب المتنبيّ [2] :

وكَمْ لظَلَام اللّيْل عِنْدَكَ من يَدٍ تُخَبِّرُ أنَّ المانَوِيَّةَ تَكْذِبُ [3] .

(و) يُطْلَقُ الخبرُ (حقيقةً على الصيغةِ) [4] .

قال ابنُ قاضي الجبل ، ويُطْلَقُ حقيقةً على قول مخصوص ، وذلك (5) لتبادُرِ الفهم (5) عندَ الإطلاقِ إلى [6] ذلك [7] .

(وتَدُلُّ) الصيغةُ (بمجردِها) أي من غيرِ قرينةٍ (عليه) أي على كونِهِ خبراً عند القاضي أبي يعلى وغيره [8] .

---

(١) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٥٩ .

(٢) هو أحمد بن الحسين بن الحسن ، الجُعْفي ، الكندي الكوفي ، المعروف بالمتنبي ، الشاعر المشهور ، قدم الشام وجال في الأقطار ، واشتغل في فنون الأدب ، وكان من المكثرين من نقل اللغة والمطلعين على غريبها ، ويستشهد بكلام العرب من النظم والنثر ، وشعره في النهاية والقمة ، ادعى النبوة في السماوة ، ثم تاب منها ، قتل سنة ٣٥٤ هـ .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ١ / ١٠٢ ، شذرات الذهب ٣ / ١٣ ، حسن المحاضرة ١ / ٥٦٠) .

(٣) البيت لأبي الطيب المتنبي يمدح به كافوراً الأخشيدي ومطلعها :

أغالب فيك الشوق ، والشوقُ أغلب وأعجب من ذا الهجر والوصل أعجب .

والمانوية أصحاب ماني بن فاتك الثنوي الذي يمجد النور ويعبده ، ويكره الظلمة ويلعن السواد .

(انظر ، الغرف الطيب في شرح ديوان أبي الطيب ٢ / ٣٣٦ ، الملل والنحل للشهرستاني ٢ / ٧٢ ، الفهرست ص ٤٥٨) .

(٤) انظر ، المسودة ص ٢٣٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ .

(٥) في ض ، التبادر للفهم .

(٦) في ض ، في .

(٧) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣ .

(٨) انظر ، المسودة ص ٢٣٢ ، اللمع ص ٣٩ .

وناقَشَه ابنُ عقيل . وقالَ : الصِّيغةُ : هي الخبرُ . فلا يُقالُ : له صيغةٌ ، ولا [1] هي دالةٌ عليه [2] .

واختارَ كثيرٌ منَ أصحابِنا ما قالَهُ القاضي . وقالُوا : لأنَّ الخبرَ هو [3] اللفظُ والمعنى ، لا [3] اللفظُ فقط . فتقديرُه لهذا المُركَّب جُزْءٌ ، و [4] يَدُلُّ بنفسِه على المركبِ [5] .

وإذا قيل : الخبرُ الصيغةُ فقط . بقِي الدليلُ هو المدْلُولُ عليه [6] .

وقالت المعتزلةُ : لا صيغةَ له . ويدلُّ اللفظُ عليه بقرينةٍ هي [7] قصدُ المخبِر إلى الإخبار [8] . كالأمر عندهم [9] .

وقالت الأشعريةُ : هو المعنى النَّفْسيّ [10] .

وقال الآمديُّ : « يُطْلَقُ على الصِيغةِ وعلى المعنى . والأشبهُ لغةً : حقيقةٌ في

---

(١) في ب : إلا .

(٢) انظر : المسودة ص ٢٣٢ .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) ساقطة من ب ع ض .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٥ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٠٤ . المسودة ص ٢٣٢ .

(٦) انظر : المسودة ص ٢٣٢ .

(٧) في ع ب ز ض : هو . وفي المسودة : وهو .

(٨) في المسودة : الإخبار به .

(٩) نسب الشيرازي هذا القول للأشعرية . وردَّ عليه : بأن أهل اللغة قسموا الكلام إلى أربعة أقسام . فقالوا : أمر ونهي وخبر واستخبار . وهذا يدل على فساد قولهم .

(انظر : اللمع ص ٣٩ . المعتمد ٢ / ٥٤٢ . المسودة ص ٢٣٢) .

(١٠) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٤ . المستصفى ١ / ١٣٢ . جمع الجوامع ٢ / ١٠٤ . المسودة ص ٢٣٢ .

الصيغةِ لتبادُرِها عندَ الإطلاقِ »[1] .

(ولا يُشترطُ فيه) أي في الخَبَر (إرادةُ) الإخبارِ ، بل هو مفيدٌ بذاتِهِ إفادةً أوليةً[2] ، واحترز بذلك عما يُفيدُ باللازم أو بالقرينةِ ، نحو أنا أطلبُ مِنْك أنْ تُخْبِرَني بكذا ، أو أنْ تسقيني ماءً ، أو أنْ تَتْرُكَ الأذى ، ونحوه ، فإنَّ هذا وإنْ كانَ دالا على الطلبِ ، لكنّه[3] لا بذاتِه ، بل هذه[4] إخباراتٌ لازِمُها الطلبُ ، ولا يُسمَّى الأولُ استفهاماً ، ولا الثاني أمراً ، ولا الثالثُ نَهْياً[5] ، وكذا قولُه : أنا عطشانٌ ، كأنّه قالَ : اسقني ، فإنَّ هذا طلبٌ بالقرينةِ ، لا بذاتِهِ[6] .

[7] إذا علمتَ ذلك [7] (فإتيانُه) أي مجيئُه (دعاءً) نحو : غَفَرَ اللهُ له ، ورَحمه[8] (أو[9] تهديداً) نحوَ[10] قوله تعالى : ﴿ سَنَفْرَغُ لَكُم أيُّهَ الثَّقَلانِ ﴾[11] ، و[10] نحوَ قولِ السّيدِ لعبدِه : قد علمتُ أنّكَ لا تنتهي عن سُوءِ فِعْلِكَ بدونِ المعاقبةِ ، (أوْ أمْراً) نحوَ قولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ والمُطَلَّقَاتُ

---

(١) الإحكام للآمدي ٢ / ٤ ، وانظر : الحدود للباجي ص ٦٠ ، نهاية السول ٢ / ٢٦٠ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٠٤ .

(٢) انظر : المعتمد ٢ / ٥٤٢ .

(٣) في ب ع ض : لكن .

(٤) في ض : هذا

(٥) في ب ض ع : نهياً لذلك .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٨ .

(٧) ساقطة من ض

(٨) في ب ع : ورحمه الله .

(٩) في ز ع ض ب : و .

(١٠) ساقطة من ش ز ، وفي ض : « سنفرع لكم أيه الثقلان » . و .

(١١) الآية ٣١ من الرحمن .

يَتَرَبَّصْنَ ﴾[1] ، ﴿ والوَالِداتُ يُرْضِعْنَ ﴾[2] ، وأمرتُكَ أنْ تفعلَ كذا ، وأنتَ مأمورٌ بكذا (مجازٌ) لأنَّ ذلك لا يدخلُه صِدْقٌ ولا كَذِبٌ .

إذا تقرَّرَ هذا ، فالخبرُ يشتملُ على محكوم عليه ومحكوم به ، ويُعَبِّرُ عنه البيانيون بمسنَدٍ إليه ومسنَدَ ، ويعدُّونَه إلى مُطْلَقِ الكلام .

والمناطقةُ يُسَمُّونَ الخَبَرَ : قضيةً ، لما فيها من القضاء بشيء على شيء ، ويُسمُّون المقضيَّ عليه : موضوعاً ، والمقضيَّ به : محمولاً ، لأنَّك تَضَعُ الشيءَ ، وتحملُ عليه حكماً ، ويُقَسِّمونَ القضيةَ إلى :

ـ **طبيعيةٍ**[3] : وهي ما حُكِمَ فيها بأحدِ أمْرين من حيثُ هو [4] على الآخر من حيث هو [4]. لا بالنظر إلى أفرادِهِ ، نحو : الرجلُ خيرٌ من المرأةِ ، ونحو : [5] الماءُ مُرْوٍ [5].

ـ **وغير الطبيعية** : وهي التي قُصد الحكمُ فيها على شخصٍ في الخارج ، لا على الحقيقةِ مِنْ حيث هي ، ثم يُنْظَرُ :

ـ فإن حُكِمَ فيها على جُزْئِي مُعينٍ سُمِّيتْ **شخصيةً** ، نحوَ : زيدٌ قائمٌ .

ـ أو لا على مُعَيَّنٍ :

ـ فإنْ ذُكِرَ فيها سُور الكلِّ أو البعضِ في نفيٍ أو إثباتٍ ، سُميت **محصورةً** ، نحوَ : كلُّ إنسانٍ كاتبٌ بالقوة ، وبعضُ الإنسانِ كاتِبٌ بالفعل ،

---

(١) الآية ٢٢٨ من البقرة .

(٢) الآية ٢٣٣ من البقرة .

(٣) في ض : طبيعة .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) في ش : المأمور . وهو خطأ فادح .

ونحوَ : لا شيءَ ، أو لا واحدَ ، من الإنسانِ بجمادٍ ، وليسَ بعضُ الإنسانِ بكاتبٍ بالفعلِ ، أو بعضُ الإنسانِ ليسَ كذلِكَ .

- وإنْ لم يكنْ للقضيةِ سُورٌ ، والمرادُ الحكمُ فيها على الأفرادِ ، لا على الحقيقةِ منْ حيثُ هي ، سُمِّيتْ [1] مُهْمَلةً ، نحو : الإنسانُ في خُسْر ، والحكمُ فيها على بعضٍ ضروريٌ ، فهو المتحققُ ، ولا يَصْدُقُ عليها : كليةٌ .

لكنْ إذا كان فيها « أل » كما في : الإنسانُ كاتبٌ ، يُطلِقُ عليها [2] ابنُ الحاجبِ وغيره كثيراً : أنَّها كليةٌ ، نظراً إلى إفادةِ « أل » للعموم [3] فهي مثلُ : كل ، وإنْ لم يكنْ ذلك من اصطلاحِ المناطقةِ [4] .

(وغيره) أي وغيرُ الخبر من الكلامِ (إنشاءٌ وتَنْبِيةٌ) وهما لفظان مترادفانِ على مُسَمَّى واحدٍ ، سُمِّيَ [5] ، إنشاءً ، لأنَّك ابتكرْتَهُ من غيرأنْ يكونَ مَوْجوداً قبلَ ذلك في الخَارجِ [6] ، وسُمِّيَ [7] : تنبيهاً ، لأنَّك تُنَبِّه بِهِ على مَقْصُودِكَ [8] .

---

(١) في ب ز ع ض : وسميت .

(٢) في ع : عليهما .

(٣) في ب ع : العموم .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب ١ / ٨٦ .

(٥) في ع : يسمى .

(٦) حقيقة الإنشاء أنه القول الذي بحيث يوجد به مدلوله في نفس الأمر أو متعلقه . (انظر : الفروق ١ / ٢١) .

(٧) في ع : ويسمى .

(٨) قال ابن عبد الشكور : « وتسمية الجميع بالتنبيه كما في المختصر غير متعارف » (مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٢ / ١٠٣) . وقال بعضهم : التنبيه يطلق على القسم والنداء . وقال المناطقة : يطلق على القسم والنداء والتمني والترجي . وزاد بعضهم : الاستفهام . وقال ابن الحاجب وغيره كالمصنف : « كل ما ليس بخبر يسمى إنشاء وتنبيهاً » (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٤٥ ، ٤٩) .

(ومنهُ) أي مِنْ غير الخبر (الأمرُ) نحو ، قُمْ ، (ونَهْيٌ) نحو ، لا تَعْقُد (واستفهامٌ) نحو ، هلْ عندَك أحدٌ ؟ (وتمنٍّ) نحو ، « ليتَ الشبابَ يعودُ »[1] ، (وترجٍّ) نحو ، قولِهِ تعالى ، ﴿ عَسَى أنْ تَكْرَهوا شيئاً ، وهو خيرٌ لكم ، وعَسَى أن تُحِبُّوا شَيْئاً ، وهو شَرٌّ لكم ﴾ [2]

والفرقُ بين التمني والترجي ، أنَّ التمني يكونُ في المستحيل والممكنِ ، والتَرَجي لا يكونُ إلا في الممكنِ [3].

(وقَسَمٌ) نحو ، قولِهِ تعالى ، ﴿ تَاللهِ لأكيدَنَّ أصْنَامَكُمْ ﴾ [4] ، (ونداءٌ) نحْو ، قولِهِ تعالى ، ﴿ يا أيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ﴾ [5] ، (وصيغةُ عَقْدٍ) نحو ، وهبتُ ، ونحو ، قبلتُ ، (و) صيغةُ (فَسْخ) نحوَ ، أقَلْتُ .

وقيل ، إنَّ صيغَ العقودِ والفسوخ ليستْ بإنشاء ، وأنَّها باقيةٌ على أصْلِها مِنَ الإخبارِ ، فإنَّ معنى قولك ، الإخبارُ عمَّا في قَلْبِك ، فإنَّ أصلَ البيع هو

= (وانظر ، تيسير التحرير ٣ / ٢٦ ، مناهج العقول ٢ / ٢٤٥ ، نهاية السول ١ / ٢٤٣ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٠٦ ، التعريفات للجرجاني ص ٤٠ ، ٧١ ، المحصول للرازي ١ / ٣١٨ ، الفروق ١ / ٢١ ، إرشاد الفحول ص ٤٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٠) .

(١) لفظة « يعود » ساقطة من ز ، وفي ض ، يعود يوماً ، وهذه الجملة قطعة من بيت من الشعر ، وهو ،

فيا ليت الشبابُ يعود يوماً فأخبره بما فعل المشيب .

والبيت لأبي العتاهية ، اسماعيل بن قاسم (ت ٢١٣ هـ) .

(انظر ، أبو العتاهية ، أشعاره وأخباره ص ٣٢ ، مغني اللبيب ص ٣٧٦) .

(٢) الآية ٢١٦ من البقرة ، وأول الآية « كُتب عليكم القتالُ ، وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئاً » .

(٣) انظر ، مناهج العقول ١ / ٢٤٤ ، البناني على جمع الجوامع ٢ / ١٠٦ .

(٤) الآية ٥٧ من الأنبياء ، وأول الآية « وتالله لأكيدن » .

(٥) الآية الأولى من النساء .

التراضي ، فصارَ ، « بعتُ » ونحوُها ، لفظاً[1] دالاً[2] على الرضا بما في ضميرك ، فيُقَدَّرُ وجودُها[3] قبل اللفظِ للضرورة ، وغايةُ ذلك أنْ يكونَ مجازاً ، وهو أولى مِنَ النقل[4].

ودليلُ الصحيح منْ مذهبِنا ومذهبِ أكثر العُلماء[5] ، أنَّ صيغةَ العقدِ والفسْخ ونحوِهما مما اقترنَ معناه بوجودِ لفظه ، نحوَ ، بعتُ واشتريتُ واعتقتُ وطلقتُ وفسختُ ونحوها[6] مما يُشابِهُ ذلك مما تُسْتَحْدَثُ بها الأحكامُ - إنشاءٌ ، لأنَّ ذلك لو كانَ خَبَراً لكانَ إمّا عن ماضٍ أو حالٍ أو مُسْتَقْبَلٍ ، والأوّلان باطلانِ، لئلا يلزم أنْ لا يقبلَ الطلاقُ ونحوُه التعليقَ ، لأنَّه يَقْتَضي تَوَقُّفَ شيءٍ[7] لم يُوجدْ على ما لم يُوجَدْ ، والماضي والحالُ قد وُجدا[8] ، لكنْ

---

(١) في ب ، لفظ ، وهو خطأ .

(٢) في ض ، دلَّ .

(٣) في ش ز ، وجودهما .

(٤) وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه . وادعى ابن عبد الشكور أنه قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة .

(انظر ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢ / ١٠٣ ، ١٠٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٦ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢ / ١٦٣ ، الفروق ١ / ٢٨ ، ٢٩ ، غاية الوصول ص ١٠٣ ، المحصول ١ / ٤٤٠ ، الفروق ١ / ٢٣) .

(٥) قال الجمهور ، إن صيغ العقود والفسوخ إنشاء لوجود مضمونها في الخارج بها .

(انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٣ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٩ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٦٣ ، الفروق ١ / ٢٧ ، ٢٨ ، وما بعدها ، غاية الوصول ص ١٠٣ ، المحصول ١ / ٤٤٠) .

(٦) في ش ، ونحوهما .

(٧) في ز ، الشيء .

(٨) في ش ض ، وجد .

قبولُه التعليقَ إجماعٌ ، والمستقبلُ يلزمُ منه أنْ لا يقعَ به شيءٌ ، لأنَّه بمنزلةِ « سأطَلِّقُ » ، والفرضُ[1] خلافُه ، إلى غير ذلك من أدلتِه . وأيضاً لا خارجَ لها ، ولا تَقْبلُ[2] صِدْقاً ولا كَذِباً . ولو كانت خبراً لما قبلتْ تعليقاً ، لكونِهِ ماضياً . ولأنَّ العلمَ الضَّروري قاطعٌ بالفرقِ بين « طلقتُ » إذا قَصَدَ به الوقوعَ ، و « طلقتُ » إذا قَصَدَ به الإخبارَ[3] .

(ولو قالَ لرجعيةٍ ، طلقتُكِ ، طَلُقَتْ) على الصحيح[4] الذي عليه الأكثرُ ، لأنَّه[5] إنشاءٌ للطلاقِ[6] .

فعلى هذا ، لا يُقبلُ قولُه أنَّه أرادَ الإخبارَ ، وهو المرادُ بقولِهِ ، (وفي وجهٍ ، وإنْ ادَّعى ماضياً) ، وقدْ تقدَّمَ في خُطبةِ الكتابِ ، « أنّي متى قلتُ ، في وجهٍ كانَ المقدمُ خلافَه[7] » . فعُلِمَ منها ، أنَّ الصحيحَ أنَّها تَطْلُقُ ، ولو قالَ أردتُ الإخبارَ[8] .

---

(١) في د ع ، والغرض .

(٢) في ز ض ، يقبل .

(٣) انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٣ ، ١٠٤ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣ / ٢٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٩ ، البناني على جمع الجوامع ٢ / ١٦٣ ، الفروق ١ / ٢٨ وما بعدها ، المحصول ١ / ٤٤١ وما بعدها .

(٤) في ب ض ، الأصح .

(٥) في ز ع ، أنه .

(٦) انظر ، المحصول ١ / ٤٤٤ .

(٧) المجلد الأول صفحة ٢٩ .

(٨) وهذا الطلاق يقع قضاء فقط ، ولا يقع ديانةً إذا كان صادقاً فيما بينه وبين نفسه . (انظر ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٤٩ ، التفتازاني على العضد ٢ / ٤٩ ، الفروق ١ / ٢٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٣) .

وذهبَ بعضُهم إلى أنّها لا تَطْلُقُ ، وكأنَّه يعني أنه قَصَدَ الإخبارَ عنِ الطَلاقِ الماضي [1]

(و) قولُ الشاهِدِ : (أشْهَدُ : إنشاءٌ ، تضمَّنَ إخباراً) عمّا في نفسِه ، وهذا هو المختارُ [2]

وقيل : إنَّ ذلك إخبارٌ مَحْضٌ [3] ، وهو ظاهرُ كلامِ أهل اللغةِ . قالَ ابنُ فارسٍ في « المُجْمَلِ » : الشهادةُ خبرٌ عنْ عِلْمٍ . وقالَ الرازيُّ : قولُهُ : أشهدُ : إخبارٌ عنِ الشهادةِ ، وهي الحكمُ الذهنيُّ المُسَمَّى بكَلامِ [4] النَّفْسِ .

وقيلَ : إنَّ ذلك إنشاءٌ مَحْضٌ ، لأنَّه لا يَدْخلُه تكذيبٌ شَرْعاً . وإليه مَيْلُ القرافي. [5]

وأمَّا قولُه تعالى : ﴿ واللهُ يَشْهَدُ إنَّ المنافقين لكاذِبُونَ ﴾ [6] فراجعٌ إلى تسميتِهم ذلك شهادةً . [7] لا أنَّها [7] ما واطأ فيها القلبُ اللسانَ .

وإنَّما اختيرَ القولُ الأولُ لاضطرابِ النَّاسِ في ذلك . فقائلٌ : بأنَّها إخبارٌ ، كما في كُتُبِ اللغةِ ، وقائلٌ بأنَّها إنشاءٌ ، لأنَّه لا يَدْخلُه تكذيبٌ شَرْعاً . فالقائلُ

---

(١) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٠٤ وما بعدها . العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٠ . الفروق ١ / ٣٠ .

(٢) أي تضمن الإخبار بالمشهود به ، نظراً إلى وجود مضمونه في الخارج به وإلى متعلقه .

(انظر : غاية الوصول ص ١٠٢ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٦٢) .

(٣) نظراً إلى متعلقه فقط .

(انظر : المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٦٢ . غاية الوصول ص ١٠٢) .

(٤) في ز ب ع ض : كلام .

(٥) نظراً إلى اللفظ فقط .

(انظر : الفروق ١ / ١٧ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٦٢ . غاية الوصول ص ١٠٢) .

(٦) الآية الأولى من المنافقون .

(٧) في ز ع ض ب : لأنها .

بالثالثِ رأى[1] أنَّ كلًا مِنَ القولين ـ له وَجْهٌ ، فجمعَ بينهما [2] .

وقال الكورانيُّ : إذا [3] أردتَ تحقيقَ المسألةِ فاعلم أنّا قدَّمْنا أنَّ دلالةَ الألفاظِ إنّما هي على الصُّورِ الذهنيةِ القائمةِ بالنَّفسِ ، فإنْ أُريدَ بالكلامِ الإشارةُ إلى أنَّ النسبةَ القائمةَ بالنفسِ مُطابقةٌ لأخرى[4] خارجيةٍ في أحدِ الأزمنةِ الثلاثةِ ، فالكلامُ خبرٌ ، سواءٌ كانتْ تلك الخارجيةُ قائمةً بالنفسِ أيضاً ، كعلمتُ وظننتُ ، أو بغيرِه ، كخرجتُ ودخلتُ ، وإن لم يُرَدْ [5] مطابقةُ تلك النسبةِ الذهنيةِ لأخرى خارجيةٍ ، فالكلامُ إنشاءٌ ، فإذا قالَ القائلُ : أشهدُ بكذا ، لا يَشُكُّ أحدٌ في أنّه لم يَقْصِدْ أنَّ تلك النسبةَ القائمةَ بنفسِه تطابقُ نسبةً أخرى في أحدِ الأزمنةِ ، بل مرادُه الدلالة على ما في نفسِه من ثبوتِ هذه النسبةِ ، مثل : اضربْ ، ولا تضربْ ، فهو إنشاءٌ محضٌ ، ولا يرجعُ الصدقُ ولا [6] الكذبُ إليه ، وكونُ المشهودِ به خبراً لا يُخْرِجُهُ عن كونِه [7] إنشاءً مَحْضاً ، لأنَّ تلك النسبةَ مستقلةٌ بحكمٍ ، ولو كانَ كونُ الشيءِ متضمناً لآخرَ يخرجُه عن كونِه [7] محضَ ذلك الشيءِ لم يبقَ إنشاءٌ محضٌ قطُ ، إذْ قولُك ،

---

(١) في ش : أي .

(٢) قال العلامة المحلي : « لم تتوارد الثلاثةُ على محلٍ واحد . ولا منافاة بين كون أشهد إنشاءً ، وكون معنى الشهادة إخباراً ، لأنه صيغة مؤدية لذلك المعنى بمتعلقه » (المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٦٢) . وقال العضد : « وهذه المسألة لفظية لا يجدي الاطناب فيها كثير نفع » (العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥١) .

(وانظر : غاية الوصول ص ١٠٢) .

(٣) في ع ض : إن .

(٤) في ع : للأخرى .

(٥) في ب ع ض : ترد .

(٦) ساقطة من ب ز ض .

(٧) ساقطة من ض .

اضربْ ، متضمنٌ لقولِكَ : الضربُ منك مطلوبٌ ، أو : أطلبُ الضربَ [1] منك ، وهذا مما لا يقولُ به عاقلٌ ، [2] ا هـ .

فائدةٌ :

ذكرَ القرافيُّ فُروقاً بينَ الخَبَرِ والإنشاء :

أحدُها : قبولُ الخبرِ الصدقَ والكذبَ ، بخلافِ الإنشاء .

الثاني : أنَّ الخبرَ تابعٌ [3] للمُخْبَرِ عنه [3] في أي زمانٍ كانَ ، ماضياً كانَ أو حالاً أو مستقبلاً ، والإنشاءُ متبوعٌ لمتعلَقِهِ ، فيترتبُ عليه بعدَه .

الثالثُ : أنَّ الإنشاءَ سببٌ لوجود متعلَقه ، فيعقُبُ آخرَ حرفٍ منه ، [4] أو يوجدُ مع آخرِ حرفٍ منه [4] على الخلافِ في ذلك إلا أنْ يمنعَ مانعٌ ، وليسَ الخبرُ سبباً ، ولا معلَّقاً [5] عليه ، بل مظهِرٌ له [6] فقط [7] . ا هـ .

وهذه الفروقُ راجعةٌ إلى أنَّ الخبرَ له خارجٌ [8] يصدق أو يكذب [8] .

ومما ينبني على ذلك أنَّ الظِّهارَ هل هو خبرٌ أوْ إنْشاءٌ ؟

---

(١) ساقطة من ب ز ض .

(٢) انظر مناقشة الموضوع في (فواتح الرحموت ٢ / ١٠٣ ـ ١٠٧) .

(٣) في ش ب ع ز : للمخبر . وما أثبتناه أعلاه من د ض . والنصُ باختصار وتصرف من « الفروق » .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في د ع ض : متعلقا .

(٦) ساقطة من ب ع ض .

(٧) الفروق ١ / ٢٣ باختصار وتصرف .

وانظر : حاشية التفتازاني على العضد ٢ / ٤٩ .

(٨) في ش ض : بصدق أو بكذب . وفي د : بيصدق أو يكذب .

قالَ القرافيُّ : قد يُتوهمُ أنّه إنشاءٌ . وليسَ كذلك ؛ لأنَّ الله تعالى أشارَ إلى كذبِ المظاهِرِ ثلاثَ مراتٍ بقولِهِ تعالى : ﴿ ما هنَّ أمهاتِهم ، إن أمهاتُهم إلا اللائي وَلَدْنَهُمْ ، وإنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكراً منَ القولِ وزوراً[1] ، وإنَّ الله لعَفُوٌ غَفُورٌ ﴾[2] . قال : ولأنّه حرامٌ ، ولا سببَ لتحريمِهِ إلا كونُه كذباً . وأجابَ عَمَّنْ قَالَ : سببُ التحريمِ ، أنّه قائمٌ مقامَ الطلاقِ الثلاثِ ، وذلك حرامٌ على رأيٍ ، وأطالَ في ذلك[3] .

لكنْ[4] قالَ البرماويُّ : الظاهِرُ أنّه إنشاءٌ خلافاً[5] له ، لأنَّ مقصودَ الناطِقِ بِهِ تحقيقُ معناهُ الخبريِّ بإنشاءِ التحريمِ ، فالتكذيبُ وَرَدَ على معناهُ الخبريِّ ، لا على ما قَصَدَ منْ إنشاءِ التحريمِ ، فلذلك وَجَبَتِ الكفارةُ ، حيثُ لم يَقْصِدْ به طلاقاً ولا ظِهاراً إلا منْ حيثُ الإخبارُ .

فالإنشاءُ ضَرْبان : ضَرْبٌ أَذِنَ الشارعُ فيه ، كما أرادَهُ المُنْشِئُ ، كالطلاقِ ، وضَرْبٌ لم يأذنْ فيه الشَرْعُ ، ولكنْ رتَّبَ عليه حُكْماً ، وهو الظّهارُ ، رتَّبَ عليه[6] [7] تحريمَ المرأةِ إذا عادَ[7] حتى يكفِّرَ ، وقولُه : إنّها حَرامٌ لا[8] يَقْصِدُ طلاقاً أو ظهاراً[8] رتَّبَ فيه التحريمَ حتى يُكَفِّرَ . ا هـ .

---

(١) هنا ينتهي الاستشهاد بالآية في ب ع ض .

(٢) الآية ٢ من المجادلة .

(٣) الفروق ١ / ٣١ ـ ٣٧ .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) وهو قول أبي سعد الهروي والغزالي . (انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥ / ٣٦٧) .

(٦) في ب ز ع ض : فيه .

(٧) في ض : التحريم .

(٨) في ع : بقصد طلاقٍ أو ظهار .

(ويتعلقُ) مِنْ قسمِ الإنشاء (بمعدومٍ مُسْتَقْبلٍ) اثنا عَشَرَ حقيقةً ،

(أمرٌ ونهيٌ ودعاءٌ وترجٍّ وتمنٍّ) لدلالةِ هذه الخَمْسَةِ على الطلبِ ، وطلبُ الماضي مُتَعَذِّرٌ ، والحالُ موجودٌ ، وطلبُ تحصيل الحاصلِ محالٌ ، فتعينَ المستقبلُ .

(وشرطٌ وجَزاءٌ) لأنَّ معني هاتين[1] الحقيقتين رَبْطُ أمرٍ ، وتوقيفُ دخولِهِ[2] في الوجودِ ، على وُجود أمرٍ آخرَ ، والتوقفُ في الوجود إنّما يكونُ على المستقبلِ .

(ووعْدٌ وعيدٌ) لأنَّ الوعدَ حَثٌّ على مُسْتَقْبَلٍ فيما[3] تتوقعهُ النفسُ مِنْ خيرٍ ، والوعيدُ زجرٌ عن مستقبلٍ بما تتوقعهُ النفسُ من شَرٍّ ، والتوقعُ لا يكونُ إلا في المستقبلِ .

(وإباحةٌ) وذلك لأنَّ الإباحةَ تخييرٌ بين[4] الفعلِ أو[4] الترك ، والتخييرُ إنّما يكونُ في[5] معدومٍ مستقبلٍ .

(وعَرْضٌ) نحوَ ، ألا تَنْزِلُ عندنا فنكرِمُكَ .

(وتحضيضٌ) نحوَ ، هلاّ تنزلُ عندنا فنكرِمُكَ ، لأنَّ كلًّا منهما مختصٌ بالمستقبلِ ، لكنَّ التحضيضَ أشدُّ وأبلغُ مِنَ العَرْضِ[6] .

---

(١) في ب ز ع ، هذين .

(٢) في ز ، وخوله .

(٣) في ب د ع ض ، بما .

(٤) في ب ، الفعلين و . وفي ع ض ، الفعل و .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) انظر ، الفروق ١ / ٢٧ وما بعدها .

(فَصْلٌ)

(الخبرُ إنْ طابقَ) ما في الخارج (فـ) ـهو (صِدْقٌ ، وإلا) أي وإنْ لم يطابِق الواقعَ في الخارج (فـ) ـهو (كَذِبٌ) ، ولا فَرْقَ في ذلك بينَ اعتقادِ المطابقَةِ مع الصِدْقِ ، أو عدمِها مع الكَذِبِ ، وبين أنْ لا يعتقدَ شيئاً ، أو يعتقدَ عدمَ المطابقةِ مع وجودها ، أو يعتقدَ وجودَها معَ عدمِها ، وإذنْ فلا واسطةَ بين الصِّدقِ والكذبِ ، وهذا مَذْهَبُ أهلِ الحق[1] .

وقال الجاحِظُ[2] ، المطابِقُ[3] مع اعتقاد المطابقةِ صدقٌ ، وغيرُ المطابِقِ[4] مع اعتقادِ[5] عدمِ المطابقةِ كذبٌ ، وغيرُهما واسطةٌ ،

---

(١) انظر قول الجماهير مع توجيهه وبيانه في (التمهيد للإسنوي ص ١٣٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٧ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٨ ، نهاية السول ٢ / ٢٦١ ، الفروق ١ / ٢٥ ، المعتمد ٢ / ٥٤٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٥٠ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١١٠ ، المسودة ص ٢٣٢ ، إرشاد الفحول ص ٤٤ ، غاية الوصول ص ٩٤) .

(٢) هو عمرو بن بحر بن محبوب ، أبو عثمان ، المعروف بالجاحظ ، الكناني الليثي البصري ، العالم المشهور ، صاحب التصانيف في كل فن ، وله مقالة في أصول الدين ، وإليه تنسب الفرقة الجاحظية من المعتزلة ، كان بحراً من بحور العلم ، رأساً في الكلام والاعتزال ، ومن تصانيفه ، « الحيوان » و « البيان والتبيين » ، و « العُرجان والبرصان والقرعان » ، وله مصنفات في التوحيد وإثبات النبوة وفي الإمامة وفضائل المعتزلة ، وكان مع فضائله وفصاحته مشوه الخلقة ، وأصيب في أواخر عمره بالفالج ، توفي بالبصرة سنة ٢٥٥ هـ .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٣ / ١٤٠ ، بغية الوعاة ٢ / ٢٢٨ ، شذرات الذهب ٢ / ١٢١ ، روضات الجنات ٥ / ٣٢٤ ، فرق وطبقات المعتزلة ص ٧٣) .

(٣) في ش ب ز ض ، المطابقة ، وكذا في أصل ع ، لكنها صححت على الهامش كالأعلى .

(٤) في ش ب ز ض ، المطابقة .

(٥) ساقطة من ش ب ز .

لا [1] صدقَ [2] ولا كذبَ . فيدخلُ في الواسطة أربعةُ أقسامٍ ، فتصير الأقسامُ عنده ستةً ، صدقٌ وكذبٌ و [3] واسطة [4] ، لأنَّ الخبرَ إما مطابِقٌ أو غيرُ مطابِقٍ ، فإنْ كان [5] مطابقاً ، فإمّا أنْ يكونَ معه اعتقادُ المطابقةِ أوْ لا ، والثاني ، إما أن يكون معه اعتقاد أن لا [5] مطابقة أو لا [6] .

وإن كانَ غيرَ مطابق ، فإمّا [7] أنْ يكونَ معهُ اعتقادُ أنْ لا مطابقةَ أوْ لا ، والثاني ، إمّا أنْ يكونَ معه اعتقادُ المطابقةِ أو لا [8] .

واستُدِلَّ لقولِ الجاحظِ بقوله تعالى : ﴿ أَفْتَرَى على الله كَذِباً أَمْ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ [9] والمرادُ الحصرُ في الافتراء والجنونِ ، ضرورةَ عدمِ اعترافِهم بصدقه .

---

(١) في ش ز : ولا .

(٢) في ش ز : صدق فيه .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) وكذلك قال الراغب الأصبهاني بالواسطة . وقال البناني : « قلت : وكلام السعد في مطوله يشعر بعدم الجزم بنفي الواسطة » .

(انظر : البناني على جمع الجوامع ٢ / ١١٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ١١١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٥٠ ، المسودة ص ٢٣٢ ، الفروق ١ / ٢٥ فواتح الرحموت ٢ / ١٠٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٨ ، نهاية السول ٢ / ٢٦٠ ، المعتمد ٢ / ٥٤٤ ، التمهيد ص ١٣٥ ، إرشاد الفحول ص ٤٤) .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) قال القرافي : « والخلاف لفظي » (شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٧) ، وكذلك يرى الرازي في « المحصول » ان المسألة لفظية ، وهو ما يراه الآمدي أيضاً .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٢ ، إرشاد الفحول ص ٤٤) .

(٧) في ض : إما .

(٨) انظر تفصيل قول الجاحظ وتقسيماته في (العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٧ ، غاية الوصول ص ٩٤ ، ارشاد الفحول ص ٤٤) .

(٩) الآية ٨ من سبأ . والآية حكاية عن الكفار في اعتراضهم على قوله ﷺ لهم : « إذا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمزَّق إنكم لفي خلق جديد » سبأ / ٧ .

فعلى تقدير أنّه كلامُ مجنونٍ لا يكونُ صِدقاً ، لأنَّهم لا يعتقدونَ صدقَه ، ولا كَذِبَه ، لأنَّه قسيمُ الكَذِبِ[1] على ما زَعَموه . فثبتتِ الواسطةُ بين الصِّدْقِ والكَذِبِ[2] .

وأجيب ، بأنَّ المعنى ، أَفْتَرى على الله كذباً أمْ لم يَفْتَرِ ، فيكونُ مجنوناً ، لأنَّ المجنونَ لا افتراءَ له لعدمِ قصدِهِ[3] .

واستدَلُّوا أيضا بنحوِ قولِ عائشةَ رضي الله عنها لمّن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما في حديثِ ، « إنَّ الميِّتَ ليعذَّبُ ببكاءِ أهلِهِ عليه[4] » ، « ما كَذَبَ ، ولكنْ[5] وَهِمَ[6] » .

---

(١) في ض ، للكذب .

(٢) انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠ ، الفروق ١ / ٢٦ ، ارشاد الفحول ص ٤٤

(٣) انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٠ ، الفروق ١ / ٢٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١١ ، ارشاد الفحول ص ٤٤ .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والشافعي والبغوي عن ابن عمر مرفوعاً .

(انظر ، صحيح البخاري ١ / ٢٢٣ ، صحيح مسلم ٢ / ٦٤١ ، سنن أبي داود ٢ / ١٧٢ ، سنن النسائي ٤ / ١٣ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٨ ، بدائع المنن ١ / ٢٠٥ ، شرح السنة ٥ / ٢٤٠ وما بعدها) .

(٥) في ب ع ض ، ولكنه ، وهي رواية ثانية عن مالك والشافعي وأحمد .

(٦) روى كلامَ عائشة الإمام مسلم بلفظ ، « إنكم لتحدثوني غير كاذبين ولا مكذَّبين ، ولكن السمع يخطئ » ، والإمام مالك وأحمد بلفظ ، « أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ » ، والإمام الشافعي بلفظ ، « أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي » .

(انظر ، صحيح مسلم ٢ / ٦٤١ ، الموطأ ١ / ٢٣٤ ، مسند أحمد ٦ / ١٠٧ ، بدائع المنن ١ / ٢٠٥) .

ووجه الاستدلال أن الوهم ـ وهو ما ليس عن اعتقاد ، وإن خالف الواقع ـ ليس بكذب ، وقد قبل جماهير الفقهاء والمحدثين حديث ابن عمر ، وقال السيوطي إنه متواتر ، وبينوا المقصود ـ

وأجيبَ ، بأنَّ المرادَ ما كَذَبَ عَمْداً ، بل وَهِمَ [١]

قال ابنُ مفلحٍ في « أصوله » ، المرادُ من الآية عندَ الجمهور الحصرُ في كونِه خَبَراً كَذِباً ، أو ليسَ بخبرٍ لجنونه ، فلا عِبْرَةَ بكلامِهِ [٢] .

وأمَّا المدحُ والذَّمُّ فيَتْبَعانِ القَصْدَ ، ويَرْجعانِ إلى المُخْبِر ، لا إلى الخبر ، ومعلومٌ عندَ الأمَّةِ صدقُ المكذِّبِ برسولِ اللهِ ﷺ في قوله ، « محمدٌ رسولُ الله [٣] » مع عدمِ [٤] اعتقادِهِ ، وكذبُهُ في نفيِ الرسالةِ مع اعتقاده [٥] .

وكثُرَ في السُّنةِ تكذيبُ مَنْ أخبرَ - يعتقدُ المطابقةَ - فلم يكنْ ، كقوله [٦] ﷺ ، « كَذَبَ أبو السَّنابِلِ » [٧] اهـ .

= منه . وردوا اعتراض عائشة . قال ابن تيمية ، « وعائشة أم المؤمنين لها مثل هذا نظائر ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد ، واعتقادها بطلان معناه . ولا يكون الأمر كذلك » .

(انظر ، فيض القدير ٢ / ٣٩٧ ، المنتقى ٢ / ٢٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٩) .

(١) وَهِمَ يَوْهَم على وزن غلط يَغْلَط وزنا ومعنى أي إنه نسي أو أخطأ كما جاء في رواية أخرى .

(انظر ، المصباح المنير ٢ / ١٠٤٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٨ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣ / ٢٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٠) .

(٢) يرى الآمدي وغيره أن المسألة لفظية ، ويبرهنون على ذلك .

(انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٣ ، ارشاد الفحول ص ٤٤) .

(٣) لفظ الجلالة غير موجود في ض .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ١١ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٨ ، المعتمد ٢ / ٥٤٥ .

(٦) في ض ، قوله .

(٧) هو الصحابيُّ أبو السَّنابل بن بَعْكك بن الحجاج بن الحارث ، اسمه حَبَّة ، أو حَنَّة ، وقيل عمرو ، وقيل غير ذلك . أسلم يوم فتح مكة ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، وكان شاعراً ، وخطب سبيعة الأسلمية ، قال البخاري ، لا أعلم أنه عاش بعد النبي ﷺ ، وقال ابن سعد ، أقام بمكة حتى مات ، وقال البغوي ، سكن الكوفة ، وقال ابن حبان ، توفي بالمدينة ، ولم يذكر تاريخ وفاته ، روى له اثنا عشر حديثاً . =

وقيلَ : إنِ اعتقدَ المخبرُ المطابقةَ ، وكانَ الأمرُ كما اعتقدَ فصِدْقٌ ، وإلا فكَذِبٌ ، سواءٌ كانَ مطابِقاً أوْ لم يكنْ [1]. كقولِهِ [2] تعالى : ﴿إذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ قَالُوا : نَشْهَدُ إنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ ، واللهُ يَعْلَمُ إنَّكَ لرَسُولُهُ ، واللهُ يَشْهَدُ إنَّ المُنَافِقِينَ لكاذِبُونَ﴾ [3]. كذَّبَهُمْ [4] اللهُ تعالى لعدمِ [5] اعتقادِهم ، مَعَ أنَّ قولَهم مطابِقٌ للخارجِ [6]

= انظر ترجمته في (الإصابة ٤ / ٩٥ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٢٤١ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٢١ ، الخلاصة ص ٤٥١) .

وسبب الحديث أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة ، فتزينت وتعرضت للتزويج ، فقال لها أبو السنابل : « لا سبيل إلى ذلك (أي حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا) فأتت النبي ﷺ فقال لها : « كذب أبو السنابل » أو « ليس كما قال أبو السنابل ، وقد حللت فتزوجي » هكذا رواه البغوي والشافعي ، والحديث مع القصة وردت بألفاظ مختلفة في البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والشافعي وابن حبان والدارمي وغيرهم .

(انظر : شرح السنة ٩ / ٣٠٤ ، صحيح البخاري ٣ / ٢٠٤ ، صحيح مسلم ٢ / ١١٢٢ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٣٧٣ ، سنن النسائي ٦ / ١٥٨ ، بدائع المنن ٢ / ٤٠٢ ، موارد الظمآن ص ٣٢٣ ، سنن الدارمي ٢ / ١٦٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٣ ، فتح الباري ٨ / ٤٦١ ، الموطأ ٢ / ٥٩٠ ، مسند أحمد ٦ / ٢٨٩ ، الرسالة للشافعي ص ٥٧٥) .

(١) وهو قول النظام ومن تابعه من أهل الأصول والفقهاء ، ودليلهم النقلي الآية الكريمة المذكورة بالأعلى ، واستدلوا أيضاً بالعقل ، ويرى الشوكاني الجمع بينهما ، وأن الصدق ما طابق الواقع والاعتقاد ، وأن الكذب ما خالفهما أو خالف أحدهما .

(انظر : ارشاد الفحول ص ٤٤ ، ٤٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٩) .

(٢) في ب ع ض : لقوله .

(٣) الآية الأولى من سورة المنافقون .

(٤) في ش ز : وكذبهم .

(٥) في د ض : في عدم .

(٦) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٠٧ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٩ ، تفسير ابن كثير ٤ / ٣٦٨ ط الحلبي ، ارشاد الفحول ص ٤٥ .

وردَّ ذلك بأنَّه[1] أكذَبهم في شهادَتِهم ، لأنَّ الشَّهادةَ الصَّادِقَةَ أنْ يَشْهَدَ بالمطابقةِ معتقِداً .

وقال الفرَّاءُ ، الكاذِبون[2] في ضمائرهم[3] ، وقيل ، في تَمَنِّيهم .

فالخبرُ على[4] هذا القولِ ، وإنْ كانَ مُنْحصِراً في الصِّدْقِ والكَذِبِ ، لكنْ لا[5] على الوَجْهِ الذي عليه الجمهور[6] .

(ويكونان) أي الصِدْقُ والكَذِبُ (في) زمنٍ (مستَقْبَلٍ كـ) ـما يكونانِ[7] في زَمَنٍ (ماضٍ) .

قال الإمامُ أحمدُ ـ رضي الله عنه ـ فيمَنْ قَالَ ، « لا آكُلُ » ثم أكَلَ ، هذا كَذِبٌ[8] ، لا ينبغي أنْ يفعلَ ، وقيل له[9] أيضاً ، بِمَ تَعْرِفُ[10] الكذَّابَ ؟ قال ، بخُلْفِ الوَعْدِ ، وتَبِعَه على ذلك ابنُ عقيلٍ ، وابنُ الجَوْزِيّ ، والشَّيْخُ مُوَفَّقُ

---

(١) في ض ، أن .

(٢) في ب ، لكاذبون .

(٣) قال محمد نظام الدين الأنصاري ، « ولك أن تقرر بأن قولهم « نشهد إنك لرسول الله » كناية عن الإخبار بإيمانهم ، فمقصودهم الإخبار بأنهم مؤمنون ثابتون على إيمانهم ، وعبروا عنه بما هو ملزوم الإيمان ، وهو الشهادة عن صميم القلب ، فردَّ الله عليهم أنهم كاذبون في دعواهم ، لما أنهم منافقون ، وليس لهم في أصل الأمر تصديق أصلاً » (فواتح الرحموت ٢ / ١٠٧) .

(وانظر ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧١) .

(٤) في ب ، في .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٧ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٩ ، ارشاد الفحول ص ٤٥ .

(٧) في ض ، يكون .

(٨) في ز ش ب ، الكذب .

(٩) في ش ، عنه .

(١٠) في ب ع ض ، يُعرف .

الدّينِ وغيرُهم ، لقوله تعالى : ﴿وأقْسَمُوا بالله جَهْدَ أيمانِهِمْ لا يَبْعَثُ اللهُ مَنْ يَمُوتُ﴾[1]، وقوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إلى الذين نافَقُوا يقولونَ لإخوانِهِمُ الذين كَفَرُوا مِنْ أهْلِ الكتابِ ، لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ - إلى آخر الآيةِ﴾[2]، وقالَ[3] تعالى : ﴿واللهُ يَشْهَدُ إنَّهم لكاذِبونَ﴾[4]، وقولِهِ تعالى : ﴿وقَالَ الذِينَ كَفَرُوا للذينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنا ، ولْنَحْمِلْ خَطاياكم ، وما هُمْ بحامِلِينَ مِنْ خَطَاياهُمْ مِنْ شَيْءٍ ، إنَّهم لَكَاذِبُونَ﴾[5]. فأكْذَبَهُمُ اللهُ تعالى .

وفي « صحيحِ البُخاريِّ » في قَوْلِ [*] سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ[6] يومَ فتحِ مَكَّةَ : « اليَوْمَ تُسْتَحَلُّ الكعبةُ » ، فقالَ ﷺ : « كَذَبَ سَعْدٌ »[7].

---

(١) الآية ٣٨ من النحل .

(٢) الآية ١١ من الحشر ، وتتمة الآية : « ولا نُطيعُ فيكم أحداً أبداً ، وإنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ ، واللهُ يَشْهَدُ إنهم لكاذبون » .

(٣) في ش : وقوله ، والأعلى أصح لأنها تكملة الآية السابقة ، ومحلُّ الاستشهاد بها .

(٤) الآية ١١ من الحشر .

(٥) الآية ١٢ من العنكبوت .

(٦) هو الصحابي سعد بن عبادة بن دُلَيْم الخزرجي الأنصاري ، سيد الخزرج ، أبو ثابت ، وقيل : أبو قيس ، كان نقيب بني ساعدة ، وصاحب راية الأنصار في المشاهد كلها ، وكان سيداً جواداً ، وجيهاً في الأنصار ، ذا رياسة وسيادة وكرم ، وكان شديد الغيرة ، وكان أحد النقباء بالعقبة ، وشهد بدراً وباقي المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وكان يكتبُ بالعربية ، ويحسنُ الرمي والعوم ، خرج إلى الشام فمات بحوران سنة ١٥ هـ ، وقيل ١٦ هـ ، ويرى ابن عساكر وغيره أن قبره نُقل إلى المزة ، وكان رسول الله ﷺ يشاوره مع سعد بن معاذ ، ومناقبه كثيرة .

انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٣٠ ، الاستيعاب ٢ / ٣٨ ، تهذيب الأسماء ١ / ٢١٢ ، الخلاصة ص ١٣٤) .

(٧) روى البخاري أن سعد بن عبادة قال يوم الفتح : « يا أبا سفيان ، اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الكعبة ، فقال أبو سفيان : يا عباس حبذا يوم الذمار . . . . فلما علم رسولُ الله ﷺ مقالة سعد ، قال : كذب سعد ، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ، ويومٌ تكسى فيه الكعبة » (صحيح البخاري ٣ / ٦١) .

وفي « صحيح مُسْلِم » في قولِ (١) عَبْدِ حَاطِبٍ (٢) لمَّا جاءَ يَشْكُو حاطباً (٣)، « ليدخُلَنَّ حاطبٌ النَّارَ » . فقال (٤) ﷺ ، « كذَبْتَ . لا يَدْخُلُها » (٥) .

وردَّ أبو جعفر النَّحاس (٦) على من أنكر ذلك بقوله تعالى ، ﴿ يا لَيْتَنا نُرَدُّ . ولا نُكَذِّبُ بآياتِ ربِّنا ﴾ (٧).

(*ـ ١) ساقطة من ب .

(٢) هو حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عمير ، الصحابي . أبو محمد . وقيل أبو عبد الله . حليف الزبير بن العوام . شهد بدراً والحديبية . وشهد الله له بالإيمان في قوله تعالى ، « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء . . . » الآيتان ١ ـ ٢ من الممتحنة نزلتا فيه . وأرسله رسول الله ﷺ إلى المقوقس صاحب الاسكندرية سنة ست من الهجرة . وسأله المقوقس عن رسول الله . ثم قال له ، « أنت حكيم جئت من عند حكيم » وبعث معه هدية لرسول الله ﷺ منها مارية القبطية . وأختها سيرين . وأرسل معه من يوصله إلى مأمنه . توفي حاطب سنة ٣٠ هـ بالمدينة . وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما . وكان عمره خمساً وستين سنة .

انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء ١ / ١٥٢ . شذرات الذهب ١ / ٣٧ . مشاهير علماء الأمصار ص ٢١ . الاصابة ١ / ٣٠٠) .

(٣) في ب ز ع ض ، على حاطب .

(٤) في ض ، فقال النبي .

(٥) روى الإمام أحمد ومسلم عن جابر « أنّ عبداً لحاطب جاء إلى رسول الله ﷺ يشكو حاطباً . فقال ، يا رسول الله . ليدخلن حاطب النار . فقال رسول الله ﷺ ، كذبت لا يدخلها . فإنه شهد بدراً والحديبية » .

(انظر ، صحيح مسلم ٤ / ١٩٤٢ . مسند أحمد ٣ / ٣٤٩) .

(٦) هو أحمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس المرادي . يعرف بابن النحاس . أبو جعفر . النحوي . المصري . من أهل الفضل الشائع . والعلم الذائع . كان عالما بالنحو . صادقاً . صنف كتباً كثيرة . منها ، « إعراب القرآن » و « معاني القرآن » و « الكافي » في العربية . و « المقنع » في اختلاف البصريين والكوفيين . و « شرح المعلقات » و « شرح المفضليات » غرق في النيل سنة ٣٣٨ هـ .

انظر ترجمته في (بغية الوعاة ١ / ٣٦٢ . طبقات المفسرين ١ / ٦٧ . شذرات الذهب ٢ / ٣٤٦ . حسن المحاضرة ١ / ٥٣١ . وفيات الأعيان ١ / ٨٢) .

(٧) الآية ٢٧ من الأنعام .

وقيل : لا يكونُ الكَذِبُ إلا في ماضٍ. قالَ البرماويُّ : وهو قولٌ مشهورٌ ، بل هو المفهومُ عَنِ الشافعيِّ . ثم قالَ : والحقُّ أنَّ الخبرَ عَنِ المستقبلِ يَقْبَلُ التصديقَ والتكذيبَ ، فإنْ تَعلَّقَ بالمستقبلِ ، ولم يقبلْ ذلكَ كالوعدِ ، كانَ إنشاءً ، وليسَ مما نحنُ فيه . ا هـ .

(ومَوْرِدُهما) أي الصدقُ والكذبُ (النِّسْبَةُ التي تضمَّنَها) الخبرُ بإيقاعِ المخبِرِ[1] .

(ومنه) أي ومن الخبرِ ما هو (**معلومٌ صدْقُهُ**) وهو أنواعٌ :

أحدُها : ما يكون علمُ صِدقه ضرورياً بنفسِ الخبرِ . بتكرُّرِ الخبرِ من غير نَظَرٍ . كالخبرِ الذي[2] بلغتْ رواتُه[2] حدَّ التواترِ . لفظياً كان أو معنوياً[3] .

النوعُ الثاني : ما يكونُ ضَرُورِيّاً بغير نَفْسِ الخَبرِ ، لكونِهِ[4] مُوافِقاً للضَّرُوري ، وهو ما يكونُ متعَلقُه معلوماً لكلِ أَحَدٍ منْ غير كَسْبٍ وتكرُّرٍ .

---

(١) أي إن مورد الصدق والكذب في الخبر هي مجرد النسبة التي تضمنها الخبر فقط دون غيرها . مثال : « قام زيد بن عمرو » فإن مورد الصدق والكذب في القيام فقط . ولا تشمل بنوته لعمرو . إذ لم يقصد بالخبر الإخبار بالبنوة . وهذا ما يسمى في القضاء : بالحكم الضمني . وقد قال به أكثر الفقهاء إذا كان المشهود عليه غائباً .

(انظر : غاية الوصول ص ٩٤ . نظرية الدعوى ٢ / ٢٠٦ . ٢٢٢ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١١٥ وما بعدها) .

(٢) في ش : بلغ رواته . وفي د ض : بلغت روايته .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٣ . المستصفى ١ / ١٤٠ . نهاية السول ٢ / ٢٦١ . ٢٦٢ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥١ . الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٧ . المعتمد ٢ / ٥٤٧ . فواتح الرحموت ٢ / ١٠٩ . تيسير التحرير ٣ / ٢٩ . ارشاد الفحول ص ٤٥

(٤) في ع ض : بل بكونه .

نحوَ : الواحدُ نصفُ الاثنين (١) .

النوعُ الثالثُ : ما يكونُ [نَظرياً] (٢) . كخبرِ الله تعالى وخبرِ رسولِ الله ﷺ ، وخبرِ كلِّ الأمّةِ ، لأنَّ الإجماعَ حجّةٌ . فكلُّ واحدٍ منْ هذهِ الثّلاثةِ عُلِمَ بالنظرِ والاستدلالِ (٣) .

النوعُ الرابعُ : ما يكونُ غيرَ ضروريّ وغيرَ نظريٍ ، ولكنّه موافقٌ للنظريّ (٤) ، وهو الخبرُ الذي عُلِمَ متعلّقُه بالنّظرِ ، كقولنا : العالَمُ حادِثٌ (٥)

(و) منَ الخبرِ أيضاً ما هو مَعْلُومٌ (كَذِبُه (٦)) وهو أنواعٌ أيضاً :

أحدُها : ما عُلِمَ خلافُه بالضَّرورةِ ، كقولِ القائلِ : النَّارُ بارِدَةٌ (٧) .

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٢ ، نهاية السول ٢ / ٢٦١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥١ ، المعتمد ٢ / ٥٤٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٩ ، ارشاد الفحول ص ٤٥ .

(٢) في جميع النسخ : ضرورياً .

(٣) انظر : التمهيد ص ١٣٤ ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٧ ، أصول السرخسي ١ / ٣٧٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٩ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٢ ، المستصفى ١ / ١٤١ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١١٩ ، المسودة ص ٢٤٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥١ ، غاية الوصول ص ٩٥ ، ارشاد الفحول ص ٤٥ ، المعتمد ٢ / ٥٤٦ ، ٥٥١ .

(٤) في ع : للنظر .

(٥) ذكر القرافي وغيره أنواعاً أخرى للخبر المعلوم صدقه والمفيد للعلم .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥١ ، ارشاد الفحول ص ٤٥) .

(٦) انظر : المسودة ص ٢٣٣ .

(٧) ونحو : النقيضان يجتمعان أو يرتفعان .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٢ ، المستصفى ١ / ١٤٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١١٦ ، مناهج العقول ٢ / ٢٧٤ ، نهاية السول ٢ / ٢٧٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٩ ، غاية الوصول ص ٩٤ ، إرشاد الفحول ص ٤٦ ، المعتمد ٢ / ٥٤٧) .

النوعُ الثاني : ما عُلِمَ خلافُه بالاستدلال ، كقولِ الفيلسوفِ [1] : العالَمُ قَديمٌ [2] .

النوعُ الثَّالثُ : أنْ يُوهِمَ أمراً باطلاً منْ غيرِ أنْ يَقْبَلَ التأويلَ لمعارضتِهِ للدليل العَقْلي ، كما لو اختلقَ بعضُ الزنادقةِ حديثاً كَذِباً على الله سبحانَه وتعالى ، أو على [3] رَسولِ الله [3] ﷺ ، ويتحققُ أنّه كَذِبٌ [4] .

النوعُ الرابعُ : أنْ يُدَّعِيَ شخصٌ الرسَالةَ عنِ الله سبحانَه وتعالى بغيرِ مُعْجِزَةٍ [5] .

(و) منَ الخبرِ أيضاً ، ما هو (**مُحْتَمِلٌ**) **للصِدْقِ والكذبِ** [6] .

---

(١) في ع ، الفيلسوفي .

(٢) انظر ، التمهيد للباقلاني ص ١٦١ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١١٦ ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٧ ، المستصفى ١ / ١٤٢ ، مناهج العقول ٢ / ٢٧٤ ، نهاية السول ٢ / ٢٧٧ ، المعتمد ٢ / ٥٤٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥ ، غاية الوصول ص ٩٤ ، إرشاد الفحول ص ٤٦ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ .

(٣) في ب ع ض ، رسوله .

(٤) ومثل ذلك قول الزنادقة أيضاً ، إن الله تعالى خلق نفسه ، فهذا كذب لإيهامه باطلاً ، وهو حدوثه تعالى ، وقد دلّ العقل القاطع على أنه تعالى منزه عن الحدوث ، ومثل حديث ، « لا تأتي مائة سَنَةٍ وعلى الأرضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ اليومَ » رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، فحذفوا كلمة « اليوم » .

(انظر ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١١٦ ، غاية الوصول ص ٩٥ ، إرشاد الفحول ص ٤٦ ، صحيح مسلم ٤ / ١٩٦٧) .

(٥) ذكر القرافي والمحلي وغيرهما أنواعاً أخرى للخبر المعلوم كذبه .

(انظر ، التمهيد للإسنوي ص ١٣٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١١٧ وما بعدها ، المستصفى ١ / ١٤٥ ، أصول السرخسي ١ / ٣٧٤ ، غاية الوصول ص ٩٥ ، إرشاد الفحول ص ٤٦) .

(٦) هذا تقسيم آخر للخبر باعتبار آخر .

(انظر ، التمهيد للإسنوي ص ١٣٤ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥١ ، التمهيد للباقلاني ص ١٦٢ ، المسودة ص ٢٣٣ ، أصول السرخسي ١ / ٣٧٤ ، إرشاد الفحول ص ٤٦) .

(فالأولُ) وهو ما عُلِمَ صِدْقُه ، قد تقدمَتْ أنواعُه التي منها ما هو (ضروريٌ بنفسِهِ كمتواتر ، وبغيرِهِ كموافقٍ لضروريّ ، ونظريٌّ كخبرِ الله تعالى ورسولِه والإجماع ، وخبرِ مَنْ وافقَ أحدَها أو[1] ثبتَ فيه[2] صدقه[3] .

(و) القسمُ (الثاني) منَ الخبر ، وهو المعلومُ كذبُه ، قد تقدمَتْ[4] أنواعُه أيضاً[4] ، ومنها (ما خالفَ ما عُلِمَ صِدْقُه[5]) .

(و) أما القسمُ (الثالثُ) مِنَ الخبر ، وهو المحتمِلُ للصدقِ والكذبِ فثلاثةُ أنواع[6] ،

أحدُها : (ما ظُنَّ صدقُه كعَدْل) أي كخبرِ العَدْل ، لرُجْحانِ صِدْقِهِ على كَذِبِهِ ، ويتفاوتُ في الظنِّ[7] .

(و) النوعُ الثاني : ما ظُنَّ (كَذِبُه كـ) خَبَر (كذَّابٍ) لرُجْحانِ

---

(١) في ز ش : و .

(٢) في ع ض : به .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٢ ، المستصفى ١ / ١٤١ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٩ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥١ .

(٤) في ز ع ض : أيضاً أنواعه .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٢ ، المستصفى ١ / ١٤٢ ، نهاية السول ٢ / ٢٧٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥١ .

(٦) ساقطة من ب .

وانظر : كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ ، الكفاية ص ١٨ ، إرشاد الفحول ص ٤٦ .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٣ ، مناهج العقول ٢ / ٢٧٩ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٢٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٩ ، نهاية السول ٢ / ٢٨١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥١ ، إرشاد الفحول ص ٤٦ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ .

كَذِبه على صِدْقِه ، وهو متفاوتٌ أيضاً [1]

(و) **النوع الثالث** : ما (شُكَّ فيه كـ) خَبر (مَجْهُول) الحال ، فإنَّه يَسْتَوي فيه الاحتمالان ، لعدم المُرَجِّح [2].

(وليسَ كلُّ خبر لم يُعلَمْ صِدْقُه) يكونُ (كَذِباً) [3].

قالَ القاضي عضدُ الدين : « وقولُ قوم : كلُّ خبر لم يُعْلَمْ صِدْقُه كَذِبٌ ، باطلٌ [4] واستدلُّوا لقولهم : بأنَّه [5] لو كان صِدْقاً لنُصِبَ عليه [6] دليلٌ ، كخبر مُدَّعي الرِّسالةِ ، فإنَّه إذا كانَ صِدْقاً [7] دلَّ عليه بالمعجِزَة ، وهذا الاستدلالُ فاسدٌ لجريانِ مِثْلِه في نقيضِ ما أُخْبَرَ به ، إذا أُخْبَرَ به آخر ، فيلزمُ اجتماعُ النَّقيضين ، ويُعْلَمُ [8] بالضرورة وقوعُ الخبر بهما ، أي بالإخبار بشيء وبنقيضهِ . وأيضاً : فإنَّه يلزمُ العلمُ بكذبِ كلِ شاهِدٍ ، إذْ لا يُعْلَمُ صِدْقُه إلا

---

(١) انظر : نهاية السول ٢ / ٢٨١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٣ ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٠١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥١ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٩ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ ، إرشاد الفحول ص ٤٦ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٣ ، نهاية السول ٢ / ٢٨١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥١ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٩ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ ، إرشاد الفحول ص ٤٦ .

(٣) وهذا رد على بعض الظاهرية القائلين بأنَّ كل خبر لم يعلم صدقه فهو كذب ، لأنه لو كان صدقاً لما تركنا الله تعالى بدون دليل يدل عليه .

(انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٠٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٣ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٥١) .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) في ع : بأن .

(٦) في ز : على .

(٧) في ب : صادقاً .

(٨) في شرح العضد : ونعلم .

بدليل ، والعلمُ [1] بكذبِ كل مسلم في دعوى إسلامِهِ ، [2] إذْ لا [2] دليلَ على ما في باطنِهِ ، وذلك باطلٌ بالإجماعِ » [3] .

(ومدلُولُه) أي الخبرُ ، هو (الحكمُ بالنسبةِ لا ثُبُوتُها) أي الحكمُ بثبوتِ النِّسبةِ ، لا نفسُ الثبوتِ ، فإذا قلتَ ، زيدٌ قائمٌ ، فمدلُولُه الحكْمُ بثبوتِ قيامِهِ ، [4] لا نفسُ ثبوتِ قيامِهِ [4] ، إذْ لو كانَ الحكمُ بالنسبة ثُبوتُ قيامِ زيدٍ ، لزمَ منه أنْ لا يكونَ شيءٌ مِنَ الخبر كَذِباً ، بل يكونُ كلُه صِدْقاً ، قالَه الرازيُّ وجمعٌ كثيرٌ [5] .

وخالفَ القرافيُّ فقالَ ، إنَّ العربَ لم تضع الخبرَ إلا للصِّدْقِ ، لاتفاقِ اللُغويين والنَحويين على أنَّ معنى « قامَ زيدٌ » ، حصولُ القيامِ منه في الزمنِ الماضي ، واحتمالُهُ الكذبَ ليسَ منَ الوَضْعِ ، بل مِنْ جهةِ المتكلِّمِ . [6] ا هـ .

---

(١) أي ويلزم العلم .

(٢) في ب ، أو لا يعلم .

(٣) العضد على ابن الحاجب ١ / ٥١ .

وانظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٩ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣ / ٣٠ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) اختلف العلماء في مدلول الخبر على قولين ، الأول ، ما ذكره المصنف وهو الحكم بالنسبة ، وهو قول الرازي ومن وافقه . والقول الثاني ، أن مدلول الخبر ثبوت النسبة في الخارج ، وهو ما رجحه السعد التفتازاني وغيره .

(انظر ، المحصول ١ / ٣٢٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٦ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١١٣ ـ ١١٤ ، غاية الوصول ص ٩٤) .

(٦) قاله القرافي في كتابه « نفائس الأصول في شرح المحصول » وهو مخطوط ، وذكر معناه في كتابيه (الفروق ١ / ٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٦) .

(وانظر ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١١٣ ، غاية الوصول ص ٩٤ ، إرشاد الفحول ص ٤٤) .

قالَ الكوراني ، والتحقيقُ في هذا المقامِ هو أنَّ الخبرَ في[1] مثل ، « زيدٌ قائمٌ » إذا صَدَرَ عنِ المتكلمِ بالقَصْدِ ، يدلُّ على الايقاع ، وهو الحكمُ الذي صَدَرَ عن المتكلم ، ويَدُلُّ أيضاً على الوُقُوعِ ، فكلٌّ منهما يُسَمَّى حكماً ، فاحتمالُ الصدقِ والكذبِ ، وصدقُ الخبر وكذبُه في نفسِ الأمر ، إنَّما هو باعتبارِ الايقاع ، لأنَّه المتصفُ[2] بذلك الوقوع[3] . وأمّا باعتبار إفادةِ المخاطبِ فالحكمُ هو الوقوع[4] ، لأنَّك إذا قلتَ ، « زيدٌ قائمٌ » ، إنَّما يفيدُ المخاطَبَ وقوعَ القيام ، لا أنَّك أوقعتَ القيامَ على زيدٍ ، فإنَّه لا يُعَدُّ فائدةً .

(ومنه) أي و[5] مِنَ الخبر (**تواترٌ**) يعني أنَّ الخبرَ ينقسمُ قسمين ، تواتراً وآحاداً .

(وهو) أي التواترُ (لغةً ، تتابعُ) شيئين فأكثرَ (بِمُهْلَةٍ) أي[6] واحدٍ بعدَ واحدٍ من الوَتْر ، ومنه قَولُه سبحانَه وتعالى ، ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى ﴾ [7] ، أصْلُها وَتْرا ، أُبْدِلَتْ التاءُ من الواو[8] .

قاله[9] ابنُ قاضي الجبلِ ، ثم قالَ ، قلتُ ، قالَ ، الجوَ اليقيُّ[10] ، مِنْ

---

(١) ساقطة من ش ب ز ع .

(٢) في ش ، المتصف بالكلام .

(٣) في ب ز ض ، لا الوقوع .

(٤) في د ، لا الوقوع .

(٥) ساقطة من ع ض .

(٦) في ب ، أو .

(٧) الآية ٤٤ من المؤمنون .

(٨) انظر ، القاموس المحيط ٢ / ١٥٦ ، المصباح المنير ٢ / ١٠٠٢ ، المغرب للمطرزي ص ٤٧٥ .

(٩) في ز ، وقاله .

(١٠) هو موهوب بن أحمد بن محمد ، أبو منصور الجواليقي ، شيخ أهل اللغة في عصره ،

غَلَطِ العامةِ قولُهم : تواتَرَتْ كتُبك إليّ ، أي اتصلَتْ مِنْ غيرِ انقطاعٍ ، وإنّما التواترُ : الشيءُ بعدَ الشيءِ بينهما انقطاعٌ ، وهو تفاعلٌ منَ الوَتْرِ ، وهو العَوْدُ . ا هـ .

(و) التواترُ (اصطلاحاً) أي في اصطلاح العلماء (خبرُ عددٍ يمتنعُ مَعَه) أي معَ هذا العددِ (لكثرتِهِ) أي من أجل كَثْرَتِهِ (تواطؤٌ) فاعلُ يمتنعُ (على كَذِبٍ) متعلِقٌ بتواطؤ (عنْ مَحْسُوسٍ) متعلّقٌ بخبرٍ ، أي بخبرِ[1] عددٍ عنْ مَحْسُوسٍ (أو خَبَرٌ) عَدَدٍ (عنْ عَدَدٍ كذلكَ) أي يمتنعُ معه لكثرتِهِ تواطؤٌ على كَذِبٍ (إلى أنْ يَنْتَهِيَ إلى مَحْسُوسٍ) أي معلومٍ بإحدى الحواسِ الخَمْسِ ، كمشاهدةٍ أو سَمَاعٍ [2].

فقولُه : « خبرٌ » جنسٌ يَشْمَلُ المتواترَ وغيرَه ، وبإضافتِهِ إلى « عددٍ » يَخْرُجُ خبرُ الواحدِ .

وبقولِهِ : « يمتنعُ مَعَهُ[3] ... إلى آخره » يَخْرُجُ به خبرُ عددٍ لم يتصفْ ذلك العددُ بالوصفِ المذكورِ .

= قال ابن السمعاني : « امامٌ في اللغة والأدب ، وهو من مفاخر بغداد ، وهو متدين ثقة ورع ، غزير الفضل ، كامل العقل ، مليح الخط ، كثير الضبط ، صنف التصانيف ، واشتهرت عنه »، وكان يصلي بالمقتفي بالله الخليفة ، ومن تصانيفه : « شرح أدب الكاتب » و « المعرب » و « تتمة درة الغوّاص للحريري » وسماه « التكملة فيما يلحن به العامة » توفي سنة ٥٤٠ هـ ببغداد .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٤ / ٤٢٦ ، شذرات الذهب ٤ / ١٢٧ ، ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٢٠٤ ، بغية الوعاة ٢ / ٣٠٨ ، إنباه الرواة ٣ / ٣٣٥) .

(١) ساقطة من ش ، وفي ب ز ع ض : خبر .

(٢) اعتبر الطوفي وغيرُه هذا القيد شرطاً في التواتر ، فقالوا : « شرط التواتر اسناده إلى عيان محسوس ، وليس عن اجتهاد » وهو قول الجويني وابن برهان والمقدسي وغيرهم .

(انظر : المسودة ص ٢٣٤ ، المعتمد ٢ / ٥٦٣ ، مختصر الطوفي ص ٥١ ، شرح الورقات ص ١٨٣ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٢٣ ، الروضة ص ٥٠ ، غاية الوصول ص ٩٦) .

(٣) ساقطة من ش ب ز .

وخَرَجَ بقيدِ « المَحْسُوسِ » ، ما كانَ عنْ مَعْلُومٍ بدليلٍ عقليٍ كإخبارِ أهل السُّنةِ دهْرياً بحدوثِ[1] العالَمِ لتجويزه غَلَطَهم في الاعتقادِ[2].

(مفيدٌ) صفةٌ لتواتُر ، أي ومِنَ الخبر تواترٌ مُفيدٌ (للعلم بِنَفْسِهِ)[3].

فخرجَ بذلك الخبرُ الذي صِدْقُ المخبِرينَ فيه بسببِ القرائنِ الزّائدةِ على مالا يَنْفَكُّ عَنِ المتواترِ عادةً وغيرها ، لأنَّ هذا الخبرَ مفيدٌ للعلم لا بنفسِه ، بل بسببِ ما احتفَّ بِهِ منَ القرائنِ[4].

ثمَّ القرائنُ المفيدةُ للعلم قد تكونُ عاديةً ، كالقرائنِ التي تكونُ على من يُخْبِرُ بموتِ ولدِهِ من شقِّ الجُيُوبِ والتَفَجُّعِ ، وقد تكونُ عقليةً ، كخبرِ جماعةٍ

---

(١) في ب ز ع : بحدث .

(٢) انظر في تعريف التواتر (التعريفات للجرجاني ص ١٠٢ ، ٢١٠ ، ٧٤ ، الحدود للباجي ص ٦١ ، المغرب ص ٤٧٥ ، الكافية في الجدل ص ١٧٩ ، ١٨١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٥ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٩٣ ، شرح الورقات ص ١٧٩ ، ١٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ ، أصول السرخسي ١ / ٢٨٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ١١٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٠ ، نهاية السول ٢ / ٢٦٢ ، مختصر الطوفي ص ٤٩ ، اللمع ص ٣٩ ، غاية الوصول ص ٩٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ٩٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤ ، إرشاد الفحول ص ٤٦) .

(٣) انظر ، المسودة ص ٢٣٣ ، شرح الورقات ص ١٧٩ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٩٣ ، المعتمد ٢ / ٥٥١ ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٦ ، شرح نخبة الفكر ص ٢٤ ، جامع بيان العلم ٢ / ٤١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١١٩ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ١١٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤ ، الروضة ص ٤٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٠

(٤) أما القرائن اللازمة للخبر من أحوال المخبِر والمخبَر والمخبر عنه فلا تضر في إفادة العلم من المتواتر ، بل لها تأثير في ذلك .

(انظر ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٢ ، شرح الورقات ص ١٧٩ ، مناهج العقول ٢ / ٢٦٠ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ١١٠ ، الروضة ص ٤٨ ، إرشاد الفحول ص ٤٦) .

تقتضي البَديهةُ[1] أو[2] الاستدلالُ صدقَه . وقَدْ تكونُ حِسّيَةً[3] ، كالقرائنِ التي تكونُ على من يُخْبِر بعطَشِهِ .

وكونُ خبرِ التواتر مُفيداً للعلمِ هو قولُ أئمةِ المسلمين[4].

(و) العلمُ (الحاصلُ) بخبرِ التواتر (ضروريّ) عندَ أصحابِنا والأكثر ، إذْ لو كانَ نظرياً لافتَقَرَ إلى توسُّطِ المُقَدِّمَتَين ، ولَمَا حَصَل لمَنْ ليسَ منْ أهلِ النظرِ ، كالنِّساءِ والصِّبْيانِ ، ولساغَ الخلافُ فيْه عقْلاً ، كسائرِ النّظرياتِ ، ولأنَّ الضروريَّ ما اضطُّرَ العقلُ إلى التصْدِيقِ بِهِ ، وهذا كذلك[5] .

---

(١) في ش ، البديهي .

(٢) في ز ش ، و .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) وخالف في ذلك السمنية ، وهم من عبدة الأصنام ، والبراهمة ، وهم من منكري الرسالة ، فإنهم حصروا مدارك العلم في الحواس الخمسة فقط ، وفرق بعضهم بين الحاضر والماضي ، فقالوا يفيد العلم في الحاضر ، لأنه معضود بالحس ، فيبعد تطرق الخطأ إليه ، أما الماضي فإنه بعيد عن الحس ، فيتطرق إليه احتمال الخطأ والنسيان ، وقال جماعة بأنه يفيد علم طمأنينة لا يقين ، وقد بين الآمدي وصاحب « فواتح الرحموت » أدلة هذه الآراء مع مناقشتها والرد عليها .

(انظر ، كشف الأسرار ٢ / ٢٦٢ وما بعدها ، المعتمد ٢ / ٥٥١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٢ ، المسودة ص ٢٣٣ ، مناهج العقول ٢ / ٢٦٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ١١٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٥ ، المستصفى ١ / ١٣٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، أصول السرخسي ١ / ٢٨٣ ، شرح الورقات ص ١٧٩ ، نهاية السول ٢ / ٢٦٥ ، الروضة ص ٤٨ ، مختصر الطوفي ص ٤٩ ، إرشاد الفحول ص ٤٧ ، تيسير التحرير ٣ / ٣١) .

(٥) انظر ، الحدود للباجي ص ٦٢ ، أصول السرخسي ١ / ٢٨٣ ، ٢٩٢ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٦٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ١١٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٢ ، نهاية السول ٢ / ٢٦٥ ، مناهج العقول ٢ / ٢٦٤ ، المستصفى ١ / ١٣٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٢٢ ، المسودة ص ٢٣٤ ، التمهيد للباقلاني ص ١٦٢ ، شرح نخبة الفكر ص ٢٦ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٥٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨ ، ١٩ ، غاية الوصول ص ٩٦ ، المعتمد ٢ / ٥٥٢ وما بعدها ، مختصر الطوفي ص ٥٠ ، اللمع ص ٣٩ ، الروضة ص ٤٩ ، إرشاد الفحول ص ٤٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٠ .

وقالَ أبو الخطابِ وجمعٌ ، إنَّه نظريٌّ ، إذْ لو كانَ ضَرورياً (١) لما افتقرَ (١) إلى النظرِ في المقدمتين ، وهما اتفاقُهم على الإخبار ، وامتناعُ تواطُئِهم على الكذبِ ، فصورةُ الترتيبِ مُمْكِنَةٌ (٢).

رُدَّ ذلك بأنَّه مُطَّرِدٌ في كلِ ضروريّ (٣).

وقالَ الطوفيُّ في « مختصره » : « والخلافُ لفظيٌّ ، إذ مرادُ الأول بالضروريّ ، ما أضطرَ العقلُ إلى تصديقِهِ ، والثاني ، البديهيُّ الكافي في حصولِ الجَزْم به تصورُ طرفيه ، والضروريُّ ينقسم إليهما ، فدعوى كلٍ غيرُ دعوى الآخر ، والجزمُ حاصلٌ على القولين » (٤).

---

(١) في ض ، لافتقر .

(٢) وهو قول الكعبي وأبي الحسين البصري من المعتزلة ، وإمام الحرمين والدقاق من الشافعية .

(انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٣ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٢٢ ، المسودة ص ٢٣٤ ، شرح نخبة الفكر ص ٢٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ١١٤ ، ١١٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٢ ، أصول السرخسي ١ / ٢٩١ ، المعتمد ٢ / ٥٥٢ ، نهاية السول ٢ / ٢٦٥ ، مناهج العقول ٢ / ٢٦٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨ ، ٢٠ ، المستصفى ١ / ١٣٢ ، غاية الوصول ص ٩٦ ، الروضة ص ٤٩ ، مختصر الطوفي ص ٥٠ ، إرشاد الفحول ص ٤٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٠) .

(٣) قال العضد ، « إن العلم بالصدق ضروري يحصل بالعادة لا بالمقدمتين ، فاستغني عن الترتيب ، ولا ينافي صورة الترتيب ، فإن وجوده لا يوجب الاحتياج إليها ، فإنها ممكنة في كل ضروريّ » (العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٣) .

وانظر ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، نهاية السول ٢ / ٢٦٦ ، مناهج العقول ٢ / ٢٦٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١ ، أصول السرخسي ١ / ٢٩١ ، فواتح الرحموت ٢ / ١١٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٢ ، الروضة ص ٤٩ .

(٤) مختصر الطوفي ص ٥٠ .

وهذا الرأي هو ما أيده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وابن بدران والمحلي ، وقال الغزالي ، إنه قسم ثالث ليس ضرورياً ولا نظرياً ، بل من نوع القضايا التي قياساتها معها ، وقال المرتضى والآمدي بالوقف ، وهناك أقوال كثيرة .

ثم اعلمْ أنّ خبرَ التواتر لا يُوَلِّدُ العلمَ ، بل (يقعُ) العلمُ (عندَه) أي عندَ خبرِ التواتر (بفعل الله تعالى) عندَ الفقهاء وغيرهم ، وخَالَفَ قومٌ [1].

لنا على الأوَّل ، ما ثَبَتَ مِنَ الأصولِ أنّه لا مُوجِدَ [2] إلا الله ، وهو بمنزلةِ إجراء العادةِ بخلقِ الولدِ من المنيِّ ، وهو قادرٌ على خلقِهِ بدونِ ذلك ، خلافاً لمن قالَ بالتولُّدِ [3] .

قال المخالفُ ، يمكنُ أنْ يخلُقَه الله [4] ، ويمكنُ ضِدُّه .

قُلنا ، هو[5] ممكنٌ عقلاً ، وواجبٌ عادةً .

واستُدِلَّ بأنّه لو وَلَّدَ العلمَ فإمَّا مِنَ الأخيرِ وَحْدَه ، [6] وهو محالٌ ، إذ كانَ يكفي منفرداً ، أو منه ومِنَ الجملةِ قَبْلَه [6] ، وهو محالٌ أيضاً ، لعدمِ صُدُور

= (انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨ ، ٢٣ ، المستصفى ١ / ١٣٣ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٣٢ ، غاية الوصول ص ٩٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٠ ، أصول السرخسي ١ / ٢٨٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ١١٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٢ ، نهاية السول ٢ / ٢٦٦ ، مناهج العقول ٢ / ٢٦٤ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٣ ، إرشاد الفحول ص ٤٦) .

(١) وهم البراهمة وغيرهم ، وانظر أدلتهم ومناقشتها والرد عليها في (اللمع ص ٣٩ ، غاية الوصول ص ٩٥ ، أصول السرخسي ١ / ٢٨٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣ ، نهاية السول ٢ / ٢٧٣ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦١ ، المسودة ص ٢٣٥) .

(٢) في ز ش ب ، يوجد .

(٣) في ش ، التوالد ، والتولد هو إيجاد المخلوق بلا أبٍ ولا أم ، مثل ، الحيوان المتولد من الماء الراكد في الصيف ، أما التوالد فهو فعل مشترك بين شخصي الذكر والأنثى .

(انظر ، التعريفات للجرجاني ص ٧٢ ، المسودة ص ٢٣٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣ ، المعتبر في الحكمة ٢ / ٢٦٦) .

(٤) لفظة الجلالة غير موجودة في ع ض .

(٥) ساقطة من ز ش .

(٦) ساقطة من ض .

المسبَّب عَنْ سَبَبَين[1] فصاعداً ، أو[2] لأنَّها تُعْدَمُ شيئاً فشيئاً ، والمعدومُ لا يُؤثِّرُ .

فقيلَ ، يجوزُ تأثيرُ الأخير مَشْروطاً بوجودِ ما قَبْله ، وانعدامِه أيضاً ، فهو واردٌ في إفادتِه التَوَلُّدَ[3] .

(وهو) أي التواترُ قسمان ،

- قسمٌ (لفظيٌّ) وهو ما اشتركَ عددُه في لفظٍ بعينِه[4] ، وذلك (كحديثِ ، « من كَذَبَ عليَّ) مُتَعَمِّداً فليتبَوَّأ مقعدَهُ مِنَ النَّار »[5] ، فإنَّه قد

---

(١) في ز ش ع ، شيئين .

(٢) في ب ، و .

(٣) انظر مناقشة ذلك في (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣ وما بعدها) .

وقد اشترط العلماء في خبر التواتر ليفيد العلم شروطاً عدة منها ، أنْ يكون المخبرون عدداً لا يصح منهم التواطؤ على الكذب ، وأن يستوي طرفاه ووسطه ، وأن يكون الخبر في الأصل عن مشاهدة أو سماع مباشر ، وغير ذلك .

(انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١١٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٤ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ ، المستصفى ١ / ١٣٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٣ ، نهاية السول ٢ / ٢٧٠ ، مناهج العقول ٢ / ٢٦٦ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٢٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٥٣ ، المعتمد ٢ / ٥٥٨ ، ٥٦١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٥ ، المسودة ص ٢٣٥ ، شرح نخبة الفكر ص ٢٢ ، اللمع ص ٣٩ ، الروضة ص ٥٠ ، إرشاد الفحول ص ٤٧) .

(٤) انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٣ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٦ ، نهاية السول ٢ / ٢٧٤ ، غاية الوصول ص ٩٥ .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم والطبراني والدارمي وغيرهم عن عدد من الصحابة منهم أنس والزبير وأبو هريرة وعلي وجابر وأبو سعيد وابن مسعود وزيد بن أرقم وخالد بن عرفطة وسلمة بن الأكوع وعقبة بن عامر ومعاوية والسائب بن يزيد وسلمان بن خالد الخزاعي والعشرة المبشرين بالجنة وغيرهم .

(انظر ، صحيح البخاري ١ / ٣١ ، صحيح مسلم ١ / ١٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٨٧ ، تحفة الأحوذي ٧ / ٤١٩ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٣ ، مسند أحمد ١ / ٧٠ ، ٤ / ٢٤٥ ، سنن الدارمي ١ / ٧٦ ، فيض القدير ٦ / ٢١٤ ، النووي على مسلم ١ / ٦٦ ، المستدرك ١ / ١٠٣) .

نَقَلَه منَ الصحابةِ الجمُّ الغفير[1].

قال ابنُ الصَّلاح[2]، «يَصْلُحُ أنْ يكونَ هذا مِثالاً للمتواتِرِ مِنَ السُّنةِ»[3] اهـ.

واعلم أنَّ التواتر[4] يكونُ في القرآنِ، وقدْ تقدَّم أنَّ القراءاتِ السَّبْعَ متواترةٌ، و[5] تقدَّمَ الخلافُ في العَشْرِ[6].

وأمَّا الإجماعُ، فالمتواترُ فيه كثيرٌ.

وأمَّا السُّنَّةُ، فالمتواترُ فيها قليلٌ، حتى إنَّ بعضَهم نفاهُ إذا كانَ لفظياً، لكنَّ الأكثرَ على أنَّ الحديثَ المتقدِّمَ مِنَ المتواترِ اللَّفْظيِّ من السُّنةِ، وزادَ بعضُهم

---

(١) نص العلماء على تواتر هذا الحديث، وأنه رواه عن رسول الله ﷺ أربعون رجلاً من الصحابة. وقال ابن الجوزي، «رواه من الصحابة واحد وستون نفساً»، وفي قول اثنان وستون، وفيهم المشهود لهم بالجنة، ولم يجتمع العشرة على رواية حديث غيره، واستمر عدد رواته في ازدياد في الطبقات التالية على التوالي والاستمرار.

(انظر، مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٥، فيض القدير ٦ / ٢١٤، النووي على مسلم ١ / ٦٨، شرح الورقات ص ١٨٣، اللمع ص ٣٩، الموضوعات لابن الجوزي ١ / ٥٦، ٦٥).

(٢) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشَّهْرزوري الشافعي، أبو عمرو، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، تقي الدين، تفقه وبرع في المذهب الشافعي وأصوله، وفي الحديث وعلومه، وفي التفسير، وكان مشاركاً في عدة علوم، متبحراً في الأصول والفروع، وكان زاهداً جليلًا، وإذا أُطلق الشيخ في علم الحديث فالمراد به ابن الصلاح، صنف كتباً كثيرة منها، «علوم الحديث» و «شرح مسلم» و «اشكالات على كتاب الوسيط» في الفقه، توفي بدمشق سنة ٦٤٣ هـ.

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨ / ٣٢٦، طبقات المفسرين ١ / ٣٧٧، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٣٠، وفيات الأعيان ٢ / ٤٠٨، طبقات الحفاظ ص ٤٩٩، البداية والنهاية ١٣ / ١٦٨، شذرات الذهب ٥ / ٢٢١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢٠).

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٥.

(٤) في ش ز ض، المتواتر.

(٥) في ب ع، وقد.

(٦) صفحة ١٢٧ وما بعدها.

حديثَ ذكر حَوْضِ النبي ﷺ . فإنَّ البيهقيَّ في كتابِ « البَعْثِ والنشور » أوردَ روايتَه عن أزيدَ مِنْ ثلاثين صحابياً [١] ، وأفردَه المقدسيُّ بالجمع ، قال القاضي عياضٌ ، وحديثُه متواترٌ بالنقلِ ، وحديثُ الشفاعةِ ، قال القاضي عِياضٌ ، بَلَغَ التواترَ [٢] .

---

(١) حديث الحوض رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والحاكم وابن حبان عن أبي سعيد الخدري وحذيفة وثوبان وأنس وأبي هريرة وعقبة بن عامر وابن مسعود وغيرهم . قال القاضي عياض ، « أحاديث الحوض صحيحة . والإيمان به فرض . والتصديق به من الإيمان . وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة . لا يتأول ولا يختلف فيه . ثم قال ، « وحديثه متواتر النقل . رواه خلائق من الصحابة . وقد جمع ذلك كله الإمام الحافظ البيهقي في كتابه « البعث والنشور » بأسانيده وطرقه المتكاثرات . ثم قال القاضي عياض ، « وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث متواتراً » . وذكر الزين العراقي أن رواته من الصحابة مائة ونيف . ونقل عن ابن الجوزي في مقدمة « الموضوعات » أن رواته ثمانية وتسعون نفساً » .

(انظر ، صحيح البخاري ١ / ٢٣٢ ، ٣ / ٢٠ . صحيح مسلم ٤ / ١٧٩٢ . سنن أبي داود ٢ / ٥٣٨ . تحفة الأحوذي ٧ / ١٣٣ . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٣٨ . شرح ألفية العراقي ٢ / ٢٧٧ . ذخائر المواريث ٢ / ٢٠ . الموطأ ١ / ٢٩ . المنتقى ١ / ٧٠ . مسند أحمد ١ / ٢٥٧ . المستدرك ١ / ٧٥ . موارد الظمآن ص ٦٤٦) .

(٢) روى الإمام مسلم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ، يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك . فيقولون ، لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا . قال فيأتون آدم . . . الحديث إلى قوله ، قال رسول الله ﷺ فيأتوني فأستأذن على ربي فيؤذن لي ، فإذا رأيته وقعت ساجداً فيدعني ما شاء . فيقال ، يا محمد . ارفع رأسك . قل تسمع . سل تعطه . اشفع تشفع . فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم أشفع . . . الحديث » (صحيح مسلم ١ / ١٨٠) ورواه البخاري عن أبي هريرة (صحيح البخاري ٣ / ١٤٩) .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم وابن ماجه عن جابر مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال ، « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » (انظر ، مسند أحمد ٣ / ٢١٣ . سنن أبي داود ٢ / ٥٣٧ . تحفة الأحوذي ٧ / ١٢٧ . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٤١ . المستدرك ١ / ٦٩) .

وقد وردت أحاديث الشفاعة وخصوصية الرسول ﷺ بها . وأنه اختبأ دعوته للشفاعة يوم =

وحديثُ المَسْحِ على الخفين[1]. قال ابنُ عبد البرّ: رواهُ نحوُ أربعين صحابياً، واستفاضَ وتواترَ[2].

وأمّا التواترُ المعنويُّ منَ السُّنةِ. وهو بأن[3] يتواترَ معنىً في ضمنِ ألفاظٍ مختلفةٍ. ولو كانَ المعنى المشترَكُ فيه بطريقِ اللزومِ. فكثيرٌ.

(و) **قسمٌ (معنويٌّ** ، وهو تغايرُ الألفاظِ مع الاشتراكِ في معنى كليّ) ولو بطريقِ اللزوم[4]. كما تقدَّمَ. وذلك (كحديثِ الحَوْضِ ، وسَخاء

القيامة. وأنه صاحب المقام المحمود. في جميع كتب السنة تقريباً بروايات كثيرة. وألفاظ متعددة. وعن عدد كبير من الصحابة. وذكر معظمها القاضي عياض في كتابه القيم « الشفاء ».

(انظر: الشفاء ١ / ٢١٦ وما بعدها طبع التجارية. صحيح مسلم ١ / ١٨٠ وما بعدها، صحيح البخاري ١ / ١١٥. سنن أبي داود ١ / ١٣٦. تحفة الأحوذي ٧ / ١٣٧. سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٤١. مسند أحمد ٢ / ٢٢٢، ٣ / ٢، ٤ / ٤٣٧، ٥ / ٤٣. المستدرك ١ / ٦٩ وما بعدها. سنن الدارمي ٢ / ٣٢٧. موارد الظمآن ص ٦٤٢ وما بعدها. فيض القدير ٢ / ١٦٢. سنن النسائي ٢ / ٢٢. النووي على مسلم ٣ / ٥٣).

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والطبراني والدارمي وابن حبان وغيرهم عن ابن عمر وسعد وحذيفة والمغيرة وجرير وبلال وصفوان وخزيمة وثوبان وأسامة وعمر بن الخطاب وابن أبي عمارة وغيرهم. قال الزين العراقي: « فقد رواه أكثر من ستين من الصحابة. ومنهم العشرة » (شرح ألفية العراقي ٢ / ٢٧).

(انظر: صحيح البخاري ١ / ٤٩، صحيح مسلم ١ / ٢٢٨، سنن أبي داود ١ / ٣٣، سنن النسائي ١ / ٦٩. تحفة الأحوذي ١ / ٣١٣. سنن ابن ماجه ١ / ١٨١. نيل الأوطار ١ / ٢٠٩. تخريج أحاديث البزدوي ص ١٥٢. سنن الدارمي ١ / ١٨١. مسند أحمد ٤ / ٢٤٦. موارد الظمآن ص ٧١. الموطأ ١ / ٣٨).

(٢) انظر: شرح ألفية العراقي ٢ / ٢٧٦.

(٣) في ع: أن

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٣. مختصر ابن الحاجب ٢ / ٥٥. مناهج العقول ٢ / ٢٧٠. نهاية السول ٢ / ٢٧٤. المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١١٩. المسودة ص ٢٣٥. تيسير التحرير ٣ / ٣٦. غاية الوصول ص ٩٥.

حاتم (١)) وشجاعةِ عليّ رضيَ اللهُ عنه ، وغيرِها (٢) .

وذلك إذا كَثُرَتِ الأخبارُ في الوقائعِ ، واختُلِفَ فيها ، لكنْ كلُّ واحدٍ منها يشتملُ على معنى مشتَرَكٍ بينها بجهةِ التَضَمُّنِ أو الالتزامِ ، حَصَلَ العلمُ بالقدْرِ المُشْتَرَكِ ، وهو مثلاً الشجاعةُ أو الكرمُ ونحوُ ذلك ، ويُسَمَّى : المتواتر من جهة المعنى ، وذلك كوقائعِ حاتمٍ فيما يُحكى منْ عطاياه مِنْ فَرَسٍ وإبلٍ وعَيْنٍ وثوبٍ ونَحْوِها ، فإنَّها تتضمَّنُ جُوده ، فيُعْلَمُ ، وإنْ لم يُعلمْ شيءٌ منْ تلك القضايا بعينِه ، وكقضايا (٣) علي رضي الله عنه في حروبِهِ ، منْ أنَّه هَزَم في خيبر كذا (٤) ، وفَعل في أحدٍ كذا ، إلى غير ذلك ، فإنَّه يَدُلُّ بالالتزامِ على شجاعتِهِ ، وقد تواتَرَ ذلك منه ، وإنْ كانَ شيءٌ منْ تلك الجزئياتِ لم يَبْلُغْ درجةَ القَطْعِ (٥) .

(ولا ينحصرُ) التواترُ (في عَدَدٍ) عنْدَ أصحابِنا والمحققين ، (ويُعْلَمُ) حصولُ العددِ (إذا حَصَلَ العلمُ) عندَه (ولا دَوْرَ) إذْ حصولُ العلمِ معلولُ

---

(١) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحَشْرَج ، من طيىء ، كان جواداً شاعراً جيد الشعر ، وكان حيث ما نزل عرف منزله ، وإذا قاتل غلب ، وإذا غنم أنهب ، وإذا سئل وهب ، وإذا ضرب بالقِداح سبق ، وإذا أسر أطلق ، وقسم ماله بضع عشرة مرة .

(انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة ١ / ٢٤١ تحقيق أحمد شاكر ، طبع دار المعارف بمصر ١٩٦٦ ، شرح شواهد المغني للسيوطي ص ٧٥ ، والمراجع التي أشير إليها في هامش الكتابين) .

(٢) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٥ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١١٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ١١٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٦ ، شرح الورقات ص ١٨٣ ، اللمع ص ٣٩ .

(٣) في ض : وقضايا .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠ ، نهاية السول ٢ / ٢٧٤ ، مناهج العقول ٢ / ٢٧١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٥ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١١٩ .

الأخبارِ ودليلُه كالشِبَع والرِّي معلولُ المُشْبِع [1] والمُرْوي ودليلُهما ، [2] وإنْ لم يُعلم ابتداءً القدْرُ الكافي منهما [3] .

وما ذُكِرَ منَ التقديراتِ تَحَكُّمٌ لا دليلَ عليه [4] .

نَعَمْ ، لو أمكنَ الوقوفُ على حقيقةِ اللحظةِ التي يَحْصُلُ لنا العلمُ بالمُخْبَرِ عنه فيها [5] أمكنَ معرفةُ أقلِ عددٍ يحصلُ العلمُ بخبره ، لكنَّ ذلك متعذِّرٌ ، إذِ الظنُّ يتزايَدُ بتزايُدِ المُخْبرين تزايُداً خَفياً تَدْريجياً ، كتزايُدِ النَّباتِ ، وعَقْلِ الصَّبِيّ ، ونُمُوِ بَدَنِه ، ونورِ [6] الصُّبْح ، وحركةِ الفَيْء ، فلا يُدْرَكُ [7] .

---

(١) في ض ، الشبع .

(٢) في ش ، ودليلها .

(٣) في ش ، منها .

وانظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٢ ، أصول السرخسي ١ / ٢٩٤ ، نهاية السول ٢ / ٢٧٠ ، مناهج العقول ٢ / ٢٦٦ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦١ ، شرح الورقات ص ١٨١ ، الروضة ص ٥٠ ، مختصر الطوفي ص ٥١ ـ ٥٢ ، ارشاد الفحول ص ٤٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩١ .

(٤) انظر أقوال العلماء في تحديد العدد ومناقشة ذلك ، وأن التواتر غير محصور في عدد عند الجماهير في (المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٢٠ وما بعدها ، المسودة ص ٢٣٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٥٤ ، مناهج العقول ٢ / ٢٦٨ ، نهاية السول ٢ / ٢٧١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥ وما بعدها ، شرح الورقات ص ١٨١ ، المستصفى ٢ / ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١ وما بعدها ، الإحكام لابن حزم ١ / ٩٤ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦١ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ١١٠ ، ١١٦ وما بعدها ، شرح نخبة الفكر ص ١٩ وما بعدها ، شرح الورقات ص ١٨١ ، ارشاد الفحول ص ٤٧ ، غاية الوصول ص ٩٥ ، الروضة ص ٥٠ ، اللمع ص ٤٠ ، المعتمد ٢ / ٥٦١ ، ٥٦٥) .

(٥) في ض ، فيهما .

(٦) في ب ع ض ، وضوء ، وكذا في مختصر الطوفي ص ٥٢ .

(٧) مختصر الطوفي ص ٥٢ ، وانظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦ ، المستصفى ١ / ١٣٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٤ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦١ ، المسودة ص ٢٣٥ ، اللمع ص ٤٠ ، الروضة ص ٥١ .

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ : فإنْ قيلَ : كيف نَعلمُ[1] العلمَ بالتواترِ معَ الجَهْلِ بأقلِ عددِه ؟

قلنا : كما يُعْلَمُ أنَّ الخُبْزَ مُشْبِعٌ ، والماءَ مُرْوٍ ، وإنْ جهلْنا عَدَدَه[2] اهـ .

(ويختلفُ) العلمُ الحاصلُ بالتواترِ (باختلافِ القَرائنِ) أي قرائنِ التعريفِ ، مثل الهيئاتِ المقارنةِ للخبرِ الموجِبَةِ لتعريفِ متعلَقِهِ ، ولاختلافِ أحوالِ المخْبِرينِ في اطلاعِهم على قرائنِ التعريفِ ، ولاختلافِ إدراكِ المستمعين لتفاوتِ الأذْهانِ والقرائحِ ، ولاختلافِ الوقائعِ على عِظَمِها وحَقَارَتِها[3] .

وفي المسألةِ ثلاثةُ أقوالٍ[4] :

قال في « جمع الجوامع » : « والصحيحُ ثالثُها : أنَّ علمَه لكثرة العَدَدِ مُتَّفِقٌ ، وللقرائنِ قد يختلفُ[5] ، فيحصلُ لزيدٍ دونَ عمروٍ[6] » .

و[7] قال ابنُ العِراقيِّ : هل يَجبُ اطرادُ حُصُولِ العلْمِ بالتواترِ لكلِ مَنْ بَلَغَ ، أو يمكنُ حصولُ العلمِ لبعضِهم دونَ بَعْضٍ ؟ فيه ثلاثةُ أقوالٍ . ثالثُها ـ وهو الراجحُ عندَ المصنِّفِ ـ : أنَّ عِلْمَه مُتَّفِقٌ[8] ، أي يتفقُ الناسُ كلُهم في العلمِ به ،

---

(١) في ب ع ض : يعلم .

(٢) انظر : المستصفى ١ / ١٣٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦ ، الروضة ص ٥١ .

(٣) انظر : المستصفى ١ / ١٣٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٤ ، غاية الوصول ص ٩٦ ، الروضة ص ٤٩ .

(٤) انظر هذه الأقوال في (المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٢٤ ، غاية الوصول ص ٩٦) .

(٥) انظر : غاية الوصول ص ٩٦ .

(٦) جمع الجوامع ٢ / ١٢٤ .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) في د : متفق عليه .

ولا يختلفونَ . وإنْ كانَ لاختلافِ قرائنَ به اضطربت [1]؛ فقد يحصلُ لبعضِهم دونَ بعضٍ. وفيه نظرٌ . فإنَّ الخبرَ الذي لم يَحْصُلِ العلمُ فيه إلا بانضمامِ قرينةٍ إلى الخَبَرِ ليسَ منَ التواترِ، بل[2] لا بدَّ أنْ يكونَ حصولُ العلمِ بمجردِ [3] روايتهم [4] . ا هـ .

(ويتفاوتُ المعلومُ) عندَ الإمامِ أحمدَ رحمه الله تعالى والمحققين ، منهم الشيخُ تقيُّ الدين ، والأُرْمَويُّ والخُوْنجيُّ [5] وابنُ مفلحٍ وغيرُهم .

وعنه ، لا .

قال ابنُ القاضي الجبلِ ، الأصحُ التفاوتُ ، فإنّا نجدُ بالضرورةِ الفَرْقَ بينَ كونِ « الواحدُ نصفُ الاثنين » ، وبينَ ما علمناه من جهةِ التواترِ، معَ كونِ اليقين حاصلاً فيهما .

---

(١) في ش ، اضطردت .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ش ، لمجرد .

(٤) يميز العلماء في هذا المجال بين القرائن اللازمة والقرائن المنفصلة . وقد حصروا موضوع المسألة في القرائن اللازمة للخبر من أحواله المتعلقة بالعدد . أو بالمخبر به أو بالمخبر عنه . أما القرائن المنفصلة عن الخبر المفيد للعلم فلا تجعل الحديث متواتراً .

(انظر ، غاية الوصول ص ٩٦ ، مختصر الطوفي ص ٥١) .

(٥) هو محمد بن ناماوار بن عبد الملك ، القاضي أفضل الدين ، أبو عبد الله الشافعي ، الخونجيُّ ، الفيلسوف ، بالغ في علوم الأوائل حتى تفرد برئاسة ذلك في زمانه ، وكان يفتي ويناظر ، وولي قضاء القاهرة بعد عزل الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وصنف « الموجز » في المنطق والجمل ، و « كشف الأسرار » في الطبيعيات ، وشرح مقالة ابن سينا ، وغير ذلك ، توفي سنة ٦٤٦ وقيل غير ذلك ، ودفن بسفح المقطم .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ١٠٥ ، حسن المحاضرة ١/ ٥٤١ ، شذرات الذهب ٥/ ٢٣٧) .

قالَ : ووقعتْ هذه المسألةُ بين الشيخ[1] عز الدّين بن عبدِ السّلامِ وبين الخُوْنجي ، فنفى ابنُ عبدِ السلامِ التفاوتَ ، وأثبته الخونجيُ .

قال ابنُ قاضي الجبلِ : قلتُ : كيف يَنْفِي التفاوتَ مع قولِه ﷺ : « ليس المُخْبَرُ[2] كالمعاين[3] » ، وكما يُفَرّقُ[4] بين علمِ اليقينِ وعينِ اليقينِ ، ثم هنا أمرٌ آخرُ ، وهو أنَّ من فسَّرَ الرؤيةَ في الآخرةِ بزيادةِ العلمِ ، وكذلك الكلامُ ، كيف يمكنُه نفيُ التفاوتِ ؟ اهـ .

(ويمتنعُ استدلالٌ به) أي بالتواترِ (على مَنْ لم يَحْصُلْ لهُ[5] به عِلْمٌ) يعني أنّه لو حَصَلَ التواترُ عندَ جماعةٍ ، ولم يحصلْ عندَ آخرين ، امتنعَ الاستدلالُ بالتواترِ عندَ مَنْ حَصَلَ له على مَنْ لَمْ يحصُلْ له العلمُ به ، لأنّه يقولُ : ما تدّعِيه منَ التواترِ غيرُ مُسَلَّمٍ فلا أسمعُه ، لأنّه ليسَ بمتواترٍ عندي[6] .

(و) يَمْتَنِعُ (كِتمانُ أهلِه) أي أهلِ التواترِ (ما) أي شيئاً (يُحتاجُ إلى

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) في ش : الخبر ، وهو نص رواية ثانية .

(٣) هذا الحديث رواه أحمد وابن منيع والطبراني والعسكري وابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : « ليس الخبر كالمعاينة » وله تتمة . ورواه أحمد وابن حبان بلفظ : « ليس المعاين كالمُخْبَر » . ورواه البغوي والدارقطني في « الأفراد » والضياء في « المختارة » وابن عدي وأبو يعلى الخليلي في « الإرشاد » .

(انظر : فيض القدير ٥ / ٣٥٧ ، كشف الخفا ٢ / ١٦٨ ، مسند أحمد ١ / ٢٧١ ، موارد الظمآن ص ٥١٠) .

(٤) في ب ع : نفرق ، وفي ض : تفرق .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) عبر المجد ابن تيمية عن هذه المسألة بأسلوب آخر فقال : « ولا يشترط للتواتر أن يُجْمِعَ الناس كلهم على التصديق به ، خلافاً لليهود » (المسودة ص ٢٣٣) .

نقلِه . كـ) امتناع (كذبٍ على عَدَدِهم) أي عددِ الحاصلِ العلمِ بهم في التواترِ (عادةً) أي في العادةِ [1] .

و [2] ههنا مسألتان :

الأولى : امتناعُ [3] كِتمانِ أهلِ التواترِ ما يُحتاجُ إلى نقله . خلافاً للرَّافِضَةِ ، حيثُ قالوا : لا يمتنعُ ذلك [4] . لاعتقادِهم كِتمانَ النصِّ على إمامةِ عليٍّ رضي الله عنه [5] . وهذا لا يعتقدُه مُسْلِمٌ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ ، أنْ يكون خيرُ القرونِ الذين رضي الله عنهم ، وشَهِدَ لهم نبيُّهم ﷺ بالجنَّةِ [6] . وقد أخبرَ الله سبحانه وتعالى في كتابِه عنهم [7] بأنَّه رَضِيَ عنهم [8] ، يعلمونَ أنَّ الإمامةَ يستحقُها عليٌّ رضي الله عَنْه ، ويكْتُمُونَ ذلك فيما بينهم ، ويُوَلُّون غيرَه ، وهذا [9] من أمْحَلِ المُحالِ الذي لا يَرْتَابُ فيه مُسْلِمٌ . ولكنَّ هذا مِنْ بُهْتِ

---

(١) انظر : المسودة ص ٢٣٥ ، الروضة ص ٥١ ، مختصر الطوفي ص ٥٣ .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ش ز ض : في امتناع .

(٤) في ش ز : على ذلك .

(٥) انظر : التمهيد للباقلاني ص ١٦٥ ، المسودة ص ٢٣٥ ، الروضة ص ٥١ ، مختصر الطوفي ص ٥٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩١ .

(٦) سيأتي نص الحديث في ذلك في « فَضْل الصحابي » من هذا المجلد ص ٤٦٥ ، ٤٧٤ .

(٧) ساقطة من ب ع ض .

(٨) وردت آيات كثيرة في الثناء على الصحابة وبيان فضلهم ورضاء الله عليهم . وقد ذكر المصنف بعضها فيما بعد في « فصل الصحابي » . منها قوله تعالى : « والسَّابقونَ الأوَّلُونَ مِنَ المهاجرين والأنْصارِ . والذين اتَّبَعُوهم بإحْسانٍ . رَضِيَ الله عَنْهم ورَضُوا عَنْه » التوبة / ١٠٠ . وقوله تعالى : « لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » الفتح / ١٨ . (وانظر : المسودة ص ٢٥٩) .

(٩) في ب ز ع ض : هذا .

الرَّافِضَةِ عليهم من الله تعالى ما يَسْتَحِقُّون[1] . ولأنَّ هذا في القُبْح كتواطُئِهم على الكذبِ ، وهو مُحالٌ .

المسألة الثانية : امتناعُ الكذبِ على عددِ التواترِ عادةً ، وهو ممنوعٌ في العادةِ ، وإنْ كانَ لا يُحيلُه العَقْلُ ، وهذا مأخذُ المسألةِ المتقدِّمةِ في جَوازِ ما يُحتاجُ إلى نقلِهِ ، لأنَّه إذا جازَ الكذبُ فالكِتمانُ أولى ، والأصحُ عدمُ جوازِه عادةً ، لا[2] لذاتِهِ ، ولا يَلْزَمُ منْ فَرْضِ وقوعِهِ محال[3] .

(ولا يُشْتَرَطُ إسلامُهم) أي[4] إسلامُ العَدَدِ المشروطِ في التَّواتُرِ[5] .

واشترطَ ابنُ عَبْدان[6] منَ الشافعيةِ الإسلامَ والعدالةَ أيضاً ، لأنَّ الكُفْرَ والفُسُوقَ عُرْضَةٌ للكذبِ والتحريفِ .

وأيضاً ، لو لم يُشترطْ ذلك لأفادَ إخبارُ النَّصارى بقتلِ المسيح ، وهو

---

(١) في ب ، يستحقونه .

(٢) ساقطة من د ض .

(٣) انظر ، مختصر الطوفي ص ٥٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩١ .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) انظر ، المستصفى ١ / ١٤٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧ ، نهاية السول ٢ / ٢٦١ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٣٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٥٥ ، شرح نخبة الفكر ص ٢١ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦١ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٥ ، غاية الوصول ص ٩٦ ، اللمع ص ٣٩ ، الروضة ص ٥١ ، شرح الورقات ص ١٨١ ، مختصر الطوفي ص ٥٢ ، المسودة ص ٢٣٤ ، ارشاد الفحول ص ٤٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩١ .

(٦) هو عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان ، الفقيه أبو الفضل ، شيخ همذان وفقيهها وعالمها ، كان ثقة ورعاً جليل القدر ، وممن يُشار إليه ، له كتاب « شرائط الأحكام » و « شرح العبادات » توفي سنة ٤٣٣ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٦٥ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٥١ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٤٣) .

باطلٌ بقوله تعالى : ﴿وما قَتَلُوه وما صَلَبُوه ، ولكنْ شُبِّهَ لهم﴾[1]، وبالإجماع[2] .

وأجيبَ ، بمنع حصولِ شَرْطِ التواترِ للاختلالِ[3] في الطبقةِ الأولى ، لكونِهم لم يَبْلُغُوا عددَ التواترِ ، ولأنَّهم[4] رأوْهُ منْ بعيدٍ ، أو بَعْدَ صَلْبِهِ ، فشُبِّهَ لهم . وللاختلالِ في الوَسَطِ بقصورِ الناقلين عنْ عددِ التواترِ ، أو في شيءٍ مما بينهم وبينَ الناقلين إلينا منْ عددِ التواترِ ، لأنَّ بُخْتَنَصَّرَ[5] قد قتلَ النَّصارى حتى لم يُبقِ منْهم إلا دونَ عددِ التواترِ .

وكذا الجوابُ عنْ إخبارِ الإماميةِ بالنَّصِ على إمامةِ عليٍّ رضي الله عنه[6] .

(ولو طال الزمنُ) بينَ وُقُوعِ المخبَرِ به وبين الإخبار .

---

(١) الآية ١٥٧ من النساء .

(٢) وكذلك اشترط البزدوي من الحنفية الإسلام في عدد التواتر .

(انظر ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦١ ، فواتح الرحموت ٢ / ١١٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٥ الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧ ، اللمع ص ٣٩ ، المسودة ص ٢٣٤) .

(٣) في ش ز ، للاخلال .

(٤) في ض ، ولأنه .

(٥) هو أحد ملوك الأرض ، كان كاتباً عند ملك الجزيرة لُيقر الذي نذر لئن ظفر ببيت المقدس ليذبحن ابنه للزهرة التي يعبدها ، ولكن الله أرسل ريحاً فأهلكته ، وأفل هو وجيشه ، فقتله ابنه ، وغضب بختنصر للأب ، فقتل الابن واستلم الحكم ، وكان أول ملكٍ ، ثم غزا بني اسرائيل وانتصر عليهم ، ثم رده الله عنهم ، ثم فسقوا فجاءهم وانتصر عليهم ، وقتل منهم وصلب وجدع ، وباع ذراريهم ونساءهم ، ومثل بهم ، وأسر منهم الكثير ، ثم لحق بأرض بابل .

(انظر ، المعارف ص ٣٢ ، ٤٦ ، ٥٦٢) .

(٦) انظر ، أصول السرخسي ١ / ٢٨٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨ ، المستصفى ١ / ١٣٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ١١٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٦ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٥ .

(ولا) يُشترطُ أيضاً (أنْ لا يَحْوِيَهم بلدٌ ، ولا يُحْصِيهم عَدَدٌ [1]) .

قال ابنُ مُفْلِحٍ ، وشَرَطَ طوائفُ من الفقهاءِ أنْ لا يَحْوِيَهمْ بلَدٌ ولا يُحصيهم عَدَدٌ [2] ، وهو باطلٌ ، لأنَّ أهلَ الجامعِ لو أَخْبرُوا عن سُقُوطِ المُؤذِّنِ من [3] المنارةِ ، أو [4] الخطيبِ عنِ المِنْبَرِ لكانَ إخبارُهم مفيداً للعلمِ ، فَضْلاً عَنْ أهلِ بَلَدٍ [5] .

(ولا) يُشترطُ أيضاً فيهم (اختلافُ نَسَبٍ [6] ، و) لا اختلافُ (دينٍ ، و) لا اختلافُ (وَطَنٍ) [7] .

قالَ [8] ابنُ مفلحٍ ، وشَرَطَ قومٌ اختلافَ النَّسَبِ والدِّينِ والوَطَنِ

---

(١) انظر ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦١ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٢٢ ، المسودة ص ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، نهاية السول ٢ / ٢٧١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ١١٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧ ، المستصفى ١ / ١٣٩ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٩٦ ، غاية الوصول ص ٩٦ ، مختصر الطوفي ص ٥٢ ، الروضة ص ٥١ ، ارشاد الفحول ص ٤٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩١ .

(٢) وممن اشترط ذلك البزدوي (انظر ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢ / ٣٦١) ، وقد عرف السرخسي خبر التواتر فقال ، « أن ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم هكذا إلى أن يتصل برسول الله ﷺ » (أصول السرخسي ١ / ٢٨٢) ، فاشترط في التعريف تباين الأمكنة .

(وانظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٥) .

(٣) في ب ع ض ، عن .

(٤) في ب ، و .

(٥) انظر ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧ ، الروضة ص ٥١ ، مختصر الطوفي ص ٥٢ .

(٦) انظر ، المستصفى ١ / ١٣٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ١١٩ ، نهاية السول ٢ / ٢٧١ ، غاية الوصول ص ٩٦ .

(٧) انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١١٩ ، نهاية السول ٢ / ٢٧١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧ ، المستصفى ١ / ١٣٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٥ ، مختصر الطوفي ص ٥٢ ، إرشاد الفحول ص ٤٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩١ .

(٨) في ض ، قاله .

لتَنْدَفِعَ [١] التُّهْمَةُ [٢]. وهو أيضاً باطلٌ ، لأنَّ التهمةَ لو حَصَلَتْ لم يَحْصُلِ العلمُ ، سواءٌ كانوا على دينٍ واحدٍ ، ومنْ نَسَبٍ واحدٍ ، وفي [٣] وطنٍ واحدٍ ، أو لم يكونوا كذلك ، وإنْ ارتفعت حَصَلَ العِلْمُ كيف كانوا .

(ولا) يُشترطُ أيضاً (إخبارهم طَوْعاً [٤])

قال ابنُ مُفْلِح ، وشَرَطَ قومٌ إخبارَهم طَوْعاً ، وهو باطلٌ ، فإنَّ الصِّدْقَ لا يمتنعُ حصولُ العلمِ به ، وإلا فاتَ [٥] الشَّرْطُ [٦].

(ولا) يُشتَرطُ أيضاً (أنْ لا يعتقدَ) المُخْبِرُ (خلافَه) أي نقيضَ المُخْبَرِ به [٧].

قال ابنُ مُفْلِح ، وشَرَطَ المُرْتَضَى مِنَ الشيعةِ ـ وهو أبو القاسمِ المُوسَوي [٨] ـ عدمَ اعتقادِ نقيضِ المخبَرِ ، قالَ ، لأنَّ اعتقادَ النقيضِ محالٌ ،

---

(١) في ب ، لتدفع .

(٢) وهو ما اشترطه البزدوي . (انظر ، كشف الأسرار ٢ / ٢٧ ، أصول السرخسي ٢ / ٢٧) .

(٣) في ش ز ع ، في .

(٤) اشترط الخطيب البغدادي في خبر التواتر أن لا يدخله أسباب القهر والغلبة .

(انظر ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٦) ، وانظر ، المستصفى ١ / ١٤٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨ ، ارشاد الفحول ص ٤٨ .

(٥) في ع ض ، لفات .

(٦) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨ .

(٧) انظر ، مختصر الطوفي ص ٥٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩١ .

(٨) هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن ابراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الشريف المرتضى ، أبو القاسم ، وهو أخو الشريف الرضي ، كان أبو القاسم نقيب الطالبيين ، وكان إماماً في علم الكلام والأدب والشعر وأصول الفقه ، وله تصانيف على مذهب الشيعة ، ومقالة في أصول =

والطارئ أضعفُ مِنَ المستقِر ، فلا يَرْفَعُهُ ، وهو باطلٌ أيضاً ، بلْ يحصلُ العلمَ سواءٌ كانَ السامِعُ يَعْتقدُ نقيضَ المخبَرِ به ، أوْ لا ، فلا يتوقفُ العلمُ على ذلك [1] .

(ومنْ حَصَلَ بخبره علمٌ بواقعةٍ لشَخْصٍ حَصَلَ [2]) العلمُ (بمثلِهِ) أي بمثلِ ذلك الخبرِ (بغيرها) أي بغير تلك الواقعةِ (لآخرَ) أي لشخصٍ آخرَ [3] .

قالَ في « شرح التحريرِ » ، وقولُ أبي الحسين [4] والباقِلانيِّ ، منْ حَصَلَ بخبره علمٌ بواقعةٍ [5] لشخصٍ حصلَ بمثلِهِ بغيرها لشخصٍ آخرَ [6] صحيحٌ .

= الدين ، وله ديوان شعر كبير ، واختلف الناسُ في « نهج البلاغة » هل هو الذي جمعه ؟ أم الشريف الرضي ؟ والغالب أنه ليس من كلام عليّ ، وإنما هو من كلام من جمعه ، ومن مصنفات المرتضى ، « الغرر الدرر » في اللغة والنحو ، و « الذخيرة » في الأصول ، و « الذريعة » في أصول الفقه ، و « الشيب والشباب » وكتاب « النقض على ابن جني » و « طيف الخيال » و « ديوان شعر » ، توفي سنة ٤٣٦ هـ ببغداد .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٣ / ٣ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٥٦ ، بغية الوعاة ٣ / ٢٥٦ . إنباه الرواة ٢ / ٢٤٩ ، مرآة الجنان ٣ / ٥٥ . فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٨٣ ، تاريخ بغداد ١١ / ٤٠٢) .

(١) انظر ، مختصر الطوفي ص ٥٢ .

(٢) في ع ، حصل له .

(٣) انظر ، المستصفى ١ / ١٣٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩ ، الروضة ص ٤٩ ، غاية الوصول ص ٩٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٠ .

(٤) في جميع النسخ ، الحسن ، وهو خطأ .

وأبو الحسين هو البصري المعتزلي القاضي صاحب « المعتمد » ، وقد نص الآمدي على ذلك فقال ، « ذهب القاضي أبو بكر وأبو الحسين البصري إلى أن كل عدد وقع العلم بخبره في واقعة لشخص ، لابد وأن يكون مفيداً للعلم بغير تلك الواقعة لغير ذلك الشخص إذا سمعه » (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩) .

(٥) في ب ، واقعة .

(٦) انظر ، المعتمد ٢ / ٥٦١ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ .

ثمّ قالَ : إنْ تساويا من كلِ وجهٍ . فلأجلِ هذا قُلْنا : (مع تساوٍ منْ كلِ وجهٍ) .

قالَ : وهو بعيدٌ عادةً .

وسبَقَه باشتراطِ التَّساوي ابنُ قاضي الجبلِ[1] .

---

(١) والتساوي يكون في المخبرين والخبر والمخْبَر . وهذا ما صرح به ابن الحاجب والعضد . وهو مضمون كلام الآمدي . واشترط الغزالي تجرد الخبر عن القرائن . أما إذا حفت به القرائن فإن الوقائع والأشخاص تختلف .

(انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٥٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩ - ٣٠ ، المستصفى ١ / ١٣٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ١١٧ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٥) .

(فَصْلٌ)

(ومن الخبرِ آحادٌ) جمع أَحَدٍ ، كأَبْطالٍ جمعُ بَطَلٍ ، وهمزةُ أَحَدٍ ، مُبْدَلةٌ مِنَ الواوِ[1] ، وأصلُ آحادٍ ، أَأْحادٌ بهمزتين ، أُبْدِلَتِ الثانيةُ أَلِفاً كآدَمَ[2] .

(وهو) أي خبرُ الآحادِ في الاصطلاح ، (ما عَدا المُتواتِرِ[3]) عندَ ابنِ البنَّاء والموفَّقِ والطُّوفيِّ وجمعٍ كثيرٍ ، فلا واسطةَ بين التواترِ والآحادِ[4] .

(فدَخَلَ) في الآحادِ مِنَ الأحاديثِ ما عُرِفَ بأنَّه مُسْتَفِيضٌ مَشْهورٌ[5] .

---

(١) في ب ، الواحد ، وفي ض ، واو .

(٢) انظر ، القاموس المحيط ١ / ٢٨٣ ، المصباح المنير ١ / ١٣ ، ٢ / ١٠٠٧ .

(٣) انظر تعريف خبر الآحاد في (التعريفات للجرجاني ص ١٠١ ، الكفاية للخطيب ص ١٦ ، الكافية في الجدل ص ٥٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٢٩ ، المستصفى ١ / ١٤٥ ، نهاية السول ٢ / ٢٨١ ، مناهج العقول ٢ / ٢٧٩ ، شرح نخبة الفكر ص ٥١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٥٥ ، شرح الورقات ص ١٨٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ١١٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٧ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٧٠ ، غاية الوصول ص ٩٧ ، ارشاد الفحول ص ٤٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩١) .

(٤) انظر ، الإحكام لابن حزم ١ / ٩٧ ، شرح الورقات ص ١٨٤ ، الروضة ص ٤٦ ، ٤٨ ، اللمع ص ٤٠ ، مختصر الطوفي ص ٥٣ ، ارشاد الفحول ص ٤٨ .

(٥) يرى الجمهور أن خبر الآحاد أقسام ، منها خبر الواحد ، ومنها الخبر المستفيض الذي عرفه المؤلف ، ومنها المشهور وهو ما اشتهر ولو في القرن الثاني أو الثالث ، وكان رواته في الطبقة الأولى واحداً أو أكثر ، وجعل الجصاص الحنفي الحديث المشهور قسماً من المتواتر ووافقه بعض الحنفية ، وذهب جمهور الحنفية إلى أن المشهور قسيمٌ للمتواتر ، وقال الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي ، « وقد يسمى المستفيض مشهوراً » ، وقسم القرافي الأخبار إلى متواتر وآحاد وما ليس بمتواتر ولا آحاد .

(انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ ، غاية الوصول ص ٩٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ١٢٩ وما بعدها ، شرح نخبة الفكر ص ٣١ ، =

وهو ما زادَ نقلتُه على ثَلاثةٍ) عُدُولٍ ، فلا بدَّ أنْ يكونُوا أرْبَعةً فصاعِداً في الأَصَحِّ ، وهو اختيارُ الآمديِّ وابنِ الحاجبِ ، وجمعٍ من أصحابِنا وغيرِهم ، وقطعَ به ابنُ حمدان في « المقنع »[1] .

وقيلَ : ما زادَ نقلتُه على الاثنينِ[2] .

وقيلَ : ما زادَ نقلتُه على واحِدٍ ، فلا بدَّ أنْ يكونُوا اثنين فصاعِداً ، اختارَه الشيخُ أبو حامِدٍ وأبو اسحاقَ[3] وأبو حاتمٍ[4] القزوينيّ[5] .

كشف الأسرار ٢ / ٣٦٨ ، ٣ / ٥٩ ، نهاية السول ٢ / ٢٨١ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٧ ، أصول السرخسي ١ / ٢٩١ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢ / ١١١ ، ارشاد الفحول ص ٤٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩١ وما بعدها) .

(١) وهو قولُ الأصوليين .

(انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١ ، نهاية السول ٢ / ٢٨١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٥٥ ، غاية الوصول ص ٩٧ ، تدريب الراوي ٢ / ١٧٣ ، ارشاد الفحول ص ٤٩) .

(٢) وهو قولُ المحدثين .

(انظر ، تدريب الراوي ٢ / ١٧٣ ، شرح نخبة الفكر ص ٣٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٧ ، غاية الوصول ص ٩٧) .

(٣) هو الشيخ أبو اسحاق الشيرازي الذي قال في « التنبيه » ، أقل ما تثبت به الاستفاضة اثنان ، وتبعه الشيخ زكريا الأنصاري ، ولعل المقصود أبو اسحاق الاسفراييني .

(انظر ، غاية الوصول ص ٩٧ ، ارشاد الفحول ص ٤٩ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٢٩ ، التنبيه ص ١٦٢) .

(٤) هو محمود بن الحسن بن محمد الطبري ، المعروف بالقزويني ، أبو حاتم ، ينتهي نسبه إلى أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهو شيخ أبي اسحاق الشيرازي ، تفقه على الشيخ أبي حامد ببغداد ، وأخذ الأصول عن أبي بكر الباقلاني ، وكان حافظاً للمذهب والخلاف ، صنف كتباً كثيرة في المذهب والخلاف والأصول والجدل ، منها ، « تجريد التجريد » الذي ألفه رفيقه المحاملي ، توفي سنة ٤١٤ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٣١٢ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٢٠٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٠ ، طبقات الشافعية ، لابن هداية الله ص ١٤٥ ، تبيين كذب المفتري ص ٢٦٠) .

(٥) في ز ش ، القزوينيين .

وقيلَ : هو الشائعُ عن أصْلٍ[1]، قالَه في « جَمْع الجوامع » وغيره [2].

وقال الشيخُ أبو محمدٍ يوسفُ بنُ الجَوْزيّ : هو ما ارتفعَ عنْ ضَعْفِ الآحادِ، ولم يلتحقْ بقوةِ التواتر[3].

(ويفيدُ) الحديثُ المستفيضُ المشهورُ (عِلْماً نظرياً) .

نَقَلَ ذلك ابنُ مفلح وغيرُه عن الأستاذِ أبي اسحاقَ وابنِ فُورَك[4].

وقيلَ : يُفيدُ القطعَ[5].

---

(١) في ض : أصله .

(٢) انظر : جمع الجوامع ٢ / ١٢٩ ، غاية الوصول ص ٩٧ ، ارشاد الفحول ص ٤٩ .

(٣) الفرق بين الخبر المتواتر والخبر المشهور أن جاحد الخبر المتواتر كافر باتفاق ، وجاحد الخبر المشهور مختلف فيه : فقال الجرجاني يكفر ، وهو ما نقله الكمال بن الهمام عن الجصاص ، بينما نقل ابن عبد الشكور وصدر الشريعة عنه أنه لا يكفر ، وقال ابن عبد الشكور : « والاتفاق على أن جاحده لا يكفر ، بل يضلل » ، وهو ما جاء في « كشف الأسرار » أيضاً . وأساس الاختلاف هو اختلافهم في المشهور هل يفيد علم يقين أم علم طمأنينة ؟ على قولين . أما جاحد خبر الآحاد فلا يكفر عند الأكثرين ، كما سيذكره المصنف صفحة ٣٥٢ .

وقد ذكر علماء الحديث وأصول الفقه تعريفات كثيرة للخبر المستفيض والمشهور .

(انظر : الكافية في الجدل ص ٥٥ ، أصول السرخسي ١ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ١١١ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٧ - ٣٨ ، تدريب الراوي ٢ / ١٧٣ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ١٢٩ ، التعريفات للجرجاني ص ١٠٢ ، ٢٢٩ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، شرح نخبة الفكر ص ٤٧ ، جامع بيان العلم ٢ / ٤٢ ، المسودة ص ٢٤٥ - ٢٤٨) .

(٤) وهو قول أبي بكر الجصاص .

(انظر : تيسير التحرير ٣ / ٣٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١١١ ، جمع الجوامع ٢ / ١٣٠ ، المسودة ص ٢٤٠ ، غاية الوصول ص ٩٧) .

(٥) قال ابن عبد الشكور : « ويوجب ظناً كأنه اليقين » ، وقال الأنصاري شارح « مسلم الثبوت » : « ويسمى هذا الظن علم الطمأنينة » (مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢ / ١١٢) .

وانظر : كشف الأسرار ٢ / ٣٦٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٨ .

(وغيرُه) أي وغيرُ المستفيض منَ الأحاديثِ (يُفيدُ الظنَّ فقط ، ولو مَعَ قَرينةٍ) عندَ الأكثر . لاحتمالِ السَّهْوِ والغَلَطِ ونحوهما على ما دُونَ عَدَدِ رواةِ المستفيضِ لقرب احتمال السَّهْو والخطأ على عَدَدِهم القليل [1] .

وقال الموفَّقُ وابنُ حمدان والطوفيُّ وجمعٌ : إنَّه يفيدُ العلمَ بالقرائنِ [2] .

قالَ في « شرح التحرير » : وهذا أظهرُ وأصحُّ [3] .

---

(١) ذكر الآمدي حجج هذا القول وناقشها وردها (انظر الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢ وما بعدها) .

وانظر : كشف الأسرار ٢ / ٣٧٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٢١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٦ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٣٠ ، توضيح الأفكار ١ / ٢٥ ، المسودة ص ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، مناهج العقول ٢ / ٢٧٩ ، المستصفى ١ / ١٤٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦ ، الروضة ص ٥٢ ، اللمع ص ٤٠ ، غاية الوصول ص ٩٧ ، مختصر الطوفي ص ٥٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩١ .

(٢) وهو قول إمام الحرمين والغزالي والآمدي والنظام والرازي وابن الحاجب والبيضاوي والسبكي ، وأيده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، واحتج له الآمدي بحجج كثيرة ، وشرح هذه الحجج أبو الحسين البصري .

قال الشوكاني : « وقيل لا يفيده ، وهذا خلاف لفظي ، لأنَّ القرائن إن كانت قوية بحيث يحصل لكل عاقل عندها العلم كان من المعلوم صدقه » (إرشاد الفحول ص ٥٠) .

انظر : المستصفى ٢ / ١٣٦ ، نهاية السول ٢ / ٢٦٢ ، المعتمد ٢ / ٥٦٦ ، تيسير التحرير ٣ / ٧٦ ، المحصول ١ / ٢٨٥ ، المسودة ص ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، اللمع ص ٤٠ ، الورقات وشرحها ص ١٨٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢ ، ٣٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٢١ ، مناهج العقول ٢ / ٢٧٩ ، توضيح الأفكار ١ / ٢٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٥٥ ، جمع الجوامع ٢ / ١٣٠ ، غاية الوصول ص ٩٧ ، الروضة ص ٥٢ ، مختصر الطوفي ص ٥١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٠ .

(٣) قال الشوكاني : « وقال أحمد بن حنبل : إن خبر الواحد يفيد بنفسه العلم ، وحكاه ابن حزم في « الإحكام » عن داود الظاهري والحسين بن علي الكرابيسي والحارث المحاسبي ، وقال : وبه نقول ، وحكاه ابن خواز منداد عن مالك بن أنس ، واختاره ، وأطال في تقريره ، ونقل عن القفال أنه يوجب العلم الظاهر » (إرشاد الفحول ص ٤٨) ، واستدلوا على القول بأنه يفيد العلم مطلقاً أنه يجب العمل به ، وبين صاحب « كشف الأسرار » أنَّ الإمام أحمد قال : إن خبر الآحاد يفيد العلم ضرورة ، وقال داود : إنه يفيد العلم استدلالاً » (كشف الأسرار ٢ / ٣٧١) . =

لكنْ قالَ الماوَرْديُّ ، القرائِنُ لا يمكِنُ أنْ تُضْبَطَ بعادةٍ .

وقالَ غيرُه ، يُمْكِنُ أنْ تُضْبَطَ بما تسكنُ إليه النَّفْسُ ، كسكونِها إلى المتواتر ، أو قريبٍ[1] منه بحيثُ لا يَبْقى فيها احتمالٌ عندَه .

(إلا إذا نَقَلَه) أي نقلَ غيرَ المستفيض (آحادُ الأئمةِ المتفقِ عليهم) أي على إمامتهم (من طُرُقٍ مُتَساويةٍ وتُلُقِّيَ) المنقولُ (بالقبولِ ، فالعِلْمُ) أي فإنَّه يفيدُ العلمَ (في قَوْلٍ[2]) .

قالَ القاضي أبو يَعْلى ، هذا المذْهَبُ .

قالَ أبو الخطابِ ، هذا ظاهرُ كلامِ أصحابنا ، واختارَه ابنُ الزَّاغُوني والشيخُ تقيُّ الدِّين .

وقالَ ، الذي عليه الأصوليون منْ أصحابِ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ[3] أنَّ خَبَرَ الواحِدِ إذا تلقتْهُ الأمةُ بالقبولِ تَصْديقاً له[4] ، وعملاً به ،

= وانظر ، أصول السرخسي ١ / ٣٢١ ، ٣٢٩ ، الإحكام لابن حزم ١ / ١٠٧ ـ ١٢٥ ، الإحكام للامدي ٢ / ٣٢ ، المسودة ص ٢٤٠ ، ٢٤٤ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢ / ١٢١ ، ١٢٢ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣ / ٧٦ ، مناهج العقول ٢ / ٢٧٩ ، المعتمد ٢ / ٥٦٦ ، ٥٧٠ ، توضيح الأفكار ١ / ٢٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٦ ، جمع الجوامع ٢ / ١٣٠ ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٢٥ ـ ٢٦ ، غاية الوصول ص ٩٧ .

وقال ابن بدران ، « إنه يفيد العلم في قول لأحمد ، وحمله بعض العلماء على أخبار مخصوصة » ، (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩١) .

(١) في ز ش ، وقربت .

(٢) وهو قول الخطيب البغدادي ، ورجحه الشوكاني .

(انظر ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٧ ، إرشاد الفحول ص ٤٩ ، المعتمد ٢ / ٥٤٧ ، توضيح الأفكار ١ / ٩٦ ، ١٢١ ، المسودة ص ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، غاية الوصول ص ٩٧ ، الروضة ص ٥٢ ، مختصر الطوفي ص ٥٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩١) .

(٣) في ض ، وابن حمد .

(٤) ساقطة من ب ع ض .

يُوجبُ العلمَ ، إلا فرقةٌ قليلةٌ اتبعوا طائفةً من أهلِ الكلامِ أنكَرُوا ذلك [١].

والأولُ ذكره أبو اسحاقَ وأبو الطيبِ ، وذكرَه عبدُ الوهابِ وأمثالُهُ من المالكيةِ ، والسَّرْخسيُّ [٢] وأمثالُهُ من الحنفيةِ ، وهو الذي عليه أكثرُ الفقهاءِ ، وأهلُ الحديثِ [٣] ، والسَّلفُ ، وأكثرُ الأشعريةِ ، وغيرُهم [٤] . ا هـ .

قال ابنُ [٥] الصَّلاحِ ، ما أسندَه البخاريُّ ومُسْلِمٌ ، « العلمُ اليقينيُّ النظريُّ [٦] واقعٌ به [٧] ، خلافاً لقولِ مَنْ نفى ذلك ، مُحْتَجاً بأنَّه لا يُفيدُ في

---

(١) قسم أبو اسحاق الشيرازي خبر الواحد إلى قسمين ، الأول ، يوجب العلم ، ومنه خبر الله عز وجل وخبر رسول الله ﷺ ، وأن يحكي الرجل بحضرة رسول الله ﷺ شيئاً ويدعي علمه فلا ينكره عليه ، فيقطع به على صدقه ، ومنها خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول فيقطع بصدقه سواء عمل الكل به ، أو عمل البعض ، وتأوله البعض ، ثم قال ، فهذه الأخبار توجب العمل ، ويقع العلم بها استدلالاً . والقسم الثاني ، ما يوجب العمل ولا يوجب العلم . . . (اللمع ص ٤٠) .

وانظر ، شرح النووي على مسلم ١ / ١٩ ، المسودة ص ٢٤٠ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المعروف بشمس الأئمة ، السرخسي ، الفقيه الأصولي ، نسبة إلى سَرَخس ، من بلاد خراسان ، تتلمذ على الحلواني وتخرج عليه ، وذاع صيته ، واشتهر اسمه ، وصار إماماً من أئمة الحنفية ، وكان حجةً ثبتاً ، متكلماً متحدثاً ، مناظراً أصولياً ، مجتهداً ، له مصنفات كثيرة ، منها ، « المبسوط » في الفقه ، أملى خمسة عشر جزءاً منه وهو في السجن ، وأملى « شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن » ، وله « شرح مختصر الطحاوي » و « شرح كتب محمد » و « أصول السرخسي » توفي سنة ٤٨٣ هـ ، وقيل في حدود سنة ٤٩٠ هـ .

انظر ترجمته في (الجواهر المضيئة ٢ / ٢٨ ، الفوائد البهية ص ١٥٨ ، تاج التراجم ص ٥٢ ، الفتح المبين ١ / ٢٦٤) .

(٣) في ض ، السنة .

(٤) انظر ، المسودة ص ٢٤٠ ، اللمع ص ٤٠ ، الروضة ص ٥٢ ، مختصر الطوفي ص ٥٣ ، إرشاد الفحول ص ٤٩ .

(٥) في ض ، أبو .

(٦) في ب ، والنظري .

(٧) وهو ما رجحه الشوكاني في (إرشاد الفحول ص ٤٩) .

أصلِهِ إلا الظنّ ، وإنّما تلقتهُ الأمةُ بالقبول ، لأنّه يجبُ عليهم العَمَلُ بالظنِ ، والظنُّ قد يُخْطِىء »[1].

قال ، « وقد كنتُ أميلُ إلى هذا ، وأحسَبُه قَوياً ، ثمّ بانَ لي أنَ المذهبَ الذي اخترناه[2] أولاً هو الصحيحُ ، لأنَّ ظنَّ مَنْ هو معصومٌ منَ الخطأ لا يُخْطىءُ ، والأمةُ[3] في إجماعها[3] معصومةٌ مِنَ الخطأ »[4].

وقال النوويُّ ، « خالفَ ابنَ الصلاح المحققونَ والأكثرونَ ، وقالوا[5]، يفيدُ الظنَّ مالم يتواتر[6]. اهـ .

قال ابنُ عقيل وابنُ الجَوْزيّ والقاضي أبو[7] بكر بن الباقلاني وأبو حامدٍ وابنُ بَرْهان والفخرُ الرازيُّ والآمديُّ وغيرُهم ، لا[8] يفيدُ العلمَ ما نقله آحادُ الأمّةِ المتفقُ عليهم إذا تُلُقّيَ بالقبولِ[9].

= وانظر مناقشة ذلك في (فواتح الرحموت ٢ / ١٢٣ ، تيسير التحرير ٣ / ٧٦ وما بعدها ، توضيح الأفكار ١ / ١٢١ ـ ١٢٤ ، تدريب الراوي ١ / ١٣٢ ، شرح ألفية العراقي ١ / ٦٩ ، شرح النووي على مسلم ١ / ١٩) .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤ .

(٢) في ض ، اخترنا .

(٣) في ش ، إجماعاً .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤ .

(٥) في « التقريب » للنووي ، فقالوا .

(٦) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ١ / ١٣٢ ، شرح النووي على مسلم ١ / ٢٠ .
وانظر ، توضيح الأفكار ١ / ١٢٤ .

(٧) في ش ، وأبو .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) وهو قول الغزالي أيضاً وابن عبد الشكور .
(انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٤١ ، المستصفى ١ / ١٤٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٢٣ ، توضيح الأفكار ١ / ٩٦ ، ١٢٤) .

وقالَ الأستاذُ أبو اسحاقَ الاسفرايينيُّ : يُفيدُه[1] عملاً لا قولاً .

(ويُعْمَلُ بآحادِ الأحاديثِ في أصولِ) الدياناتِ ، وحَكى ذلك ابنُ عبدِ البرِّ إجماعاً[2].

قالَ الإمامُ أحمدُ رضيَ اللهُ عنه : لا نَتَعَدَّى[3] القرآنَ والحديثَ .

وقال القاضي أبو يَعْلى : يُعْمَلُ به فيها فيما تلقتْه الأمةُ بالقبولِ ، ولهذا قالَ الإمامُ أحمدُ رضيَ اللهُ عنه : قد تلقتْها العلماءُ بالقبول .

و[4] قالَ ابن قاضي الجبل : مذهبُ الحنابلةِ : أنَّ أخبارَ الآحادِ المتلقاةِ بالقبولِ تَصْلُحُ[5] لإثباتِ أصولِ الدِّياناتِ ، ذكره القاضي أبو يعلى في مقدمةِ « المجردِ » والشيخُ تقيُّ الدِّينِ في عقيدَتِهِ[6] . اهـ .

وقالَ أبو الخطابِ وابنُ عقيلٍ وغيرُهما[7] : لا يُعْمَلُ به فيها[8] ؛

(ولا يَكْفُرُ منكرُه) أي منكرُ خبرِ الآحادِ في الأصحِ .

حكى ابنُ حامدٍ الوجهين عن الأصحابِ[9] .

---

(١) في ز ش : يفيد .

(٢) انظر : المسودة ص ٢٤٥ .

(٣) في ب : يتعدى .

(٤) ساقطة من ب ض .

(٥) في ض : يصلح .

(٦) انظر : المسودة ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

(٧) في ض : وغيره .

(٨) وهو رأي الجمهور .

انظر تفصيل ذلك في (شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٢ . كشف الأسرار ٣ / ٢٧ ، المعتمد ٢ / ٥٧٧ ، الكفاية ص ٤٣٢) .

(٩) انظر : المسودة ص ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، وانظر الهامش رقم ٣ صفحة ٣٤٧ من هذا المجلد .

ونُقِلَ تكفيرُه عن اسحاقِ بن راهَوَيْه[1] .

والخلافُ مَبْنيّ على القولين بأنَّه يفيدُ العلمَ أوْ لا ، فإنْ قلنا : يُفيدُ العلمَ كفرَ[2] منكرُه ، وإلا فلا ، ذكره[2] البرماويُّ وغيرُه[3] .

لكنِ التكفيرُ بمخالفةِ المجمَع عليه لا بدُّ أن يكونَ معلوماً من الدين بالضرورةِ ، كما سبق[4] آخرَ الإجماعِ ، إذ لا يلزمُ من القَطْعِ أن يكفُرَ منكرُه[5] .

(ومن أخبرَ) عن شيءٍ (بحضرتِهِ) أي حضرةِ النبيِّ (ﷺ ، ولمْ يُنْكِرْ) ذلك رسولُ الله ﷺ ، (أوْ) أخبرَ عن شيءٍ بحضرةِ (جمع عظيم ، ولم يُكَذِّبُوهُ) فيما أخبرَ به (دلَّ على صِدْقِهِ ظَناً) .

ها هنا مسألتان :

الأولى : إذا أخبرَ مخبرٌ بشيءٍ بحضرته ﷺ ولم يُنْكِرْهُ ، فإنَّهُ يَدُلُّ على صِدْقِهِ ظناً ، لا قَطْعاً ، في ظاهرِ كلامِ أصحابنا وغيرِهم ، لتطرُّقِ الاحتمالِ بعدم سماعِه ، أو إلقاءِ بالِهِ ، أو أنَّه ما فَهِمَه ، أو أخَّرهُ لأمرٍ يعلمُه ، أو بيَّنه قبلَ ذلك بوقتٍ[6] ونحوه[7] .

---

(١) انظر : جامع بيان العلم ٢ / ٢٣٠ ـ ٢٣٦ ، المسودة ص ٢٤٥ .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) انظر : المسودة ص ٢٤٥ .

(٤) في ض : سبق العلم .

(٥) صفحة ٢٦٢ ـ ٢٦٣ من هذا المجلد .

(٦) في ع : الوقت . وساقطة من ض .

(٧) وهو ما أيده الآمديُّ وابن الحاجب .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٢٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٧١ ، نهاية السول ٢ / ٢٦٢ ، المعتمد ٢ / ٥٤٧ ، ٥٥٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٥٧ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٢٧ ، المسودة ص ٢٤٣) .

وقيلَ ، بلْ قَطْعاً ، لأنَّه ﷺ (١) لا يُقِرُّ على (١) الباطل (٢) .

وقيلَ ، إنْ كانَ الأمرُ دينياً دلَّ على صدقِهِ ، لأنه يُعثَ شارعاً للاحكام ، فلا يَسْكُتُ عما يُخالِفُ الشَّرْعَ ، بخلافِ الدُّنيويِّ ، فإنَّه ﷺ لمْ يُبْعَثْ لبيانِ الدنيوياتِ (٣) .

المسألةُ الثانيةُ : إذا أخبرَ مُخْبِرٌ بشيءٍ بحضرة جَمْعٍ عظيم ، وسكتُوا عنْ تكذيبِهِ فيما أخبرَ به ، فإنَّ ذلك يَدُلُّ على صدقِهِ ظناً ، لا قَطْعاً ، اختارَه الآمديُّ والرازيُّ ، إذ ربما خَفِيَ عليهم حالُ ذلك المخبِر ، والقولُ بأنَّهُ يَبْعُدُ خَفاؤه لا يُفيدُ القطعَ ، وقدَّم ذلك ابنُ مفلحٍ ونصرَهُ (٤) .

وقيل ، إنْ عُلِمَ أنَّهُ لو كانَ كاذباً لكذَّبُوه (٥) ، ولا داعيَ إلى السُّكُوت ، عُلِمَ صدقُه ، قُطِعَ به ابنُ الحاجبِ في « مختصره » ، وتبعَه جماعةٌ (٦) .

---

(١) في ع ، لا يقرر ، وفي ض ، لا يقر .

(٢) وهو ما أيده الشيخ أبو اسحاق الشيرازي كما سبق ، والسبكي وغيرهما .

(انظر ، اللمع ص ٤٠ ، المستصفى ١ / ١٤١ ، جمع الجوامع ٢ / ١٢٧ ، المسودة ص ٢٤٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٩ ، نهاية السول ٢ / ٢٦٢ ، غاية الوصول ص ٩٧ ، إرشاد الفحول ص ٥٠) .

(٣) وهو قول الغزالي .

(انظر ، المستصفى ١ / ١٤١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ١٢٨ ، غاية الوصول ص ٩٧) .

(٤) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٤٠ ، نهاية السول ٢ / ٢٦٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٧ ، المسودة ص ٢٤٣ ، تيسير التحرير ٣ / ٨٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٢٥ ، المعتمد ٢ / ٥٤٧ ، ٥٥٤ ، غاية الوصول ص ٩٧

(٥) في ش ، ما كذبوه .

(٦) منهم أبو اسحاق الشيرازي والسبكي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الذي قيد الجمع العظيم بعدد التواتر ، ومنهم الغزالي وابن عبد الشكور والكمال بن الهمام .

(انظر ، اللمع ص ٤٠ ، غاية الوصول ص ٩٧ ، المستصفى ١ / ١٤١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٥٧ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٢٧ ، المسودة ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٢٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٨٠ ، نهاية السول ٢ / ٢٦٢ ، إرشاد الفحول ص ٥٠) .

وَرُدَّ ذلك بأنَّه يحتملُ أنَّه لم يَعْلَمْهُ إلا واحدٌ أو[1] اثنان ، والعادةُ لا تُحيلُ سكوتَهما ، ثمَّ يُحْتَملُ مانعٌ[2] .

(وكذا ما) أيْ و[3] كالمسألتين المُتَقَدِّمَتَيْن في الدلالةِ على صدْقِ الخَبَر ظَنّاً خبرٌ (تلقاهُ) النبيُّ ﷺ بالقبولِ[4] ، كإخباره ﷺ (عَنْ تميمٍ الدَّاريّ[5]) .

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ : « ومنه ما تلقاهُ ﷺ بالقبولِ ، كإخبارِه عن تميم الدَّاريِّ في قِصَّةِ الجَسَّاسةِ »[6] .

وهي[7] في « صحيح مُسْلِم » ، فإنَّه صدَّقَهُ ووافقَ ما كان يُخْبِرُ به ﷺ عنِ الدَّجالِ[8] .

---

(١) في ب ، و .

(٢) انظر المراجع السابقة في هامش ٤ صفحة ٣٥٤ .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) هو الصحابي تميم بن أوس بن خارجة ، الداري ، أبو رقية ، كني بابنته رقية لأنه لم يولد له غيرها ، كان نصرانياً ثم أسلم سنة تسع من الهجرة ، ورُوي له تسعة عشر حديثاً ، وكان بالمدينة ثم انتقل إلى بيت المقدس بعد مقتل عثمان ، وكان كثير التهجد ، وهو أول من قصَّ على الناس ، استأذن عمر رضي الله عنه فأذن له ، وهو أول من أسرج في المسجد ، وكان له هيئة خاصة ولباس خاص ، وذكر للنبي ﷺ قصة الجساسة والدجال فحدث بها رسول الله ﷺ على المنبر ، قال الخزرجي ، « وناهيك بهذه المنقبة الشريفة » ، وغزا مع النبي ﷺ ، وأقطعه رسول الله ﷺ في فلسطين بيت عينون ، مات في فلسطين سنة ٤٠ هـ .

انظر ترجمته في (الإصابة ١ / ١٨٣ ، الاستيعاب ١ / ١٨٤ ، تهذيب الأسماء ١ / ١٣٨ ، الخلاصة ص ٥٥) .

(٦) المسودة ص ٢٤٣ .

(٧) في ب ض ، وهو .

(٨) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وأبو داود الطيالسي في حديث الدجال . =

(و) كذا (إخبارُ شخصين عنْ قضيةٍ يتعذَّرُ عادةً تواطُؤهما عليها ، أو على كذبٍ وخطأ) .

قاله ابنُ مفلح في « أصولِه » مُقْتَصِراً عليه منْ غير خلافٍ .

قال في « شرح التحرير » : والظاهرُ أنَّه من تتمةِ كلامِ الشيخ تقيِّ الدِّين [1] ، فإنَّه عقَّبَه [2] كلامَه [3] ، ولم نرَ هذه المسألة في غير هذا الكتابِ [4] . اهـ .

(ولو انفردَ مُخْبِرٌ فيما تتوفرُ الدَّواعِي على نقلِهِ ، وقدْ شارَكَهُ خَلْقٌ كثيرٌ ، فكاذِبٌ قَطْعاً) خلافاً للشيعةِ [5] .

ومنْ أمثِلَةِ ذلك ، لو انفردَ مُخْبِرٌ بأنَّ مَلِكَ المدينة قُتِلَ عندَ اجتماعِ النَّاسِ للجُمُعَةِ وَسَطَ الجامع ، أو أنَّ خطيبَها قُتِلَ على المنبرِ ، أو نحوَ ذلك ، فإنَّه يُقْطَعُ

(انظر : صحيح مسلم ٤ / ٢٢٦٢ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٣٢ ، تحفة الأحوذي ٦ / ٥٠٢ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٥٤ ، مسند أحمد ٦ / ٣٧٣ ، ٤١٣ ، منحة المعبود ٢ / ٢١٨) .

(١) في ع : تقي الدين رحمه الله تعالى .

(٢) في ش : عقب .

(٣) في ب ع ض : لكلامه .

(٤) وعبارة الشيخ تقي الدين بعد خبر تميم الداريّ ، ونصها : « ومنه إخبار شخصين عن قضية . يُعلم أنهما لم يتواطأا عليها ، ويتعذر في العادة الاتفاق على الكذب فيها أو الخطأ » (المسودة ٣٤٤) .

(٥) ويشمل هذا القسم ما يجب على الكافة علمه ، وما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ٤١ ، المستصفى ١ / ١٤٢ ، ١٧١ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٢٦ ، تيسير التحرير ٣ / ١١٥ ، نهاية السول ٢ / ٢٧٧ ، مناهج العقول ٢ / ٢٧٤ ، المعتمد ٢ / ٥٤٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٥٧ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١١٨ ، التمهيد للباقلاني ص ١٦٥ ، المسودة ص ٢٦٨ ، غاية الوصول ص ٩٥ ، اللمع ص ٤٦) .

بكذبِهِ عندَ الجميع منْ أئمةِ الدِّينِ المعتبرين [١] .

لنا على الشيعةِ ، القطعُ عادةً بكذبِ مثل هذا ، [٢] فإنَّها تُحيلُ [٢] السكوتَ عنه ، ولو جازَ كِتْمانُه لجازَ الإخبارُ عنه بالكذبِ ، ولجازَ كِتْمانُ مثلِ مكةَ وبغدادَ .

وبمثْلِهِ يُقْطَعُ [٣] بكذبِ مُدَّعي معارَضةِ القرآنِ ، والنَّصّ على إمامةِ علي رضي الله عنه كما تَدَّعيه [٤] الشيعةُ .

ولم تُنْقَلْ شرائعُ الأنبياء صلواتُ الله وسلامُه [٥] عليهم أجمعين [٦] ، لعدم الحاجةِ إليها ، ونُقِلَتْ شريعةُ [٧] موسى وعيسى لتمسُّكِ قوم بهما ، ولم يُنْقَلْ كلامُ المسيح في المهدِ ، لأنَّه قبل ظهوره واتباعِه [٨] .

وأمَّا معجزاتُ نَبِيِّنا محمدٍ [٩] ﷺ فما كانَ منها بحضرة خلقٍ كثير

---

(١) انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٢٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥ ، المستصفى ١ / ١٤٢ وما بعدها ، نهاية السول ٢ / ٢٧٧ ، المعتمد ٢ / ٥٤٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٧ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١١٨ ، غاية الوصول ص ٩٥ .

(٢) في د ض ، فإنه يستحيل .

(٣) في ع ، نقطع .

(٤) في ض ، يَدَّعيه .

(٥) ساقطة من ش ز .

(٦) ساقطة من ب ع ض .

(٧) في ز ، شرعية .

(٨) هذه الجمل ردٌ على اعتراضات الشيعة وحججهم فيما يدعونه بصحة انفراد شخص فيما تتوفر الدواعي على نقله .

(انظر ، المعتمد ٢ / ٥٤٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٨ ، تيسير التحرير ٣ / ١١٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٢٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٤١ ، اللمع ص ٤٦ ، نهاية السول ٢ / ٢٧٧) .

(٩) غير موجودة في ض .

تواترَ ، ولم يستمرَّ استغناءً بالقرآنِ ، وإلا فلا يَلْزَمُ [١] ، لأنَّه نَقَلَه مَنْ رآه [٢]

(ويُعْمَلُ بخَبرِ الواحدِ في فَتْوى ، [٣] و) في ([٣] حُكْم ، و) في (شَهادةٍ) إجماعاً (و) في ([٤] أمورٍ دينيةٍ ، و) في [٤] (أمورٍ دُنْيَويَّةٍ) على الصحيح [٥] .

قالَ البِرْ ماويُّ ، يُعْمَلُ به بالإجماع في ثلاثةِ أماكنَ ، في الفتوى ، وفي الحكم ، لأنَّه في المعنى فتوى ، وزيادةُ التنفيذِ بشروطِهِ المعروفةِ ، و [٦] في الشهادةِ ، سواءٌ شُرِطَ العَدَدُ أوْ لا ، لأنَّه لم يَخْرُجْ عن [٧] الآحادِ ، وفي الروايةِ في الأمورِ الدُنْيَويَّةِ ، كالمعاملاتِ ونحوِها . ا هـ .

لكنْ قالَ أبو الخطابِ في « التمهيدِ » ، مَذْهبُ كثيرٍ ممنْ قالَ ، لا يُقْبَلُ خبرُ الواحدِ ، لا يَلْزَمُه [٨] قبولُ قولِ مُفْتٍ واحدٍ .

قالَ البرماويُّ ، وممن صَرَّحَ بأنَّ الثلاثةَ الأُوَلَ محلُ وفاقٍ القَفَّالُ الشاشيُّ في كتابِهِ ، والماورديُّ والرُوْيانيُّ [٩] وابنُ السَّمعاني .

---

(١) في ب ، يلزمه .

(٢) انظر أدلة الجمهور بشكل وافٍ ، مع مناقشة أدلة الشيعة في (العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٤٢ ، ٤٣ ، نهاية السول ٢ / ٢٧٧ ، مناهج العقول ٢ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١١٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٢٧ ، تيسير التحرير ٣ / ١١٦) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) ساقطة من ش ز ، وفي ب ض ، أمور دنيوية وفي (أمور دينية) .

(٥) انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨ ، أصول السرخسي ١ / ٣٢١ ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٤٣٢ ، نهاية السول ٢ / ٢٨٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٣١ ، غاية الوصول ص ٩٨ .

(٦) ساقطة من ب ع .

(٧) في ش ، من .

(٨) في ز ش ب ع ، يلزم .

(٩) هو عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد بن محمد ، أبو المحاسن ، الرُوياني ، الإمام الجليل ، أحد أئمة المذهب الشافعي ، وكان يلقب فخر الإسلام ، قال الجرجاني فيه ، « نادرة =

(والعملُ به) أي بخبرِ الواحدِ (جائزٌ عقْلًا) عندَ جماهيرِ العلماءِ[1].

وخالفَ فيه قومٌ ، منهم الجُبائيُّ ، وأكثرُ القَدَرِيةِ وبعضُ الظاهريةِ[2].

ولنا أنَّه لا يلزمُ منه مُحالٌ ، ولَيْسَ احتمالُ الكذبِ والخطأ بمانعٍ ، وإلا لمُنِعَ في الشاهدِ والمفتي[3] ، ولا يلزمُ الوصولُ لما سَبَقَ في إفادتِه العلمَ ،

= العصر ، إمام في الفقه » ، وقال غيره : « شافعيُّ عصره » ، ولي قضاء طبرستان ورُويان من قراها ، صنف في الأصول والخلاف ، ومن تصانيفه : « البحر » و « الحلية » في الفقه ، و « الفروق » و « التجربة » و « حقيقة القولين » و « مناصيص الشافعي » و « الكافي » و « المبتدأ » قال أبو عمرو بن الصلاح : « هو في « البحر » كثير النقل قليل التصرف ... وفعل في « الحلية » ضد ذلك ، فإنه أمعن النظر في الاختيار ، حتى اختار كثيراً من مذهب العلماء غير الشافعي » ، وكتاب « البحر » عبارة عن « الحاوي » للماوردي . قتله الباطنية الملاحدة حسداً بجامع آمل سنة ٥٠٢ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٧ / ١٩٧ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٦٩ ، شذرات الذهب ٤ / ٤ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٢٧٧ ، طبقات ابن هداية ١٩٠ ، البداية والنهاية ١٢ / ١٧٠) .

(١) قال الإسنوي : « اتفق الكل على وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية » كما مر في كلام المصنف ، واختلفوا في الأمور الدينية ، لكن البدخشي نبه إلى أن الرازي أشار إلى الاتفاق على الجواز لا على الوجوب .

(انظر : نهاية السول ٢ / ٢٨١ ، مناهج العقول ٢ / ٢٧٩ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٣٢ ، المسودة ص ٢٣٧ ، الرسالة ص ٣٦٩ ، المستصفى ١ / ١٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٤٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٥٨ ، المعتمد ٢ / ٥٧٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٣١ ، تيسير التحرير ٣ / ٨١ ، الروضة ص ٥٣ ، اللمع ص ٤٠ ، مختصر الطوفي ص ٥٤ إرشاد الفحول ص ٤٩ ، غاية الوصول ص ٩٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٢) .

(٢) انظر أدلة هذا الرأي ومناقشتها في (كشف الأسرار ٢ / ٣٧٠ ، المعتمد ٢ / ٥٤٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٢١ ، تيسير التحرير ٣ / ٨١ ، نهاية السول ٢ / ٢٨١ ، ٢٨٢ ، مناهج العقول ٢ / ٢٧٩ ، ٢٨١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٨ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٣٣ ، المسودة ص ٢٣٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٤٥ ، اللمع ص ٤٠ ، الروضة ص ٥٣ ، إرشاد الفحول ص ٤٩) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٤٥ ، المستصفى ١ / ١٤٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٣١ ، تيسير التحرير ٣ / ٨١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٨ .

وإلا [1] نُقِلَ . لقضاء [2] العادةِ فيه بالتواتُر . ولا التعبدُ في الأخبار عَنِ الله بلا مُعْجِزَةٍ . لأنَّ العادةَ تُحيلُ صِدْقَه بدونِها . ولا التناقضُ بالتعارضِ ، لأنَّه يَنْدفعُ بالترجيح أو التخيير أو الوقفِ ، ولأنَّ العملَ بخبر الواحدِ دفعُ ضرر مظنونٍ ، فوَجَبَ أخذاً بالاحتياط ، وقواطعُ الشرع نادرةٌ . فاعتبارُها يعطِّل أكثرَ الأحكام ، والرسولُ ﷺ مَبْعُوثٌ إلى الكافَّةِ [3] ، ومشافهتُهم وإبلاغهُم بالتواتر متعذِّرٌ فتعيَّنَتِ الآحادُ [4] .

والمعتمدُ في ذلك ، أنَّ [5] نصبَ الشارع علماً ظنياً على وجوبِ فعل تكليفي جائزٌ بالضرورةِ ، ثمَّ إنَّ المنكرَ لذلك إنْ أقرَّ بالشَّرْع ، وعَرَفَ قواعدَه ومبانيَهُ ، وافقَ [6] . والله أعلم .

---

(١) في ب ع ض ، ولا .

(٢) في ب ، بقضاء .

(٣) وهذا ثابت بالأدلة القطعية في القرآن الكريم . قال تعالى ، « وما أرْسَلْناك إلا كافَّةً للنَّاس بشيراً ونذيراً » سبأ / ٢٨ . وقال تعالى ، « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » الأنبياء / ١٠٧ . والأحاديث في ذلك كثيرة . منها ما رواه مسلم والترمذي وأحمد وأبو يعلى وغيرهم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ، « فضلت على الأنبياء بست . . . ومنها ، وأرسلت إلى الخلق كافة » (انظر ، صحيح مسلم ١ / ٣٧١ ، فيض القدير ٤ / ٤٣٨ ، تحفة الأحوذي ٥ / ١٦٠ ، مسند أحمد ٢ / ٤١٢) .

(٤) هذه الأدلة تتضمن الرد على المانعين .

(انظر ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٣٢ ، المعتمد ٢ / ٥٧٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٨ ، مناهج العقول ٢ / ٢٧٩ ، المستصفى ١ / ١٤٦ ، ١٤٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٣١ ، تيسير التحرير ٣ / ٨٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٤٦ ، الروضة ص ٥٣ ، مختصرالطوفي ص ٥٤ ، إرشاد الفحول ص ٤٩) .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) ساقطة من ض .

وانظر ، مختصر الطوفي ص ٥٥ ، اللمع ص ٤٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٤٨ ، المستصفى ١ / ١٤٦ ، الروضة ص ٥٣ .

والعملُ بخبرِ الواحدِ من جهةِ الشرع (واجبٌ سَمْعاً) في الأمورِ الدينيةِ عندَنا ، وعندَ أكثر العلماء [1] .

قال [2] القاضي أبو يعلى : يَجِبُ عندنا سَمْعاً ، وقاله عامةُ الفقهاء والمتكلمين ، وهو الصحيحُ المعتمدُ عندَ جماهير العلماء من السَّلفِ والخَلَفِ [3] .

قال ابنُ القاصّ [4] : لا خلافَ بين أهلِ الفقهِ [5] في قبولِ خبرِ الآحادِ ،

---

(١) انظر : المسودة ص ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، الكفاية ص ١٨ ، مناهج العقول ٢ / ٢٨٠ ، المعتمد ٢ / ٥٤٩ ، ٥٨٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٩ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٣١ ، المستصفى ١ / ١٤٦ ، ١٤٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٣١ ، تيسير التحرير ٣ / ٨٢ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٩٤ ، نهاية السول ٢ / ٢٨١ ، اللمع ص ٤٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧ ، شرح الورقات ص ١٨٤ ، غاية الوصول ص ٩٨ ، مختصرالطوفيص ٥٥ ، الروضة ص ٥٣ ، إرشاد الفحول ص ٤٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٢ .

(٢) في ش : فقال .

(٣) قال أبو الحسين البصري من المعتزلة والقفال وابن سريج من الشافعية : إنَّ العمل بخبر الواحد واجب سمعاً وواجب عقلاً أيضاً ، وهو منقول عن الإمام أحمد أيضاً ، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة ، والقاضي أبو يعلى في « الكفاية » .

انظر أقوالهم وأدلتهم مع مناقشتها في (فواتح الرحموت ٢ / ١٣٢ ، ١٣٥ ، المستصفى ١ / ١٤٧ ، نهاية السول ٢ / ٢٨١ ، مناهج العقول ٢ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٥٨ ، ٦٠ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٣١ ، ١٣٢ ، المسودة ص ٢٣٧ ، الرسالة ص ٣٩٠) .

(٤) هو أحمد بن أبي أحمد ، المعروف بابن القاص الطبري ، أبو العباس ، كان إمام وقته في طبرستان ، صنف كتباً كثيرة في الفقه والأصولِ ، منها : « التلخيص » و « أدب القضاء » و « المواقيت » و « المفتاح » وغيرها ، تصانيفه صغيرة الحجم ، كثيرة الفائدةِ ، سافر حتى وصل إلى طرسوس ، وقيل : إنه تولى القضاء بها ، وكان كثير المواعظ ، ومات مغشياً عليه عند الوعظ وذكر الله تعالى سنة ٣٣٥ هـ وقيل ٣٣٦ هـ بطرسوس .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ٥٩ ، وفيات الأعيان ١ / ٥١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١١ ، البداية والنهاية ١١ / ٢١٩ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٣٩ ، طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٧٣) .

وفي ع : ابن القاضي .

(٥) في ض : اللغة .

فأصحابُ[1] هذا القولِ اتفقوا على أنَّ الدليلَ السمعيَّ ، دلَّ عليه مِنَ الكتابِ والسُنَّةِ وعمل الصحابةِ ورجوعهم ، كما ثبتَ ذلك بالتواترِ[2] .

لكنَّ الجبائيَّ اعتبرَ لقبولِه شَرْعاً أنْ يرويَه اثنان في جميع طبقاتِه ، أو يُعْضَدَ بدليلٍ آخرَ ، كظهوره وانتشاره في الصحابةِ ، أو عَمَلِ بَعْضِهِم به ، كحديث أبي بكرٍ في توريثِ الجَدَّةِ ، لأنَّه ردَّ خبرَ المغيرةِ[3] فيه[4] ، حتى شَهِدَ معه محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ[5] ، وكذلك عمرُ ردَّ قولَ[6]

---

(١) في ع ، وأصحاب .

(٢) أنظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٨ ، اللمع ص ٤٠ ، ارشاد الفحول ص ٤٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٦ .

(٣) هو الصحابي المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود ، الثقفي ، أبو عبد الله ، وقيل ، أبو عيسى ، الكوفي ، أسلم عام الخندق ، وكان موصوفاً بالدهاء والحلم ، وشهد الحديبية ، وولاه عمر بن الخطاب على البصرة مدة ، ثم نقله إلى الكوفة والياً ، وأقره عثمان عليها ثم عزله ، شهد اليمامة وفتح الشام ، وذهبت عينه يوم اليرموك ، وشهد القادسية ، وفتح نهاوند ، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان ، ثم استعمله معاوية على الكوفة حتى توفي فيها سنة ٥٠ هـ وقيل ٥١ هـ ، وهو أول من وضع ديوان البصرة .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٤٥٣ ، الاستيعاب ٣ / ٣٨٨ ، تهذيب الأسماء ٢ / ١٠٩ ، الخلاصة ص ٣٨٥) .

(٤) سيأتي الحديث كاملاً مع تخريجه صفحة ٣٦٩ .

(٥) هو الصحابيُّ محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري الحارثي ، أبو عبد الرحمن المدني ، وهو ممن سُمِّيَ في الجاهلية محمداً ، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة ، أسلم على يد مصعب بن عمير ، وصحب النبي ﷺ ، وشهد بدراً وما بعدها إلا تبوك ، فإنه تخلف بإذن رسول الله ﷺ ، وكان من فضلاء الصحابة ، كثير العبادة والخلوة ، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته ، واعتزل الفتن فلم يشهد الجمل وصفين ، لحديث الرسول ﷺ له ، وتولى مهمات كثيرة من رسول الله ﷺ ومن عمر ، وسكن الربذة بعد قتل عثمان ، ثم مات بالمدينة سنة ٤٦ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٣٨٣ ، الاستيعاب ٣ / ٣٣٦ ، تهذيب الأسماء ١ / ٩٢ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٢٢ ، الخلاصة ص ٣٥٩) .

(٦) في ش ، وقول .

أبي موسى[1] في الاستئذان[2]، حتى وافقه أبو سعيد الخُدْري[3].

---

(١) هو الصحابي عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، أسلم قبل الهجرة، وهاجر إلى الحبشه ثم إلى المدينة بعد خيبر، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن وعدن، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة، وافتتح الأهواز ثم أصبهان، وأستعمله عثمان على الكوفة، وكان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين، كان حسن الصوت بالقرآن، وفي الصحيح أنه أوتي مزماراً من مزامير آل داود، وهو أحد القضاة المشهورين، سكن الكوفة، وتفقه أهلها به، مات سنة ٤٢ هـ، وقيل ٤٤ هـ.

انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٣٥٩، تهذيب الأسماء ٢ / ٢٦٨، شذرات الذهب ١ / ٥٣، مشاهير علماء الأمصار ص ٣٧، حلية الأولياء ١ / ٢٥٦، الخلاصة ص ٢١٠).

(٢) روى البخاري ومسلم ومالك وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والطبراني عن أبي موسى وأبي سعيد معاً، أن أبا سعيد قال: كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى فزعاً مذعوراً، فقلت، ما شأنك؟ قال، إنّ عمر أرسل إليّ أن آتيه، فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً فلم يرد، فرجعت، فقال ما منعك أن تأتينا؟ فقلت، أتيت فسلمت على بابك ثلاثاً فلم ترد، فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع، فقال عمر، أقم عليه البينة، وإلا أوجعتك؟ فقال أبي بن كعب، لا يقوم معه إلا أصغر القوم، قال أبو سعيد، قلت، أنا أصغرهم، قال، فاذهب به، فذهبت إلى عمر فشهدت».

(انظر، صحيح البخاري ٤ / ٨٨، صحيح مسلم ٣ / ١٦٩٤، الموطأ ٢ / ٩٦٤، مسند أحمد ٣ / ٦، ١٩، ٤ / ٣٩٣، سنن أبي داود ٢ / ٦٣٧، تحفة الأحوذي ٧ / ٤٦٤، سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٢٠، سنن الدارمي ٢ / ٢٧٤، فيض القدير ١ / ٢٧٣).

(٣) انظر، أصول السرخسي ١ / ٣٢١، ٣٣١، فواتح الرحموت ٢ / ١٣٣، ١٤٤، كشف الأسرار ٣ / ٢٨، توضيح الأفكار ١ / ١٩، تدريب الراوي ١ / ٧٣ وما بعدها، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٨، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٣٧، المسودة ص ٢٣٨، مناهج العقول ٢ / ٣٠٧، الإحكام للآمدي ٢ / ٩٤، المستصفى ١ / ١٥٥، نهاية السول ٢ / ٣٠٩، مناهج العقول ٢ / ٣٠٧، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧، ٣٦٨، اللمع ص ٤٠، الروضة ص ٥٦، مختصر الطوفي ص ٥٧، المعتمد ٢ / ٦٢٢، ٦٢٣.

والجوابُ أنهما فَعَلا ذلك تَثَبُّتاً في قضيةٍ خاصةٍ ، ولذلك حكما[1] في وقائعَ كثيرةٍ بأخبارِ الآحادِ[2].

واختارَ عبدُ الجبَّارِ المعتزليُّ ، وحُكِيَ عن الجُبائيِّ ، أنَّه لا يُحدُّ بخبرٍ دالٍ على حدِ الزنا إلا أنْ يرويَه أربعةٌ قياساً على الشَّهادةِ به[3].

والجوابُ ، أنَّ هذا قياسٌ[4] مع الفارقِ ، إذ بابُ الشهادةِ أحوطُ ، ولذلك أجمعُوا على اشتراطِ العددِ فيه[5].

---

(١) في ز : حكمنا .

(٢) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٩ ، ٦٨ ، أصول السرخسي ١ / ٣٣١ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢ / ١٣٤ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٨ ، مناهج العقول ٢ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، المعتمد ٢ / ٦٢٢ ، تدريب الراوي ١ / ٧٣ ، نهاية السول ٢ / ٣١٠ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٣٧ ، المستصفى ١ / ١٥٥ ، اللمع ص ٤٠ ، الروضة ص ٥٦ ، ارشاد الفحول ص ٤٩ ، مختصر الطوفي ص ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ .

(٣) وكذا ما يوجب الحدُّ ، وما يندرئ بالشبهة عند الكرخي وأكثر الحنفية كما جاء في « التحرير » و « مسلم الثبوت » ، وهو قول أبي عبد الله البصري وغيره ، فلا يثبت ذلك بخبر الآحاد عندهم إلا إذا رواه أربعة فما فوق .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧ ، أصول السرخسي ١ / ٣٢١ ، ٣٣٣ وما بعدها . تيسير التحرير ٣ / ٨٨ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢ / ١٣٦ ـ ١٣٧ ، ١٤٤ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٨ ، المسودة ص ٢٣٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٨ ، ٧٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٣٣ ، ١٣٧ ، المعتمد ٢ / ٦٢٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٩٤ ، ١١٧ ، المستصفى ١ / ١٥٥ ، نهاية السول ٢ / ٣٠٩ ، مناهج العقول ٢ / ٣٠٧) .

(٤) في ض : قياساً .

(٥) انظر : المسودة ص ٢٣٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٨٨ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٩ ، المعتمد ٢ / ٦٢٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٣٧ ، ١٤٤ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٣٣ ، المستصفى ١ / ١٥٥ ، الروضة ص ٥٦ ، ٦٦ ، ارشاد الفحول ص ٥٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٦ .

ومَنَعَ قَوْمٌ مِنْ قَبُولِ أخبارِ[1] الآحادِ مُطْلَقاً ، منهم ابنُ أبي[2] داودَ[3] وبعضُ المعتزلةِ ، وبعضُ القدرية ، والظاهريةُ ، وكذلك الرافضةُ[4].

و[5] ناقضُوا فأثبتُوا تصدقَ عليّ بخاتَمِهِ في الصَّلاةِ ، ونكاحَ المُتْعةِ[6].

---

(١) في ز ش : خبر .

(٢) ساقطة من ب ع ض .

(٣) كذا في جميع النسخ ، ولعله تصحيف عن أحمد بن أبي دؤاد المعتزلي (انظر : شذرات الذهب ٢ / ٩٣) ، لأن ابن أبي داود إمام من أئمة الحديث ، وهو محدث ابن محدث ، فكيف يمنع قبول خبر الآحاد ؟ ؟ !

وهو عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث ، أبو بكر السجستاني ، الحافظ ، ومن أكابر الحفاظ ببغداد ، متفقٌ على إمامته ، وهو إمام ابن إمام ، شارك أباه في شيوخه بمصر والشام ، وسمع ببغداد ، كان زاهداً ناسكاً ، جمع وصنف ، وكان يقعد على المنبر بعد ما عمي فيسرد من حفظه ، ومن مصنفاته ، « المصابيح » و « المسند » و « السنن » و « التفسير » و « القراءات » و « الناسخ والمنسوخ » وغيرها ، توفي سنة ٣١٦ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ٢ / ٥١ ، المنهج الأحمد ٢ / ١١ ، طبقات المفسرين ١ / ٢٢٩ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ٣٠٧ ، طبقات الحفاظ ص ٣٢٢ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٦٧ ، طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٦٠ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٤٣٣ ، شذرات الذهب ٢ / ١٦٨ ، ٢٧٣ ، طبقات القراء ١ / ٤٢٠ ، الفهرست ص ٣٢٤) .

(٤) انظر آراءهم وأدلتهم مع المناقشة في (أصول السرخسي ١ / ٣٢١ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٣١ ، تيسير التحرير ٣ / ٨٢ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٧٠ ، المعتمد ٢ / ٦٠٣ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧ ، المسودة ص ٢٣٨ ، الروضة ص ٥٣ ، مختصر الطوفي ص ٥٥ ، ارشاد الفحول ص ٤٨) .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) كان نكاح المتعة مباحاً في أول الإسلام ، ثم حرّمه رسول الله ﷺ ، وقد روى البخاري ومسلم ومالك والترمذي والنسائي وابن ماجّه والدارمي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً أن رسول الله ﷺ « نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر » وروى أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والدارمي عن سبرة الجهني أنه كان مع النبي ﷺ في فتح مكة فقال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإنَّ الله قد حرَّمَ =

والنَقْضَ بأكلِ لحْمِ [1] الإِبلِ [2]، وكلُها إنّما ثُبَتَتْ بالآحادِ [3].

قال ابنُ القاصِّ، وإنّما دَفَعَ بعضُ أهلِ الكلامِ خبرَ الآحادِ لعجزه عن السُّنَنِ، رَغم [4] أنّه لا يقبل منها إلا ما تواتر بخبرِ منْ يجوزُ عليه الغَلَطُ والنسيانُ، وهذا ذريعةٌ إلى إبطالِ السننِ، فإنّ ما شَرَطَه لا يَكادُ يُوجدُ إليهِ سبيلٌ. اهـ.

ذلك إلى يوم القيامةِ، فمن كان عنده منهن شيء فليخْلِ سبيلَه، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً».

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي عن سبرة، «أن رسولَ الله ﷺ في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة».

(انظر، صحيح البخاري ٣ / ٥٢، ٢٤٦، صحيح مسلم ٢ / ١٠٢٥، سنن أبي داود ١ / ٤٧٨، تحفة الأحوذي ٤ / ٢٦٧، سنن النسائي ٦ / ١٠٢، ١٧٩، سنن ابن ماجه ١ / ٦٣١، الموطأ ٢ / ٥٤٢، مسند أحمد ٣ / ٤٠٥، ٤ / ٥٥، ١ / ١٠٣، ٢ / ٩٥، سنن الدارمي ٢ / ٨٦، ١٤٠، تخريج أحاديث البزدوي ص ٣٤٣، نيل الأوطار ٦ / ١٥٢، أقضية رسول الله ﷺ ص ٦٠).

(١) ساقطة من ب، وفي ض، لحوم.

(٢) روى الإمام أحمد ومسلم عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال، إن شئت توضأ، وإن شئت فلا تتوضأ. قال، أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال، نعم، توضأ من لحوم الإبل...» وروى ابن ماجه نحوه عن ابن عباس، وكذلك رواه أبو داود والترمذي. وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة في صحيحه عن البراء بن عازب قال، «سئل رسولُ الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال، توضؤوا منها».

(انظر، مسند أحمد ٥ / ٨٦، ٨٨، صحيح مسلم ١ / ٢٧٥، سنن أبي داود ١ / ٤١، تحفة الأحوذي ١ / ٢٦٣، سنن ابن ماجه ١ / ١٦٦، موارد الظمآن ص ٧٨، نيل الأوطار ١ / ٢٣٧، ٢٣٩).

(٣) لقد رد الإمام الشافعي على هذه الفئة في (الرسالة ص ٤٥٨ وما بعدها).
وانظر، فواتح الرحموت ٢ / ١٣٦، المستصفى ١ / ١٤٨، كشف الأسرار ٢ / ٣٧٠.

(٤) في ب زع ض، زعم.

ومنعَهُ المالكيةُ إذا خالفَه عملُ أهلِ المدينة[1]، ومَنَعَهُ أكثرُ الحنفيةِ فيما تعمُّ به البلوى، أو خالفهُ راويه[2]، أو عارضَ القياسَ[3]؛ لأنَّ ما تَعُمُّ به البَلْوى - كحديثِ مسِّ الذَّكَرِ[4] - تقتضي العادةُ تواترهُ، ولأنَّ ما خالفَه راويه يدلُّ على أنّه إنّما خالفَهُ لدليلٍ أقوى. ولذلك[5] لم يُوجبُوا التسبيعَ في ولوغِ

---

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع في (عمل أهل المدينة ص ٣٠٨، ٣٢٠).

(٢) يشترط السرخسي والبزدوي في هذه الحالة أن يُعلَمَ أن تاريخ المخالفة كانت بعد رواية الحديث، أما إذا كانت قبله أو جهل التاريخ فيقدم الخبر. (انظر، أصول السرخسي ٢ / ٥، كشف الأسرار ٣ / ٦٣).

(٣) يفرق السرخسي بين حالتين، الأولى، إذا كان الراوي من الصحابة معروفاً بالفقه والرأي والاجتهاد، فإنَّ خبره حجة موجبة للعلم، وموجبة للعمل به، سواء كان الخبر موافقاً للقياس أو مخالفاً له، فيترك القياس، ويعمل بالخبر، ويرد على الإمام مالك في تقديم القياس على الخبر مطلقاً، والثاني، إذا كان الصحابي معروفاً بالعدالة وحسن الضبط والحفظ ولكنه قليل الفقه، فيقدم القياس على الخبر، ويضرب أمثلة لذلك... لكنه يعترف لأبي هريرة بالحفظ والضبط والعدالة، ثم يقول عنه إنه غير فقيه، وأنه نقل الحديث بالمعنى فلم يدرك كلام الرسول ﷺ!؟ (انظر، أصول السرخسي ١ / ٣٣٨ وما بعدها، ٣٤١).

بينما يقسم الكمال بن الهمام الصحابة إلى مجتهد وعدل ضابط ومجهول العين والحال ويقول، إن هذا التقسيم عند الحنفية للراوي صحابياً كان أم غيره. (انظر، تيسير التحرير ٣ / ٥٢ - ٥٤).

وانظر، كشف الأسرار ٢ / ٣٧٧، ٣٨٤، ٣٩٠، مناهج العقول ٢ / ٣٠٨، المسودة ص ٢٣٩.

(٤) روى الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والدارمي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال، «إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ» وهذا لفظ ابن ماجه، وروي مثله عن جابر وأبي أيوب وأم حبيبة وبسرة.

(انظر، مسند أحمد ٢ / ٢٢٣، سنن أبي داود ١ / ٤١، تحفة الأحوذي ١ / ٢٧٠، سنن النسائي ١ / ٨٤، سنن ابن ماجه ١ / ١٦١، الموطأ ١ / ١٨٤، بدائع المنن ١ / ٣٤، المستدرك ١ / ١٣٦، سنن الدارمي ١ / ١٨٤، موارد الظمآن ص ٧٨، نيل الأوطار ١ / ٢٣٣، كشف الخفا ١ / ١٠٠، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٦٥).

(٥) في ز ش، وكذلك.

الكلبِ لمخالفةِ أبي هريرةَ لروايتِهِ[1] . ولأنَّ مخالفَةَ القياسِ تدلُّ على رُجْحانِ كذبِهِ ، ولهذا ردُّوا خبرَ المُصَرَّاةِ[2] لمخالفتِهِ لقياسِ ضمانِ المُتْلَفاتِ[3] .

---

(١) روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً . أولاهن ، وفي رواية إحداهن ، وفي رواية أخراهن ، بالتراب » ورواه الدارمي وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل ، وفيه « والثامنة عفروه في التراب » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٤٤ ، صحيح مسلم ١ / ٢٣٥ ، مسند أحمد ٢ / ٢٤٥ ، سنن أبي داود ١ / ١٧ ، تحفة الأحوذي ١ / ٣٠٠ ، سنن النسائي ١ / ٤٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٣٠ ، الموطأ ١ / ٣٤ ، سنن الدارمي ١ / ١٨٨ ، نيل الأوطار ١ / ٤٩ ، المستدرك ١ / ١٦٠ ، سنن الدارقطني ١ / ٦٣) .

(٢) روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٧ وما بعدها ، صحيح مسلم ٣ / ١١٥٥ وما بعدها ، مسند أحمد ٢ / ٢٤٢ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٤٢ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٤٥٩ ، سنن النسائي ٧ / ٢٢٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٥٣ ، نيل الأوطار ٥ / ٢٤١ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٥٩ ، أقضية رسول الله ﷺ ص ٧٦ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٥١) .

والمصراة هي الناقة أو الشاة التي يترك صاحبها حلبها ليتجمع لبنها في ضرعها ليوهم المشتري بكثرة لبنها .

(٣) انظر أدلة الحنفية ومناقشتها في (الإحكام لابن حزم ١ / ١٠٤ ، ١٤٣ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٢ / ٩٤ ، ١١٢ ، المستصفى ١ / ١٧١ وما بعدها ، نهاية السول ٢ / ٣١٣ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٨١ وما بعدها ، ٣٩٠ وما بعدها ، ٣ / ١١ ، ١٦ ، ٦٤ ، المسودة ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، المعتمد ٢ / ٥٤٨ وما بعدها ، ٦٥٣ وما بعدها ، ٦٥٩ ، ٦٧٠ ، قواعد التحديث ص ٩١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٨ ، ٧٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٣٥ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٢ ، أصول السرخسي ١ / ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٦٨ ، ٢ / ٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٢٨ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣ / ٧٣ ، ١١٣ وما بعدها ، مختصر الطوفي ص ٦٩ ، ٧٠ ، اللمع ص ٤٠ ، الروضة ص ٦٥ ، ارشاد الفحول ص ٥٦) .

وسوف يذكر المؤلف بعضها فيما بعد ص ٥٦٥ وما بعدها .

واستُدل للجمهورِ على قبولِهِ بأنّه قد كثُرَ جداً قبولُه والعملُ به في الصحابةِ والتابعين عملاً شائعاً منْ غيرِ نكيرٍ يَحْصُلُ بِهِ إجماعُهم عليه عادةً قطعاً[1].

فمنه قولُ أبي بكرٍ الصِّديقِ رضي الله تعالى عنه ، لما جاءتْه الجدَّةُ تطلبُ ميراثَها ، « ما لَكِ في كتابِ الله شيءٌ ، وما علمتُ لك في سنةِ رسولِ الله ﷺ شيئاً ، فارجعي حتى أسألَ النّاسَ ، فسألَ النّاسَ ، فقالَ المغيرةُ ، حضرتُ رسولَ الله ﷺ أعطاها السُّدُسَ ، فقالَ ، هل معكَ غيرُكَ ؟ فقالَ محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ مثلَه ، فأنفذَه لها أبو بكرٍ » .

رواه أحمدُ [2] وأبو داودَ [2]، والنَسائيُ وابنُ ماجه والترمذيُ ، وقالَ ، حَسَنٌ صَحيحٌ[3] .

واستشارَ عمرُ النّاسَ في الجنينِ ، فقال المغيرةُ ، « قَضَى فيه رسولُ

---

(١) انظر ، مناهج العقول ٢ / ٢٨٢ وما بعدها ، شرح الورقات ص ١٨٥ ، الرسالة للشافعي ص ٤٠١ وما بعدها ، ٤٣٥ وما بعدها ، ٤٥٢ وما بعدها ، أصول السرخسي ١ / ٣٢٢ وما بعدها ، الإحكام لابن حزم ١ / ٩٨ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٢ / ٥٦ وما بعدها ، ١١٢ وما بعدها ، المستصفى ١ / ١٤٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٣٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٨٢ ، ١١٣ ، نهاية السول ٢ / ٢٨٧ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨ ، ٣٦٨ ، ٣٧٢ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٧١ ، ٣٧٨ ، ٣ / ٢٨ ، المعتمد ٢ / ٥٨٣ وما بعدها ، ٦٢٢ وما بعدها ، ٦٥٥ ، جامع بيان العلم ٢ / ٤٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٩ ، ٦٨ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٣٥ وما بعدها ، الكفاية ص ٢٦ وما بعدها ، غاية الوصول ص ٩٨ ، اللمع ص ٤٦ ، الروضة ص ٥٣ ، ٦٥ ، مختصر الطوفي ص ٥٥ ، ٧٠ ، ارشاد الفحول ص ٤٩ ، ٥٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٢ ، ٩٦ .

(٢) ساقطة من ز ش .

(٣) قال الشوكاني ، « رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي » ، ولم يروِ النسائي هذا الحديث ، ولعل المصنف رآه في السنن الكبرى للنسائي التي لم تطبع بعد ، والحديث رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارمي عن قبيصة بن ذؤيب .

(انظر ، مسند أحمد ٥ / ٣٢٧ ، الموطأ ٢ / ٥١٣ ، سنن أبي داود ٢ / ١٠٩ ، تحفة الأحوذي ٦ / ٢٧٨ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٠ ، سنن الدارمي ٢ / ٣٥٩ ، موارد الظمآن ص ٣٠٠ ، نيل الأوطار ٦ / ٦٧) .

الله ﷺ بغُرَّةٍ ، عبدٍ أو أمةٍ ، فقالَ ، لتأتينّ بمنْ يشهدُ معك ، فشهد له محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ » ، متفق عليه [1]

ولأبي داودَ منْ حديثِ طاووسٍ عن عمرَ رضي الله عنه ، « لَوْ لم نَسْمَعْ هذا [2] لقضيْنا بغيره [3] » .

ورواه الشافعيُّ وسعيدٌ [4] من حديثِ طاووسٍ أنَّه سألَ [5] عن ذلك فقالَ حمْلُ بنُ مالكٍ [6] ، « إنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى فيه بغُرةٍ » [7] ، وقولُ عمرَ ذلك

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ، ورواه البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد والدارمي عن المغيرة بن شعبة عن عمر ، ورواه ابن حبان وغيره عن ابن عباس ، ورواه مالك مرسلاً .

(انظر ، صحيح البخاري ٤ / ١٩٣ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٠٩ ، ١٣١١ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٩٧ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٦٦٦ ، سنن النسائي ٨ / ٤٢ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٢ ، نيل الأوطار ٧ / ٧٨ ، ٨٠ ، الموطأ ٢ / ٨٥٥ ، سنن الدارمي ٢ / ١٩٦ ، مسند أحمد ٤ / ٢٤٤ ، ٢٥٣ ، موارد الظمآن ص ٣٦٦ ، المنتقى للباجي ٧ / ٧٩) .

(٢) ساقطة من ز ش .

(٣) في ش ، بغرة .

وانظر ، سنن أبي داود ٢ / ٤٩٨ ، بدائع المنن ٢ / ٢٦٨ ، الأم ٦ / ١٠٧ .

(٤) هو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، الحافظ ، أبو عثمان ، أحد الأعلام ، الثقة ، قال أحمد عنه ، « من أهل الفضل والصدق » ، وقال أبو حاتم ، « من المتقنين الأثبات ، ممن جمع وصنف » ، وهو صاحب كتاب « السنن والزهد » ، توفي بمكة سنة ٢٢٧ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ١٧٩ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٤١٦ ، الخلاصة ص ١٤٣ ، شذرات الذهب ٢ / ٦٢ ، ميزان الاعتدال ٢ / ١٥٩ ، العقد الثمين ٤ / ٥٨٦) .

(٥) في ز ش ، سئل .

(٦) هو الصحابي حمل بن مالك بن النابغة الهذلي ، أبو نضلة ، نزل البصرة ، وله فيها دار ، جاء ذكره في حديث أبي هريرة في الصحيح وغيره في قصة الجنين ، مما يدل على أنه عاش إلى خلافة عمر ، وكان النبي ﷺ استعمله على صدقات هذيل .

انظر ترجمته في (الإصابة ١ / ٣٥٥ ، ٣ / ٢٧ ، الاستيعاب ١ / ٣٦٦ ، تهذيب الأسماء ١ / ١٦٩ ، الخلاصة ص ٩٤) .

(٧) رواه الشافعي وأبو داود والدارمي وابن حبان عن ابن عباس ، « أن عمر نشد الناس =

وطاووسٌ لم يُدْرِكْهُ .

وأخذَ عمرُ بقولِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ[1] في أخذِ الجزيةِ من المجوسِ ، رواه البخاريّ [2]

وكان عمرُ رضي الله عنه لا يُوَرِّثُ المرأةَ من ديةِ زَوْجِها حتى أخبرَه الضَّحاكُ[3] ، « أنَّ رسولَ الله كتبَ إليه أنْ يُوَرِّثَ امرأةَ

= قضاء رسول الله ﷺ في الجنين ؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال ، كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة ، وأن تقتل بها » ، وعند ابن حبان ، « بغرة ، عبد أو أمة » .

(انظر ، الرسالة ص ٤٢٧ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، سنن أبي داود ٢ / ٤٩٨ ، سنن الدارمي ٢ / ١٩٦ ، موارد الظمآن ص ٣٦٧ ، بدائع المنن ٢ / ٢٦٨ ، الأم للشافعي ٦ / ١٠٧) .

(١) هو الصحابي عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف ، أبو محمد ، القرشي الزهري المدني ، كان اسمه في الجاهلية ، عبد عمرو ، وقيل ، عبد الكعبة ، وأمه الشفاء ، أسلم قديماً ، وهو أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر رضي الله عنهم ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض ، هاجر الهجرتين ، وآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع ، شهد بدراً وبيعة الرضوان وسائر المشاهد ، وكان كثير الانفاق في سبيل الله ، جرح يوم أُحُدٍ إحدى وعشرين جراحة ، ومناقبه كثيرة ، توفي سنة ٣٢ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٤١٦ ، الاستيعاب ٢ / ٣٩٣ ، تهذيب الأسماء ١ / ٣٠١ ، الخلاصة ص ٢٣٢ ، حلية الأولياء ١ / ٩٧) .

(٢) الحديث رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي والشافعي ومالك عن عبد الرحمن بن عوف وغيره .

(انظر ، صحيح البخاري ٢ / ٢٠٠ ، مسند أحمد ١ / ١٩١ ، سنن أبي داود ٢ / ١٥٠ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٢١١ ، الموطأ ١ / ٢٧٨ ، نيل الأوطار ٨ / ٦٣ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٥٦ ، بدائع المنن ٢ / ١٢٦) .

(٣) هو الصحابي الضحاك بن سفيان بن كعب العامري الكلابي ، أبو سعيد ، كان من الشجعان الأبطال ، يعد بمائة فارس ، وكان يقوم على رأس رسول الله ﷺ متوشحاً بسيفه ، واستعمله رسول الله ﷺ على سرية إلى بني كلاب ، وكان على صدقات قومه ، وهو معدود في

أشْيَمَ [1] من دية زوجها » ، رواه مالكٌ وأحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وصحَّحه [2].

وروى هؤلاء « أنَّ عثمانَ أخذ بخبرِ فُرَيْعَةَ بنتِ مالكٍ [3] أختِ أبي سعيد ، أنَّ عدةَ الوفاةِ في منزلِ الزَّوْج » [4].

وفي البخاريِّ عن ابنِ عمرَ أنَّ سعداً حدَّثَهُ ، « أنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ على الخفين ، فسأَلَ ابنُ عمرَ أباه عنه ، فقال : نعم [5] ، إذا حدَّثك سعدٌ عن

= أهل المدينة وكان ينزل باديتها .

انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٢٠٦ ، الاستيعاب ٢ / ٢٠٦ ، تهذيب الأسماء ١ / ٢٤٩) الخلاصة ص ١٧٦) .

(١) هو أَشْيَمُ الضِبابي ، بكسر المعجمة الأولى ، قتل في عهد النبي ﷺ خطأ ، وهو صحابي مسلم ، فأمر رسول الله ﷺ الضحاك بن سفيان « أن يورث امرأته من ديته » .

(انظر ، الاصابة ١ / ٥٢ ، الاستيعاب ١ / ١١٥ ، تهذيب الأسماء ١ / ١٢٣) .

(٢) ورواه أيضاً ابن ماجه وأبو يعلى .

(انظر ، الموطأ ٢ / ٨٦٦ ، مسند أحمد ٣ / ٤٥٢ ، سنن أبي داود ٢ / ١١٧ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٦٧٤ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٣ ، نيل الأوطار ٦ / ٨٤ ، ٨٥ ، سنن الدارمي ٢ / ٣٧٧) .

(٣) هي الصحابيةُ فُريعةُ بنت مالك بن سنان الخُدْرية ، ويقال لها ، الفارعة ، أنصارية ، وهي أخت أبي سعيد الخُدْري ، شهدت بيعة الرضوان مع رسول الله ﷺ ، وجاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها ، فقال لها ، امكثي حتى يبلغ الكتابُ أجله ، فلما كان عثمان بن عفان أرسلَ إليها يسألها ، فأخبرته به فاتبعه وقضى به .

(انظر ، الاصابة ٤ / ٣٨٦ ، الاستيعاب ٤ / ٣٨٧ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٣٥٣ ، الخلاصة ص ، ٤٩٥) .

(٤) رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي والطبراني وابن حبان والدارمي والحاكم وصححه .

(انظر ، الموطأ ٢ / ٥٩١ ، مسند أحمد ٦ / ٤١٣ ، سنن أبي داود ١ / ٥٣٦ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٣٧٨ ، سنن النسائي ٦ / ١٦٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٤ ، نيل الأوطار ٦ / ٣٣٥ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٥٦ ، موارد الظمآن ص ٣٢٣ ، سنن الدارمي ٢ / ١٦٩ ، بدائع المنن ٢ / ٤٠٩) .

(٥) ساقطة من ض .

النبي ﷺ فلا تَسْألْ عنه غيرَه »(١).

ورجعَ ابنُ عباسٍ إلى خبرِ أبي سعيدٍ في تحريمِ ربا الفَضْلِ ، رواه الأثْرمُ وغيرُه ، وروى سعيدٌ من طُرُقٍ عدمَ رجوعِه(٢) .

وتحوّلَ أهلُ قُباء إلى القِبلةِ ، وهمْ في الصَّلاةِ بخبرِ الواحدِ ، رواه أحمدُ ومسلمٌ وأبو داودَ من حديثِ أبي هريرةَ(٣) ، ومعناه في الصحيحين منْ حديثِ ابنِ عمرَ(٤) .

---

(١) صحيح البخاري ١ / ٤٩ ، ومر تخريج حديث المسح على الخفين مفصلاً ص ٣٣٢ .

(٢) قال الشوكاني : « التصريح بتحريم ربا الفضل ، هو مذهب الجمهور ، للأحاديث الكثيرة في الباب ، وروي عن ابن عمر أنه يجوز ربا الفضل ، ثم رجع عنه ، وكذلك روي عن ابن عباس ، واختلف في رجوعه » .

وهذا ما رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ٢١ ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٠٩ ، مسند أحمد ٢ / ٢٦٢ ، ٥ / ٢٠٠ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٤٤٢ ، سنن النسائي ٧ / ٢٤٧ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٥٨ ، نيل الأوطار ٥ / ٢١٦ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٧٢) .

(٣) ورواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أنس أيضاً . قال الشوكاني : « وفي الباب عن البراء عن الجماعة إلا أبا داود ، وعن ابن عباس عند أحمد والبزار والطبراني ، واسناده صحيح كما قال العراقي ، وعن عمارة بن أوس عند أبي يعلى في المسند والطبراني في الكبير ، وعن عمرو بن عوف المزني عند البزار والطبراني أيضاً ، وعن سعد بن أبي وقاص عند البيهقي باسناد صحيح ، وعن سهل بن سعد عند الطبراني والدارقطني ، وعن عثمان بن حنيف عند الطبراني . . . وغيرهم » (نيل الأوطار ٢ / ١٨٦) .

(وانظر : صحيح مسلم ١ / ٣٧٥ ، مسند أحمد ٢ / ١١٣ ، سنن أبي داود ١ / ٢٤٠ ، تحفة الأحوذي ٨ / ٢٩٩ ، الموطأ ١ / ١٩٦ ، شرح السنة للبغوي ٢ / ٣٢٣ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٤٤ ، سنن النسائي ١ / ١٩٦ ، ٢ / ٤٧) .

(٤) روى البخاري ومسلم ومالك والدارمي عن ابن عمر رضي الله عنه قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال : إنَّ النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآنٌ ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٨٢ ، صحيح مسلم ١ / ٣٧٥ ، الموطأ ١ / ١٩٥ ، سنن الدارمي ١ / ٢٨١) .

(١) وقال ابنُ عمرَ (١) ، « ما كنَّا نَرَى بالمزارعةِ بَأسًا ، حتى سَمِعْتُ رافعَ ابن خَدِيج (٢) يَقُولُ ، نَهَى رسول الله ﷺ عنها ، فتركتُها (٣) منْ أجْلِهِ (٤) » .

وللشَّافِعيِّ ومُسْلمٍ عنْ ابنِ عمرَ ، « كنَّا نُخابِرُ فلا نَرَى بذلك بَأساً ، فَزَعَم رافعٌ أنَّ نبيَّ الله ﷺ نَهَى عَنْهُ ، فتركناهُ منْ أجْلِه (٥) »

---

(١) ساقطة من ب ، وفي ع ، وقال .

(٢) هو الصحابي رافع بن خَدِيج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي المدني ، أبو عبد الله ، وقيل غير ذلك ، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر فرده ، وأجازه يوم أحد ، فشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد ، أصابه سهم يومَ أحد فنزعه وبقي نصله إلى أن مات ، وانتقضت جراحته ، فتوفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ ، وقيل غير ذلك ، قال البخاري ، « مات زمن معاوية » ، وقال ابن حجر ، وهو المعتمد ، وما عداه واهٍ ، وأرخه سنة ٥٩ هـ ، وكان عريف قومه ، وشهد صفين مع علي رضي الله عنهم .

انظر ترجمته في (الاصابة ١ / ٤٩٥ ، الاستيعاب ١ / ٤٩٥ ، تهذيب الأسماء ١ / ١٨٧ ، الخلاصة ص ١١٣) .

(٣) في ش وهامش ز ، فتركناه .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ومالك .

(انظر ، صحيح البخاري ٢ / ٤٦ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٨٠ ـ ١١٨٤ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٣٤ ، الموطأ ٢ / ٧١١ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٥٤٢ ، سنن النسائي ٧ / ٣١ ، ٣٢ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨١٩ ، نيل الأوطار ٥ / ٣١٢ وما بعدها) .

وعبارة ، « من أجله » ساقطة من ب ض .

(٥) رواه الشافعي ومسلم والنسائي وأحمد .

(انظر ، صحيح مسلم ٣ / ١١٧٨ ، ١١٧٩ ، سنن النسائي ٧ / ٣٦ ، مسند أحمد ٣ / ٤٦٣ ، بدائع المنن ٢ / ١٧٠) .

وانظر معنى الحديث في النهي عن المخابرة في (صحيح البخاري ٢ / ٤٦ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٧٠ ، موارد الظمآن ص ٢٧٧ ، الموطأ ٢ / ٧١١) .

والمخابرة هي مزارعة الأرض بجزء مما يخرج كالثلث والربع ، أو بجزء معين من الخارج ، وفيها خلاف بين الفقهاء . (انظر ، الرسالة للشافعي ص ٤٤٥ ، المنتقى للباجي ٥ / ١٤٢) .

وكانَ زيدُ بنُ ثابتٍ يَرَى أنْ لا تَصْدُرَ الحائضُ حتى تَطُوفَ بالبيتِ ، فقالَ له ابنُ عباس : « سَلْ[1] فلانةَ الأنصاريةَ ، هلْ أمَرَها رسولُ الله ﷺ بذلك ؟ فأخبرَتْه ، فرَجَعَ زيدٌ ، وهو يضحكُ ، فقالَ لابنِ عباس : ما أرَاكَ إلا صَدَقْتَ » رواهُ مسلمٌ[2] ، وغيرُ ذلك مما يطولُ[3] .

لا يُقالُ : إنّها أخبارُ آحادٍ فيلزمُ الدورُ ؟ لأنّا نقولُ : بلْ هي مُتواترةٌ ، كما سبقَ في أخبارِ الإجماعِ[4] .

وأيضاً تواترَ أنّه عليه أفضلُ الصلاةِ والسلام[5] كانَ يَبْعَثُ [6] الآحادَ إلى [6] النَّواحي لتبليغِ الأحكامِ ، مع العِلْمِ بتكليفِ المَبْعُوثِ إليهم العملَ بذلك[7] .

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) صحيح مسلم ٢ / ٩٦٤ .

وروى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارمي عن عائشة وعمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم « أن الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف ، وأن الحائض تنفر قبل أن تودع » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٣٠٣ ، صحيح مسلم ٢ / ٩٦٤ ، سنن أبي داود ١ / ٤٦٢ ، تحفة الأحوذي ٤ / ١٣ ، سنن النسائي ١ / ١٦٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٢١ ، نيل الأوطار ٥ / ٥٢ ، مسند أحمد ٦ / ١٧٧ ، سنن الدارمي ٢ / ٧٢ ، موارد الظمآن ص ٢٥١) .

(٣) انظر : المستصفى ١ / ١٤٨ وما بعدها ، الروضة ص ٥٤ .

(٤) انظر : أصول السرخسي ١ / ٣٢٨ ، المستصفى ١ / ١٤٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٨٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٩ .

(٥) في ب ع ض : وأتم السلام .

(٦) في ش : الآحاء في ، وفي ز : الآحاد في .

(٧) ولقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة » الحجرات / ٦ ، وقوله تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » التوبة / ١٢٢ .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨ ، أصول السرخسي ١ / ٣٢٢ وما بعدها ، فواتح =

لا يُقال ، هذا مِنَ الفتيا للعاميِّ ، لأنَّ الاعتمادَ على كُتُبِهِ مع الآحادِ إلى الأطرافِ ، وما يأمُرُ به من قَبْضِ زكاةٍ وغير ذلك ، وعملِ الصحابةِ ومَنْ بعدهم ، وتأسَّوا به ، وذلك مقطوعٌ به [1] .

إذا تقرَّرَ هذا ، فهل يُعملُ به مطلقاً ؟ أو حيثُ لا طَريقَ إلى العلمِ غيرُه [2] ؟

في ذلك وجهانِ للأصحابِ [3] .

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ في « المسوَّدةِ » ، « قالَ أبو الخطابِ ، الحكمُ بخبرِ الواحدِ عن الرَّسُولِ [4] ﷺ لمن يُمْكِنُهُ سؤالُه ، مِثْلُ الحُكْمِ باجتهادِه [5] واختيارِه ، يعني أنَّه لا يجوزُ [5] ، والذي ذكرَه بقيةُ [6] أصحابنا ، القاضي وابنُ عقيل ، جوازُ العملِ بخبرِ الواحدِ لمن يمكنهُ سؤالُه ، أو أمكنَه الرجوعُ إلى التواترِ ، محتجِّين به في المسألةِ بمقتضى أنَّه إجماعٌ ، وهذا مثل قولِ بعضِ أصحابنا ، إنَّه لا يُعملُ بقولِ المُؤذِّنِ مع إمكانِ

= الرحموت ٢ / ١٣٤ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣ / ٨٣ وما بعدها ، كشف الأسرار ٢ / ٣٧٢ ، المعتمد ٢ / ٥٨٨ ، ٦٠٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٠ ، نهاية السول ٢ / ٢٨٧ وما بعدها ، مناهج العقول ٢ / ٢٨٣ وما بعدها ، المستصفى ١ / ١٥١ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٢ / ٥٦ وما بعدها ، ٦٢ وما بعدها ، الإحكام لابن حزم ١ / ٩٨ وما بعدها ، الروضة ص ٥٥) .

(١) يقول ابن حزم ـ بعد ذكر الأدلة على قبول خبر الواحد ـ ، « فصح بهذا إجماع الأمة كلها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ » (الإحكام له ١ / ١٠٢) .

وانظر ، تيسير التحرير ٣ / ٨٤ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٧٤ .

(٢) ساقطة من ب ز ع ض .

(٣) انظر ، مختصر الطوفي ص ٤٩ ، المسودة ص ٢٩١ .

(٤) في ع ، رسول الله .

(٥) في ض و « المسودة » ، واختيارُه أنه لا يجوز .

(٦) في ز ش ، بعض ، والأعلى من ب ع ، وهو الموافق للمسودة .

العلمِ بالوقتِ ، وهذا القولُ خلافُ مذهبِ أحمدَ وسائرِ العلماء المعتبرينَ ، وخلافُ ما شَهِدَتْ به النصوصُ ، وذَكَرَ في[1] مسألةِ منعِ التقليد ، أنَّ المتمكِّنَ منَ العلمِ لا يجوزُ له العدولُ إلى الظنِّ ، وجعلَه محلَّ وفاقٍ ، و[2] احتج به في المسألة »[3] . ا هـ .

(١) في ش ز : من .

(٢) ساقطة من ب ع ض .

(٣) المسودة ص ٢٣٩ .

(فَصْلٌ)

(الروايةُ) في اصطلاح العلماء (إخبارٌ) يُحْتَرزُ به عن الإنشاء (عن) أمر (عام) منْ قَوْلٍ أو فعل ، (لا يَخْتَصُّ) واحدٌ منهما (بـ) شخصٍ (مُعَيَّن) من الأمةِ [1].

(و) منْ صفةِ هذا الإخبار ، أنَّه (لا تَرافعَ [2] فيه ، مُمْكِنٌ عندَ الحُكَّام) .

(وعكسُه) ، أي وعكسُ هذا المذكور ، (الشهادةُ) فإنَّها إخبارٌ بلفظٍ خاصٍ [3] عن خاصٍ [3] ، عِلْمُه مختصٌ بمعينٍ ، [4] يُمْكِنُ الترافعُ [4] فيه عند الحُكَّام [5].

---

(١) انظر ، الفروق للقرافي ١ / ٥ فقد حكى هذا التعريف حرفياً عن المازري .

(٢) في ش ، تدافع .

(٣) مشطوب عليها في ع .

(٤) في ش ، ممكن التدافع .

(٥) انظر الفرق بين الرواية والشهادة في (الرسالة للشافعي ص ٣٧٢ وما بعدها ، أصول السرخسي ١ / ٣٥٣ وما بعدها، الإحكام لا بن حزم ١ / ١١٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٤٦ ، المستصفى ١ / ١٦١ ، كشف الأسرار ٢ / ٤٠٣ ، المعتمد ٢ / ٥٧٤ ، تدريب الراوي ١ / ٣٣١ ، الرفع والتكميل ص ٥٠ وما بعدها ، الكفاية ص ٩٤ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦١ ، الفروق للقرافي ١ / ٤ وما بعدها ، شرح النووي على مسلم ١ / ٧٢) .

(ومن شروط راوٍ[1] ، عقلٌ) إجماعاً ، إذْ لا وازعَ[2] لغير[3] عاقل يمنعُه
ن الكذبِ ، ولا عبارةَ[4] أيضاً ، كالطِّفل[5] .

(و) منها (إسْلامٌ) إجماعاً ، لتُهمةِ عَداوةِ الكافر للرسول[6] ﷺ
شرْعِه[7] .

(و) منها (بُلوغٌ) عندَ الأئمةِ الأرْبَعةِ وغيرهم[8] من الأئمة[8] ،

(١) المقصود هنا شروط الراوي عند الأداء ، وهي تختلف في جملتها عن شروط الراوي
التحمل .

(انظر ، الرسالة للشافعي ص ٣٧٠ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣ / ٣٩ ، توضيح الأفكار
١١٤ ، أصول الحديث ص ٢٢٩) .

(٢) في هامش ز ش ، « لا مانع ، والوازع هو الكاف ، يقال ، وزعه يزعه وزعا ، إذا
» ، وفي نهاية العبارة في ز ، « طوفي »

(٣) في ب ، بغير .

(٤) في ع ، عبادة ، وكذا في « مختصر الطوفي » ص ٥٨ ، وفي « المدخل إلى مذهب أحمد »
٩٣ ، ولا عبادة لهما (أي للصبي والمجنون) .

(٥) انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٣٨ ، نهاية السول ٢ / ٢٩٤ ، مناهج العقول ٢ / ٢٩٢ ،
ـ الأسرار ٢ / ٣٩٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٧١ ، المستصفى ١ / ١٥٦ ، أصول السرخسي ١ / ٣٤٥ ،
ع الجوامع ٢ / ١٤٦ ، الكفاية ص ٧٦ ، توضيح الأفكار ٢ / ١١٤ ، تدريب الراوي ١ / ٣٠٠ ، مقدمة
الصلاح ص ٥٠ ، غاية الوصول ص ٩٩ ، الروضة ص ٥٧ ، مختصر الطوفي ص ٥٨ ، إرشاد
ول ص ٥٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣ .

(٦) في ع ، لرسوله .

(٧) انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨ ، أصول السرخسي ١ / ٣٤٦ ، الإحكام للآمدي
٧٣ ، المستصفى ١ / ١٥٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٣٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٤١ ، ٤٧ ، المعتمد
٦١٨ ، نهاية السول ٢ / ٢٩٥ ، مناهج العقول ٢ / ٢٩٣ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٩٢ ، مقدمة ابن
لاح ص ٥٠ ، معرفة علوم الحديث ص ٥٣ ، أصول الحديث ص ٢٣٠ ، توضيح الأفكار ٢ / ١١٥ ،
يب الراوي ١ / ٣٠٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ٢ / ١٤٦ ، الكفاية ص
، غاية الوصول ص ٩٩ ، الروضة ص ٥٦ ، مختصر الطوفي ص ٥٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص
، إرشاد الفحول ص ٥٧ .

(٨) ساقطة من ش .

لاحتمالِ كَذِبِ منْ لم يبلغْ ، كالفاسِقِ بل أَوْلى ؛ لأنَّه غيرُ مُكَلَّفٍ ، فلا يَخَافُ العِقَابَ (1) .

وقال بعضُ أصحابنا : يَتَخَرَّجُ في روايتِهِ روايتان ، كشهادتِهِ (2) .

ورُوي عن الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه : أنَّ شهادةَ المميز (3) تُقْبَلُ .

وعنه : ابنُ عشر ، واختلفَ الصحابةُ والتابعون في قبول شهادتِهِ (4) .

(و) منها (ضَبْطٌ) لئلا يغيِّر اللفظَ والمعنى ، فلا يُوثَقُ به (5) .

---

(1) انظر : التمهيد ص ١٣٥ ، غاية الوصول ٩٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩ ، أصول السرخسي ١ / ٣٧٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٧١ ، المستصفى ١ / ١٥٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٣٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٩ ، المسودة ص ٢٥٨ ، نهاية السول ٢ / ٢٩٤ ، مناهج العقول ٢ / ٢٩٢ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٩٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ ، الكفاية ص ٧٧ ، المعتمد ٢ / ٦٢٠ ، أصول الحديث ص ٢٣٠ ، توضيح الأفكار ٢ / ١١٥ ، تدريب الراوي ١ / ٣٠٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦١ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢ / ١٤٦ ، الروضة ص ٥٧ ، مختصر الطوفي ص ٥٨ ، إرشاد الفحول ص ٥٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣ ، النووي على صحيح مسلم ١ / ٦١ .

(2) قال الإسنوي عن خبر الصبي : « فيه خلاف بين الأصوليين ، وكذلك عند المحدثين والفقهاء ، والأصح عند الجميع عدم القبول » (التمهيد ص ١٣٥) .

وانظر : نهاية السول ٢ / ٢٩٥ ، مناهج العقول ٢ / ٢٩٢ ، توضيح الأفكار ٢ / ١٢٤ ، المسودة ص ٢٥٨ ، غاية الوصول ص ٩٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٤٠ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٣ / ١٠٠ ، والمراجع السابقة في الهامش السابق .

(3) في ب : الكبير .

(4) انظر : المغني ١٠ / ١٤٤ ، المسودة ص ٢٩٠ ، تدريب الراوي ٢ / ٦ .

(5) انظر : أصول السرخسي ١ / ٣٤٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٤٤ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٩٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ ، أصول الحديث ص ٢٣٢ ، توضيح الأفكار ٢ / ١١٦ ، تدريب الراوي ١ / ٣٠٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٧٥ ، المستصفى ١ / ١٥٦ ، الروضة ص ٥٧ ، اللمع ص ٤٢ ، مختصر الطوفي ص ٥٨ ، إرشاد الفحول ص ٥٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣ ، نهاية السول ٢ / ٣٠٨ ، مناهج العقول ٢ / ٣٠٦ .

قالَ الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه : لا يَنْبَغِي لمنْ لا يَعْرِفُ الحديثَ أنْ يُحَدِّثَ به .

والشرطُ غلبةُ ضَبطِه ، وذِكْرِه على سهوه ، لحصولِ الظنِ إذاً . ذكره الآمديُّ وجَماعةٌ [1] .

قال ابنُ مفلح : وهو مُحْتَمَلٌ . وفي « الواضح » لابنِ عقيل قولُ أحمدَ ، وقيلَ له : متى تَتْرُكُ [2] حديثَ الرجل ؟ قالَ : إذا غَلَبَ عليه الخطأ . ولأنَّ أئمةَ الحديثِ تَركُوا روايةَ [3] كثيرٍ [4] ممن ضَعُفَ ضبطُه ، ممن سَمِعَ كثيراً [5] ضابطاً .

فإنْ جُهِلَ حالُه ؟ فَذَكَرَ الموفَّقُ في « الرَّوْضةِ » وغيرُه ، أنَّها [6] لا تُقْبَلُ [7] ، لأنَّه لا غالبَ لحال الرواةِ [8] .

قال ابنُ مفلح : وفيه نظرٌ ، وأنَّه يحتملُ ما قالَ الآمديُّ ، منْ أنَّه يُحملُ على غالبِ [9] . حالِ [10] الرواة ، فإنْ جُهِلَ حالُهم ، اعتُبِرَ حالُه . فإنْ قيلَ :

(١) انظر في تعريف الضبط كتاب (التعريفات للجرجاني ص ١٤٢ ، أصول السرخسي ١ / ٣٤٨ ، الإحكام لابن حزم ١ / ١٣٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٤٤ ، مناهج العقول ٢ / ٣٠٦ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٩٦ وما بعدها ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ ، المعتمد ٢ / ٦١٩ ، توضيح الأفكار ١ / ٨ ، تدريب الراوي ١ / ٣٠٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٦٣ ، الكفاية ص ١٥٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٧٥) .

(٢) في ب ع ض : يترك .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) في ض : كثيراً .

(٥) في ش ز : كبيراً .

(٦) في ض : أنه .

(٧) في ب ع ض : يقبل .

(٨) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٧٥ ، الروضة ٥٧ ، إرشاد الفحول ص ٥٤ .

(٩) في ع : الغالب .

(١٠) ساقطة من ش .

ظاهرُ حالِ العَدْلِ ألا يرويَ إلا ما يضبطُه ، وقد أُنْكِر على أبي هريرةَ الاكثارُ [١].

وأجيبَ ، بأنّه لم يُنْكرْ عليه لعدم الضبطِ ، بل خيفَ [٢] ذلك لاكثارهِ [٢].

فإنْ قيل ، الخبرُ دليلٌ ، والأصْلُ صحتُه ، فلا يُتركُ [٣] باحتمالٍ ، كاحتمالِ حَدَثٍ بعدَ طهارةٍ [٤].

رُدَّ ، إنّما هو دليلٌ مع الظنّ ، ولا ظنَّ مع تساوي المعارضِ ، واحتمالُ الحَدَثِ وَرَدَ على يقينِ الطُهْر فلم يُؤَثِّر [٥].

(و) منها (عدالةٌ) إجماعاً لما سَبَق منَ الأدلّةِ (ظاهراً وباطناً) عندَ أحمدَ والشافعيِّ وغيرهما [٦] ، وذكرَه الآمديُّ عنْ الأكثر [٧].

---

(١) انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٢ ـ ١٤٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٧٥ .

(٢) في ش ، من ذلك الإكثار .

وانظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٧٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٣ .

(٣) في ب ع ض ، نتركه ، وصححت على هامش ع كما أثبتناه أعلاه .

(٤) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٧٦ .

(٥) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٧٦ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠ وما بعدها ، الأشباه والنظائر لا بن نجيم ص ٥٦ وما بعدها .

(٦) انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠ ، المستصفى ١ / ١٥٧ ، نهاية السول ٢ / ٣٠٣ ، مناهج العقول ٢ / ٢٩٦ ، جمع الجوامع ٢ / ١٤٨ ، الكفاية ص ٣٤ ، ٧٧ ، المسودة ص ٢٥٧ ، تدريب الراوي ١ / ٣٠٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٦٣ ، توضيح الأفكار ٢ / ١١٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٦١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ ، معرفة علوم الحديث ص ٥٣ ، المعتمد ٢ / ٦٢٠ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٩٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٤٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٣ ، أصول السرخسي ١ / ٣٤٥ ، أصول الحديث ص ٢٣١ ، غاية الوصول ص ٩٩ ، اللمع ص ٤٢ ، ٤٣ ، الروضة ص ٥٧ ، التمهيد ص ١٣٦ ، مختصر الطوفي ص ٥٧ ، إرشاد الفحول ص ٥١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٢ .

(٧) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٧٦ .

وعندَ القاضي وابن البنّاء وغيرهما ، تَكْفي العدالةُ ظاهراً للمشقةِ ، كما قلنا في الشهادةِ على روايةٍ عنْ أحمدَ ، اختارَها أبو بكر عبدُ العزيز ، وصاحبُ « روضةِ الفقهِ » من أصحابنا [1] .

(ومَنْ روى) حالَ كونه (بالغاً مُسْلماً عَدْلاً ، وقد تَحَمَّل [2]) حالَ كونِهِ (صغيراً ضابطاً [3] ، أو) حالَ كونه (كافراً) ضابطاً ، (أو) حالَ كونِهِ (فاسِقاً) ضابطاً (قُبِلَ) ما رَواه ، لاجتماعِ الشروطِ فيه حالَ روايتِهِ [4] .

(وهي) أي العدالةُ في اللُّغةِ ، التَوَسُّطُ في الأمر منْ غيرِ زيادةٍ ولا نُقْصانٍ [5] .

---

(١) وهو قولُ بعض الشافعية في الاكتفاء بالعدالة الظاهرة لقبول الرواية .

(انظر ، اللمع ص ٤٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٦ ـ ١٤٧) .

(٢) في ز ، يحتمل .

(٣) يشترط في الراوي في حال السماع أن يكون مميزاً ضابطاً ، فلو سمع المجنون حال جنونه ثم أفاق فلا يصح ذلك ، لأنه وقت الجنون غير ضابط .

(انظر ، اللمع ص ٤١ ، المستصفى ١ / ١٥٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٣٨ وما بعدها ، الإلماع للقاضي عياض ص ٦٢ ، الكفاية ص ٥٢ ، أصول الحديث ص ٢٢٧ ، إرشاد الفحول ص ٥٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣) .

(٤) ذهب أكثر العلماء إلى جواز تحمل الصبي المميز للرواية على أن يؤديها بعد البلوغ ، ويقاس عليه غيره ممن ذكر أعلاه ، لكنهم اختلفوا في تحديد سن الصبي لصحة سماعه وتحمله .

(انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٧٢ ، المستصفى ١ / ١٥٦ ، نهاية السول ٢ / ٢٩٥ ، مناهج العقول ٢ / ٢٩٣ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٩٥ ، المسودة ص ٢٥٨ ، ٢٩٠ ، الكفاية ص ٥٤ ، ٧٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٦٠ ، المعتمد ٢ / ٦٢٠ ، تدريب الراوي ٢ / ٤ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦١ ، جمع الجوامع ٢ / ١٤٧ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩ ، غاية الوصول ص ٩٩ ، الروضة ص ٥٧ ، مختصر الطوفي ص ٥٨ ، إرشاد الفحول ص ٥٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣ ، شرح النووي على مسلم ١ / ٦١) .

(٥) انظر ، المصباح المنير ٢ / ٦٠٤ ، القاموس المحيط ٤ / ١٣ .

وهي في اصطلاح أهل الشّرع (صِفَةٌ) أي كيفيَّةٌ نَفسانيةٌ ، وتُسَمَّى قبل رُسوخِها ، حالاً (راسخةٌ في النَّفسِ) أي نفسِ المتصِفِ بها ، (تَحْمِلُه) على ملازمةِ التقوى والمروءةِ ، وتحْمله أيضاً على (تَرْكِ الكبائرِ[1]) .

(ومنها) أي مِنَ الكبائرِ ، غِيبَةٌ ونَميمَةٌ .

قال في « شرح التحرير » ، اختُلِفَ في الغِيبةِ والنميمةِ ، هل هما من الصغائر أو مِنَ الكبائر ؟ والصحيحُ مِنَ المذهبِ أنَّهما مِنَ الكبائر ، وقدَّمَه ابن مفلح في « أصولِهِ » ، وهو ظاهرُ ما قدَّمَهُ في « فروعِهِ » .

قالَ القرطبيُّ ، « لا خلافَ أنَّ الغيبةَ من الكبائر »[2] . اهـ .

وقيلَ ، إنَّهما مِنَ الصغائر ، اختاره جماعةٌ ، منهم صاحبُ « الفُصُول »[3] و « الغُنْيَة »[4] . و « المسْتَوعب »[5] .

---

(١) انظر ، المغني ١٠ / ١٤٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٣ ، إرشاد الفحول ص ٥١ .

(٢) تفسير القرطبي ١٦ / ٣٣٧ .

(٣) كتاب « الفصول » لعلي بن عقيل بن محمد البغدادي الفقيه الأصولي المجتهد ، المتوفى سنة ٥١٣ هـ . ومرت ترجمته في المجلد الأول .

(انظر ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٩) .

(٤) كتاب « الغنية » للشيخ عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست الجيلي البغدادي .

(انظر ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٨) .

(٥) كتاب « المستوعب » للعلامة محمد بن عبد الله بن الحسين بن محمد السامَرِّي ، المتوفى سنة ٦١٠ هـ . وهو كتاب مختصر ، جمع فيه مؤلفه بين عدد من المختصرات في المذهب الحنبلي . قال ابن بدران ، « وبالجملة فهو أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه » ثم قال ، « وقد حذا حذوه الشيخ موسى الحجاوي في كتابه « الإقناع » وجعله مادة كتابه » (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢١٠ ، ٢١٧) .

(و) تحمِلُه أيضاً على تركِ (الرذائل) المباحةِ ، كالأكل في السُّوقِ ونحو ذلك .

فلا يأتي بكبيرةٍ للآيةِ الكريمة في القاذفِ[1]، وقِيسَ عليه الباقي مِنَ الكبائر[2].

ويُشترطُ مع ذلك أنْ يكونَ (بلا بدْعَةٍ مُغَلَّظَةٍ) وسيأتي الكلام عليها[3].

(وتُقْبَلُ[4] روايةُ) منْ اتَّصفَ بذلك[5] . ولو أنَّه (قاذفٌ بلفظِ الشَّهادة) .

قالَ أصحابُنا وغيرُهم ، إنْ قَذَفَ[6] بلفظِ الشهادةِ قُبِلَتْ روايتُه ، لأنَّ[7] نقصَ العددِ ليس منْ جهتِهِ[8]

---

(١) وهو قوله تعالى : « والذين يرمونَ المُحصناتِ ثمَّ لم يأتُوا بأرْبَعَةِ شُهداءَ فاجلدُوهم ثمانين جلدةً . ولا تَقْبَلُوا لهم شَهادةً أبداً . وأولئكَ هم الفاسِقون » الآية ٤ من النور .

(٢) انظر في تعريف العدالة : (التعريفات للجرجاني ص ١٥٢ ، اللمع ص ٤٣ ، المعتمد ٢ / ٦١٦ ، توضيح الأفكار ٢ / ١١٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٦٣ ، المغني ١٠ / ١٤٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١ ، أصول السرخسي ١ / ٣٥٠ وما بعدها ، الكفاية ص ٧٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٧٧ ، المستصفى ١ / ١٥٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٣ ، تيسير التحرير ٣ / ٤٤ ، جمع الجوامع ٢ / ١٤٨ ، نهاية السول ٣ / ٣٠٣ ، مناهج العقول ٢ / ٢٩٦ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، شرح نخبة الفكر ص ٥٢ ، غاية الوصول ص ٩٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٢ ، إرشاد الفحول ص ٥١ ، ٥٢ ، شرح منح الجليل ٤ / ٢١٨) .

(٣) صفحة ٤٠٢ .

(٤) في ع : ويقبل .

(٥) أي تقبل روايةُ من اتصف بهذه الشروط السابقة في الراوي .

(٦) في ب : القذف .

(٧) في ب : لأنه .

(٨) قال الحنفية بقبول رواية المحدود في القذف مطلقاً ، سواء كان محدوداً بشهادةٍ أم =

زادَ القاضي في « العُدَّة [1] » : وليسَ بصريحٍ في القَذْفِ ، وقد اختلفُوا في الحدِّ ، ويَسوغُ فيه الاجتهادُ ، ولا تُرَدُّ الشهادةُ بما يَسُوغُ فيه الاجتهادُ [2] ، وكذا زادَ ابنُ عقيلٍ .

قال الشيرازيُّ في « اللُّمَع » : « وأبو بكرةَ [3] ومَنْ شهدَ معه تُقْبَلُ روايتُهم ؛ لأنَّهم أَخْرَجُوا ألفاظَهم مَخْرَجَ الإخبارِ ، لا مَخْرَجَ القَذْفِ ، وَجَلَدَهم عمرُ باجتهادِهِ [4] » .

غيرها . وفي رواية الحسن عن أبي حنفية نفي قبول روايته مطلقاً أيضاً . لكن الكمال قال : « والظاهر (من المذهب) خلافه » (تيسير التحرير ٣ / ٤٧ ، ٥٥) .

وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٨٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٤ ، ١٤٨ ، كشف الأسرار ٢ / ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٦ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٥ ، المسودة ص ٢٥٨ ، الروضة ص ٦٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٤ ، مختصر الطوفي ص ٦١ ، غاية الوصول ص ١٠٤ .

(١) في ز ش : العمدة ، وهو تصحيف .

(٢) لا ترد الرواية بما يسوغ فيه الاجتهاد ، كاللعب بالشطرنج وشرب النبيذ ونحوه ، لقول بعض المجتهدين به .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٩٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٤٣ ، ٤٦ ، ٥٥ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢ / ١٥١ ، ١٦٥ ، المسودة ص ٢٥٨ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦) .

(٣) هو الصحابي نفيع بن الحارث بن كلدة ، ويقال : نفيع بن مسروح ، الثقفي ، مولى رسول الله ﷺ ، وهو من عبيد الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي فاستلحقه ، وهو مشهور بكنيته ، وكان من فضلاء الصحابة ، سكن البصرة ، وأنجب أولاداً لهم شهرةٌ في العلم والمال والولايات ، وكان تدلَّى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة ، وكان ممن اعتزل الفتنة يوم الجمل ، وكان ممن شهد على المغيرة بن شعبة بالزنا ، فلم تتم الشهادة ، فجلده عمر ، ثم سأله الانصراف والرجوع عن ذلك فلم يفعل وأبى ، فلم يقبل له شهادة ، ولم يزل على كثرة العبادة حتى توفي سنة ٥١ هـ بالبصرة .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٥٧٢ ، الاستيعاب ٣ / ٥٦٧ ، تهذيب الأسماء ٢ / ١٩٨ ، الخلاصة ص ٤٠٤) .

(٤) اللمع ص ٤٣ .

وانظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠ ، كشف الأسرار ٢ / ٤٠٤ ، المسودة ص ٢٥٨ .

(ويُحَدُّ) القاذفُ بلفظِ الشهادةِ مع قبول روايتِه [1] .

قالَ في « شرح التحرير » : واتفقَ النَّاسُ على الرّوايةِ عن أبي بَكْرَةَ [2] ، والمذهبُ عندَهم يُحَدُّ ، ورُوِيَ عنْ أحمدَ والشافعيِّ أنَّه لا يَحَدُّ .

قال ابنُ مفلح : فيتوجَّهُ منْ هذه الروايةِ بقاءُ عَدالَتِهِ ، وقالَه الشافعيةُ ، وهو معنى ما جَزَم به الآمديُّ ومنْ وافقَهُ ، وأنَّه ليسَ مِنَ الجَرْح ، لأنَّه لم يُصَرِّحْ بالقَذْفِ [3] .

وقالَ الشيخُ تقيُّ الدِّين : صرَّحَ القاضي في قياسِ الشَّبَهِ منَ العَدالَةِ بعَدالَةِ منْ أتى بكبيرةٍ [4] [5] أي واحدةً [5] ، لقولِه تعالى : ﴿ فمن ثَقُلَتْ موازينهُ ، [6] فأولئك هم المفلحون [6] ﴾ [7] .

ورُوِيَ عن أحمدَ ـ فيمن أكلَ الرِّبا ـ : إنْ أكْثَرَ لم يُصَلِّ خَلْفَه .

قالَ القاضي وابنُ عقيلٍ : فاعتبرَ الكثرةَ .

وقالَ الموفَّقُ في « المغني » : « إنْ أخَذَ صَدَقَةً محرَّمَةً وتكرَّرَ ذلك منه ، رُدَّتْ روايتُه » [8] .

---

(١) انظر : الروضة ص ٦٠ ، مختصر الطوفي ص ٦١ .

(٢) قال الخزرجي عن أبي بكرة رضي الله عنه : « له مائة واثنان وثلاثون حديثاً اتفقا (أي البخاري ومسلم) على ثمانية . وانفرد البخاري بخمسة ، ومسلم بآخر . روى عنه أولاده عبد الرحمن وعبد العزيز وعبيد الله ومسلم وجماعة » (الخلاصة ص ٤٠٤) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٨٩ .

(٤) في ب ع ض : كبيرة .

(٥) ساقطة من ش ب ز . وفي ع : بواحدة .

(٦) في ب ز ض : الآية .

(٧) الآية ١٠٢ من المؤمنون . وفي ع : « فأما من ثقلت موازينه الآية » القارعة / ٦ .

(٨) المغني ١٠ / ١٦٤ (مع التصرف)

(والصَّغائرُ) وهي كلُ قولٍ أو فِعْلٍ مُحَرَّم لا حدَّ فيه في الدنيا ، ولا وعيدَ في الآخرةِ (وهنَّ) مع كثرة صُورهنَّ (سواءٌ[2] حُكماً) أي في الحكم .

قالَ في « التحرير » : ولم يُفرِّق أصحابُنا وغيرهم في الصَّغائر ، بل أطلقُوا ، فظاهرُه أنَّه لا فَرْقَ .

(إنْ لمْ تَتَكرَّرْ تكرُراً يُخِلُّ بالثقةِ[3] بِصدْقِهِ[4]) أي صدقِ الرَّاوي (لم تَقدحْ[5]) في صحةِ روايته (لتكفيرها) أيْ تكفير الصَّغائر (باجتنابِ الكبائر ومَصَائبِ الدُنيا) على الأصح في كونِ الذنوبِ تَنْقَسِمُ إلى صغائرَ وكبائرَ ، وهو مذهبُ الجمهور[6] .

وقالَ الأستاذُ[7] والقاضي أبو بكر بنُ الباقلاني وابنُ فُورَك والقُشَيْري[8] والسبكي[9] ، وحُكِيَ عن الأشعريةِ ، إنَّ جميعَ الذُّنوبِ كبائرٌ[10] .

---

(١) ساقطة من ض .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ع ز : الثقة .

(٤) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٤٣ ، مناهج العقول ٢ / ٢٩٧ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٦٠ ، إرشاد الفحول ص ٥٣ .

(٥) في ش ع ز : يقدح .

(٦) انظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر ١ / ٣ ، إرشاد الفحول ص ٥٢ ، الفروق للقرافي ١ / ١٢١ .

(٧) هو الأستاذ أبو اسحاق الاسفراييني ، كما هو معروف في مصطلح الفقه الشافعي . وهو ما نص عليه ابن حجر الهيتمي في (الزواجر ١ / ٣) .

(٨) في الزواجر (١ / ٣) : ابن القشيري في « المرشد » .

(٩) هو تقي الدين السبكي ، والد تاج الدين صاحب « جمع الجوامع » (انظر : جمع الجوامع ٢ / ١٥٢ ، إرشاد الفحول ص ٥٢) .

(١٠) انظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر ١ / ٣ ، جمع الجوامع ٢ / ١٥٢ ، إرشاد الفحول ص ٥٢ .

قالَ القرافي : كأنَّهم [1] كَرِهوا تَسْمِيةَ معصيةِ الله تعالى صغيرةً إجلالاً له . مع موافقتهم في الجَرْح أنَّه ليسَ بمُطْلَقِ المعصيةِ ، بل منه ما يقْدَحُ ، ومنه مالا يَقْدَحُ ، وإنَّما الخلافُ في التسميةِ [2]. ا هـ .

استدلَ الجمهورُ بقولِهِ تعالى : ﴿ إنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْه ـ الآية ﴾ [3]، وبقوله ﷺ في تكفيرِ الصَّلَواتِ الخَمْسِ والجُمُعَةِ ما بَيْنَهما إذا اجتُنِبَتْ الكبائِرُ [4]، إذْ لو كانَ الكلُّ كبائرَ لم يبقَ بعدَ ذلكَ ما يُكَفِّرُ بما ذُكِرَ ، وفي [5] الحديثِ : « الكبائرُ سبعٌ » [6]، وفي روايةٍ : « تسعٌ ،

(١) في ش : كأنما ، وفي الفروق : وكأنهم .

(٢) الفروق للقرافي ١ / ١٢١ ، وانظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١ .

(٣) الآية ٣١ من النساء .

(٤) روى مسلم وأحمد والترمذي وأبن ماجه ، واللفظ لمسلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الصلوات الخمس ، والجمعةُ إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » ، وهو عنوان عند البخاري « باب الصلوات الخمس كفارة » ، وساق حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم . . . » .

(انظر : صحيح مسلم ١ / ٢٠٩ ، مسند أحمد ٢ / ٢٢٩ ، تحفة الأحوذي ١ / ٦٢٧ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٩٦ ، صحيح البخاري ١ / ١٠٢ ، فيض القدير ٤ / ٢٤٣ ، مرعاة المفاتيح ٢ / ١) .

(٥) في ش ب : وفي هذا .

(٦) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله ، والسّحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » .

(انظر : صحيح مسلم ١ / ٩٢ ، صحيح البخاري ٢ / ١٣١ ، فيض القدير ١ / ١٥٣) .

وروى النسائي عن عمير « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ قال : هنّ سبع ، أعظمهن الإشراك وقتل النفس والفرار . . . الحديث » (سنن النسائي ٧ / ٧٢) .

وروى الطبراني في « الأوسط » عن أبي سعيد مرفوعاً : « الكبائر سبع : الإشراك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والرجوع إلى الأعرابية بعد الهجرة » قال السيوطي : صحيح ، لكن تعقبه المناوي وضعفه . (انظر : فيض القدير ٥ / ٦١) ورواه الخطيب في (الكفاية ص ١٠٣) .

وعدَّها »[1]. فلو كانتْ الذُنوبُ كلُّها كبائرَ لما سَاغَ ذلك[2].

وما أحسنَ ما قالَ الكورانيُّ في « شَرْحِ جمعِ الجوامع » : إنْ أرادُوا اسقاطَ العدالةِ فقد خالَفُوا الإجماعَ . وإنْ أرادوا قُبْحَ المعصيةِ ، نظراً إلى كبريائِهِ تعالى ، وأنَّ[3] مخالفتَه لا تُعَدُّ[4] أمراً صغيراً ، فنعمَ القولُ[5]. ا هـ .

وعلى الأصح في كونِ الصغائر سواءً حكماً ، وقالَ الآمديُّ ، ومن وافَقَه : إنَّ مثْلَ سَرِقَةِ لقمةٍ ، والتطفيفِ بحبةٍ ، واشتراطِ أخذِ الأُجرةِ على إسماعِ[6] الحديثِ ، يُعْتَبَرُ تَرْكُه[7] كالكبائرِ[8]. وقد قال الإمامُ أحمدُ رضي

(١) روى أبو داود والنسائي والحاكم عن عمير مرفوعاً : « الكبائر تسع ، أعظمهن الاشراك بالله . وقتل النفس بغير حق . وأكل الربا . وأكل مال اليتيم . وقذف المحصنة . والفرار يوم الزحف . وعقوق الوالدين . واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً » .

(انظر : المستدرك ١ / ٥٩ . الفتح الكبير ٢ / ٣٣٧) .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٤٤ . ارشاد الفحول ص ٥٢ . تفسير الطبري ٥ / ٣٦ وما بعدها . الفروق للقرافي ١ / ١٢١ .

(٣) في ش ز : فإن .

(٤) في ب : يُعد .

(٥) انظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر ١ / ٣ . الفروق للقرافي ١ / ١٢١ .

(٦) في ب : سماع .

(٧) ساقطة من ش . أي يعتبر ترك هذه الصغائر في صفات العدل وشروطه لقبول الرواية .

(٨) قال الآمدي : « وذلك (أي تعريف العدالة) إنما يتحقق باجتناب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحات . أما الكبائر . . . . وأما بعض الصغائر فما يدل فعله على نقص الدين ، وعدم الترفع عن الكذب وذلك كسرقة لقمة . والتطفيف بحبة . واشتراط أخذ الأجرة على اسماع الحديث . ونحو ذلك . وأما بعض المباح فما يدل على نقص المروءة ودناءة الهمة كالأكل في السوق . والبول في الشوارع . وصحبة الأراذل والافراط في المزح . ونحو ذلك مما يدل على سرعة الإقدام على الكذب . وعدم الاكتراث به » (الإحكام للآمدي ٢ / ٧٧) .

(وانظر : المستصفى ١ / ١٥٧ . فواتح الرحموت ٢ / ١٤٤ . تيسير التحرير ٣ / ٤٥ . مناهج العقول ٣ / ٢٩٧ . مقدمة ابن الصلاح ص ٥٦) .

الله عنه في اشتراطِ أخذِ الأجرة ، لا يُكتَبُ عنه الحديثُ ، ولا كرامةَ[1]، وقاله اسحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ وأبو حَاتمٍ[2] .

قال ابنُ مفلح ، ويُعتبر تركُ[3] ما فيه دناءةٌ وتركُ مروءةٍ ، كأكلِهِ في السُّوقِ بين النَّاسِ الكثير ، ومدِّ رجليهِ ، و[4] كشفِ رَأسِهِ بينهم ، والبَوْلِ في الشوارعِ ، واللَّعبِ بالحَمَامِ ، وصُحْبةِ[5] الأَراذِلِ[6] ، والافراطِ في المزحِ[7] ، لحديثِ أبي مسعودِ البَدْري ، « إذا لم تَسْتَحِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ » رواه

---

(١) رواه الخطيب في « الكفاية » عن الإمام أحمد . (انظر ، الكفاية ص ١٥٣) .

وانظر حكم أخذ الأجرة على الرواية في (توضيح الأفكار ٢ / ٢٥١ ، تدريب الراوي ١ / ٣٣٧ ، العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٦٣ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢ / ١٤٨ - ١٤٩ ، الكفاية ص ١٥٣ ، المسودة ص ٢٦٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٤ ، طبقات الحنابلة ١ / ١٧٠) .

(٢) هو محمد بن إدريس بن المنذر بن مِهْران ، الغطفاني الحنظلي ، أبو حاتم الرازي ، أحد الأعلام ، حافظ المشرق ، كان بارع الحفظ ، واسع الرحلة ، من أوعية العلم ، قال الخطيب ، « كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات ، مشهوراً بالعلم ، مذكوراً بالفضل » ، جمع أحاديث الزهري وصنفها ورتبها ، وكان المرجع في معرفة رجال الحديث ، توفي سنة ٢٧٧ هـ ، وقيل ٢٧٥ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢ / ٢٠٧ ، شذرات الذهب ٢ / ١٧١ ، طبقات القراء ٢ / ٩٧٠ ، طبقات الحفاظ ص ٢٥٥ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٦٧ ، تاريخ بغداد ٢ / ٧٣ ، المنهج الأحمد ١ / ١٨٣ ، طبقات الحنابلة ١ / ٢٨٤) .

(٣) في ض ، تركه .

(٤) في ب ز ض ، أو .

(٥) في ع ، وصحبته .

(٦) في ز ش ب ، الأرذال .

(٧) قال ابن الحاجب ، « وتتحقق (العدالة) باجتناب الكبائر وترك الاصرار على الصغائر ، وبعض الصغائر ، وبعض المباح » (مختصر ابن الحاجب ٢ / ٦٣) ، وهو معنى ما نقلناه عن الآمدي في (الإحكام ٢ / ٧٧) .

البخاريُّ[1] ، «[2] يعني إذا [2]» صَنَعَ ما شاءَ ، فلا يُوثَقُ به[3]. ا هـ .

وعلى الأصح في كونِ الصغائرِ إنْ لم تتكرر منه[4] تكرُّراً يُخِلُّ الثقةَ بصدقِ الرَّاوي لم يُقْدَحْ في روايتِهِ .

قال ابنُ قاضي الجبل في « أصولِهِ » : حدُّ الإصرارِ[5] المانعِ في الصَّغائِرِ ، أنْ تتكررَ منه تكرُّراً يُخِلُّ الثقةَ بصدقِهِ[6]. ا هـ .

وقيلَ : يَقْدَحُ تكرارُها في الجملةِ .

وقيلَ : ثلاثاً . قاله[7] ابنُ حمدانَ في « المقنعِ » و « آدابِ المفتي »[8].

---

(١) رواه البخاري وأحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود ، ورواه بعضهم عن حذيفة ، ورواه أحمد عن أبي مسعود الأنصاري وعن حذيفة ، ورواه ابن ماجه عن عقبة بن عمرو ، ولفظه : « إنَّ مما أدرك الناسُ من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت » ، ورواه مالك مرسلاً .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ٦٨ ، مسند أحمد ٤ / ١٢١ ، ٥ / ٣٨٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٠٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٥٥٢ ، الموطأ ١ / ١٥٨ ، كشف الخفا ١ / ٩٨ ، فيض القدير ٢ / ٥٤٠) .

(٢) في ب : أي إن من ، وفي ع : أي من ، وفي ض : أي .

(٣) انظر : المستصفى ١ / ١٥٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٧٧ ، تيسير التحرير ٣ / ٤٥ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢ / ١٤٩ ، المغني ١٠ / ١٤٩ .

(٤) ساقطة من ش ب ز .

(٥) في ش : الاحتراز .

(٦) قال الشوكاني : « وقد قيل إنّ الاصرار على الصغيرة حكمه حكم مرتكب الكبيرة ، وليس على هذا دليل يصلح للتمسك به ، وإنما هي مقالة لبعض الصوفية ، فإنه قال : لا صغيرة مع اصرار ، وقد روى بعض منْ لا يعرفُ علم الرواية هذا اللفظ ، وجعله حديثاً ، ولا يصح ذلك ، بل الحق أن الإصرار حكمه حكم ما أصر عليه ، فالاصرار على الصغيرة صغيرة ، والاصرار على الكبيرة كبيرة » (ارشاد الفحول ص ٥٣)

وانظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٣ .

(٧) في ب : قال .

(٨) قال ابن حمدان : « وبالجملة كل ما يأثم بفعله مرة يفسق بفعلِهِ ثلاثاً » (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٣) .

وانظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١ .

وقالَ في « الترغيبِ » وغيره ، تَقْدَح كثرةُ الصَّغائرِ ، وإدمانُ واحدةٍ .

وقال الموفقُ في « المقنع » ، « لا يُدْمِنُ على صغيرةٍ [1] » .

وهو مرادُ الأولِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، فالإدمانُ هنا كما قالَ ابنُ قاضي الجبلِ في « أصولِه » كما تقدَّمَ .

وعلى الأصح في كونِ الصَّغائرِ تُكَفَّرُ باجتنابِ الكبائرِ وبمصائبِ الدنيا ، لظاهرِ قولِه تعالى ، ﴿ إنْ تَجْتَنِبُوا كبائِرَ ما تُنْهَونَ عنه نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ ﴾ [2] ، وَلِمَا دَلَّتْ عليه السُّنةُ من تكفير الصَّغائرِ بمصائبِ الدنيا ، واختارَ ذلك الشَّيْخُ تقيُّ الدِّينِ في الردّ على الرافضيِّ ، وحكاهُ عَنِ الجمهورِ [3] .

(ويُرَدُّ كاذبٌ ، ولو تَدَيَّنَ) أي تَحَرُّزَ عَنِ الكَذِبِ (في الحديثِ) عندَ أكثرِ العلماء ، منهم الإمامانُ مالكٌ وأحمدُ وغيرُها ، لأنَّه لا يُؤْمَنُ عليه أنْ يَكْذِبَ فيه .

وعنه ، ولو بكَذْبَةٍ واحدةٍ ، واختارَه ابنُ عقيل في « الواضح » وغيرُه [4] .

---

(١) وعبارة ابن قدامة ، « ويعتبر لها (للعدالة) شيئان ، الصلاح في الدين ، وهو أداء الفرائض واجتناب المحارم ، وهو أن لا يرتكب كبيرة ، ولا يدمن على صغيرة » (المقنع ٣ / ٦٩٠) .

(٢) الآية ٣١ من النساء ، وتتمة الآية ، « ونُدْخِلْكُمْ مُدْخلاً كريماً » .

(٣) انظر ، منهاج السنة النبوية ٣ / ٣١ وما بعدها ، ٣٥ وما بعدها ، تفسير الطبري ٥ / ٤٤ ، تفسير غريب القرآن ص ١٢٥ ، الكبائر للذهبي ص ٧ .

(٤) قال المجد ابن تيمية ، « وقد روي عن أحمد أن الكَذْبة الواحدة لا تردُّ بها الشهادة ، فالرواية بالأولى » (المسودة ص ٢٦٢) . وهذه الرواية هي الراجحة عند الإمام أحمد ، كما يفهم من عبارة المصنف بلفظ ، « وعنه » ، وهو ما صرح به المصنف أيضاً بعد عدة أسطر ، ونص عليها غيره .

(انظر ، المسودة ص ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٤٩ ، الكفاية ص ١٠١ ، توضيح الأفكار ٢ / ٢٣٧ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ٥١ ، كشف الأسرار ٢ / ٤٠٤) .

واحتجَّ الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه بأنَّ النبيَّ ﷺ ، « ردَّ شهادةَ رَجُلٍ في كَذْبةٍ »[1] . واسنادُه جيدٌ ، لكنَّه مرسلٌ ، رواهُ ابراهيمُ الحربيُّ[2] والخلَّالُ ، وجعلَه في « التمهيد » - إنْ صحَّ - للزجر ، وفيه وعيدٌ في منامه[3] ﷺ[4] في الصحيح .

وفي الصحيحين ، الزَّجرُ عن شهادةِ الزُّورِ ، وأنَّها منَ الكبائرِ[5] .

---

(١) انظر المغني ١٠ / ١٤٩ .

(٢) هو ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم الحربي . قال ابن أبي يعلى ، « كان إماماً في العلم . رأساً في الزهد . عارفاً بالفقه . بصيراً بالأحكام . حافظاً للحديث » . وهو أحد الناقلين لمذهب أحمد . صنف كتباً كثيرة . منها ، « غريب الحديث » و « دلائل النبوة » و « كتاب الحمام » و « سجود القرآن » و « ذم الغيبة » و « النهي عن الكذب » و « المناسك » . توفي سنة ٢٨٥ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١ / ٨٦ . المنهج الأحمد ١ / ١٩٦ . شذرات الذهب ٢ / ١٩٠ . طبقات الحفاظ ص ٢٥٩ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٨٤ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٦) .

(٣) كذا في جميع النسخ . ولعل الصواب ، عقابه أو عتابه .

(٤) في ض ب ع ، عليه أفضل الصلاة والسلام .

(٥) روى البخاري ومسلم والترمذي وأحمد والبيهقي عن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ ، « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا ؟ قلنا ، نعم يا رسول الله . قال ، الإشراك بالله . وعقوق الوالدين . وكان متكئا فجلس . فقال ، ألا وقول الزور . ألا وشهادة الزور . فما زال يكررها حتى قلنا ، ليته سكت » .

(انظر ، صحيح البخاري ٢ / ١٠٢ . صحيح مسلم ١ / ٩١ . تحفة الأحوذي ٦ / ٥٨٤ . مسند أحمد ٥ / ٣٦ . السنن الكبرى ١٠ / ١٢١) .

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال ، عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات . ثم قرأ ، « فاجتنبوا الرِّجْسَ من الأوْثانِ . واجتنبوا قولَ الزُّورِ . حنفاءَ لله غيرَ مشركين به » الحج / ٣٠ - ٣١ .

(انظر ، سنن أبي داود ٢ / ٢٧٤ . تحفة الأحوذي ٦ / ٥٨٥ . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٩٤ . السنن الكبرى ١٠ / ١٢١ . التلخيص الحبير ٢ / ٤٠٤ . مسند أحمد ٤ / ١٧٨) .

وروى البخاري والترمذي والنسائي عن أنس « أن رسول الله ﷺ سئل عن الكبائر ؟ فقال ، الإشراك بالله . وعقوق الوالدين . وقتل النفس . وشهادة الزور » . =

وذَكَرَ في « الفصولِ » ـ في الشَّهادةِ ـ أنَّ بعضَهم اختارَ هذه الرِّوايَة ، وقاسَ عليها بقيةَ الصَّغائرِ .

والصحيحُ منَ المَذْهبِ ، أنَّ الكَذْبةَ الواحدةَ لا تَقْدَحُ للمشقَّةِ وعَدَمِ دليلِهِ [1] .

وذكر ابنُ عقيلٍ في الشَّهادةِ مِنَ « الفصُولِ » ، أنَّه ظاهرُ مَذْهَبِ أحمدَ ، وعليه جمهورُ أصحابِهِ ، وقياسُ بقيةِ الصَّغَائرِ عليها بعيدٌ ، لأنَّ الكَذِبَ مَعْصيةٌ فيما تحصلُ بِهِ الشهادةُ ، وهو الخبرُ العام [2] . ا هـ .

(وتَقْدَحُ كَذْبةٌ) واحدةٌ (فيه) أي في الحديثِ (ولو تَابَ) منها ، نصَّ على ذلك الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه ، وقالَ : لا تُقْبَلُ توبته [3] مُطْلَقاً [4] ، وقاله القاضي أبو يَعْلى وغيرُه مِنْ أصحابِنا وغيرُهم [5] ، قالَ : لأنَّه زِنْدِيقٌ ، فَتُخَرَّجُ توبتُهُ على توبتِهِ ، وفارقَ الشَّهادةَ ، لأنَّه قد يكذبُ فيها لرشوةٍ إلى أربابِ الدنيا .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٢، تحفة الأحوذي ٨ / ٣٧٢ ، ٦ / ٥٨٤ ، سنن النسائي ٧ / ٨١ ، مسند أحمد ٣ / ١٣١ ، ٥ / ٣٧) .

(١) انظر : المسودة ص ٢٦٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١ وما بعدها .

(٢) ساقطة من ز ش ب ع ض .

(٣) ساقطة من ش ب ز ع .

(٤) نقل الخطيب البغدادي باسناده ، والمجد بن تيمية عن الإمام أحمد أنه سئل عن محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع ، فقال : « توبته فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يكتب حديثه أبداً »

(انظر : الكفاية ص ١١٧ ، المسودة ص ٢٦١ ، ٢٦٢) .

وانظر : توضيح الأفكار ٢ / ٢٣٧ ، تدريب الراوي ١ / ٢٣٩ وما بعدها .

(٥) يقول عبد العزيز البخاري : « ثم التائب من أسباب الفسق والكذب تقبل روايته ، إلا التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله ﷺ فإنه لا تقبل روايته أبداً ، وإن حسنت توبته على ما ذكر عن غير واحدٍ من أهل العلم ، منهم : أحمدُ بنُ حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ

وقالَ ابنُ عقيلٍ، هذا فرقٌ بعيدٌ، لأنَّ الرغبةَ إليهم بأخبارِ الرَّجاءِ [1] أو [2] الوعيدِ غايةُ [3] الفِسْقِ.

وظاهرُ كلامِ جماعةٍ منْ أصحابِنا، أنَّ توبتَه تُقْبَلُ. وقالَه كثيرٌ مِنَ العلماءِ. لكنْ في غيرِ ما كَذَبَ فيه. كتوبتِه فيما أقرَّ بتزويرِه [4]

وقَبِلَها الدامغانيُّ الحنفيُّ [5] فيه أيضاً. قالَ، لأنَّ رَدَّها لَيْس بحكمٍ، وردُّ الشهادةِ حكمٌ.

البخاري» ثم نقل مثل ذلك عن أبي بكر الصيرفي في شرحه لـ «رسالة الشافعي» وعن أبي المظفر السمعاني، وأبي عمرو بن الصلاح. (انظر، كشف الأسرار ٢ / ٤٠٤).

وانظر، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٥. توضيح الأفكار ٢ / ٢٣٧ وما بعدها، ٢٤١. الكفاية ص ١١٧، المسودة ص ٢٦٢.

لكن النووي رحمه الله قال، «قلت، هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا. ولا يُتقَوَّى الفرق بينه وبين الشهادة» (تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ١ / ٣٣٠)

وانظر، توضيح الأفكار ٢ / ٢٤٠، ٢٤٢.

(١) في ض، الرجال.

(٢) في ز ش، و

(٣) في د ع، غايته.

(٤) وهذا ما رجحه النووي وقطع به. وقال، «المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته» (شرح النووي على صحيح مسلم ١ / ٧٠).

وانظر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١ / ٣٣٠.

(٥) هو محمد بن علي بن الحسين بن عبد الملك. أبو عبد الله الدامغاني. قاضي القضاة ببغداد. سمع الحديث. وبرع بالفقه. وانتهت إليه رئاسة الفقهاء. وكان ذا عقل واسع، وتواضع جم. وكان كثير العبادة. وبقي في القضاء ثلاثين سنة. توفي سنة ٤٧٨ هـ. ولم يتفق له الحجُّ. وله «شرح مختصر الحاكم».

انظر ترجمته في (الجواهر المضيئة ٢ / ٩٦. الفوائد البهية ص ١٨٢. شذرات الذهب ٤ / ٣٦٢. تاريخ بغداد ٣ / ١٠٩. البداية والنهاية ١٢ / ١٢٩).

قال القاضي أبو يَعْلى : سألتُ أبا بكرٍ الشَّاشي(١) عنه . فقال : لا يُقْبَلُ خبرُه فيما رُدَّ ، ويُقْبَلُ(٢) في غيرِه اعتباراً بالشهادةِ . قالَ : وسألتُ قاضي القضاةِ الدَّامِغانيَّ . فقالَ : يُقْبَلُ حديثُه المردودُ وغيرُه . بخلافِ شهادتِه ، إذا رُدَّت ثمَّ تابَ لم تُقبل تلك خاصةً . قال : لأنَّ هناك حكماً منَ الحاكمِ بِرَدِّها ، فلا يُنْقَضُ ، وردُّ الخبرِ ممن رُوي له لَيْسَ بحكمٍ(٣) . اهـ .

قالَ الشيخُ تقيُّ الدِّين : « وهذا يَتَوَجَّهُ لو رَدَدْنا الحديثَ لِفِسْقِهِ . بل ينبغي أنْ يكونَ هو المذهبُ . فأمّا إذا عَلِمْنا كَذِبَه فيه ، فأينَ هذا منَ الشهادةِ ؟ فنظيرُه أنْ يتوبَ من شهادةِ زُورٍ ، (٤) ويُقِرَّ فيها (٤) بالتزوير(٥) » .

(والكبيرةُ) عندَ الإمامِ أحمدَ رضيَ اللهُ عنه ، ونُقِلَ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهما (ما فيه حدٌّ في الدُّنيا ، أو) فيهِ (وَعيدٌ) خاصٌّ (في الآخِرةِ ، وزِيدَ) أي وزادَ الشيخُ تقيُّ الدينِ وأتباعُه (أو) ما فيه (لعنةٌ ، أو غضبٌ ، (٦) أو نفيُ إيمان (٦))(٧) .

---

(١) كذا في جميع النسخ ، وقد يردُ على الذهن أن المقصود هو محمد بن علي بن اسماعيل ، القفال ، أبو بكر ، الشاشي ، الذي مرت ترجمته ص ١٥٤ ، وهو غير صحيح ، لأن أبا بكر الشاشي توفي قبل ولادة أبي يعلى بنصف قرن تقريباً .

وفي المسودة : أبا بكر الشامي

(٢) في ز ش ب : وتقبل .

(٣) انظر : المسودة ص ٢٦٢ .

(٤) في ش : ويقرنها .

(٥) المسودة ص ٢٦٢ .

(٦) ساقطة من ش . وفي د : أو نفي ايمان أو غضب .

(٧) وهذا ما قاله الواحدي في تفسيره (انظر : الوجيز للواحدي ١ / ١٤٨ . فواتح الرحموت ٢ / ١٤٤ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٣) .

(١ اختلفَ الناسُ في الكبيرةِ . هلْ لها ضابطٌ تُعْرَفُ به أوْ لا ؟

فذهَبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّها لا يُعرفُ ضابطُها ١) .

قال[٢] القاضي في « المعتمدِ » : معنى الكبيرةِ أنَّ عقابَها أعظمُ ، والصغيرةُ أقلُ ، ولا يُعلمانِ إلا بتوقيفٍ .

قال الواحديُّ[٣] : الصحيحُ أنَّ الكبائرَ ليسَ لها حدٌّ تُعْرَفُ به ، وإلا لاقتحمَ النَّاسُ الصغائرَ واستباحُوها ، ولكنَّ اللهَ تعالى أخفى ذَلك عن العبادِ ليجتهدُوا في اجتنابِ المنهيِّ عنه ، رجاءَ أن تُجْتَنَبَ[٤] الكبائرُ ، نظيرهُ : إخفاءُ الصَّلاةِ الوُسْطى ، وليلة القدرِ ، وساعةِ الإجابةِ (٥ في يومِ الجمعةِ ٥) وقيامِ السَّاعةِ ، ونحوِ ذلك[٦] .

---

(١) ساقطة من ش . وانظر : ارشاد الفحول ص ٥٢ . الوجيز في تفسير القرآن العزيز للواحدي ١ / ١٤٨ .

(٢) في د ض : وقال .

(٣) هو علي بن أحمد بن محمد ، أبو الحسين الواحدي ، النيسابوري ، المفسر ، كان أستاذ عصره في علم النحو والتفسير ، ودأب في العلوم ، وأخذ اللغة ، وتصدر للتدريس والإفادة مدة طويلة ، وكان شاعراً ، وله مصنفات كثيرة منها : التفاسير الثلاثة : « البسيط » و « الوسيط » و « الوجيز » ، وله « أسباب النزول » و « الإغراب في الإعراب » و « التحبير » في شرح الأسماء الحسنى ، و « شرح ديوان المتنبي » و « نفي التحريف عن القرآن الشريف » توفي سنة ٤٦٨ هـ بنيسابور .

انظر ترجمته في (طبقات القراء ١ / ٥٢٣ ، طبقات المفسرين ١ / ٣٨٧ ، وفيات الأعيان ٢ / ٤٦٤ ، إنباه الرواة ٢ / ٤٦٤ ، بغية الوعاة ٢ / ١٤٥ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥ / ٢٤٠ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٣٠ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٦٨ ، البداية والنهاية ١٢ / ١١٤) .

(٤) في ش ب ز : يجتنبوا .

(٥) ساقطة من ش ، وفي ب ع ض : في الجمعة .

(٦) قال ابن حجر الهيثمي : « قاله الواحدي في « بسيطه » (الزواجر ١ / ٥) . وانظر : الوجيز للواحدي ١ / ١٤٨ .

وذَهَبَ الأكثرونَ إلى أنَّ لها [1] ضابِطاً مَعْرُوفاً [2]؛ ثم اختلفُوا في ذلك الضابطِ على أقوالٍ :

الأولُ - وهو المعتمدُ - : أنَّ الكبيرةَ ما فيه حدٌّ في الدُّنيا أو وعيدٌ في الآخرة ، لوعدِ [3] اللهِ مجتنبَها [4] بتكفيرِ الصَّغائرِ [5] .

قال ابنُ مفلحٍ : ولأنّه معنى قولِ ابنِ عباسٍ ، ذكرَه أحمدُ وأبو عبيدٍ ، وأُلْحِقَ بذلك ما فيه لعنةٌ أو غضبٌ أو نفيُ إيمانٍ ، لأنّه لا يجوزُ أنْ يقعَ نفيُ الإيمانِ لأمرٍ مُسْتَحبٍ ، بل لكمالٍ واجبٍ [6] :

قال الشيخُ تقيُّ الدين : وليسَ لأحدٍ أنْ يحملَ كلامَ أحمدَ إلا على معنى يُبَيِّنُ من كلامِهِ ما يَدُلُّ على أنَّه مرادُهُ ، لا على ما يحتملُه اللفظُ من كلامِ كلِ أحدٍ .

القولُ [7] الثاني - وهو لسفيانَ الثوريِّ - : أنَّ ما تعلَّقَ بحقِ اللهِ تعالى صَغِيرةٌ ، وما تعلَّقَ بحقِ الآدميِّ كبيرةٌ .

---

(١) في ش : لهما .

(٢) وضع العز بن عبد السلام ضابطاً لتمييز الصغائر من الكبائر فقال : « إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسدِ الكبائر المنصوص عليها ، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر ، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليها فهي من الكبائر . . . » ثم ذكر أمثلة (انظر : قواعد الأحكام ١ / ٢٣)

وانظر : تفسير الطبرى ٥ / ٣٧ وما بعدها ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١ / ٥ ، الفروق للقرافي ١ / ١٢١ ، ارشاد الفحول ص ٥٢ .

(٣) في ش : كوعد .

(٤) في ش : لمن يجتنبها ، وفي د ع : مجتنبيها .

(٥) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٤٤ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٣ ، تفسير الطبري ٥ / ٤٠ ، الفروق للقرافي ١ / ١٢١ .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٤ .

(٧) في ع ض : والقول .

والقولُ الثالثُ ـ ونُسِبَ إلى الأكثر ـ : أنَّ الكبيرةَ ما فيه وعيدٌ شديدٌ بنصِ كتابٍ أو سُنَّةٍ (١).

الرابعُ : ما أوجبَ حداً فهو كبيرةٌ ، وغيرُه صغيرةٌ ، وهو لجماعةٍ (٢).

الخامسُ ـ وهو للهَرَويِّ (٣) ـ : أنَّ الكبيرةَ (٤ كلُ معصيةٍ ٤) يجبُ في جِنْسِها حدٌ منْ قَتْلٍ و(٥) غيره ، وتركُ كلِ فريضةٍ (٦) مأمورٍ بها على الفَوْرِ ، والكَذِبُ في الشَّهادةِ و(٧) الرِّواية وفي اليمين .

---

(١) انظر ، الزواجر ١ / ٤ . جمع الجوامع ٢ / ١٥٢ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٣ . غاية الوصول ص ١٠٠ . ارشاد الفحول ص ٥٢ .

(٢) وهو تعريف البغوي وغيره .

(انظر ، الزواجر ١ / ٤ . جمع الحوامع ٢ / ١٥٢ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١ . غاية الوصول ص ١٠٠) .

(٣) إن الفقهاء والمحدثين الذين ينتسبون إلى هراة كثيرون ، منهم القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد العبادي ، الهروي صاحب « أدب القضاء » المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، ومنهم أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي صاحب « كتاب الغريبين » . وإذا أطلق « الهروي » في أبواب القضاء فالمقصود القاضي أبو سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي تلميذ القاضي أبي عاصم ، وهو قاضي همذان ، شرح « أدب القضاء » للعبادي الهروي ، وسماه « الإشراف على غوامض الحكومات » وكان من الأئمة الفقهاء ، توفي في حدود سنة ٥٠٠ هـ ، وقيل ، قتل شهيداً مع ابنه في جامع همذان سنة ٤٩٨ هـ . وهو المقصود هنا ، لأن ابن حجر الهيتمي نص عليه فقال : « وهو تعريف الهروي في اشرافه » (الزواجر ١ / ٢) .

انظر ترجمة أبي سعد الهروي في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥ / ٣٦٥ . تهذيب الأسماء ٢ / ٢٣٦ . طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٨٧ . طبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ٥١٩) .

وفي هامش ب ، الحافظ الحنبلي .

(٤) ساقطة من ز ش .

(٥) في ب ع ض ، أو .

(٦) في ض ، كبيرة .

(٧) في ض ، وفي .

القولُ السَّادِسُ - وهو لإمامِ الحرمين - ، أنَّ الكبيرةَ كلُّ جريمةٍ [1] تُؤذِنُ بقلةِ اكتراثِ مُرْتكبِها بالدِّينِ ورِقَّةِ الدِّيانةِ [2]. ورَجَّحه كثيرٌ مِنَ العلماءِ [3].

ومجموعةُ ما جاءَ منصوصاً عليه في الأحاديثِ مِنَ الكبائرِ خمسٌ وعشرون [4]، الشركُ باللهِ تعالى ، وقتلُ النَّفسِ بغيرِ حقٍّ ، والزِّنا ، وأفْحَشُه بحَليلةِ الجارِ [5] ، والفِرارُ من الزَّحْفِ ، والسحرُ ، [6] وأكلُ الرِّبا [6] ، وأكلُ

---

(١) وفي رواية ، جريرة ، وهي بمعناها (انظر ، الزواجر ١ / ٤) .

(٢) قال ابن حجر الهيتمي ، « على أنك إذا تأملت كلام الإمام (الجويني) الأول ظهر لك أنه لم يجعل ذلك حداً للكبيرة ، خلافاً لمن فهم منه ذلك ، لأنه يشمل صغائر الخسّة ، وليست كبائر ، وإنما ضبطه به ما يبطل العدالة ، لأن إمام الحرمين قال في آخر التعريف ، « ورقة الديانة مبطلة للعدالة » . (الزواجر ١ / ٤) .

(٣) وهو ما اختاره السبكي وغيره ، وانظر تعريف الكبيرة في (التعريفات للجرجاني ص ١٩٢ ، إرشاد الفحول ص ٥٢ ، غاية الوصول ص ١٠٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٣ - ١٤٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٤٥ ، مناهج العقول ٢ / ٢٩٧ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٩٩ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩٣ ، جمع الجوامع ٢ / ١٥٢ ، الزواجر ١ / ٤ ، تفسير الطبري ٥ / ٣٧ وما بعدها ، الفروق للقرافي ١ / ١٢١ ، تفسير مجاهد ص ١٥٣ ، قواعد الأحكام ١ / ٢٦) .

(٤) اختلف العلماء في عدد الكبائر ، فقيل هي سبع ، وقيل تسع ، وقيل عشر ، وقيل اثنتا عشرة ، وقيل أربع عشرة ، وقيل ست وثلاثون وقيل سبعون ، وقيل ثلاث ، وأكد الذهبي أن عددها سبعون ، وصنف كتاباً فيها « الكبائر » ، ولكن الحافظ ابن حجر الهيتمي صنف كتابه « الزواجر عن اقتراف الكبائر » وأوصلها إلى سبعمائة معصية ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال ، « هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع » ، وليس هناك دليل على حصرها في عدد معين ، قال الطبري ، « والذي نقول به في ذلك كل ما ثبت به الخبر » .

(انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٣ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٩٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٣ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٦٠ وما بعدها ، الزواجر ١ / ٩ ، موسوعة فقه إبراهيم النخعي ٢ / ٥٧٦ ، تفسير الطبري ٥ / ٤٢ ، إرشاد الفحول ص ٥٢ ، قواعد الأحكام ١ / ٢٤ ، الكبائر للذهبي ص ٨) .

(٥) في ز ش ، الجارة ، وفي ع ، جاره .

(٦) ساقطة من ش .

مالِ اليتيم ، وقَذْفُ المُحَصَناتِ ، والاستطالةُ في عِرْضِ المُسْلِم بغير حقٍّ ، وشَهادَةُ الزُور ، واليمينُ الغَمُوسُ ، والنَّمِيمَةُ ، والسَّرقَةُ ، وشُرْبُ الخَمْرِ ، واستِحْلالُ بَيتِ اللهِ الحَرامِ ، ونَكْثُ الصَفْقَةِ ، وتركُ السُّنةِ ، والتَّعَرُّبُ بعدَ الهجرةِ(١)، واليأسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ ، والأمنُ من مكرِ اللهِ ، ومَنْعُ ابنِ السَّبيل من فَضْلِ الماءِ ، وعَدَمُ التَّنَزُّهِ مِنَ البَوْلِ ، وعُقُوقُ الوالدين ، والتَسَبُّبُ إلى شَتْمِهما ، والإضْرارُ في الوَصيةِ (٢).

(ويُرَدُّ مُبْتَدِعٌ داعيةٌ) أي روايةُ مُبْتَدِعٍ يَدْعُو النَّاسَ (٣) إلى بِدْعَتِه (٣) ، و(٤) المبتدعُ واحدُ المُبْتَدِعَةِ ، وهم أهلُ الأهواءِ مِنَ الجهميةِ والقَدَريَّةِ والمُعْتزلَةِ والخوارجِ والرَّوافضِ ومَنْ نحا نَحْوَهم (٥).

والمرادُ إذا كانتْ بِدْعتُه غير مُكَفِّرَةٍ ، كالقولِ بتفضيلِ عليٍ على سائر الصحابةِ ، بدليلِ قولِه (أو مَعَ بِدعةٍ (٦) مُكَفِّرَةٍ) كالقَوْلِ بإلاهيته (٧) أو غيره (٨).

---

(١) التعرب : هو الإقامة في البادية مع الأعراب . قال ابن الأثير : « وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدُّونه كالمرتد » (النهاية في غريب الحديث ٣ / ٢٠٢) . وانظر : القاموس المحيط ١ / ١٠٧ .

(٢) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢ / ١٥٣ وما بعدها ، مناهج العقول ٢ / ٢٩٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٧٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٣ ، الزواجر ١ / ٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٣ ، تيسير التحرير ٣ / ٤٥ ، غاية الوصول ص ١٠٠ ، إرشاد الفحول ص ٥٣ .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) ساقطة من ز ش .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٤ ، معرفة علوم الحديث ص ٥٣ ، توضيح الأفكار ٢ / ١٩٨ وما بعدها ، ٢٨٠ ، جمع الجوامع ٢ / ١٤٧ ، المسودة ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، أصول السرخسي ١ / ٣٧٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٤٢ ـ ٤٣ ، اللمع ص ٤٢ ، غاية الوصول ص ٩٩ ، إرشاد الفحول ص ٥٠ .

(٦) ساقطة من ز ش ع .

(٧) في ش ع : بألهيته .

(٨) انظر : شرح نخبة الفكر ص ١٥٦ ، توضيح الأفكار ٢ / ٢١٣ ، تدريب الراوي =

وعَلَّلَ ردَّ غير المُكَفِّرَة بخَوْفِ الكَذِبِ لموافقه هَواهُ .

ونُقِضَ ذلك بالدّاعيةِ في الفُروع .

ولم يُفرِّقْ جماعةٌ بين الداعيةِ وغيره ، وقَبِلَهُ بعضُ أصحابِنا وغيرهم ، وحُكِيَ عن الشافعيِّ[(١)] .

وقالَ ابنُ عقيلٍ - في الكفاءَةِ مِنَ « الفُصولِ » - ، إنْ دَعا كَفَرَ . وقالَ أيضاً ، والصحيحُ لا كفْرَ ، لأنَّ أحمدَ أجازَ الرِّوايةَ عن الحَرُوريَّةِ والخوارج[(٢)] . اهـ .

وعُلِمَ مما في المتنِ ، أنَّ المُبْتَدِعَ غيرَ الداعيةِ وغيرَ المكفَّر ببدْعَتِه تُقْبَلُ روايتُه ، وهذا الصحيحُ مِنَ الرِّوايات عَن الإمامِ أحمدَ رضيَ اللهُ عنه لعدمِ علةِ المنعِ ، ولما في الصحيحين وغيرهما من الرِّوايةِ عن المبتدعةِ ، كالقَدَريَّةِ والخَوارجِ والمرجِئةِ ، وروايةِ السَّلفِ[(٣)] والأئمةِ عنهم[(٤)] .

= ١ / ٣٢٤ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٢ ، المسودة ص ٢٦٣ ، المعتمد ٢ / ٦١٧ ، ٦١٨ ، نهاية السول ٢ / ٢٩٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٧٣ ، غاية الوصول ص ٩٩ ، الروضة ص ٥٦ .

(١) وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة والغزالي وغيره من الشافعية ، وأبي الحسين البصري من المعتزلة ، بشرط أن يعتقدوا حرمة الكذب ، وأن لا يتعلق الخبرُ بعقيدتهم وهواهم .

(انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٨٣ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٤٧ ، الكفاية ص ١٢١ ، تدريب الراوي ١ / ٣٢٥ ، شرح نخبة الفكر ص ١٥٦ ، مناهج العقول ٢ / ٢٩٥ ، نهاية السول ٢ / ٢٩٧ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٥ - ٢٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٢ ، اللمع ص ٤٢ ، غاية الوصول ص ٩٩ ، إرشاد الفحول ص ٥١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٢) .

(٢) وهذا ما أيده الكمال بن الهمام حيث أجاز الرواية عن المبتدع بما هو كفر ، كغلاة الروافض والخوارج ، إن اعتقد حرمة الكذب (انظر ، تيسير التحرير ٣ / ٤١) .

(٣) في ش ز ، المسلمين .

(٤) انظر ، الإحكام لابن حزم ١ / ١٣٣ ، مناهج العقول ٢ / ٢٩٥ ، شرح تنقيح الفصول =

لا يُقالُ ، قد تُكُلِّمَ في بَعْضِهِم ، لأنَّه أُريدَ مَعْرِفةُ حالِهِم ، أو للترجيح عندَ التعارضِ ، ثم يَحْصُلُ المقصودُ بمنْ لم يُتَكَلَّمْ فيه . ولا يَلْزَمُ مِنْ ردِّهِ ردُّ الجميع أوْ الأكثر ، لكثرة تَفْسيقِ الطوائفِ ، وتكفير بَعْضِهِم بَعْضاً ، ولأنَّها حاجَةٌ عامةٌ ، فهي أولى مِنْ تصديقِهِ في استئذانِه ، وإرسالِهِ بهدية ، وذلك إجماعٌ ، ذكرَه القرطبيُّ .

قالَ بعضُ أصحابِنا ، ونَهْيُ أحمدَ عنِ الأخذِ عنهم إنما هو لِهَجرهم ، وهو يختلفُ بالأحوالِ والأشخاصِ ، ولهذا لم يرو الخلّالُ عن قومٍ لنهي المَرْوَذي [١] ، ثم رَوَى عنهم بعدَ موتِهِ [٢] ، ولهذا جَعَل القاضي الداعيَ إلى البدعةِ قسماً غيرَ داخل في مُطْلَقِ العدالةِ [٣]".

= ص ٣٥٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٨٣ ، جمع الجوامع ٢ / ١٤٧ ، تدريب الراوي ١ / ٣٢٥ ، توضيح الأفكار ٢ / ٢١٤ ، المسودة ص ٢٦٣ ، الكفاية ص ١٢٠ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٦ ، ٢٧ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٤ ، المعتمد ٢ / ٦١٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٤٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٠ ، ١٤٢ ، شرح نخبة الفكر ص ١٥٨ ، مختصر الطوفي ص ٥٧ ، غاية الوصول ص ٩٩ ، الروضة ص ٥٦ ، النووي على صحيح مسلم ١ / ٦٠ .

(١) هو أحمد بن محمد بن الحجاج ، المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله ، وهو من أجل أصحابه ، وكان إماماً في الفقه والحديث ، كثير التصانيف ، توفي بسنة ٢٧٥ هـ ، ودفن عند قبر الإمام أحمد .

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١ / ٥٦ ، المنهج الأحمد ١ / ١٧٢ ، شذرات الذهب ٢ / ١٦٦) .

وفي ش المروزي ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه في الأعلى من نسخة ب ز ، وقد نص عليه في (المسودة ص ٢٦٤) أمّا المروزي فهو هيدام بن قتيبة أحد الناقلين مذهب أحمد عنه ، توفي سنة ٢٧٤ هـ . (انظر ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢١١) .

(٢) وعلل ذلك الشيخ تقي الدين فقال ، « وذلك أنَّ العلةَ استحقاقُ الهجر عند التارك ، واستحقاق الهجر يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، كما ترك النبي ﷺ الصلاةَ على من أمر أصحابه بالصلاة عليه » (المسودة ص ٢٦٤ ، ٢٦٦) .

(٣) انظر ، المسودة ص ٢٦٤ .

والروايةُ الثانية : عدمُ القبول مطلقاً ، وهو قولُ مالكٍ والقاضي منْ أصحابنا والباقلانيّ والآمديّ والجُبائيةِ وجماعةٍ[1]. كما لو تَديَّن بالكذبِ ، كالخطَّابيَّةِ من الرافضةِ ـ نسبةٌ إلى أبي الخطاب[2] من مشايخ الرافضةِ كانَ يقولُ : بألُوهيةِ[3] جَعْفَر الصَّادِقِ[4]. ثم ادَّعى[5] الألوهيةَ[6] لنَفْسِهِ ، عليه

(١) انظر : الإحكام الآمدي ٢ / ٨٣ ، المستصفى ١ / ١٦٠ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٤٧ ، نهاية السول ٢ / ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ، مناهج العقول ٢ / ٢٩٦ ، شرح نخبة الفكر ص ١٥٦ ، تدريب الراوي ١ / ٣٢٤ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٢ ، الكفاية ص ١٢٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٠ .

(٢) هو محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع ، مولى بني أسد ، قال ابن قتيبة : « ولا أدري من هو ؟ » ، وهو الذي عزا نفسه إلى أبي جعفر محمد الصادق ، فلما وقف الصادق على غلوه الباطل في حقه تبرأ منه ولعنه ، وأمر أصحابه بالبراءة منه ، وشدد القول في ذلك ، فلما اعتزل عنه ادعى الإمامة لنفسه ، وزعم أبو الخطاب أن الأئمة أنبياء ثم آلهة ، وقال بألوهية جعفر بن محمد ، وألوهية آبائه ، وأن الألوهية نور في النبوة ، وزعم أن جعفراً هو الإله في زمانه ، ولما وقف عيسى ابن موسى صاحب المنصور على خبث دعوته قتله بالكوفة ، وافترقت الخطابية بعده فرقاً ، قال السبكي : « يرون جواز الشهادة لأحدهم بمجرد قوله ، وهم المجسمة ، ويرون الكذب على مخالفيهم » .
(انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١ / ١٧٩ (طبعة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م) ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ١٦ ، المعارف ص ٦٢٣ ، دائرة المعارف الإسلامية ٨ / ٣٦٩) .

(٣) في ب ز ع ض : بالإلاهية .

(٤) هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله الهاشمي ، أحدُ الأئمة الاثني عشر عند الإمامية ، كان سيد بني هاشم في زمنه ، ومن سادات أهل البيت ، ولقب بالصادق لصدقه في مقالته ، وله كلام في صنعة الكيمياء والزجر والفأل ، وله خمسمائة رسالة ، جمعها تلميذه جابر بن حيان الصوفي ، وكان من عباد أتباع التابعين ، ومن علماء أهل المدينة ، ماتَ سنة ١٤٨ هـ ، ودفن بالبقيع في قبر أبيه وجده وعم جده الحسن بن علي ، روى عنه خلق كثير ، وكان ثقة .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ١ / ٢٩١ ، طبقات القراء ١ / ١٩٦ ، تهذيب الأسماء ١ / ١٤٩ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٢٧ ، الخلاصة ص ٦٣ ، حلية الأولياء ٣ / ١٩٢ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٦٦) .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) في ب ز ض : الإلهية .

لعنةُ الله والملائكةِ والنَّاسِ أجمعين ، وهو وأتباعُه يَسْتَحِلّون الكَذِبَ في نُصْرَةِ مَذْهَبِهِم ، فيرونَ[1] الشَّهادةَ بالزورِ لموافِقِهِمْ على مخالفِهم [2].

قالَ الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه : ما في أهلِ الأهواء قومٌ أشهدُ بالزُّورِ مِنَ الرافضةِ[3].

والروايةُ الثالثةُ : القبولُ مع بدعةٍ مُفَسِّقَةٍ مُطْلَقاً ، لا مع مُكَفِّرَةٍ ، وهذا قولُ الشافعيِّ رضي الله عنه وأكثر الفقهاء ، لِعظَمِ الكُفْرِ ، فيَضْعُفُ العُذْرُ ، ويَقْوى عدمُ الوثُوقِ[4].

قال النوويُّ في « شرح مقدمة مُسْلم » : إنَّ العلماءَ من المحدثين والفقهاء والأصوليين قالُوا : لا تُقْبَلُ روايةُ مَنْ كَفَرَ ببدعتِهِ[5] اتفاقاً[6]. ا هـ .

(١) في ع : ويرون .

(٢) ولأن المبتدعة إما كفرة أو فسقة ، فلا يجوز أن يقبل خبرهم ، وهو رأي القاضي عبد الجبار من المعتزلة .

(انظر : المستصفى ١ / ١٦٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، نهاية السول ٢ / ٢٩٦ ، مناهج العقول ٢ / ٢٩٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٤ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٤٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٠ ، اللمع ص ٤٢ ، إرشاد الفحول ص ٥٠ وما بعدها) .

(٣) آداب الشافعي ومناقبه ص ١٨٧ ، ١٨٩ ، وانظر : النووي على صحيح مسلم ١ / ٦٠ .

وقال الآمدي : « فإما أن يكون ممن يرى الكذب ويتدين به فلا نعرف خلافاً في امتناع قبول شهادته ، كالخطابية من الرافضة ، لأنهم يرون شهادة الزور لموافقيهم في المذهب » . (الإحكام للآمدي ٢ / ٨٣) .

(وانظر : المستصفى ١ / ١٦٠ ، نهاية السول ٢ / ٣٠٤ ، مناهج العقول ٢ / ٢٩٨ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٤ ، الكفاية ص ١٣٠ ، ١٣٦) .

(٤) انظر : توضيح الأفكار ٢ / ٢١٥ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٤٧ ، المسودة ص ٢٦٣ .

(٥) في ب : ببدعة .

(٦) وقال النووي أيضاً في « التقريب » : « من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق » (تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ١ / ٣٢٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١ / ٦٠) .

وانظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٢ .

وقالَ القاضي علاءُ الدّين البَعْليُّ[1] مِنْ متأخري أصحابِنا : « إنْ كانتْ بدعةُ أحدهم مُغَلَّظَةً ، كالتَجَهُّم ، رُدَّتْ روايتُه ، وإنْ كانتْ متوسِّطَةً ، كالقَدَرِيَّةِ ، رُدَّتْ إنْ كانَ داعية ، وإنْ كانتْ خفيفةً[2] كالإرجاء ، فهل تُقْبَل[3] معَهَا مطلقاً ، أم يُرَدُّ غيرُ الدّاعيةِ ؟ روايتان ، هذا تحقيقُ مَذْهبِنا »[4] ا هـ .

(وليس الفقهاءُ) المختلفونَ في الفرُوع (منهم) أي مِن المبتدعةِ على الصحيح عندَ الأكثر .

قال ابنُ مفلحٍ في « أصولِهِ » : قالَه[5] ابنُ عقيلٍ وغيرُه ، وهو المعروفُ عندَ العلماء ، وهو أولى[6] .

وخالفَ القاضي ابو يعلى وابنُ البناء وجمعٌ فأدْخَلُوهم في أهل الأهواء .

(١) هو علي بن محمد بن علي بن عباس ، أبو الحسين البعلي الحنبلي ، علاء الدين ، المعروف بابن اللحام ، كان يعظ في الجامع الأموي ، وينقل مذاهب المخالفين محررة من كتبهم مع حسن المجالسة وكثرة التواضع ، وصار شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح ، وعرض عليه قضاء دمشق فأبى ، ثم قدم القاهرة بعد غزوة التتر للشام ، وولي تدريس المنصورية ، ومن مصنفاته : « القواعد والفوائد الأصولية » و « الأخبار العلمية » و « اختيارات الشيخ تقي الدين » و « تجريد أحكام النهاية » و « المختصر في أصول الفقه » توفي سنة ٨٠٣ هـ .

انظر ترجمته في (الضوء اللامع ٥ / ٣٢٠ ، شذرات الذهب ٧ / ٣١ ، طبقات المفسرين ١ / ٤٣٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٣٦) .

(٢) في ع : خفية .

(٣) في ع : يقبل .

(٤) المختصر في أصول الفقه ق ٢٥ / ب ، مخطوط بالمكتبة الأزهرية رقم ١٢٧ / ٥٤٨٢ ، ومصور في مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي بمكة المكرمة ، ويقوم بتحقيقه الزميل الفاضل الدكتور محمد مظهر بقا ، المحقق في المركز .

(٥) في ض : قال .

(٦) قال أبو حامد الشافعي : « ضرب اختلفوا في الفروع ، فهؤلاء لا يفسقون بذلك ، ولا ترد شهادتهم ، وقد اختلف الصحابة في الفروع ومن بعدهم من التابعين » (المغْني لابن قدامة ١٠ / ١٤٦ ، ١٦٤) .

(فـ) على الأول (منْ شَربَ نبيذاً مُخْتَلَفاً فيه ، حُدَّ) عندَنا . (ويَفْسُقُ غيرُ مجتهِدٍ) أداه اجتهادُه إلى إباحتِه . (أو مقلّدٌ) لذلك المجتهِدِ ، لأنَّ[1] محلَ الخلافِ فيهما[2] .

وعن[3] أحمدَ روايةٌ ثانيةٌ بالفسقِ مطلقاً ، واختارها ابنُ أبي موسى في « الإرشادِ » ، وأبو الفَرَجِ الشّيرازي في « المُبْهج »[4] ، وفاقاً للإمام مالكٍ رضي الله عنه للسُّنَّةِ المستفيضةِ في ذلك[5] .

وعنه روايةٌ ثالثةٌ : لا حَدَّ ولا فِسْقَ مطلقاً . اختارَه أبو ثورٍ والشيخُ تقيُّ الدين . وهو قويٌّ للخلافِ فيه كغَيْرِه . ولئلا يَفْسُقَ بواجبٍ . لفعلِه معتقداً وجوبَه في موضع[6] . ولا أثرَ لاعتقادِ الإباحةِ[7] .

---

(١) في ب : لأنه .

(٢) وخالف الحنفية في ذلك . فقال الكمال بن الهمام : « وأما شرب النبيذ واللعب بالشطرنج وأكل متروك التسمية عمداً . من مجتهد ومقلده فليس بفسق » (تيسير التحرير ٣ / ٤٣) .

وقال المجد ابن تيمية : « وأما من فعل محرّماً بتأويل فلا ترد روايته في ظاهر المذهب » . (المسودة ص ٢٦٥) .

وانظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٣ ، ٦٦ . صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ١١٠ ، المغني ١٠ / ١٦٤ ، المسودة ص ٢٦٦ .

(٣) في ض : وعند .

(٤) في ش ز : المنهج . وهو تصحيف .

(وانظر : طبقات الحنابلة ٢ / ٢٤٨ ، ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٧١ ، المنهج الأحمد ٢ / ١٦٢) .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٢ .

(٦) في ب ع ض : مواضع .

(٧) قال ابن الحاجب : « وأما من يشرب النبيذ ويلعب بالشطرنج ونحوه من مجتهد ومقلد فالقطع أنه ليس بفاسق » (مختصر ابن الحاجب ٢ / ٦٢) .

وهناك أقوال أخرى في المسألة . =

(وحَرُمَ إجماعاً إقدامُ) مُكَلَّفٍ (على ما) أي قولٍ أو فعل (لم يَعْلم جوازَه ،) لأنَّ إقدامَه على شيْءٍ لم يَعْلم هل يجوزُ فعلُه أو لا يجوزُ ، جُرْأَةٌ على الله تعالى وعلى رَسُولِهِ وعلى العلماء ، لكونهِ لم يَسْأَلْ . ولأنَّه ضمَّ جهلاً إلى فِسْقٍ .

قالَ الحلوانيُّ مِنْ أصحابِنا ، ولا يُحْكَمُ بفسقِ مخالفٍ في أصولِ الفقهِ ، وبه قالَ جماعةُ الفقهاء ، وأكثرُ المتكلمين ، خلافاً لبعضِ المتكلمين[1] .

قال[2] ابن مفلح ، كذا أَطْلَقَه .

(ويُرَدُّ ما رواهُ مُتَساهِلٌ في روايتِهِ[3]) سماعاً أو إسماعاً كالنَّومِ وَقْتَ السَّماع ، وقبول التلقين ، أو يُحَدِّثُ لا مِنْ أصلٍ مُصَحَّح ونحوِه ، وقد نصَّ عليه المحدِّثون .

وهو قادحٌ في قياسِ قولِ أصحابِنا وغيرِهم ، يَحْرُمُ التساهُلُ في الفتيا ، واستفتاءُ مَعْروفٍ به . وقبولُ الحديثِ مِمَّنْ هو على هذِهِ الصِّفَةِ أَوْلى بالتحريمِ ، وقد جَزَمَ به في « المحصولِ » وغيره [4].

= (انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٨٣ ، المستصفى ١ / ١٦٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٤٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٣ ، المسودة ص ٢٦٥ ، ٢٦٦) .

(١) انظر ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٢ .

(٢) في ض ، قاله .

(٣) في ز ش ، رواية .

(٤) قال المجد بن تيمية ، « إذا كان الراوي يتساهل في أحاديث الناس ، ويكذب فيها ، ويتحرز في حديث رسول الله ﷺ لم تقبل روايته . . وبهذا قال مالك خلافاً لبعضهم » (المسودة ص ٢٦٦) .

وانظر ، أصول السرخسي ١ / ٣٧٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٢ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٣ ، ٢٥ ، ٤٨ ـ ٤٩ ، المستصفى ١ / ١٦٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٠ ، مناهج العقول ٢ / ٣٠٦ ، نهاية السول ٢ / ٣٠٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٧ ، توضيح الأفكار ٢ / ٢٥٥ ، تدريب الراوي ١ / ٣٣٩ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٤٧ ، غاية الوصول ص ٩٩ ، الكفاية ص ١٥١ وما بعدها .

(و) ما رواه (مَجْهُولُ عينٍ) على الصحيح ، وقطعَ به جمعٌ ، منهم التاجُ السبكيُّ [١] .

وحكى البَرْماويُّ وغيرُه فيه خَمْسَةَ أقوالٍ [٢]

أحدُها : لا يُقبلُ مطلقاً ، وعليه الأكثرُ مِنَ المحدِّثينَ وغيرهم [٣] ؛

والثاني : يُقْبَلُ مُطْلَقاً ، وهو رأيُ مَنْ لم يَشْتَرِطْ في الرَّاوي غَيْرَ الإسلام [٤] .

والثَّالثُ : إنْ كانَ المُنْفَرِدُ بالرِّوايةِ عنه لا يَرْوي إلا عَنْ عَدْلٍ ، كابن مَهْدي [٥] ويحيى بن سعيد [٦] ،

---

(١) جمع الجوامع ٢ / ١٥٠ .

وانظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣ ، توضيح الأفكار ٢ / ١٨٥ ، الروضة ص ٥٧ ، المستصفى ١ / ١٦٢ ، غاية الوصول ص ١٠٠ ، إرشاد الفحول ص ٥٤ .

(٢) انظر هذه الأقوال مع بيان أصحابها وأدلتهم في (توضيح الأفكار ٢ / ١٨٥ وما بعدها) .

(٣) انظر : المسودة ص ٢٥٥ ، إرشاد الفحول ص ٥٣ ، توضيح الأفكار ٢ / ١٨٥ .

(٤) انظر : غاية الوصول ص ١٠٠ ، توضيح الأفكار ٢ / ١٨٥ ، إرشاد الفحول ص ٥٣ .

(٥) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ، أبو سعيد البصري ، اللؤلؤي ، الحافظ ، روى عن شعبة ومالك والسفيانين والحمادين وخلق . قال ابن المديني : « كان من أعلم الناس » وقال أبو حاتم : « إمام ثقة أثبت من يحيى بن سعيد ، وأوثق من وكيع » ، وكان أحد أركان الحديث بالعراق ، وكتب عن صغار التابعين ، وكان رأساً في العبادة ، وكان فقيهاً مفتياً عظيم الشأن ، يحج كل سنة ، مات بالبصرة سنة ١٩٨ هـ .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢٩ ، طبقات الحفاظ ص ١٣٩ ، الخلاصة ص ٢٣٥ ، طبقات الحنابلة ١ / ٢٠٧ ، المنهج الأحمد ١ / ٥٨ ، المعارف ص ٥١٣ ، شذرات الذهب ١ / ٣٥٥ ، تاريخ بغداد ١٠ / ٢٤٠ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩١ ، تهذيب الأسماء ١ / ٣٠٤) .

(٦) هو يحيى بن سعيد بن فروخ ، القطان ، التميمي مولاهم ، المحدث ، أبو سعيد البصري الأحول ، الحافظ ، الإمام ، من تابعي التابعين ، اتفقوا على إمامته وجلالته ووفور حفظه وعلمه وصلاحه ، وكان محدث زمانه ، وأحد أئمة الجرح والتعديل ، وكان ورعاً فاضلاً متديناً . =

واكتفينا بالتعديل بواحدٍ قُبِلَ ، وإلا فَلا [1] .

والرابعُ : إنْ كانَ مَشْهُوراً في غيرِ العِلْم بالزهدِ والقُوَّةِ في الدِّينِ قُبِلَ ، وإلا فلا ، وهو لابنِ عبدِ البر [2] .

والخامسُ : إنْ زكّاه أحدٌ منْ أئمةِ الجَرْحِ والتَعْديل مع روايةِ واحدٍ عنهُ قُبِلَ ، وإلا فلا ، وهو لأبي الحسين بن القطان [3] .

(أو عدالةٍ) عطفٌ على قولِهِ « مجهولُ عينٍ » ، يعني أنّه لا تُقبل [4] روايةُ مجهولِ العدالةِ ، عندَ الأكثر ، منهم الإمامُ أحمدُ رضي الله

= وهو الذي مهّد لأهل العراق رسم الحديث ، وأمعن في البحث عن الثقات ، وترك الضعفاء ، توفي سنة ١٩٨ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ١٢٥ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٩٨ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٣٨٠ ، تهذيب الأسماء ٢ / ١٥٤ ، الخلاصة ص ٤٢٣ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٦١ ، المعارف ص ٥١٤ ، ٥٨٥ ، المنهج الأحمد ١ / ٥٧ ، تاريخ بغداد ١٤ / ١٣٥) .

(١) انظر ، توضيح الأفكار ٢ / ١٨٥ ، المسودة ص ٢٥٥ ، إرشاد الفحول ص ٥٣ .

(٢) انظر ، توضيح الأفكار ٢ / ١٨٥ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد ، المعروف بابن القطان ، البغدادي ، أبو الحسين ، الفقيه الشافعي الأصولي ، نشأ ببغداد ، وحفظ بها القرآن ، وتعلم العلوم ، ونبَغ في الفقه والأصول ، وكان من كبار أئمة الشافعية ، مجتهداً في المذهب ، وانحصرت فيه رئاسة علماء الشافعية بعد وفاة أبي القاسم الداركي ، وصنف في أصول الفقه وفروعه ، توفي سنة ٣٥٩ هـ ، ولم يترجم له ابن السبكي .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ١ / ٥٣ ، طبقات الفقهاء ص ١١٣ ، تاريخ بغداد ٤ / ٣٦٥ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٨ ، الفتح المبين ١ / ١٩٨ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٨٥) .

وهذا الرأي هو ظاهر تصرف ابن حبان في ثقاته ، فإنه يحكم برفع الجهالة برواية واحدة ، وحكي ذلك عن النسائي أيضاً .

(انظر ، توضيح الأفكار ٢ / ١٨٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣ ، إرشاد الفحول ص ٥٣) .

(٤) في ض ، يقبل .

عنه وأصحابه والمالكيةُ والشافعيةُ [١] .

وعند أحمدَ روايةٌ ثانيةٌ ، تُقْبَلُ وفاقاً لأبي حنيفةَ رضيَ اللهُ عنه وأكثر أصحابِه ، وابنِ فُورَك ، وسُلَيْم الرَّازيّ ، والمُحِبِ الطبري [٢] ، ومنْ أصحابِنا ، الطوفيُّ ، كقبولِهِ عَقِبَ إسلامِهِ .

وإطلاقُ القَبُولِ [٣] عنْ أبي حنيفةَ وأصحابِهِ ، نقلَه كثيرٌ من العلماءِ [٤] .

(١) وهو رأي الكمال بن الهمام من الحنفية .

انظر أدلة هذا القول في (الكفاية ص ٨١ ، المسودة ص ٢٥٣ ، تيسير التحرير ٣ / ٤٨ ، كشف الأسرار ٢ / ٤٠٠ ، ٣ / ٢٠ ، نهاية السول ٢ / ٣٠٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٧٨ ، المستصفى ١ / ١٥٧ ، تدريب الراوي ١ / ٣١٦ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ٦٤ ، توضيح الأفكار ٢ / ١٩١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣ ، شرح نخبة الفكر ص ١٥٥ ، غاية الوصول ص ١٠٠ ، اللمع ص ٤٣ ، التمهيد ص ١٣٦ ، مختصر الطوفي ص ٥٨ ، الروضة ص ٥٧ ـ ٥٨ ، إرشاد الفحول ص ٥١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣) .

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر ، الحافظ أبو العباس ، محب الدين ، الطبري ، ثم المكي ، شيخ الحرم ، وحافظ الحجاز بلا مدافعة ، وهو شيخ الشافعية ومحدث الحجاز ، كان فقيهاً إماماً ، زاهداً صالحاً ، صنف التصانيف الجيدة ، منها ، « الإحكام » في الحديث ، و « مختصر في الحديث » ورتبه على أبواب « التنبيه » ، وكتاب في « فضل مكة » و « شرح على التنبيه » و « تخريجة في التفسير » و « الكافي في غريب القرآن » وغير ذلك ، توفي سنة ٦٩٤ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨ / ١٨ ، العقد الثمين ٣ / ٦١ ، المنهل الصافي ١ / ٣٢٠ ، طبقات الحفاظ ص ٥١٠ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٧٤ ، البداية والنهاية ١٣ / ٣٤٠ ، شذرات الذهب ٥ / ٤٢٥) .

(٣) في ب ض ، القول .

(٤) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها في (الإحكام للآمدي ٢ / ٧٨ ، ٨٠ ، المستصفى ١ / ١٥٧ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٦ ، تيسير التحرير ٣ / ٤٨ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٤ ، جمع الجوامع ٢ / ١٥٠ ، الكفاية ص ٨٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١ / ٦١ ، المغني لابن قدامة ١٠ / ٥٧ ، المسودة ص ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، توضيح الأفكار ٢ / ١٩٢ ، شرح نخبة الفكر ص ١٥٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٤ ، الروضة ص ٥٧ ـ ٥٨ ، إرشاد الفحول ص ٥١ ، ٥٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٨٦) .

وقالَ ا بنُ مُفْلح في « أصُوله » : وقالتِ الحنفيةُ : إنْ ردَّه جميعُهم لم يُقْبَلْ وإنْ اختلفوا فيه قُبِلَ ، وإنْ لم يُرَدُّ ولم يُقْبَلْ جَازَ قبولُه ، لظاهر عدالةِ المسلم ، ولم يَجِبْ ، وجوَّز الحنفيةُ القضاءَ بظاهر العدالةِ ، أما اليومَ فتعتبر[1] التزكيةُ لغلبةِ الفِسْقِ[2] . ا هـ .

ونقل البَرْماويُّ عنْ صَاحبِ « البَديع[3] » وغيرِه مِنَ الحنفيةِ ، أنَّ أبا حنيفةَ إنَّما قَبِلَ ذلك في صدرِ الإسلامِ حيثُ الغالبُ على النَّاسِ العدالةُ ، فأمّا اليومَ فلا بدَّ من التزكية لغلبةِ الفِسْقِ[4] . ا هـ .

---

(۱) في ع : فيعتبر .

(۲) وهو ما اختاره الكمال بن الهمام نقلاً عن ظاهر الرواية عن أبي حنيفة في مجهول الحال ، وأنه لا بدَّ من التزكية ، أما ظاهر العدالة ، وهو من التزم أوامر الله ونواهيه ، ولم يظهر فيه خلاف ذلك ، وباطن أمره غير معلوم ، فهو عدل ، وتقبل روايته (انظر : تيسير التحرير ۳ / ٤٨ ـ ٤٩) .

بينما يخصص السرخسي قبول العدالة الظاهرة بالقرون الثلاثة ، فيقول : « المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إياه مالم يتبين منه ما يزيل عدالته ، فيكون خبره حجة » (أصول السرخسي ۱ / ۳٥۲) .

وانظر : كشف الأسرار ۲ / ۳۸٦ ، ۳۸۸ ، ٤٠٠ ، ۳ / ۲٠ ، المعتمد ۲ / ٦۲٠ ، تدريب الراوي ۱ / ۳۱۷ ، المسودة ص ۲٥۷ ، أصول السرخسي ۱ / ۳۷٠ ، إرشاد الفحول ص ٥۳ .

(۳) في ش : البدائع ، وهو تصحيف ، لأن كتاب « البدائع » للكاساني في الفقه الحنفي ، أما كتاب « البديع » فهو في أصول الفقه ، وهو ما ينقل عنه الحنفية في هذه المواطن ، ويتردد في كتبهم الأصولية ، واسمه الكامل : « بديع النظام ، الجامع بين أصول البزدوي والإحكام » للساعاتي ، مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ .

(انظر : الفتح المبين ۲ / ٩٤ ، فواتح الرحموت ۲ / ۱٥٠) .

(٤) حكى الإمام مسلم في « صحيحه » الاجماع على رد خبر الفاسق ، فقال : « إنه غير مقبول عند أهل العلم ، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم » ، وهو ما نقله السرخسي عن الإمام محمد رحمه الله تعالى ، وقال عضد الدين : « واعلم أن هذا مبني على أن الأصل الفسق أو العدالة ، والظاهر أنه الفسق ، لأنَّ العدالة طارئة ، ولأنه أكثر » (العضد على ابن الحاجب ۲ / ٦٤) .

وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ۱ / ٦۱ ، أصول السرخسي ۱ / ۳۷۱ ، فواتح الرحموت ۲ / ۱٤۷ ، ارشاد الفحول ص ٥۳ .

وقالَ أبو المعالي : يُوقَفُ ويَجبُ الكفُّ في التحريمِ إلى الظهورِ احتياطاً ، و كُنّا على اعتقادٍ في حِلِّ شيءٍ فرَوَى لنا مَسْتورٌ تحريمَه ، فالذي أراه : وجُوبُ لانكفافِ[1] عما كنّا نستحلُّه إلى تمامِ البحثِ عن حالِ الراوي[2] .

قالَ : وليسَ ذلك حُكْماً بالحَظْرِ للترتيبِ على الرِّواية ، وإنّما هو تَوَقُّفٌ في الأمْرِ . والتوقُّفُ[3] في الإباحةِ يتضمنُ الإحجامَ ، وهو معنى الحَظْرِ ، فهو إذاً حَظْرٌ مأخوذٌ من قاعدةٍ مُمَهَّدَةٍ ، وهي التوقفُ عندَ عدمِ بُدُوِّ ظواهرِ الأمورِ إلى استبانَتِها ، فإذا ثَبَتَتِ العدالةُ فالحكمُ بالروايةِ إذْ ذاك . ا هـ .

(أو ضَبْطٍ) معطوفٍ على « عدالةٍ » يعني أنَّه تُرَدُّ روايةُ مجهولِ الضَبْطِ ، كما تُرَدُّ روايةُ مجهولِ العدالةِ ، لأنَّ غيرَ الضابطِ لا يُؤمَنُ من أنْ يُدَلَّسَ عليه ، فاشتُرِطَ ثبوتُ ضَبْطِهِ[4] .

(لا رقيقٌ) يعني أنّه لا تُردُّ روايةُ الرقيقِ مِنْ أجلِ رِقِّهِ[5] لظاهرِ الأدِلَّةِ ، فإنَّها تَشْمَلُه[6] .

---

(١) في ش : الكف ، وفي ز : الكفاف .

(٢) واعترض عليه الأبياري في « شرح البرهان » بأن اليقين لا يزول بالشك ، والحِلُّ ثابت بالأصل فلا يرفع بالتحريم المشكوك فيه .

(انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢ / ١٥٠) .

(٣) في ع ض : والتوقيف .

(٤) انظر : الإحكام لابن حزم ١ / ١٣٢ ، اللمع ص ٤٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣ .

(٥) في ز ش : رقٍ .

(٦) انظر : أصول السرخسي ١ / ٣٥٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٤٦ ، كشف الأسرار ٢ / ٤٠٢ ، المعتمد ٢ / ٦٢١ ، الإحكام لابن حزم ١ / ١٣٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٣ ، المسودة ص ٢٥٩ .

(و) لا (أنثى) لقبولهم خبرَ عائشةَ وأسماءَ [1] وأمِ سلمةَ وأمِ سُليمٍ [2] وغيرِهنَّ . ولا فَرْقَ بينَ كونِ الأنثى حرةً أو رقيقةً [3] .

(و) كذا لا تردُّ روايةُ (قَرِيبٍ) لكونِهِ قَرِيباً للراوي عَنْهُ [4] .

(و) لا روايةُ (ضَرِيرٍ) لكونِهِ ضَرِيراً [5] .

---

(١) هي أسماء بنتُ أبي بكر الصديق ، والدة عبد الله بن الزبير بن العوام ، أسلمت قديماً بعد سبعة عشر نفساً ، هاجرت وهي تحمل بعبد الله ، فولدته بقباء ، وعاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة ، وبقيت على قيد الحياة إلى أن قتل ، وماتت بعده بقليل بمكة سنة ٧٣ هـ ، وقيل غير ذلك ، وكانت تلقب بذات النطاقين ، لقبها بذلك رسول الله ﷺ يوم الهجرة ، روت عدة أحاديث في الصحيحين والسنن ، عاشت مائة سنة لم يسقط لها سن ، ولم ينكر لها عقل ، ولها مناقب كثيرة رضي الله عنها .

انظر ترجمتها في (الإصابة ٤ / ٢٣٠ ، الاستيعاب ٤ / ٢٣٢ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٣٢٨ ، الخلاصة ص ٤٨٨ ، حلية الأولياء ٢ / ٥٥) . ولفظة « أسماء » ، ساقطة من ض .

(٢) هي سهلة بنت ملحان بن خالد ، الأنصارية النجارية ، وقيل اسمها رملة ، وقيل غير ذلك ، وهي أم أنس بن مالك خادِم رسول الله ﷺ ، وكانت من فاضلات الصحابيات ، وكانت تحت مالك بن النضر ، أسلمت مع قومها ، وعرضت الإسلام على زوجها ، فغضب عليها وخرج إلى الشام فمات هناك ، ثم خلف عليها أبو طلحة الأنصاري ، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، وكانت من عقلاء النساء ، وقاتلت يوم حنين .

انظر ترجمتها في (الاستيعاب ٤ / ٤٥٥ ، الإصابة ٤ / ٤٦١ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٣٦٣ ، الخلاصة ص ٤٩٨ ، حلية الأولياء ٢ / ٥٧) .

(٣) انظر ، الإحكام لابن حزم ١ / ١٣٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٩٤ ، المعتمد ٢ / ٦٢١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٣ ، المسودة ص ٢٥٨ ، كشف الأسرار ٢ / ٤٠٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٤ ، أصول السرخسي ١ / ٣٥٢ ، الروضة ص ٥٨ ، مختصر الطوفي ص ٦٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣ .

(٤) انظر ، المستصفى ١ / ١٦١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٩٤ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٣ ، ٦٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٤٦ ، الروضة ص ٥٩ ، مختصر الطوفي ص ٦٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣ .

(٥) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٩٤ ، المستصفى ١ / ١٦١ ، المعتمد ٢ / ٦٢١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٨ ، المسودة ص ٢٥٩ ، ٢٩٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٤٦ ، كشف الأسرار ٢ / ٤٠٢ ، =

(و) لا (عدوٍ) لكونِهِ عَدُوّاً للرّاوي عنه ، لأنَّ حكمَ الرّوايةِ عامٌ للمُخْبِرِ والمُخْبَرِ[1] ولا يَخْتَصُ بشَخْصٍ فلا تُهْمَةَ في ذلك ، بخلافِ الشهادةِ[2]

(و) لا تردُ أيضاً روايةُ (قليلِ سَماعِ الحديثِ)[3] بل متى سَمِعَ ، ولو حديثاً واحداً ، صحتْ روايتُه له[4].

(و) لا تُرَدُّ أيضاً روايةُ (جاهلٍ بمعناه) أي معنى الحديث الذي يَرْويه .

ولا جاهلٍ بـ (فقهٍ وعَرَبيةٍ) عندَ الجمهورِ[5]:

واعتبرَ الإمامُ مالكٌ رضي الله عنه معرفةَ الفقهِ ، ونُقِلَ عن أبي

= فواتح الرحموت ٢ / ١٤٤ ، أصول السرخسي ١ / ٣٥٢ ، الروضة ص ٥٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣ .

(١) في ش : والخبر .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٩٤ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٣ ، ٦٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٤٦ ، الروضة ص ٥٩ ، مختصر الطوفي ص ٦٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣ .

(٣) في ب زيادة وخبط وقلب : « أي معنى الحديث الذي يرويه ولا ترد أيضاً رواية جاهل بمعناه ، بل متى سمع ، ولو حديثاً واحداً ، صحت روايته له ، ولا ترد أيضاً رواية جاهل بـ . . . » .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٩٤ ، المستصفى ١ / ١٦١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٨ ، كشف الأسرار ٣ / ٧٥ ، المعتمد ٢ / ٦٢١ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٤ ، ١٤٩ ، الكفاية ص ٩٣ ، المسودة ص ٢٦٧ .

(٥) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٤٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٩ ، نهاية السول ٢ / ٣١٠ ، مناهج العقول ٢ / ٩٤ ، المستصفى ١ / ١٦١ ، المعتمد ٢ / ٦٢٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٨ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٤٧ ، الروضة ص ٥٨ ، غاية الوصول ص ٩٩ ، مختصر الطوفي ص ٦٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٩٤ .

حنيفةَ[1] مثلَه ، ونُقِلَ عنه[1] أيضاً ، إنّما تُعتبرُ[2] معرفتُه إنْ خالفَ ما رواه القياسَ[3] :

واحتجا بأنَّ غيرَ الفقيهِ مَظِنَّةُ سُوءِ الفَهْمِ ، ووَضْعِ النُّصوصِ على غيرِ المرادِ منها ، فالاحتياطُ للأحكامِ أنْ لا يُرْوَى عنه[4] .

واستُدِلَّ للجمهورِ بحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « نَضَّرَ اللهُ امرأً سَمِعَ منا حديثاً فحفِظَهُ حتى يبلِّغَه غيرَه ، فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَنْ هو أفقهُ منه ، وربَّ حاملِ فقهٍ ، وليسَ بفقيهٍ » اسنادُه[5] جيدٌ ، رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وحسَّنَهُ[6] ، ورواه الشافعيُّ وأحمدُ بإسنادٍ جيدٍ[7] .

وقولُه ﷺ « نَضَّرَ الله » رواهُ الأصمعيُّ ، بتشديدِ الضاد المعجمة ، وأبو

---

(١) ساقطة من ز ش . وفي ب ع ض : مثله ، وعن أبي حنيفة .

(٢) في ض : يعتبر .

(٣) وهو اختيار عيسى بن إبّان والقاضي أبي زيد الدبوسي . وتابعهما فخر الإسلام البزدوي . خلافاً لأبي الحسن الكرخي الذي تبعه ابن عبد الشكور وغيره .

(انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٤٤ ـ ١٤٥ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٤٧ ، نهاية السول ٢ / ٣١٠ ، مناهج العقول ٢ / ٣٠٨ ، الإحكام لابن حزم ١ / ١٣٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٩ ، غاية الوصول ص ٩٩) .

(٤) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٤٥ .

(٥) في ع : واسناده .

(٦) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي مرفوعاً .

(انظر : سنن أبي داود ٢ / ٢٨٩ ، تحفة الأحوذي ٧ / ٤١٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٤ ، ٢ / ١٠٥١ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٨٨ ، سنن الدارمي ١ / ٧٤) .

(٧) انظر : بدائع المنن ١ / ١٥ ، مسند أحمد ١ / ٤٣٧ ، ٤ / ٨٠ ، ٥ / ١٨٣ .

وانظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٤٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٨ ، الروضة ص ٥٨ .

عبيدٍ ، بتخفيفها [١] ، أي نعَّمَهُ الله [٢] .

وكانت [٣] الصحابةُ تَقْبَلُ روايةَ الأعرابيِّ لحديثٍ واحدٍ ، وعلى ذلك عملُ المحدِّثين [٤] ؛

وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه : « فربَّ مُبَلَّغٍ أوْعَى منْ سامعٍ » رواه ابنُ ماجه والترمذيُّ وصَحَّحَه [٥]

والجوابُ [٦] عما قالوا [٦] ، أنا [٧] إنَّما نَقْبَلُ [٨] روايتَه إذا [٩] روى باللفظِ والمعنى المطابِقِ ، وكان يَعْرفُ مقتضياتِ الألفاظِ ، والعدالةُ تمنعُهُ مِنْ تَحْريفٍ لا يَجُوزُ [١٠].

---

(١) في ب ع ض ، بتخفيفه .

(٢) التشديد للمبالغة والتكثير ، والنَّضْرُ والنضارة في الأصل حسن الوجه ، والمراد هنا رفع القدر والمرتبة ، وهو إما دعاءً أي جمله وزينه ، وإما خبر عن أنه من أهل نضرة النعيم .

(انظر ، القاموس المحيط ٢ / ١٤٩ ، المصباح المنير ٢ / ٩٤٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٥ ، تيسير التحرير ٣ / ١٠١) .

(٣) في ش ، وكان .

(٤) انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٥ ، الروضة ص ٥٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣ .

(٥) هذا جزء من حديث رواه الترمذي وابن ماجه والإمام أحمد .

(انظر ، تحفة الأحوذي ٧ / ٤١٧ ، سنن ابن ماجه ١ / ٨٥ ، مسند أحمد ١ / ٤٣٧) .

(٦) في ض ، عنا .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) في ب ، تقبل .

(٩) في ع ، إذ .

(١٠) انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٥ وما بعدها .

(و) لا تُرَدُّ روايةُ (عَديمِ نَسَبٍ) كولِدِ الزِّنا والمَنْفيِّ باللِّعانِ (و) لا روايةُ (مجهولِهِ[1]) أي مجهولِ النَّسبِ ، لأنَّ هؤلاءِ كلَّهم داخلونَ في عُمومِ الأدِلَّةِ ، فصحتْ روايتُهم كغيرهم ، حيثُ لا مانعَ[2] ، [3] والله أعلم [3]).

(١) في ش ز ، مجهول .

(٢) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٩٤ ، المستصفى ١ / ١٦٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٠ ، الروضة ص ٥٩ ، مختصر الطوفي ص ٦٠ .

(٣) ساقطة من ش ب ز ع .

(فَصْلٌ)

(شُرِطَ) بالبناء للمَفْعولِ عندَ الإمامِ أحمدَ[1] رضي الله عنه ، والأكثرِ مِنَ الشافعيةِ ، وغيرهم (ذكرُ سببِ جَرْحٍ) لاختلافِ النّاسِ في سببِه ، واعتقادِ بعضِهم ما لا يَصْلُحُ أنْ يكونَ سبباً للجَرْحِ جارحاً[2] ، كشُرْبِ النبيذِ متأولاً ، فإنَّه يقدحُ في العَدالةِ عندَ مالكٍ دونَ غيره[3] ، وكمنْ رأى إنساناً يَبُولُ قائماً ، فيبادِرَ بجَرْحِهِ لذلك ، ولم يَنْظُرْ في أنه متأوّلٌ مخطىءٌ ، أو معذورٌ ، كما رُوِيَ

---

(١) ساقطة من ع .

(٢) وهذا قول أكثر الفقهاء ، ومنهم الشافعية والحنفية ، وأكثر المحدثين ، ومنهم البخاري ومسلم .

(انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٨٦ ، المستصفى ١ / ١٦٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥١ ، نهاية السول ٢ / ٣٠٥ ، مناهج العقول ٢ / ٣٠١ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٥ ، الكفاية ص ١٠٧ ، تدريب الراوي ١ / ٣٠٥ ، توضيح الأفكار ٢ / ١٣٣ وما بعدها ، كشف الأسرار ٣ / ٦٨ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥١ ، تيسير التحرير ٣ / ٦١ ، أصول السرخسي ٢ / ٩ ، الإحكام لابن حزم ١ / ١٣١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥ ، المسودة ص ٢٦٩ ، غاية الوصول ص ١٠٣ ، الروضة ص ٥٩ ، اللمع ص ٤٤ ، ارشاد الفحول ص ٦٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣) .

وانظر تفصيل هذا الموضوع في (الرفع والتكميل ص ٢٧ وما بعدها ، الأجوبة الفاضلة ص ١٦١ وما بعدها) .

(٣) انظر ما نقلناه عن ابن الحاجب المالكي ص ٤٠٨ ، فإنه قال : « وأما من يشرب النبيذ ويلعب بالشطرنج ونحوه من مجتهد ومقلد فالقطع أنه ليس بفاسق » (مختصر ابن الحاجب ٢ / ٦٢) .

وانظر آراء العلماء فيما سبق ص ٤٠٨ ، والمسودة ص ٢٦٦ .

عن النبي ﷺ ، « أنَّه بَالَ قائماً »[1]، لعذرٍ كانَ بِهِ [2].

فلهذا وشَبَهِهِ يَنْبَغِي بيانُ سَبَبِ الجَرْحِ ، ليكونَ على ثقةٍ واحترازٍ من الخطأ ، والغلوِ فيه[3].

(و) شُرِطَ أيضاً ذكرُ سَبَبِ (تَضْعيفٍ) كما يُشْتَرَطُ ذكرُ سَبَبِ جَرْحٍ ، فلا يَمنعُ قبولَ الخبرِ قولُ مُحَدِّثٍ ، « هذا الحديثُ ضعيفٌ » منْ غيرِ أنْ يَعْزُوَهُ إلى مُسْتَنَدٍ يُرْجع إليه فيه ، لأنَّه قد يُضَعِّفُه بشيءٍ لو ذكرَه لم يكنْ قادحاً ، هذا عندَنا ، وعندَ الشافعيةِ ، ويُؤثِّرُ ذلك عند الحنفية[4]، ويكونُ الخبرُ ضعيفاً

(١) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ « انتهى إلى سُباطةِ قومٍ فبال قائماً ، فتنحيت ، فقال ، أدنه ، فدنوت حتى قمت عند عقبيه ، فتوضأ ومسح على خفيه » . والسُّباطة ، مَلْقى التراب والقمامة .

(انظر ، صحيح البخاري ١ / ٥٣ ، صحيح مسلم ١ / ٢٢٨ ، سنن أبي داود ١ / ٦ ، تحفة الأحوذي ١ / ٦٩ ، سنن النسائي ١ / ٢٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ١١١ ، مسند أحمد ٥ / ٣٨٢ ، سنن الدارمي ١ / ١٧١ ، مرعاة المفاتيح ١ / ٤٣١) .

(٢) قال ابن تيمية ، « ولعله لم يجلس لمانع كان ، أو وجع كان به » ، وروى الخطابي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه (ما تحت الركبة) وقد ضعف الدارقطني والبيهقي حديث أبي هريرة ، وقال الحافظ ابن حجر ، « ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى ، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي » كما روى البخاري ومسلم ومالك وغيرهم حديث الأعرابي الذي بال في المسجد قائماً ، وقال لهم رسول الله ﷺ « اتركوه » ، وروى مالك أن ابن عمر « بال قائماً » .

(انظر ، نيل الأوطار ١ / ١٠٧ ، ١٠٩ ، فتح الباري ١ / ٣٤١ ، ٣٤٢ ، طبعة الحلبي ، صحيح مسلم ١ / ٢٣٦ ، المنتقى شرح الموطأ ١ / ١٢٨ وما بعدها) .

(٣) انظر ، الإحكام لابن حزم ١ / ١٣١ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٥٦ ، كشف الأسرار ٣ / ٦٨ وما بعدها ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥١ ، الكفاية ص ١١٠ وما بعدها ، مختصر الطوفي ص ٦٠ ، ارشاد الفحول ص ٦٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣ .

(٤) يقول عبد العزيز البخاري الحنفي ، « وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين ، وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وجماعة إلى أن الجرح المطلق مقبول » (كشف الأسرار ٣ / ٦٨) .

عندهم بذلك ، قالوا ، لأنَّ المُحَدِّثَ ثِقَةٌ ، وقد ضَعَّفَه[1] .

(و) إذا لم يُقْبَلِ الجَرْحُ المطلقُ ، ولا التَضْعيفُ المطلقُ ، ووُجِدَ (لا يَلْزَمُ توقفٌ) عنِ العملِ بذلك الخَبَرِ (إلى) حينِ (تَبْيينِ) الجَرْحِ ، أو[2] التضعيفِ ، بخلافِ الشهادةِ ، لأنَّ الخبَرَ يلزمُ العملُ به ما لم يَثْبُتِ القَدْحُ ، والشَّهادةُ آكدُ[3] ، ذكره القاضي وأبو الخطاب في مسألةِ ، ما ليس له نفسٌ سائلةٌ[4] .

وقيل ، بلى ، فيُتَوَقَّفُ[5] حتى يُتَبَيَّنَ السَّببُ الذي أطلقَه ، لأنَّه أوجبَ ريبةً[6] ، وإلا لا نَسَدُّ بابُ الجَرْحِ غالباً ، وإلى هذا القولِ ميلُ ابنِ مُفْلِحٍ ، وهو الأحْوَطُ[7]

وقال البزدوي ، « وأما الطعن من أئمة الحديث فلا يقبل مجملاً ، لأن العدالة ظاهرة . . . ثم قال ، لا يقبل في الشهادة من المزكي الجرح المطلق فهذا أولى » (أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣ / ٦٨) .

(١) قال الشيخ زكريا الأنصاري ، « ويكفي إطلاقه أي الجرح في الرواية ، كأن يقول الجارح ، فلان ضعيف ، أو ليس بشيء إن عرف مذهب الجارح من أنه لا يجرح إلا بقادح ، فإن لم يعرف مذهبه فلا يكفي الإطلاق » (غاية الوصول ص ١٠٣) .

وجاء مثل ذلك في « مسلم الثبوت وشرحه » .

(انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٦٢) .

(٢) في ب ض ، و .

(٣) لأن الشهادة لا تقبل إلا من العدل ، لقوله تعالى « وأشهدوا ذوي عدل منكم » . الطلاق / ٢ .

(٤) انظر ، المسودة ص ٢٥٤ ، ٢٧٢ .

(٥) في ب ع ، فليتوقف .

(٦) في ش ، رتبة ، وفي د ، ربيبة .

(٧) وهو ما أيده ابن الصلاح والشوكاني وغيرهما .

(انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥١ ، ارشاد الفحول ص ٦٨ ، المستصفى ١ / ١٦٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٦٣ ، المسودة ص ٢٧٢) .

(لا تعديلَ) أي أنّه لا يشترطُ ذكرُ سببِ التَّعْديلِ ، استصحاباً لحالِ العدالةِ [1] .

وقيل ، بَلَى ، لالتباسِ العَدالةِ ، لكثرةِ التَّصَنُّعِ [2] .

قالَ في « شرحِ التحريرِ » ، وهو قَويٌّ ، واشترطَه ابنُ حمدانَ من أصحابِنا وغيرُه ، كاشتراطِ ذكرِ سَبَبِ الجَرْحِ ، للمُسارعةِ [3] إلى التعديلِ [3] ، بناءً على الظاهرِ .

وعن [4] الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه ، أنّه لا يُشترطُ ذكرُ سببٍ واحدٍ منهما ، اختارَه جمعٌ من العلماءِ ، منهم ابنُ [5] الباقلانيِّ ، وحُكِيَ عن الحنفيةِ ، فيَكْفي مُجَرَّدُ قولِه ، « هو فاسقٌ أو عدلٌ » اعتماداً على الجارحِ والمعدِّلِ [6] .

---

(١) وهو قول أكثر الفقهاء ومنهم الحنفية ، وأكثر المحدثين ومنهم البخاري ومسلم والخطيب البغدادي .

انظر آراءهم وأدلتهم في (كشف الأسرار ٣ / ٦٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥١ ، تيسير التحرير ٣ / ٦١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٥ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٣ ، الكفاية ص ٩٩ وما بعدها ، المسودة ص ٢٦٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٨٦ ، المستصفى ١ / ١٦٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ ، توضيح الأفكار ٢ / ١٤٨ ، تدريب الراوي ١ / ٣٠٥ ، نهاية السول ٢ / ٣٠٥ ، مناهج العقول ٢ / ٣٠١ ، مختصر الطوفي ص ٦٠ ، ارشاد الفحول ص ٦٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣ ، الرفع والتكميل ص ٢٧ وما بعدها) .

(٢) انظر جمع الجوامع ٢ / ١٦٣ ، نهاية السول ٢ / ٣٠٥ ، مناهج العقول ٢ / ٣٠١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٨٦ ، المستصفى ١ / ١٦٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥١ ، ١٥٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٦١ ، ٦٣ ، مختصر الطوفي ص ٦٠ ، الكفاية ص ٩٩ ، غاية الوصول ص ١٠٣ ، ارشاد الفحول ص ٦٨ ، الرفع والتكميل ص ٣٣ .

(٣) في ب ض ، للتعديل .

(٤) في ش ، وعند .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) وعلل ذلك الطوفي فقال ، « لأنه إن كان خبيراً ضابطاً ذا بصيرة قُبِلَ منه ، وإلا فلا ، =

(و) لا يُشْتَرَطُ أيضاً ذِكْرُ سَبَبِ (تَصْحِيح) للخبرِ ، فيكفي قولُ مَنْ يُعْتَدُّ[1] بقوله : « هذا الخبرُ صحيحٌ » ، فإنَّ إطلاقَ تصحيحِهِ يَسْتَلْزِمُ تعديلَ رُواتِهِ[2] ، وقد علمتَ أنّه لا يشترطُ ذكرُ سَبَبِ التّعديلِ[3] .

(ويكفي[4] فيهن) في مسائلِ الجَرْحِ والتَّضْعيفِ والتَّعْديلِ والتَّصْحيحِ إذا وُجدت بشُرُوطِها ، (و) في (تعريفِ) عدلٌ (واحدٌ ليسَ منْ عادتِه) أي ليسَ منْ[5] عادةِ ذلك الواحدِ (تساهلٌ) في التعديلِ (أو مُبَالَغةٌ) في الجَرْحِ عند الأئمةِ الأَرْبَعَةِ وأكثرِ العُلَماءِ[6] .

= أو يطالب بالسبب » (مختصر الطوفي ص ٦٠) ، وعلله الموفق أيضاً فقال : « لأنَّ أسباب الجرح معلومةٌ ، فالظاهرُ أنه لا يجرحُ إلا بما يعلمه » (الروضة ص ٥٩) ، وهذا ما رجحه الآمدي والقرافي ، ومن تبعهما .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٨٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥ ، توضيح الأفكار ٢ / ١٤٤ ، الكفاية ص ١٠٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٥ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٣ وما بعدها ، المسودة ص ٢٦٩ وما بعدها ، نهاية السول ٢ / ٣٠٥ ، مناهج العقول ٢ / ٣٠١ ، المستصفى ١ / ١٦٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥١ ، تيسير التحرير ٣ / ٦١ ، الروضة ص ٥٩ ، غاية الوصول ص ١٠٣ ، ارشاد الفحول ص ٦٦ ، ٦٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣ ، الرفع والتكميل ص ٣٣) .

(١) في ز ش : يعتقد .

(٢) في ش : روايته ، وفي ض : راويه .

(٣) انظر : تيسير التحرير ٣ / ٦٢ ، توضيح الأفكار ١ / ٣٠٩ ، المسودة ص ٢٥١ ، والمراجع السابقة .

(٤) في ع : فيكفي .

(٥) ساقطة من ع ..

(٦) منهم القاضي أبو بكر الباقلاني والإمام فخر الدين الرازي والآمدي وغيرهم .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٨٥ ، المستصفى ١ / ١٦٢ ، نهاية السول ٢ / ٣٠٥ ، مناهج العقول ٢ / ٣٠٠ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٣ ، الكفاية ص ٩٦ ، المسودة ص ٢٧١ ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٢ / ٦٤ ، تدريب الراوي ١ / ٣٠٨ ، توضيح الأفكار ٢ / ١٢٠ وما بعدها ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٥٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥٠ ، اللمع ص ٤٣ ، الروضة ص ٥٩ ، مختصر الطوفي ص ٦١ ، ارشاد الفحول ص ٦٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥) .

وانظر شروط الجارح والمزكي في (الرفع والتكميل ص ١٦ وما بعدها) .

قال ابنُ مفلح وغيرُه والجمهورُ ، يكفي جَرْحُ واحدٍ وتعديلُه ، لأنَّ الشرطَ لا يَزيدُ على مَشْروطِهِ ، ويكفي في الرِّوايةِ واحدٌ ، لا الشَّهادةُ ، فتعديلُ الرَّاوي تبعٌ للرِّوايةِ ، وفرعٌ لها ، لأنَّه إنَّما يُرادُ لأجلِها ، والرِّوايةُ لا يُعْتَبَرُ فيها العددُ ، بل يكفي فيها راوٍ واحدٌ ، فكذا ما هو تبعٌ وفرعٌ لها ، فلو قُلنا ، تُقْبَلُ روايةُ الواحدِ ، ولا يكفي في تعديلِهِ إلا اثنانِ[1]، لزادَ الفَرْعُ على أصلِهِ ، وزيادةُ الفروعِ على أُصولِها غيرُ معهودةٍ عَقْلاً ولا شَرْعاً[2]. اهـ .

وكما أنَّ الجَرْحَ والتعديلَ منْ فروعِ الرِّوايةِ ، كذلك التعريفُ .

واعتبر قومٌ العددَ في الجَرْحِ والتعديلِ ، منهم ابنُ حمدانَ في « مقنعِهِ » ، كالشهادةِ عندَنا وعندَ الشافعيةِ والمالكيةِ ، لأنَّها شهادةٌ ، فاعتُبِرَ لها العَدَدُ[3].

رُدَّ بأنَّه خبرٌ ، لا شهادةٌ[4] .

واعتَبَرَ قومٌ العددَ في الجَرْحِ فقط في الرِّوايةِ والشَّهادةِ[5] .

---

(١) في ض ، ثنان .

(٢) انظر ، المستصفى ١ / ١٦٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٨٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥٠ ـ ١٥١ ، تيسير التحرير ٣ / ٥٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥ ، المسودة ص ٢٧١ ، مختصر الطوفي ص ٦١ ، ارشاد الفحول ص ٦٦ ، الرفع والتكميل ص ٥١ .

(٣) وذهب إلى ذلك بعض الشافعية ، انظر أدلة هذا الرأي ومناقشتها في (المستصفى ١ / ١٦٢ ، نهاية السول ٣ / ٣٠٥ ، مناهج العقول ٢ / ٣٠٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٥٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥ ، توضيح الأفكار ٢ / ١٢١ ، اللمع ص ٤٣ ، مختصر الطوفي ص ٦١ ، ارشاد الفحول ص ٦٦) .

(٤) انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥١ ، اللمع ص ٤٣ .

(٥) وفي قول يشترط اثنان في الرواية والشهادة ، وفي قول يثبت الجرح والتعديل بواحد في الرواية والشهادة ، وهو قول الباقلاني ، واختاره الكمال بن الهمام وأكثر الحنفية ، وقال الإمام محمد يشترط اثنان في تزكية الشهادة لطمأنينة القلب ، وقال الخصاف ، يشترط العدد بتزكية العلانية دون السر .

(ومَنْ اشتَبَهَ اسمُهُ) مِنَ العُدولِ (بمَجْرُوحٍ ، وُقِفَ خَبَرُهُ) أي الخبرُ الذي وَقَعَ فيه الاشتباهُ ، حتى يُتحقَّقَ أمرُه ، وذلك لاحتمالِ أنْ يكونَ الرّاوي ذلك المجروحَ ، فلا تُقْبَلُ روايتُه ، بل يُتوقَّفُ حتى يُعْلَمَ ، هل هو المجروحُ أو غيره ؟ وكثيراً ما يَفْعَلُ المدلِّسون مِثْلَ هذا ، يَذْكُرونَ الراويَ الضعيفَ باسمٍ يُشارِكُه فيه راوٍ ثقةٌ ، ليظَنَّ أنّه ذلك الثّقةُ تَرْويجاً لروايتهم[1].

(ولا شَيْءَ لجَرْحٍ باستقراءٍ) يعني أنّه لا يُلْتَفَتُ إلى ذكرِ الجَرْحِ بطريقِ الاستقراء .

ومعنى الاستقراء ، التَّتَبُّعُ ، بأنْ يُقالَ ، تَتَبَّعْنا كذا فوجدْناه كذا مِراراً كثيرةً لم يَنْخَرِمْ في مرةٍ منها[2] .

فلو قيلَ ، منْ وجدناه يَعْمَلُ كذا فهو مَجْروحٌ ، واستقرَيْنا ذلك في أشخاصٍ كثيرةٍ فوجدناه كذلك ، فهذا ليسَ بجَرْحٍ ، وليسَ مِنْ طُرُقِ الجَرْحِ حتى يُحْكَمَ[3] به .

قالَ في « شرح التحرير » ، وهذه المسألةُ أخذْتُها منْ كَلامِ ابنِ مفلحٍ في « أصولِه » .

= (انظر ، تيسير التحرير ٣ / ٥٨ ـ ٥٩ ، كشف الأسرار ٣ / ٣٧ ـ ٣٨ ، نهاية السول ٢ / ٣٠٥ ، مناهج العقول ٢ / ٣٠٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٢ ، توضيح الأفكار ٢ / ١٢١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٤ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢ / ١٦٣ ، الكفاية ص ٩٦ ، المغني ١٠ / ٥٨ ، ٦٠) .

(١) انظر ، المستصفى ١ / ١٦٢ ، الكفاية ص ٣٧١ وما بعدها ، تدريب الراوي ١ / ٣٢٢ ، اللمع ص ٤٣ ، الروضة ص ٥٩ ، مختصر الطوفي ص ٦٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣ .

(٢) انظر ، التعريفات للجرجاني ص ١٨ .

(٣) في ع ، نحكم .

(وله جَرْحٌ) أي وللجارحِ الجَرْحُ في الرَّاوي (بـ) سببِ (استفاضةٍ) أي إشاعةٍ عَنْ مُحَدِّثٍ أنَّ فيه صفةً تُوجبُ ردَّ الحديثِ ، فيجوزُ الجَرْح بذلك ، كما تجوزُ الشهادةُ بالاستفاضةِ في مسائلَ مخصوصةٍ ذكرَها الفقهاءُ في كتبِهم[1] .

ومنعَ الجرحَ بذلك بعضُ أصحابِنا ، فقال ، ليْسَ له الجَرْحُ بالاستفاضةِ ، ولا تُقْبَلُ ، كما أنَّه لا يَجُوزُ له[2] أنْ يُزكّيَه بالاستفاضةِ .

(لا تَزْكيةٌ[3]) يعني أنّه لا يَجُوزُ له[4] أنْ يُزَكِّيَ بالاستفاضةِ مَنْ شَاعَتْ عدالتُه عندَ الأكثرِ .

(وقيل ، بلى ، إذا شاعتْ عدالتهُ ، كأحدِ الأئمةِ ، وجعلَه) [5] أي وجَعَلَ [5] صاحبُ « التحرير » الذي هو أصلُ « كتابِنا » (المذهبَ في أصْلِه) أي أصلِ « كتابِنا » ، وهو « التحريرُ » ، واحتجَّ لذلك كثيرٌ مِنَ العلماء بمَنْ شاعتْ إمامتُه وعدالتُه [6] مِنَ الأئمةِ [6] ، فإنّه يُزكّى بالاستفاضَةِ .

قال صاحبُ الأصْلِ ، قلتُ ، وهذا المذهبُ ، وهو معنى قولِ الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه وجماعةٍ مِنَ العلماء ، فإنّه كانَ يَسْأَلُهُ[7] الواحدُ منهم[8] عنْ

(١) تقبل الشهادة بالاستفاضة في النسب والولادة والموت والنكاح والولاية والعزل والملك المطلق والوقف والعتق والولاء ، مع اختلاف بين الفقهاء في هذه الحالات .
(انظر ، المغني ١٠ / ١٤١ ، الوجيز للغزالي ٢ / ٢٥٤ ، المحرر في الفقه ٢ / ٢٤٤ ، شرح منح الجليل ٤ / ٢٧١ ، بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٦) .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ش ب ز ، يزكيه .

(٤) ساقطة من ض ، ومشطوب عليها في ع .

(٥) ساقطة من ب ع ض .

(٦) ساقطة من ش ز .

(٧) في ش ب ز ع ، يُسألُ .

(٨) ساقطة من ض .

مِثْلِه ، فيَقُولُ ، ثِقَةٌ ، لا يُسألُ عن مثلِه ، كما لا [1] يُسْأَلُ مثلاً عنْ الإمامِ مالكٍ والأوْزاعيّ والثوريّ ونحوِهم [2]

قال ا بنُ الصلاحِ ، « هذا صحيحُ مذهبِ الشافعيِّ ، وعليه الاعتمادُ في أُصولِ الفقهِ ، وممنْ ذَكَرَهُ من أهلِ الحديثِ ، الخَطِيبُ [3] ، ومَثَّل ذلك بمالكٍ ، وشُعْبَةَ [4] ،

---

(١) ساقطة من ز ش .

(٢) انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٤٩ ، توضيح الأفكار ٢ / ١٢٤ ، تدريب الراوي ١ / ٣٠١ ، الكفاية ص ٨٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥ ، اللمع ص ٤٣ ، ارشاد الفحول ص ٦٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣ .

(٣) هو أحمد بن علي بن ثابت ، البغدادي ، أبو بكر ، الحافظ ، المعروف بالخطيب ، كان من الحفاظ المتقنين ، والعلماء المتبحرين ، وصنف قريباً من مائة مصنف ، أهمها « تاريخ بغداد » الذي يدل على اطلاع عظيم ، و « الجامع » و « الكفاية » و « شرف أصحاب الحديث » و « الرحلة في طلب العلم » و « الفقيه والمتفقه » وغيرها ، وكان محدثاً ومؤرخاً وفقيهاً وأديباً ، وهو محدث الشام والعراق ، توفي سنة ٤٦٣ هـ ببغداد .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤ / ٢٩ ، وفيات الأعيان ١ / ٧٦ ، البداية والنهاية ١٢ / ١٠١ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٣٥ ، طبقات الحفاظ ص ٤٣٤ ، تبيين كذب المفتري ص ٢٦٨ ، شذرات الذهب ٣ / ٣١١ ، التاج المكلل ص ٣٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٦٤) .

وانظر ، الكفاية ص ٨٦ .

(٤) هو شعبة بن الحجاج بن الورد ، العَتَكي الأزدي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ثم البصري ، الإمام المشهور ، وهو من تابعي التابعين وأعلام المحدثين وكبار المحققين ، قال الإمام أحمد « لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث ، ولا أحسن حديثاً منه ، قسم له منه حظ » وقال الشافعي ، « لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق » ، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين وعدالتهم ، توفي سنة ١٦٠ هـ بالبصرة .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ١ / ١٩٣ ، طبقات الحفاظ ص ٨٣ ، تهذيب الأسماء ١ / ٢٤٥ ، شذرات الذهب ١ / ٢٤٧ ، الخلاصة ص ١٦٦ ، حلية الأولياء ٧ / ١٤٤ ، تاريخ بغداد ٩ / ٢٥٥) .

والسُّفْيانَيْنِ[1] . والأوْزاعيّ . واللَّيْثِ[2] . وابن المبارَكِ . ووكيع . وأحمدَ . وابن مَعِين[4] . وابن المدينيّ[3] . ومَنْ جَرى[3]

(١) هما سفيان بن عيينة وسفيان الثوري . وقد مرت ترجمتهما .

(٢) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن . الفهمي مولاهم . المصري . التابعي . الحافظ . الفقيه المجتهد . شيخ الديار المصرية في الفقه والحديث . كان ورعاً فاضلاً . عالماً كريماً . إماماً . أجمع العلماء على جلالته وإمامته وعلو مرتبته في الفقه والحديث . قال الشافعي : « الليث بن سعد أفقه من مالك . إلا أنّه ضيعه أصحابه » . واستقل بالفتوى في زمانه بمصر . وكان عربي اللسان . يحسن القرآن والنحو . ويحفظ الحديث والشعر . توفي سنة ١٧٥ هـ . وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (طبقات الفقهاء ص ٧٨ . تذكرة الحفاظ ١ / ٢٢٤ . طبقات الحفاظ ص ٩٥ . تهذيب الأسماء ٢ / ٧٣ . حسن المحاضرة ١ / ٣٠١ . شذرات الذهب ١ / ٢٨٥ . وفيات الأعيان ٣ / ٢٨٠ . مشاهير علماء الأمصار ص ١٩١ . الخلاصة ص ٣٢٣ . طبقات القراء ٢ / ٣٤) .

(٣) ساقطة من ض .

وابن المديني هو علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني . السعدي مولاهم . أبو الحسن . البصري . أحد الأئمة الأعلام . وحفاظ الاسلام . انعقد الإجماع على جلالته وإمامته . وله التصانيف الحسان . روى عنه أحمد والبخاري وأبو داود وأبو حاتم وخلق . قال أبو حاتم : « كان علما في الناس في معرفة الحديث والعلل . وكان أحمد لا يسميه تبجيلاً له . إنما يدعوه بكنيته » . توفي سنة ٢٣٤ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢ / ١٤٥ . طبقات الفقهاء ص ١٠٣ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٢٨ . طبقات الحفاظ ص ١٨٤ . تهذيب الأسماء ١ / ٣٥٠ . تاريخ بغداد ١١ / ٤٥٨ . الخلاصة ص ٢٧٥ . شذرات الذهب ٢ / ٨١ . طبقات الحنابلة ١ / ٢٢٥ . المنهج الأحمد ١ / ٩٧) .

(٤) هو يحيى بن معين بن عون . الغَطَفاني مولاهم . أبو زكريا . البغدادي . أحد الأئمة الأعلام . الحافظ . العالم . المتفنن . قال الخطيب : « كان إماماً ربانياً . عالماً . حافظاً . ثبتاً . متقناً » . وقال ابن المديني : « ما أعلم أحداً كتب ما كتب يحيى بن معين » . روى له أصحاب الكتب الستة . قال الإمام أحمد : « كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث » وكان بينه وبين أحمد مودة . توفي بالمدينة سنة ٢٣٣ هـ . وقيل غير ذلك . وحمل على سرير النبي ﷺ .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٥ / ١٩٠ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٢٩ . تهذيب الأسماء ٢ / ١٥٦ . طبقات الحفاظ ص ١٨٥ . الخلاصة ص ٤٢٨ . تاريخ بغداد ١٤ / ١٧٧ . شذرات الذهب ٢ / ٧٩ . يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٦٥٤ . طبقات الحنابلة ١ / ٤٠٢ . المنهج الأحمد ١ / ٩٣) .

مَجْراهم في نَباهةِ الذِّكرِ ، واستقامةِ الأمْرِ ، فلا[1] يُسأَلُ عَنْ عدالةِ هؤلاءِ وأمثالِهم ، وإنَّما[2] يُسْأَلُ عمَّنْ خَفِيَ أمرُه عن[3] الطَّالبين[4] » .

(ويُقَدَّمُ[5] جَرْحٌ) يعني إذا جَرَح راوياً واحدٌ[6] فأكثرُ ، وعدَّلَه واحدٌ فأكثرُ ، قُدِّمَ العَمَلُ بجَرْحِهِ على العَمَلِ بتعديلِهِ ، لأنَّ الجارحَ[7] معَهُ زيادةُ عِلْمٍ لم يَطَّلعْ عليها المُعَدِّلُ ، وهذا الصحيحُ مُطْلَقاً ، وعليه الأكثرُ[8] .

وقال ابنُ حَمْدان منْ أصحابِنا : إنْ كَثُرَ عَدَدُ[9] المُجَرِّحينَ على عَدَدِ[9] المُعَدِّلين قُدِّمَ الجَرْحُ ، وإلا فلا[10] .

---

(١) في ز ع ش ب ض : ولا . وما أثبتناه في الأعلى من مقدمة ابن الصلاح .

(٢) في ع : فإنما ، وفي ض : إنما .

(٣) في الكفاية : على .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ .

وانظر : تدريب الراوي ١ / ٣٠١ ، الكفاية ص ٨٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٤٩ ، اللمع ص ٤٣ ، ارشاد الفحول ص ٦٦ ـ ٦٧ .

(٥) في ش : ويعدم .

(٦) في ش ب ز ع : واحداً ، وهو خطأ نحوي .

(٧) في ش : المجروح .

(٨) انظر : مناهج العقول ٢ / ٣٠٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٢ ، توضيح الأفكار ٢ / ١٥٨ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٤ ، الكفاية ص ١٠٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٦ ، الإحكام لابن حزم ١ / ١٣٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٨٧ ، تدريب الراوي ١ / ٣٠٩ ، المسودة ص ٢٧٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٦٠ ، نهاية السول ٢ / ٣٠٥ ، المستصفى ١ / ١٦٣ ، اللمع ص ٤٤ ، الروضة ص ٥٩ ، غاية الوصول ص ١٠٣ ، مختصر الطوفي ص ٦١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٤ ، الرفع والتكميل ص ٥٤ .

(٩) ساقطة من ش .

(١٠) وهناك قول ثالث بتقديم التعديل على الجرح ، وقول بالتعارض مع الحاجة إلى مرجح ، وقولٌ بتقديم الأكثر من أية جهة ، وقولٌ بتقديم الجرح إن فسر ، وإلا يقدم التعديل .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٨٧ ، المستصفى ١ / ١٦٣ ، نهاية السول ٢ / ٣٠٥ ، جمع =

وللتعديلِ مَرَاتِبُ،أشِيرَ إليها بقولِه :

(وأقوى تَعْديلٍ) أي أعْلى مراتبِه (حكمُ مُشْتَرِطِ العَدالةِ بها) أي بالعَدَالةِ . وهذا بلا خلافٍ[1] .

قال[2] ابنُ مُفْلِح وغيرُه : وحُكْمُ الحاكِمِ تَعْديلٌ اتفاقاً . أطلَقَهُ في « الرَوْضَةِ »[3] . ومرادُه ما صرَّحَ به غيرُه[4]: حاكمٌ يشترطُ العَدَالَةَ . وهو تَعْدِيلٌ مُتَّفَقٌ عليه ، وإلا كانَ الحاكمُ فاسِقاً لقبولِ شَهادَةِ مَنْ[5] ليسَ عَدْلا عنده .

(فقولٌ) أي فيَلِي[6] هذهِ المرتبةَ التعديلُ بالقَوْلِ .

(وأعلاه) أي مِنْ[7] أعلى التعديلِ بالقولِ قولُ المعدِّلِ هو (عَدْلٌ رَضِيٌّ ، مَعَ ذِكْرِ سَبَبِهِ) أي سببِ التَعْديلِ ، بأنْ يُثْنِيَ[8] عليه ، بذكرِ مَحَاسِنِ عَمَلِه ،

الجوامع وشرح المحلي عليه ٢ / ١٦٤ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٦ ، المسودة ص ٢٧٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٦٠ ، توضيح الأفكار ٢ / ١٦١ ، تدريب الراوي ١ / ٣١٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٢ ، الروضة ص ٥٩ ، مختصر الطوفي ص ٦١ ، ارشاد الفحول ص ٦٨ ـ ٦٩ ، الرفع والتكميل ص ٥٩) .

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٨٨ ، المستصفى ١ / ١٦٣ ، نهاية السول ٢ / ٣٠٦ ، مناهج العقول ٢ / ٣٠٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٦ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٩ ، الروضة ص ٦٠ ، ارشاد الفحول ص ٦٦ ، غاية الوصول ص ١٠٣ ، مختصر الطوفي ص ٦١ ، تيسير التحرير ٣ / ٥٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٤ ، الرفع والتكميل ص ٧٠ وما بعدها .

(٢) في ع : وقال .

(٣) الروضة ص ٦٠ .

(٤) في ش ع : غير .

(٥) في ب ع ض : ما

(٦) في ش : قبل .

(٧) ساقطة من ب ع ض .

(٨) في ش : ينبي .

مما يَعْلَمُ منه ، مما يَنْبَغي شَرْعاً من أداء الواجباتِ ، واجتنابِ المُحَرَّماتِ ، واستعمالِ وظائفِ المُرُوءَةِ [(١)] .

(فبدُونِهِ) أي فَيَلِي هذه[(٢)] المرتبةَ قولُه ، هو عَدْلٌ رَضِيٌّ ، بدونِ ذِكْرِ سَبَبِ التعديلِ ، ويَتَفَاوَتُ هذا أيضاً ، فأعلاهُ تكريرُ[(٣)] اللفظِ ، بأنْ يَقُولَ ، ثِقَةٌ ثِقَةٌ ، أو عَدْلٌ عَدْلٌ ، [(٤)] أو ثِقَةٌ عَدْلٌ [(٤)] ، أو ثِقَةٌ مُتْقِنٌ ، أو ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، أو ثِقَةٌ حُجَّةٌ ، أو ثِقَةٌ حافظٌ ، أو ثِقَةٌ ضابطٌ [(٥)] .

ويليه ، ذكرُ ذلك من غيرِ تكرارٍ ، [(٦)] وهو أنْ [(٦)] يأتِيَ بواحدةٍ منْ هذهِ الكلماتِ [(٧)] .

ويليه قول المعدِّلِ ، هو صَدُوقٌ ، أو مَأمُونٌ ، أو خيارٌ ، أو لا بأس ، ونحوه [(٨)] .

ويليه قولُ المعدِّلِ ، محلُّهُ الصِّدْقُ ، أو رَوَوْا عنه ، أو صَالِحُ الحديثِ ، أو مُقَارِبُ الحديثِ ، أو حَسَنُ الحديثِ ، أو صُوَيْلِحٌ ، أو صدوقٌ إن شاء الله ، أو

---

(١) انظر ، المستصفى ١ / ١٦٣ ، نهاية السول ٢ / ٣٠٦ ، مناهج العقول ٢ / ٣٠٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٨٨ ، الروضة ص ٥٩ ، مختصر الطوفي ص ٦١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٤ .

(٢) في ع ، بهذه .

(٣) في ع ض ، تكرار .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٨٨ ، المستصفى ١ / ١٦٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٤٩ ، توضيح الأفكار ٢ / ٢٦٢ ، تدريب الراوي ١ / ٣٤٢ ، الكفاية ص ٨٤ .

(٦) في ع ز ض ، بأن ، وفي ب ، بأنه .

(٧) انظر ، تيسير التحرير ٣ / ٤٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٨ ، توضيح الأفكار ٢ / ٢٦٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٨ .

(٨) انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٤٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٨ ، توضيح الأفكار ٢ / ٢٦٥ ، تدريب الراوي ١ / ٣٤٣ .

أرجو أنْ ليسَ به بأسٌ ، ونحوَه[1] .

(فعملٌ بروايته إنْ عُلِمَ أنَّه لا مُسْتَنَدَ له غيرُها) أي فيلي هذه المرتبةَ - وهي التعديلُ بالقولِ - عملُ مَنْ[2] يُعْتَدُّ بتعديلِه بروايةِ المعدَّلِ ، بشرطِ أنْ يُعلَمَ أنَّ العاملَ بروايتِه لا مُسْتَنَدَ له في عملِه غيرُ هذهِ الرِّوايةِ ، وإنْ لم يُعْلَمْ ذلك منه لم يكنْ تَعديلًا ، لاحتمالِ أنْ[3] يكونَ عَمِلَ بدليلٍ آخرَ ، وافَقَ روايتَه[4] .

وقال[5] الموفقُ وأبو المعالي : « إلا فيما العملُ به احتياطاً »[6] .

قال[7] المجدُ في « المسوَّدةِ » : « قَالَ الجوينيُّ والمَقْدِسيُّ : يكونُ تَعْديلا إلا فيما العملُ به منْ مسالكِ الاحتياطِ » قالَ : « وعندي : أنَّه يُفَصَّلُ بين أنْ يكونَ الرَّاوي مِمنْ يَرى قبولَ مستورِ الحالِ ، أو يُجْهَلُ مَذْهَبُه فيه[8] » .

(ولَيْسَ تركُ عَمَلٍ بها) أي بروايةِ أحدٍ (و) لا تركُ عملٍ (بشهادةٍ)

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٩ ، توضيح الأفكار ٢ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٤٩ .

(٢) في ز ش : بمن .

(٣) في ز : أنه .

(٤) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٤٩ ، نهاية السول ٢ / ٣٠٦ ، مناهج العقول ٢ / ٣٠٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٨٨ ، المستصفى ١ / ١٦٣ ، اللمع ص ٤٤ ، الروضة ص ٦٠ ، غاية الوصول ص ١٠٤ ، مختصر الطوفي ص ٦١ ، إرشاد الفحول ص ٦٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٥٠ ، تدريب الراوي ١ / ٣١٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٦ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٤ ، الكفاية ص ٩٢ ، المسودة ص ٢٦٩ ، ٢٧٢ .

(٥) في ب ز ع ض : وقاله .

(٦) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٦٤ ، المستصفى ١ / ١٦٣ ، غاية الوصول ص ١٠٤ ، الروضة ص ٦٠ .

(٧) في ز ش ع ب ض : قاله .

(٨) المسودة ص ٢٧٢ .

أحدٍ (جَرْحاً) له ، لاحتمالِ سَبَبٍ لتركِ العملِ غَيْرِ الفِسْقِ ، كعداوةٍ أو تهمةِ قرابةٍ ، أو غير ذلك ، ولأنَّ عمله قدْ يكونُ مُتوقِّفا على أمرٍ آخرَ زائدٍ عَنِ العدالةِ ، فيكونُ التركُ لعدمِ ذلك ، لا لانتفاء العدالةِ ، فلا يُحكمُ عليه بالجَرْحِ بذلك مَع الاحتمالِ[1] .

(ثم) يلي ما تقدَّمَ في الرُّتْبةِ (روايةُ عَدْلٍ ، عادتُه أنْ[2] لا يَرْوِيَ إلا عَنْ عَدْلٍ) .

هذه[3] آخرُ مراتبِ التعديلِ ، وصورةُ ذلك ، أنَّه متى رَوى الثِّقَةُ عن شَخْصٍ مجهولِ الحالِ ، وكانت عادةُ الثِّقَةِ أنَّه[4] لا يَرْوِي إلا عنْ عَدْلٍ ، فتكونُ روايتُه عنْ ذلك الشَّخْصِ تَعْديلاً لذلك الشَّخصِ ، وإنْ لم يُعرفْ ذلك من عادتِه ، فليسَ بتعديلٍ[5] .

---

(١) انظر ، المستصفى ١ / ١٦٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٨٩ ، مناهج العقول ٢ / ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٤ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٦ ، الكفاية ص ١١٤ ، الروضة ص ٦٠ ، غاية الوصول ص ١٠٤ ، مختصر الطوفي ص ٦١ ، تدريب الراوي ١ / ٣١٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٥٤ .

(٢) ساقطة من ب ع ض .

(٣) في ز ش ، هذا .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) هذا هو الرأي الأول ، وهو ما اختاره الجويني وابن القشيري والغزالي والآمدي والصفي الهندي وابن الحاجب والكمال بن الهمام وابن عبد الشكور وغيرهم ، وفي المسألة قولان آخران سيذكرهما المصنف فيما يلي .

(انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٨٩ ، المستصفى ١ / ١٦٣ ، نهاية السول ٢ / ٣٠٦ ، مناهج العقول ٢ / ٣٠٣ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٦٦ ، المسودة ص ٢٥٤ ، ٢٧٣ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٨٦ ، تيسير التحرير ٣ / ٥٠ ، ٥٥ ، ٥٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥٠ ، غاية الوصول ص ١٠٤ ، الروضة ص ٥٩ ، مختصر الطوفي ص ٦١ ، ارشاد الفحول ص ٥٣ ، ٦٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٤) .

قال ابنُ رَجَبٍ في آخرِ « شَرْحِ الترمذيّ » : اختلفَ الفقهاءُ وأهلُ الحديثِ في روايةِ الثّقةِ عن رجلٍ غيرِ مَعْروفٍ ، هل هو تعديلٌ أم لا ؟

حكى[1] أصحابُنا عنْ أحمدَ في ذلك روايتين[2] ، وحكوا عن الحنفيةِ أنّه تعديلٌ ، وعنْ الشافعيةِ خلافَ ذلك[3].

قالَ : والمنصوصُ عنْ أحمدَ : أنّه إنْ عُرِف أنّه لا يَرْوِي إلا عَنْ ثقةٍ ، فروايتُه عن إنسانٍ تعديلٌ له ، ومنْ لم يُعْرَفْ منه ذلك فليسَ بتَعْديلٍ ، وصرَّحَ به طائفةٌ مِنْ مُحققي أصحابِنا وأصحابِ الشّافعيّ[4] .

قال أحمدُ في روايةِ الأَثْرَمِ : إذا روى الحديثَ عبدُ الرحمن بنُ مَهْديّ عنْ رجلٍ ، فهو حُجّةٌ .

قالَ : وقالَ أحمدُ في روايةِ أبي زُرْعَةَ[5] : مالكُ بنُ أنَسٍ إذا رَوَى عنْ رجلٍ لا يُعرفُ فهو حُجّةٌ .

---

(١) في ز : وحكى .

(٢) انظر : المسودة ص ٢٥٣ ، مختصر الطوفي ص ٦١ .

(٣) انظر : جمع الجوامع ٢ / ١٦٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٩ ، ١٧٧ .

(٤) انظر : نهاية السول ٢ / ٣٠٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٦ ، ارشاد الفحول ص ٦٧ .

(٥) هو عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان النَصْري ، أبو زُرعة الدمشقي ، ذكره الخلال فقال : « إمام في زمانه ، رفيع القدر ، حافظ ، عالم بالحديث والرجال ، وصنف من حديث الشام ما لم يصنفه أحد . . . ، وجمع كتاباً لنفسه في التاريخ وعلل الرجالِ ، سمعناه ، وسمعنا منه حديثاً كثيراً ، وكان عالماً بأحمد ويحيى بن معين ، وسمع منهما سماعاً كثيراً . . . وروى عن أحمد » وكان محدث الشام في زمانه ، توفي سنة ٢٨٠ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١ / ٢٠٥ ، طبقات الحفاظ ص ٢٦٦ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٢٤ ، الخلاصة ص ٢٣٢ ، شذرات الذهب ٢ / ١٧٧) .

كما روى عن الإمام أحمد أبو زُرعة الرازي ، وستأتي ترجمته فيما بعد ص ٤٧١ .

وقال في روايةِ ابنِ هانىء[1] ، ما رَوى مالكٌ عنْ أحَدٍ إلا وهو ثقةٌ ، وذكر نصوصاً أُخَرَ في ذلك عنه .

وعن ابنِ معين ، إذا عُلِمَ ذلك فيعرفُ كونُه لا يَرْوي إلا عنْ عَدْلٍ ، إما بتصريحِهِ ، وهو الغايةُ ، أو باعتبارِنا لحالِه ، أو استقرائِنا لمن يَرْوي عنه ، وهو دُونَ الأوَّلِ ؛ قاله[2] ابنُ دقيقِ العيد وغيرُه[3] .

والروايةُ الثانيةُ ؛ أنّ روايةَ الثِّقةِ عن شَخْصٍ لا تَكُونُ[4] تعديلاً له مُطْلَقاً[5] .

قال ابنُ مفلحٍ في « أصولِهِ » ، وروايةُ العَدْلِ ليستْ تعديلاً عندَ أكثرِ

---

(١) هو ابراهيم بن هاني ، أبو اسحاق النيسابوري ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وكان ورعاً صالحاً ، صبوراً على الفقر ، كثير العبادة ، ثقة ، اختفى عنده الإمام أحمد ثلاثة أيام من الواثق ، وقال الإمام أحمد ، « إن كان أحد من الأبدال فابراهيم بن هانئ » وثقة أحمد والدارقطني ، توفي سنة ٢٦٥ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١ / ٩٧ ، المنهج الأحمد ١ / ١٥٢، شذرات الذهب ٢ / ١٤٩) .

وفي ب ، ابن برهان ، وهو خطأ .

(٢) في ض ، قال .

(٣) انظر ، ارشاد الفحول ص ٦٧ .

(٤) في ش ب ز ، يكون .

(٥) وهو قول أكثر الشافعية وابن حزم الظاهري والخطيب ، وقال ابن الصلاح ، « عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم » ، ثم قال ، « وهو الصحيح » .

(انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣ ، تدريب الراوي ١ / ٣١٤ ، الكفاية ص ٨٩ ، الرسالة للشافعي ص ٣٧٤ وما بعدها ، الإحكام لابن حزم ١ / ١٣٥ ، المسودة ص ٢٥٣ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٥٠ ، ٥٥ ، نهاية السول ٢ / ٣٠٦ ، اللمع ص ٤٤ ، الروضة ص ٥٩ ، ارشاد الفحول ص ٦٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٦) .

العُلماء مِنَ[1] الطَّوائِفِ، وِفاقاً للمالكيةِ والشافعية[2]. ا هـ.

وقيل: إنّها تعديلٌ له مُطْلَقاً. اختارَه القاضي وأبو الخطابِ والحنفيةُ وبعضُ الشافعيةِ، عملاً بظاهرِ الحالِ[3].

(ولا يُقْبَلُ تعديلٌ مُبْهَمٌ، كحدَّثَني ثِقَةٌ، أو عَدْلٌ، أو مَنْ لا أتهمهُ) عندَ بعضِ أصحابِنا وأكثرِ الشافعيةِ، لاحتمالِ كونِهِ مَجْرُوحاً عندَ غيرِه، وذكَرَه القاضي وأبو الخطابِ وابنُ عقيلٍ من صُوَرِ المُرْسَلِ، على الخلافِ فيه[4].

قال الرُويانيُّ مِنَ الشافعيةِ: هو كالمُرْسَلِ، وصحَّحَهُ ابنُ الصبَّاغ.

قال ابنُ مفلح: وكذا أبو المعالي، واختارَ[5] قبولَه. وأنَّ الشافعيَّ أشارَ إليه[6].

وقبلَه المجدُ منْ أصحابِنا، وإنْ لم يَقْبَلِ المُرْسَلَ والمجهولَ. فقالَ: «إذا قالَ العَدْلُ: حدثني الثقةُ، أو منْ لا أتَّهِمُه، أو رَجلٌ عَدْلٌ، و[7] نحوَ ذلك،

---

(١) في ض: و.

(٢) انظر: تيسير التحرير ٣ / ٥٠، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٦.

(٣) انظر هذا القول مع أدلته ومناقشتها في (فواتح الرحموت ٢ / ١٤٩، ١٥٠، تيسير التحرير ٣ / ٥٠، ٥٥، نهاية السول ٢ / ٣٠٦، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٦، الكفاية ص ٨٩، المسودة ص ٢٥٣، ٢٧١، ٢٧٣، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣، تدريب الراوي ١ / ٣١٤).

(٤) وهو قول أبي بكر القفال الشاشي والخطيب البغدادي والصيرفي والقاضي أبي الطيب الطبري وابن حزم والشيخ أبي اسحاق الشيرازي وابن الصباغ والماوردي والروياني.

(انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٥٢، توضيح الأفكار ٢ / ١٦٧، تدريب الراوي ١ / ٣١٠، الكفاية ص ٨٩، المسودة ص ٢٥٦ وما بعدها، جمع الجوامع ٢ / ١٥١، الإحكام لابن حزم ١ / ١٣٥، كشف الأسرار ٣ / ٧١، ارشاد الفحول ص ٦٧).

(٥) في ب ع ض: واختياره.

(٦) انظر: جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢ / ١٥١، المسودة ص ٢٥٧.

(٧) في ش ز: أو، وما أثبتناه في الأعلى من ب ع و «المسودة».

فإنّه يُقْبَلُ ، وإنْ رَدَدْنا المرسلَ والمجهولَ ، لأنَّ ذلك تعديلٌ صريحٌ عندَنا »[1] اهـ .

وكذا قالَ ابنُ قاضي الجبلِ[2] .

ونقل ابنُ الصَّلاحِ عن أبي حنيفةَ ، أنَّه يُقبلُ[3] .

وقيلَ ـ ونقلهُ ابنُ الصَّلاحِ عن اختيارِ بعضِ المحققين ـ ، إنَّه[4] إنْ كانَ القائلُ لذلك[5] من أئمةِ الشَّأنِ العارفين بما[6] يشترطُهُ هو وخصومُه في العَدْلِ ، وقد ذكرَه في مقامِ الاحتجاجِ ، فيُقْبَلُ ، لأنَّ مثلَ هؤلاء لا يُطْلِقُ في مقامِ الاحتجاجِ إلا في مَوْضِعٍ يأمنُ أنْ يُخَالِفَ[7] فيه من[7] أطْلَقَ أنَّه ثِقةٌ[8]

وكانَ الشَّافعيُّ رضي الله عنه إذا قَالَ ، حَدَّثني الثِّقةُ ، فتارةً يريدُ به أحمدَ[9] ، وتارةً[10] يُريدُ به[10] يَحْيى بنَ حَسَّان[11] ، وتارةً يُريدُ به ابنَ

---

(١) المسودة ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧ .

(٢) وهو قول الإمام أبي حنيفة وأكثر الحنفية .

(انظر ، كشف الأسرار ٣ / ٧٢ ، توضيح الأفكار ٢ / ١٦٧ ، ١٧١ ، ارشاد الفحول ص ٦٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٧) .

(٣) انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٧ .

(٤) ساقطة من ش ، وفي ب ز ، بأنه .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ز ، بها : .

(٧) في د ب ع ض ، فيمن .

(٨) قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، « قبل في الأصح » وهو قولٌ للإمام أحمد .

(انظر ، غاية الوصول ص ١٠٠ ، المسودة ص ٢٧١ ، توضيح الأفكار ٢ / ١٧٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٢) .

(٩) انظر ، مناقب الشافعي للبيهقي ٢ / ٣١٥ ، طبقات الحنابلة ١ / ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(١٠) ساقطة من ب ع ض .

(١١) هو يحيى بنُ حسان بن حيان البكري التنيسي ، أبو زكريا المصري ، أخذ عن =

أبي فُدَيْك [١] ، وتارةً سعيدَ بنَ سالم القَدَّاحَ [٢] ، وتارةً اسماعيلَ بنَ ابراهيم [٣] ،

= الحمادين ، وأخذ عنه الشافعي وأحمد بن صالح ، وثقه أحمد والعجلي والنسائي والشافعي وغيرُهم ، وكان إماماً حجة من جلة المصريين ، توفي سنة ٢٠٨ هـ عن ٦٤ سنة .

انظر ترجمته في (حسن المحاضرة ١ / ٢٨٧ ، الخلاصة ص ٤٢٢ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٢) .

ونقل البيهقي عن الربيع بن سليمان أنه قال ، « إذا قال الشافعي ، أخبرني الثقة ، يريد به يحيى بن حسان » ، ونقل أيضاً ، « كان الشافعي إذا قال ، أخبرني الثقة ، فإنه يريد به يحيى بن حسان » . (مناقب الشافعي ١ / ٥٣٣ ، ٢ / ٢٤٦ ، ٣١٦) .

(١) هو محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك دينار ، الديلمي مولاهم ، أبو اسماعيل المدني ، الحافظ ، كان كثير الحديث ، قال في المغني ، « ثقة مشهور » ، وقال ابن سعد ، « وحده ليس بحجة » ، روى عنه الشافعي وأحمد وقتيبة وآدم بن أبي إياس وآخرون ، توفي سنة ٢٠٠ هـ .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ١ / ٣٤٥ ، طبقات الحفاظ ص ١٤٥ ، الخلاصة ص ٣٢٨ ، شذرات الذهب ١ / ٣٥٩ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٥٠٥) .

(٢) هو سعيد بن سالم القداح ، أبو عثمان الخراساني ثم المكي ، يروي عن ابن جريج وابن عمر ، ويروي عنه الشافعي وعلي بن حرب ، قال ابن معين ، ليس به بأس ، وأخرج له أبو داود والنسائي ، وصار مفتي مكة ، قال الذهبي ، « مات بعد المائتين » .

انظر ترجمته في (ميزان الاعتدال ٢ / ١٣٩ ، الخلاصة ص ١٣٨ ، العقد الثمين ٤ / ٥٦٤ ، مناقب الشافعي ٢ / ٣١٢ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٢٠١) .

(٣) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مِقْسَم ، الإمام الحجة ، أبو بشر الأسدي البصري ، ابن عُلَيَّة ، وهي أمه ، كان حافظاً فقيهاً ، كبير القدر ، ولي المظالم ببغداد زمن الرشيد ، وحدّث بها ، إلى أن مات ، قال ابن معين ، ثقة ورع تقي ، وقال شعبة ، ابن عُلية سيد المحدثين ، وعُلية أمه ، قال ابن المديني ، ما أحد أثبت بالحديث من اسماعيل ، وقال ، الحفاظ أربعة ، اسماعيل بن عُلية . . . ، قال ابن قتيبة ، وكان من خيار الناس ، منسوب إلى أمه ، مات سنة ١٩٣ هـ وكان على مظالم محمد الأمين .

انظر ترجمته في (ميزان الاعتدال ١ / ٢١٦ ، المعارف ص ٣٨٤ ، ٥٠٧ ، شذرات الذهب ١ / ٣٣٣ ، طبقات الحفاظ ص ١٣٣ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢٢ ، تاريخ بغداد ٦ / ٢٢٩ ، طبقات المفسرين ١ / ١٠٤ ، تهذيب الأسماء ١ / ١٢٠ ، الخلاصة ص ٣٢ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٢٩ ، الفهرست ص ٣١٧) . =

واشتهرَ عنه ذلك فيه ، وتارةً يُريدُ مالكاً [(١)] .

(والجَرْح) هو (أن يُنْسَبَ) بالبناء للمفعولِ (إلى قائلٍ ما) أي شيءٌ (يُرَدُّ لأجلِه) أي لأجلِ ذلك الشيء (قولُه) أي قولُ ذلك القائلِ من خبرٍ، أو شهادةٍ ، من فعلِ معصيةٍ أو ارتكابِ ذَنْبٍ ، أو ما يُخِلُّ بالعَدالةِ [(٢)] .

(والتعديلُ ضِدُّه) وهو أنْ يُنْسَبَ إلى قائلٍ ما يُقْبَلُ لأجلِه قولُه ، مِنْ فعلِ

= وجاء في جميع النسخ : ابراهيم بن اسماعيل . وهو خطأ ، لأن البيهقي عدّد أسماء من روى عنهم الشافعي . وليس فيهم ابراهيم بن اسماعيل . بل ذكر ما أثبتناه في الأعلى . فقال : « اسماعيل بن ابراهيم بن عُلية البصري » (مناقب الشافعي ٢ / ٣١٤) وقال أيضاً : « قلت : وقد قال الشافعي أخبرنا الثقة عن معمر ، والمراد به « اسماعيل بن علية » لتسميته إياه في موضع أخر » (مناقب الشافعي ٢ / ٣١٦) .

أما ابراهيم بن اسماعيل بن عُلية فيقول عنه الذهبي : جهمي هالك . كان يناظر ويقول بخلق القرآن . مات سنة ٢١٨ هـ . (ميزان الاعتدال ١ / ٢٠) وذكر البيهقي ابراهيم بن اسماعيل بن عُلية وأنه كان يناقش الشافعي في خبر الواحد . ثم وصفه بأنه « مبتدع » (مناقب الشافعي ١ / ٢١١) .

(١) حقق الإمام أبو حاتم الرازي هذا الموضوع فقال : « إذا قال الشافعي : أخبرني الثقة عن ابن أبي ذئب . فهو ابن أبي فُديك . وإذا قال : حدثني الثقة عن الليث بن سعد . فهو يحيى بن حسان . وإذا قال : أخبرني الثقة عن الوليد بن كثير . فهو أبو أسامة . وإذا قال : أخبرني الثقة عن الأوزاعي . فهو عمرو بن أبي سلمة . وإذا قال : أخبرني الثقة عن ابن جريج . فهو مسلم بن خالد الزنجي . وإذا قال : أخبرني الثقة عن صالح مولى التوأمة . فهو ابراهيم بن أبي يحيى » (انظر : آداب الشافعي ومناقبه ص ٩٦) .

وانظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢ / ١٥٠ . تيسير التحرير ٣ / ١٠٦ . تدريب الراوي ١ / ٣١٣ . ارشاد الفحول ص ٦٧ ـ ٦٨ .

(٢) قال ابن حجر : « الطعن يكون بعشرة أشياء . بعضها يكون أشد في القدح من بعض . خمسة منها تتعلق بالعدالة . وخمسة تتعلق بالضبط » (شرح نخبة الفكر ص ١٢٠) .

وانظر في تعريف الجرح (التعريفات للجرجاني ص ٧٨ . الإحكام لابن حزم ١ / ١٣١ . مختصر الطوفي ص ٦٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣ . الرفع والتكميل ص ٢٧ .

الخيرِ والعفةِ والمروءةِ ، والتدينِ بفعل الواجبات وترك المحرمات ، ونحوِ ذلك[1]

(**وتدليسُ المتن**) ، ويأتي بيانهُ ، في حالِ كونهِ (عَمْداً ، مُحَرَّمٌ وجَرْحٌ) لمُتَعَمِّدِهِ[2]

و[3] **للتدليسِ معنيان** من حيث اللُّغةُ والاصطلاحُ ،

فمعناه في اللُّغةِ كتمانُ العيبِ في مَبيعٍ أو غيره ، ويُقال ، دالَسَه ، خادعَهُ ، كأنَّه من الدَّلَسِ ، وهو الظُّلْمةُ ، لأنَّه إذا غطَّى عليه الأمرَ ، أظلمَهُ عليه[4]

وأمَّا **في الاصطلاح** فقسمان ، قسمٌ مُضِرٌّ يمنعُ القبولَ ، وقسمٌ لا يَضُرُّ .

فالمضرُّ : هو تدليسُ المتنِ ، وسَمَّاه المحدِّثون ، المُدْرِج ـ بكسر الراءِ ـ اسم فاعل ، فالراوي للحديثِ إذا أدخلَ فيه شيئاً من كلامِهِ أولاً أو[5] آخِراً أو وَسَطاً على وجهٍ يُوهِمُ أنَّه من جملة الحديث الذي رواه .

وفاعلُه عَمْداً مرتكبٌ مُحَرَّماً مَجْرُوحٌ[6] عند العلماء ، لما فيه من الغُشِّ ، أما لو اتفق ذلك من غير قصْدٍ من صحابيٍ ، أو غيره ، فلا يكونُ ذلك مُحَرَّماً[7]

---

(١) انظر في تعريف التعديل (مختصر الطوفي ص ٦٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣ ، الرفع والتكميل ص ٢٧) .

(٢) انظر ، اللمع ص ٤٢ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٥ ، غاية الوصول ص ١٠٤ ، شرح نخبة الفكر ص ١٣٥ .

(٣) ساقطة من ع ض .

(٤) انظر ، المصباح المنير ١ / ٣٠٥ ، القاموس المحيط ٢ / ٢٢٤ .

(٥) في ب ، و .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) المدرج أنواع كثيرة ذكرها علماء الحديث وفصلوا القول فيها .

=

ومن أمثلةِ ذلك حديثُ ابنِ مَسْعودٍ رضي الله عَنْه في التَّشَهُّدِ[1] ، قالَ في آخِرِه : « فإذا[2] قلتَ هذا ، فإنْ شِئتَ أنْ تقومَ ، فقُمْ ، وإنْ شئتَ أنْ تَقْعُدَ فاقعدْ » ، وهو منْ كلامِهِ ، لا مِنَ الحديثِ المرفوع .

قالَ البيهقيُّ والخطيبُ والنَّوويُّ وغيرُهم : وهذا مِنَ المُدْرَجِ أخيراً[3] .

ومثالُ[4] المُدْرَجِ أوَّلاً : ما رواه الخطيبُ بسندِه عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه : « أَسْبِغُوا الوضوءَ ، وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »[5] . فإنَّ « أَسْبِغُوا

(انظر : تدريب الراوي ١ / ٢٦٨ . توضيح الأفكار ٢ / ٥١ وما بعدها . مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥ ، ٤٦ ، ارشاد الفحول ص ٥٥) .

(١) روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « علمني رسول الله ﷺ التشهد ، كفي بين كفيه ، كما يعلمني السورة من القرآن : « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسولُ الله » .

قال الترمذي : حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٥٠ ، صحيح مسلم ١ / ٣٠٢ ، مسند أحمد ١ / ٣٧٦ ، سنن أبي داود ١ / ٢٢١ ، تحفة الأحوذي ٢ / ١٧١ ، سنن النسائي ٢ / ١٨٩ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٩١) .

(٢) في ع : وإذا .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥ ، معرفة علوم الحديث ص ٣٩ ، شرح نخبة الفكر ص ١٣٦ ، تدريب الراوي ١ / ٢٦٨ ، توضيح الأفكار ٢ / ٥٣ .

(٤) في ش : وقال .

(٥) روى البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه ، فقال : « ويلٌ للأعقاب من النار » ورواه أحمد عن جابر أيضاً .

وروى أبو داود والنسائي عن ابن عمر مرفوعاً بلفظِ « أسبغوا الوضوء ، وفي رواية : أمرنا أن نسبغ الوضوء ، ويل للأعقاب من النار » .

=

الوضوءَ » مِنْ كلامِ أبي هريرةَ[1] .

ومثالُ الوَسَطِ ، ما رَواه الدَّارَقُطْنِيُّ[2] عن بُسْرَةَ بنتِ صَفْوانَ[3] رضي

= وروى البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه عن عمرو بن العاص مرفوعاً بلفظ ، « أتموا الوضوء . ويل للأعقاب من النار »

وروى مالك وأحمد وغيرهما أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل عند عائشة فتوضأ عندها ، فقالت ، يا عبد الرحمن ، أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ، « ويلٌ للأعقاب من النار » .

(انظر ، صحيح البخاري ١ / ٢١ ، ٤٣ ، صحيح مسلم ١ / ٢١٣ ، سنن أبي داود ١ / ٢٢ ، سنن النسائي ١ / ٦٦ ، ٧٥ ، تحفة الأحوذي ١ / ١٥٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٥٤ ، مسند أحمد ٢ / ٢٠١ ، ٢٨٢ ، ٤ / ١٩١ ، ٥ / ٤٢٥ ، ٦ / ٨١ ، ٩٩ ، موارد الظمآن ص ٦٧ ، الموطأ ١ / ١٩ ، سنن الدارمي ١ / ١٧٧ ، نيل الأوطار ١ / ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، فيض القدير ٢ / ٣٦٦ ، ٦ / ٣٦٦) .

(١) انظر ، شرح نخبة الفكر ص ١٣٥ ، توضيح الأفكار ٢ / ٥٥ ، أصول الحديث ص ٣٧١ .

(٢) هو علي بن عمر بن أحمد بن مَهْدي ، أبو الحسين ، البغدادي ، الدارقطني ، الإمام الحافظ الكبير ، شيخ الإسلام ، حافظ الزمان ، إليه النهاية في معرفة الحديث وعلومه ، وكان يدعى فيه أمير المؤمنين ، وكان إماماً في القراءات والنحو ، قال الخطيب ، « كان فريد عصره ، وإمام وقته ، وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وحسن الاعتقاد » ، وله مصنفات كثيرة ، منها ، « السنن » و « العلل » و « الأفراد » و « المختلف والمؤتلف » و « المعرفة بمذاهب الفقهاء » و « المعرفة بالأدب والشعر » ، توفي سنة ٣٨٥ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ٣٩٣ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٩١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ٤٦٢ ، وفيات الأعيان ١ / ٤٥٩ ، طبقات القراء ١ / ٥٥٨ ، تاريخ بغداد ١٢ / ٣٤) .

(٣) هي الصحابية بُسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية ، وهي خالة مروان بن الحكم ، وجدةُ عبد الملك بن مروان ، وهي بنت أخ ورقة بن نوفل ، وأخت عقبة بن أبي معيط لأمه ، كانت تحت المغيرة بن أبي العاص ، فولدت له معاوية وعائشة ، روي لها أحد عشر حديثاً ، قال الشافعي ، « لها سابقة قديمة وهجرة » ، وكانت من المبايعات .

انظر ترجمتها في (الإصابة ٤ / ٢٥٢ ، الاستيعاب ٤ / ٢٤٩ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٣٣٢ ، الخلاصة ص ٤٨٩) .

الله عنها قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « مَنْ مسَّ ذكرَهُ ، أو أُنْثَيَيْهِ ، أو رُفْغَه[1] ، فليتوضأ[2] » ، قال : فذِكْرُ « الأُنْثَيَيْن والرُّفْغ » مُدْرَجٌ ، إنَّما هو مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ الرَّاوي ، عَنْ بُسْرَةَ[3] .

و[4] مرجعُ ذلك إلى المحدِّثين ، ويُعرف ذلك بأنْ يَرِدَ - من طريقٍ أخرى - التصريحُ بأنَّ ذلك من كلامِ الرَّاوي ، وهو طريقٌ ظنيٌّ ، قد يَقْوى ، وقد يَضْعُفُ ، وعلى كلِ حالٍ حيثُ فَعَلَ ذلك المحدِّثُ عَمْداً ، بأنْ قَصَدَ إدراجَ كلامِهِ في حديثِ النبي ﷺ مِنْ غير تَبْيينٍ ، بل دَلَّسَ ذلك ، كانَ فعلُه حَرَاماً ، ويصيرُ مَجْرُوحاً ، مَردُودَ الحديثِ[5] .

(و) **القِسْمُ الثاني** (غيرُه) أي غيرُ المُضرّ الذي هو **تَدْليسُ المتن** (مَكْرُوهٌ مُطْلقاً[6]) ، وله صورٌ :

إحدَاها[7] : أنْ يُسَمِّيَ شيخَه في روايتِهِ[8] باسمٍ له غيرِ مشهورٍ من كُنْيَةٍ

---

(١) في سنن الدارقطني : رفغيه .

(٢) سنن الدارقطني ١ / ١٤٨ .

الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارمي وابن الجارود ، بدون الزيادة ، وسبق تخريجه ص ٣٦٧ .

(٣) سنن الدارقطني ١ / ١٤٨ .

وانظر : توضيح الأفكار ٢ / ٥٦ ، شرح نخبة الفكر ص ١٣٥ .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٤٦ ، شرح نخبة الفكر ص ١٣٧ ، أصول الحديث ص ٣٧٢ ، توضيح الأفكار ٢ / ٦٢ .

(٦) انظر : شرح نخبة الفكر ص ١١٥ ، تدريب الراوي ١ / ٢٢٨ ، الكفاية ص ٣٥٥ ، شرح النووي على مسلم ١ / ٣٣ ، اللمع ص ٤٣ ، المسودة ص ٢٧٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٥٦ .

(٧) في ض : أحدها .

(٨) في ش : رواية .

أو لَقَبٍ أو اسمٍ[1] ونحوه ، كقولِ أبي بكر بنِ مجاهدٍ المقرئ الإمامِ[2] : حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي أوْفى ، يريدُ به عبدَ الله بنَ أبي داودَ السَّجِسْتاني ، وقوله أيضاً : حدَّثنا محمدُ بنُ أسَدٍ[3] ، [4] ويُريدُ به [4] النَّقَّاشَ[5] المفسِّرَ[6] . نسبةً إلى جدِّهِ ، وهو كثيرٌ جداً ، ويُسَمَّى هذا : « تدليسَ الشُّيوخ »[7] .

---

(١) ساقطة من ض .

(٢) هو أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد ، المقرئ الإمام الحافظ أبو بكر التميمي ، شيخ القراء في وقته ، قال ثعلب : ما بقي في عصرنا أعلم بكتاب الله من ابن مجاهد ، وكان ذا علم واسع ، وبراعة وفهم ، وصدق لهجة ، وعبادة ونسك ، وكان شافعي المذهب ، كما كان بصيراً بالقراءات وعللها ، وازدحم عليه الطلبة للقراءة والعلم ، وصنف « القراءات السبعة » توفي سنة ٣٢٤ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ٥٧ ، طبقات القراء ١ / ١٣٩ ، شذرات الذهب ١ / ١٣٩ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٢٠ ، معرفة القراء الكبار ص ١ / ٢١٦) .

(٣) في ش : أسيد .

(٤) في ب ع ض : يريد .

(٥) في ش : النعاس .

(٦) هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد ، المقرىء ، المفسر ، المعروف بالنقاش ، أبو بكر ، الموصلي الأصل ، البغدادي ، الإمام في القراءات والتفسير وكثير من العلوم ، وكان إمام أهل العراق في القراءة والتفسير ، وصنف في التفسير « شفاء الصدور » كما صنف غيره ، فمن ذلك : « الإشارة إلى غريب القرآن » و « الموضَّح في القرآن ومعانيه » و « المناسك » و « دلائل النبوة » و « المعجم الكبير والأوسط والأصغر » في أسماء القرآن ، وله أحاديث مناكير ، ولد سنة ٢٦٦ هـ وتوفي سنة ٣٥١ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات المفسرين ٢ / ١٣٢ ، طبقات القراء ٢ / ١١٩ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ١٤٥ ، طبقات الحفاظ ص ٣٧٠ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٠٨ ، شذرات الذهب ٣ / ٨ ، معرفة القراء الكبار ١ / ٢٣٦ ، تاريخ بغداد ٢ / ٢٠١ ، البداية والنهاية ١١ / ٢٤٢ ، وفيات الأعيان ٣ / ٣٢٥) .

(٧) انظر مزيداً من الأمثلة في (توضيح الأفكار ١ / ٣٦٧ وما بعدها ، التعريفات للجرجاني ص ٥٧ ، المسودة ص ٢٧٧ ، أصول السرخسي ١ / ٣٧٩ ، وما بعدها ، تدريب الراوي ١ / ٢٢٨ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٥ ، الكفاية ص ٢٢ ، شرح نخبة الفكر ص ١١٥ ، نهاية السول =

وأمّا تدليسُ الإسنادِ : فهو[1] أنْ يَرْوِيَ عمَّن لقيَه ، أو عاصَرَهُ ، حديثاً لم يَسْمَعْه منه ، مُوهِماً سَماعَه منه ، قائلاً ، قالَ ، فلانٌ ، أو عَنْ فلانٍ ، ونحوَه ، وربُما لَمْ[2] يُسْقِطْ شَيْخَه ، وأسقطَ غيرَه ، قاله[3] ابنُ الصَّلاحِ[4] .

ومَثَّله غيرُه ، كما في الترمذيِّ عن ابنِ شِهابٍ عن أبي سَلَمَةَ عنْ عائشةَ رضيَ اللّه عنها مرفوعاً ، « لا نَذْرَ في مَعْصيَةٍ ، وكفارتُه كفارةُ يمينٍ »[5] ، ثمَّ قالَ ، هذا حَديثٌ لا يَصحُّ ، لأنَّ الزهريَّ لم يسمعْهُ من أبي سَلَمَةَ ، ثمَّ ذكرَ بينهما سليمانَ بنَ أرقم[6] ،

---

٢ / ٣٢٨ ، المعتمد ٢ / ٦٤٠ ، غاية الوصول ص ١٠٤ ، ارشاد الفحول ص ٥٥ ، أصول الحديث ص ٣٤٢) .

(١) في ز ع ض ، وهو .

(٢) في ش ، لا .

(٣) في ض ، وقاله .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٤ .

وانظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٩٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٥٦ ، كشف الأسرار ٣ / ٧٠ ، أصول السرخسي ١ / ٣٧٩ ، التعريفات للجرجاني ص ٥٧ ، الكفاية ص ٢٢ ، ٣٥٧ ، المسودة ص ٢٧٦ ، شرح نخبة الفكر ص ١١٥ ، اللمع ص ٤٢ ، تدريب الراوي ١ / ٢٤٣ ، توضيح الأفكار ١ / ٣٥٠ ، إرشاد الفحول ص ٥٥ ، أصول الحديث ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

(٥) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي عن عائشة مرفوعاً ، ورواه أيضاً أبو داود عن ابن عباس ، ورواه النسائي عن عمران بن حصين .

(انظر ، سنن أبي داود ٢ / ٢٠٨ وما بعدها ، تحفة الأحوذي ٥ / ١٣٢ ، سنن النسائي ٧ / ٢٤ ، ٢٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٨٦ ، مسند أحمد ٦ / ٢٤٦ ، سنن الدارمي ٢ / ١٨٣) .

(٦) هو سليمان بن أرقم ، البصري ، أبو معاذ ، قال البخاري ، « هو مولى قريظة والنضير » ، روى عن الحسن وعطاء ، وروى عنه الثوري ويحيى بن حمزة ، قال الترمذي ، متروك ، وقال أحمد ، لا يروى عنه ، وقال يحيى بن معين ، ليس بشيء ، وقال محمد بن عبد الله الأنصاري ، كنا ننهى عن مجالسة سليمان بن أرقم ، فَذَكَرَ منه أمراً عظيماً ، وقال الذهبي ، « له في « الكامل » نيف وعشرون حديثاً » .

(انظر ، الخلاصة ص ١٥٠ ، ميزان الاعتدال ٢ / ١٩٦ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٢٢٨) .

عن يَحْيى بن أبي كثير[١] ، وأنَّ هذا وَجهُ الحديث[٢].

قال ابنُ الصَّلاح : « هذا القِسْمُ مَكْرُوهٌ جداً ، ذمَّه العلماءُ ، وكان شُعْبَةُ مِنْ أشدِّهم ذماً له . . . ، وقال مرةً : التَّدْليسُ أخو الكَذِبِ ، ولأنْ أَزْني أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أُدَلِّسَ ، وهذا منه إفراطٌ محمولٌ على المبالغةِ في الزَّجْر عنه »[٣].

---

(١) هو يحيى بن أبي كثير صالح بن المتوكل ، الطائي مولاهم ، أبو النضر ، اليماني ، كان أحد العلماء الأعلام الأثبات . قال الإمام أحمد : من أثبت الناس ، إنما يعد مع الزهري ، وقال أبو حاتم : إمام لا يُحدث إلا عن ثقة ، روى عن أنس وجابر وأبي أمامة مرسلاً ، وعن عبد الله بن أبي أوفى وعكرمة وغيرهم ، وكان يدلس ، وقال ابن حبان : « لا يصح له عن أنس بن مالك ولا غيره من الصحابة سماع ، وتلك كلها أخبار مدلسة » ، مات سنة ١٢٩ هـ .

انظر ترجمته في (الخلاصة ص ٤٢٧ ، طبقات الحفاظ ص ٥١ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٢٧ ، شذرات الذهب ١ / ١٧٦ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٦٥٢ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٩١)

(٢) تحفة الأحوذي ٥ / ١٢٢ .

وقال الخطابي : لو صح هذا الحديث لكان القولُ به واجباً والمصير إليه لازماً ، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب ، وهِم فيه سليمان ، وقال النووي في « الروضة » : حديث ضعيف باتفاق المحدثين ، ثم تعقبه الحافظ ابن حجر ، فقال : قلت : قد صححه الطحاوي وأبو علي ابن السكن ، فأين الاتفاق ؟ ، وقال ابن حجر في « فتح الباري » : رواته ثقات ، لكنه معلول ، وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال : لا يصحُ ، لكن له شاهد ، ونبه على الشاهد السيوطي عند النسائي عن عمران ، وقال العراقي : فيه اضطراب ، وقال النسائي : سليمان بن أرقم متروك ، وللحديث طرق ذكرها الحافظ ابن حجر في « التلخيص » ، مع الكلام عليها .

(انظر : نيل الأوطار ٨ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، فيض القدير ٦ / ٤٣٧ ، تحفة الأحوذي ٥ / ١٢٢ ، فتح الباري ١١ / ٤٦٩ ، شرح السنة للبغوي ١٠ / ٣٤) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥ .

وممن شدَّد في ذمه الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في (اللمع ص ٤٢) .

وانظر : أصول السرخسي ١ / ٣٧٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٩ ، كشف الأسرار ٣ / ٧٠ ، شرح النووي على مسلم ١ / ٣٣ ، شرح نخبة الفكر ص ١١٨ ، تدريب الراوي ١ / ٢٢٨ ، أصول الحديث ص ٣٤٢ ، ٣٤٣

الصُّورةُ الثانيةُ : أنْ يُسَمّي شَيْخَه باسمِ شيخ آخرَ ، لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ رواه عنه[1] ، كما يقولُه تلامذةُ الحافظ أبي عبدِ الله الذَّهبيّ[2] :

حدَّثنا أبو[3] عبد الله الحافظ ، تَشْبيهاً بقول البَيْهقيِّ ، فيما يَرْويه عن شيخِهِ أبي عبدِ الله الحاكم :

حدَّثنا أبو عبدُ الله الحافظ ، وهذا لا يَقْدَحُ لظهور المقصودِ منه[4] .

الصُّورةُ الثَّالثةُ : أنْ يأتيَ في التحديثِ بلفظٍ يُوهمُ أمْراً لا قَدْحَ في إيهامِهِ[5] ، و[6] ذلك كقولِهِ ، حدَّثَنا وراءَ النهر ، مُوهماً أنَّه[7] نهرُ جيحونَ ،

---

(١) انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥ ، اللمع ص ٤٢ ، غاية الوصول ص ١٠٤ ، كشف الأسرار ٣ / ٧٠ ، إرشاد الفحول ص ٥٥ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عثمان ، أبو عبد الله الذهبي ، شمس الدين ، الحافظ الإمام ، ولد بكفر بطنا من غوطة دمشق ، ودرس في دمشق والقاهرة والإسكندرية ومكة وغيرها ، ثم أقام بدمشق ، وكان متقناً لعلم الحديث ورجاله ، وعرف تراجم الناس والتاريخ ، حتى لقب « بمؤرخ الإسلام » ، وله مصنفات كثيرة مشهورة ، وهي غاية في الدقة والكمال ، منها ، « تاريخ الإسلام » الكبير ، و « تذهيب التهذيب » و « ميزان الاعتدال » و « النبلاء » في شيوخ السنة ، و « تذكرة الحفاظ » و « مختصر سنن البيهقي » و « طبقات مشاهير كبار القراء » و « التجريد في أخبار الصحابة » وقد أضر قبل موته بسنوات ، توفي سنة ٧٤٧ هـ .

انظر ترجمته في (الدرر الكامنة ٣ / ٤٢٦ ، نكت الهميان ص ٢٤١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩ / ١٠٠ ، شذرات الذهب ٦ / ١٥٣ ، البدر الطالع ٢ / ١١٠ ، طبقات الحفاظ ص ٥١٧ ، طبقات القراء ٢ / ٧١ ، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٤ ، ٣٤٧) .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) ساقطة من ب ز ع ض .

وانظر ، كشف الأسرار ٣ / ٧١ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٥٦ ، غاية الوصول ص ١٠٤ .

(٥) في ع ، إبهامه .

(٦) ساقطة من ش ز ض .

(٧) ساقطة من ز ش ب .

وهو نهرُ عِيسى ببغدادَ ، أو[1] الحيرة ، ونحوها بمصرَ ، فلا قَدْحَ في ذلك ، لأنَّه من بابِ الإغرابِ[2] ، وإن كانَ فيه إيهامُ الرحلةِ ، إلا أنَّه صِدْقٌ في نَفْسِهِ[3] .

إذا تقررَ ذلك فأكثرُ العلماء على أنَّ ذلك كلَّه مَكْرُوهٌ[4] .

قالَ أحمدُ في روايةِ حَرْبٍ[5] والمرْوذي[6] : لا يُعْجِبُني ، هو مِنْ أهلِ الرِّيبةِ ، ولا يُغَيِّرُ اسمَ رجل ،[7] لأنَّه لا يُعْرَف[7] وسأله مُهَنَّا[8] عن

---

(١) في ش ز : و .

(٢) الإغراب من أغرب أي جاء بشيء غريب ، وكلام غريب بعيد عن الفهم (المصباح المنير ٢ / ٦٨١) .

(٣) ويسمى هذا التدليس « تدليس البلاد » ، ولا يعتبر ذلك جرحاً .

(انظر : توضيح الأفكار ١ / ٣٧٢ ، أصول الحديث ص ٣٤٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٧ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٥٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٩٠ ، غاية الوصول ص ١٠٤) .

(٤) قال الشيخ تقي الدين بن تيمية : « هذه الكراهة ، تنزيه أم تحريم ؟ قولان . . . والأشبه أنه محرم » (المسودة ص ٢٧٧) .

وانظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٤٩ ، شرح نخبة الفكر ص ١٥ وما بعدها ، تدريب الراوي ١ / ٢٢٨ .

(٥) هو حرب بن اسماعيل بن خلف ، الحنظلي ، الكرماني ، أبو محمد ، وقيل أبو عبد الله ، كان يكتب بخطه مسائل سمعها من الإمام أحمد ، وكان فقيه البلد ، رجلاً جليلاً مهيباً ، وكان السلطان قد جعله على أمر الحكم وغيره ، وسمع من أحمد يقول : الناس يحتاجون إلى العلم مثل الخبز والماء ، لأن العلم يحتاج إليه في كل ساعةٍ ، والخبز والماء في كل يوم مرة أو مرتين ، توفي سنة ٢٨٠ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١ / ١٤٥ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦١٣ ، طبقات الحفاظ ص ٢٧١ ، شذرات الذهب ٢ / ١٧٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٦) .

(٦) في ش : والمروزي .

(٧) في ش ز : لئلا يعرف ، وفي ب ع : لأنه لا يعرفه .

(٨) هو مهنا بن يحيى الشامي ، السُلَمي ، أبو عبد الله ، قال الخلال : « كان من كبار أصحاب الإمام أحمد ، وروى عن الإمام أحمد من المسائل ما فخر به ، وكان الإمام أحمد يكرمه ، =

هُشَيْم[1] ؟ قالَ ، ثِقَةٌ إذا لمْ يُدلّسْ . قلتُ ، في[2] التَّدليسِ عَيْبٌ ؟ قالَ ، نَعَمْ .

قال الشيخُ تقي الدينِ ، « والأشبهُ تَحْريمُهُ ، لأنَّه أبلغُ مِنْ تدليس المبيع[3] » .

(ومَنْ عُرِفَ به عن الضُعَفاء لم تُقْبَلْ روايتُه حتى يُبَيِّنَ السَّماعَ) يعني أنَّ من عُرِفَ بالتدليس في روايتِهِ عنِ الضُّعفاء ، مُوهماً أنَّ سماعَهُ عن غيرهم ، لم تُقْبَلْ روايتُه حتى يبينَ ، بأنْ يُفْصِحَ بتعيينِ الذي سَمِعَ منه ، عندَ المحدثين وغيرهم . وقاله بعضُ أصحابِنا وأبو الطيب وغيرُه مِنَ الشَّافعيةِ . وهو ظاهرُ المعنى[4] .

(ومن كَثُرَ منه) التَّدليسُ (لم تُقْبَلْ عَنْعَنَتُه) قاله المجدُ[5] ، تُقْبَلُ

قال ابنُ مُفْلح ، ويتوجَّهُ أنْ يُحْمَلَ تشبيهُ ذلك بما سَبَقَ في الضَبْطِ مِنْ

= ويعرف له حق الصحبة » ، ولزمه ٤٣ سنة إلى أن مات ، قال الدارقطني ، ثقة نبيل .

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٥ ، المنهج الأحمد ١ / ٣٣١) .

(١) هو هُشَيْم بن بشير بن القاسم ، السُّلمي مولاهم ، أبو معاوية ، الواسطي ، روى عنه شعبة ومالك وأحمد والثوري وغيرهم ، قال العجلي ، « ثقة يدلس » وقال ابن سعد ، « ثقة حجة كثير الحديث يدلس كثيراً » ، وكان عنده عشرون ألف حديث ، ومن مؤلفاته ، « السنن في الفقه » و « التفسير » و « القراءات » ، توفي سنة ١٨٣ هـ ببغداد .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ١ / ٢٤٨ ، تاريخ بغداد ١٤ / ٨٥ ، طبقات الحفاظ ص ١٠٥ ، طبقات المفسرين ٢ / ٣٥٢ ، الفهرست ٣١٨ ، الخلاصة ص ٤١٤ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٧٧ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٦٢٠) .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) المسودة ص ٢٧٧ .

(٤) انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٩ ، كشف الأسرار ٣ / ٧٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥ ، شرح نخبة الفكر ص ١١٦ ، تدريب الراوي ١ / ٢٢٩ وما بعدها .

(٥) وهو قول الشافعي وغيره .

(انظر ، الرسالة ص ٣٨٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٥٦ ، المسودة ص ٢٦١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨) .

كثرة السّهو وغلَبَتِهِ ، وما[1] في البُخاريّ ومسلم منْ ذلك محمولٌ على أنَّ السَّماعَ منْ طَريقٍ آخَرَ .

ومَنْ دَلّس متأوّلاً قُبِلَ عندَ أحمدَ وأصحابِهِ ، والأكثر مِنَ الفقهاءِ والمحدّثين ، ولم يَفْسُقْ ؛ لأنَّهُ قد صَدَرَ مِنَ الأعيانِ المُقْتَدَى بهم ، وقلَّ من سَلِمَ منه[2] .

وقد ردَّ الإمامُ أحمدُ رضيَ اللهُ عنه قولَ شُعْبَةَ : « التَّدْليسُ كَذِبٌ » ، قيلَ للإمامِ أحمدَ : كانَ شعبةُ يقولُ : إنَّ التدليسَ كَذِبٌ ، فقالَ : لا ، قد دلَّس قومٌ ، ونحنُ نَرْوِي عنهم[3] .

(والمُعَنْعَنُ بلا تَدْليسٍ بأيِ لفظٍ كانَ : متصلٌ) يعني أنَّ الإسنادَ المُعَنْعَنَ الذي لا يُعْلَمُ فيه تَدْليسٌ بأيِ لفظٍ كانَ[4] ، متَّصِلٌ عندَ الإمامِ أحمدَ رضي اللهُ تعالى عنه والأكثر من المحدّثين وغيرهم ، عملاً بالظاهر ، والأصلُ عدمُ التَّدليس[5] ، لكنْ شَرَطَ ابنُ عبد البرّ ثلاثةَ شروطٍ : العدالةِ ، واللّقاء ،

---

(١) ما : ساقطة من ض .

(٢) انظر : المسودة ص ٢٧٧ .

(٣) انظر تفصيل ذلك مع الأدلة ، وبيان من اشتهر بالتدليس مع الأمثلة في (المسودة ص ٢٧٧ ، توضيح الأفكار ١ / ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥٣ ، الكفاية ص ٣٥٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٤ وما بعدها ، تدريب الراوي ٢ / ٢٢٣ وما بعدها ، معرفة علوم الحديث ص ١٠٣ ، شرح نخبة الفكر ص ١١٦) .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) أي يعتبر الحديث المعنعن مسنداً من حيث الأصل ، وليس مرسلاً ، ويعمل به ، وقال الحاكم : « إنَّ الأحاديث المعنعنة متصلة بإجماع أئمة أهل النقل ، إذا لم يكن فيه تدليس » (معرفة علوم الحديث ص ٣٤) .

وانظر : كشف الأسرار ٣ / ٧١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩ ، الرسالة للشافعي ص ٣٧٣ ، ٣٧٨ ، شرح الورقات ص ١٩٢ ، اللمع ص ٤١ ، شرح نخبة الفكر ص ٢١٤ وما بعدها ، توضيح =

وعَدَمِ التَّدْليسِ[1] .

قالَ الإمامُ أحمدُ رضيَ اللهُ عنه ، ما رَوَاه الأَعْمَشُ عنْ إبراهيمَ[2] ، عنْ عَلْقَمَةَ[3] ، عنْ عبدِالله ، عنْ النبيِّ ﷺ ، (* أو[4] رَواه الزُهْرِيُّ ، عنْ سَالم[5] ، عنْ أبيه ، وداودُ عنِ الشَّعْبيِّ ، عن عَلْقَمَةَ ، عنْ عبد الله ، عنِ

= الأفكار ١ / ٣٣٠ ، تدريب الراوي ١ / ٢١٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ١٢٧ وما بعدها ، المسودة ص ٢٦٠ .

(١) انظر ، شرح الورقات ص ١٩٣ ، تدريب الراوي ١ / ٢١٥ .

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود ، أبو عمران ، النخعي ، قال الذهبي ، « أحد الأعلام يرسل عن جماعة ، وكان لا يُحكم العربية ، وربما لحن ، واستقر الأمر على أن إبراهيم حجة ، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره ، فليس ذلك بحجة » ، رأى إبراهيم زيدَ بن أرقم وغيره من الصحابة ، ولم يصح له سماعٌ من صحابي ، وكان فقيه أهل الكوفة ، توفي سنة ٩٥ هـ ، وقيل ٩٦ هـ .

انظر ترجمته في (ميزان الاعتدال ١ / ٧٤ ، الخلاصة ص ٢٣ ، طبقات الفقهاء ص ٨٢ ، طبقات الحفاظ ص ٢٩ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٧٣ ، حلية الأولياء ٤ / ٢١٧ ، صفة الصفوة ٣ / ٨٦ ، وفيات الأعيان ١ / ٦ ، طبقات القراء ١ / ٢٩ ، شذرات الذهب ١ / ١١١ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٠١)

(٣) هو علقمةُ بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة ، النخعي ، أبو شِبْل ، الكوفي ، التابعي الكبير ، الفقيه البارع ، سمع عمر بن الخطاب وعثمان وعلياً وابن مسعود وسلمان ، وأجمعوا على جلالته ، ووفور علمه ، وجميل طريقته ، وكان أكبر أصحاب ابن مسعود وأشبههم به هدياً ودلالة ، شهد صفين ، توفي سنة ٦٢ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (طبقات الفقهاء ص ٧٩ ، طبقات الحفاظ ص ١٢ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٤٨ ، الخلاصة ص ٢٧١ ، تاريخ بغداد ٢ / ٢٩٦ ، تهذيب الأسماء ١ / ٣٤٢ ، المعارف ص ٤٣١ ، شذرات الذهب ١ / ٧٠ ، معرفة القراء الكبار ١ / ٤٤ ، طبقات القراء ١ / ٥١٦ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٠٠) .

(٤) في ز ش : و .

(٥) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر ، وقيل أبو عبد الله ، القرشي العدوي المدني التابعي ، الإمام الفقيه الزاهد العابد ، أجمعوا على إمامته وجلالته ، وزهادته وعلو =

النبيّ ﷺ [١]، كلُ ذلك ثابتٌ[٢].

وذكر جماعةٌ، أنَّ الإسنادَ المُعَنْعَنَ ليسَ بمتصلٍ[٣].

قالَ ابنُ الصَّلاحُ، « عدَّه بعضُ النَّاسِ مِنْ قَبيلِ المُرْسَلِ والمُنْقَطِع، حتى يَتَبَيَّنَ اتصالُه بغيره[٤] »، فيُجْعَلُ مرسلاً، إنْ كانَ من قُبَيْل[٥] الصَّحابيّ، ومُنْقَطِعاً إنْ كانَ من قُبَيْل[٦] غيره[٧].

(* وقولُنا، « بأي لفظٍ كانَ » يَشْمَلُ[٨]، « عَنْ، وإنْ، وقالَ » ونحوَه على الصَّحيح[٩].

ونقلَ أبو داودَ عنْ أحمدَ أنَّ، « إنَّ فلاناً » لَيْسَتْ للاتصال[١٠].

= مرتبته. قال ابن سعد، « كان سالمٌ كثير الحديث، عالياً من الرجال، ورعاً »، وعدَّه ابن المبارك من فقهاء المدينة السبعة، وأصحّ الأسانيد كلها، الزهري عن سالم عن أبيه، وهي سلسلةُ الذهب، توفي سنة ١٠٦ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ٣٣، تذكرة الحفاظ ١ / ٨٨، تهذيب الأسماء ١ / ٢٠٧، الخلاصة ص ١٣١، حلية الأولياء ٢ / ١٩٣، وفيات الأعيان ٢ / ٩٤، شذرات الذهب ١ / ١٣٣، طبقات القراء ١ / ٣٠١، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٢، مشاهير علماء الأمصار ص ٦٥).

(*-١) ساقطة من ب.

(٢) انظر، المسودة ص ٢٦١.

(٣) انظر، المسودة ص ٢٦٠.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩.

(٥) في ش ز، قبل.

(٦) في ش ز، قبل.

(٧) انظر، اللمع ص ٤١، كشف الأسرار ٣ / ٧١.

(٨) في ع، شمل.

(٩) انظر، الكفاية ص ٤٠٦.

(١٠) انظر، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩.

ولم يُفَرّقْ القاضي وغيرُه منْ أصحابِنا بين المُدَلِّسِ وغيره[1]، عُلِمَ[2] إمكانُ اللقاء أو لا .

قال ابنُ مُفْلِح ، ولعلَّه غيرُ مُرادٍ .

(ويكفي إمكانُ لُقيٍّ) دونَ العِلْم به[3] (في قَوْلٍ) اختارَه مُسْلِمٌ ، وحكاهُ عن أهل العلم بالأخبار[4] .

قال[5] ابنُ مُفْلِح ، وهو معنى ما ذكرَه أصحابُنا فيما يُرَدُّ به الخبرُ ، ومالا يُرَدُّ .

قال ابنُ رَجَبٍ في آخر « شَرْح الترمذي » ، وهو قولُ كثيرٍ مِنَ العلماء المتأخرين ، وهو ظاهرُ كلام ابن حبانَ وغيره .

واشْتَرَطَ عليُّ بنُ المدينيّ والبُخاريُّ وغيرُهما ، العلمَ باللُّقي[6] .

قال ابنُ رَجَب في « شرح الترمذي » ، هو قولُ جمهور المتقدمين ، وهو مقتضى كلامِ الإمامِ[7] أحمدَ ، وأبي زُرعةَ ، وأبي حاتم ، وغيرهم[8] منْ أعيانِ الحفَّاظِ ، بل كلامُهم يَدلُّ على إشتراطِ ثُبوتِ السَّماع ، فإنَّهم قالُوا في جماعةٍ من الأعيانِ ثَبَتَتْ[9] لهم الرُّؤْيةُ[10] لبعضِ الصحابةِ ، وقالُوا مع ذلك ، لم يثبتْ

(*-١) ساقطة من ض .
(٢) في ع ض ، وعلم .
(٣) ساقطة من ب .
(٤) انظر ، صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ١٣٠ وما بعدها ، صحيح مسلم ١ / ٢٩ .
(٥) في ض ، وقال .
(٦) انظر ، توضيح الأفكار ١ / ٤٤ ، ٨٦ ، ١٠٠ .
(٧) ساقطة من ش ز .
(٨) ساقطة من ش ز . وفي ض ، وغيرهما .
(٩) في ب ، ثبت .
(١٠) في ز ع ب ، الروا ية ، وهو تصحيف .

لهم السَّماعُ منهم ، فروايتُهم عَنْهم مُرْسَلةٌ ، منهم الأعْمَشُ [١] ويحيى بنُ أبي كثير ، وأيوبُ [٢] ، وابنُ عَوْنٍ [٣] ، وقرةُ بن خالدٍ [٤] ، رأوا أنساً ، ولم يَسْمَعُوا منه ، فروايتُهم عَنْه مُرْسَلَةٌ [٥] ، كذا قالَ أبو حاتم ، وقالَه [٦] أبو زُرعةَ أيضاً في [٧] يحيى بن أبي كثير .

---

(١) في ز ، للأعمش .

(٢) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان ، السختياني ، العنزي ، أبو بكر البصري ، الفقيه ، أحد الأئمة الأعلام ، قال شعبة ، « هو سيد الفقهاء » ، وقال ابن سعد ، « وكان ثقة ثبتاً حجةً جامعاً كثير العلم » وكان من سادات البصرة ، وعباد أتباع التابعين ، وفقهائهم ، واشتهر بالفضل والعلم والنسك والصلابة في السنة ، والقمع لأهل البدعة ، رأى أنس بن مالك ، ولم يسمع منه ، وهو من صغار التابعين ، مات بالطاعون سنة ١٣١ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٩ ، طبقات الحفاظ ص ٥٢ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٣٠ ، تهذيب الأسماء ١ / ١٣١ ، الخلاصة ص ٤٢ ، شذرات الذهب ١ / ١٨١ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٥٠ ، المعارف ص ٤٧١ ، حلية الأولياء ٣ / ٣ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٤٨) .

(٣) هو عبد الله بن عَوْن بن أرطبان ، المزني ، أبو عون البصري ، أحد الأعلام ، وهو شيخ البصرة وعالمهم ، وكان ورعاً ثقة ، عالماً بالسنة ، قال عبد الرحمن بن مهدي ، ما كان بالعراق أعلم بالسنة من ابن عون ، وقال أبو اسحاق ، هو ثقة في كل شيء ، وقال ابن معين ، وقد رأى ابن عون أنس بن مالك ، وهو أكبر من أيوب بسنتين ، وعاش بعده عشرين سنة ، توفي سنة ١٥١ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ٦٩ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٥٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٠ ، الخلاصة ص ٢٠٩ ، شذرات الذهب ١ / ٢٣٠ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٣٢٤) .

(٤) هو قرة بن خالد ، السدوسي ، الحافظ ، أبو خالد البصري ، صاحب الحسن وابن سيرين ، قال يحيى القطان ، كان من أثبت شيوخنا ، وثقه أحمد وابن معين ، مات سنة ١٥٤ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ٨٥ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٩٨ ، الخلاصة ٣١٦ ، شذرات الذهب ١ / ٢٣٧ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٥٦) .

(٥) في ب ، غير مرسلة .

(٦) في ب ز ع ، وقال .

(٧) في ع ، فيه في .

وقال الإمام أحمدُ في يحيى بنِ أبي كثير، قد رأى أنساً، فلا أدْري أَسَمِعَ [1] منه أم لا ؟

ولم يجعلوا روايتَه عنه متصلةً بمجرد الرؤْيةِ. والرؤيةُ أبلغُ منْ إمكانِ اللُقيِ.

وكذلك كثيرٌ منْ صِبْيانِ الصحابةِ رأوا النبيَّ ﷺ، ولم يصحَّ لهم سماعٌ منه، فرواياتُهم عنه مُرْسَلَةٌ، كطارقِ بن شهابٍ [2]، وغيره [3].

وكذلك منْ عُلِمَ منه أنّه مع اللقاء لمْ يَسْمَعْ ممنْ لقيَهُ إلا شَيْئاً يَسيراً، فروايتُه زيادةً على ذلك مُرْسلةٌ، كرواياتِ ابنِ المُسَيِّبِ عنْ عُمَرَ، فإنَّ الأكثرينَ نَفَوْا سَماعَه منه، [4] وأثبت أحمدُ أنَّه رآه وسَمِعَ منه، وقال مع ذلك، رواياتُه [5] عنه مُرْسَلَةٌ، إنّما سَمِعَ [4] منه شيئاً يسيراً، مثلَ

---

(١) في ز ش ع ض، سمع.

(٢) هو طارق بن شهاب بن عبد شمس، الكوفي البجلي، الأحمسي، أبو عبد الله، أدرك الجاهلية، ورأى النبي ﷺ وهو رجل، ويقال، لم يسمع منه شيئاً، قال ابن أبي حاتم: « سمعت أبي يقول، له صحبةٌ، والحديث الذي رواه مرسل ». وقال ابن حجر، « إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح ». وأخرج له أصحاب الكتب الستة. غزا في زمن أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين غزوة، سكن الكوفة، وتوفي سنة ٨٣ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٢٢٠، الاستيعاب ٢ / ٢٣٧، تهذيب الأسماء ١ / ٢٥١، الخلاصة ص ١٧٨، مشاهير علماء الأمصار ص ٤٨).

(٣) الروايات المرسلة عن الصحابة، سواء كانوا من كبار الصحابة أم من صغارهم، مقبولة عند جماهير علماء الحديث والأصول. أما الروايات المرسلة عن غير الصحابة فقد اختلف العلماء فيها، كما سيذكر ذلك المصنف في فصل (المرسل) في آخر هذا المجلد.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) في ب، روايته.

نَعْيه[1] النعمانَ بنَ مُقْرن[2] على المنبر، ونحو ذلك[3]، وكذلك سماعُ الحسنِ منْ[4] عثمانَ، وهو على المنبر، يأمرُ[5] بقتل الكلاب وذَبْح الحمام، ورواياتُه عنه[6] غيرَ ذلك مرسلةٌ.

و[7] قالَ أحمدُ: ابنُ جُرَيْج[8] لم يَسْمَع من طَاووس ولا حرفاً، ويقولُ: رأيتُ طاووساً.

---

(١) في ز ش: نفيه.

(٢) هو الصحابي النعمان بن مقرن بن عائذ المزني، ويقال: النعمان بن عبيد، ويقال لعبيد: مقرن بن مقرن بن أوس بن مالك الأنصاري، ويقال: النعمان بن عمرو بن مقرن، يكنى بأبي عمرو، وقيل: أبو حكيم، كان مع النبي ﷺ مع إخوته، وهم سبعة، وسكن البصرة، ثم ذهب إلى الكوفة، وكان من سادات الصحابة، وشارك في القادسية، وكان أميراً في فتح أصبهان، وتوجه إلى نهاوند، فكان أول صريع فيها سنة ٢١ هـ، فنعاه عمر للناس يوم أصيب على المنبر، وأخذ حذيفة بن اليمان الراية بعده، ففتح الله عليه.

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٥٦٢، الاستيعاب ٣ / ٥٤٥، المعارف ص ٢٩٩، الخلاصة ص ٤٠٣، شذرات الذهب ١ / ٣٢).

(٣) قال يحيى بن سعيد: كان سعيد أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته، وكان يسمى راوية عمر، وقد ولد سعيد لسنتين مضتا، وقيل لأربع، من خلافة عمر. وقال يحيى بن معين: «سعيد بن المسيب رأى عمراً»، وقال: «ولم يثبت له من عمر سماع» وتوفي سعيد سنة ٩٣ هـ أو ٩٤ هـ، ومرت ترجمته ص ٢٣٢.

(وانظر: طبقات الحفاظ ص ١٧ - ١٨، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٢٠٧).

(٤) في ع: عن.

(٥) ساقطة من ب ز ع ض.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من ز ش ع.

(٨) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج، القرشي، الأموي مولاهم، المكي، أبو الوليد، ويقال: أبو خالد، من تابعي التابعين، أحد العلماء المشهورين، من فقهاء مكة وقرائهم، قال أحمد: أول من صنف الكتب ابنُ جريج وابنُ أبي عروبة، وقال عطاء: سيد أهل الحجاز ابن جريج، وقال ابن حبان البستي: جمع وصنف وحفظ وذاكر، وكان يدلس، قال الواقدي:

وقال أبو حاتمَ الرازيُّ أيضاً : الزُهريُّ[1] لا يصحُ سَماعهُ من ابنِ عمرَ ، رآه ولم يَسْمَعْ منه ، ورأى عبدَ الله بنَ جَعْفَرَ[2] ولم يسمعْ منه ، وأثبتَ أيضاً دخولَ مكحول[3] على واثلةَ بنِ الأسقع[4] ، ورؤيَتَهُ له ومشافهتَهُ ، وأنكرَ

= وسألته عن قراءة الحديث عن المحدث ؟ قال : إذا قرأها هو والسماع سواءً . قال ابن العماد : قلت : هذا مذهب مالك وجماعة . وعن أحمد : فالسماع أعلى رتبة . مات سنة ١٥٠ هـ . قال النووي : واعلم أن ابن جريج أحد شيوخنا وأئمتنا . فالشافعي أخذ عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس .

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ٧٤ . تذكرة الحفاظ ١ / ١٦٩ . مشاهير علماء الأمصار ص ١٤٥ . طبقات القراء ١ / ٤٦٩ . تهذيب الأسماء ٢ / ٢٩٨ . وفيات الأعيان ٢ / ٣٣٨ . المعارف ص ٤٨٨ . تاريخ بغداد ١ / ٤٠٠ . شذرات الذهب ١ / ٢٢٧ . الخلاصة ص ٢٤٤ . طبقات المفسرين للداودي ١ / ٣٥٢ . يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٣٧١ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧١) .

(١) في ض : الرازي .

(٢) هو الصحابي بن الصحابي عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، أبو جعفر القرشي الهاشمي . أمه أسماء بنت عميس . كان أبوه جعفر قد هاجر بأمه إلى أرض الحبشة فولدت له عبد الله هناك . وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة . وهاجر مع أبيه إلى المدينة . وهو أخو محمد بن أبي بكر الصديق . ويحيى بن علي بن أبي طالب . أمهم أسماء تزوجها جعفر ثم أبو بكر ثم علي . وكان عبد الله كريماً جواداً حليماً . وكان يسمى بحر الجود . وهو أجود العرب . مسح رسول الله ﷺ رأسه . ودعا له . توفي سنة ٨٠ هـ .

انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٢٨٩ . الاستيعاب ٢ / ٢٧٥ . تهذيب الأسماء ١ / ٢٦٣ . الخلاصة ص ١٩٣ . مشاهير علماء الأمصار ص ٩) .

(٣) هو مكحول بن عبد الله الدمشقي . أبو عبد الله . الفقيه . أحد أئمة التابعين . قال أبو حاتم : « ما أعلم بالشام أفقه منه » . ولم يكن في زمانه أبصر منه بالفتيا . وكان في لسانه عجمة ظاهرة . وهي عجمة أهل السند . لأنه كان من سبي كابول . وثقه جماعة . وضعفه جماعة . توفي سنة ١١٢ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ٤٢ . تذكرة الحفاظ ١ / ١٠٧ . حلية الأولياء ٥ / ١٧٧ . طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٥ . وفيات الأعيان ٤ / ٣٦٨ . الخلاصة ص ٣٨٦ . شذرات الذهب ١ / ١٤٦ . مشاهير علماء الأمصار ص ١١٤) .

(٤) هو الصحابي واثلة بن الأسقع بن عبد العزى . أبو شداد . وقيل في كنيته غير ذلك . الكناني الليثي . أسلم قبل غزوة تبوك وشهدها مع رسول الله . وشهد فتح الشام وحمص . وقيل : =

سماعه منه [1] . وقالَ : لم يصحُّ له منه سماعٌ [2] ، وجعلَ رواياتِه عنه مُرْسَلَةً .

وقالَ أحمدُ : إبانُ بنُ عثمانَ [3] لم يَسْمَعْ من أبيه ، منْ أينَ سَمِعَ منه ؟ ومرادُه منْ أينَ صَحَّتْ روايتُه [4] بسماعِهِ منه ؟ وإلا فإمكانُ ذلك واحتمالُه غيرُ مُسْتَبْعَدٍ .

وقال أبو زُرْعَةَ في أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْل بن حَنيف [5] : لم يَسْمَعْ مِنْ عمرَ ،

= إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين . وكان من أهل الصُفة . سكن الشام بدمشق . ثم استوطن بيت جيرين بقرب بيت المقدس . ودخل البصرة . وكان له بها دار . توفي بدمشق سنة ٨٥ هـ وقيل غير ذلك . وله مائة وخمس سنين . وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٦٢٦ . الاستيعاب ٣ / ٦٤٣ . طبقات القراء ٢ / ٣٥٨ . تهذيب الأسماء ٢ / ١٤٢ . حلية الأولياء ٢ / ٢١) .

(١) ساقطة من ب ع ض .

(٢) خالف في ذلك الإمام يحيى بن معين . فقال : « سمع مكحول من واثلة بن الأسقع . وسمع من فضالة بن عبيد . وسمع من أنس بن مالك » (يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٥٨٤) .

(٣) هو إبان بن عثمان بن عفان . أبو سعيد . القرشي المدني الأموي . التابعي الكبير . قال عمرو بن شعيب : « ما رأيت أحداً أعلم بحديث ولا فقه من إبان بن عثمان » . وهو أحد فقهاء المدينة العشرة . واتفق العلماء على أنه ثقة . شهد الجمل مع عائشة . وكان أبرص أحول . وأصابه الفالج قبل موته بسنة . توفي بالمدينة سنة ١٠٥ هـ .

انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء ١ / ٩٧ . شذرات الذهب ١ / ١٣١ . مشاهير علماء الأمصار ص ٦٧ . الخلاصة ص ١٥) .

(٤) في ب ع ض : الرواية .

(٥) هو أسعد بن سهل بن حنيف . سماه رسول الله ﷺ باسم جده لأمه أبي أمامة أسعد بن زرارة وكناه بكنيته ودعا له . وهو أنصاري ذوسي مدني . ولد في حياة رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب : ممن أدرك النبي ﷺ . وقال ابن عبد البر : يعد من كبار التابعين . وكان من علماء المدينة . توفي سنة مائة هجرية .

انظر ترجمته في (الاستيعاب ٤ / ٥ . الإصابة ٤ / ٩ . ٣ / ٥٩ . شذرات الذهب ١ / ١١٨ . مشاهير علماء الأمصار ص ٢٨) .

هذا مَعَ أنَّ أبا أمامةَ رأى النبيَّ ﷺ .

فدلَّ كلامُ الإمام أحمدَ رضيَ اللهُ عنه ، وأبي زُرْعَةَ وأبي حاتِم على أنَّ الاتصالَ لا يثبتُ إلا بثبوتِ التَّصريح بالسَّماع ، وهذا أضيقُ من قولِ ابنِ المدينيِّ والبُخاريِّ . فإنَّ المحكيَّ عنهما ، أنَّه يُعْتَبَرُ أحدُ أمرين[1] ، إما السَّماعُ ، وإما اللِقاءُ ، والإمامُ أحمدُ ومَنْ تَبِعَه[2] ، عندهم لا بدَّ من ثبوتِ السَّماع .

وَيَدُلُّ على أنَّ هذا مرادُهم ، أنَّ أحمدَ قالَ ، ابنُ سيرين[3] لم يجيء عنه سماعٌ من ابنِ عباس . وقال أبو حاتم ، الزهريُّ أدركَ إبانَ بنَ عباسٍ[4] ، ومنْ هو أكبرُ منه ، ولكنْ لا يثبتُ له السَّماعُ ، كما أنَّ حَبِيبَ بنَ أبي

---

(١) في ع ، الأمرين .

(٢) في د ض ، معه . وكذا في أصل ز . لكنها صححت على الهامش كما أثبتناه أعلاه .

(٣) هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر ، البصري ، مولى أنس بن مالك ، التابعي الكبير ، الإمام في التفسير والحديث والفقه ، وعبر الرؤيا والمقدم في الزهد والورع ، ولم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء ، وأريد على القضاء فهرب إلى الشام ، وكان بزازاً ، وحبس بدين عليه ، توفي سنة ١١٠ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٨ ، طبقات القراء ٢ / ١٥١ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٧٧ ، طبقات الحفاظ ص ٣١ ، الخلاصة ص ٣٤٠ ، وفيات الأعيان ٣ / ٣٢٢ ، شذرات الذهب ١ / ١٣٨ ، تاريخ بغداد ٥ / ٣٣١ ، حلية الأولياء ٢ / ٢٦٣ ، تهذيب الأسماء ١ / ٨٢ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٨٨) .

(٤) كذا في جميع النسخ ، ولم أجد هذا الاسم في كتب الرجال والتراجم ، والغالب أنه تصحيف عن إبان بن عثمان ، الذي مرت ترجمته في الصفحة السابقة ، ولعله ، إبان بن أبي عياش ، الفقيه أبو اسماعيل ، مولى بني عبد القيس ، من أهل البصرة ، يحدث عن أنس والحسن ، وروى عنه الثوري ، وكان من العباد الذين يسهرون الليل بالقيام ، ويطوي النهار بالصيام ، قال أحمد وابن معين ، متروك ، وقال ابن حبان ، ضعيف ، مات في حدود ١٤٠ هـ .

(انظر ، الخلاصة ص ١٥ ، المعارف ص ٤٢١ ، ميزان الاعتدال ١ / ١٠ ، كتاب المجروحين ١ / ٨١ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٦) .

ثابتٍ[1] لا يثبتُ له السَّماعُ منْ عُرْوةَ ، وقد سَمِعَ ممنْ هو أكبرُ منه ، غير أنَّ أهلَ الحديثِ قد اتفقوا على ذلك ، واتفاقُهم على شيءٍ يكونُ حُجَّةً .

واعتبارُ السَّماع لاتصالِ الحديث هو الذي ذكرَه ابنُ عبد البرِّ ، وحكاه عن العلماء ، وقوةُ كلامه تُشْعِرُ بأنَّهُ إجماعٌ منهم .

(وظاهرهُ) أي وظاهرُ قَوْلِ منْ قالَ ، إنَّه يَكْفِي إمكانُ اللِقاء[2] (لو[3] رَوَى) ثقةٌ (عَمَّنْ) أي عَنْ إنْسَانٍ (لم يُعْرف بصحبتِه ، و) لا بـ (روايتِه[4] عنه ، يُقْبَلُ مطلقاً) سواءٌ أقرَّ به أصحابُ الشَّيخ الذي رَوَى عنه ، أو أنكرُوهُ ، لأنَّه ثِقَةٌ ، وقالَه الحنفيةُ وابنُ بَرهان ، ولم يَقْبَلْه[5] الشافعيةُ ، وكلامُ الإمام أحمدَ رضيَ اللهُ عنه في ذلك مختلفٌ .

قالَ المجدُ في « المُسَوَّدةِ » ، « إذا رَوَى رجلٌ خبراً عنْ شَيْخ مَشْهور لم يُعْرَفْ بصحبتِه ، ولم[6] يشْتَهَرْ بالرِّوايةِ[6] عنه ، وأجمعَ[7] أصحابُ الشَّيْخ

---

(١) هو حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي ، أبو يحيى الكوفي ، وهو من خيار الكوفيين وثقاتهم ومتقنيهم ، لكنه كان يدلس ، وهو فقيه الكوفة ومفتيها ، سمع من ابن عمر وابن عباس ، وثقه ابن معين وجماعة ، واحتج به كل من أفراد الصحاح بلا تردد ، وتكلم فيه ابن عون بأنه كان أعور ، وهو من الشيعة ، توفي سنة ١١٩ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ١ / ١١٦ ، طبقات الحفاظ ص ٤٤ ، ميزان الاعتدال ١ / ٤٥١ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٠٨ ، الخلاصة ص ٧٠ ، المعارف ص ٥٨٧ ، ٦٢٤ ، شذرات الذهب ١ / ١٥٦ ، حلية الأولياء ٥ / ٦٠ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٩٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٣) .

(٢) في ع ، اللقي .

(٣) في ش ، أو .

(٤) في ع ، برواية .

(٥) في ب ع ض ، تقبله .

(٦) في المسودة ، تشتهر الرواية .

(٧) في المسودة ، واجتمع .

المعروفون على جَهالتِه بَيْنَهم ، وأنَّه ليس منهم . هل يَمْنَعُ ذلك قبولَ خبره ؟ قالتِ[1] الشافعيةُ : يَمْنَعُ . وقالتِ[2] الحنفيةُ : لا يَمْنَعُ ، ونَصَرَهُ ابنُ بَرهان ، والأولُ : ظاهرُ كلام الإمام أحمدَ في مواضعَ ، وأكثر المحدِّثين . والثّاني : يَدُلُّ على كلامِ الإمام أحمدَ في اعتذارِه لجابر الجُعْفيِّ[3] في قِصَّةِ هشام بن عُرْوَة[4] مع زوجتِه[5] »[6] .

وقد[7] قالَ ابنُ عقيل : المحققونَ[8] من العُلَماء يمنعونَ ردَّ الخبر

---

(١) (٢) في ش ز : وقال .

(٣) هو جابر بن يزيد بن الحارث ، الجُعْفي ، الكوفي ، أحد كبار علماء الشيعة ، وثقه الثوري وغيرُه . وقال النسائي : « متروك » . له في أبي داود حديث فرد . وقال شعبة : كان جابر إذا قال أخبرنا وحدثنا وسمعنا فهو من أوثق الناس . وكان يؤمن بالرجعة فترك بسبب اعتقاده وتصرفاته . توفي سنة ١٢٨ هـ . وروى عنه أبو حنيفة ثم قال : ما رأيت أكذب من جابر الجعفي . وقال ابن معين : كان جابر الجعفي كذاباً . وقال : لا يكتب حديثه ولا كرامة .

انظر ترجمته في (الخلاصة ص ٥٩ ، ميزان الاعتدال ١ / ٣٧٩ ، شذرات الذهب ١ / ١٧٥ ، المعارف ص ٤٨٠ ، طبقات الحفاظ ص ٣٩ ، كشف الأسرار ٣ / ٣ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٧٦) .

(٤) هو هشام بن عُرْوَةَ بن الزبير بن العوام ، الأسديُّ ، المدني ، أبو المنذر . قال ابنُ سعد : « كان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة » . وهو أحد تابعي المدينة المشهورين ، المكثرين من الحديث ، المعدودين من أكابر العلماء ، وجلة التابعين ، قدم بغداد على المنصور فمات فيها سنة ١٤٦ هـ . وقيل غير ذلك . وصلى عليه المنصور .

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ٦١ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٤٤ ، وفيات الأعيان ٥ / ١٢٩ ، الخلاصة ص ٤١٠ ، شذرات الذهب ١ / ٢١٨ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٣٠١ ، تاريخ بغداد ١٤ / ٣٧ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٦١٨) .

(٥) هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير ، الأسدية المدنية ، روت عن أم سلمة وعن جدتها أسماء بنت أبي بكر ، وحدث عنها زوجها هشام بن عروة وابن سوقة ، وثقها العجلي

(انظر : الخلاصة ص ٤٩٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٤٤) .

(٦) المسودة ص ٣٠٥ .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) في ش : المحقون .

بالاستدلال ، كرد خبر القَهْقَهَةِ [١] ، استدلالاً بفضل [٢] الصحابةِ رضي الله عنهم المانع من الضَّحِكِ [٣] .

ورَدَّتْ عائشةُ رضي الله عنها قولَ ابن عباس في الرُؤْيةِ [٤] .

وقولُ بعضِهم ، إنَّ قوله ، « لأزيدنَّ على السبعين [٥] » بعيدُ الصّحةِ ، لأنَّ السنةَ تأتي بالعجائبِ [٦] .

ولو شهدتْ بينةٌ على معروفٍ بالخيرِ بإتلافٍ أو غَصْبٍ ، لم تُرَدَّ بالاستبعاد [٧] .

هذا معنى [٨] كلامِ أصحابِنا وغيرهم في ردّه بما يُحيلُه العقلُ [٩] .

(١) روى ابن أبي شيبة عن حميد بن هلال قال ، كانوا في سفر ، فصلى بهم أبو موسى ، فسقط رجل أعور في بئر أو شيء ، فضحك القوم كلهم غير أبي موسى والأحنف ، فأمرهم أن يعيدوا الصلاة ، وروى الطبراني عن أبي موسى حديث الوضوء من القهقهة .

(انظر ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٩٧) .

(٢) في ش ب ز ، بفعل .

(٣) انظر ، المسودة ص ٢٣٨ .

(٤) انظر ، المسودة ص ٢٣٨ .

وحديث الرؤية رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارمي عن أبي هريرة وغيره مرفوعاً .

(انظر ، صحيح البخاري ١ / ١٠٥ ، ٤ / ٢٨٣ ، صحيح مسلم ١ / ١٦٣ ، سنن أبي داود ٢ / ٥٣٥ ، تحفة الأحوذي ٧ / ٢٦٧ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٣ ، سنن الدارمي ٢ / ٣٢٦ ، مسند أحمد ٣ / ١٦) .

(٥) رواه البخاري في (صحيحه ٣ / ١٣٨) ، والترمذي بمعناه (تحفة الأحوذي ٨ / ٤٩٦)

(٦) انظر ، المسودة ص ٢٣٨ .

(٧) هنا ينتهي كلام ابن عقيل عن منع رد الخبر بالاستدلال ، مع الأمثلة لذلك ، والتصرف في العبارة ، (انظر ، المسودة ص ٢٣٨)

(٨) ساقطة من ض .

(٩) انظر ، المسودة ص ٢٣٨ .

(ولا يُشْتَرطُ في قبولِ خَبَرٍ أنْ لا يُنْكَرَ) يعني أنّه لو رَوى ثقةٌ خبراً ، فأنكَرَهُ غيرُه ، لم يَمْنَعْ ذلك من قبولِهِ عندَنا ، وأومأ إليهِ الإمامُ أحمدُ ، خلافاً للحنفيةِ ، ذكره القاضي في الخلافِ في خبر فاطمةَ بنتِ قيسٍ [1] ، وردِّ عمرَ له [2] ، وكذا قالَ ابنُ عقيلٍ ، جوابُ مَنْ قَالَ ؛ [3] ردَّه السَّلفُ [3] ، أنَّ الثقةَ لا يُرَدُّ حديثُه لانكارِ غيره ؛ لأنَّ معه زيادةً [4] .

---

(١) هي الصحابية فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية القريشية ، وهي أخت الضحاك بن قيس ، وكانت أكبر منه بعشر سنين ، طلقها زوجها ، وتزوجت أسامة ، وكانت من المهاجرات الأول ، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى ، وكانت ذات عقل وافر وجمال وكمال ، وهي التي روت قصة الجسّاسة بطولها ، وحديثها في طلب النفقة من وكيل زوجها ، وروت ٣٤ حديثاً .

انظر ترجمتها في (الإصابة ٤ / ٣٨٤ ، الاستيعاب ٤ / ٣٨٣ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٣٥٣ ، الخلاصة ص ٤٩٤ ، مسند أحمد ٦ / ٣٧٣) .

(٢) روى مسلم عن الشعبي أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة . فأخذ الأسود بن يزيد كفاً من حصى فحصبه به ، وقال ، ويلك تحدث بمثل هذا ؟ ! قال عمر ، لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة ، لا ندري ، لعلها حفظت ، أو نسيت » وكذلك روى مسلم أنَّ عائشة رضي الله عنها أنكرت ذلك على فاطمة .

(انظر صحيح مسلم ٢ / ١١١٦ ، ١١١٨ ، نيل الأوطار ٦ / ٣٣٩) .

وروى مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والدارمي وغيرهم ، عن فاطمة بنت قيس قالت ، طلقني زوجي ثلاثاً ، فلم يجعل لي رسولُ الله ﷺ سكنى ولا نفقة » .

(انظر ، صحيح مسلم ١ / ١١٥ ، مسند أحمد ٦ / ٣٧٣ ، سنن أبي داود ١ / ٥٣١ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٣٥١ ، سنن النسائي ٦ / ١٧٥ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٦ ، الموطأ ٢ / ٥٧٩ ، سنن الدارمي ٢ / ١٦٥ ، نيل الأوطار ٦ / ٣٣٨) .

(٣) في ب ، رد السلف الخلف .

(٤) انظر ، المسودة ص ٢٧٢ .

(فَصْلٌ)

(الصحابيُّ : مَنْ لقيه) أي لقيَ النبيَّ ﷺ ، مِنْ صَغير أو[1] كبير ، ذَكَر أو أنثى أو خُنْثَى (أَوْ رآه يَقَظةً) في حالِ كونِه ﷺ (حَيًّا) وفي حالِ كونِ الرائي (مُسْلِماً ، ولو ارتدَّ) بعد ذلك (ثم أَسْلَمَ ، ولم يَرَهُ) بعدَ إسلامِهِ (وماتَ مسلماً) .

وهذا هو المختارُ في[2] تفسير الصحابيِّ ، وهو ما ذهبَ إليه الإمامُ أحمدُ[3] رضي الله عنه ، وأصحابُه والبُخاريُّ وغيرُهم[4] .

قال بعضُ الشافعيةِ ، وهي طريقةُ أَهْلِ الحديثِ[5] .

---

(١) في ض : و

(٢) في ز ش : من .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٩٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٦٥ ، مختصر الطوفي ص ٦٢ ، إرشاد الفحول ص ٧٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٤ .

(٥) وهناك أقوالٌ كثيرة في تعريف الصحابي وتمييزه عن غيره .

(انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٩٤ ، المستصفى ١ / ١٦٥ ، نهاية السول ٢ / ٣١٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٧ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٥ ، المسودة ص ٢٩٢ ، التعريفات للجرجاني ص ١٣٧ ، شرح النووي على مسلم ١ / ٣٥ ، الكفاية ص ٤٩ وما بعدها ، تدريب الراوي ٢ / ٢٠٨ وما بعدها ، توضيح الأفكار ٢ / ٤٢٦ وما بعدها ، المعتمد ٢ / ٦٦٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٦ ، شرح نخبة الفكر ص ١٧٦ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٨٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٦٥ ، ٦٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٠٣ ، شرح الورقات ص ١٨٩ ، الروضة ص ٦٠ ، مختصر الطوفي ص ٦٢ ، إرشاد الفحول ص ٧٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ٧ ، غاية الوصول ص ١٠٤ ، أسد الغابة ١ / ١٨) .

فقولُنا : « منْ لقيه » : أحسنُ من قَوْل بعضِهِم : « منْ رآه » ، ليعمَّ اللقاءُ [1] البصيرَ والأعمى [2] .

وقولُنا : « يقظةً » : احترازٌ [3] ممنْ رآهُ مَنَاماً ، فإنَّه لا يُسَمَّى صحابياً إجماعاً .

وقولُنا : « حيّاً » : احترازٌ [4] ممن رآه بعدَ موتِهِ ، كأبي ذُؤَيْب الشَّاعرِ ، خالد بن خُوَيْلد الهُذَليِّ [5] ، لأنَّه لمَّا أسلمَ ، وأُخْبِرَ بمرضِ النبيِّ ﷺ : سَافَرَ ليراهُ ، فوجدَهُ مَيْتاً مُسَجَّىً ، فحضرَ الصلاةَ عليه ، والدَّفْنَ [6] ، (* فلم يُعَدَّ صحابياً .

وعَدَّهُ ابنُ مَنْدَه [7] في الصحابةِ ، وقالَ : ماتَ على الحنيفية .

---

(١) في ع ض : اللقي .

(٢) انظر : شرح نخبة الفكر ص ١٧٧ ، تدريب الراوي ٢ / ٢٠٩ ، إرشاد الفحول ص ٧٠ .

(٣) (٤) في ض : احترازا .

(٥) هو خالد بن خويلد بن محرث ، أبو ذؤيب الهذلي ، الشاعر المعروف ،وهو مشهور بكنيته ، والمشهور في اسمه : خويلد بن خالد بن محرث ، وهو أشعر بني هذيل ، عاش في الجاهلية دهراً ، وأسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يره ، لكنه شهد الصلاة عليه ، وشهد دفنه ، وساق قصيدة بليغة رثى فيها النبي ﷺ ، وكان فصيحاً ، كثير الغريب ، متمكناً في الشعر ، وعامة ما قاله من الشعر في إسلامه ، ومات خمسة من أولاده بالطاعون ، فرثاهم ، وشهد سقيفة بني ساعدة ، وسمع خطبة أبي بكر ، ومات في غزو نحو المغرب في خلافة عثمان .

انظر ترجمته في (الإصابة ١ / ٤٦٠ ، ٤ / ٦٥ ، الاستيعاب ٤ / ٦٥) .

(٦) انظر : الإصابة ٤ / ٦٥ .

(٧) هو محمد بن اسحاق بن محمد بن زكريا بن يحيى بن مَنْدَه ، أبو عبد الله ، الإمام الحافظ ، محدث العصر ، الأصبهاني ، العَبْدي ، مكثر في الحديث مع الحفظ والمعرفة والصدق ، وله مصنفات كثيرة ، قال الذهبي : لا يقبل قول أبي نعيم في ابن منده ، ولا قول ابن منده في أبي نعيم ، للعداوة المشهورة بينهما ، وله كتاب « معرفة الصحابة » ، ورحل كثيراً ، وكان =

وفي « شرح التدريب »[1]، ومن عدَّه من الصحابة فمرادُه[2] الصحبةُ الحكميةُ دونَ الاصطلاحية[3].

وقولُنا: « مسلماً »: ليخرجَ منْ رآه واجتمعَ به قبلَ النُبُوَّةِ، ولم يَرَه بعدَ ذلك، كما في زيد بن عمرو بن نُفَيْل[4]، فإنَّه ماتَ قبلَ المَبْعَثِ، وقالَ النبيُّ ﷺ: « إنهُ يُبْعَثُ أمةً وحده » كما رواه النسائي[5]. وليَخْرُجَ أيضاً منْ رآه، وهو كافرٌ، ثم أسلمَ بعدَ موتِهِ.

وقولُنا: « ولو ارتدَّ » ثمَّ أسلمَ، ولم يَرَه، وماتَ مُسْلِماً »: له مفهومٌ ومنطوق:

ـ فمفهومُه: إنَّه إذا[6] ارتدَّ في زمنِ النبيِّ ﷺ أو بعدَ موتِهِ، وقُتِلَ على الردَّةِ، كابنِ خَطَل[7] وغيره، فإنَّه لا يُعَدُّ مِنَ الصحابةِ قطعاً، فإنَّه بالردَّةِ

= ختام الرحالين، وفرد المكثرين، توفي سنة ٣٩٥ هـ.

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٣١، طبقات الحفاظ ص ٤٠٨، شذرات الذهب ٣ / ١٤٦).

(* ـ ١) ساقطة من ب ع، وفي ض: فلم يعد صحابياً. وسقط الباقي.

(٢) في ض: فمرادهم.

(٣) انظر: تدريب الراوي ٢ / ٢٠٩، شرح نخبة الفكر ص ١٧٩.

(٤) هو زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العَدَوي، والد سعيد بن زيد أحدِ العشرة المشهود لهم بالجنة. كان زيد يتعبد في الفترة قبل النبوة على دين إبراهيم، ويوحد الله، ويعيب على قريش الذبح على الأنصاب، ويقول: يا معشرَ قريش، ما أصبح منكم أحدٌ على دين إبراهيم غيري، وينهى قريشاً عن الزنا، لأنه يورث الفقر. وسئل رسول الله ﷺ عنه؟ فقال: « يبعث يوم القيامةِ أمةً وحده » توفي قبل النبوة، ورثاه ورقة بن نوفل. قال ابن حجر: ذكره البغوي وابن منده في الصحابة، وفيه نظر، لأنه مات قبل البعثة بخمس سنين.

(انظر: الإصابة ١ / ٥٦٩، تهذيب الأسماء ١ / ٢٠٥، اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٥٨).

(٥) ورواه الطيالسي في « مسنده ».

(انظر: الإصابة ١ / ٥٧٠).

(٦) ساقطة من ع.

(٧) هو عبد العزى، وقيل: اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف، وسماه محمد بن =

تبَيَّنَ أنَّه لم يجتمع به مؤمناً ، تفريعاً على قولِ الأشعريِّ ، إنَّ الكفرَ والإيمانَ لا يَتَبدَّلانِ ، خلافاً للحنفية ، والاعتبارُ فيهما بالخاتمةِ [1] .

ومنطوقُهُ ، لو ارتدَّ ثم رَجَعَ إلى الإسلامِ ، كالأشعثِ بن قيس [2] ، فقد تبيَّن أنَّه لم يزلْ مُؤمنا [3] ، فإنْ كانَ قد رآه مُؤمِنا ، ثم ارتدَّ ، ثم رآه ثانياً مؤمناً [4] ، فأولى وأوضحُ أنْ يكونَ صحابياً ، فإنَّ الصحبةَ قد صَحَّت

= اسحاق والباجي ، عبد الله بن خَطَل ، أمر النبي ﷺ يوم فتح مكة بقتله ، والسبب أنَّه أسلم ثم ارتد ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين ، وروى البخاري ومسلم ومالك عن أنس بن مالك « أن النبي ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه مغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال ، يا رسول الله ، ابن خطل متعلق بأشعار الكعبة ، فقال ، اقتلوه » .

(انظر ، تهذيب الأسماء ٢ / ٢٩٨ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٦٠ ، الموطأ ١ / ٤٢٢ ، صحيح البخاري ١ / ٣١٧ ، صحيح مسلم ٢ / ٩٩٠ ، المنتقى للباجي ٣ / ٨٠) .

(١) انظر ، شرح نخبة الفكر ص ١٧٦ ، ١٧٩ ، شرح الكوكب المنير ، المجلد الأول ص ١٥٣ .

(٢) هو الأشعث بن قيس بن معديكرب ، الكندي ، أبو محمد ، وفد على النبي ﷺ سنة عشر في سبعين راكباً من كندة ، وكان من ملوك كندة ، ثم ارتد فيمن ارتد من الكنديين ، وأسر ، فأحضر إلى أبي بكر ، فأسلم ، فأطلقه ، وزوجه أخته أم فروة ، ثم شهد اليرموك والقادسية وغيرهما ، وسكن الكوفة ، وشهد مع علي رضي الله عنه صفين ، وكان اسمه معديكرب ، وإنما لقب بالأشعث لحاله ، وذهبت عينه يوم اليرموك ، فحلف ليثأر ، وبر بيمينه ، وكان جواداً كريماً ، أخرج له البخاري ومسلم في الصحيحين ، وتزوج الحسن بن علي ابنته ، مات بعد قتل علي بأربعين ليلة ، وقيل سنة ٤٢ هـ .

انظر ترجمته في (الإصابة ١ / ٥ ، تهذيب الأسماء ١ / ١٢٣ ، شذرات الذهب ١ / ٤٨ ، الخلاصة ص ٣٩) .

(٣) وهو قول الشافعية ، خلافاً للحنفية ، كما ذكر محمد بن نظام الدين الأنصاري ، فإنه أنكر صحبته ، وبين الأدلة ، وهو ما رجحه أيضاً الكمال بن الهمام .

(انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٦٦ ، شرح نخبة الفكر ص ١٧٦ ، ١٧٩) .

(٤) ساقطة من د .

بالاجتماع[١] الثاني قطعاً .

وخَرَجَ مَنِ اجتمعَ به قبلَ النُّبُوة ، ثم أَسْلَمَ بعدَ المَبْعَثِ ، ولم يَلْقَه ، فإنَّ الظاهرَ أنَّه لا يكونُ صَحابياً بذلك الاجتماع ، لأنَّه لم يكنْ حينئذٍ مُؤمناً ، كما رَوَى[٢] أبو داود عن عبدِ الله[٣] بنِ أبي[٤] الحَمْساء[٥] ، قالَ : بايعتُ النبيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ ، فوَعَدْتُه أَنْ آتيه في مكانِه ، ونَسِيتُ[٦] ، ثمَّ ذكرتُ ذلك[٧] بعد ثَلاثٍ ، فجئتُ ، فإذا هو في مكانِه ، فقالَ : يا فتى ، لقد شَقَقْتَ عليَّ[٨] ، أنا في انتظارِك منذ ثلاثٍ[٩] » ، ثم لم يُنْقل[١٠] أنه اجتمعَ به بعدَ المبعثِ .

---

(١) في ز : بالاجماع ، وهو تصحيف .

(٢) في ب ز ع ض : رواه .

(٣) في ش ز ض : ابن عبد الله ، وهو خطأ .

وقد نص ابنَ حجر وأبو داود على اسمه ، عبد الله بن أبي الحمساء (انظر : الإصابة ٢ / ٢٩٨ ، سنن أبي داود ٢ / ٥٩٥) .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) هو عبد الله بن أبي الحمساء ، العامري ، من بني عامر بن صعصة ، يعدُّ في أهل البصرة ، ويقال : سكن مكة ، حديثه عند عبد الله بن شقيق عن أبيه عنه ، ومن حديثه أنه قال : بعت بيعاً من النبي ﷺ قبل أن يبعث . . . الحديث » .

(انظر : الاستيعاب ٢ / ٢٩٠ ، الإصابة ٢ / ٢٩٨ ، الخلاصة ص ١٩٥) .

وفي ش ب ز ض : الحسناء ، وهو تصحيف .

(٦) في ض : فنسيت .

(٧) ساقطة من ش ب ز ع .

(٨) في ع : عليَّ يا فتى .

(٩) رواه أبو داود والبزار .

(انظر : سنن أبي داود ٢ / ٥٩٥ ، الإصابة ٢ / ٢٩٨) .

(١٠) في ب : يذكر .

ودخلَ في قولنا : « منْ لقيَ » : مَنْ جيء به إلى النبيِّ ﷺ ، وهو غيرُ مُميِّزٍ ، فَحَنَّكَهُ[1] النبي ﷺ[1] ، كعبدِ الله بنِ الحارثِ بن نوفلٍ[2] ، أو تَفِلَ في[3] فيه ، كمحمودِ بنِ الربيع[4] ، بل مَجَّهُ بالماء ، كما في البخاري[5] ، وهو ابنُ خمسٍ سنين أو أربع[6] ، أو مَسَحَ وَجْهَهُ[7] ، كعبدِ الله بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ

---

(١) العبارة غير موجودة في ع ض .

(٢) هو عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو محمد ، القرشي الهاشمي ، لأبيه وأمه صحبة ، وأمه هي هند بنت أبي سفيان ، ولما ولدته أرسلته إلى أختها أم حبيبة ، فحنكه رسول الله ﷺ ، وتفل في فيه ، وكان له عند وفاةِ رسول الله ﷺ سنتان ، وروى عنه مرسلاً ، واتفقوا على توثيقه ، فكان ثقة ، ظاهر الصلاح ، ولي البصرة لابن الزبير ، توفي بعُمان سنة ٨٤ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٥٨ ، ٢ / ٢٨١ ، الخلاصة ص ١٩٤ ، شذرات الذهب ١ / ٩٤ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٣٠٠) .

وقد روى الإمام مسلم أن رسول الله ﷺ حَنَّكَ عبد الله بن أبي طلحة وابن أبي موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير ، وروى عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيُبَرِّكُ عليهم ويحنكهم » (صحيح مسلم ٣ / ١٦٨٩ ـ ١٦٩١) وانظر ، الإصابة ١ / ٥ .

(٣) ساقطة من ع ض .

(٤) هو محمود بن الربيع بن سراقة ، أبو نعيم ، وقيل ، أبو محمد ، الأنصاري الخزرجي المدني ، ثبت عنه في الصحيح أنه قال ، عقلت عن النبي ﷺ مجةً مجَّها في وجهي من دلو من بئر في دارنا ، وأنا ابن خمس ، سكن المدينة . قال ابن حجر ، « والأثبت في كنيته أبو محمد » ، توفي سنة ٩٩ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٣٨٦ ، الاستيعاب ٣ / ٤٢١ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٢٨ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٨٤ ، شذرات الذهب ١ / ١١٦) .

(٥) صحيح البخاري ٤ / ١١٧ ، ١٠٦ .

والحديث رواه مسلم ضمن حديث طويل ، ورواه أحمد عن عبادة ، والمجُّ هو طرح الماء من الفم بالتزريق .

(انظر ، صحيح مسلم ١ / ٤٥٦ ، ٣ / ١٦٨٩ ، مسند أحمد ٥ / ٣٢١ ، الإصابة ٣ / ٣٨٦) .

(٦) انظر ، الإلماع ص ٦٣ .

(٧) انظر ، الخلاصة ص ٢٩٣ .

صُعَيْرٍ[1] - بالصَّادِ وفتحِ العينِ المهملتين - ونحوِ ذلك ، فهؤلاء صحابةٌ ، وإنِ اختارَ جماعةٌ خلافَ ذلك ، كما هو ظاهرُ كلامِ ابنِ معينٍ وأبي زُرْعَةَ الرازيِّ[2] وأبي حاتم ، وأبي داودَ ، وابنِ عبد البرِّ ، وكأنَّهم نَفَوا الصُّحْبَةَ المُؤَكَّدَةَ[3].

(قالَ في « الأصلِ »)[4] أي قالَ صاحبُ التحرير في « التحرير »[4]

---

(١) هو عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير - بضم المهملة الأولى - العذري المدني ، الشاعر ، أبو محمد ، حليف بني زهرة ، صحابي صغير ، مسح النبي ﷺ وجهه يوم الفتح ، وكان قارئا ، ومن أعلم الناس بالأنساب ، قال البغوي : « رأى النبي ﷺ وحفظ عنه ، له صحبة » وذكره ابن حبان في الصحابة ، ولد قبل الهجرة ، وقيل بعدها ، ومات سنة ٨٩ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٢٨٥ ، الاستيعاب ٢ / ٢٧١ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٣٦ ، الخلاصة ص ٢٩٣) .

وفي ش ز : صَعَيرة .

(٢) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ ، القرشي مولاهم ، المخزومي ، أبو زُرعة الرازي ، الإمام الحافظ ، أحد الأئمة الأعلام ، وحفاظ الإسلام ، قال الذهبي : « وكان من أفراد الدهر حفظاً وذكاءً وديناً وإخلاصاً وعلماً وعملاً » ، وروى عنه الإمام مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن عوانة وخلق ، قال الإمام أحمد : « ما جاوز الجسرَ أفقه من اسحاق بن راهويه ، ولا أحفظ من أبي زُرعة » وقال اسحاق بن راهوَيْهِ : « كل حديث لا يعرفه أبو زُرْعة الرازي ليس له أصل » ، مات بالري آخر يوم من ذي الحجة سنة ٢٦٤ هـ .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٥٧ ، طبقات الحفاظ ص ٢٤٩ ، الخلاصة ص ٢٥١ ، شذرات الذهب ٢ / ١٤٢ ، طبقات المفسرين ١ / ٣٦٩ ، تاريخ بغداد ١٠ / ٣٢٦ ، طبقات الحنابلة ١ / ١٩٩ ، المنهج الأحمد ١ / ١٤٨ ، شذرات الذهب ٢ / ١٤٢) .

(٣) جاء في هامش ز : فإنهم اشترطوا في الراوي التمييز ، قال في المراسيل للعلائي : عبد الله بن الحارث بن نوفل ، وكذا عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، حنكه رسول الله ﷺ ولا تعرف له صحبة ، بل هو تابعي ، ذكره الجلال السيوطي في « شرح تدريب الراوي » .

(وانظر : تدريب الراوى ٢ / ٢٠٩ - ٢١٠ ، صحيح مسلم ٣ / ١٦٨٩ - ١٦٩١) .

(٤) في ش ز ض : أي قال صاحب التحرير ، وفي ب : صاحب التحرير في التحرير .

(ولو جِنّياً في الأظهرِ) أي و[1] لو كانَ مَنْ لقيَ النبيَّ ﷺ مُسلماً [2] جنّياً في الأظهر مِنْ قَوْلَيْ[3] العلماء ، ليدخلَ[4] الجنُ الذين قَدِموا على النبيِّ ﷺ مِنْ « نصيبين » ، وأسلموا ، وهم تسعةٌ أو سبعةٌ من اليهودِ ، بدليل قوله تعالى : ﴿ إنّا سَمِعْنا كتاباً أُنزِلَ مِنْ بعدِ موسى ﴾ [5] ، وذُكِرَ في أسمائِهم : شاصّ ، وماصّ ، وناشى ، ومنشى ، والأحقبُ ، وزوبعةُ ، وسُرقُ ، وعمرُ ، وجابرٌ .

وقد استشكلَ ابنُ الأثيرِ[6] في كتابِه « أُسْدِ الغابةِ » قولَ من ذكرهم من الصحابة [7] ، فإنَّ بعضَهم لم يذكرْهم في الصحابةِ ، وبعضَهم ذكرَهم .

قالَ في « شرح التحريرِ » : قلتُ : الأوْلى أنّهم مِنَ الصحابةِ ، فإنّهم لَقُوا النبيَّ ﷺ ، وآمنوا به ، وأسْلَمُوا ، وذَهَبُوا إلى قومِهم مُنْذِرين .

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ش ز : قول .

(٤) في ع : فيدخل .

(٥) الآية ٣٠ من الأحقاف .

(٦) هو علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ، أبو الحسن ، الشيباني ، المعروف بابن الأثير الجزري ، الملقب بـ « عز الدين » ولد بالجزيرة ، ورحل للموصل وبغداد والشام والقدس ، ثم لزم بيته للعلم والتصنيف ، وكان بيته مجمع الفضل لأهل الموصل . وكان إماماً في حفظ الحديث ومعرفته ، وحافظاً للتواريخ ، وخبيراً بأنساب العرب وأيامهم ، كان أديباً نبيلاً محتشماً ، وأقبل في آخر عمره على الحديث ، له مصنفات كثيرة ، منها : « الكامل » في التاريخ ، واختصر « الأنساب » لأبي سعد السمعاني في « اللباب في تهذيب الأنساب » ، واستدرك عليه ، و « أسد الغابة في معرفة الصحابة » وشرع في « تاريخ الموصل » ، توفي سنة ٦٣٠ هـ بالموصل .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨ / ٢٩٩ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٩٩ ، طبقات الحفاظ ص ٤٩٢ ، وفيات الأعيان ٣ / ٣٣ ، شذرات الذهب ٥ / ١٣٧) .

(٧) قال ابن الأثير في ترجمة : زوبعة الجنيّ : « ولو لم نشرط أننا لا نترك ترجمة لتركنا هذه وأمثالها » (أسد الغابة ٢ / ٢٦٧) .

(والصَّحابةُ عُدُولٌ [1]) .

قال الشيخُ تقيُّ الدين وغيرُه ، « الذي عليه سَلَفُ الأمةِ وجمهورُ الخَلَفِ ، أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم أجمعين [2] عدولٌ بتعديل الله تعالى لهم [3] » .

و [4] قالَ ابنُ الصَّلاح وغيرُهُ ، « الأمةُ مُجْمِعَةٌ [5] على تعديلِ جميع الصحابةِ ، ولا يعتدُّ بخلافِ من خالَفَهم [6] » . اهـ [7] .

وحكاه ابنُ عبدِ البرِ في مقدمةِ « الاستيعاب » إجماعَ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ [8] .

وحكى فيه إمامُ الحرمين الإجماعَ [9] .

---

(١) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٩٠ ، المستصفى ١ / ١٦٤ ، شرح الورقات ص ١٩١ ، نهاية السول ٢ / ٣١٣ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٦ ، المسودة ص ٢٤٩ ، ٢٥٩ ، ٢٩٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٦٤ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٨٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٦ ، شرح نخبة الفكر ص ١٥٣ ، اللمع ص ٤٣ ، الروضة ص ٦١ ، غاية الوصول ص ١٠٤ ، مختصر الطوفي ص ٦٣ ، ارشاد الفحول ص ٦٩ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ٩٤ ، قواعد التحديث ص ١٩٩ ، تدريب الراوي ٢ / ٢١٤ .

(٢) ساقطة من ب ع ض ، وفي المسودة ، كلهم .

(٣) المسودة ص ٢٩٢ .

(٤) ساقطة من ب ز ع ض .

(٥) في ع ، مجتمعة .

(٦) انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٦ ، ١٤٧ ، إرشاد الفحول ص ٦٩ ، المسودة ص ٢٥٩ .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) الاستيعاب ١ / ٩ .

(٩) انظر ، ارشاد الفحول ص ٦٩ .

وتعديلَ الله تعالى لهم بما أَنْزَلَ على[1] رسولِهِ ﷺ مِنْ قولِهِ[2] تعالى ؛ ﴿ والسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المهاجرينَ والأَنْصَارِ ، والذينَ اتَّبَعُوهُمْ بإحْسَانٍ ، رَضِيَ الله عَنْهم ورَضُوا عنه ﴾[3] ، وقولِهِ تعالى ؛ ﴿ لَقَدْ رَضِيَ الله عَنْ المُؤمِنينَ ﴾[4] ، وقولِهِ تعالى ؛ ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ، والذينَ مَعَهُ ، أَشِدَّاءُ على الكُفَّارِ ، رُحَماءُ بينهم ﴾[5] ، وقولِهِ تعالى ؛ ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاسِ ﴾[6] ، وقولِهِ تعالى ؛ ﴿ وكذلِكَ جَعَلْناكم أُمَّةً وَسَطاً ، لتكُونُوا شُهَدَاءَ على النَّاسِ[7] ، ويكونَ الرسولُ عليكمْ شَهيداً ﴾[8] .

وَقَالَ النبيُّ ﷺ ؛ « لو أَنْفَقَ أحدُكم مثلَ أُحُدٍ ذَهَبا[9] ، ما بَلَغَ مُدَّ أحدِهم ، ولا نَصِيفَه »[10] .

هذا ، وإنْ وَرَدَ على سَبَبٍ خاصٍ ، فالعِبْرَةُ بعمومِ اللفظِ ، ولا يَضُرُّنا كونُ الخطابِ بذلك للصَّحابةِ ؛ لأنَّ المعنى ؛ لا يَسُبُّ غيرُ أصحابي[11] أصحابي ،

---

(١) في ع ض ؛ الله على .

(٢) في ض ؛ قولِ الله .

(٣) الآية ١٠٠ من التوبة .

(٤) الآية ١٨ من الفتح .

(٥) الآية ٢٩ من الفتح .

(٦) الآية ١١٠ من آل عمران .

(٧) تنتهي الآية هنا في ب ع ض .

(٨) الآية ١٤٣ من البقرة .

(٩) ساقطة من ز ع .

(١٠) الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً . وأول الحديث ؛ « لا تسبوا أصحابي » .

انظر ؛ صحيح البخاري ٢ / ٢٩٢ ، صحيح مسلم ٤ / ١٩٦٧ ، مسند أحمد ٣ / ١١ ، سنن أبي داود ٢ / ٥١٨ ، تحفة الأحوذي ١ / ٣٦٣ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٧ ، كشف الخفا ٢ / ٣٥٢) .

(١١) في ض ؛ صحابي .

ولا يَسُبُّ أصحابي بعضُهم بعضاً (١).

وقالَ ﷺ : « خيرُ القُرونِ قَرْني » [٢] . متفقٌ عليهما . وقد تواترَ امتثالُهم الأوامرَ والنواهيَ (٣) .

فإنْ قيلَ : هذهِ [٤] الأدِلَّةُ دَلَّتْ على فَضْلِهم . فأينَ التصريحُ بعدالتِهم ؟

فالجوابُ : أنَّ منْ أثْنَى اللهُ سبحانه وتعالى عليه بهذا الثَّناء كيف [٥] لا يكونُ عَدْلاً ؟ فإذا [٦] كانَ التعديلُ يَثْبُتُ بقولِ اثنين مِنَ النَّاسِ . فكيفَ لا تَثْبُتُ العدالةُ بهذا الثَّناء العظيمِ منَ اللهِ سبحانه وتعالى . ومِنْ رسولِهِ ﷺ ؟ .

(والمرادُ منْ لم يُعْرَفْ بقَدْحٍ [٧]) .

قال ابنُ مُفْلِحٍ في « أصولِهِ » : ومرادُهم [٨] من جُهِلَ حالُه . فلم يُعْرَفْ بقَدْحٍ .

---

(١) انظر : شرح النووي على مسلم ١٦ / ٩٣ .

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي عن عمران بن حصين وأبي هريرة وابن مسعود مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ٢٨٧ . صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ٨٤ . سنن أبي داود ٢ / ٥١٨ . تحفة الأحوذي ٦ / ٥٨٦ . سنن النسائي ٧ / ١٧ . السنن الكبرى ١٠ / ١٦٠ . مسند أحمد ١ / ٣٧٨ . صحيح مسلم ٤ / ١٩٦٣) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٩١ . المستصفى ١ / ١٦٤ . فواتح الرحموت ٢ / ١٥٦ وما بعدها . تيسير التحرير ٣ / ٦٥ . كشف الأسرار ٢ / ٣٨٤ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٧ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٦٨ . الكفاية ص ٤٦ . المسودة ص ٢٥٩ . مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٧ . غاية الوصول ص ١٠٤ . الروضة ص ٦٠ . مختصر الطوفي ص ٦٢ . ارشاد الفحول ص ٦٩ .

(٤) في ض : فهذه .

(٥) في ض : فكيف .

(٦) في ش ز : فإن .

(٧) انظر : المستصفى ١ / ١٦٤ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٤ .

(٨) في ش : ومراده .

قالَ الماورديُّ : والحُكْمُ بالعدالةِ إنَّما هو لمنْ اشتهرتْ عدالتُه. نَقَلَه [1] البَرْماويُّ .

قالَ في « شرح التحرير » : والظاهِرُ أنَّ هنا في النُسْخَةِ غَلَطاً . ا هـ .

وقيلَ : هم عُدُولٌ إلى زَمَنِ الفِتْنَةِ بقَتْلِ عثمانَ رضيَ اللهُ عنه ، وبعدَه كغيرهم [2].

وقالتِ المعتزلةُ : إلا منْ قاتلَ عَليّاً لخُروجهِ على الإمامِ [3] بغيرِ حقٍّ [4].

وقيلَ : هم كغيرهم مُطْلَقاً [5].

قال ابنُ قاضي الجبلِ : وهذه الأقوالُ باطلةٌ [6]. بَعْضُها مَنْسُوبٌ إلى

---

(١) في ض : ذكره .

(٢) هذا القول ينسب إلى واصل بن عطاء وأصحابه الواصلية . وانظر تفصيل هذا القول وأدلته ومناقشتها في : الإحكام للآمدي ٢ / ٩٠ ، المستصفى ١ / ١٦٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٦٤ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٧ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٨ ، غاية الوصول ص ١٠٤ ، مختصر الطوفي ص ٦٣ ، ارشاد الفحول ص ٧٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٤) .

(٣) في ض : الإمامة .

(٤) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٥٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٦٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٧ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٨ ، الإحكام للآمدي ١ / ٩١ ، المستصفى ١ / ١٦٤ ، المسودة ص ٢٤٩ ، غاية الوصول ص ١٠٥ ، ارشاد الفحول ص ٧٠ .

(٥) وهذا قول المبتدعة والمعتزلة ، وهناك أقوال أخرى .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠ ، أصول السرخسي ١ / ٣٣٨ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٢ / ٩٠ ، المستصفى ١ / ١٦٤ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٦٤ ، اللمع ص ٤٢ ، مختصر الطوفي ص ٦٢ ، غاية الوصول ص ١٠٤ ، ارشاد الفحول ص ٦٩ ، ٧٠) .

(٦) في ش : الباطلة .

عَمْرو بنِ عُبَيْدٍ وأضرابِهِ ، وما وقعَ بينهم محمولٌ على الاجتهادِ ، ولا قَدْحَ على مُجْتَهِدٍ[1] عندَ[2] المُصَوِّبةِ وغيرِهم . ا هـ

وليسَ المرادُ بكونِهم عُدولاً ، العصمةَ واستحالةَ المَعْصيةِ عليهم ، إنَّما المرادُ أنْ لا نَتَكَلَّفَ البحثَ عنْ عدالتهم ، ولا طلبَ التزكيةِ فيهم[3] .

فلو[4] قالَ ثقةٌ : حدَّثني رجلٌ منَ الصحابةِ ، أنَّ النبي ﷺ قالَ كذا ، كانَ ذلكَ كتعيينهِ باسمِهِ ، لاستواءِ الكلِ في العدالةِ[5] .

فائدةٌ :

قالَ الحافظُ المِزيُّ[6] : مِنَ الفوائدِ أنَّه لم يُوجدْ[7] قطُّ روايةٌ عمن لُمِزَ بالنِّفاقِ ، يعني ممن يُعَدُّ من الصَّحابةِ[8] .

---

(١) في ب ض : المجتهد .

(٢) في ض : على .

(٣) هذا القول لابن الأنباري وغيره .

(انظر : اللمع ص ٤٣ ، ارشاد الفحول ص ٧٠) .

(٤) في ب ض : ولو .

(٥) انظر : ارشاد الفحول ص ٧٠ ، المسودة ص ٢٥٩ .

(٦) هو يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ، القُضاعيُّ ، ثم الكلبي ، الشافعي ، الإمام العالم الحبر ، الحافظ ، محدث الشام ، جمال الدين ، أبو الحجاج ، سمع الكتب الطوال ، وكان كثير الحياء والقناعة والتواضع والتودد إلى الناس ، قليل الكلام ، برع في التصريف واللغة وفنون الحديث ومعرفة الرجال ، وولي مشيخة دار الحديث والأشرفية ، وله مصنفات كثيرة مفيدة ، منها : « تهذيب الكمال » و « الأطراف » ، توفي سنة ٧٤٢ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠ / ٣٩٥ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٩٨ ، طبقات الحفاظ ص ٥١٧ ، البدر الطالع ٢ / ٣٥٣ ، الدرر الكامنة ٥ / ٢٣٣ ، شذرات الذهب ٦ / ١٣٦) .

(٧) في ب : توجد .

(٨) انظر : ارشاد الفحول ص ٧٠ .

(وتابعيّ مع صَحابيٍ كهو) أي كالصحابيّ (معَه) أي مع النبيّ ﷺ .

قال ابنُ الصَّلاحِ والنوويُّ وغيرُهما في التَّابعي مع الصَّحابي ، الخلافَ في الصحابةِ قياساً عليهم [1] .

واشترطَ الخطيبُ البغداديُّ وجماعةٌ في التابعيِّ [2] الصحبةَ [3] ، فلا يُكْتَفَى بمجرَّدِ الرُّؤيةِ ولا اللقاء [4] ، بخلافِ الصَّحابةِ . فإنَّ لهم مَزِيَّةً على سائرِ النَّاسِ ، وشَرَفاً برؤيته ﷺ [5] .

واشترطَ ابنُ حِبانَ في التابعيِّ ، كونُه في سنٍّ [6] يُحْفَظُ عنه ، بخلافِ الصحابيِّ ، فإنَّ الصحابةَ قد اختُصُّوا بشيءٍ لم يُوجدْ في غيرِهم [7] .

(ولا يُعْتَبَرُ عِلْمٌ بثبوتِ الصُّحْبَةِ) في حقِ منْ لم [8] تُعْلَمْ صحبتُه بتواترٍ أو [9] اشتهارٍ عندَ الأئمةِ [10] الأربعةِ ، خلافاً لبعضِ الحنفيةِ [11] .

---

(١) انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥١ ، تدريب الراوي ٢ / ٢٣٤ ، غاية الوصول ص ١٠٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥ .

(٢) في ع ، التابعين .

(٣) انظر ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٧ ، شرح الورقات ص ١٨٩ ، غاية الوصول ص ١٠٤ .

(٤) في ع ، اللقى .

(٥) انظر ، المدخل الى مذهب أحمد ص ٩٥ ، أسد الغابة ١ / ١٩ .

(٦) في ش ، ممن .

(٧) انظر ، المدخل الى مذهب أحمد ص ٩٥ ، أسد الغابة ١ / ١٩ .

(٨) في ب ، لا .

(٩) في ب ع ض ، و .

(١٠) ساقطة من ش .

(١١) أي يعرف كون الصحابي صحابياً بالتواتر والاستفاضة وبكونه من المهاجرين أو من الأنصار أو بخبر صحابي آخر معلوم الصحبة ، وبقول الشخص العدل ، أنا صحابي ، مع الاختلاف في الحالة الأخيرة فقط .

(انظر ، المسودة ص ٢٩٢ ، ارشاد الفحول ص ٧١ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ٩٤) .

(فلو قالَ معاصرٌ عَدْلٌ ، أنا صحابيٌّ ، قُبِلَ) عندَ أصحابِنا والجمهورِ ، لأنَّه ثِقةٌ مقبولُ القولِ ، فقُبِلَ في ذلك كروايتِهِ [1].

وقيلَ ، لا يُقْبَلُ [2] ، وإليه مَيْلُ الطوفيِّ في « مختصره » ، وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ القطانِ [3] المحدِّثِ ، وبه قال أبو عبدِ الله الصَّيْمَرِيُّ [4] منَ الحنفيةِ [5].

---

(١) قال الشوكاني ، « ولا بد من تقييد قول من قال بقبول خبره أنه صحابي بأن تقوم القرائن الدالة على صدق دعواه ، وإلا لزم قبول خبر كثير من الكذابين الذين ادعوا الصحبة » (ارشاد الفحول ص ٧١) وهذا ما قيده المصنف بوصفين ، معاصر عدل .

(انظر ، المسودة ص ٢٩٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٩٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٧ ، المستصفى ١ / ١٦٥ ، نهاية السول ٢ / ٣١٣ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٧ ، المعتمد ٢ / ٦٦٧ ، تيسير التحرير ٣ / ٦٧ ، الروضة ص ٦٠ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ٩٥) .

(٢) في ش ب ع ز ، تقبل .

(٣) هو علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن ابراهيم ، الحميري ، الكتاني ، الفاسي ، أبو الحسن ، ابن القطان ، الحافظ ، الناقد ، العلامة المحدث ، قاضي الجماعة ، كان من أبصر الناس بصناعةِ الحديث ، وأحفظهم لأسماء رجاله ، وأشدهم عناية بالرواية ، معروفاً بالحفظ والاتقان ، صنف « الوهم والايهام على الأحكام الكبرى ، لعبد الحق الاشبيلي » ، مات سنة ٦٢٨ هـ .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٠٧ ، طبقات الحفاظ ص ٤٩٤ ، شذرات الذهب ٥ / ١٢٨ ، شجرة النور الزكية ص ١٧٩) .

(٤) هو الحسين بن علي بن محمد بن جعفر ، أبو عبد الله الصيمري الحنفي ، قال الباجي ، « هو إمام الحنفية ببغداد » ، وكان قاضياً عالماً خبيراً ، وكان ثقة صاحب حديث ، وكان صدوقاً ، وافر العقل ، جميل المعاشرة ، عارفاً بحقوق أهل العلم ، حريصاً على سمعته ، له « شرح مختصر الطحاوي » عدة مجلدات ، ومجلد ضخم في « أخبار أبي حنيفة وأصحابه » ، توفي سنة ٤٣٦ هـ .

انظر ترجمته في (الجواهر المضيئة ١ / ٢١٤ ، الفوائدالبهية ص ٦٧ ، تاج التراجم ص ٢٦ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٥٦ ، تاريخ بغداد ٨ / ٧٨ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٠٩) .

(٥) مختصر الطوفي ص ٦٢ .

ويعلل الطوفي لرأيه فيقول ، « إذ هو متهم بتحصيل منصب الصحابة ، ولا يمكن تفريع قبول قوله على عدالتهم ، إذ عدالتهم فرع الصحبة ، فلو أثبتت الصحبة بها لزم الدور » ، وهو ما =

(لا) إنْ قَالَ (تابعيٌ عَدْلٌ ، فلانٌ صحابيٌ) فإنَّه لا يُقبلُ في الأصَحِّ ، لكونهم خَصُّوا ذلك بالصحابيِّ ، على ما في الصحابيِّ منَ الخلافِ .

قال بعضُ شُراحِ « اللُمَع » : لا أعرفُ فيه نَقْلاً ، والذي يقتضيه القياسُ : أنَّه لا يُقبل ، لأنَّ ذلك مُرْسَلٌ ، لأنَّها قضيَّةٌ لم يَحْضُرْها .

(و) إنْ قالَ العَدْلُ : (أنَا تابعيٌّ ، قالَ في « الأصلِ ») الذي هو « التحريرُ » : (فالظاهرُ كصحابيٍّ) يعني أنَّ العدلَ المعاصِرَ لبعضِ الصحابةِ لو قالَ : أنَا تابعيٌّ ، لكوني لقيتُ بعضَ الصحابةِ ، فإنَّه يُقْبَلُ قولُه ، كما لو قالَ المعاصرُ للنبي ﷺ : أنا صحابيٌّ ؛ لأنَّه ثقةٌ ، مقبولُ القولِ ، فقُبِلَ قولُه كروايتِه .

= أكده ابن عبد الشكور .

وردَّ ابن قدامة هذه الشبهة فقال : « قلنا إنما خبَّر عن نفسه بما يترتب عليه حكم شرعي ، يوجب العمل ، لا يلحق غيره مضرة ، ولا يوجب تهمة ، فهو كرواية الصحابي عن النبي ﷺ » (الروضة ص ٦٠) .

وانظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢ / ١٦١ ، نهاية السول ٢ / ٣١٣ ، المسودة ص ٢٩٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٩٣ ، غاية الوصول ص ١٠٤ ، إرشاد الفحول ص ٧١ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ٩٥

(فَصْلٌ)

مُسْتَنَدُ الصَّحابيِّ نوعان :

أحدُهما : لا خلافَ فيه ، لكونِهِ لا يحتملُ غيرَ ما يَدُلُّ عليه اللَّفْظُ لصراحتِهِ ، وهو[1] المُشارُ إليه بقولِهِ : (أعْلى مُسْتَنَدِ صَحابيٍّ : حدَّثني) رسولُ الله (ﷺ) بكذا ، أو أخْبرني ، أو شافهني ، و[2] سمعتُه يقولُ كذا ، (ورأيتُه يَفْعَلُ) كذا[3] (ونحوُهما) كحضرتُ ، أو[4] شاهَدْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ كذا ، أو يفعلُ كذا [5].

وإنَّما كانَ هذا أعلى النَّوْعَين ، لكونِهِ يَدُلُّ على عَدَمِ الواسطةِ بينهما قَطْعاً [6].

النوعُ الثاني : ما فيه خلافٌ ، لكونِهِ يحتملُ وجودَ الواسطةِ بينهما لعدمِ صراحتِهِ ، وإلى ذلك أشير بقولِهِ : (ويُحْمَلُ) أي قولُ الصحابيِّ (قالَ) النبيُّ ﷺ كذا (و) قولُ الصحابيِّ (فَعَلَ) رسولُ الله ﷺ كذا (ونحوُهما)

---

(١) في ب ع : فهو .

(٢) في ب : أو .

(٣) في ش : كذا) كذا :

(٤) في ب ع ض : و .

(٥) ساقطة من ز ع ب ض .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٩٥ ، المستصفى ١ / ١٢٩ ، نهاية السول ٢ / ٣١٥ ، مناهج العقول ٢ / ٣١٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣ ، تيسير التحرير ٣ / ٦٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦١ ، الروضة ص ٤٧ ، مختصر الطوفي ص ٦٣ ، إرشاد الفحول ص ٦٠ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ٩٥ .

كأقرَّ رسولُ الله ﷺ على كذا [1] . (وعَنْه) كقولِ [2] الصحابي ؛ أقولُ ذلك عن رَسُولِ الله ﷺ (و) كقوله (إنَّه) أي إنَّ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ كذا [3] ، أو قالَ كذا (على الاتصالِ) أي يُحمل على أنَّه لا واسطةَ بينه [4] وبينَ النبي ﷺ على الصَّحيح الذي عليه أصحابُنا وأكثرُ العلماء ، ويكونُ ذلك حكماً شرعياً يجبُ العَمَلُ به ؛ لأنه الظَّاهرُ منْ حَالِ الصَّحابيِّ القائلِ ذلك [5] .

وخالَفَ [6] في ذلك [6] أبو الخطاب من أصحابنا وجَمْعٌ من العُلَماء ، فقالُوا ؛ لا يُحْمَلُ على السَّماع لاحتمالِهِ وتردُّدِه بين سماعِهِ مِنْه ومنْ غيره [7] .

---

(١) انظر ؛ فواتح الرحموت ٢ / ١٦١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٨ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٣ ، الكفاية ص ٤١٩ ، المسودة ص ٢٦٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣ ، المستصفى ١ / ١٢٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٩٥ ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، الروضة ص ٤٧ ، مختصر الطوفي ص ٦٣ ، إرشاد الفحول ص ٦٠ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ٩٥ .

٢) في ب ؛ أي وكقول ، وفي ض ؛ وقول

(٣) ساقطة من ز ش ب ع .

(٤) في ز ؛ بين .

(٥) وهو ما رجحه الآمدي وابن عبد الشكور ، وقال الخطيب البغدادي ؛ « فقال أكثر العلماء ؛ الواجب في ذلك حمله على أن الصحابي سمعه من رسول الله ﷺ » (الكفاية ص ٤١٩) .

وانظر ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ٩٥ ، المستصفى ١ / ١٣٠ ، نهاية السول ٢ / ٣١٦ ، مناهج العقول ٢ / ٣١٤ ، توضيح الأفكار ١ / ٢٧٢ ، المسودة ص ٢٦٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٦٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦١ .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) وهو قولُ القاضي أبي بكر الباقلاني .

(انظر ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ٩٥ ، نهاية السول ٢ / ٣١٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦١ ، تيسير التحرير ٣ / ٦٨ ، توضيح الأفكار ١ / ٢٧٣ ، الكفاية ص ٤١٩ ، المسودة ص ٢٦٠) .

(و) قولُ الصحابيِّ (أَمَرَ) النبيُّ ﷺ بكذا (و[1] نهى) النبيُّ ﷺ عنْ كذا (و[2] أَمَرَنا) رسولُ الله ﷺ بكذا (و[3] نَهَانا) رسولُ الله ﷺ عن كذا (و[4] أُمِرْنا) بالبناء للمفعول بكذا (و[5] نُهِينا) بالبناء للمفعول عن كذا (و[6] رَخَّصَ لنا) في كذا ، و[7] أبيحَ لنا كذا ، (و[8] حُرِّمَ علينا) كذا ، (ومِنْ السُّنَّةِ) كذا وكذا[9] . وقولُه ، جَرَتْ السُّنةُ ، أو مَضَتْ السُّنةُ بكذا ، كقولِ عليّ رضي الله عنه ، « مِنَ السُّنةِ ، وَضْعُ الكَفِّ على الكفِّ في الصَّلاةِ تحتَ السُّرَّةِ » رواه أبو داودَ[10] ، وقول أَنَسٍ ، « مِنَ السُّنةِ ، إذا تَزَوَّجَ البكرَ على الثَّيِّبِ أقامَ عندَها سَبْعاً ـ الحديث » مُتفقٌ عليه[11] .

(١) في ش ز ض ، أو .
(٢) في ش ب ز ، أو .
(٣) في ش ز ، أو .
(٤) في ب ع ض ، أو .
(٥) في ش ز ، أو .
(٦) في ش ز ، أو .
(٧) في ش ز ، أو .
(٨) في ش ، أو .
(٩) السُّنةُ عند الحنفية تعمُّ سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وسنة الخلفاء الراشدين ، والكل حجةٌ عندهم ، لأنَّ سنة الخلفاء الراشدين حجة عند الحنفية .
(انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٦٩ ، المسودة ص ٢٩٤) .
(١٠) الحديث رواه أبو داود وأحمد والدارقطني والبيهقي والبغوي عن علي رضي الله عنه .
(انظر ، سنن أبي داود ١ / ١٧٤ ، مسند أحمد ١ / ١١٠ ، سنن البيهقي ٢ / ٣١ ، شرح السنة ٣ / ٣٢ ، نيل الأوطار ٢ / ٢١٠) .
(١١) الحديث رواه البخاري ومسلم والبيهقي وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والدارمي والدارقطني والترمذي وابن ماجه .
(انظر ، صحيح البخاري ٣ / ٢٦٣ ، صحيح مسلم ٢ / ١٠٨٤ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٢٩١ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦١٧ ، سنن الدارمي ٢ / ١٤٤ ، نيل الأوطار ٦ / ٢٤٢) .

(وكنا نَفْعَلُ) كذا ، أو[1] نَقُولُ كذا ، أو[2] نَرَى كذا على عهدِهِ ﷺ ، (وكانُوا يفعلونَ كذا على عهدِهِ ﷺ ونحوَ ذلك) كقولِهِ : كانَ الأمرُ على ذلك في زمنِ النبيِّ ﷺ [3] (حُجَّةٌ) يعني أنَّ حُكْمَ ذلك حكمُ قول الصحابيِّ : « قالَ النبيُّ ﷺ » ، لكنَّه في الدَّلالةِ دُونَ ذلكَ ، لاحتمال الواسطةِ ، أو اعتقادِ ما ليسَ بأمرٍ ، ولا نَهيٍ : أمراً أو نَهْياً ، لكنِ الظاهرُ أنَّه لم يُصَرِّح بنقلِ الأمر إلا بعدَ جَزْمِهِ بوجودِ حقيقتِهِ ، ومعرفةُ الأمر مستفادةٌ مِنَ اللُّغَةِ ، وهمْ أهلُها ، فلا تَخْفَى[4] عليهم[5] .

---

(١) في ب : و .

(٢) في ب : و .

(٣) يشترط في هذه الألفاظ الأخيرة : « كنا نفعل ، أو نقول ، أو نرى ، وكانوا يفعلون ، وكان الأمر . . . » أن تضاف إلى عهد النبوة لتدل على الجواز أو الوجوب في الصحيح عند الأكثر . فإن أطلق ففيه خلاف بين العلماء ، لكن لا فرق بين قول الصحابي ذلك في حياة رسول الله ﷺ أو بعد موته ، فإن له حكم الرفع .

(انظر : جمع الجوامع ٢ / ١٧٣ ، المستصفى ١ / ١٣١ ، نهاية السول ٢ / ٣١٧ - ٣١٨ ، مناهج العقول ٢ / ٣١٥ ، المجموع ١ / ٥٩ ، الكفاية ص ٤٢٢ ، شرح النووي على مسلم ١ / ٣٠ ، المسودة ص ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، تدريب الراوي ١ / ١٨٥ ، توضيح الأفكار ١ / ٢٧٣ وما بعدها ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣ ، تيسير التحرير ٣ / ٧٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣ وما بعدها ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، الروضة ص ٤٧ ، ٤٨ ، مختصر الطوفي ص ٦٤ ، إرشاد الفحول ص ٤١ ، ٦٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥) .

(٤) في ش ز ض : يخفى .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٩٦ وما بعدها ، المستصفى ٢ / ١٣٠ وما بعدها ، نهاية السول ٢ / ٣١٦ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٣ ، الكفاية ص ٤١٩ ، ٤٢٠ وما بعدها ، المسودة ص ٢٩١ ، المجموع ١ / ٥٩ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٨ وما بعدها ، تدريب الراوي ١ / ١٨٦ ، ١٨٨ وما بعدها ، توضيح الأفكار ١ / ٢٦٥ وما بعدها ، المعتمد ٢ / ٦٦٧ ، قواعد التحديث ص ١٤٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦١ ، تيسير التحرير ٣ / ٦٩ ، الروضة ص ٤٧ ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، مختصر الطوفي ص ٦٤ ، إرشاد الفحول ص ٦٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥ .

ثمَّ إنَّهم لمْ يكنْ بينهم في صِيغةِ الأمْر ونحوها خلافٌ ، وخلافُنا فيه لا يَسْتلزمُه ، فعلى هذا يكونُ حُجَّةً ، ورَجَعَتْ إليه الصحابةُ ، وهو الصحيحُ ، وعليه جماهير العلماء[1].

وخالفَ بعضُ المتكلمين في ذلك ، وخالفَ الصيرفيُّ والباقلانيُّ وأبو بكر الرازيُّ والكرخيُّ الحنفيان ، والإسماعيليُّ[2] ، وإمامُ الحرمين ، ونقلَه[3] ابنُ القطَّانِ عن نصِّ الشافعيِّ في الجديدِ ، في نحو قولِهِ : « أُمِرْنا ونُهينا » لاحتمال أنَّ الآمرَ غيرُ النبيِّ ﷺ ، وكذلك النَّاهي[4] .

---

(١) انظر : مختصر الطوفي ص ٦٤ ، والمراجع السابقة .

(٢) هو أحمد بن إبراهيم بن اسماعيل بن العباس ، أبو بكر الاسماعيلي ، الشافعي ، إمام أهل جرجان ، والمرجوع إليه في الفقه والحديث ، وصاحب التصانيف ، قال الشيخ أبو اسحاق : « جمع بين الفقه والحديث ورياسة الدين والدنيا » ، وقال الحاكم : « كان أبو بكر واحدَ عصره ، وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم في الرياسة والمروءة والسخاء » ، له تصانيف كثيرة ، منها : « المستخرج على الصحيح » و « المعجم » و « مسند عمر » و « المسند الكبير » نحو مائة مجلد ، توفي سنة ٣٧١ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ٧ ، تبيين كذب المفتري ص ١٩٢ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٤٧ ، طبقات الحفاظ ص ٣٨١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٦ ، شذرات الذهب ٣ / ٧٥ ، طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٨٦) .

(٣) في ض : ونقل .

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله : « إنَّ الصحيح أن قول الصحابي : من السنة كذا في حكم المرفوع ، وأنه مذهب الجماهير ، وأن أبا بكر الإسماعيلي قال : له حكم الموقوف على الصحابي » (المجموع شرح المهذب ١ / ٥٩ ، شرح النووي على مسلم ١ / ٣٠) ، وقال السرخسي : « لا يفهم منه . . . الأخبار عن رسول الله » (أصول السرخسي ١ / ٣٨٠) ، وهو قول ابن حزم أيضاً .

(انظر : الإحكام لابن حزم ١ / ١٩٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٩٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، نهاية السول ٢ / ٣١٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦١ ، تيسير التحرير ٣ / ٦٩ ، ٧٠ ، المعتمد ٢ / ٦٦٧ ، المسودة ص ٢٩١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤ ، توضيح الأفكار ١ / ٢٦٦ ، الكفاية ص ٤٢٣ ، إرشاد الفحول ص ٦٠ ، ٦١ ، مختصر الطوفي ص ٦٤ ، غاية الوصول ص ١٠٦) .

وأجيبَ عنْ ذلك ، بأنّ قولَ الصّحابيِّ ذلكَ يَدُلُّ على أنّهُ في مَعْرضِ الاحتجاج ، فيُحْمَلُ على صُدُوره ممنْ يُحْتَجُ بقولِهِ ، وهو الرسولُ ﷺ ، فإنَّه هو الذي يَصْدُرُ عنه الأمرُ والنهيُ والتحريمُ والترخيصُ ، تبليغاً عن الله سبحانه وتعالى ، وإنْ [1] كان يحتملُ أنّه من بعضِ الخلفاء [2] ، لكنّه [3] بعيدٌ ، فإنَّ المشرّعَ لذلك هو صاحبُ الشَرْع [4] .

(وقولُ غير الصحابي عنه [5]) أي عن الصحابيِّ إذا روى عنه حديثاً (يَرْفَعُه) أي الصحابيُّ ، (أو يَنْميه [6]) إلى النبيِّ ﷺ (أو يَبْلُغُ به) النبيَّ ﷺ (أو يَرويه [7]) عن النبيِّ ﷺ (كمَرْفُوع صَريحاً) عندَ العلماء [8] .

قالَ ابنُ الصّلاح ، « حكمُ ذلك عندَ أهل العلْم حُكْمُ المَرْفُوع صَريحاً » [9] .

(١) في ز ، وأنه .

(٢) في ش ، الحلفاء .

(٣) في ض ، لكونه .

(٤) وهناك قول بالوقف ، وقول بالتفصيل ، وأن الألفاظ السابقة على درجات ، كما بينه البيضاوي وغيره .

(انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٩٧ ، المستصفى ١ / ١٣٠ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦١ ، تيسير التحرير ٣ / ٦٩ ، نهاية السول ٢ / ٣١٦ ، مناهج العقول ٢ / ٣١٤ ، المعتمد ٢ / ٦٦٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٤ ، الروضة ص ٤٧ ، مختصر الطوفي ص ٦٤ ، إرشاد الفحول ص ٦٠ ، ٦١) .

(٥) في ض ، عنه يرفعه .

(٦) في ب ، ينهيه .

(٧) في ش ز ع ب ض ، رواية .

(٨) انظر ، الكفاية ص ٤١٥ ، ٤١٦ ، تدريب الراوي ١ / ١٩١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥ .

(٩) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥ .

وذلك كقول سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس: « الشِّفاء في ثلاثٍ: شَرْبةِ عَسَل، وشَرْطَةِ مِحْجَم، وكَيَّةِ نار». ثم قالَ: « رَفَعَ الحديث»، رواه البخاريُّ[1].

وكحديثِ أبي الزِّنادِ[2] عن الأَعْرَجِ[3] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه يَبْلُغُ به، قال: « النَّاسُ تبعٌ لقريشٍ»[4]، وغيرُه كثيرٌ.

---

(١) رواه البخاري وابن ماجه. ورواه مسلم وأبو داود بلفظ آخر: « إن كان شيء من أدويتكم خيرٌ، ففي شَرْطَةِ مِحْجم . . . » ورواه الخطيب بسنده، ورواه مالك بلاغاً.

(انظر صحيح البخاري ٤ / ٩، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٥٥، صحيح مسلم ٤ / ١٧٣٠، سنن أبي داود ٢ / ٣٣١، الكفاية ص ٤١٥، الموطأ ٢ / ٩٧٤، فيض القدير ٤ / ١٧٥).

(٢) هو عبد الله بن ذَكْوان، أبو عبد الرحمن، القرشي المدني، وأبو الزناد لقب، وكان يغضب منه، وهو راوية الأعرج. قال الإمام أحمد: « كان سفيان يُسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث»، وهو من كبار العلماء في المدينة بعد كبار التابعين. قال البخاريّ: « أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة»، وكان ثقة ثبتاً فقيها، مات فجأة في مغتسله سنة ١٣١ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في (ميزان الاعتدال ٢ / ٤١٨، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٥، طبقات الحفاظ ص ٥٤، تذكرة الحفاظ ١ / ١٣٤، المعارف ص ٤٦٤، الخلاصة ص ١٩٦، شذرات الذهب ١ / ١٨٢، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٣٠٥).

(٣) هو عبد الرحمن بن هرمز بن كيسان، الهاشمي مولاهم، أبو داود، المدني، الأعرج، القارىء، التابعي، صاحب أبي هريرة، كان يكتب المصاحف، وهو من أول من وضع العربية، وكان أعلم الناس بالنحو وأنساب قريش، أخذ القراءة عن أبي هريرة وابن عباس، توفي سنة ١١٧ هـ بالاسكندرية.

انظر ترجمته في (طبقات القراء ١ / ٣١٨، إنباه الرواة ٢ / ١٧٢، طبقات الحفاظ ص ٣٨، تذكرة الحفاظ ١ / ٩٧، طبقات النحويين واللغويين ص ٢٦، المعارف ص ٤٦٥، مشاهير علماء الأمصار ص ٧٧، الخلاصة ص ٢٣٦، شذرات الذهب ١ / ١٥٣، تهذيب الأسماء ١ / ٣٠٥، معرفة القراء الكبار ١ / ٦٣).

(٤) هذا طرف من حديث رواه البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة وجابر ومعاوية وعمرو مرفوعاً، ورواه الترمذي بلفظ آخر. قال النووي: « ومعناه في الإسلام والجاهلية، كما صرح به في الرواية الأخرى».

وفي الصحيحين عن أبي هُريرَةَ روايةً ، « تقاتلونَ قوماً ـ الحديث » [1].

وروى مالكٌ عن أبي حازم[2] عن سهل بن سعدٍ[3] ؛ « كان النَّاسُ يُؤمرون أنْ يَضَعَ الرجلُ يدَه اليُمْنى على ذِراعِهِ اليُسْرى في الصَّلاةِ ، قال أبو

= (انظر ، هداية الباري ٢ / ٢٤٦ ، صحيح مسلم ٣ / ١٤٥١ ، مسند أحمد ٣ / ٣٧٩ ، ٤ / ١٠١ ، تحفة الأحوذي ٦ / ٤٨١ ، فيض القدير ٦ / ٢٩٤ ، شرح النووي على مسلم ١٢ / ٢٠٠ ، الكفاية ص ٤١٦ ، موارد الظمآن ص ٣٦٩) .

(١) هذا طرف من حديث صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسولُ الله ﷺ ، تقاتلون قوماً بين يدي الساعة ، نعالهم الشَّعر ، كأن وجوههم المجان المُطْرقة ، حِمرُ الوجوه ، صغار الأعين » .

والحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والخطيب ، مع تقديم وتأخير واختلاف بالألفاظ .

(انظر ، صحيح البخاري ٢ / ٢٧٨ ، صحيح مسلم ٤ / ٢٢٣٤ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٢٧ ، تحفة الأحوذي ٦ / ٤٦١ ، الكفاية ص ٤١٦ ، تدريب الراوي ١ / ١٩١) .

(٢) هو سلمة بنُ دينار ، المدني الأعرج ، الزاهد الفقيه ، أبو حازم ، التابعي المشهور بالمحاسن ، مولى بني مخزوم ، أجمعوا على توثيقه وجلالته والثناء عليه ، ولم يحدث عن أحد من الصحابة إلا عن سهل بن سعد ـ خلافاً لأبي حازم التابعي واسمه ، سلمان مولى عزة الأشجعية ، المشهور بالرواية عن أبي هريرة ـ وكان سلمة زاهداً أشقر فارسياً ، روى عنه الزهري وهو أكبر منه ، قال ابن سعد ، « كان ثقة ، كثير الحديث ، وكان يقص في مسجد المدينة ، توفي سنة ١٤٠ هـ ، وقيل ١٣٥ هـ .

انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء ٢ / ٢٠٧ ، طبقات الحفاظ ص ٥٣ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٣٣ ، الخلاصة ص ١٤٧ ، شجرة النور الزكية ص ٤٧ ، المعارف ص ٤٧٩ ، ٥٨٣ ، شذرات الذهب ١ / ٢٠٨ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٢٢٤) .

(٣) هو الصحابي سهل بن سعد بن مالك بن ثعلبة . . . بن ساعدة الخزرجي الأنصاري ، أبو العباس ، المدني ، من مشاهير الصحابة ، وكان اسمه حزنا فغيره النبي ﷺ ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة ٩١ هـ ، وقيل غير ذلك ، وروى ١٨٨ حديثاً .

انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٨٨ ، الاستيعاب ٢ / ٩٥ ، الخلاصة ص ١٥٧ ، تهذيب الأسماء ١ / ٢٣٨ ، شجرة النور الزكية ص ٤٥ ، شذرات الذهب ١ / ٩٩) .

حازم : لا [١] أعلمُ إلا أنه يَنْمي [١] ذلك [٢]. قالَ مالكٌ : هذا لفظُ روايةِ عبد الله بن يوسف [٣]؛ ورواه البخاريُّ منْ طَريقِ القَعْنَبيِّ [٤] عن مالكٍ، فقالَ : « يَنْمى ذلك إلى النبيِّ ﷺ » [٥]. فصرَّح برفعِه [٦].

(١) في ض : يعلم أنه ينهى عن .

(٢) رواه البخاري وأحمد ومالك والخطيب مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٣٥ ، مسند أحمد ٥ / ٣٣٦ ، الموطأ ١ / ١٥٩ ، المنتقى ١ / ٢٨٠ ، الكفاية ص ٤١٦) .

(٣) هو عبد الله بن يوسف الكلاعي ، أبو محمد الدمشقي ، التِّنّيسي ، شيخ البخاري ، وقال البخاري عنه : كان من أثبت الشاميين ، وثقه أبو حاتم ، وقال ابن معين : أثبت الناس في الموطأ : عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التِّنّيسي ، وأخرج له البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي ، توفي سنة ٢١٨ هـ .

(انظر : الخلاصة ص ٢١٩ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٥٢٨ ، طبقات الحفاظ ص ١٧٢ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٤٠٤) .

وانظر : المنتقى شرح الموطأ ١ / ٢٨١ .

(٤) هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، أبو عبد الرحمن ، المدني ، أحد الأئمة الأعلام في العلم والعمل ، نزل البصرة ثم مكة ، وكان زاهداً ، روى عن مالك ، قال أبو حاتم : « ثقة حُجَّةٌ ، لم أرَ أخشعَ منه » ، وكان مجاب الدعوة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه ، قال مالك عنه عند مجيئه : « قوموا إلى خير أهل الأرض » ، توفي سنة ٢٢١ هـ ، روى عن مالك « الموطأ » ، ولازمه عشرين سنة .

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ١٦٥ ، الخلاصة ص ٢١٥ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٨٣ ، الديباج المذهب ١ / ٤١١ ، العقد الثمين ٥ / ٢٨٥ ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٥٠ ، شجرة النور الزكية ص ٥٧ ، شذرات الذهب ٢ / ٤٩) .

(٥) صحيح البخاري ١ / ١٣٥ ، وعبارة البخاري : « حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن أبي حازم » فزاد ابن أبي حازم ، بينما نقل الباجي أن البخاري « أخرجه من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك » (المنتقى ١ / ٢٨١) .

(٦) قال الحافظ ابن حجر : « هذا حكمه الرفع ، لأنَّه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي ﷺ قال البيهقي : لا خلاف في ذلك بين أهل النقل » . وقال النووي : « هذا حديث صحيح مرفوع ، ونميت الحديث : رفعته وأسندته ، وفي رواية : يرفع مكان ينمى ، والمراد بقوله : ينميه : يرفعه في اصطلاح أهل الحديث » . =

(و) قولُ (تابعيٍ : أُمِرْنا ، ونُهينا ، ومن السُّنةِ ، وكانوا يفعلونَ) كذا (كـ) قولِ (صحابيٍّ) ذلك (حُجّةٌ) أي في الاحتجاج به عندَ أصحابنا [1]، وأومأ إليه الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه . لكنّه كالمُرْسَل [2] .

وَخالَفَ الشَّيْخُ تقيُ الدينِ في قولِهِ : « كانوا يفعلونَ كذا » [3] ، وقالَ : ليس بحُجّةٍ ، لأنّه قد يعني من أدْرَكَه ، كقولِ ابراهيم النخعيِّ : « كانوا يفعلون » يُريدُ أصحابَ عبدِ الله بن مسعودٍ [4] .

(وأعلى مُسْتَنَدِ غير صَحابيٍّ : قراءةُ الشَّيْخِ) على الرَّاوي عَنْه ، وهو يَسْمَعُ ، سواء كانت قراءتُه إملاءً ، أو تحديثاً ، مِنْ حِفظِهِ أو مِنْ كتابِهِ [5] .

وقال الباجي : « قال اسماعيل ينمى ذلك ، ولم يقل ينمي ، قال ابن وضاح يريد ينمى ذلك يرفع ذلك ويسنده إلى النبي ﷺ .

وقال الشوكاني : « وقد أعل بعضهم الحديث بأنه ظن من أبي حازم ، وردَّ بأن أبا حازم لو لم يقل : لا أعلمه إلى آخره ، لكان في حكم المرفوع ، لأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا ، يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي ﷺ » .

(انظر : فتح الباري ٢ / ١٥٢ ـ ١٥٣ ، شرح النووي على مسلم ٤ / ١١٤ ، نيل الأوطار ٢ / ٢٠٩ ، المنتقى ١ / ٢٨١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤) .

(١) انظر : الروضة ص ٤٨ ، مختصر الطوفي ص ٦٤ .

(٢) وهذا ما رجحه الشوكاني ، وعند الشافعية وجهان ، والمشهور أنه موقوف على بعض الصحابة ، وقال الحافظ العراقي كما قال النووي : « الأصح أنه من التابعين موقوف ، ومن الصحابي ظاهر في أنه سنة النبي ﷺ » وقال النووي أيضاً : « إنه موقوف ، وهو قول الشافعي في الجديد » .

(انظر : إرشاد الفحول ص ٦١ ، المستصفى ١ / ١٣١ ، تيسير التحرير ٣ / ٦٩ ، توضيح الأفكار ١ / ٢٩٩ ، المجموع ١ / ٦٠ ، شرح النووي على مسلم ١ / ٣٠ ، المسودة ص ٢٩٤ ، ٢٩٥) .

(٣) ساقطة من ش ز ع ب .

(٤) انظر المسودة ص ٢٩٧ .

(٥) هذه المراتب مختلف في ترتيبها قوة وضعفاً بين العلماء ، كما جاء في « فواتح الرحموت » و « كشف الأسرار » و « نهاية السول » وغيرها ، وجعلها الشيخ زكريا الأنصاري إحدى عشرة مرتبة .

إذا علمتَ ذلك (فإنْ قَصَدَ) الشَّيخُ (إسماعَه وَحْدَه ، أو) أنْ يُسْمِعَه (و) يُسْمِعَ غيرَه (قالَ) أي ساغَ للرَّاوي أنْ يقولَ ، (أَسْمَعَنا ، و) أنْ يقولَ ، (حدَّثنا وأخبرنا) فلانٌ [1]

(وقلَّ) قولُ الرَّاوي [2] في مثل هذا (أنبأنا و [3] نبَّأنا) فلانٌ [4].

(وهي) أي هذه الألفاظِ (مُرَتَّبَةٌ) أي في الرُّتبةِ (كما ذُكِرَتْ) أي كما رُتِّبَتْ في الذِّكرِ.

= (انظر ، المستصفى ١ / ١٦٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٤ ، نهاية السول ٢ / ٣٢٠ ، كشف الأسرار ٣ / ٣٩ ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٧ ، ٣٧٥ ، أصول السرخسي ١ / ٣٧٥ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٥٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٩٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٩١ ، مناهج العقول ٢ / ٣١٨ ، المعتمد ٢ / ٦٦٣ ، الإلماع ص ٦٩ ، قواعد التحديث ص ٢٠٣ ، توضيح الأفكار ٢ / ٢٩٥ ، تدريب الراوي ٢ / ٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٩ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٤ ، أصول الحديث ص ٢٣٣ ، شرح الورقات ص ١٩٣ ، الروضة ص ٦١ ، مختصر الطوفي ص ٦٥ ، شرح نخبة الفكر ص ٢١٠ ، إرشاد الفحول ص ٦١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٦٢).

(١) ويجوز أن يقول أيضاً ، قرأ علي ، ويجوز بالإفراد ، حدثني . . . . وبالجمع ، حدثنا .

(انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ٦٢ ، شرح نخبة الفكر ص ٢١٠ ، ٢١٢ ، الإلماع ص ٦٩ ، ١٢٢ ، توضيح الأفكار ٢ / ٢٩٧ ، تدريب الراوي ١ / ٨ ، الكفاية ص ٢٩٤ ، شرح الورقات ص ١٩٣ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٥٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٩٩ ، المستصفى ١ / ١٦٥ ، نهاية السول ٢ / ٣٢٠ ، مناهج العقول ٢ / ٣١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٥ ، كشف الأسرار ٣ / ٣٩ ، ٤٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٣ ، اللمع ص ٤٥ ، الروضة ص ٦١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٩ ، مختصر الطوفي ص ٦٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥ ، إرشاد الفحول ص ٦٢) .

(٢) في ز ش ع ب ، الرواة .

(٣) في ض ، أو ،

(٤) انظر ، شرح الورقات ص ١٩٣ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٦٣ ، شرح نخبة الفكر ص ٢١٠ ، الالماع ص ٦٩ ، ١٢٢ ، توضيح الأفكار ٢ / ٢٩٧ ، الكفاية ص ٢٩٤ .

قال الخطيب [١] : « أرفعُ الدَّرجاتِ ، سمعتُ ، ثم حدَّثنا ، وحدَّثني ، ثم أخبرنا ، وهو كثيرٌ في الاستعمال ، ثم أنبأنا ، ونبأنا ، وهو قليلٌ في الاستعمال » [٢] ا هـ .

وإنَّما كانت « أسْمَعْنا ، وحدَّثنا » أرفعُ لما فيهما من الاحتراز من الإجازة .

قال الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه : « أخبَرَنا » أسهلُ من « حدَّثنا » فإنَّ حدَّثنا شديدٌ [٣] . ا هـ .

(وله) أي للرَّاوي (إفرادُ الضمير) بأنْ يقولَ : سمعتُ أو حدَّثني (و) لو كان (معه غيرُه ، و) له (جمعُه) أي جمعُ الضمير ، بأنْ يقولَ : سَمِعْنا ، أو حدَّثنا ، ولو كانَ الرَّاوي (مُنْفرداً) بالسَّماع ، وهذا هو الصحيحُ عندَ الإمام أحمدَ رضي الله عنه وغيره من العلماء [٤] .

(وإلا) أي وإنْ لم يَقْصِدِ الشَّيخُ الإسماعَ (قالَ) الرَّاوي (سمعتُ ، وحدَّث ، وأخبرَ ، وأنبأ ، ونبَّأ) قطعَ به ابنُ مَفْلح وغيرُه [٥] .

---

(١) ساقطة من ض .

(٢) انظر : الكفاية ص ٢٨٤ ـ ٢٨٦ بتوسع ، وانظر : تدريب الراوي ٢ / ٨ وما بعدها .

(٣) انظر : المسودة ص ٢٨٣ .

روى الرامهرمزي والخطيب والشيخ تقي الدين عن الإمام أحمد ، أنَّ حدثنا وأخبرنا واحد ، وهو مذهب غالب المغاربة .

(انظر : المحدث الفاصل ص ٥١٧ ، الكفاية ص ٢٨٦ ، المسودة ص ٢٨٣ ، شرح نخبة الفكر ص ٢١١ ، الإلماع ص ١٣٢ ، تدريب الراوي ٢ / ١٠ ، قواعد التحديث ص ٢٠٧ وما بعدها ، أصول الحديث ص ٢٤٨) .

(٤) انظر آراء العلماء في ذلك في (الكفاية ص ٢٩٤ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣ / ٩٣ ، معرفة علوم الحديث ص ٢٦٠ ، الإلماع ص ١٢٧ ، شرح نخبة الفكر ص ٢١١ وما بعدها .

(٥) ولا يجوز للراوي أن يقول في هذه الحالة : حدثني ، ولا أخبرني ، بأن يضيفه إلى نفسه ؛ لأنه مُشعرٌ بالقصد ، وهو مالم يقع ، وهو ما ذكره عدد من الأصوليين ، منهم : الآمدي =

والرتبةُ الثانيةُ من مُسْتَنَدِ [1] غير الصَّحابيِّ ، ما أشيرَ إليه بقولِهِ (ثم قراءتُه) أي قراءةُ الرَّاوي على الشَّيخ [2] .

والرتْبةُ الثالثةُ : سماعُ الرَّاوي قراءةَ غيره على الشَّيْخ ، وهو يَسْمَعُ . وإلى ذلك أشيرَ بقولِهِ : (أو غيرُهُ) أي غيرُ الرَّاوي (على الشَّيخ [3]) .

= والعضد والإسنوي . . . . وقال بعض العلماء : لا فرق في جواز الرواية على الجملة بين كون قراءة الشيخ عن قصد ، وكونها اتفاقية ، وبه صرح الماوردي والروياني ، لكن الفرق في اللفظ فقط .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٩ ، نهاية السول ٢ / ٣٢٠ ، مناهج العقول ٢ / ٣١٨ ، كشف الأسرار ٣ / ٣٩ ، المعتمد ٢ / ٦٦٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٦٤ ، شرح نخبة الفكر ص ٢١١ ، شرح الورقات ص ١٩٤ ، إرشاد الفحول ص ٦١ ، ٦٢) .

(١) في ش : متسند .

(٢) أكثر المحدثين يُسَمّون القراءةَ على الشيخ عَرْضاً ، أي أن القارىء يعرض ما يقرؤه على الشيخ ، كما يعرض القرآن على الإمام ، وذهب بعض الناس إلى كراهتها ، وقال جماهير الفقهاء والمحدثين : إنها بمنزلة السماع ، وقال بعضهم بتقديم السماع على القراءة ، وقال آخرون بتقديم القراءة على السماع .

انظر آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها في (الإحكام لابن حزم ١ / ٢٥٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٩٩ ، المستصفى ١ / ١٦٥ ، نهاية السول ٢ / ٣٢٠ ، مناهج العقول ٢ / ٣١٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٩ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٤ ، أصول السرخسي ١ / ٣٧٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٩١ ، كشف الأسرار ٣ / ٣٩ ، المعتمد ٢ / ٦٢٧ ، شرح الورقات ص ١٩٤ ، الروضة ص ٦١ ، مختصر الطوفي ص ٦٥ ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، إرشاد الفحول ص ٦٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥ ، معرفة علوم الحديث ص ٢٥٩ ، شرح نخبة الفكر ص ٢١٠ ، الإلماع ص ٧٠ ، قواعد التحديث ص ٢٠٣ ، توضيح الأفكار ٢ / ٢٩٨ ، تدريب الراوي ٢ / ١٢ ، المحدث الفاصل ص ٤٢٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٦٤ ، الكفاية ص ٢٦٠ ، أصول الحديث ص ٢٣٥) .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٩١ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٤ ، المسودة ص ٢٨٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٩ ، المعتمد ٢ / ٦٦٤ ، مناهج العقول ٢ / ٣١٨ ، نهاية السول ٢ / ٣٢٠ ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٦٤ ، شرح نخبة الفكر ص ٢١٠ ، الإلماع ص ٧٠ ، قواعد التحديث ص ٢٠٣ ، تدريب الراوي ٢ / ١٢ .

(ويقولُ فيهما [1]) أي قراءتِهِ ، وفي [2] قراءة غيره : (حدّثنا ، وأخبرنا ، قراءةً عليه [3]) .

(ويجوزُ الإطلاقُ) ، وهو أنْ لا يقولُ : قراءةً [4] عليه عندَ مالكٍ وأبي حنيفةَ وأحمدَ والخلّالِ وأبي بكر عبدِ العزيز [5] والقاضي أبي يعلى وغيرهم [6] .

وعنه روايةٌ ثانيةٌ : لا يُطْلِقُ . وقالَ جمعٌ : لأنّه كذبٌ [7] .

---

(١) في ش ز : فيها .

(٢) في : ساقطة من ض .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٩ ، الكفاية ص ٢٩٦ ، المستصفى ١ / ١٦٥ ، نهاية السول ٢ / ٣٢٠ ، مناهج العقول ٢ / ٣١٨ ، المسودة ص ٢٨٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٠ ، كشف الأسرار ٣ / ٣٩ ، ٤٢ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٠٥ ، تدريب الراوي ٢ / ١٦ ، شرح نخبة الفكر ص ٢١٠ ، آداب الشافعي ص ٩٩ ، مختصر الطوفي ٦٥ ، إرشاد الفحول ص ٦٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥ ، أصول الحديث ص ٢٤٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٦٥ ، المعتمد ٢ / ٦٦٥ .

(٤) في ش : قرأت .

(٥) في ز : ابن عبد العزيز ، وهو خطأ .

(٦) وهو مذهب أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة ، وسفيان بن عينية ، ومعظم الحجازيين ، والكوفيين والبخاري والثوري والزهري ويحيى بن معين .

(انظر : شرح الورقات ص ١٩٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٣ ، نهاية السول ٢ / ٣٢١ ، كشف الأسرار ٣ / ٤٠ ، المسودة ص ٢٨٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٩ ، الكفاية ص ٢٩٦ ، تدريب الراوي ٢ / ١٦ ، المحدث الفاصل ص ٤٢١ وما بعدها ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٠٩ ، جامع بيان العلم ٢ / ٢١٤ ، مختصر الطوفي ص ٦٥ ، الروضة ص ٦١ ، إرشاد الفحول ص ٦٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٦٥) .

(٧) وهو ما أيده أبو اسحاق الشيرازي وأبو الحسين البصري ، كما أيده الآمدي ، وصححه الغزالي ، وقال المحلي وابن الصلاح : « هو مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق وعزي إلى أكثر المحققين » ، وقال الجويني : « يجوز الإطلاق في أخبرني ، دون حدثني » .

=

وفي الرِّوايةِ بسماع قراءةِ غيره على الشَّيخ خلافٌ ، والذي عليه أكثرُ أهلِ العلم من الأئمةِ الأربعةِ وغيرهم ، الصِّحةُ (١).

قال الحافظُ ابنُ حجر(٢) ، ووقَعَ الإجماعُ عليه في هذه الأزمنةِ وقبلَها ، وحُكِيَ المنعُ عن أبي عاصم النبيل(٣) ووكيع ومحمدِ بن سَلَّام(٤) ، وعبد

= (انظر ، اللمع ص ٤٥ ، شرح الورقات ص ١٩٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٠ ، المستصفى ١ / ١٦٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٣ ، نهاية السول ٢ / ٣٢١ ، كشف الأسرار ٣ / ٣٩ ، ٤٣ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٦٥ ، المعتمد ٢ / ٦٦٤ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٠٥ وما بعدها ، تدريب الراوي ٢ / ١٦ ، الكفاية ص ٢٩٦ ، الروضة ص ٦١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٧ ، إرشاد الفحول ص ٦٢) .

(١) انظر ، مختصر الطوفي ص ٦٥ ، جامع بيان العلم ٢ / ٢١٦ ، والمراجع السابقة في الهامش ٦ من الصفحة السابقة .

(٢) انظر ، شرح نخبة الفكر ص ٢١٣ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٠٣ .

(٣) هو الضحاك بن مَخْلد بن الضحاك ، الشيباني البصري ، النبيل ، الحافظ ، أبو عاصم ، كان فقيهاً حافظاً ، عابداً متقناً ، روى عنه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة ، وكان واسع العلم ، ولم يُرَ في يده كتاب قط ، قال ، من طلب الحديث فقد طلب أعلى الأمور ، فيجب أن يكون خيرَ الناس ، توفي سنة ٢١٢ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ١٥٦ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٦٦ ، الخلاصة ص ١٧٧ ، المعارف ص ٥٢٠ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٨) .

(٤) هو محمد بن سلَّام بن عبيد الله بن سالم ، أبو عبد الله البصري ، الجُمَحي ، وهو أخو عبد الرحمن بن سلَّام ، وهو من أهل اللغةِ والأدب ، وروى عنه الجمُّ الغفير ، وكان صدوقاً ، يختلف إليه يحيى بن معين ليستفيد منه ، له كتاب في « طبقات الشعراء » ، مات ببغداد سنة ٢٣١ هـ .

انظر ترجمته في (إنباه الرواة ٣ / ١٤٣ ، الخلاصة ص ٣٤٠ ، طبقات المفسرين ٢ / ١٥١ ، بغية الوعاة ١ / ١١٥ ، تاريخ بغداد ٥ / ٣٢٧ ، شذرات الذهب ٢ / ٧١ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٥٦٧ ، الفهرست ص ١٦٥) .

وانظر ، محمد بن سَلَّام البخاري ، أبو عبد الله السُلَمي مولاهم ، الحافظ الكبير ، روى عن ابن عينية وابن المبارك وغيرهم ، وروى عنه ابنه ابراهيم والبخاريُّ وخلق ، وكان من كبار المحدثين ، وله حديث ورحلة ، وله مصنفات في كل باب من العلم ، توفي سنة ٢٢٥ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ١٨٢ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٢٢ ، الخلاصة ص ٣٤) .

الرحمن بن سلّام الجُمَحيّ[(١)].

(وسكوتُ الشّيخ عندَ قراءةٍ عليه بلا مُوجِبٍ) لسكوتِهِ[(٢)] من[(٣)] غَفْلَةٍ أو غيرها ، (كإقراره[(٤)]) .

قالَ ابنُ مفلح : عليه جمهورُ الفقهاء والمحدّثين ، قالَ : والأحوطُ أنْ يَسْتَنْطِقَه بالإقرار[(٥)] به[(٦)].

وشَرَطَ بعضُ الظاهريةِ إقرارَ الشّيخ بصحةِ ما قُرِئَ عليه نُطْقاً[(٧)].

---

(١) هو عبد الرحمن بن سلّام بن عبيد الله بن سالم ، أبو حرب ، مولى قدامة بن مظعون . قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وهو أخو محمد بن سلّام الجمحي ، مات سنة ٢٣٢ هـ ، وقيل غير ذلك ، وروى له مسلم ١٣ حديثاً .

انظر ترجمته في (تهذيب التهذيب ٦ / ١٩٢ ، إنباه الرواة ٣ / ١٤٣ هامش) .

(٢) في ش : كسكوته .

(٣) في ش : عن .

(٤) انظر : المستصفى ١ / ١٦٥ ، نهاية السول ٢ / ٣٢١ ، شرح الورقات ص ١٩٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٠ ، مناهج العقول ٢ / ٣١٩ ، المسودة ص ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٩ ، الكفاية ص ٢٨٠ ، الإلماع ص ٧٨ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٠٦ ، تدريب الراوي ٢ / ٢٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٦٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٧ ، الروضة ص ٦١ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٩١ ، كشف الأسرار ٣ / ٣٩ .

(٥) في ض : بإقرار .

(٦) وهو قول الخطيب والقاضي أبي يعلى وأبي الطيب .

(انظر : الكفاية ص ٢٨٠ ، المسودة ص ٢٨٤ ، ٢٨٧)

(٧) وهو رأي بعض الشافعية كأبي اسحاق الشيرازي وسُليم الرازي .

(انظر : المستصفى ١ / ١٦٥ ، كشف الأسرار ٣ / ٣٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٩١ ، نهاية السول ٢ / ٣١٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٧ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٦٥ ، الإلماع ص ٧٨ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٠٦ ، تدريب الراوي ٢ / ٢٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٩ ، الكفاية ص ٢٨٠ ، الروضة ص ٦١ ، مختصر الطوفي ص ٦٥) .

والصحيحُ أنَّ عدمَ إنكارهِ ، ولا حاملَ له على ذلك ، من إكراهٍ ، أو نومٍ ، أو غفلةٍ ، أو نحوِ ذلك ، كافٍ ، لأنَّ العُرْفَ قاضٍ بأنَّ السُّكوتَ تقريرٌ في مثلِ هذا ، وإلا لكانَ سكوتُهُ ـ لو كانَ غيرَ صحيحٍ ـ قادِحاً [1]

(ويَحْرُمُ) على الرَّاوي (إبدالُ قولِ الشَّيخ حدَّثنا بـ) قولِ الرَّاوي (أخبرنا ، وعكسُه) وهو إبدالُ قولِ الشَّيْخ « أخبرنا » بقولِ الراوي « حدَّثنا » ، لاحتمالِ[2] أنْ يكونَ الشيخُ لا يَرى التسويةَ بين اللفظين ، فيكونُ ذلك كذباً عليه [3]

وعنه ، لا يَحْرُمُ [4].

قال الشيخُ تقيُّ الدين ، « أخذَها القاضي من قَوْلِه في رواية أحمدَ بنِ عبد الجبارِ[5] ، حدَّثنا وأخبرَنا واحدٌ ، ونقلَه عنه[6] سَلَمَةُ بنُ

---

(١) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٠ ، المستصفى ١ / ١٦٥ ، كشف الأسرار ٣ / ٣٩ ، الروضة ص ٦١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٦٧ .

(٢) في ش ب ز ع ، لاحتماله .

(٣) انظر ، الكفاية ص ٢٩٢ وما بعدها ، مقدمة ابن الصلاح ص ٦٨ ، تدريب الراوي ٢ / ٢٢ ، المسودة ص ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، الروضة ص ٦١ ، مختصر الطوفي ص ٦٥ .

(٤) وهو قول من أباح التحديث على المعنى .

(انظر ، الكفاية ص ٢٩٣ ، المسودة ص ٢٨٣ ، الروضة ص ٦١ ، مختصر الطوفي ص ٦٥) .

(٥) هو أحمد بن عبد الجبار بن محمد بن عمر بن عطارد ، التميمي ، العطاردي ، أبو عمر الكوفي ، أحد الضعفاء ، ضعفه غير واحدٍ ، قال ابن عدي ، « إنه كان لا يتورع أن يحدث عن كلِ أحد » ، وسماعه للسيرة صحيح ، وقيل ، إن أبا داود روى عنه ، لكن المزي قال ، لم أقف على ذلك ، مات سنة ٢٧٢ هـ .

انظر ترجمته في (ميزان الاعتدال ١ / ١١٢ ، الخلاصة ص ٨ ، شذرات الذهب ٢ / ١٦٢) .

(٦) في ع ب ض ، عن ، وما اثبتناه في الأعلى من ش ز والمسودة .

شبيب[1] أيضاً » [2].

(و) يحرمُ أيضاً على الرّاوي ، (روايةُ ما شَكَّ في سماعِه) ما دامَ شاكّاً . ذكرَه الآمديُّ إجماعاً ، لأنَّ الأصْلَ عدمُ السَّماعِ . ولأنَّ ذلك شهادةٌ[3] على شيخِه[4].

(و) كذا يَحْرُمُ عليه روايةُ مَرْويٍّ (بمشتَبِهٍ بغيره) أي بغيرِ مَرْويٍّ ، لأنَّ كل واحدٍ منهما يحتملُ[5] أنَّه غيرُ الذي رواه ، ما دامَ لم يَتَرَجَّح عندَه أحدُ المشتبهين أنَّه مسموعةُ[6].

(و) يحرمُ أيضاً عليه ، روايةُ (مُسْتَفْهَمٍ مِنْ غيرِ الشيخ[7]) .

---

(١) سلمة بن شبيب النيسابوري ، أبو عبد الله الحافظ ، روى عن الشافعي والعلماء في الشام والحجاز ومصر والعراق وخراسان ، ونزل مكة . قال أبو حاتم ، صدوق ، وقال النسائي ليس به بأس ، وروى عنه أصحاب الكتب الستة إلا البخاري وأبو حاتم وعبد الله بن أحمد بن حنبل وآخرون ، وقيل ، إن أحمد بن حنبل حدّث عنه ، توفي بمصر سنة ٢٤٧ ، وقيل غير ذلك ، وقال الخلال ، « رفيع القدر ، حدّث عنه شيوخنا الأجِلّة » .

انظر ترجمته في (الخلاصة ص ١٤٨ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٤٣ ، طبقات الحنابلة ١ / ١٦٨ ، شذرات الذهب ٢ / ١١٦ ، مناقب الشافعي ٢ / ٣٣٤) .

(٢) المسودة ص ٢٨٣ .

وهو ما نقله الخطيب البغدادي عن الإمام أحمد في (الكفاية ص ٢٨٦)

(٣) في ش ب ز ، شهادته .

(٤) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠١ ، المستصفى ١ / ١٦٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٥ ، المعتمد ٢ / ٦٢٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٧ ، الالماع ص ١٣٥ ، الكفاية ص ٢٣٤ ، الروضة ص ٦٢ ، مختصر الطوفي ص ٦٧ .

(٥) في ض ، يجعل .

(٦) وقيل ، يجوز اعتماداً على غلبة الظن .

(انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٢ ، المستصفى ١ / ١٦٦ ، ١٦٧ ، المعتمد ٢ / ٦٦٦ ، الكفاية ص ٢٧٢ ، الروضة ص ٦٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٦) .

(٧) وأجازها آخرون نظراً لاتحاد المجلس .

(انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٠ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٠٨ ، تدريب الراوي ٢ / ٢٦) .

قال ابنُ مُفلح ـ بعدَ كلامٍ تقدَّمَ ـ : وظاهرُ ما سبق أنّه ليس له أنْ يرويَ إلا ما سمعَه من الشَّيْخ ، فلا يستفهمُهُ ممنْ معه ، ثم يَرْويه ، وقاله جماعةٌ خلافاً لآخرين . اهـ .

قال خلفُ بنُ تميم[1] : سمعتُ منَ الثَّوري عَشَرَةَ آلافِ حديثٍ ، أو نحوَها ، فكنتُ أستَفْهِمُ جليسي ، فقلتُ لزائِدَةَ[2] ، فقالَ : لا تُحَدِّثْ بها إلا ما[3] تَحْفَظُ بقَلْبِكَ[3] ، وتَسْمَعُ أُذُنُكَ[4] . قال[5] : فألقيتُها[6] .

(لا) أنْ يرويَ (ما ظنَّه مسموعَه) من غيرِ اشتباهٍ (أو) ظنَّه (من مشتَبَهٍ بعينِهِ) عندَ الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه والأكثرِ ، عملاً بالظَّنِّ[7] .

---

(١) هو خلف بن تميم بن أبي عتاب الكوفي ، أبو عبد الرحمن ، الإمام الحافظ الزاهد ، التميمي ، ويقال البجلي ، ويقال المخزومي مولاهم ، وثقه أبو حاتم وابنُ حبان ، قال أبو حاتم : ثقة صالح الحديث ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق أحد النساك المجاهدين ، روى عن الثوري عشرة آلاف حديث ، قال ابن حبان مات سنة ٢٠٦ هـ ، وقال ابن سعد : ٢١٣ هـ .

انظر ترجمته في (الخلاصة ص ١٠٥ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٧٩) .

(٢) هو زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت ، الكوفي ، الإمام ، كان ثقة حجةً ، قال الإمام أحمد : « المثبتون في الحديث أربعة سفيان وشعبة وزهير وزائدة » ، وكان لا يحدث أحداً حتى يسأل عنه ، فإن كان من أهل السنة حدثه ، وإن كان من أهل البدعة لم يحدثه ، وكان لا يعد السماع حتى يسمعه ثلاث مرات ، له مصنفات كثيرة ، منها : « التفسير » و « السنن » و « القراءات » و « الزهد » و « المناقب » ، توفي بأرض الروم غازياً سنة ١٦١ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (طبقات المفسرين ١ / ١٧٤ ، طبقات القراء ١ / ٢٨٨ ، طبقات الحفاظ ص ٩١ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢١٥ ، الخلاصة ص ١٢٠ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٧١ ، الفهرست ص ٣١٦ ، شذرات الذهب ١ / ٢٥١ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ١ / ١٧٠) .

(٣) في د ع ض : يحفظ قلبك .

(٤) في ش : بأذنك

(٥) ساقطة من ع .

(٦) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٧٠ ، الإلماع ص ١٣٦ ، الكفاية ص ٧٠ .

(٧) وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد ، خلافاً لأبي حنيفة .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٢ ، والمراجع السابقة في الصفحة السابقة ٤٩٨ هامش ٦ .

(ولا يُؤثِّرُ) في صحةِ الرِّوايةِ (منعُ الشيخ) الرَّاويَ (من روايته عنه ، بلا قادح [1]) .

قال ابنُ مفلح - بعد كلامٍ تقدَّمَ - ، وظاهرُ ما سبقَ أنَّ منعَ الشيخِ للرَّاوي [2] من روايتِهِ - ولم يُسْند ذلك إلى خطأ أو شَكٍّ - لا يُؤثِّرُ ، وقالَه بعضُهم . ا هـ .

(ثمَّ) **الرتبةُ الرابعةُ** منْ مُسْتَنَدِ غير الصَّحابي : الروايةُ بالإجازة ، وتتفاوتُ .

وبجوازِها قال الشافعيُّ وأحمدُ رضي الله عنهما ، والأكثرُ منْ أصحابِهما ، وبقيةُ العلماء . وحكى الاتفاقَ على جوازِها الباقلانيُّ والباجيُّ وغيرُهما [3] .

---

(١) وهذا قول بعض الظاهرية ، خلافا للجمهور الذين منعوا الرواية مع وجوب العمل إن صح السند . قال النووي : « وقال بعض أهل الظاهر ، لو قال هذه روايتي لا تروها ، كان له روايتها عنه . والصحيح ما قاله غير واحدٍ من المحدثين وغيرهم أنه لا تجوز الرواية به لكن يجب العمل به إن صح سنده » (تدريب الراوي ٢ / ٥٩) .

وانظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٨٤ ، المحدث الفاصل ص ٤٥١ ، أصول الحديث ص ٢٤١ .

(٢) في ش : الراوي .

(٣) وحكى القاضي عياض أيضاً الإجماع على جواز الرواية بها كالعمل بها . ونقل الآمدي عدم جوازها عن أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال ابن عبد الشكور : « إن أبا حنيفة احتاط ، ومنع الإجازة مطلقاً » .

(انظر : المستصفى ١ / ١٦٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٤ ، نهاية السول ٢ / ٣٢٢ ، مناهج العقول ٢ / ٣٢٠ ، كشف الأسرار ٣ / ٤٣ ، المسودة ص ٢٨٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٩ ، الكفاية ص ٣١١ ، تدريب الراوي ٢ / ٢٩ ، المحدث الفاصل ص ٤٣٥ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٠٩ ، جامع بيان العلم ٢ / ٢١٩ ، قواعد التحديث ص ٢٠٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٣ ، أصول الحديث ص ٢٣٦ ، شرح ألفية العراقي ٢ / ٦١ ، اللمع ص ٤٥ ، الروضة ص ٦١ ، شرح الورقات ص ١٩٦ ، مختصر الطوفي ص ٦٦ ، إرشاد الفحول ص ٦٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٠) .

واحتج ابنُ الصَّلاح عليه بأنَّه « إذا جازَ أنْ يرويَ عنه مروياتِه، وقد[1] أخبرَه بها جملةً، [2] فهو كما [2] لو أخبرَه بها[3] تفصيلاً، وإخبارُه بها غيرُ مُتَوَقِّفٍ على التصريحِ نُطْقاً، كما في القراءةِ على الشَّيْخِ[4].

وعلى هذا، يجبُ العملُ بها كالحديثِ المُرْسَلِ، قالَه[5] ابنُ مفلح وغيرُه[6].

ومنعها شعبةُ، وأبو زُرْعةَ الرازيُّ، وإبراهيمُ الحربيُّ من أصحابِ الإمامِ أحمدَ، وجمعٌ كثيرٌ من الحنفيةِ، وبعضُ الشافعيةِ والظاهريةُ، ونقلَه الرَّبيعُ[7] عن الشَّافعيِّ[8].

(١) في ش ز ب ع ض : فقد، وما أثبتناه في الأعلى من مقدمة ابن الصلاح.

(٢) كذا في مقدمة ابن الصلاح، وفي جميع النسخ : فكما.

(٣) ساقطة من ز ع ب ض، ومقدمة ابن الصلاح.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٧٣. وانظر : اللمع ص ٤٥.

(٥) في ش : قال.

(٦) وخالف بعض أهل الظاهر، وقالوا لا يجب العمل بها، لأنها جارية مجرى المراسيل، والرواية عن المراسيل، وقال الجمهور : يجب العمل بها.

(انظر : اللمع ص ٤٥، الكفاية ص ٣١١، شرح ألفية العراقي ٢ / ٦٣).

(٧) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، أبو محمد، المؤذن، المصري، صاحب الإمام الشافعي، الذي روى أكثر كتبه، وأثنى عليه الشافعي خيراً، وكان مؤذناً بمسجدِ عَمْرو، ويقدم الأصحاب روايته على رواية المزني عند التعارض. قال النووي : « واعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب المراد به المرادي، وإذا أرادوا الجيزي قيدوه »، وصارت الرواحل تشدُّ إليه من أقطار الأرض لسماع كتب الشافعي منه، توفي سنة ٢٧٠ هـ.

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢ / ١٣٢، وفيات الأعيان ٢ / ٥٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٨، البداية والنهاية ١١ / ٤٨، طبقات الحفاظ ص ٢٥٢، تذكرة الحفاظ ٢ / ٢٨٦، الخلاصة ص ١١٥، حسن المحاضرة ١ / ٣٤٨، ٣٩٨، شذرات الذهب ٢ / ١٥٩، الفهرست ص ٢٩٧، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٤، طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ١٢).

(٨) ومنعها أبو الشيخ الأصبهاني والقاضي حسين والماوردي والروياني من الشافعية. =

قال شُعْبَةُ ، لو صَحْتِ الإجازةُ لبطلَتِ الرِّحْلَةُ [1].

قال أبو زُرعةَ ، لو صَحَّتْ لبَطَلَ العلمُ [2]

ونقل ابنُ وَهْبٍ عَنْ مالكٍ أنَّه قالَ ، لا أرى هذا يجوزُ ، ولا يُعْجِبُني [3] .

وقال أبو طاهرِ الدّباسَ [4] الحنفيُّ [5] ، مَنْ قالَ لغيرِهِ ، أجزتُ لكَ أنْ

= وأبو طاهر الدباس من الحنفية ، وأبو نصر السجزي وغيرهم .

(انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٧ ، كشف الأسرار ٣ / ٤٣ ، تدريب الراوي ٢ / ٣٠ ، قواعد التحديث ص ٢٠٤ ، جامع بيان العلم ٢ / ٢١٩ ، اللمع ص ٤٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٢ ، الروضة ص ٤٥ ، الكفاية ص ٣١٤ ، ارشاد الفحول ص ٦٣) .

(١) انظر ، شرح ألفية العراقي ٢ / ٦٢ ، الكفاية ص ٣١٦ ، ارشاد الفحول ص ٦٣ .

(٢) انظر ، الكفاية ص ٣١٥ ، ارشاد الفحول ص ٦٣ .

(٣) يرى الإمام مالك صحة الرواية بالإجازة ، وفسر الخطيب قول مالك المذكور أعلاه بأنه « قاله على وجه الكراهة أن يجيز العلم لمن ليس من أهله ، ولا من خدمه ، وعانى التعب فيه ، فكان يقول ، « إذا امتنع من إعطاء الإجازة لمن هذه صفته ، « يحب أن يدعى قِساً ولم يخدم الكنيسة » ، فضرب ذلك مثلا » ، (الكفاية ص ٣١٧) .

(٤) في جميع النسخ ، الدبوسي ، وهو تصحيف وخطأ ، ولعله اشتبه على النساخ بأبي زيد الدبوسي ، عبد الله بن عمر بن عيسى الذي مرت ترجمته في المجلد الأول (ص ٣٣٠) ، وقد وَرَدَ النصُّ على أن صاحب هذا الرأي هو أبو طاهر الدباس في كتبٍ كثيرةٍ ، منها (مقدمة ابن الصلاح ص ٧٢) و (شرح ألفية العراقي ٢ / ٦٣) و (ارشاد الفحول ص ٦٣) و (كشف الأسرار ٣ / ٤٣) وغيرها .

(٥) هو محمد بن محمد بن سفيان ، أبو طاهر الدباس ، الفقيه الحنفي ، كان أكثر أخذه عن القاضي أبي خازم ، وولي القضاء بالشام ، وكان إمام أهل الري بالعراق ، وكان من أهل السنة والجماعة ، صحيح المعتقد ، تخرَّج به جماعةٌ من الأئمة ، وكان يوصف بالحفظ وكثرة الروايات ، بخيلا بعلمه ، ضنيناً به ، خرج من الشام إلى مكة فمات بها ، ولم تحدد سنة وفاته ، وذلك في القرن الرابع الهجري .

انظر ترجمته في (الجواهر المضيئة ٢ / ١١٦ ، الفوائد البهية ص ١٨٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٢ ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٦٢) .

ترويَ عني ، فكأنَّه قالَ ، أجزتُ لكَ أنْ تكذبَ عليَّ [(١)].

وعندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ إنْ عَلِمَ [(٢)]المجيزُ ما في الكتابِ ، والمجازُ له ضابطٌ ، جازَ ، وإلا فلا ، لما فيهِ منْ صيانةِ السُّنةِ وحفظِها [(٣)].

إذا علمتَ ذلك فأعلاها (**مناولةُ**) كتابٍ (مع إجازةٍ أو إذنٍ) في روايته عنه ، ويُسَمَّى هذا « **عَرْضَ المناولة** » ، كما أنَّ سماعَ الشَّيخِ يُسَمَّى « **عَرْضَ القِراءةِ** » [(٤)].

وهي نوعان ،

أحدُهما ، ما ذكرْناه [(٥)] ، **وهي المناولةُ مع الإجازةِ** ، أو [(٦)] الإذنِ ، والروايةُ [(٧)] بهذا النوعِ جائزةٌ [(٨)].

---

(١) وهو رأي ابن حزم وأبي الحسين البصري المعتزلي ، وقد أجاب العلماء عن ذلك ، فانظر هذه الأقوال ومناقشتها في (شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٨ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٥٦ ، كشف الأسرار ٣ / ٤٣ ، المعتمد ٢ / ٦٦٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٢ ، إرشاد الفحول ص ٦٣) .

(٢) في ز ، يعلم .

(٣) انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٤ ، كشف الأسرار ٣ / ٤٣ ، ٤٤ ، جامع بيان العلم ٢ / ٢١٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٩ ، مناهج العقول ٢ / ٣٢٠ .

وقارن ما نقله الآمدي في (الإحكام ٢ / ١٠٠) .

(٤) انظر ، كشف الأسرار ٣ / ٤٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٩ الكفاية ص ٣٢٦ ، التعريفات للجرجاني ص ٢٥٥ .

(٥) في ب ع ض ، ذكرنا .

(٦) في ب ع ض ، و .

(٧) في ش ، والعمل .

(٨) في ش ، جائز .

وانظر ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٤ ، المسودة ص ٢٨٧ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٥٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠١ ، المستصفى ١ / ١٦٥ ، مناهج العقول ٢ / ٣١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٣ ، كشف الأسرار ٣ / ٤٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٥ ، أصول السرخسي ١ / ٣٧٧ ، =

قالَ القاضي عياضٌ في « الإلماع » : جائزةٌ [1] بالإجماع [2]، وكذا قالَ المازِريُّ : لا شكَّ في وجوبِ العمل به [3]. ا هـ .

لكنَّ الصيرفيَّ حكى الخلافَ في المسألةِ ، وأنَّ المانعَ خرّجَه على الشهادةِ في [4] الصَّكِ ، ولم يُقرأ على المشهودِ عليه ، بل قالَ : اشهدْ عليَّ بما فيه ، فإنَّ القولَ بمنعِهِ مشهورٌ ، كما ذكروه [5] في كتابِ القاضي إلى القاضي [6]

ومما استُدِلَّ به للمناولةِ بدون القراءةِ : ما قاله البخاريُّ : إنَّ بعضَ [7] أهلِ الحجازِ احتجُّوا عليها بحديثِ النبيِّ ﷺ حيثُ كتبَ لأميرِ السَّريةِ كتاباً ، و [8] قال : « ولا تقرأه [9] حتى تبلغَ مكانَ كذا وكذا ، فلما بَلَغَ

= توضيح الأفكار ٢ / ٣٣٤ ، قواعد التحديث ص ٢٠٣ ، شرح نخبة الفكر ص ٢١٦ ، جامع بيان العلم ٢ / ٢١٨ ، تدريب الراوي ٢ / ٤٥ ، الكفاية ص ٣١٨ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٩ ، الإلماع ص ٧٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥ ، الروضة ص ٦١ ، مختصر الطوفي ص ٦٦ ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، إرشاد الفحول ص ٦٣ .

(١) في ش : جائز .

(٢) الإلماع ص ٨٨ .

انظر أدلة مشروعية المناولة وأدلة منعها في (الإحكام لابن حزم ١ / ٢٥٧ ، كشف الأسرار ٣ / ٤٦ ، المعتمد ٢ / ٦٦٥ ، الكفاية ص ٣١٢) .

(٣) انظر : ارشاد الفحول ص ٦٣ .

(٤) في ش ب ز : كما في .

(٥) في ض : ذكره .

(٦) وهو قول الحنفية الذين يشترطون أن يعلم المجاز له ما في الكتاب كالشهادة على الصك .

(انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٦٥ ، شرح الورقات ص ١٩٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠١ ، ارشاد الفحول ص ٦٣ ، المغني ١٠ / ٨٤) .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) ساقطة من ع ض .

(٩) في ض : يقرأه .

ذلك المكانَ قرأه على النّاس ، وأخبرَهم بأمرِ النبيِّ ﷺ[1]، لكن أشارَ البيهقيُّ إلى أنّه لا حجّةَ فيه ، وهو ظاهرٌ ، لاحتمالِ أنَّ النبيَّ ﷺ قرأهُ عليه ، فتكونَ واقعةَ عينٍ ، يسقطُ فيها [2] الاستدلالُ للاحتمالِ[3].

وأميرُ السريةِ ، هو عبدُ الله بنُ جَحْشٍ[4] ، المُجَدَّعُ في الله تعالى ، وذلك في رَجَبٍ في السنةِ الثانيةِ ، والحديثُ رواه الطبريُّ [5] مرفوعاً [6].

وصفةُ هذا النوعِ ، « أنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ إلى الطالبِ أصلَ مَرْويه ، أو فرعاً مقابَلًا به ، ويقولُ ، هذا سَماعي ، أو مَرْويِّ [7] بطريقِ كذا ، فاروِهِ عني ، أو

---

(١) رواه البخاري معلقاً ، ورواه الطبري والخطيب مرفوعاً ، كما ورد ذلك في كتب السيرة النبوية .

(انظر ، صحيح البخاري ١ / ٢٣ ، تفسير الطبري ٢ / ٣٤٧ ، الكفاية ص ٣١٢ ، السيرة النبوية لابن هشام ٢ / ٢٣٩ ، زاد المعاد ٢ / ٢١٤) .

(٢) في ش ب ع ض ، منها .

(٣) بيّن الإمام العيني وجه الاستدلال بالحديث فقال ، « إنه جاز له الإخبار عن النبي ﷺ بما فيه ، وإن كان النبي ﷺ لم يقرأه ، ولا هو قرأه عليه ، فلولا أنه حجة لم يجب قبوله » (عمدة القاري ٢ / ٢٧)وانظر ، الإلماع ص ٨٢ .

(٤) هو الصحابي عبد الله بن جحش بن رئاب الأسدي ، المجدع ، أبو محمد ، أمه آمنة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ ، أسلم قديماً قبل دخول الإسلام دار الأرقم ، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ، هو وأخواه وأخته زينب ، وأمره رسول الله ﷺ على سرية ، وهو أول أمير أمره ، وغنيمته أول غنيمة في الإسلام ، ثم شهد بدراً ، واستشهد يوم أحد ، وقطع الكفار أذنه وأنفه ، ومثلوا به ، فكان يسمى المجدع في الله ، ودفن هو وخاله حمزة في قبر واحد ، استشاره النبي ﷺ مع أبي بكر وعمر في أسارى بدر .

انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٢٨٦ ، الاستيعاب ٢ / ٢٧٢ ، تهذيب الأسماء ١ / ٢٦٢) .

(٥) في ب ع ض ، الطبراني ، وفي ز ، الطبراني ، مع الشطب على الألف .

(٦) تفسير الطبري ٢ / ٣٤٧ .

(٧) في ب ض ، مرويتي ، وفي مقدمة ابن الصلاح ـ والنص منقول عنه حرفيا ـ ، روايتي عن فلان فاروه عني .

أجزتُ لكَ أن ترويَه عني ، ثمّ يملّكُه [1] إياه بطريقٍ ، أو يُعيرُه له يَنْقُلُه ، ويُقابلُه به » [2].

وفي معناه : « أنْ يجيءَ الطالبُ بذلك إلى الشّيخ ، ويعرضَه عليه ، فيتأملُه الشيخُ العارفُ اليقظُ ، ويقولُ : نعم هذا مَسْمُوعي ، أو روايتي بطريق كذا ، فاروه عني » [3] ، وقد تقدّم أنّها جائزةٌ ، وأنّها مُنْحَطّةٌ عن رُتْبَةِ السّماع ، وهذا هو الصحيحُ الذي عليه الجمهورُ [4].

وذهبَ ربيعةُ [5]

---

(١) في ز : ملكه .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٧٩ .

وانظر : مسائل الإمام أحمد ص ٣٢٥ ، المستصفى ١ / ١٦٦ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٧٤ ، الكفاية ص ٣١٨ وما بعدها ، كشف الأسرار ٣ / ٤٥ ـ ٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠١ ، مختصر الطوفي ص ٦٦ ، شرح نخبة الفكر ص ٢١٧ ، الإلماع ص ٧٩ ، تدريب الراوي ٢ / ٤٥ ، المحدث الفاصل ص ٤٣٥ ، إرشاد الفحول ص ٦٣ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٧٩ .

(٤) انظر : الإلماع ص ٧٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٩ ، الكفاية ص ٣١٨ وما بعدها ، ٣٢٨ ، كشف الأسرار ٣ / ٤٥ ـ ٤٦ ، معرفة علوم الحديث ص ٢٥٦ ، شرح نخبة الفكر ص ٢١٧ ، تدريب الراوي ٢ / ٤٦ ، إرشاد الفحول ص ٦٣ .

وفي ض : جمهور .

(٥) هو ربيعةُ بن أبي عبد الرحمن فَرُّوخ ، القرشي ، التيمي مولاهم ، المدني ، شيخ مالك ، ويقال له : ربيعة الرأي ، لأنّه كان يعرف بالرأي والقياس ، أبو عثمان ، وهو تابعي جليل ، وكان حافظاً للحديث ، ثقة ثبتاً ، مفتياً في المدينة ، قال الخطيب : « كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه والحديث » ، واتفق العلماء على توثيقه وجلالته وعظم مرتبته في العلم والفهم ، توفي سنة ١٣٦ هـ بالمدينة ، وقيل بالأنبار .

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ٦٨ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٥٧ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٤٤ ، تاريخ بغداد ٨ / ٤٢٠ ، وفيات الأعيان ٢ / ٥٠ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٥ ، الخلاصة ص ١١٦ ، تهذيب الأسماء ١ / ١٨٩ ، شذرات الذهب ١ / ١٩٤ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ١٦٣ ، الفهرست لابن النديم ص ٢٨٥) .

ومالكٌ والزهريُّ[1] وابنُ عُيَيْنَةَ وجمعٌ إلى[2] أنَّها كالسَّماع[3]

(ولا تجوزُ) الرِّوايةُ (بمجردِها) أي بمجردِ المناولةِ من غيرِ إجازةٍ ، ولا إذنٍ ، عند جماهيرِ العلماء[4] .

وحكى الخطيبُ عن قومٍ أنَّهم صحَّحُوها[5] ، وبذلك قالَ ابنُ الصَّباغ[6] .

---

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) ساقطة من ز ع ب ض .

(٣) وهي رواية عن أحمد وإسحاق ويحيى بن سعيد الأنصاري ومجاهد وأبي الزبير وغيرهم ، وحكاها الخطيب عن ابن خزيمة وغيره .

(انظر : الكفاية ص ٣١٦ ، ٣٢٦ ، الإلماع ص ٧٩ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٣٤ ، جامع بيان العلم ٢ / ٢١٨ ، تدريب الراوي ٢ / ٤٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٩ ، معرفة علوم الحديث ص ٢٥٧ ، ارشاد الفحول ص ٦٣) .

وفي ع : كسماع .

(٤) وعلل ذلك الطوفي فقال : « لجواز معرفته بخلل ، وقد يتساهل الإنسان بالكلام وعند الجزم يتوقف » (مختصر الطوفي ص ٦٦) .

وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٠١ ، المستصفى ١ / ١٦٦ ، كشف الأسرار ٣ / ٤٥ ، ٤٦ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٣٥ ، تدريب الراوي ٢ / ٥٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٨١ ، شرح نخبة الفكر ص ٢١٨ ، قواعد التحديث ص ٢٠٤ ، أصول الحديث ص ٢٣٨ ، الروضة ص ٦١ ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، إرشاد الفحول ص ٦٣ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ٩٥ .

(٥) منهم ابن جريج والرازي وأبو نصر بن الصباغ وأبو العباس بن الوليد والقاضي أبو محمد بن خلاد وغيرهم .

(انظر : الكفاية ص ٣٣٤ وما بعدها ، مقدمة ابن الصلاح ص ٨١ ، إرشاد الفحول ص ٦٣) .

(٦) في د ض : وابن القيم ، وكذلك في أصل ع ، ولكنها صححت كما أثبتناه أعلاه من ش ب ز .

وعابَها[1] غيرُ واحدٍ من الفقهاءِ ، و[2] الأصوليينَ على المحدّثين[3]

ولم يَرَ أبو حنيفةَ والشّافعيُّ وأحمدُ رضي الله تعالى عنهم ، وأكثرُ الفقهاء ، إطلاقَ « حدَّثنا وأخْبَرنا » في المناوَلةِ مع الإجازةِ ، أو الإذنِ[4].

وأجازَه مالكٌ والزهريُّ وجمعٌ ، لأنَّها عندَهم كالسَّماعِ[5]

(ويكفي اللفظُ) يعني أنَّه لَوْ كانَ الكتابُ بيدِ المُجازِ له ، أو على الأرْضِ ونحوِه ، وأجازَه به ، جازَ[6] ، ولا يُشترطُ فيها[7] فعلُ المناولةِ ، لأنَّه لا

---

(١) في ب د ، وعليها .

(٢) ساقطة من ش ب ز .

(٣) النص مأخوذ حرفيا من (مقدمة ابن الصلاح ص ٨١) .

وانظر ، كشف الأسرار ٣ / ٤٦ ، شرح نخبة الفكر ص ٢١٨ ، قواعد التحديث ص ٢٠٣ ، نهاية السول ٢ / ٣٢١ ، مناهج العقول ٢ / ٣١٩ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٤ ، أصول الحديث ص ٢٣٨ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٣٥ ، تدريب الراوي ٢ / ٥٠ ، إرشاد الفحول ص ٦٣ .

(٤) في هامش ب ، فلا بدَّ أن يقول حدثنا .

انظر ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٩ ، الكفاية ص ٣٣٠ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٣٦ ، تدريب الراوي ٢ / ٥١ ، مختصر الطوفي ص ٦٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٨١ ، الروضة ص ٦١ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ٩٥ ، المسودة ص ٢٨٨ .

(٥) قال ابن الصلاح ، « حُكي عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم أنهم جوزوا إطلاق « حدثنا وأخبرنا » في الرواية والمناولة ، حكي ذلك عن الزهري ومالك وغيرهما ، وهو لائق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم أنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعاً » (مقدمة ابن الصلاح ص ٨١) .

وانظر ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٣٦ ، الإلماع ص ١٢٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٨١ ، تدريب الراوي ٢ / ٥١ ، الكفاية ص ٣٣٢ ، الروضة ص ٦١ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ٩٥ .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ض ، فيهما .

تأثيرَ لها (١).

(ومثلُها) أي ومثلُ المُناولةِ (مكاتبةٌ مع إجازةٍ ، أو) مع (إذنٍ) بشرطِ أنْ يعلمَ المكتوبُ إليه أنَّه خطُّ الكاتبِ ، أو يَظُنَّه بإخبارِ ثقةٍ ، أو غير ذلك (٢).

قالَ العراقيُّ (٣) في « شرح منظومتِهِ » : « المكاتبةُ أن يكتبَ الشَّيْخُ شَيْئاً من

---

(١) في ش ز : له .

انظر : المستصفى ١ / ١٦٦ ، الروضة ص ٦١ ، أصول السرخسي ١ / ٣٧٧ ، مختصر الطوفي ص ٦٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥ .

(٢) وهو قول مالك والشافعي والحنفية .

(انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٤ ، كشف الأسرار ٣ / ٤١ ، ٤٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٢ ، أصول السرخسي ١ / ٣٧٦ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٥٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠١ ، المعتمد ٢ / ٦٦٥ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٤٠ ، تدريب الراوي ٢ / ٥٥ ، الكفاية ص ٣٣٦ ، الإلماع ص ٨٣ ، مناهج العقول ٢ / ٣١٩ ، نهاية السول ٢ / ٣٢١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٨٤ ، شرح نخبة الفكر ص ٢١٦ ، المسودة ص ٢٨٧ ، اللمع ص ٤٥ ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، إرشاد الفحول ص ٦٢ ، أصول الحديث ص ٢٤٠) .

(٣) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن ابراهيم العراقي ، الكردي ، المصري ، الشافعي ، الإمام الحافظ الحجة المحدث ، أبو الفضل ، زين الدين ، ولد سنة ٧٢٥ هـ وتوفي والده وهو ابن ثلاث سنوات ، وعاش يتيماً ، وبدأ بالعلم فحفظ القرآن ، وهو ابن ثماني سنين ، واشتغل بعلم القراءات والعربية ، وصار متقنا للحديث وعلومه ، والفقه وأصوله ، والنحو ، وكان صالحاً خيراً ، ديناً ورعاً ، عفيفاً متواضعاً ، رحل في طلب العلم إلى دمشق وحلب وحمص وبيت المقدس ومكة وغيرها ، له مؤلفات كثيرة ، منها : « ألفية في مصطلح الحديث » و « شرح ألفية الحديث » و « التقييد والايضاح » و « المراسيل » و « نظم الاقتراح » و « تخريج أحاديث الإحياء » و « نظم منهاج البيضاوي » في الأصول ، و « نظم غريب القرآن » و « نظم السيرة النبوية » في ألف بيت ، وولي القضاء ، توفي سنة ٨٠٦ هـ بالقاهرة .

انظر ترجمته في (الضوء اللامع ٤ / ١٧١ ، حسن المحاضرة ١ / ٣٦٠ ، شذرات الذهب ٧ / ٥٥ ، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٧٠ ، طبقات الحفاظ ص ٥٣٨) .

حديثِهِ بخطِهِ ، أو يأمرَ غيرَه فيكتبَ عنه بإذنِهِ إلى غائبٍ عنه ، أو حاضرٍ عندَه »[1]!

فهذان نوعان :

أحدُهما : أنْ يجيزَه مع ذلك ، فتجوزُ الرِّوايةُ به على الصحيح كالمُنَاوَلَةِ ، وعليه أكثرُ العلماء ، حتى قالَ بعضُهم ، إنّه كالسَّماعِ[2] ، لأنَّ الكتابةَ أحدُ اللِّسانَيْنِ[3] ، وقَدْ[4] كانَ النبيُّ ﷺ يُبَلِّغُ الغائبَ بالكتابةِ إليه[5]

---

(١) شرح ألفية العراقي ٢ / ١٠٤ .

(٢) في ض : كالكتابة .

(٣) انظر : تيسير التحرير ٣ / ٩٢ ، كشف الأسرار ٣ / ٤٢ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٣٨ ، تدريب الراوي ٢ / ٥٥ ، مناهج العقول ٢ / ٣٢١ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٥٧ ، غاية الوصول ص ١٠٦ إرشاد الفحول ص ٦٢ .

(٤) في ش ز : وقال .

(٥) روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام . (صحيح البخاري ٣ / ٩٠ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٩٣) وروى مسلم عن أنس أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي ، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله عز وجل ، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ (صحيح مسلم ٣ / ١٣٩٧) وروى أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن عكيم أن رسول الله ﷺ « كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » ، ونصه عند أحمد : « أتانا كتاب رسول الله . . . » وذكر ابن القيم كتباً كثيرة إلى ملوك الأرض ، يدعوهم فيها رسول الله ﷺ للإسلام .

(انظر : سنن أبي داود ٢ / ٣٨٧ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٤٠٢ ، زاد المعاد ١ / ٦٠ ، ٣ / ١٢٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ١١٩٤ ، مسند أحمد ٤ / ٣١٠ ، سنن النسائي ٧ / ١٥٥) .

وروى ابن حبان عن أنس أن النبي ﷺ كتب إلى بكر بن وائل أن أسلموا تسلموا ، وكتب إلى يهود خيبر ، وكتب إلى المنذر بن ساوى ، وكتب إلى كسرى والمقوقس (انظر : تخريج أحاديث البزدوي ص ١٨٤) .

وانظر : كشف الأسرار ٣ / ٤٢ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٨٣ ، الإلماع ص ١٤٠ .

وكانَ ﷺ يكتبُ إلى عُمَّاله تارةً (١)، ويرسلُ أخرى (٢).

ومنع قومٌ مِنَ الرِّوايةِ بالكتابةِ، وأجابُوا عن كتبِ النبيِّ ﷺ بأنَّ الاعتمادَ على الأخبارِ المرْسَلَةِ على يَديه (٣).

(ثمَّ) يلي المناولةَ والمكاتبةَ في الرتبةِ (إجازةُ خاصٍ لخاصٍ) كقوله :

---

(١) روى أبو داود أن العلاء بن الحضرمي كان عامل النبي ﷺ على البحرين، فكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه.

(انظر، سنن أبي داود ٢ / ٦٢٨). وذكر ابن القيم كتباً كثيرة لرسول الله ﷺ لأصحابه. (انظر، زاد المعاد ١ / ٥٩ وما بعدها).

(٢) إن إرسال الرسل والوفود ثابت في السنة بكثرة، فمن ذلك أن رسول الله ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وقال له، إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله.

كما كانت الوفود تأتي رسول الله ﷺ من مختلف الأرجاء، وتحمل عنه الأحكام، ومنهم وفد عبد القيس الذين قالوا لرسول الله ﷺ، فمرنا بأمر فصل نخبر به من والانا، وندخل به الجنة، فأمرهم بأربع . . . الحديث.

وروى الطبراني والبزار عن أبي بكر الصديق قال، إن رسول الله ﷺ أمره أن يؤذن في الناس أنه من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مخلصا له دخل الجنة.

وروى الطبراني عن بلال قال قال رسول الله ﷺ، يا بلال، نادِ في الناس، من قال، لا إله إلا الله قبل موته بسنة دخل الجنة، أو شهر أو جمعة أو يوم أو ساعة. وروى الطبراني عن زيد بن خالد الجهني قال، أرسلني رسول الله ﷺ أن أبشر الناس « أنه من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له دخل الجنة ». وأرسل رسول الله ﷺ علياً بسورة براءة مكتوبة ليقرأها في عرفات.

(انظر، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٨٤، الكفاية ص ٣١٣، ٣٣٦ وما بعدها، المسودة ص ٢٨١).

(٣) منهم بعض الشافعية كالماوردي، ومنهم الإمام أبو حنيفة خلافاً لصاحبيه، ورد عليهم الشيرازي فقال، « وهذا غير صحيح، لأن الأخبار مبناها على حسن الظن » (اللمع ص ٤٥).

وانظر، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٧، أصول السرخسي ١ / ٣٥٧، ٣٥٨، توضيح الأفكار ٢ / ٣٤٠.

أجزتُ لفلانٍ أنْ يرويَ عني كتابَ كذا ، مع غيبةِ الكتابِ ، وإلا فهي المناولةُ [1].

فإجازةُ عام لخاصٍ، كقولِه ، أجزتُ لفلانٍ أنْ يَرْوِيَ عَنّي جميعَ مروياتي [2].

(فعكسُه) وهي إجازةُ خاصٍ لعام ، كقولِه ، أجزتُ للمسلمين أو [3] لمنْ أدركَ حياتي ، أو لكل أحدٍ ، أنْ يرْويَ عني كتابيَ الفلانيَّ [4].

(فـ) إجازةُ (عام لعام) كقولِه ، أجزتُ لكل أحدٍ أنْ يَرْويَ

---

(١) انظر ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٤ ، المستصفى ١ / ١٦٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٩ ، كشف الأسرار ٣ / ٤٧ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٢ ، الإلماع ص ٨٨ ، شرح ألفية العراقي ٢ / ٦١ ، تدريب الراوي ٢ / ٢٩ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣١٧ ، قواعد التحديث ص ٢٠٣ ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، إرشاد الفحول ص ٦٤ .

(٢) ذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين على تجويز الرواية بهذا النوع ، ومنعها السرخسي من الحنفية وقال ، « فإن ذلك غير صحيح بالاتفاق » (أصول السرخسي ١ / ٣٧٨) .

وانظر ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٤ ، المستصفى ١ / ١٦٥ ، نهاية السول ٢ / ٣٢٢ ، مناهج العقول ٢ / ٣٢٠ ، كشف الأسرار ٣ / ٤٧ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٥ ، إرشاد الفحول ص ٦٤ ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣١٧ ، تدريب الراوي ٢ / ٣٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٩ ، الكفاية ص ٣٢٩ ، شرح ألفية العراقي ٢ / ٦٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٣ ، الإلماع ص ٩١ ، قواعد التحديث ص ٢٠٣ ، أصول السرخسي ١ / ٣٧٨ .

(٣) في ش ، و .

(٤) ذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك ، منهم أبو بكر الخطيب وابن منده الحافظ وابن عتاب وأبو محمد بن سعيد الأندلسي وجماعة من المتأخرين .

(انظر ، مناهج العقول ٢ / ٣٢٠ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٤ ، نهاية السول ٢ / ٣٢٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٥ ، كشف الأسرار ٣ / ٤١ ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، الإلماع ص ٩٨ ، قواعد التحديث ص ٢٠٣ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣١٧ ، تدريب الراوي ٢ / ٣٢ ، شرح ألفية العراقي ٢ / ٦٤ ، شرح نخبة الفكر ص ٢٢٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٣) .

عني[1] جميعَ مروياتي[2].

ذكر[3] هذين القسمين ـ وهما إجازةُ الخاص للعام، والعام للعام. القاضي أبو يعلى وغيرُه، وقاله[4] أبو بكر عبدُ العزيز في إجازة العام للعام[5].

ومنعَ هذا الأخيرَ جماعةٌ[6]، وجوَّزه الخطيبُ وغيرُه، وفعلَه ابنُ مَنْدَة[7] وغيرُه، فقالَ: أجزتُ لمنْ قال لا إله إلا الله[8].

وجوَّز أبو الطيبِ الإجازةَ لجميع المسلمين منْ كان منهم موجوداً عندَ الإجازة[9].

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/ ٧٠، جمع الجوامع ٢/ ١٧٤، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٥، غاية الوصول ص ١٠٦، إرشاد الفحول ص ٦٤، الإلماع ص ٩٨، قواعد التحديث ص ٢٠٣، توضيح الأفكار ٢/ ٣١٧، تدريب الراوي ٢/ ٣٢.

(٣) في ب: وذكر.

(٤) في ب ض: وقال.

(٥) قال الشيخ تقي الدين: «الإجازة المطلقة لكل أحد صحيحة. كقوله: أجزتُ وذلك لكل من أراده، ونحوه. ذكره القاضي. وحكي عن أبي بكر عبد العزيز أنه وُجِدَت عنده إجازة كذلك بخط أبي حفص البرمكي أو بخط والده أحمد بن ابراهيم البرمكي ولفظها على كتاب «الردّ على من انتحل غير مذهب أصحاب الحديث»: إجازة الشيخ لجميع مسموعاته مع جميع ما خرج عنه، لمن أراده» (المسودة ص ٢٩١).

(٦) منهم الماوردي والقاضي حسين وإبراهيم الحربي وأبو الشيخ الأصفهاني.

(انظر: الإلماع ص ٩٩، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ١٧٥).

(٧) في ع: ابن منده منا.

(٨) انظر: شرح ألفية العراقي ٢/ ٦٤، تدريب الراوي ٢/ ٣٢، الإلماع ص ٩٩، توضيح الأفكار ٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨، إرشاد الفحول ص ٦٤.

(٩) انظر: شرح ألفية العراقي ٢/ ٦٥، الإلماع ص ٩٨، إرشاد الفحول ص ٦٤.

وقال ابنُ الصَّلاح : « لم نرَ ولم نَسْمَعْ عن [1] أحدٍ ممن يُقْتَدى به استعملَ هذه الإجازةَ ، ولا [2] مِنَ الشرذمةِ المُجوِّزَة ، والإجازةُ في أصلِها ضَعْفٌ [3] ، وتَزْدادُ [4] بهذا التَوَسُّعِ [5] ضَعْفاً كثيراً [5] ، لا يَنْبَغي احتمالُهُ » [6] .

وقالَ العراقيُّ في « شرح منظومتِهِ » : « مِمَّن أجازَها أبو الفَضْل ابنُ خيرون البغداديُّ [7] ، وابنُ رُشْدٍ المالكيُّ [8] ، والسِّلَفي [9] ، وغيرُهم ، ورجَّحَهُ

---

(١) في ش ز : من .

(٢) في ش ز : إلا .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وفي مقدمة ابن الصلاح ، وفي شرح ألفية العراقي : ضعيفة

(٤) في ع ض : ويزداد .

(٥) في ض : ضعف كثير .

(٦) مقدمة ابن الصلاح ص ٧٤ ، وانظر : شرح ألفية العراقي ٢ / ٦٥ .

(٧) هو أحمد بن الحسن بن خيرون ، أبو الفضل البغدادي ، الحافظ العالم الناقد ، محدث بغداد ، كان ثقة متقنا ، واسع الرواية ، له معرفة بالحديث مع التواضع ، وكان يقال له : هو في زمانه كيحيى بن معين في زمانه ، إشارة إلى كلامه في شيوخ العصر جرحاً وتعديلاً مع الإنصاف ، قال ابن العماد : « وكتب مالا يوصف » ، مات في رجب سنة ٤٨٨ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ٤٤٥ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٠٧ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٨٣ ، ميزان الاعتدال ١ / ٩٢) .

(٨) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي ، أبو الوليد ، جَدُّ ابن رشد الفيلسوف ، زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب ، وكان بصيراً بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم ، ولي قضاء الجماعة بقرطبة ، وكان صاحب الصلاة في المسجد الجامع ، له مصنفات كثيرة منها : « حجب المواريث » و « البيان والتحصيل » في الأصول ، و « المقدمات » و « تهذيب كتب الطحاوي في مشكل الآثار » و « اختصار الكتب المبسوطة ليحيى بن اسحاق بن يحيى » ، توفي سنة ٥٢٠ هـ .

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ٢ / ٢٤٨ ، شذرات الذهب ٤ / ٦٢ ، شجرة النور الزكية ص ١٢٩ ، الفتح المبين ٢ / ١٤ ، الصلة ٢ / ٥٧٦ ، بغية الملتمس ص ٥١) .

(٩) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن ابراهيم ، أبو طاهر ، عماد الدين الأصفهاني ، الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام ، وسِلَفَة لفظ أعجمي وهو لقب جده أحمد ، ومعناه الغليظ الشفة ، =

ابنُ الحاجبِ ، وصحَّحه النَّووي في [1] زيادةِ « الرَّوْضةِ » [2]:

(ثم **مكاتبةٌ** [3] **بدونِها**) أي بدونِ إجازةٍ ، بل كتبَ إليه يخبرُه بقراءتِهِ [4] الكتابَ الفلانيَّ على الشَّيْخ الفلانيِّ فقط ، وظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ رضيَ اللهُ عنه والخلاَّل ، الجوازُ ، فإنَّ أبا مُسْهِر [5] وأبا تَوْبَةَ [6] كتبا إليه

=كان حافظاً ناقداً متقناً ، ديناً خيراً ، وكان أوحد زمانه في علم الحديث ، وأعلمهم بالرواية ، وكان شافعي المذهب ، وكان مغرى بجمع الكتب ، وبرع في الأدب ، وأتقن مذهب الشافعي ، ومن مصنفاته ، « معجم شيوخ أصبهان » و « معجم شيوخ بغداد » و « معجم شيوخ السفر » توفي بالاسكندرية سنة ٥٧٦ هـ .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ١ / ٨٧ ، طبقات القراء ١ / ١٠٢ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦ / ٣٢ ، طبقات الحفاظ ص ٤٦٨ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٩٨ ، حسن المحاضرة ١ / ٣٥٤ ، شذرات الذهب ٤ / ٢٥٥ ، البداية والنهاية ١٢ / ٣٠٧) .

(١) في ش ع ز ض ، من .

(٢) شرح ألفية العراقي ٢ / ٦٥ .

وانظر ، تدريب الراوي ٢ / ٣٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٦٩ .

(٣) في ش ، مكاتبته .

(٤) في ض ، بقراءة .

(٥) هو عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى الغساني الدمشقي ، أبو مسهر ، شيخ دمشق ومحدثها ، روى عنه أحمد خارج المسند ، قال ابن حبان ، « كان إمام أهل الشام في الحفظ والاتقان ، وإليه يرجع أهل الشام في الجرح والتعديل لشيوخهم » ، وكان علامة بالمغازي والأثر ، كثير العلم ، رفيع الذكر ، وهو ثقة ، طلبه المأمون من الرقة إلى بغداد فحبسه ، وتوفي في السجن لعدم قوله بخلق القرآن سنة ٢١٨ هـ .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ١ / ٣٨١ ، طبقات الحفاظ ص ١٦٣ ، الخلاصة ص ٢٢١ ، تاريخ بغداد ١١ / ٧٢ ، شذرات الذهب ٢ / ٤٤ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٣٣٩) .

(٦) هو الربيع بن نافع الحلبي ، أبو توبة ، الطرسوسي ، قال أبو حاتم ، حجة ، وقال يعقوب بن سفيان ، حجة ، روى عن أحمد ومعاوية بن سلاّم ، وأخرج عنه أبو داود ، توفي سنة ٢٤١ هـ ، وقال الذهبي ، « الحافظ الحجة . . . شيخ طرسوس ومحدثها » .

انظر ترجمته في (الخلاصة ص ١١٥ ، المنهج الأحمد ١ / ٢٩١ ، طبقات الحنابلة ١ / ١٥٦ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٧٢ ، شذرات الذهب ٢ / ٩٩) .

بأحاديث . وحدّث بها [1]، وهو الأشهرُ للمحدّثين ، واختارَه كثيرٌ منَ المتقدّمين ، حتى قالَ ابنُ السّمعاني ، إنّها أقوى مِنَ الإجازة ، وَجَزَمَ به الرّازيُّ في « المحصول » [2]؛

وفي البخاريِّ في كتابِ « الأيمان والنذور » [3] ، « وكتبَ إليَّ محمدُ بنُ بَشّار [4] » .

وفي مُسْلِمٍ عن عامر بن سعيد بن أبي موسى [5]؛ « كتبَ إليَّ جابرُ بنُ سَمُرة » [6].

---

(١) انظر ، المسودة ص ٢٨٨ .

(٢) وهو رأي كثير من المتأخرين ، ومنهم أيوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وكثير من الشافعية ، خلافاً للماوردي .

(انظر ، كشف الأسرار ٣ / ٤١ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٢ ، المستصفى ١ / ١٦٦ ، نهاية السول ٢ / ٣٢١ ، ٣٢٢ ، الكفاية ص ٣٣٨ ، المسودة ص ٢٦٨ ، المحدث الفاصل ص ٤٤١ وما بعدها ، شرح ألفية العراقي ٢ / ١٠٤ ، الإلماع ص ٨٤ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٤٠ ، تدريب الراوي ٢ / ٥٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٨٣ ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، إرشاد الفحول ص ٦٢ ، أصول الحديث ص ٢٤٠) .

(٣) صحيح البخاري ٤ / ١٥٥ .

(٤) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، أبو بكر البصري الحافظ ، أحد أوعية السنة ، روى عنه أصحاب الكتب الستة وغيرهم ، قال الخطيب ، « كان يحفظ حديثه ، ثقة كثير الحديث » ويلقب ، بنداراً ، والبندار في الأصل من في يده القانون ، وهو أصل ديوان الخراج ، فأطلق عليه البندار ، لأنه جمع حديث بلده ، قال أبو داود ، كتبت عنه خمسين ألف حديث » ، مات سنة ٢٥٢ هـ .

انظر ترجمته في (الخلاصة ص ٣٢٨ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٤٩٠ ، طبقات الحفاظ ص ٢٢٢ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥١١ ، شذرات الذهب ٢ / ١٢٦) .

(٥) كذا في جميع النسخ ، ولا يوجد شخص بهذا الاسم ، وهو تصحيف عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، الزهري المدني ، روى عن أبيه وعثمان والعباس ، وروى عنه مسلم وابنه داود والزهري وغيرهم ، قال ابن سعد ، « ثقة كثير الحديث » ، قال الواقدي ، « مات سنة ١٠٤ هـ » .

(انظر ، الخلاصة ص ١٨٤ ، المعارف ص ٢٤٣ ، صحيح مسلم ٣ / ١٤٥٣ ، شذرات الذهب ١ / ١٢٦ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٦٦) .

(٦) روى مسلم من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال ، كتبت إلى جابر بن =

وللشافعيةِ خلافٌ ، وقد تقدم ما فيها من الخلافِ مع الإجازةِ ، فمَعَ عدمِها أقوى [1].

(ويكفي [2]) في جواز الرّوايةِ بالمكاتبةِ (معرفةُ خطِّهِ) أي أنْ [3] يَعْرِفَ المكتوبُ إليه خطَّ الكاتبِ عندنا وعندَ الأكثر ، ويَكْفِي الظنُّ في ذلك ، المعتمِدُ على إخبار عَدْلٍ على الصحيح [4].

وحكى أبو الحُسَيْن بنُ القطان عن بعضِهم ، أنَّه لا يكفي في ذلك إلا عَدْلانِ ، يَشْهَدان على الكاتبِ بأنَّه كتبَه على حدّ شَرْطِ كتابِ القاضي [5] [6] إلى القاضي [6]

(وتجوزُ إجازةُ بمجازٍ به) في الأصَحّ ، كأجزتُ لكَ مُجازاتي ، أو

= سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ فكتب إلي ، سمعت من رسول الله ﷺ يومَ جمعة عشية رجم الأسلمية يقول ، لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة . . . الحديث » (صحيح مسلم ٣ / ١٤٥٣) . وانظر ، شرح ألفية العراقي ٢ / ١٠٤ . وفي نسخة ب ، سمرة بن جابر .

(١) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠١ ، المستصفى ١ / ١٦٦ ، نهاية السول ٢ / ٣٢٣ ، كشف الأسرار ٣ / ٤١ ، تدريب الراوي ٢ / ٥٥ ، إرشاد الفحول ص ٦٣ .

(٢) في ب ع ض ، وتكفي .

(٣) في ش ز ، إن كان .

(٤) انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٢ ، كشف الأسرار ٣ / ٤٢ ، الروضة ص ٦١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٨٤ ، الإلماع ص ١١٧ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٤١ ، تدريب الراوي ٢ / ٥٧ ، المحدث الفاصل ص ٤٥٢ ، شرح ألفية العراقي ٢ / ١٠٥ .

وانظر صفحة ٥٠٩ من هذا المجلد والمراجع المشار إليها في هامش ٢ .

(٥) وهو قول الإمام أبي حنيفة .

(انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٣ ، كشف الأسرار ٣ / ٤٤ وما بعدها ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٤١ ، المغني ١٠ / ٨٤ ، المحرر في الفقه ٢ / ٢١٢ ، الوجيز للغزالي ٢ / ٢٤٣ ، شرح منح الجليل ٤ / ٢٠١) .

(٦) ساقطة من ب ز ع ض .

أجزتُ لك ما أُجيزَ لي روايتُه ، وهذا هو [1] الصحيحُ ، وعليه العملُ ، خلافاً لبعضِ المتأخرين ، وقد كانَ الفقيهُ نصرُ المَقْدِسيُّ [2] يَرْوي بالإجازةِ عن الإجازة [3]

(و) تجوزُ الإجازةُ (لطفل ومجنونٍ وغائبٍ وكافر) ليرويَ الطفلُ ما أُجيزَ به إذا بَلَغ ، والمجنونُ إذا عَقَلَ ، والكافرُ إذا أَسْلَمَ [4] .

وقد وقعتْ مسألةُ الكافر في زمنِ الحافظِ أبي الحجَّاج المزيِّ بدمشقَ ، وكانَ طبيباً سُمِّيَ [5] بعد إسلامِهِ محمداً [6] ، وكان أبوه يُسمَّى عبدَ السَّيد ،

---

(١) ساقطة من ض .

(٢) هو نصرُ بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم المقدسي ، الفقيه الشافعي ، الشيخ أبو الفتح ، الدمشقي ، الزاهد ، المجمع على جلالته وفضله ، تفقه بصور ثم بديار بكر ، ودرس ببيت المقدس مدة ثم انتقل إلى صور ثم إلى دمشق ، وكان يحدث ويفتي ويدرس ، وكان حافظاً زاهداً متبتلاً ورعاً ، كبير القدر ، وكانت أوقاته كلها مستغرقة في عمل الخير والعلم ، ومن مصنفاته ، « الانتخاب الدمشقي » في الفقه ، و « الحجة على تارك المَحَجَّة » ، و « التهذيب » في الفقه ، و « المقصود » و « شرح الإشارة لسُليم الرازي » ، توفي سنة ٤٩٠ هـ بدمشق .

انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء ٢ / ١٢٥ ، طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٣٥١ ، تبيين كذب المفتري ص ٢٨٦ ، طبقات الشافعية ، لابن هداية الله ص ١٨١ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٩٥ ، مرآة الجنان ٣ / ١٥٣) .

(٣) انظر : كشف الأسرار ٣ / ٤٨ ، تدريب الراوي ٢ / ٤٠ وما بعدها ، الكفاية ص ٣٤٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٧ .

(٤) ومنعها لغير المكلف آخرون ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وزعم قوم أنه يجب أن يكون وقت التحمل بالغاً » .

(انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٧٦ ، تدريب الراوي ٢ / ٣٨ ، الكفاية ص ٣٢٥ ، قواعد التحديث ص ٢٠٣ ، نهاية السول ٢ / ٣٢٢ ، كشف الأسرار ٣ / ٤٧ ، ٤٨ ، إرشاد الفحول ص ٦٤ ، المسودة ص ٢٩١) .

(٥) في ش ب ز ع : يُسمَّى .

(٦) في ش ب ز ع : محمد .

يَسْمَعُ [1] الحديثَ ، وهو يهوديٌّ ، على أبي عبد الله محمد بن عبد الله الصوريِّ ، وكُتِبَ اسمُه في طبقاتِ السمّاع مع النّاس ، وأجازَ ابنُ عبدِ المؤمنِ لمن سمعَه ، وهو منْ جملتهم ، وكانَ السماعُ والإجازةُ بحضرةِ المزّيِّ الحافظِ ، وبعضُ السماع بقراءتِهِ ، ولم يُنْكره ، ثم هَدَى اللهُ اليهوديَّ إلى الإسلامِ ، وحدَّثَ بما أُجيزَ له ، وتَحَمَّلَ الطلابُ عنه ، قال الحافظُ عبدُ الرحيم العراقي : ورأيتُه ولم أسمعْ منه [2] .

(لا) لـ (مَعْدُوم) فلا تصحُّ الإجازةُ له (مُطْلَقاً) لا بالأصالةِ ، كأجزتُ لمَنْ يُولَدُ لك ، ولا بالتبعيةِ ، كأجزتُ لكَ ، ولمنْ يُولَدُ لك ، في ظاهر كلام جماعةٍ من أصحابِنا ، وقاله غيرُهم ، لأنَّها محادثةٌ ، أو إذنٌ في الرّوايةِ ، بخلافِ الوقفِ على منْ سيُولدُ ، تبعاً لمنْ وُلِدَ [3] .

وأجازها أبو بكر بنُ أبي [4] داودَ من أصحابِنا ، فإنّه لمّا سألَهُ إنسانٌ الإجازةَ ، قالَ : قد أجزتُ لك ، ولأولادِك ، ولحبْلِ الحَبَلَةِ ، يعني لمن يُولد بعدُ [5] .

---

(١) في ب : سمع .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٦٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٥ ، كشف الأسرار ٣ / ٤٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٠ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٥ ، نهاية السول ٢ / ٣٢٢ ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٥ ، شرح نخبة الفكر ص ٢٢١ ، الإلماع ص ٩٨ ، ١٠٤ ، قواعد التحديث ص ٢٠٣ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣١٨ ، تدريب الراوي ٢ / ٣٧ ، شرح ألفية العراقي ٢ / ٧٤.

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في د : لك .

وأجاز الخطيب البغدادي وأبو نصر بن الصباغ من الشافعية ، وأبو يعلى الفراء من الحنابلة وابن عمروس من المالكية الإجازة للمعدوم ابتداءً من غير عطف على موجود ، وكذلك أجازها أبو عبد الله بن منده . =

(ولا تَصحُّ) أيضاً إجازةٌ (لمجهولٍ) كأجزتُ لرجلٍ من النَّاسِ (ولا بمَجْهُولٍ [1]) كأجزتُ لكَ أنْ ترويَ عني [2] بَعْضاً من مَرْوِيّاتي [2] .

وجوَّز القاضي أبو يعلى وابنُ عَمْروسٍ المالكي [3]، أجزتُ لمَنْ شاءَ فلانٌ [4] .

والصَّحيحُ خلافُ ذلك ، وهو عدمُ الصِّحةِ في ذلك ، لما فيه مِنَ الجهالةِ والتعليقِ .

أمَّا لو استُجيزَ لمن سُمِّيَ [5] ونُسِبَ له ، فلا [6] يَقْدَحُ في صِحَّةِ الإجازة

= (انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٥ ، نهاية السول ٢ / ٣٢٢ ، مناهج العقول ٢ / ٣٢٠ ، كشف الأسرار ٣ / ٤٨ ، شرح نخبة الفكر ص ٢٢١ ، الإلماع ص ٩٩ ـ ١٠١ ، ١٠٤ ـ ١٠٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٠ ، قواعد التحديث ص ٢٠٣ ، تدريب الراوي ٢ / ٣٧ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٤ ، شرح ألفية العراقي ٢ / ٧٤ ، الكفاية ص ٣٢٥) .

(١) وفي قول تصح لمجهول بمجهولٍ .

(انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٤ ، شرح نخبة الفكر ص ٢٢٠ ، الإلماع ص ١٠١ ، تدريب الراوي ٢ / ٣٤ ، كشف الأسرار ٣ / ٤٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٥ ، شرح ألفية العراقي ٢ / ٦٨) .

(٢) في ض ، بعض رواياتي .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عمروس البزاز ، أبو الفضل ، البغدادي ، المالكي ، الإمام الفاضل ، كان من حفاظ القرآن ومدرسيه ، وإليه انتهت الفتيا في الفقه على مذهب مالك في بغداد ، وكان فقيهاً أصولياً ، وله « تعليق » حسنٌ مشهورٌ في الخلاف ، ودرس عليه القاضي أبو الوليد الباجي ببغداد ، وحدَّث عنه ، كما حدث عنه أبو بكر الخطيب البغدادي ، وله « مقدمة » حسنة في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٥٢ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ٢ / ٢٣٨ ، شجرة النور الزكية ص ١٠٥ ، تاريخ بغداد ٢ / ٣٣٩ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٩٠ ، تبيين كذب المفتري ص ٢٦٤) .

(٤) وهو قول الخطيب البغدادي الشافعي ، والقاضي أبي عبد الله الدامغاني الحنفي .

(انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٤ ، تدريب الراوي ٢ / ٣٥ ، الإلماع ص ١٠٢) .

(٥) في ع ، يسمى .

(٦) في ب ز ع ض ، لم .

جَهْلَهُ بشَخْصِهِ ، كما لا يَقْدَحُ عدمُ معرفتِهِ بمنْ هو حاضرٌ يَسْمَعُه بشخصِهِ [1].

(ولا) تصحُ إجازةٌ بـ (ما لم يتحملْهُ) المجيزُ (ليرويَه عنه) المجازُ (إذا تحمَّله) المُجيزُ [2].

قال القاضي عياضٌ : « لم أرَهم تكلَّموا عليه ، ورأيتُ بعضَ العصريين يَفعَلُه ، لكنْ قالَ عبدُ الملكِ الطُّبْنيُّ [3]: كنتُ عندَ القاضي أبي الوليدِ يُونسَ [4] بقرطبةَ ، فسألَه إنسانٌ الإجازةَ بما رواه [5] ، وما يَرْويه بعدُ ؟ فلم يُجِبْهُ [6] ، فغضِبَ ، فقلتُ : يا هذا يُعْطيكَ ما لم يأخذْ [7] ؟ فقالَ أبو الوليدِ :

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٧٤ ، الإلماع ص ١٠١ ، تدريب الراوي ٢ / ٣٥ .

(٢) انظر : تيسير التحرير ٣ / ٩٥ ، كشف الأسرار ٣ / ٤٨ ، نهاية السول ٢ / ٣٢٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٧ ، الإلماع ص ١٠٦ ، تدريب الراوي ٢ / ٣٩ .

(٣) هو عبد الملك بن زيادة الله علي بن حسين السُّعدي ، التميمي ، الطُّبْنيّ ، الشيخ الأديب الراوية ، أبو مروان ، من أهل قرطبة من بيت علم ونباهةٍ وأدبٍ وخيرٍ وصلاح ، وأصلهم من طُبْنَةَ بأفريقية ، رحل إلى المشرق مرتين للعلم ، واعتنى بتقييد العلم والحديث ، برع في الأدب والشعر ، وله « فهرسة » ، توفي سنة ٤٥٧ هـ .

انظر ترجمته في (الصلة ٢ / ٣٦٠ ، جذوة المقتبس ص ٢٦٥ ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ٢ / ٥٢) .

(٤) هو يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث ، القاضي أبو الوليد ، القرطبي ، يعرف بابن الصفار ، كان رجلاً صالحاً ، قديم الطلب ، سمع منه أبو الوليد الباجي وجماعة ، وكان يميل إلى كثرة العبادة ، وكان سريع الدمعة ، ولي القضاء مع الخطابة والوزارة ، وكان فقيهاً عدلاً حجة علامة في النحو واللغة والعربية والشعر ، فصيحاً مفوهاً ، له مصنفات في الزهد وغيره ، منها : « الموعب » في شرح « الموطأ » ، وجمع « مسائل ابن زرب وتآليفه » و « أخبار الزهاد » و « الابتهاج لمحبة الله عز وجل » و « كتاب المنقطعين إلى الله عز وجل » و « التهجد » و « فضائل الأنصار » و « التسلي عن الدنيا » توفي سنة ٤٢٩ هـ .

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ٢ / ٣٧٤ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٤٤ ، شجرة النور الزكية ص ١١٣ ، الصلة ٢ / ٦٨٤ ، بغية الملتمس ص ٥١٢) .

(٥) في ض : روى .

(٦) في ع : يجب .

(٧) في الإلماع : يأخذه .

هذا جوابي ، قالَ القاضي عياض ، وهو الصحيح [(١)] » .

وصحَّحَهُ صاحبُ « التحرير » تبعاً له [(٢)] ، وهو ظاهرٌ ، لما فيه من التعليقِ .

(ويقولُ) مُجازٌ له حيثُ صَحَّتِ الإجازةُ (أجازَ لي) فلانٌ ، أو أجازَ لنا باتفاقٍ على جوازِ ذلك ، لأنَّه إخبارٌ بالحالِ على وَجْهِهِ .

(ويجوزُ) أنْ يقولَ ، (حدَّثني وأخْبَرني إجازةً) ، وحَدَّثنا وأخْبَرَنا إجازةً ، عندَ أصحابِنا ، وأكثرِ العلماءِ [(٣)] .

وَمَنَعَ قومٌ « حدَّثنا » دونَ « أخبرنا » ، قالَ البرماويُّ ، وجوَّزَ أبو نُعَيْم وأبو عبد الله المَرْزَبانيُّ [(٤)] أنْ يقولَ ، « أخْبَرَنا » ، دونَ « حدَّثنا » [(٥)] .

---

(١) الإلماع ص ١٠٦

وانظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٧ ، تدريب الراوي ٢ / ٣٩ ، التقييد والايضاح ص ١٨٨ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) فإن لم يقل « إجازة » لم يجز ، كما سيذكره المصنف ، وجوَّزه قوم .

(انظر ، مناهج العقول ٢ / ٣٢٠ ، نهاية السول ٢ / ٣٢٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٠ ، المسودة ص ٢٨٨ ، كشف الأسرار ٣ / ٤٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٥ ، مختصر الطوفي ص ٦٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٨٢ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٣٦ ، تدريب الراوي ٢ / ٥٢ .

(٤) هو محمد بن عمران بن موسى بن سعيد ، أبو عبد الله ، الكاتب المَرْزباني ، الخراساني الأصل ، البغدادي المولد ، كان راوية للأدب ، صاحب أخبار وتواليف كثيرة ، مائلاً إلى التشيع ، وكان معتزلياً ، وصنف في أخبار المعتزلة ، وآخذه أهل الحديث بأنَّ أكثر روايته كانت إجازة ، ولا يبين في تصانيفه الإجازة من السماع ، بل يقول في كل ذلك ، أخبرنا ، وأيده في ذلك جماعةٌ من الرواةِ ، ومن مؤلفاته ، « المقتبس » في أخبار جامعي النحو واللغة ومصنفيها ، وجمع « ديوان يزيد بن معاوية بن أبي سفيان » و « الموثق » في أخبار الشعراء المشهورين ، و « أشعار الخلفاء » وغيرها ، توفي ببغداد سنة ٣٨٤ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٣ / ٤٧٥ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٦٧٢ ، لسان الميزان ٥ / ٣٢٧ ، إنباه الرواة ٣ / ١٨٠ ، شذرات الذهب ٣ / ١١١ ، تاريخ بغداد ٣ / ١٣٥ ، معجم الأدباء ٧ / ٢٦٨) .

(٥) انظر ، كشف الأسرار ٢ / ٤٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٥ ، مختصر الطوفي ص ٦٦ ، =

(لا إطلاقُهما) أي لا يجوزُ أنْ يُطْلِقَ : « حدَّثني وأخبرني » منْ غيرأنْ يقولَ : إجازةً . (فيهن) أي في [1] جميع صُوَرِ الرِّوايةِ بالإجازة اللاتي تَقَدَّمَ ذكرهُنَّ . لما في ذلكَ منْ إيهام كونِ الرِّوايةِ بالتحديثِ [2] على الحقيقةِ ؛ لأنَّها الأَصْلُ المتبادَرُ الفهمُ إليه [3] .

(ولا تَجُوزُ روايةٌ بوَصِيَّةٍ بكتبِهِ) . وقيل : بلى [4] .

قالَ أيوبُ [5] لمحمدِ بنِ سيرينَ : إنَّ فلاناً أوْصَى إليَّ بكتبِهِ ، أفَأُحدِّثُ بها عَنْه ؟ قالَ : نَعمْ . ثمَّ قالَ لي بعدَ ذلك : لا آمُرك ، ولا أنهاك [6] .

= مقدمة ابن الصلاح ص ٨١ - ٨٢ .

(١) ساقطة من ض .

(٢) في د ض : بالحديث .

(٣) قال ابن الصلاح : « والمختار الذي عليه عمل الجمهور وأهل الورع المنع في ذلك من إطلاق حدثنا وأخبرنا ونحوهما » (مقدمة ابن الصلاح ص ٨٢) .

وقال جماعة : تصح بالأطلاق ، منهم أبو بكر الرازي والقاضي أبو زيد والبزدوي والجويني ، ورجحه ابن عبد الشكور ، وقيل : هو مذهب مالك وأهل المدينة .

(انظر : كشف الأسرار ٢ / ٤٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٥ ، نهاية السول ٢ / ٣٢٢ ، مناهج العقول ٢ / ٣٢٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٠ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٣٦ ، الإلماع ص ١٢٨ ، تدريب الراوي ٢ / ٥٢ ، مختصر الطوفي ص ٦٦) .

(٤) انظر : المستصفى ١ / ١٦٥ ، الإلماع ص ١١٥ ، شرح نخبة الفكر ص ٢١٩ ، قواعد التحديث ص ٢٠٤ ، تدريب الراوي ٢ / ٥٩ وما بعدها ، المحدث الفاصل ص ٤٥٩ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٥ ، الكفاية ص ٣٥٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٨٥ ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، أصول الحديث ص ٢٤٣ .

(٥) في ش : قيل .

(٦) انظر : المحدث الفاصل ص ٤٥٩ ، الكفاية ص ٣٥٢ ، الإلماع ص ١١٦ ، أصول الحديث ص ٢٤٣ .

قالَ حمادٌ [١]: وكانَ أبو قُلابةَ [٢] قالَ : ادفَعُوا كتبي إلى أيوبَ ، إنْ كانَ حيًا ، وإلا فاحْرِقُوها [٣]: وعَلَّلَ ذلك القاضي عياضٌ : « بأنّه نوعٌ من الإذنِ » [٤] .

قالَ ابنُ الصَّلاحِ : « وهذا بعيدٌ جداً ، وهو إما زَلّةُ عالمٍ ، أو مُؤَوَّلٌ على أنّه أرادَ [٥] أنْ يكونَ ذلك [٥] على سبيلِ الوجادةِ [٦] » .

---

(١) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو اسماعيل ، البصري ، الأزرق ، قال ابن حبان : « كان ضريراً ، وكان يحفظ حديثه كله » ، وقال ابن مهدي : « أئمة الناس في زمانهم أربعة : سفيان ومالك والأوزاعي وحماد بن زيد » وهما حمادان : حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، والأول أحفظ وأثبت في أيوب ، وكان من أهل الورع والدين . توفي سنة ١٧٩ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ٩٦ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٢٨ ، الخلاصة ص ٩٢ ، المعارف ص ٥٠٢ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٥٧ ، نكت الهميان ص ١٤٧ ، شذرات الذهب ١ / ٢٩٢ ، حلية الأولياء ٦ / ٢٥٧) .

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عمر الجُرْمي ، أبو قُلابة ، أحد الأئمة الأعلام ، كثير الحديث ، بصري ، سكن داريا بالشام ، تابعي ، ثقة في نفسه ، إلا أنّه يدلس عمن لحقهم ، وعمن لم يلحقهم ، قال أبو علية : حدثنا أيوب قال : أوصى إليّ أبو قلابة بكتبه ، فأتيت بها من الشام ، فأديت كراءها بضعة عشر درهما ، قال أيوب : ما أدركت أعلم منه بالقضاء ، طلب له فهرب حتى أتى اليمامة ، وناظر العلماء في القسامة أمام عمر بن عبد العزيز ، مات بالشام سنة ١٠٤ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ١ / ٩٤ ، الخلاصة ص ١٩٨ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٤٥٥ ، طبقات الحفاظ ص ٣٦ ، المعارف ص ٤٤٦ ، شذرات الذهب ١ / ١٢٦ ، حلية الأولياء ٢ / ٢٨٢ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٣٠٩) .

(٣) انظر : المحدث الفاصل ص ٤٦٠ ، الإلماع ص ١١٦ ، الكفاية ص ٣٥٢ ، أصول الحديث ص ٢٤٣ .

(٤) الإلماع ص ١١٥

(٥) في ب : ذلك أن يكون ، وفي مقدمة ابن الصلاح : الرواية .

(٦) مقدمة ابن الصلاح ص ٨٥

وأنكرَ عليه ابنُ أبي الدَّم[1] ذلك ، وقالَ : الوصيةُ أرفعُ رتبةً من الوِجادة بِلا خلافٍ ، وهي معمولٌ بها عندَ الشافعيِّ وغيره[2] اهـ .

(ولا) تجوزُ الرِّوايةُ أيضاً (بوِجادةٍ[3]) بكسر الواو ، مصدرٌ مُوَلَّدٌ[4] لوَجَدَ[5] . فإنَّ مادةَ « وَجَدَ » متَّحِدةُ الماضي والمضارع ، مختلفةُ المصادر ، بحَسَبِ اختلافِ المعاني ، فيُقالُ في الغَضَبِ : مَوْجَدةً ، وفي المطلوبِ : وُجُوداً ، وفي الضَّالةِ : وِجْداناً ، بكسر الواو[6] ، وفي الحُبِّ وَجْداً ، بالفتح ، وفي المالَ وُجْداناً ، بالضم ، وفي[7] الغِنى جِدَةً ، بالكسر وتخفيفِ الدَّالِ المفتوحةِ ، وإجْداناً ، بكسر الهمزة[8] .

---

(١) هو ابراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم ، أبو اسحاق ، شهاب الدين ، المعروف بابن أبي الدم الحموي ، الهَمْداني ، الشافعي ، القاضي ، نشأ في بغداد ، وتعلم فيها ، ثم رحل إلى العواصم الإسلامية ، واشتغل بالتدريس والتعليم ، وحدَّث في القاهرة والشام وحماه ، ثم تولى قضاء حماه . له مصنفات كثيرة منها : « شرح مشكل الوسيط للغزالي » ، و « أدب القضاء » و « التاريخ الكبير » و « تدقيق العناية في تحقيق الدراية » و « الفرق الإسلامية » و « الفتاوى » . أرسله والي حماة رسولاً إلى بغداد ، فمرض بالمعرة ، فعاد إلى حماة ، ومات فيها سنة ٦٤٢ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ١١٥ ، طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ٥٤٦ ، الأعلام للزركلي ١ / ٤٢ ، شذرات الذهب ٥ / ٢١٣) .

(٢) لعل ذلك في كتابه « تدقيق العناية في تحقيق الدراية » . (انظر : مقدمة كتاب « أدب القضاء » ص ١٣) .

وانظر : تدريب الراوي ٢ / ٦٠ .

(٣) وفي قول تصح .

(انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٦٥ ، نهاية السول ٢ / ٣٢٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٨٦ ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥) .

(٤) في ش ب ز ع ض : مؤكد .

(٥) في ب : من وجد .

(٦) في ش : الهمزة ، وساقطة من ب ز ، وبدلها في ب ز ع ض : بالكسر .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) انظر : القاموس المحيط ١ / ٣٥٦ .

(وهي) أي الوِجادةُ في اصطلاحِ المحدِّثين (وِجْدانُه) أي الرَّاوي (شيئاً) من الأحاديثِ مكتوباً (بخطِ الشَّيْخِ) الذي يعرفُه ، ويَثِقُ بأنَّه خطُّهُ ، (١) حيًّا كانَ الكاتبُ (١) أو مَيِّتاً على الصحيحِ .

(ويقولُ) إذا أرادَ الإخبارَ بذلك ، (وَجَدْتُ بخطِّ فلانٍ) كذا (٢) .

وإنْ لم يثِقْ بأنَّه خَطُّه ، فيقولُ ، وجدتُ ما ذُكِرَ لي أنَّه خَطُّ فلانٍ كذا ، ولا يقولُ ، حدَّثنا ، ولا أَخْبَرَنا ، خلافاً لمنْ جازَفَ في إطلاقِ ذلك (٣) .

(ولا) تجوزُ الرِّوايةُ أيضاً (بمجردِ قَوْلِ الشَّيْخِ ، سَمِعْتُ كذا ، أو هذا سَماعِي ، أو) هذا روايتي ، أو هذا خَطِّي (٤) .

أمَّا إذا قالَ ، عنْ فلانٍ ، فقالَ ابنُ الصَّلاحِ ، « إنَّه تدليسٌ قبيحٌ إذا (٥) كانَ

---

(١) في ع ، حيث كان الكاتب حياً .

(٢) انظر ، نهاية السول ٢ / ٣٢٣ ، كشف الأسرار ٣ / ٥٣ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٥ ، أصول السرخسي ١ / ٣٥٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٨٦ ، الكفاية ص ٣٥٣ ، مختصر الطوفي ص ٦٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥ ، المحدث الفاصل ص ٤٩٧ ، ٥٠٠ ، شرح نخبة الفكر ص ٢١٩ ، الإلماع ص ١١٧ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٤٧ ، تدريب الراوي ٢ / ٦١

(٣) ويصح عند بعض أهل الحديث أن يقول في الوجادة ، أخبرنا فلان ، قياساً على الكتاب المبعوث إليه ، وله أن يقول كذلك ، بلغني عن فلان .

(انظر ، تدريب الراوي ٢ / ٦٢ ، كشف الأسرار ٣ / ٥٣ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٨٦ ، شرح نخبة الفكر ص ٢١٩ ، الإلماع ص ١١٧ ، قواعد التحديث ص ٢٠٤ ، أصول الحديث ص ٢٤٥ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٤٨) .

(٤) ويسمى هذا إعلاماً ، وفي قول يصح .

(انظر ، المستصفى ١ / ١٦٥ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٥ ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٤٣ ، تدريب الراوي ٢ / ٥٨ ، قواعد التحديث ص ٢٠٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٨٤ ، ٨٥ ، الإلماع ص ١٠٧ ، شرح نخبة الفكر ص ٢٢٠ ، أصول الحديث ص ٢٤١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥) .

(٥) في ش ض ، إذ .

يُوهِمُ سَماعَه منه »[1].

(ويُعْمَلُ) وجوباً (بما ظنَّ صحتَه منْ ذلك) أي مما قُلْنا ، إنّه لا تجوزُ له روايتُه[2] عندَ أصحابِنا والشّافعية . يعني أنّه لا يتوقفُ وجوبُ العَمَلِ على جوازِ الرّوايةِ ، وذلك لعملِ الصحابةِ بكتبِه[3] ﷺ[4].

قالَ ابنُ العراقيِّ في « شرح جمع الجوامع » ، قالَه الشافعيُّ ونُظّارُ أصحابِه ، ونصرَه الجوينيُّ ، واختارَه جمعٌ من المحققين[5].

قالَ ابنُ الصَّلاح ، « وهو الذي لا يَتَّجِهُ غيرُهُ في الأعْصارِ المتأخرة »[6]

قال النوويُّ ، « و[7] هو الصحيحُ »[8].

وهذا قولُ أصحابِنا .

وقيلَ ، لا يجبُ العملُ به .

قالَ القاضي عياضٌ ، أكثرُ المحدِّثين والفقهاء[9] من المالكيةِ[9] وغيرِهم ،

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٨٦ . وانظر ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٤٧ ـ ٣٤٨ .

(٢) في ع ، رواية .

(٣) في ز ع ب ض ، على كتبه .

(٤) انظر ، نهاية السول ٢ / ٣٢٢ ، كشف الأسرار ٣ / ٥١ ، الإلماع ص ١١٠ ، ١٣٠ ، المعتمد ٢ / ٦٢٨ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٨٧ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٤٨ ، تدريب الراوي ٢ / ٥٩ ، أصول الحديث ص ٢٤٢ .

(٥) انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ٨٧ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٤٨ ، تدريب الراوي ٢ / ٦٣ .

(٦) مقدمة ابن الصلاح ص ٨٧ . وانظر ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٤٨ .

(٧) ساقطة من ع ض .

(٨) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢ / ٦٣ .

(٩) ساقطة من ض .

لا يَرَوْن العملَ به[1] . ا هـ .

ومحلُ الخلافِ إذا لم تخالفه[2] صحيحةٌ ، فإنَّ الاعتمادَ يكونُ عليها دونَ غيرها .

(ومَنْ رأى سَمَاعَهُ ، ولم يَذْكُرْهُ[3] ، فله روايتُه ، والعملُ به ، إذا ظَنَّه خطَّه) فيكتفي بالظنِّ على الصَّحيح عندَ أكثرِ أصحابِنا[4] .

وقالَ المجدُ ، « وفاقاً للشافعي وأبي يوسف ومحمد ، لا يُعْمَلُ به إلا إذا تحقَّقَ أنه خطُّه[5] » .

وقالَ أبو حنيفةَ ، لا يَجُوزُ العَمَلُ[6] به حتى يَذْكُرَ سماعَه[7] .

وجهُ الأول ، أنَّ غالبَ الأحكامِ مَبْناها على الظنِّ[8] .

---

(١) انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ٨٧ .

(٢) في ض ، يخالفه .

(٣) في ش ، ينكره .

(٤) انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٥ ، المعتمد ٢ / ٦٢٨ ، الإلماع ص ١٣٩ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٤٧ ، الكفاية ص ٢٣٣ ، ٢٥٧ ، المسودة ص ٢٨٠ ، اللمع ص ٤٥ ، الروضة ص ٦٢ ، مختصر الطوفي ص ٦٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٦ .

(٥) المسودة ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، وانظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٦ .

(٦) في ع ، أن يعمل .

(٧) وهو قول للشافعية . وقال الشيرازي ، « وهو الصحيح ، لأنه لا يأمن أن يكون قد زُوِّر خطه ، فلا تجوز الروايةُ بالشك » . (اللمع ص ٤٥) وعلله الموفق فقال ، « قياساً على الشهادة » (الروضة ص ٦٢) .

(وانظر ، أصول السرخسي ١ / ٣٥٨ ، ٣٧٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٦ ، كشف الأسرار ٣ / ٥١ ، الإلماع ص ١٣٩ ، الكفاية ص ٢٣٣ ، المسودة ص ٢٧٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٥ ، مختصر الطوفي ص ٦٨ ، المغني ١٠ / ١٤١) .

(٨) انظر ، المسودة ص ٢٨١ .

قالَ ابنُ مفلحٍ ، ولهذا قيلَ لأحمدَ ، فإنْ أعارَه[1] منْ لم يثق به ؟ فقالَ ، كلُّ ذلك أرجو ، فإنَّ الزيادةَ في الحديثِ لا تكادُ تَخْفى ، لأنَّ الأخبارَ مبنيةٌ على حسنِ الظنِّ وغلبيته[2].

(١) في ب ع ض ، أعاده .

(٢) المسودة ص ٢٨٠ ، وانظر ، الروضة ص ٦٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٦ .

(فَصْلٌ)

(لعارفٍ) بمعاني[1] الألفاظِ ، وما يحيلها ، (نَقْلُ الحديثِ بالمعنى) المطابقِ[2] عند الأئمةِ الأربعةِ وجماهير العلماء ، وعليه العملُ[3] ، لما روى ابنُ مندة في « معرفة الصحابة » من حديثِ عبد الله بن سليمان بن أُكَيْمة الليثي[4] ، قالَ : « قلتُ : يا رسولَ الله ، إني أسمعُ منك الحديثَ ، فلا أستطيعُ أنْ أرويَه كما سمعتُه منك ، يزيدُ حرفاً ، أو ينقصُ حرفاً ، فقال : إذا

---

(١) في ض : بمباني .

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) انظر : نهاية السول ٢ / ٣٢٩ ، الرسالة للشافعي ص ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٨٠ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٣ ، المستصفى ١ / ١٦٨ ، مناهج العقول ٢ / ٣٢٨ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٠ ، الرسالة ص ٣٧٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠ ، المسودة ص ٢٨١ ، أصول السرخسي ١ / ٣٥٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٦ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٧ ، كشف الأسرار ٣ / ٥٥ ، المعتمد ٢ / ٦٢٧ ، اللمع ص ٤٤ ، الروضة ص ٦٣ ، غاية الوصول ص ١٠٥ ، مختصر الطوفي ص ٧١ ، ارشاد الفحول ص ٥٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٧ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٥ ، قواعد التحديث ص ٢٢١ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٧١ ، ٣٩٢ ، الإلماع ص ١٧٨ وما بعدها ، تدريب الراوي ٢ / ٩٨ ، المحدث الفاصل ص ٥٣٣ ، الكفاية ص ١٩٨ ، شرح النووي على مسلم ١ / ٣٦ ، أصول الحديث ص ٢٥١ .

(٤) السائل هو سليمان بن أكيمة ، ولعل في النص نقص ، والصواب : « عبد الله بن سليمان . . . [عن أبيه] ، وهذا ما أكده الخطيب البغدادي في (الكفاية ص ١٩٩) فقال : « عن يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده قال قلت . . . » . وهذا ما ذكره ابن حجر في (الإصابة ٢ / ٧٣) . ولم أجد ترجمة لعبد الله بن سليمان .

أما سليمان بن أكيمة فقال ابن حجر : هو سليم بن أُكَيْمة . . . وذكر الحديث ونصه وطرقه وتخريجه فقط ، ولم يذكر له ترجمة غير ذلك .

(انظر : الإصابة ٢ / ٧٣) .

لم تُحِلُّوا حراماً ، ولا تُحَرِّمُوا حلالاً ، وأصبتُمْ المعنى فلا بأس »[1].

فذُكِرَ ذلك للحسنِ ، فقالَ ، لولا هذا ما حَدَّثنا .

قالَ الإمامُ أحمدُ ، ما زالَ الحُفَّاظُ يُحَدِّثون بالمعنى ، وكذلك الصَّحابةُ[2].

وعنه ، لا يجوزُ ، واختارهُ جمعٌ من العُلماء ، وحكاه ابنُ السَّمعاني عن ابنِ عمرَ وجمعٍ من التابعين ، ونُقِلَ عن مالكٍ أيضاً [3].

---

(١) الحديث خرجه السيوطي في « تدريب الراوي فقال ، رواه ابن منده في « معرفة الصحابة » والطبراني في « الكبير » ثم قال ، والحديث مضطرب لا يصح كما قال السخاوي ، وذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » . ورواه الخطيب في « الكفاية » ، عن يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده قال ، قلنا . . . » ويعقوب بن عبد الله ليس له ترجمة ، وذكره يحيى بن معين فقال ، عن شيخ يقال له ، يعقوب بن عبد الله . . . » .

(انظر ، تدريب الراوي ٢ / ٩٩ ، الكفاية ص ١٩٩ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٦٨١ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٨ ، كشف الأسرار ٣ / ٥٥ ـ ٥٦ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٩) .

(٢) انظر مزيداً من الأدلة لجواز نقل الحديث بالمعنى مع شروطه في (شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٠ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٣ ، نهاية السول ٢ / ٣٢٩ ، مناهج العقول ٢ / ٣٢٨ ، أصول السرخسي ١ / ٣٥٥ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣ / ٩٨ ، قواعد التحديث ص ٢٢١ ، المسودة ص ٢٨١ ، ٢٨٢ ، الكفاية ص ١٩٨ ، ٢٠٣ ، الرسالة ص ٣٧٠) .

(٣) وممن منع نقل الحديث بالمعنى محمد بن سيرين وابن حزم وأبو بكر الرازي الحنفي .

(انظر ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٠٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٣ ، نهاية السول ٢ / ٣٢٩ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٢ ، مناهج العقول ٢ / ٣٢٨ ، أصول السرخسي ١ / ٣٥٥ ، كشف الأسرار ٣ / ٥٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٧ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٨ ، المسودة ص ٢٨١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٥ ، المعتمد ٢ / ٦٢٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٧٢ ، الإلماع ص ١٧٨ ، تدريب الراوي ٢ / ٩٨ ، المحدث الفاصل ص ٥٣٨ ، الكفاية ص ١٦٧ وما بعدها ، ١٩٨ ، شرح النووي على مسلم ١ / ٣٦ ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٠) .

قال ابنُ مفلح : في نَقْلِه عن ابنِ عمرَ ، ومنْ مَعَه منَ التابعينَ نَظَرٌ ، فإنَّه لم يصحَّ عنهم سوى مراعاةِ اللفظِ ، فلعلَّهُ استحبابٌ ، أو لغيرِ عارفٍ ، فإنَّه إجماعٌ فيهما [1].

وجوَّزَهُ الماورديُّ إنْ نسيَ اللفظَ ، لأنَّه قد تحمَّلَ اللفظَ والمعنى ، وعَجِزَ عن أحدِهما ، فيلزَمُه الآخرُ [2].

وقيلَ : يجوزُ ذلك للصحابةِ فقطْ .

وقيلَ : يجوزُ ذلك في الأحاديثِ الطِوالِ دونَ القِصارِ .

وقيلَ : يجوزُ للاحتجاجِ ، لا للتبليغ .

وقيلَ : يجوزُ بلفظٍ مرادِفٍ فقط [3] .

ومنعَ أبو الخطاب إبدالَ لفظٍ بأظهرَ منه معنى ، أو أخْفى [4] .

---

(١) انظر أدلة المانعين ومناقشتها في (مختصر الطوفي ص ٧١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٨ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣ / ٩٩ وما بعدها ، نهاية السول ٢ / ٣٢٩ ، مناهج العقول ٢ / ٣٢٨ ، كشف الأسرار ٣ / ٥٥ ، قواعد التحديث ص ٢٥٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧١ ، الكفاية ص ٢٠١ ، غاية الوصول ص ١٠٦) .

(٢) انظر : غاية الوصول ص ١٠٦ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٢ .

(٣) وهو قولُ الخطيب البغدادي ، وفرق السرخسي والبزدوي أيضاً بين المحكم والمتشابه ، والظاهر والمشكل ، والمجمل والمشترك والمتشابه .

(انظر : الكفاية ص ١٩٨ ، كشف الأسرار ٣ / ٥٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٧ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٧ ، نهاية السول ٢ / ٣٢٩ ، المستصفى ١ / ١٦٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٠ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٢ ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، اللمع ص ٤٤ ، إرشاد الفحول ص ٥٧) .

(٤) وهو قول أبي الحسين البصري المعتزلي ، لأنَّ الشارع ربما قصد إيصال الحكم باللفظ الجلي تارة ، وبالخفي أخرى .

(انظر : الروضة ص ٦٤ ، المعتمد ٢ / ٦٢٦ ، نهاية السول ٢ / ٣٢٩ ، مختصر الطوفي ص ٧١ - ٧٢ ، إرشاد الفحول ص ٥٧) .

وقالَ ابنُ عقيلٍ في « الواضح » : إبدالُه بالظاهرِ أولى .

وقال بعضُ أصحابنا : يجوزُ بأظهرَ اتفاقاً ، لجوازِه (١) بغيرِ عربية (١) ، وهي أتمُّ بياناً (٢) .

وحيث تقرَّرَ أنَّ الصحيحَ جوازُ نقلِ الحديث بالمعنى (فليسَ) الحديثُ (بكلامِ اللهِ تعالى) .

(وهو) أي الحديثُ (وحيٌ إنْ رُوِيَ مُطْلقاً) من غيرِ تَبْيين أنَّ اللهَ أمَر ، أو نَهَى ، أو كانَ خبراً عنِ اللهِ تعالى (٣) .

(٤) (وإنْ بَيَّن) النبيُّ (ﷺ) في الحديثِ (أنَّ اللهَ تعالى أمَرَ ، أو نهى ، أو كانَ خبراً عن اللهِ) سبحانه وتعالى (٤) (أنَّه قالَه فـ) لا يجوزُ تغييرُ لَفظِهِ (كالقرآنِ) .

ومما يَدُلُّ على جوازِ (٥) نَقْلِ الحديثِ بالمعنى معَ تغييرِ (٦) اللَّفْظِ : ما رواهُ الإمامُ أحمدُ ـ باسنادٍ حَسَنٍ ـ عن واثلةَ : « إذا حَدَّثْناكم بالحديثِ على معناه فَحَسْبُكم (٧) » .

---

(١) في ش ز : بعربية .

(٢) وهو ما أكده القرافي والخطيب . وذكر الشوكاني ثمانية مذاهب في نقل الحديث بالمعنى :

(انظر إرشاد الفحول ص ٥٧ ، الكفاية ص ١٧٣ وما بعدها ، ١٩٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٣ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢ / ١٧١ وما بعدها ، المسودة ص ٢٨٢ ، كشف الأسرار ٣ / ٥٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٠ ، اللمع ص ٤٤ ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٧ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٧ ، ٩٩ ، نهاية السول ٢ / ٣٢٩) .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٦٨ .

(٤) ما بين القوسين مكرر في ع .

(٥) في ع : أنه يجوز .

(٦) في ض : تغير .

(٧) رواه البيهقي عن واثلة . وروى ابن عبد البر عن واثلة بن الأسقع قال : « حسبكم =

وروى الخلّالُ هذا المعنى عن ابنِ مسعودٍ مرفوعاً [1].

وحدَّثَ ابنُ مسعودٍ عنه ﷺ حديثاً، [2] فقال: «أو دونَ ذلك، أو فوق ذلك أو قريباً من ذلك» [3].

وكان أنسُ رضي الله عنه إذا حدَّثَ عنه ﷺ حديثاً [2]، قال: «أو كمَا قَالَ».

اسنادُهما صحيحٌ، رواهُما ابنُ ماجه [4].

وكذلك [5] نُقِلَتْ وقائعُ مُتَّحِدَةٌ بألفاظٍ مختلفةٍ، ولأنَّه يجوزُ تفسيرهُ

= إذا جئناكم بالحديث على معناه».

(انظر: جامع بيان العلم ١/ ٩٤، الكفاية ص ٢٠٤، المحدث الفاصل ص ٥٣٣).

(١) انظر: المحدث الفاصل ص ٥٣٣، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٦، كشف الأسرار ٢/ ٣٧٩ - ٣٨٠، ٣/ ٥٦، تدريب الراوي ١/ ١٠٢، الإحكام للآمدي ٢/ ١٠٣ - ١٠٤، أصول السرخسي ١/ ٣٥٥.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) رواه ابن ماجه والحاكم والدارمي والطبراني في الكبير عن ابن مسعود وأبي الدرداء.

(انظر: سنن ابن ماجه ١/ ١١، المستدرك ١/ ١١١، سنن الدارمي ١/ ٨٣، ٨٦، مجمع الزوائد ١/ ١٤١).

(٤) رواه ابن ماجه عن أنس، وروى الدارمي والخطيب عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ قال: أو نحوه، أو شبهه.

(انظر: سنن ابن ماجه ١/ ١١، سنن الدارمي ١/ ٨٣، ٨٤، الكفاية ص ٢٠٦).

وانظر: كشف الأسرار ٣/ ٥٦، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٦، قواعد التحديث ص ٢١٠، جامع بيان العلم ١/ ٩٥، تدريب الراوي ٢/ ١٠٢، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٨، تيسير التحرير ٣/ ٩٨ - ٩٩، أصول السرخسي ١/ ٣٥٦، توضيح الأفكار ٢/ ٣٧٣، شرح النووي على مسلم ١/ ٧٢.

(٥) في ض: ولذلك.

بعَجَميَّةٍ إجماعاً ، فبعربيةٍ أوْلى ، لحصولِ[1] المقصودِ ، وهو المَعْنى ، ولهذا لا تجبُ تلاوةُ اللفظِ ولا ترتيبُه ، بخلافِ القرآنِ والأذانِ ونحوِه[2] .

(وجائزٌ إبدالُ الرَّسُولِ بالنبيِّ ، وعكسُه) وهو إبدالُ لفظِ « النبيِّ » بلفظِ « الرسولِ » ، نصَّ على ذلك الإمامُ[3] أحمدُ رضي الله عنه[4] ، وبه قالَ القاضي أبو يَعْلى والشَّيْخُ تقيُّ الدِّينِ والنَّوويُّ[5] وغيرُهم[6] .

واعتُرِضَ بأنَّه لما عَلَّم النبيُّ ﷺ البَرَاءَ بنَ عازبٍ[7] [8] ما يُقال[8] عندَ

---

(١) في ب ع ز ؛ ولحصول .

(٢) انظر ؛ نهاية السول ٢ / ٣٢٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٥ ، المستصفى ١ / ١٦٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٠ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٠٣ وما بعدها ، الروضة ص ٦٣ ، مختصر الطوفي ص ٧١ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٨ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٧٣ ، ٣٩٢ .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) روى الخطيب البغدادي بسنده عن صالح بن أحمد بن حنبل قال ؛ « قلت لأبي ؛ يكون في الحديث قال رسول الله ﷺ ، فيجعله الإنسان ، قال النبي ﷺ ؟ قال ؛ أرجو أن لا يكون به بأس » (الكفاية ص ٢٤٤) .

وانظر ؛ شرح ألفية العراقي ٢ / ١٩٥ ، المسودة ص ٢٨٢ .

(٥) في ش ؛ والثوري .

(٦) انظر ؛ مقدمة ابن الصلاح ص ١١٧ ، الكفاية ص ٢٤٤ ، شرح ألفية العراقي ٢ / ١٩٥ ، المسودة ص ٢٨٢ .

(٧) هو الصحابي البَرَاء بن عازب بن الحارث ، بتخفيف الراء باتفاق ، أبو عمارة أو أبو عمرو ، أو أبو الطفيل ، الأنصاري الأوسي المدني ، استصغره النبي ﷺ يوم بدر ، وأول مشاهده أحد ، وقال ؛ غزوت مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة ، وشهد مع أبي موسى غزوة تستر ، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان ، وهو الذي افتتح الري سنة ٢٤ هـ ، ونزل الكوفة ، وابتنى بها داراً ، ومات في إمارة مصعب بن الزبير سنة ٧٢ هـ .

انظر ترجمته في (الإصابة ١/ ١٤٢ ، الاستيعاب ١ / ١٣٩ ، تهذيب الأسماء ١ / ١٣٢ ، الخلاصة ص ٤٦ ، حلية الأولياء ١ / ٣٥٠) .

(٨) ساقطة من ب ز ع ض .

النَّوْمِ « آمنتُ بكتابِكَ الذي أنْزَلْتَ ، ونَبِيِّكَ الذي أرْسَلْتَ » ، قالَ ، ورَسُولِكَ ، قالَ ، لا ، ونبيِّك » متفق عليه[1].

وردَّ الاعتراضُ ، بأنَّ فائدةَ قولِهِ ﷺ للبراء بنِ عازبٍ ، عدمُ الالتباسِ بجبريلَ ، أو الجمعُ بين لفظيْ النُّبُوَّةِ والرِّسالةِ "[2].

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ ، الجوابُ عن حديثِ البَرَاء من ثلاثةِ أوجهٍ ،

أحدها : أنَّ « الرسولَ » كما يكونُ من الأنبياء يكونُ من الملائكةِ .

الثاني : أنَّ تَضَمُّنَ قولِهِ ﷺ ، « ورسولِك » النبوةَ بطريقِ الالتزامِ ، فأرادَ عليه الصلاةُ والسلامُ أنْ يُصَرِّحَ بذكرِ النبوة .

الثالث : الجمعُ بين لفظيْ[3] النبوةِ والرِّسالةِ .

ومحلُ الخلافِ في غيرِ الكتبِ المصنفةِ ، لاتفاقِهم على أنَّه (لا) يجوزُ (تَغْييرُ الكتبِ المصنَّفَةِ) ، لما فيه من تغييرِ تصنيف مصنِّفِها[4].

قالَ ابنُ الصَّلاحِ ، « لا نَرَى الخلافَ جارياً ، ولا أجراه النَّاسُ ، فيما

---

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارمي عن البراء مرفوعاً .

(انظر ، صحيح البخاري ١ / ٥٥ ، صحيح مسلم ٤ / ٢٠٨٢ ، سنن أبي داود ٢ / ٦٠٦ ، تحفة الأحوذي ٩ / ٣٣٨ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٧٥ ، مسند أحمد ٤ / ٢٨٥ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٩٠) .

وانظر ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٠٦ ، الكفاية ص ٢٠٢ ، المحدث الفاصل ٥٣٨ ، الإلماع ص ١٧٥ ، مختصر الطوفي ص ٧١ .

(٢) انظر ، شرح ألفية العراقي ٢ / ١٩٥ ، الرسالة للشافعي ص ٢٧٠ وما بعدها ، الكفاية ص ٢٠٣ ، مختصر الطوفي ص ٧١ .

(٣) في ب ، لفظتي .

(٤) انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ٦٨ ، شرح النووي على مسلم ١ / ٣٦ ، تدريب الراوي ٢ / ٢٢ ، ١٠٢ .

نعلمْ[1]، فيما تضمنَتْهُ بطونُ الكتبِ، فليسَ لأحدٍ أنْ يغيِّرَ لفظَ شيءٍ منْ كتابٍ، ويُثْبِتَ فيه[2] لفظاً آخر بمعناه، فإنَّ الروايةَ بالمعنىَ رَخَّصَ[3] فيها من رَخَّصَ لِما كانَ عليهم في[4] ضَبْطِ الألفاظِ والجمودِ عليها مِنَ الحَرَجِ والنَصَبِ، وذلك غيرُ موجودٍ فيما اشتَمَلَتْ عليه بطونُ الأوراقِ والكُتُبِ، ولأنَّه إنْ مَلَكَ تغييرَ اللفظِ، فليسَ يملكُ تغييرَ تصنيفِ غيرِه »[5].

(ولو كذَّب) أصلٌ فَرْعاً فيما رواه عنه (أو غَلَطَ أصْلٌ فَرْعاً لم يُعْمَلْ به) أي بذلك الحديثِ الذي كذَّب فيه الشيخُ راويَه عنه، أو غَلَّطَ[6] فيه الشيخُ راويَه عنه[7]، عندنا وعندَ الأكثرِ[8]، وحكاه جماعةٌ إجماعاً، لكذبِ أحدِهما، ونُقِلَ عنِ الشَّافعيِّ وأصحابِه[9].

---

(١) في ض: لا نعلم.

(٢) ساقطة من ب، وفي مقدمة ابن الصلاح: بدله فيه، وفي ض: فيه بدله.

(٣) في ب: قد رَخَّص.

(٤) في مقدمة ابن الصلاح: من.

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٥ - ١٠٦.

(٦) في ض: غلطه.

(٧) ساقطة من ض.

(٨) في ع: الأكثرين.

(٩) قال الآمدي: « فلا خلاف في امتناع العمل بالخبر » (الإحكام ٢ / ١٠٦)، وذكر النووي في « التقريب »: « أنه المختار » (تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ١ / ٣٣٤)، ونقل الاجماع على عدم العمل به الشيخُ سراج الدين الهندي، والشيخ قوام الدين الكاكي، لكن الإجماع فيه نظر، لأن السرخسي والبزدوي والدبوسي حكوا اختلاف السلف فيه. بينما ذكر ابن السبكي أنه يعمل به ولا يرد، وقال الخطيب: « لا يعمل به ».

(انظر: الكفاية ص ١٣٩، جمع الجوامع ٢ / ١٣٨، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٠، كشف الأسرار ٣ / ٥٩، تيسير التحرير ٣ / ١٠٧، المستصفى ١ / ١٦٧، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٥، توضيح الأفكار ٢ / ٢٤٣، تدريب الراوي ١ / ٣٣٤، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧١، اللمع ص ٤٥، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٦).

(و) لكنْ (همنا على عدالتِهما) لعدمِ بطلانِ العَدالةِ المتحقِّقةِ بالشَّكِ ، فلو شَهدا عندَ حاكمٍ في واقعةٍ قُبلا ، لأنَّ تكذِيبَه ، أو تَغْليطَه ، قد يكونُ لظنٍّ منه أو غيرِه [1] .

وقيل ، يُعْمَلُ به ، واختارَه جماعةٌ [2] !

(وإنْ أنكرَهُ) أي أنكرَ الأصلُ الفرعَ بأنْ قالَ الشَّيْخُ ، ما أعرفُ هذا الحديثَ ، أو نحوَ ذلك ، (ولم يكذِبْهُ) أي ولم يكذبِ الأصلُ الفرعَ في روايته عنه (عُمِلَ به) عندَ الإمامِ [3] أحمدَ ومالكٍ والشافعيِّ رضي الله تعالى عنهم والأكثرِ ، لأنَّ الفرعَ عَدْلٌ جَازِمٌ غيرُ مُكَذِّبٍ ، [4] أو مُغَلِّطٍ ، فيعملُ [4] بما رواهُ ، كموتِ الأصلِ أو جنونِه [5] .

---

(١) انظر ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٣٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧١ ، المستصفى ١ / ١٦٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٠ ، تيسير التحرير ٣ / ١٠٧ ، كشف الأسرار ٣ / ٥٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٥ ، تدريب الراوي ١ / ٣٣٤ ، الكفاية ص ١٣٩ ، المسودة ص ٢٧٩ ، اللمع ص ٤٥ ، غاية الوصول ص ٩٨ .

(٢) منهم السمعاني وابن السبكي ، وعزاه الشاشي للشافعي ، وفي المسألة أقوال أخرى .

(انظر ، جمع الجوامع ٢ / ١٣٨ ، تدريب الراوي ١ / ٣٣٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٥ ، المسودة ص ٢٧٩) .

(٣) ساقطة من ب ع ض ،

(٤) في ز ش ، فعمل .

(٥) وهو قول الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وأبي الحسن الكرخي وجماعة من الحنفية .

(انظر ، أصول السرخسي ٢ / ٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٠ ، ١٧١ ، تيسير التحرير ٣ / ١٠٧ ، كشف الأسرار ٣ / ٦٠ ، جمع الجوامع ٢ / ١٤٠ ، نهاية السول ٢ / ٣١٠ ، المستصفى ١ / ١٦٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٦ ، ١٠٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧١ ، المسودة ص ٢٧٨ وما بعدها ، تدريب الراوي ١ / ٣٣٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٥ ، المعتمد ٢ / ٦٢١ ، توضيح الأفكار ٢ / ٢٤٧ ، الكفاية ص ١٣٩ ، ٣٨٠ ، اللمع ص ٤٥ ، الروضة ص ٦٢ ، مختصر الطوفي ص ٦٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٦) .

وروى سعيدٌ عن الدراوَرْديّ [1] عن ربيعةَ عن سهيل بن أبي صالح [2] عن أبيه [3] عن أبي هريرةَ ، « أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى باليمين مع الشَّاهِدِ » [4] .

---

(١) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد ، أبو محمد ، الدراوَرْدي ، المدني ، مولى قُضاعة ، وأصله من دراورد قرية من خراسان ، ولد بالمدينة ونشأ بها ، روى عن زيد بن أسلم وخلق ، وروى عنه الشافعي وابن مهدي ، قال ابن سعد ، كان ثقة كثير الحديث ، يغلط ، وقال ابن العماد ، « كان فقيهاً صاحب حديث » ، وأثنى عليه ابن معين ، توفي سنة ١٨٧ هـ وقيل ١٨٩ هـ .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ١ / ٢٦٩ ، طبقات الحفاظ ص ١١٥ ، الخلاصة ص ٢٤١ ، المعارف ص ٥١٥ ، شذرات الذهب ١ / ٣١٦ ، اللباب ١ / ٤٩٦ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٣٦٧) .

(٢) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان ، أبو يزيد ، أحد العلماء الثقات ، قال يحيى ، « ليس بالقوي في الحديث » ، وقال ، « حديثه ليس بالحجة » ، وكان قد اعتل بعلة فنسي بعض حديثه ، وقيل مات له أخ فوَجَدَ عليه فنسي كثيراً من الحديث ، وكانت ممن كثرت عنايته بالعلم ، ومواظبته على الدين ، توفي سنة ١٤٠ هـ .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ١ / ١٣٧ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٢٤٣ ، الخلاصة ص ١٥٨ ، شذرات الذهب ١ / ٢٠٨ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٣٧ ، المعارف ص ٤٧٨ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٢٤٣) .

(٣) هو ذكوان السمان ، ويقال الزيات ، أبو صالح ، التابعي ، مولى جويرة بنت الأحمس ، امرأة من قيس الغطفاني ، وهو من أجل الناس وأوثقهم ، قال أحمد ، « ثقة ثقة شهد الدار » أخذ عن سعد وأبي الدرداء وعائشة وأبي هريرة وخلق ، وروى عنه بنوه سهيل وعبد الله وصالح وعباد ، توفي سنة ١٠١ هـ .

انظر ترجمته في (الخلاصة ص ١١٢ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٥٣٩ ، شذرات الذهب ١ / ٢٠٨ ، طبقات الحفاظ ص ٣٣ ، المعارف ص ٤٧٨ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٨٩ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ١٥٨) .

(٤) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والشافعي والخطيب عن أبي هريرة مرفوعاً .

(انظر ، سنن أبي داود ٢ / ٢٧٧ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٥٧٢ ، بدائع المنن ٢ / ٢٣٥ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٩٣ ، نيل الأوطار ٨ / ٢٩٣ ، الكفاية ص ٣٨١) .

ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن جابر مرفوعاً .

(انظر ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٩٣ ، مسند أحمد ٣ / ٣٠٥ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٥٧٢ ، نيل الأوطار ٨ / ٢٩٢ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٩٤) .

ونسيَهُ سُهيلٌ ، وقالَ [1] ، حدّثني ربيعةُ عني [2] .

ورواه الشافعيُّ عن الدراوَرْدي قالَ : « فذكرتُ ذلك لسهيلٍ ، فقالَ : أخبرني ربيعةُ ـ وهو عندي ثقةٌ ـ أنيّ حدثتُه إياه ، ولا أحفظُه ، وكان سُهيلٌ يحدِّثُه بعدُ عن ربيعةَ عنه عن أبيه » [3] !

ورواه أبو داودَ ، واسنادُه جيدٌ ، ولم يُنْكِرْ ذلك [4] .

فإنْ قيلَ ، فأينَ العملُ به ؟ .

قيلَ : مذكورٌ في مَعْرضِ الحجّةِ ، فإنّه إذا جازَ أن يُعْمَلَ به ، ثبتَ أنّه حقٌ يجبُ العملُ به [5] .

وعنه ، لا يُعْمَلُ به ، وقالَه أبو حنيفةَ وأكثرُ الحنفيةِ [6] ، ولذلك ردُّوا

= وروى مسلم وأحمد وأبو داود والشافعي وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً « قضى بيمينٌ مع الشاهد » .

(انظر : صحيح مسلم ٣ / ١٣٣٧ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٧٨ ، بدائع المنن ٢ / ٢٣٤ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٩٣ ، سنن النسائي ٨ / ٢١٧ ، مسند أحمد ١ / ٣١٥) .

(١) في ض ، فقال .

(٢) انظر ، الكفاية ص ٣٨١ .

(٣) بدائع المنن ٢ / ٢٣٥ .

(٤) سنن أبي داود ٢ /٢٧٧ ، وانظر ، الكفاية ص ٣٨١ ، الروضة ص ٦٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٦ ، تدريب الراوي ١ / ٣٣٥ ، المحدث الفاصل ص ٥١٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧١ ، مختصر الطوفي ص ٦٧ .

(٥) انظر مزيداً من أدلة العمل به في (فواتح الرحموت ٢ / ١٧١ ، كشف الأسرار ٣ / ٦٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧١ ، الكفاية ص ٣٨١ وما بعدها) .

(٦) وهو قول أبي يوسف خلافاً لمحمد رحمهم الله تعالى ، وهو قول الكرخي والدبوسي والبزدوي .

(انظر ، كشف الأسرار ٣ / ٦ ، أصول السرخسي ٢ / ٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٠ ، تيسير =

خبر « أيُّما امرأةٍ نكحتْ بغَيْرِ إذْنِ وليِّها ، فنكاحُها باطل »[1]، لأنَّه من روايةِ الزهريِّ ، وقال : لا أذكره[2]. وكذلكَ حديثُ سُهَيْلٍ في الشاهدِ واليمين ، وقاسُوه على الشهادةِ فيما إذا نسي شاهدُ الأصلِ[3] .

وأجيبوا : بأنَّ الشهادةَ أضيقُ[4] .

(وتُقْبَلُ زيادةُ ثِقَةٍ ضابطٍ) في الحديثِ (لَفْظاً أو مَعْنى) يعني سواء كانت الزيادةُ في لفظِ الحديثِ أو في معناه (إنْ تعدَّد المجلسُ) عندَ جماهير

= التحرير ٣ / ١٠٧ ، المستصفى ١ / ١٦٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٦ ، المسودة ص ٢٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٩ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ٧١ ، تدريب الراوي ١ / ٣٣٥ ، توضيح الأفكار ٢ / ٢٤٨ ، الكفاية ص ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، المعتمد ٢ / ٦٢١ ، اللمع ص ٤٥ ، الروضة ص ٥٢ ، مختصر الطوفي ص ٦٧ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٥) .

(١) هذا طرف من حديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو داود الطيالسي وأبو عوانة والدارمي وابن حبان عن عائشة مرفوعاً ، وحسنه الترمذي ، قال الشوكاني : وقد أعل بالارسال .

(انظر : مسند أحمد ٦ / ٤٧ ، سنن أبي داود ١ / ٤٨١ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٢٢٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٥ ، سنن الدارمي ٢ / ١٣٧ ، موارد الظمآن ص ٣٠٥ ، نيل الأوطار ٦ / ١٣٥ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٩٤ ، الكفاية ص ٣٨٠ ، منحة المعبود ١ / ٣٠٥) .

(٢) انظر : أصول السرخسي ٢ / ٣ ، ٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧١ ، الكفاية ص ٣٨٠ المسودة ص ٢٧٨ .

(٣) يقول السرخسي : « حديثه غريب مستنكر ، ويخشى على العامل به المأثم » (أصول السرخسي ١ / ٢٩٤) ، وانظر مزيداً من الأدلة في (تيسير التحرير ٣ / ١٠٧ ، كشف الأسرار ٣ / ٦١ وما بعدها ، المستصفى ١ / ١٦٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٢ ، أصول السرخسي ٢ / ٣ وما بعدها ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٦ ، الكفاية ص ٣٨٠ ، ٣٨٣) .

(٤) أي أن الشهادة أضيق من الرواية لكثرة شروطها ، فيمتنع القياس . (انظر : مختصر الطوفي ص ٦٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٩ ، تيسير التحرير ٣ / ١٠٨ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٤٠) .

العُلماء ، وحكاهُ بعضُهم إجماعاً [١].

(أو اتَّحَدَ) المجلسُ (وتُصُوِّرَتْ غَفْلَةٌ [٢] من فيه عادةً) على الصَّحيح (أو جُهِلَ الحالُ) بأنْ شككنا ، هل كانَ في المجلسِ منْ يُتَصَوَّرُ [٣] غفلتُه أو لا ؟ وهل كانتِ الزيادةُ في مجلسٍ واحدٍ ، أو أكثرَ [٤] ؟ وعلى كلِ حالٍ [٥] ، فالصحيحُ القبولُ ، وهو ظاهرُ « الرَوْضةِ » وغيرِها [٦] ، وقطعَ بذلك البرماويُّ ، وقالَ ، هو كما إذا تعدَّدَ المجلسُ . قالَ ابنُ مفلح ، هذا أوْلى .

وظاهرُ كلامِ القاضي وغيره ، أنَّه كاتحادِ المجلسِ ، وقاله [٧] الشيخُ تقيُّ الدينِ ، فيُعطى حكمَه . وقالَ ، كلامُ أحمدَ وغيره مُخْتَلِفٌ في الوقائع ، وأهلُ الحديثِ أعلمُ [٨].

---

(١) وقال الشوكاني ، « وتقبل بالاتفاق » (ارشاد الفحول ص ٥٦) ، وانظر أقوال العلماء وأدلتهم في (المعتمد ٢ / ٦٠٩ . نهاية السول ٢ / ٣٣١ ، مناهج العقول ٢ / ٣٣٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٨ ، المستصفى ١ / ١٦٨ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٤٠ ، الكفاية ص ٤٢٥ ، شرح النووي على مسلم ١ / ٣٣ ، المسودة ص ٢٩٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٠٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٤٠ ، توضيح الأفكار ٢ / ١٧ ، تدريب الرواي ١ / ٢٤٥ ، تيسير التحرير ٣ / ١٠٩ ، اللمع ص ٤٦ ، الروضة ص ٦٣ ، غاية الوصول ص ٩٨ ، مختصر الطوفي ص ٦٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٦) .

(٢) في ش ، علة .

(٣) في ع ، تتصور .

(٤) في ب ع ض ، في أكثر .

(٥) ساقطة من ش ، ومشطوب عليها في ز .

(٦) انظر ، الروضة ص ٦٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٨ ، ١١٠ ، المستصفى ١ / ١٦٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١ ، تيسير التحرير ٣ / ١٠٩ ، نهاية السول ٢ / ٣٣١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧١ ، ٧٢ ، المعتمد ٢ / ٦١٠ ، تدريب الراوي ١ / ٢٤٥ ، الكفاية ص ٤٢٥ ، المسودة ص ٣٠٠ ، غاية الوصول ص ٩٨ ، إرشاد الفحول ص ٥٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٤٠ .

(٧) في ع ، وقال ،

(٨) وفي المسألة أقوال كثيرة (انظر ، المسودة ص ٢٩٩ ، ٣٠٢ وما بعدها) .

وعُلِمَ مما تقدَّمَ ، أنَّه إن اتحد المجلسُ ، ولم يُتَصَوَّرْ (1) غفلةُ مَنْ فيه عادةً ، أنَّ زيادتَه لا تُقْبَلُ ، وهذا الصَّحيحُ عندَ الأكثرِ ، وذكره بعضُهم إجماعاً (2)

وقيل ، إنْ كانت تتوفرُ الدَّواعي على نقلها . اختارَه (3) ابنُ السَّمعاني والتَّاجُ السبكيُّ ، وألحقوها بما إذا كانَ في المجلسِ جماعةٌ لا تُتَصَوَّرُ غفلتُهم (4)

وعنه ، تُقْبَلُ (5). وحكاهُ البرماويُّ عن جمهورِ الفقهاء والمحدِّثين (6) ، قالَ ، ولهذا قَبِلَ النبيُّ ﷺ خبرَ الأعرابيِّ عن رؤيةِ الهلالِ (7) مع انفرادِهِ ،

---

(1) في ز ع ، تتصور .

(2) انظر ، تيسير التحرير ٣ / ١٠٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧١ ، المسودة ص ٣٠١ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٤١ ، المعتمد ٢ / ٦١٠ ، نهاية السول ٢ / ٣٣١ ، مناهج العقول ٢ / ٣٣٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٩ ، غاية الوصول ص ٩٨ .

(٣) في ع ، واختاره .

(٤) انظر ، جمع الجوامع ٢ / ١٤١ ، المسودة ص ٣٠٣ ، غاية الوصول ص ٩٨ ،

(٥) قال الشيخ زكريا الأنصاري ، « وقيل ، تقبل مطلقا . وهو ما اشتهر عن الشافعي ، ونقل عن الفقهاء والمحدثين ، لجواز غفلة من لم يزد عنها » (غاية الوصول ص ٩٨) .
وانظر ، المسودة ص ٢٩٩ وما بعدها .

(٦) وهناك أقوال أخرى عند اتحاد المجلس . فقال أبو الخطاب ، يقدم قول الأكثر ، ثم الأحفظ ، والأضبط ، ثم المثبت . وقال القاضي أبو يعلى ، إذا تساوى الطرفان ففيه روايتان ، وقال الأبهري من المالكية ، لا تقبل الزيادة .
(انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٢ ، الروضة ص ٦٣ ، غاية الوصول ص ٩٨ ، المسودة ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، مختصر الطوفي ص ٦٨ ، توضيح الأفكار ٢ / ١٧ وما بعدها) .

(٧) أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان والبيهقي والحاكم مرفوعاً عن ابن عباس رضي الله عنه قال ، جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال ، إني رأيت الهلال . فقال ، أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال ، نعم . قال ، أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال ، نعم . قال ، يا بلال ، أذن في الناس ، فليصوموا غداً » قال الترمذي روي مرسلاً .
(انظر ، سنن أبي داود ١ / ٥٤٧ ، تحفة الأحوذي ٣ / ٣٧٢ ، سنن النسائي ٤ / ١٠٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٩ ، موارد الظمآن ص ٢٢١ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٠٩ ، تخريج أحاديث البزدوي ص =

وقَبِلَ خبرَ ذي اليدين، [١] مع وجود [١] أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهم [٢].

(وإنْ خَالَفَتِ) الزيادةُ (المزيدَ) في صورةٍ مِنَ الصُّوَرِ التي قُلْنا بقبولِها فيها [٣]، (تعارَضَا) أي المزيدَ والزيادةُ، ذكرَه القاضي وغيرُه، ونقلَه [٤] الأَبْيارِيُّ [٥] عنْ قَوْمٍ، (فـ) على هذا (يُطْلَبُ مُرَجِّحٌ) لأحدِهما [٦].

ونقلَ الأبياري أيضاً عن قومٍ تقديمَ الزيادةِ، قالَ: وهو الظاهرُ

= ١٦٧، المستدرك ١ / ٤٢٤، السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٢١١، سنن الدارقطني ٢ / ١٥٨).

(١) في ع ب ز ض: و.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث تفصيلا ص ١٩٣.

(٣) في ش ز: منها.

(٤) في ش: نقله.

(٥) هو علي بن اسماعيل بن علي بن عطية، الأبياري، شمس الدين، أبو الحسن، وأبيار بلدة بمديرية الغربية (جمع بئر) بمصر، كان من العلماء الأعلام، وأئمة الإسلام، بارعاً في علومٍ شتى، وهو فقيه مالكي وأصوليّ ومحدث، رحل إليه الناس، وكان صاحب دعوة مجابة، ناب في القضاء عن عبد الرحمن بن سلامة، وأخذ عنه جماعة منهم ابن الحاجب، وكان ابن عقيل الشافعي المصري، يفضل الأبياري على الإمام فخر الدين الرازي في الأصول، له مصنفات كثيرة، منها: « شرح البرهان لإمام الحرمين » في الأصول، و « سفينة النجاة » على مسلك « إحياء علوم الدين » للغزالي، وقال بعضهم: إنها أكثرُ إتقانا من « الإحياء » وأحسن منه، و « شرح التهذيب » و « تكملة الجامع بين التبصرة والجامع لابن يونس »، توفي سنة ٦١٨ هـ.

ويصحف نَسَبُهُ أحياناً، ويكتب « الأنباري » ولذلك نبه عليه العلامة جلال الدين المحلي، فقال: « بالموحدة ثم التحتانية في شرح البرهان » (المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٥٠)، كما نبه على ذلك ابن فرحون في « الديباج »

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ٢ / ١٢١، حسن المحاضرة ١ / ٤٥٤، شجرة النور الزكية ص ١٦٦، الفتح المبين ٢ / ٥٢).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ١١١، المعتمد ٢ / ٦١٠، تيسير التحرير ٣ / ١١١، إرشاد الفحول ص ٥٦، المسودة ص ٣٠٣.

عندنا [١]، إذا لم يكنْ بُدٌّ منْ تَطرُّقِ الوَهْم [٢] إلى أحدِهما [٢]، لاستحالةِ كذبِهما، وامتنعَ الحملُ على تعمُّدِ الكذبِ، لم يبقَ إلا الذهولُ والنِّسيانُ، والعادةُ ترشِدُ إلى [٣] أنَّ نسيانَ ما جرَى، أقْربُ منْ تَخيُّلِ ما لم يَجْر، وحينئذ فالمثْبِتُ أولى [٤].

وقالَ ابنُ الصَّلاحِ، «إنَّ الزيادةَ إذا خالفتْ ما رَواهُ الثِّقاتُ فهي مَرْدُودةٌ» [٥].

وعندَ أبي الحُسَين [٦]، إنْ غَيَّرَتْ المعنى، لا الإعرابَ، قُبِلَتْ، وإلا فلا [٧].

(وإنْ رَواها) الرَّاوي (مَرَّةً، وتَرَكَها) مَرَّةً (أخرى [٨]).

---

(١) في ش ز، عنده.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) انظر، المعتمد ٢ / ٦١٢.

(٥) لأنها تعتبر من قبيل الشاذ، وهو ما يرويه الثقة مخالفاً لما رواه الثقات، وهو رأي أهل الحديث.

(انظر، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٧، تيسير التحرير ٣ / ١١٠، معرفة علوم الحديث ص ١١٩، المعتمد ٢ / ٦١٣، تدريب الراوي ١ / ٢٣٢، آداب الشافعي ص ٢٣٣).

(٦) في جميع النسخ، الحسن، وهو تصحيف، وقد نقل الشيخ تقي الدين ابن تيمية هذا الرأي ونص على أنه لأبي الحسين البصري، وجاء معناه في (المعتمد ٢ / ٦١١) لأبي الحسين البصري.

(٧) قال ابن تيمية، وقال أبو الحسين البصري، إنْ غيرت الزيادةُ إعراب الكلام ومعناه تعارضتا... وإن غيرت المعنى دون الإعراب... قبلت » (المسودة ص ٣٠٠).

وانظر، المعتمد ٢ / ٦١١، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٤٢ ـ ١٤٣، غاية الوصول ص ٩٨، نهاية السول ٢ / ٣٣١، مناهج العقول ٢ / ٣٣١.

(٨) ساقطة من ع.

فـ) ذلك [1] (كتعدُّدِ رُواةٍ) ، قاله [2] ابنُ الحاجبِ وابنُ مفلح والبَرْماويُّ وغيرُهم ، فيُفَصَّلُ فيه بين اتحادِ سَماعِها مِنَ الذي روى عنه وتعدُّدِهِ ، والمرادُ ما أمْكَنَ جريانُه منَ الشُّروطِ والأقْوالِ ، لا مالا يمكن [3].

وقيلَ ، الاعتبارُ بكثرةِ المرّاتِ ، وإنْ تَسَاوَتْ ، قُبِلَتْ [4].

وقيلَ ، إنْ صَرَّحَ بأنّه سَمِعَ النّاقصَ في مَجْلسٍ ، والزائدَ في آخرَ ، قُبِلَت ، وإنْ عزاهما [5] لمجلسٍ واحِدٍ ، وتكرَّرَتْ روايتُه بغيرِ زيادةٍ ، ثم رَوى الزيادةَ ، فإنْ قالَ ، كنتُ نسيتُ هذه الزيادةَ ، قُبِلَ منه ، وإنْ لم يَقُلْ ذلك وَجَبَ التوقفُ في الزيادةِ [6].

إذا علمتَ ذلك ، فمثالُ زيادةِ الرّاوي مرةً ، وتركِها أخرى ، حديثُ سفيانَ بن عيينة عن طلحةَ بن يحيى [7] بن طلحةَ [7] بن عُبيد [8] الله [9]

---

(١) في ب ، كذلك .

(٢) في ش ز ، قال .

(٣) انظر ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٧١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١١١ ، نهاية السول ٢ / ٣٣٢ ، المعتمد ٢ / ٦١٤ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٤٢ ، غاية الوصول ص ٩٨ .

(٤) انظر ، نهاية السول ٢ / ٣٣٢ ، مناهج العقول ٢ / ٣٣١ ، المعتمد ٢ / ٦١٥ .

(٥) في ض ، عزاها .

(٦) ذكر الشيخ زكريا الأنصاري أن في المسألة ثلاثة أقوال ، ثم رجح القبول . (انظر ، غاية الوصول ص ٩٨ ، المعتمد ٢ / ٦١٥) .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في ش ز ض ، عبد .

(٩) هو طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، القريشي ، التيمي ، المدني ، التابعي ، سكن الكوفة ، وروى عنه عمر بن عبد العزيز والثوري ، وهو ثقة ، وثقة يحيى بن معين ومحمد بن سعد ، وروى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة ، قال الواقدي مات سنة ١٤٨ هـ .

انظر ترجمته في (الخلاصة ص ١٨٠ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٣٤٣ ، تهذيب الأسماء ١ / ٢٥٤ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٢٨٠ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٦٣) .

بسندِهِ إلى عائشةَ رضي الله عنها أنّها قالتْ : « دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ، فقلتُ : إنَّا خبأنا لك خَبْئاً [1] . فقال : أمَا إنِّي كنتُ أُريدُ الصومَ ، ولكنْ قرِّبيه » [2] . وأسندَه الشافعيُّ عن سفيانَ هكذا [3] . ورواه عن سفيانَ شيخٌ باهليٌ وزادَ فيه : « و [4] أصومُ يوماً مكانَه » . ثم عرضْتُه عليه قبلَ موتِهِ بِسَنَةٍ . فذكرَ هذه الزيادة [5] .

ومثالُ [6] زيادةٍ سَكَتَ عنها بقيةُ الثِّقاتِ حديثُ [7] أبي هريرَةَ رضيَ الله عنه ، عَنِ النبيِّ ﷺ في قولِهِ تعالى [8] « قسمتُ الصلاةَ بين وبين عبدي نصفين ، فإذا قالَ العبدُ [9] : الحمدُ لله ربِّ العالمين ، يقولُ الله تعالى : حَمَدَني عَبْدي » حديثٌ صحيحٌ [10] .

---

(١) في بدائع المنن : حَيْساً ، وهي رواية ثانية للحديث . والحيس : هو التمر المخلوط بسمن وإقط .

(٢) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد عن عائشة مرفوعاً بألفاظ مختلفة .

(انظر : صحيح مسلم ٢ / ٨٠٩ ، سنن أبي داود ١ / ٥٧٢ ، سنن النسائي ٤ / ١٦٣ ، تحفة الأحوذي ٣ / ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٢١ ، ٢٨٩) .

(٣) انظر : بدائع المنن ١ / ١٦٤ .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) قال النسائي عن الزيادة : هي خطأ . (انظر : نيل الأوطار ٤ / ٢٨٩) .

(٦) في ش : وهناك .

(٧) في ش : في حديث .

(٨) ساقطة من ب ز ع .

(٩) ساقطة من د ض .

(١٠) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن عائشة مرفوعاً . ورواه البخاري في كتابه « خلق أفعال العباد » .

(انظر : صحيح مسلم ١ / ٢٩٦ ، سنن أبي داود ١ / ١٨٨ ، سنن النسائي ٢ / ١٠٥ ، تحفة الأحوذي ٨ / ٢٨٤ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٤٣ ، مسند أحمد ٢ / ٢٤٠ ، خلق أفعال العباد ص ١٨) .

ثم روى عبدُ الله بنُ زيادِ بنِ سمعان [1] عن العلاء بن عبد الرحمنِ [2] عن أبيه [3] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه الخَبَرَ، وذكرَ فيه [4] « فإذا قالَ العبدُ، بِسْم الله الرحمن الرحيم، قال اللهُ تعالى، ذَكَرَني عبدي » تفرَّدَ بالزيادةِ، وفيه مقالٌ.

وحديثُ عبدِ الله بنِ عمرَ رضيَ الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ، « مَنْ شَرِبَ منْ إناءٍ مِنْ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ فإنما يُجَرْجِرُ في جَوْفِهِ نارَ جهنمَ » [5].

---

(١) هو عبد الله بن زياد بن سمعان المدني، الفقيه، أبو عبد الرحمن، مولى أم سلمة، أخرج له ابن ماجه، جرحه أكثر العلماء، قال البخاري، سكتوا عنه، وقال مرة، ضعيف، وقال مالك، يكذب، وقال أحمد، متروك، وقال الذهبي، متروك متهم بالكذب، وقال يحيى بن معين، مدني ضعيف.

(انظر، ميزان الاعتدال ٢ / ٤٢٤، الخلاصة ص ١٩٨، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٣٠٨).

(٢) هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني، مولى الحُرَقة، أبو شبل من جهينة، صدوق مشهور، روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة، قال مالك، « كان عند العلاء صحيفة يحدث بما فيها . . . » وصحيفته بالمدنية مشهورة، توفي سنة ١٣٨ هـ.

(انظر، ميزان الاعتدال ٣ / ١٠٢، شذرات الذهب ١ / ٢٠٧، المعارف ص ٤٩٠، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٤١٥، تذكرة الحفاظ ١ / ١٣٥).

(٣) هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، مولى الحُرَقة، من جهينة، المدني يروي عن أبيه عن أبي هريرة، ويروي عنه ابنه العلاء، قال النسائي لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي، تابعي ثقة.

(انظر، الخلاصة ص ٢٣٧، تهذيب التهذيب ٦ / ٣٠١).

(٤) في ع، وفيه

(٥) رواه مسلم عن أم سلمة، ورواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو عوانة مقتصراً على آنية الفضة، عن أم سلمة وعائشة، وروى معناه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن حذيفة وغيره مرفوعاً.

(انظر، صحيح البخاري ٣ / ٣٢٧، صحيح مسلم ٣ / ١٦٣٤، ١٦٣٥، سنن أبي داود =

زاد فيه يحيى بنُ محمدٍ[1] الجاري[2] عن زكريا بن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بن مُطيع[3] عن أبيه[4] عن جده[5] عن ابن عمرَ، « أو إناء فيه شيءٌ من ذلك »[6].

(وإنْ أسندَ) الرّاوي (أو وَصَلَ، أو رَفَعَ ما أرْسَلَه،[7] أو قطعه[7]، أو وَقَفه، قُبِلَ).

---

٢ / ٣٠٣، تحفة الأحوذي ٥ / ٦٢٦، سنن النسائي ٨ / ١٧٥، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٣٠، مسند أحمد ٦ / ٩٨.

(١) هو يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران الحجازي الجاري، يروي عن عبد العزيز الدراوردي، وعن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع. وروى له أبو داود والترمذي والنسائي، قال البخاري: يتكلمون فيه. وقال ابن حجر: وهو ليس بالمشهور. وقال ابن عدي: الجاري ليس بحديثه بأس.

انظر ترجمته في (لسان الميزان ٢ / ٤٧٨، ميزان الاعتدال ٤ / ٤٠٦، الخلاصة ص ٤٢٧).

(٢) في ش ب ز: الحارثي. وفي ع: أبي الجاري. وفي ض: الجاري.

(٣) هو زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، يروى عن أبيه، ويروي عنه يحيى بن محمد الجاري. قال الذهبي: زكريا ليس بالمشهور.

(انظر: لسان الميزان ٢ / ٤٧٨، ميزان الاعتدال ٤ / ٤٠٦).

(٤) هو إبراهيم بن عبد الله بن مطيع لم يرد ذكره وترجمته في كتب الرجال والتراجم (الخلاصة، ميزان الاعتدال، تهذيب التهذيب، لسان الميزان، التاريخ الكبير للبخاري، كتاب المجروحين لابن حبان، المغني في الضعفاء للذهبي، التاريخ ليحيى بن معين، طبقات الحفاظ، تذكرة الحفاظ) لكن ورد في ترجمة والده أنَّ ابنيه إبراهيم ومحمد وغيرهما رووا عنه.

(٥) هو عبد الله بن مطيع بن الأسود، القرشي العدوي، من أولاد الصحابة، روى عن أبيه، وروى عنه ابناه إبراهيم ومحمد، والشعبي، وكان عبد الله من رجال قريش جَلَداً وشجاعةً. وكان على قريش يوم الحرة ففر، ثم سار مع ابن الزبير بمكة، وقاتل معه حتى قتل ابن الزبير، وجرح عبد الله، فمات من جراحته، روى عنه مسلم والبخاري في « الأدب المفرد ».

(انظر: المعارف ص ٣٩٥، الخلاصة ص ٢١٥، تهذيب التهذيب ٦ / ٣٦).

(٦) قال الذهبي: « هذا حديث منكر، أخرجه الدارقطني، وزكريا ليس بالمشهور، روى عنه ابن أبي فديك أيضاً ». (ميزان الاعتدال ٤ / ٤٠٦).

(٧) ساقطة من ض.

ذَكَرَ هنا ثلاثَ مسائل :

الأولى : إذا أسْنَدَ الرّاوي ما أرْسَلَه ، قُبِلَ إسنادُه .

الثّانيةُ : إذا وَصَلَ الرّاوي حديثاً رواه مَقْطوعاً ، قُبِلَ وصلُه .

الثالثةُ : إذا رَفَعَ الرّاوي حديثاً رواه مَوْقوفاً ، قُبِلَ رفعُه .

والحكمُ في هذه الثّلاثِ : قبولُ إسنادِه ، ووصلِه ، ورفعِه (مُطْلَقاً) قطعَ به في « التمهيدِ » وغيره ، وحُكِيَ عن الشافعيةِ ، لأنَّ[1] الرّاويَ إذا صحَ عندَه الخبرُ أفتى به تارةً ورواه عن النبي ﷺ أخرى .

قال ابنُ مُفْلح : وحكاه بعضُ أصحابِنا عن الشافعيةِ[2].

وخالفَ بعضُ المحدِّثين فيما إذا كانَ الرّاوي واحداً[3]، وقيَّدَه بعضُهم بما إذا كانَ من شأنه الإرسالُ[4].

(وإنْ كانَ غيرَه) أي وإنْ كانَ المسنِدُ غيرَ المرْسِل ، والذي وصلَه غيرَ الذي قَطَعَه ، والذي رَفَعَه غيرَ الذي وَقَفَه (فكزيادةٍ) في الحديثِ[5].

---

(١) في ش : أن .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١١١ ، تيسير التحرير ٣ / ١٠٩ ، كشف الأسرار ٣ / ٧ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ١٤٤ ، مناهج العقول ٢ / ٣٢٦ ، نهاية السول ٢ / ٣٢٧ ، ٣٣٢ ، شرح النووي على مسلم ١ / ٣٢ ، الكفاية ص ٤١٧ ، المعتمد ٢ / ٦٢٤ ، المسودة ص ٢٥١ .

(٣) في ب : واحد .

(٤) انظر : مناهج العقول ٢ / ٣٢٦ ، نهاية السول ٢ / ٣٢٧ ، كشف الأسرار ٣ / ٧ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٤ ، المعتمد ٢ / ٦٢٥ ، المسودة ص ٢٥١ .

(٥) قال بعض أصحاب الحديث : يرد الخبر . وقال الشافعية : لا يردّ . وقيل يقدم الأحفظ .

(انظر : اللمع ص ٤٦ ، كشف الأسرار ٣ / ٨ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٤ ، المعتمد ٢ / ٦٣٩ ، توضيح الأفكار ١ / ٣٣٩ وما بعدها ، تدريب الراوي ١ / ٢٢١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٢ ، الكفاية ص ٤٠٩ ، غاية الوصول ص ٩٨ ، إرشاد الفحول ص ٥٦) .

مثالُ ما أسندَه راوٍ، وأرسله غيرُه : إسنادُ اسرائيلَ بنِ يونسَ[1]، عن جدِّهِ أبي[2] اسحاقَ السَّبِيعيِّ[3]، عن أبي بُرْدَةَ[4] عن أبيه، عن النبي ﷺ حديث : « لا نكاحَ إلا بولي »[5]، ورواهُ الترمذيُّ وشعبةُ عن أبي

---

(١) هو اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي، أبو يوسف، الكوفي، أحد الأعلام. قال أحمد بن حنبل : ثقة، وجعل يعجب من حفظه. وقال الذهبي : « اسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالأسطوانة »، وكان اسرائيل مع حفظه وعلمه صالحاً، خاشعاً لله، كبير القدر، روى عنه أصحاب الكتب الستة، ووثقه يحيى بن معين، توفي سنة ١٦٢ هـ.

انظر ترجمته في (ميزان الاعتدال ١ / ٢٠٨، الخلاصة ص ٣١، تذكرة الحفاظ ١ / ٢١٤، طبقات الحفاظ ص ٩٠، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٢٨).

(٢) في ض : عن أبي.

(٣) هو عمرو بن عبد الله بن علي الهَمْداني، ثم السبيعي، منسوب إلى جد القبيلة السُّبيع بن مصعب بن معاوية، أبو اسحاق، التابعي، الكوفي، أجمعوا على توثيقه وجلاله والثناء عليه. قال شعبة : « كان أحسنَ حديثاً من مجاهد والحسن وابن سيرين » سمع ثمانيةً وثلاثين صحابياً. توفي سنة ١٢٧ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في (الخلاصة ص ٢٩١، طبقات القراء ١ / ٦٠٢، شذرات الذهب ١ / ١٧٤، تهذيب الأسماء ٢ / ١٧١، طبقات الحفاظ ص ٤٣، تذكرة الحفاظ ١ / ١١٤).

(٤) هو عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، أبو بردة، كان أبوه صاحب رسول الله ﷺ، وأبو بردة كان قاضياً على الكوفة، وليها بعد القاضي شريح، وله مكارم ومآثر مشهورة، وكان أبو موسى تزوج في عمله على البصرة، وكان والد الزوجة رجلاً من أهل الطائف، فولدت له أبا بردة، وسماه أبو موسى عامراً، وكساه جده بزدتين، فكناه أبا بردة، فذهب اسمه. وكان ولده بلال قاضياً على البصرة، وهم ثلاثةُ قضاة في نسق، توفي أبو بردة سنة ١٠٣ هـ، وقيل غير ذلك.

(انظر : وفيات الأعيان ٢ / ٢٢٥، شذرات الذهب ١ / ١٢٦، المعارف ص ٥٨٩).

(٥) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والدارمي والحاكم وصححاه، وذكر الحاكم له طرقاً، وقال : « وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب »، ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً. وقد اختلف في وصله وإرساله، ورواه ابن حبان بنفس السند السابق.

(انظر : سنن أبي داود ١ / ٤٨١، تحفة الأحوذي ٤ / ٢٢٦، سبل السلام ٣ / ١١٧، نيل

اسحاقَ عن أبي بُرْدةَ عن النبيِّ ﷺ (١). فقضى البخاريُّ لمن وَصَلَهُ ، وقالَ ، زيادةُ الثِّقةِ مقبولةٌ (٢).

ومثالُ ما رَفَعَهُ راوٍ، ووَقَفَه غيرُه ، حديثُ مالكٍ في « الموطأ » (٣) عن أبي النضر (٤) عن بُسْرِ (٥) بنِ سعيدٍ (٦) عن زَيْدِ بنِ ثابتٍ مَوْقُوفاً عليه (٧) : « أفضلُ صلاةِ المرءِ في بيتِه إلا المكتوبةَ (٨) » . وخالَفَه موسى بنُ عقبةَ (٩) .

= الأوطار ٦ / ١٣٤ ، الكفاية ص ٤٠٩ وما بعدها ، سنن الدارمي ٢ / ١٣٧ ، موارد الظمآن ص ٣٠٤ ، مسند أحمد ٤ / ٣٩٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٥ ، المستدرك ٢ / ١٦٩) .

(١) تحفة الأحوذي ٤ / ٢٢٦ .

(٢) انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٣ ـ ٣٤ ، تدريب الراوي ١ / ٢٢٢ ، الكفاية ص ٤١٠ ، ٤١٣ .

(٣) الموطأ ١ / ١٣٠ .

(٤) هو سالم بن أبي أمية التيمي مولاهم ، أبو النضر ، المدني ، روى عن أنس وسليمان بن يسار وبسر بن سعيد وعن عبد الله بن أبي أوفى كتابة ، وروى عنه موسى بن عقبة وابن اسحاق والليث ، قال ابن المديني ، له نحو خمسين حديثاً ، وثقه يحيى بن معين والنسائي ، وقال لمالك في الموطأ ، « عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله » وكان يوصف بالفضل والعقل والعبادة ، مات سنة ١٢٩ هـ .

(انظر ، الخلاصة ص ١٣١ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ١٨٦ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٤٣١) .

(٥) في ش ع ، بشر .

(٦) هو بُسْر بن سعيد المدني الزاهد العابد ، المجاب الدعوة ، روى عن عثمان وزيد بن ثابت ، مولى الحضرميين ، كان من المتقين ، مات سنة مائة هجرية .

(انظر ، مشاهير علماء الأمصار ص ٧٦ ، شذرات الذهب ١ / ١١٨ ، الخلاصة ص ٤٧) .

(٧) ساقطة من ع ش ، وفي ز ، على .

(٨) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن زيد مرفوعاً بألفاظ مختلفة ولفظ الصحيحين ، « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » .

) انظر ، صحيح البخاري ١ / ٢٠٦ ، صحيح مسلم ١ / ٥٣٨ ، الموطأ ١ / ١٣٠ ، سنن أبي داود ١ / ٢٤٠ ، ٣٣٤ ، تحفة الأحوذي ٢ / ٥٣٠ ، سنن النسائي ٣ / ١٦١ ، مسند أحمد ٥ / ١٨٤) .

(٩) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي مولاهم ، المدني ، أبو محمد ، الأسدي =

وعبدُ اللهِ بنُ سعيدِ بنِ[1] أبي هندٍ[2] وغيرُهما ، فرووْه عن أبي النَّضْر مرفوعاً . ومثلُ ذلك كثيرٌ .

(وحَرُمَ نقصُ ما تعلّقَ بباقٍ) يعني أنَّه يحرمُ على الرَّاوي أنْ يُنْقِصَ مِنَ[3] الحديثِ شيئاً يتعلَّقُ بباقي الحديثِ إجماعاً ، لبطلانِ المقصودِ مِنَ الحديثِ ، نحوَ الغايةِ والاستثناءِ ونحوِهما[4] ، كنَهْيِهِ ﷺ : « عن بيع الثمرِ[5] حتى يُزْهِي[6] »

مولاهم ، كان متقنا ، فقيها حافظا نبيها ، صنف المغازي فأجاد ، وكان مالك إذا سئل عن المغازي يقول : « عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة ، فإنها أصح المغازي » ، وقال ابن معين : ثقة ، وثقه أحمد وأبو حاتم ، مات سنة ١٤١ هـ .

انظر ترجمته في (الخلاصة ص ٣٩٢ ، طبقات الحفاظ ص ٦٣ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٤٨ ، شذرات الذهب ١ / ٢٠٩ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٥٩٤) .

(١) في ش ز : عن .

(٢) هو عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، أبو بكر المدني ، مولى بني فزارة ، يروي عن أبيه وسعيد بن المسيب وأبي أمامة بن سهل ، وروى عنه القطان ومكي وجماعة ، كما روى عنه أصحاب الكتب الستة ، وثقه أحمد ويحيى بن معين وقال : ثقة يحدث عنه مالك ، وقال القطان : صالح يعرف وينكر ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال الذهبي : صدوق ربما وهم .

انظر ترجمته في (الخلاصة ص ١٩٩ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٤٢٩ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٣١٠) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) انظر : جمع الجوامع ٢ / ١٤٤ ، المستصفى ١ / ١٦٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١١١ ، نهاية السول ٢ / ٣٣٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٢ ، المسودة ص ٣٠٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٧٥ ، الكفاية ص ١٩١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٦ ، تدريب الراوي ٢ / ١٠٣ ، ١٠٤ ، اللمع ص ٤٥ ، غاية الوصول ص ٩٨ ، إرشاد الفحول ص ٥٨ .

(٥) في د ب ع ض : الثمرة .

(٦) في ب ع د ض : تُزهي ، وفي ز وهامش ع : تزهو ، أي تحمر ، وهما روايتان للحديث ، وصوب الخطابي : تزهو ، دون تزهي ، قال ابن الأثير : « منهم من أنكر تزهي ، كما أن منهم من أنكر تزهو » ، والصواب الروايات على اللغتين ، زهت تزهو ، وأزهت تزهي ، أي

فيتركُ ، « حتى يُزْهي[1] » ، وكقولِهِ ﷺ : « لا تَبيعوا الذهبَ بالذهبِ ، ولا الفضةَ بالفضةِ ، إلا سواءً بسواء »[2] ، فيتركُ « إلا سواءً بسواء » ، وكذلك الصفةُ في « في الغَنَمِ السَّائمةِ الزكاةُ »[3] ، فيتركُ ، « السائمة » ، وكذا ما فيه[4] تغييرٌ معنويٌّ ، كما في النَسْخِ ، نحوَ ، « كنتُ نَهَيْتُكُمْ عنْ زِيارةِ القبورِ ، فزُورُوها »[5] ، وكذا تركُ بيانِ مُجْمَلٍ في الحديثِ ، أو تخصيصِ عامٍ ، أو تقييدِ

= تحمر ، قال المناوي ، ولا يكتفى بوقت بدو الصلاح ، بل لا بد من حصوله بالفعل في الكل أو البعض .

(انظر ، فيض القدير ٦ / ٣٠٦ ، النهاية في غريب الحديث ٢ / ٣٢٣) .

والحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك ، ورواه النسائي والدارمي بلفظ « حتى يبدو صلاحه » .

(انظر ، صحيح البخاري ٢ / ٢٣ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٦٧ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٢٦ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٤٢٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٤٧ ، سنن النسائي ٧ / ٢٣١ ، نيل الأوطار ٥ / ١٩٥ ، الموطأ ٢ / ٦١٨ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٥١) .

(١) في د ز ب ع ض ، تزهي ، وفي هامش ع ، تزهو ، وهي رواية صحيحة أيضاً « نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهي » .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي ومالك والشافعي عن عبادة بن الصامت وأبي سعيد بألفاظ مختلفة .

(انظر ، صحيح البخاري ٣ / ٢١ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٠٩ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٢٤ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٤٤١ ، السنن الكبرى ٥ / ٢٧٦ ، الموطأ ٢ / ٦٣٢ ، سنن النسائي ٧ / ٢٤١ ، سنن ابن ماجه ١ / ٨ ، نيل الأوطار ٥ / ٢١٥ ، الأم ٣ / ٢٩ ، بدائع المنن ٢ / ١٧٤) .

(٣) هذا جزء من حديث رواه البخاري وأبو داود والنسائي والطبراني والدارمي عن أنس وابن عمر مرفوعاً بألفاظ مختلفة .

(انظر ، صحيح البخاري ١ / ٢٥٣ ، سنن أبي داود ١ / ٣٥٨ ، سنن النسائي ٥ / ١٤ ، ٢٠ ، سنن الدارمي ١ / ٣٨١ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٢٧ ، تخريج أحاديث المنهاج ص ٢٨٩) .

(٤) في ب ع ، كان فيه .

(٥) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والبغوي والحاكم عن بريدة مرفوعاً ، ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعاً .

(انظر ، صحيح مسلم ٢ / ٦٧٢ ، سنن أبي داود ٢ / ١٩٥ ، تحفة الأحوذي ٤ / ١٥٩ ، سنن =

مطلقٍ ، أو نحوِ ذلك ، فإنَّ ذلك كلَّه لا يجوزُ تركهُ إجماعاً (١) .

(ويُسَنُّ أَنْ لا يَنْقُصَ) مِنَ الحديثِ (غيرَه) أي غيرَ ما تعلَّق بباقيه ، بلا نزاعٍ بين العلماء (٢) .

فإنْ نَقَصَه شيئاً لا يتعلق بباقيه جازَ عندَ أكثرِ العلماء ، منهم مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ رضي الله عنهم (٣) .

وقيلَ : (٤) لا يجوزُ (٤) مطلقاً (٥) .

= النسائي ٤ / ٧٣ . سنن ابن ماجه ١ / ٥٠١ . تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٢٥ . فيض القدير ٥ / ٥٥ . شرح السنة للبغوي ٥ / ٤٦٢ . موارد الظمآن ص ٢٠١) .

(١) انظر : المستصفى ١ / ١٦٨ . نهاية السول ٢ / ٣٣٣ . الإحكام للآمدي ٢ / ١١١ . فواتح الرحموت ٢ / ١٦٩ . تيسير التحرير ٣ / ٧٥ . جمع الجوامع ٢ / ١٤٤ . الكفاية ص ١٩١ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٢ . المسودة ص ٣٠٤ . تدريب الراوي ٣ / ١٠٣ . ١٠٤ . مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٦ . اللمع ص ٤٥ . غاية الوصول ص ٩٨ . إرشاد الفحول ص ٥٨ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١١١ . اللمع ص ٤٤ .

(٣) انظر : المجموع ١ / ٦٤ . قواعد التحديث ص ٢٢٥ . المسودة ص ٣٠٤ . فواتح الرحموت ٢ / ١٦٩ . تيسير التحرير ٣ / ٧٥ . المستصفى ١ / ١٦٨ . الإحكام للآمدي ٢ / ١١١ . نهاية السول ٢ / ٣٣٣ . مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٦ . توضيح الأفكار ٢ / ٣٩٣ . الإلماع ص ١٨١ . النووي على مسلم ١ / ٤٩ . تدريب الراوي ٢ / ١٠٣ . الكفاية ص ١٨٩ . ١٩٣ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٢ . جمع الجوامع ٢ / ١٤٤ . اللمع ص ٤٥ . غاية الوصول ص ٩٨ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) وهو قول أكثر من منع نقل الحديث بالمعنى . وبه قال أبو الحسين البصري .

(انظر : تيسير التحرير ٣ / ٧٥ . فواتح الرحموت ٢ / ١٧٠ . المعتمد ٢ / ٦٢٦ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٤٤ . المسودة ص ٣٠٤ . المستصفى ١ / ١٦٨ . مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٦ . الإلماع ص ١٨١ . توضيح الأفكار ٢ / ٣٩٢ . تدريب الراوي ٢ / ١٠٣ . النووي على مسلم ١ / ٤٩ . اللمع ص ٤٥ . إرشاد الفحول ص ٥٨) .

وقيلَ : إنْ نقلَه (١) بتمامِهِ مرّةً (١) جازَ ، وإلا فلا (٢).

وقيل : إنْ كانَ الحديثُ مشهوراً بتمامِهِ جازَ ، وإلا فلا (٣) .

(ويجبُ العملُ (٤) بحملِ صَحابيّ ما رواهُ) منْ حديثٍ مُحْتَمِلِ المعنيين (على أحَدِ مَحْمَلَيْهِ ، تَنَافيا) أي المحملان (٥) (أوْ لا) يعني أو (٦) لمْ يَتَنَافيا (٧) .

قالَ ابنُ مفلحٍ : عندَنا وعندَ عامةِ العلماءِ .

إنَّ (٨) هذه المسألةَ تُعْرَفُ بما إذا قالَ راوي الحديثِ فيه شيئاً ، هل يُقْبَلُ أو يُعْمَلُ بالحديثِ ؟ ولها أحوالٌ :

ـ **منها** : أنْ يكونَ الخبرُ عاماً ، فيحملُه الرّاوي على بعضِ أفرادِهِ ، ويأتي

---

(١) في ز : مرة بتمامه .

(٢) انظر : توضيح الأفكار ٢ / ٣٩٣ ، تدريب الراوي ٢ / ١٠٣ ، النووي على مسلم ١ / ٤٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٧٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٦ ، اللمع ص ٤٥ ، إرشاد الفحول ص ٥٨ .

(٣) وهناك أقوال أخرى في المسألة . (انظر : ارشاد الفحول ص ٥٨) .

(٤) في ش ب ز ع : عملٌ .

(٥) في ش ب ز ض : المحملين .

(٦) في ض : وإن .

(٧) جمع المصنف بين حالتي التنافي وعدمه ، وقال بوجوب العمل بحمل الصحابي فيهما . ويفرق السبكي وغيره بين الحالتين ، فيعمل بحمل الصحابي على أحد محمليه المتنافيين ، أما عند عدم التنافي فالحكم كالمشترك يحمل على معنييه .

(انظر : جمع الجوامع ٢ / ١٤٥ ، الأجوبة الفاضلة ص ٢٢٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١ ، الإحكام للآمدي ١ / ١١٥ ، المعتمد ٢ / ٦٧٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٢ ، غاية الوصول ص ٩٩ ، إرشاد الفحول ص ٥٩) .

(٨) ساقطة من ز ش ب ع .

ذلك في تخصيصِ العامِ ، أو يدّعي تقييداً في مُطْلَقٍ . فكالعامِ[1] بخصِّصُه[2] ، أو يَدّعي نَسْخَه ، و[3] يأتي في النَسْخ . أو يخالفُه بترك نصّ الحديثِ ، كروايةِ أبي هريرةَ في الولوغ سَبْعاً[4] ، وقوله : « يُغْسَل ثلاثاً »[5] . وبعضُهم يمثّلُ ذلك لتخصيصِ العام ، ولا يصحُ ، لأنَّ العَدَدَ نصٌ فيه[6] .

ـ ومنها : مسألةُ الكتاب ، وهي[7] أن يَرْوِيَ الصَحابيُّ خَبَراً محتمِلاً لمعنيين ، ويحملَه على أحدِهما ، فإنْ تنافيا ، كالقُرْءِ ، يَحْمِلُهُ[8] الراوي على الأطهارِ مَثَلا ، وَجَبَ الرجوعُ إلى حَمْلِه ، عملاً بالظاهرِ[9] كما قاله أصحابُنا ، وجمهورُ الشافعيةِ ، كالأستاذين[10] أبي اسحاقَ وَأبي منصورٍ وابنِ فُورَك والكيا الهرَاسِي ، وسُلَيْم الرازي ، ونقلَه أبو الطيِّبِ عن مذهبِ الشافعي[11] ، ولهذا رَجَعَ إلى تفسيرِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما في التَّفرُّقِ في خيارِ

---

(١) في ع : وكالعام .

(٢) في ض : يخصه .

(٣) في ع : أو .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٦٨ .

(٥) روى هذا الحديث الدارقطني بسند صحيح (سنن الدارقطني ١ / ٦٥) .

انظر : كشف الأسرار ٣ / ٦٥ ، أصول السرخسي ٢ / ٦ ، تيسير التحرير ٣ / ٧٢ ، المعتمد ٢ / ٦٧٠ ، إرشاد الفحول ص ٥٦ .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ز ع ض : وهو .

(٨) في ش ز : ويحمله .

(٩) في ش : بالطاهر .

(١٠) في ش ز : كالأستاذ .

(١١) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٦٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٧١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١١٥ ، المعتمد ٢ / ٦٧٠ ، مناهج العقول ٢ / ٣١٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١ ، غاية الوصول ص ٩٩ ، الأجوبة الفاضلة ص ٢٢٢ .

المَجْلسِ[1] بالأ بدانِ[2] . وإلى تفسيرهِ[3] ، « حَبَلِ الحَبَلَةِ[4] » ببيعِهِ إلى نتاج النِتاج ، وإلى قَوْلِ عمرَ رضِي الله عنه في « هاءَ وهاءَ »[5]، أنَّه التَقَابُضُ في مَجْلِسِ العَقْدِ[6] .

---

(١) أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي وابن حبان عن حكيم بن حزام وابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن النبي ﷺ قال ، « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

(انظر ، صحيح البخاري ٢ / ١٢ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٦٣ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٤٥ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٤٤٨ ، سنن النسائي ٧ / ٢١٧ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٦ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٩٥ ، نيل الأوطار ٥ / ٢٠٨ ، الموطأ ٢ / ٦٧١ ، مسند أحمد ٣ / ٤٠٢ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٥٠ ، موارد الظمآن ص ٢٧٠ ، أقضية رسول الله ﷺ ص ٧٥) .

(٢) انظر ، أصول السرخسي ٢ / ٧ .

(٣) في ض ، تفسير .

(٤) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع حَبَل الحبلة » ، وفي لفظ ، « كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة . وحبل الحبلة أن تُنْتِج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت منها ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك » .

(انظر ، صحيح البخاري ٢ / ١٧ ، ٣١٩ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٥٣ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٢٩ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٤٣٣ ، سنن النسائي ٧ / ٢٥٧ ، المنتقى شرح الموطأ ٥ / ٢١) .

(٥) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والشافعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ، الذهبُ بالوَرِقِ ربا إلا هاءَ وهاءَ ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاءَ ، والشعير بالشعير ربا إلا هاءَ وهاءَ ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء » ، والمعنى ، خذ وهات ، وهو التقابض في الحال .

(انظر ، صحيح البخاري ٢ / ٢٠ ، صحيح مسلم ٣ / ١٢١٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٢٢ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٤٤٢ ، سنن النسائي ٧ / ٢٤٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٥٧ ، ٧٥٩ ، الموطأ ٢ / ٦٣٧) .

(٦) روى الإمام مالك والشافعي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمالك بن أوس لما صرف من طلحة بن عبيد الله ، والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم ذكر الحديث السابق . . . (الموطأ ٢ / ٦٣٦ ، الأم للشافعي ٣ / ٢٩ ، المنتقى ٤ / ٢٧١) .

وخالفَ أبو بكرٍ الرّازيُّ من الحنفيةِ ، فقالَ ، لا يُعْملُ بحملِ الصَّحابي[1] .

وقيلَ ، يَجْتهدُ أولاً ، فإنْ لم يظهرْ له شيءٌ وجبَ العملُ بحملِ الصَّحابي[2] .

وعنِ الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه روايةٌ ثانيةٌ ، أنّه يجبُ العملُ بحملِ التابعي أيضاً ، وعند جمعٍ وبعضِ الأئمةِ[3] .

وحيثُ علمتَ أنَّ الصحيحَ وجوبُ العملِ بحَمْلِ ما رواه الصَّحابي على أحدِ مَحْمَليه ، فإنّه يكونُ (كما لو أُجْمِعَ على جوازِهما) أي جَوازِ كلٍ من المحملين (و) أُجْمِعَ أيضاً على (إرادةِ أحدِهما) كما في حديثِ ابنِ عمرَ في التفرُّقِ في خيارِ المجلسِ ، هل هو التفرقُ بالأبدانِ ، أو بالأقوالِ ؟ فقد أجمعُوا على[4] أنَّ المرادَ أحدُهما ، فكانَ ما صارَ إليه الرّاوي أوْلى .

---

(١) قال القرافي ، « وقال الكرخي ، ظاهر الخبر أولى » (شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١) ، وقال الأنصاري في « فواتح الرحموت » ، « وأكثر أصحابنا لا يقبلون تأويل الصحابي وتعيين أحد المحامل » (فواتح الرحموت ٢ / ١٦٢) ، وهو ما جاء في كتب الحنفية أيضاً وفي « المعتمد » .

(انظر ، الأجوبة الفاضلة ص ٢٢٢ . أصول السرخسي ٢ / ٧ . تيسير التحرير ٣ / ٧١ ، كشف الأسرار ٣ / ٦٥ . المعتمد ٢ / ٦٧٠) .

(٢) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ١١٥ .

(٣) قال الشوكاني ، « وإن كان المقتصر غير صحابي ، ولم يقع الاجماع على أن المعنى الذي اقتصر عليه هو المراد فلا يصار إلى تفسيره » (إرشاد الفحول ص ٥٩) ، وقال السبكي ، « وقيل ، أو التابعي (أي كالصحابي) ، وقال المحلي ، وإنما لم يساو التابعي الصحابي على الراجح ، لأنَّ ظهور القرينة للصحابي أقرب » (جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢ / ١٤٥) .

وانظر ، غاية الوصول ص ٩٩ .

(٤) ساقطة من ش ب ز ض .

قال (١ ابنُ أبي ١) هريرة (٢) ، أحمله عليهما معاً ، فأجعلُ لهما الخيارَ في الحالين بالخَبَرِ ،

قالَ الماورديُّ ، هذا صحيحٌ ، لولا أنَّ الإجماعَ مُنْعَقِدٌ على أنَّ المرادَ أحدُهما .

(أو قاله) أي وكما لو قاله الصَّحابيُّ (تَفْسيراً) لمعنى الحديثِ (٣).

قالَ في « شرح التحرير » ، واعلم أنَّ الخلافَ - كما قالَ الهنديُّ - فيما إذا ذَكَرَ ذلك الرَّاوي ، لا بطريقِ التفسير للفظِهِ ، وإلا فتفسيرُه (٤) أوْلَى بلا خلاف . ا هـ .

ومحلُ ذلك إذا كانَ الحملُ أو التفسير على أحدِ معنييه الظاهرينِ ، أو الظاهرِ منهما .

أما إذا حملَه الصَّحابيُّ بتفسيرِهِ ، أو بأنَّ المرادَ منه غيرُ ظاهرِه ، فإنَّه (لا) يُقْبَلُ منه ما يَذْكُرُه (على غير ظاهرِه) كما إذا حَمَلَ ما ظاهرُه (٥) الوجوبُ على النَدْبِ ، أو بالعكس ، أو ما هو حقيقةٌ على المجازِ ونحو

---

(١) في ش ، أبو .

(٢) هو الحسن بن الحسين ، أبو علي ، المعروف بابن أبي هريرة ، الإمام الجليل ، القاضي ، أحد عظماء الأصحاب في المذهب الشافعي ، وكان أحد شيوخ الشافعية ، وانتهت إليه إمامة العراقيين ، له مسائل محفوظة في الفروع ، وعارض أبا اسحاق بكلام مرضي ، وأجوبة صحيحةٍ معروفة عنه ، درَّس ببغداد ، وتخرج عليه خلق كثير ، وكان معظماً عند السلاطين والرعايا ، شرح « مختصر المزني » ، مات سنة ٣٤٥ هـ ، وقال ابن كثير سنة ٣٧٥ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ٢٥٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٢ ، وفيات الأعيان ١ / ٣٥٨ ، البداية والنهاية ١١ / ٣٠٤ ، طبقات الشافعية للعبادي ص ٧٧ ، الفتح المبين ١ / ١٩٣ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٥٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٧٢ ، مرآة الجنان ٢ / ٣٣٧) .

(٣) انظر ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٩ ، مختصر الطوفي ص ٦٥ .

(٤) في ب ، تفسيره .

(٥) في ض ، ظاهر .

ذلك ، فإنّه لا يلتفتُ إلى قولِه (وعَمِلَ) في ذلك (بالظَّاهر)[1] ولو كان قولُه) أي قول[2] الصحابيِّ (حجةً) في غير هذه الصورة ، وعلى العملِ بالظاهرِ في هذه الصورة أكثرُ الفقهاء[3] ، ولهذا قالَ الشّافعي رضيَ الله عنه ، كيف أتركُ الخبرَ لأقوالِ أقوامٍ لو عاصرْتُهم لحَجَجْتُهم[4] .

وقيل ، يُعملُ بقولِ الصَّحابي ، ويُتْرَكُ الظاهرُ ، وحُكِيَ عنِ الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه وأكثرِ الحنفيةِ ، لأنَّ الصحابيَّ لا يقولُ بما يُخالفُ الظاهرَ إلا عن توقيفٍ ، وللمالكيةِ خلافٌ[5] .

واختار ابنُ عقيلٍ والآمديُّ وأبو الحسين[6] وعبدُ الجبَّار ، يُعمل بالظاهرِ إلا أنْ يُعلَمَ مأخذُه ، ويكونُ صالحاً ، وهو أظهرُ[7] .

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ش ب ز ع .

(٣) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ١١٥ ، جمع الجوامع ٢ / ١٤٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٣ ، تيسير التحرير ٣ / ٧١ ، أصول السرخسي ٢ / ٦ وما بعدها ، غاية الوصول ص ٩٩ ، إرشاد الفحول ص ٥٩ ، الأجوبة الفاضلة ص ٢٢٣ .

(٤) في ش ، لحججهم .

وانظر ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٤٦ ، المعتمد ٢ / ٦٧٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٧١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١١٥ ، غاية الوصول ص ٩٩ ، الرسالة ص ٥٩٦ وما بعدها .

(٥) انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٣ ، تيسير التحرير ٣ / ٧٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٣ ، المعتمد ٢ / ٦٧٠ ، جمع الجوامع ٢ / ١٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١١٥ ، غاية الوصول ص ٩٩ ، إرشاد الفحول ص ٥٩ ، الأجوبة الفاضلة ص ٢٢٣ .

(٦) في ب ز ع ض ، الحسن ، وما أثبتناه أعلاه من ش ، وهو ما ورد النص عليه في (إرشاد الفحول ص ٦٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٧٢) .

(٧) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ١١٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٧٢ ، جمع الجوامع ٢ / ١٤٦ ، المعتمد ٢ / ٦٧٠ ، إرشاد الفحول ص ٦٠ .

قال ابنُ مفلحٍ : لعلّه مرادُ مَنْ أطلقَ .

(ولا يُرَدُّ خبرُهُ) أي خبرُ الصحابيِّ عن النبي ﷺ (لمخالفتِهِ[1] ما لا يحتمل تأويلاً) أي بسببِ مخالفتِهِ نصاً لا يحتملُ التأويلَ في الأصحِّ عندنا[2] .

(ولا يُنْسَخُ) النصُّ ، وقالتْهُ الشَّافعيةُ ، لاحتمالِ نسيانِه ، ثم لو عُرِفَ ناسخُه لذكَرَه ، ورواه ولو مَرَّةً ، لئلا يكونَ كاتِماً للعلمِ[3] ، كروايةِ أبي هريرةَ في « غَسْلِ الولُوغ سَبْعاً » ، وقولِهِ : « يُغْسَلُ ثلاثاً » .

وقالتِ الحنفيةُ ـ وهو روايةٌ عن أحمدَ[4] ـ : لا يُعملُ بالخبرِ[5]

---

(١) في ز : لمخالفه . وفي ض : بمخالفة .

(٢) وهذا ما نصّ عليه الآمدي . وقال أبو الحسين البصري : « إذا خالف مقتضى العقل ، ولم يمكن تأويله من غير تعسف فيرد » . وفرق اللكنوي بين حالتي استناد الصحابي إلى مستند قوي أم لا .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١١٦ ، المعتمد ٢ / ٥٤٩ ، ٦٤١ ، الأجوبة الفاضلة ص ٢٢٤) .

(٣) انظر : المعتمد ٢ / ٦٤٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١١٦ ، ارشاد الفحول ص ٦٠ .

(٤) هذه الرواية رجحها أبو الخطاب ، وقال : « ويقبل قول الصحابي : هذا الخبر منسوخ ، ويرجع الى تفسيره » . وقال الشيرازي : « يردُّ الخبر إن خالف نص كتاب أو سنة متواترة فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ » (اللمع ص ٤٦) .

وانظر : مختصر الطوفي ص ٦٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥ .

(٥) ذهب الحنفية إلى أنه لا يعمل بالخبر ، وأن الصُحابيَّ علم بالناسخ ، وإن لم يذكره فينسخ الحكم الأول ، ويعمل بالخبر الذي رواه ، وهو ما بينه السرخسي وابن عبد الشكور وصاحب فواتح الرحموت ، وذكروا الأمثلة السابقة وغيرها .

(انظر : أصول السرخسي ٢ / ٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٣ ، تيسير التحرير ٣ / ٧٢ ، ٧٣) .

وقالَ الآمديُّ : « يتعينُ ظهورُ ناسخٍ عندَه ، (١ وقد لا يكونُ ناسِخاً ١) عندَ غيره ، فلا يتركُ النصَّ باحتمالٍ[٢] » .

وخالفَه ابنُ الحاجبِ ، وقالَ : « في العَمَلِ بالنصِ نظرٌ[٣] » .

وقالَ إمامُ الحرمَيْن وابنُ[٤] القشيريُّ[٥] : إنْ تحققنا نسيانَه للخبر ، أو فرَضْنا مخالفتَه لخبرٍ لم يروِه ، وجوَّزْنا أنه (٦ لم يَبْلُغْه ٦) ، فالعملُ بالخبرِ ، أو روَى خبراً يقتضي رَفْعَ الحَرَجِ ، فيما سَبَقَ فيه حَظْرٌ ، ثم رأيناه يَتَحَرَّجُ ، فالعملُ بالخبرِ أيضاً .

(وخبرُ الواحدِ ، وإنْ) فُرِضَ أنَّه (خَالَفَ عملَ أكثرِ الأمةِ أو) أنَّه خالفَ (القياسَ من كلِ وجهٍ) فالخبرُ (مُقَدَّمٌ) .

---

(١) ساقطة من ض .

(٢) الإحكام للآمدي ٢ / ١١٦ ، بتصرف .

وانظر مناقشة ذلك في (فواتح الرحموت ٢ / ١٦٣ ، المسودة ص ٢٣١) .

(٣) مختصر ابن الحاجب ٢ / ٧٢ .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن ، أبو نصر ، أحد أولاد الأستاذ أبي القاسم عبد الكريم القشيري ، وهو أكثرهم علماً ، وأشهرهم اسماً ، وكان إماماً بارعاً ، وعالماً بحراً ، رباه أبوه وعلمه ، ثم لزم إمام الحرمين ، كما لزم أبا اسحاق الشيرازي في بغداد ، واستوفى في علم الأصول والتفسير والوعظ والفقه والخلاف ، وروى الأحاديث ، وكان مناظراً أديباً متكلماً ، صنف « التيسير في التفسير » وله شعر لطيف ، واعتقل لسانه في آخر عمره إلا عن الذكر وآي القرآن ، توفي سنة ٥١٤ هـ بنيسابور .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧ / ١٥٩ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٧٧ (في ترجمة والده) ، فوات الوفيات ١ / ٥٥٩ ، شذرات الذهب ٤ / ٤٥ ، طبقات المفسرين ١ / ٢٩١ ، تبيين كذب المفتري ص ٣٠٨ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٥٤ ، البداية والنهاية ١٢ / ١٨٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٩٩ ، مرآة الجنان ٣ / ٢١٠) .

(٦) في ش : بلغه ، وفي ز : يبلغه .

أما كونُ خبرِ الواحدِ مُقَدَّمٌ على ما عليه عملُ أكثرِ الأمةِ ، فهو الذي عليه جماهيرُ العلماء ، وحكاه بعضُهم إجماعاً [1] .

وأما كونُه مُقدَّماً مع مخالفتِه القياسَ منْ كلِ وجهٍ ، فلنصِ أحمدَ والشافعيِّ رضي الله تعالى عنهما وأصحابِهما [2] ، والكرخيِّ مِنَ الحنفيةِ والأكثرِ من العلماء [3] .

واستُدِلَّ لذلك بقولِ عمرَ رضي الله عنه ، « لَوْلا هذا لقضيْنا فيه [4] برأينا » [5] ، وبرجوعِهِ إلى توريثِ المرأةِ من ديةِ زوجِها [6] ، ولعملِ جماعةٍ من الصحابةِ بذلك [7]

---

(١) قال الآمدي ، « فلا يُردُّ الخبر بذلك إجماعاً » (الإحكام ٣ / ١١٦) ، لكن المالكية يقدمون إجماع أهل المدينة على خبر الواحدِ كما مر سابقاً ص ٣٦٧ .

(انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٧٣ ، نهاية السول ٢ / ٣١٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٣ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٣٥ ، عمل المدينة ص ٧٣ وما بعدها) ؛

(٢) ساقطة من ش .

(٣) وهو قول الإمام أبي حنيفة .

(انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٧ ، تيسير التحرير ٣ / ١١٦ ، أصول السرخسي ١ / ٣٣٩ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٧٨ ، نهاية السول ٢ / ٣١٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٣٦ ، المسودة ص ٢٣٩ ، ٢٤١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٣ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٥ ، اللمع ص ٤١ ، ٤٦ ، الروضة ص ٦٦ ، مختصر الطوفي ص ٧٠ ، إرشاد الفحول ص ٥٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٦ ، المعتمد ٢ / ٦٥٣ وما بعدها) .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) أخرجه الشافعي في « الأم » ورواه أبو داود بلفظ آخر ، وسبق تخريجه كاملا ص ٣٧٠ .

(انظر ، سنن أبي داود ٢ / ١٠٩ ، ٤٩٨ ، تيسير التحرير ٣ / ١١٧ ، بدائع المنن ٢ / ٢٦٨ ، الرسالة ص ٤٢٧ ، الأم للشافعي ٦ / ١٠٧) .

(٦) سبق تخريجه كاملا صفحة ٣٧١ .

(٧) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ١١٩ ، تيسير التحرير ٣ / ١١٧ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٧٨ .

قالَ الإمامُ أحمدُ رضي اللهُ عنه : أكثرُهم يَنْهى عن الوضوء بفضلِ وضوء المرأةِ[1]، والقُرْعَةِ في عتقِ جماعةٍ في مَرَضِ موتِهِ ، وغير ذلك ، وشاعَ ولم يُنْكَر .

وقدَّم المالكيةُ القياسَ[2] ، وقاله[3] أكثرُ الحنفيةِ ، إنْ خالفَ الأصولَ أو معنَى الأصولِ ، لا قياسَ الأصولِ ، وأجازُوا الوضوءَ بالنبيذِ سَفَراً ، وأبطلُوه[4] بالقهقهةِ داخلَ الصلاةِ[5] .

واحتجتِ المالكيةُ لتقديمهم القياسَ باحتمالِ كَذِبِ الرَّاوي ، وفسقِهِ ، وكُفْرِهِ ، وخَطَئِهِ ، والإجمالِ في الدَّلالةِ ، والتجوُّزِ والاضمارِ والنَّسْخِ مما[6] لا يحتملُه القياسُ[7] .

وَرُدَّ ذلك بأنَّه بعيدٌ ، وبتطرقِهِ إلى أصْلٍ ثَبَتَ بخبرِ الواحدِ ، وبتقديمِ

---

(١) لما ورد في ذلك من الروايات المضطربة . (انظر : تحفة الأحوذي ١ / ١٩٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٣٢ ، المستدرك ١ / ١٥٩ ، سنن الدارقطني ١ / ١١٦) .

(٢) قال القرافي : « حكى القاضي عياض في « التنبيهات » وابن رشد في « المقدمات » في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين ، وعند الحنفية قولان أيضاً » (شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧) .

وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١١٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٧ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٧٧ ، المسودة ص ٢٣٩ ، ٢٤١ .

(٣) في ش : وقال .

(٤) في ز : وأبطلوا .

(٥) وهناك أقوال أخرى بالتساوي ، وبالتفصيل بين قياس وقياس ، وخبر وخبر ، وبالوقف . . .

(انظر : المسودة ٢٣٩ ، ٢٤١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١١٨ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٥ ، اللمع ص ٤١ ، ٤٦ ، الروضة ص ٦٦ ، إرشاد الفحول ص ٥٥ ، أصول السرخسي ١ / ٣٣٨ وما بعدها) .

(٦) في ش ز : بما .

(٧) انظر : شرح تنقيح الأصول ص ٣٨٧ ، المعتمد ٢ / ٦٥٨ .

ظاهرِ الكتابِ والسُّنةِ المتواترة مع التَطرُّقِ في الدلالةِ [1].

قالُوا [2] : ظَنُّهُ في الخَبَر منْ جهةِ غيره ، وفي القِياس منْ جهةِ نفسِهِ ، وهو بها أوثقُ [3] .

رُدَّ ذلك بأنَّ الخطأ إليه أقربُ من الخطأ في الخبر ، والخبرُ مستَنِدٌ إلى المعْصُوم ، ويصيرُ ضرورياً بضم أخبار إليه ، ولا يَفْتَقِرُ إلى قياسٍ ولا إجماعٍ ، كما [4] في لَبَنِ المُصَرَّاةِ ، وهو أصلٌ بنفسِهِ ، أو مُسْتَثْنى للمصلحةِ وقَطْعِ النِّزاع ، لاختلاطِهِ [5] .

واعتُرِضَ بمثلِ قولِ ابنِ عباسٍ لأبي هريرةَ - وقد رَوَى عن النبيِّ ﷺ : « تَوَضَّؤوا مما [6] مَسَّتِ النَّارُ [7] » فقالَ [8] : « أَفَنَتَوضَّأُ [9] من

---

(١) انظر : اللمع ص ٤١ . الروضة ص ٦٦ . المعتمد ٢ / ٦٥٨ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٦ .

(٢) في ش : ما لو .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٢٢ . كشف الأسرار ٢ / ٣٧٨ . المعتمد ٢ / ٦٥٨ .

(٤) ساقطة من ش ز .

(٥) انظر أدلة الجمهور في تقديم الخبر . ومناقشة أدلة المخالفين في (الإحكام للآمدي ٢ / ١١٩ وما بعدها . فواتح الرحموت ٢ / ١٧٨ . نهاية السول ٢ / ٣١٣ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٣ - ٧٤ . المعتمد ٢ / ٦٥٥ . تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٥ . الروضة ص ٩٦ . مختصر الطوفي ص ٧٠ وما بعدها . إرشاد الفحول ص ٥٦) .

(٦) في د : بما .

(٧) أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه .

(انظر : صحيح مسلم ١ / ٢٧٢ . تحفة الأحوذي ١ / ٢٥٦ . سنن ابن ماجه ٢ / ١٦٣) .

(٨) في ز : فقالوا إنا .

(٩) في ش ب : إنا نتوضأ . وفي د : أإنا نتوضأ .

الحميم[1] ؟ ! » أي من[2] الماء الحار[3] ، فقالَ أبو هريرةَ : « يا ابنَ أخي ، إذا سمعتَ حديثاً عنِ النبيِّ ﷺ فلا تَضْربْ له مثلاً » رواه الترمذيُّ وابنُ ماجه [4].

رُدَّ بأنَّ ذلك استبعادٌ لمخالفتِهِ[5] الظَّاهِرَ[6] .

وفي الصحيحين عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ أكَلَ من كتفِ شاةٍ ، وصلَّى ، ولم يَتَوَضَّأْ »[7] . وأيضاً خبرُ مُعاذٍ سَبَقَ في أنَّ الإجماع حجَّةٌ ، ولأنَّ الخبرَ أقوى في غلبةِ الظنِّ ، لأنَّه يُجْتَهَدُ فيه في العَدَالةِ والدَّلالةِ ، ويُجْتَهد في القياسِ في ثُبوتِ حكم الأصْلِ ، وكونِه مُعَلَّلاً ، وصلاحيةِ

---

(١) في ض : الحميم الحار .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) أي هل نتوضأ من الماء الحار ، وهو مما مسته النار ؟ وقد نتوضأ بالماء الحار . فكيف نتوضأ بما عنه نتوضأ .

(انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٧٨ ، تيسير التحرير ٣ / ١١٨ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٧٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٣) .

(٤) انظر : تحفة الأحوذي ١ / ٢٥٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٦٣ .

وانظر : شرح السنة للبغوي ١ / ٣٤٨ ، أصول السرخسي ١ / ٣٤٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٨ ، المعتمد ٢ / ٦٥٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٣ .

(٥) في ش ز ع ض : لمخالفة .

(٦) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٧٨ ، مناهج العقول ٢ / ٣٠٩ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٣ .

(٧) رواه البخاري ومسلم بلفظ : « أكل كتف شاةٍ ثم صلى ولم يتوضأ » ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٥٠ ، صحيح مسلم ١ / ٢٧٣ ، سنن أبي داود ١ / ٤٣ ، تحفة الأحوذي ١ / ٢٥٨ ، سنن النسائي ١ / ٩٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٦٤ ، الموطأ ١ / ٢٥ ، نيل الأوطار ١ / ٢٤٦ ، مسند أحمد ١ / ٣٦٥) .

الوصفِ[1] للتعليلِ ، ووجودِهِ في الفروعِ ، ونفيِهِ[2] المعارضِ في الأَصْلِ والفَرْعِ[3] .

ولمَّا تعارضتِ الأدلةُ عندَ ابنِ الباقلاني ، توقَّفَ في المسألةِ[4] .

وعندَ أبي الحسينِ ، إنْ كانت[5] العلةُ بنصٍ قطعيٍّ فالقياسُ ، كالنصِ على حكمِها ، وإنْ كانَ الأصلُ مَقْطُوعاً به فقط فالاجتهادُ والترجيحُ[6] .

وعندَ صاحبِ « المحصولِ » يُقَدَّمُ الخبرُ مالم تُوجِبِ الضَّرُورةُ تَرْكَهُ ، كخبرِ المُصَرَّاةِ ، لمعارضتِهِ الإجماعَ في ضمانِ المِثْلِ أو القيمةِ .

وعندَ الآمديِّ ـ ومن وافقه ـ ، إنْ ثَبَتَتِ العلةُ بنصٍ رَاجحٍ على الخَبَرِ ، وهي قطعيةٌ في الفَرْعِ ، فالقياسُ ، أو ظَنِّيةٌ فالوَقْفُ ، وإلا فالخبرُ[7] ، ومعنى كلامِ جماعةٍ منْ أصحابِنا يَقْتَضيه[8] .

---

(١) في ش ب ، الوضوء .

(٢) في ش ، ويبقى .

(٣) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ١١٩ ـ ١٢٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٨ ـ ١٨٠ ، تيسير التحرير ٣ / ١١٨ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

(٤) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ١١٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٧ ، نهاية السول ٢ / ٣١٢ ، إرشاد الفحول ص ٥٥ .

(٥) في ز ، كان .

(٦) انظر ، المعتمد ٢ / ٦٥٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١١٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٧ ، تيسير التحرير ٣ / ١١٦ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٧٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٣ .

(٧) الإحكام للآمدي ١ / ١١٨ .

(٨) وهو قول ابن الحاجب والمختار عند السبكي والكمال بن الهمام والبيضاوي وتابعه الإسنوي والعضد . وهناك أقوال كثيرة .

(انظر ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٢ / ٧٣ ، ٧٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١١٨ ـ ١١٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٧ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣ / ١١٦ ، نهاية السول ٢ / ٣١٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٣٦ ، إرشاد الفحول ص ٥٥) .

(ويُعْمَلُ بـ) الحديثِ (الضَّعيفِ في الفَضائلِ) عندَ الإمام أحمدَ رضيَ الله عنه والمُوَفَّقِ والأكثرِ[1].

قالَ أحمدُ ، إذا رَوَيْنا عن النبيِّ ﷺ في الحَلالِ والحرامِ شدَّدْنا[2] في الأسانيدِ ، وإذا رَوَيْنا عن النبيِّ ﷺ في فَضَائِلِ الأعْمالِ ، وما لا يَضَعُ[3] حكماً ، ولا يَرْفَعُه ، تَسَاهَلْنا في الأسانيدِ[4]. واستحبَّ الإمامُ أحمدُ الاجتماعَ ليلةَ[5] العيدِ في روايةٍ ، فدلَّ على العَمَلِ به ، لو كانَ شعاراً .

وفي « المغني » في صلاةِ التَّسْبيح ، « الفضائلُ لا يُشْتَرطُ لها صحةُ الخَبَر »[6] ، واستحبَّها جماعةٌ ليلةَ العيدِ ، فدلَّ على التَّفْرقةِ بين الشِّعار وغيره . قالَه ابنُ مفلح في « أصولِه » .

وعن أحمدَ روايةٌ أخرى ، لا يُعْمَلُ بالحديثِ الضعيفِ في الفضائل ، ولهذا لم يَسْتَحِبَّ صلاةَ التسبيح لضُعفِ خبرها عندَه[7]، مع أنَّه خبرٌ مشهورٌ عُمِلَ

---

(١) وهو المعتمد عند الأئمة .

(انظر ، المجموع للنووي ١ / ٥٩ ، المسودة ص ٢٧٣ ، الكفاية ص ١٣٣ ، قواعد التحديث ص ١١٣ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٤٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٧ ، الأجوبة الفاضلة ص ٢٢٨ وما بعدها) .

(٢) في الكفاية ، تشدَّدنا .

(٣) في ش ز ، يضيع .

(٤) رواه الخطيب بسنده في (الكفاية ص ١٣٤) ورواه النوفلي عن أحمد (انظر ، المسودة ص ٢٧٣) .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) المغني ٢ / ٩٨ .

(٧) قال ابن قدامة ، « فأما صلاة التسبيح فإنَّ أحمد قال ، ما تُعجبني . قيل له ، لم ؟ قال ، ليس فيها شيء يصح . ونَفَضَ يده كالمنكر » (المغني ٢ / ٩٨) .

به ، وصحّحَه غيرُ واحدٍ من الأئمةِ [1] .

ولم يَسْتَحِبَّ أيضاً التيممَ بضربتين على الصحيح عنه [2] ، مع أنَّ فيه أخباراً وآثاراً [3] ، وغيرُ ذلك من مسائلِ الفروع [4] .

(١) روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس وأبي رافع رضي الله عنهم أن رسولَ الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب : « يا عماه ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحْبُوك ، ألا أفعل بك ؟ عشر خصالٍ ، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك ، أوّله وآخره ، وقديمه وحديثه ، وخطأه وعمده ، وصغيره وكبيره ، وسره وعلانيته ، عشر خصال ، أن تصلي أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورةً ، فإذا فرغت من القرآن ، قلت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، خمس عشرة مرة ، ثم تركع ، وتقولها وأنت راكع عشراً ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ، ثم تَهْوي ساجداً ، فتقولها وأنت ساجد عشراً ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشر ، ثم تسجد فتقولها عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في الأربع ركعات ، إن استطعت أن تصلّيها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة » .

انظر (سنن أبي داود ١ / ٢٩٨ ، تحفة الأحوذي ٢ / ٥٩٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ٤٤٢) .

(٢) قال ابن قدامة : « المسنون عند أحمد : « التيمم ضربةٌ واحدة » (المغني ١ / ١٧٩) . وانظر : الروض المربع ١ / ٣١ ، كشف القناع ١ / ٢٠٠ ، المحرر في الفقه ١ / ٢١ ، واستدل الحنابلة بما رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والدارمي عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ كان يقول في التيمم ضربة للوجه والكفين ، وهو قول عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد واسحاق والصادق والإمامية ، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره ، وهو قول عامة أهل الحديث .

(انظر : المغني ١ / ١٨٠ ، سنن الدارمي ١ / ١٩٠ ، نيل الأوطار ١ / ٣٠٨ - ٣٠٩ ، تحفة الأحوذي ١ / ٤٤١ ، ٤٤٣ ، صحيح مسلم ١ / ٢٨٠ ، صحيح البخاري ١ / ٧٠ ، مسند أحمد ٤ / ٢٦٤ ، سنن أبي داود ١ / ٧٩) .

(٣) وهو ما رواه الحاكم والبيهقي والدارقطني وأبو داود ومالك عن ابن عمر مرفوعاً ، بلفظ « التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » ، وهو قول جمهور الفقهاء .

(انظر : الموطأ ١ / ٥٦ ، سنن أبي داود ١ / ٧٩ ، المستدرك ١ / ١٧٩ ، سنن الدارقطني ١ / ١٧٧ ، ١٨١ ، نيل الأوطار ١ / ٣٠٩ ، المغني ١ / ١٧٩ ، الوجيز للغزالي ١ / ٢١ ، منح الجليل ١ / ٩٢ ، بدائع الصنائع ١ / ٤٥ ، الأم للشافعي ١ / ٤٩) .

(٤) وهو قول البخاري ومسلم وابن حزم ويحيى بن معين وأبي بكر بن العربي .

قال بعضُ أصحابِنا ، يُعملُ به في الترغيبِ والترهيبِ ، لا في إثباتِ مُسْتَحَبٍ ، ولا غيره [1]

قال [2] الشيخُ تقيُّ الدينِ عن قول أحمدَ وقول العلماء في الحديثِ الضعيفِ في فضائلِ الأعمالِ ، قال : العملُ به ، بمعنى أنَّ النَّفسَ ترجو ذلكَ الثوابَ ، و[3] تخافُ ذلك العقابَ .

ومثالُ ذلك ، التَرْغيبُ والتَرْهيبُ بالاسرائيلاتِ والمناماتِ وكلماتِ السَّلفِ والعلماءِ ووقائعِ العالَمِ ونحوِ ذلك مما لا يجوزُ بمجرِدِهِ إثباتُ حكم شرعيٍ ، لا استحبابٍ ولا غيره ، لكنْ يجوزُ أن يَدْخُلَ في الترغيبِ والترهيبِ فيما عُلِمَ حُسْنُه أو قُبْحُه بأدلةِ الشرعِ ، فإنَّ ذلك ينفعُ ولا يَضُرُّ ، وسواء كانَ ذلكَ[4] في نَفْسِ الأمرِ حقاً أو باطلاً .

وقال في « شرح العُمدةِ » في التيمم بضربتين ، والعملُ بالضعافِ إنما يسُوغُ في عَمَلٍ قد عُلِمَ أنَّه مشروعٌ في الجملةِ ، فإذا رَغَّبَ في بعضِ أنواعِهِ بحديثٍ ضعيفٍ عُمِلَ به ، أما إثباتُ سُنَّةٍ فلا .

ونقل الجماعةُ عن أحمدَ أنَّه كانَ يكتبُ حديثَ الرجلِ الضعيفِ ، كابنِ

= (انظر ، قواعد التحديث ص ١١٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٧) .

(١) وقيل ، يعمل به مطلقاً ، قال السيوطي ، « وعزي إلى أبي داود وأحمد لأن ذلك عندهما أقوى من رأي الرجال » .

(انظر ، الكفاية ص ١٣٣ ، قواعد التحديث ص ١١٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٧) .

(٢) في ض ، وقال .

(٣) في ب ز ع ض ، أو

(٤) ساقطة من ش ز .

لهيعة [1] وجابر الجُعْفيّ وابن أبي مريم [2]، فيُقالُ له، فيقولُ: أعرفُه، أعتبرُ به، كأني أستدلُ به مع غيره، لا أنّه حجّةٌ إذا انفردَ [3]. ويقولُ: يقوي بعضُها بعضاً، ويقولُ: الحديثُ عن الجُعْفيّ قد يُحتاجُ إليه في وقتٍ، وقالَ: كنتُ لا أكتبُ حديثَ جابر الجُعْفيّ، ثم كتبتُه أعتبرُ به [4]، وقالَ أيضاً: ما أعجبَ أمرَ الفقهاءِ في ذلك، ويزيدُ بنُ هارونَ [5] منْ أعْجَبِهم، يكتبُ عن

(١) هو عبد الله بن لَهيعة بن عقبة المصري الفقيه، أبو عبد الرحمن، قاضي مصر ومسندها. قال السيوطي: «وثقة أحمد وغيره، وضعفه يحيى القطان وغيره» وقال النووي: «وهو ضعيف عند أهل الحديث» وقال يحيى بن معين: «لا يحتج بحديثه». وهو أول قاض استقضاه الخليفة، وكان القضاة يعينون من الوالي، وخرّج له الترمذي وأبو داود وغيرهما. توفي سنة ١٧٤ هـ. وسماه السيوطي: «عبد الله بن عقبة بن لهيعة» وقال مات سنة ١٦٤ هـ.

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ١٠١، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٧، الخلاصة ص ٢١١، ميزان الاعتدال ٢/ ٤٧٥، تهذيب الأسماء ٢/ ٣٠١، حسن المحاضرة ١/ ٣٠١، ٢/ ١٤١، شذرات الذهب ١/ ٢٨٣ يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/ ٣٢٧).

(٢) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الحمصي، يقال اسمه بكر، وقيل: بكير، وقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: عبد السلام، ضعيف عند علماء الحديث، قال الذهبي: وكان من العباد، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، ضعفه أحمد وغيره لكثرة ما يغلط، وكان أحد أوعية العلم، وقال ابن حبان: رديء الحفظ، لا يحتج به إذا انفرد، وقال ابن عدي: أحاديثه صالحة، ولا يحتج به، مات سنة ١٥٦ هـ.

انظر ترجمته في (ميزان الاعتدال ٤/ ٤٩٧، الخلاصة ص ٤٧٧، ٤٦٤، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/ ٦٩٥).

(٣) انظر: المسودة ص ٢٧٤، ٢٧٥.

(٤) انظر: المسودة ص ٢٧٤.

(٥) هو يزيد بن هارون بن زاذان، الواسطي، السُّلَمي، أبو خالد، أحد الأئمة، قال أحمد: «كان حافظاً متقناً صحيح الحديث»، وكان إماماً ربانياً يطيل صلاة الليل والنهار، ويجلس في مجلسه العدد الكثير من الرجال، وكان يحفظ أربعاً وعشرين ألف حديث، وهو مولى لبني سليم، مات بواسط سنة ٢٠٦ هـ بعد أن كف بصره.

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ١/ ٣١٧، الخلاصة ص ٤٣٥، طبقات الحنابلة ١/ ٤٢٢، المنهج الأحمد ١/ ٧٥، شذرات الذهب ٢/ ١٦، مشاهير علماء الأمصار ص ١٧٧، المعارف ص ٥١٥، طبقات الحفاظ ص ١٣٢، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/ ٦٧٧).

الرجلِ مع علمِهِ بضعفِهِ [1].

وفي « جامع » القاضي : أنَّ الحديثَ الضعيفَ لا يُحتجُّ به في المآثم [2].

وقالَ الخلَّالُ : مذهبُه ـ يعني الإمام أحمدَ ـ أنَّ الحديثَ الضعيفَ إذا لم يكنْ له معارضٌ قالَ به [3].

وقالَ ـ في كفارةِ وطءِ الحائضِ ـ : مذهبُه في الأحاديثِ ، إنْ [4] كانت مضطربةً ، ولم يكن لها معارضٌ ، قالَ بها .

وقالَ أحمدُ ـ في روايةِ عبد الله ـ : طريقي لستُ أخالِفُ ما ضَعُفَ من الحديثِ إذا لم يكن في البابِ ما يدفعُه .

---

(١) انظر : المسودة ص ٢٧٤ ، قواعد التحديث ص ١١٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٧ .

(٢) في ش ب ز : المأثم .

وانظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٧ .

(٣) انظر : المسودة ص ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٧ .

(٤) في ز ع ض : وإن .

(فَصْلٌ)

(المرسلُ) في اصطلاح الفقهاء[(1)] هو (قولُ غير الصَّحابيِّ في كلِ عصرٍ : قالَ النبيُّ ﷺ) ، وهو قولُ أصحابِنا والكرخيِّ والجُرْجانيِّ وبعضِ الشافعية والمحدِّثين [(2)]

وخصَّه أكثرُ المحدِّثين وكثيرٌ من الأصوليين بالتابعي ، سواءٌ كانَ من كبارهم ، وهو منْ لَقِي جماعةً كثيرةً من الصحابةِ ، كعبيدِ الله[(3)] بن عَديّ بنِ[(4)] الخيار[(5)] ، وكسعيدِ بنِ المسيِّبِ ، وعَلْقَمةَ بنِ قيسٍ النَخعيِّ ،

---

(١) في د ب ، الفقهاء والمحدثين ، وذكره الشيخ زكريا الأنصاري أنه تعريف الفقهاء والأصوليين ، (غاية الوصول ص ١٠٤) .

(٢) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٢٣ ، المستصفى ١ / ١٦٩ ، نهاية السول ٢ / ٣٢٤ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٨ ، مناهج العقول ٢ / ٣٢٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٧٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٤ ، تيسير التحرير ٣ / ١٠٢ ، غاية الوصول ص ١٠٥ ، الكافية في الجدل ص ٥٦ ، الكفاية ص ٢٠ ، الروضة ص ٦٤ ، شروح الورقات ص ١٨٨ ، مختصر الطوفي ص ٦٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٦ ، إرشاد الفحول ص ٦٤ .

(٣) في ض ، كعبد الله .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) هو عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، القرشي ، ولد في حياة النبي ﷺ ، وروى عن عمر وعثمان وعلي ، أسلم أبوه يوم الفتح ، وكان من فقهاء قريش وعلمائهم ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من كبار التابعين ، وله دار بالمدينة عند دار علي بن أبي طالب ، روى له البخاري ومسلم ، مات سنة ٩٥ هـ .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٧٤ ، الاستيعاب ٢ / ٤٣٦ ، الخلاصة ص ٢٥٢ ، تهذيب الأسماء ١ / ٣١٣ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٨٣) .

وكأبي مُسْلِمِ الخولانيِّ(1) - حكيمِ هذه الأمّةِ - وكمَسْرُوقٍ(2)؛ وكعبِ الأحبارِ، وأشباهِهم، أو منْ صغارِهم، وهو من لم يلقَ منَ الصحابةِ إلا القليل، كيحيى بنِ سعيدِ الأنصاريِّ، وأبي حازمٍ، وابنُ شهابٍ لقيَ عشرةً منَ الصحابةِ(3).

(1) هو عبد الله بن ثُوَب، وقيل: ابن ثواب، أو أثوب، وقيل: ابن عبد الله، أبو مسلم الخولاني، ويقال اسمه: يعقوب بن عوف، لكنه اشتهر بكنيته، اليماني الزاهد، رحل إلى النبي ﷺ، فمات عليه الصلاة والسلام وهو في الطريق، فكان من سادات التابعين، وصاحب كرامات، وكان من عباد أهل الشام وزهادهم، قال مالك بن دينار: أبو مسلم حكيم هذه الأمة، مات سنة ٦٢ هـ.

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ١ / ٤٩، الخلاصة ص ٤٦٠، طبقات الحفاظ ص ١٣، مشاهير علماء الأمصار ص ١١٢، المعارف ص ٤٣٩، شذرات الذهب ١ / ٧٠، حلية الأولياء ٥ / ١٢٠، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٣ / ٧٢٥).

(2) في ض: ومسروق.

(3) يرى الشوكاني أن الخلاف بين التعريفين لفظي واصطلاحي، ولا مشاحة في الاصطلاح، لكن محل الخلاف والكلام والحجية هو الثاني وهو المرسل عند أكثر المحدثين (انظر: ارشاد الفحول ص ٦٤). يقول القرافي: «الإرسال هو اسقاط صحابي من السند، والصحابة كلهم عدول، فلا فرق بين ذكره والسكوت عنه، فكيف جرى الخلاف؟ جوابه: أنهم عدول إلا عند قيام المعارض، وقد يكون المسكوت عنه منهم عرض في حقه ما يوجب القدح، فيتوقف في قبول الحديث حتى تعلم سلامته عن القادح» (شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠). ولكن الآمدي والغزالي وابن الحاجب وغيرهم عرفوا المرسلَ بتعريف الفقهاء والأصوليين، ثم بينوا الاختلاف في حجيته بين الأئمة، بينما قسم البزدوي المرسل إلى أربعة أنواع وبين حكم كل نوع، كما وضح الإمام الشافعي الكلام عن المرسل في (الرسالة ص ٤٦٥).

وانظر: شرح الورقات ص ١٨٧، غاية الوصول ص ١٠٤، نهاية السول ٢ / ٣٢٤، الإحكام للآمدي ٢ / ١٢٣، المستصفى ١ / ١٦٩، تيسير التحرير ٣ / ٦٨، كشف الأسرار ٣ / ٢، توضيح الأفكار ١ / ٢٨٣، تدريب الراوي ١ / ١٩٥، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٢ / ٧٤، جمع الجوامع ٢ / ١٦٨، الكفاية ص ٢٠، ٣٨٤، التعريفات للجرجاني ص ١٥، ٢٢١، أصول الحديث ص ٣٣٧.

وقيلَ : ما كانَ من[1] صغارِ التابعين ، لا يُسَمَّى مُرْسَلاً ، بل مُنْقَطعاً ، لكثرةِ الوسائطِ لغلبةِ روايتهم عنِ التابعين .

وقيلَ : يُسمَّى مُرْسلا إذا سقطَ من الإسناد واحدٌ أو أكثرُ ، سواءٌ الصحابيُّ وغيرُه ، فيَتَّحِدُ مع المُسَمَّى بالمنقطع بالمعنى الأعمِّ[2] .

قالَ ابنُ الصَّلاح : « ففي الفقهِ وأصوله ، أنَّ كلَّ ذلك يُسمى[3] مُرْسلاً ، قالَ : وإليه ذهب من أهلِ الحديثِ أبو بكر الخطيبُ ، وقطع به ، إلا أنَّ أكثر ما يُوصفُ بالإرسالِ من حيث الاستعمالُ ، ما رواه التابعيُّ عن النبيِّ ﷺ ، وما رواه تابعُ التابعي فيسمونَه مُعْضَلاً »[4] . اهـ .

وعلى هذا : لو سَقَطَ بين الرَّاويين أكثرُ منْ واحدٍ فإنَّه[5] يُسمى مُعْضلاً أيضا .

(وهو) أي المرسلُ (حجَّةٌ كمراسيلِ[6] الصحابةِ) عندَ أحمدَ وأصحابِه ، والحنفيةِ والمالكيةِ والمعتزلةِ ، وحكاهُ الرَّازيُّ في « المحصولِ » عن الجمهورِ ،

---

(١) في ش : عن .

(٢) وهو تعريف الجويني ، وذهب إليه الفقهاء وعلماء الأصول والخطيب البغدادي وجماعة من المحدثين وابن حزم الظاهري .

وانظر : في تعريف المرسل (اللمع ص ٤١ ، الورقات وشرحها ص ١٨٧ ، الحدود للباجي ص ٦٣ ، التعريفات للجرجاني ص ٢٢١ ، الإحكام لابن حزم ١ / ١٣٥ ، شرح نخبة الفكر ص ١١٠ ، توضيح الأفكار ١ / ٢٨٦ ، ٣٢٤ ، الكفاية ص ٢٠ ، أصول الحديث ص ٣٣٩) .

(٣) في ب : سمي .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧ بتصرف .

(٥) في ب : أنه .

(٦) في ش ز : كمرسل .

واختارَه الآمُديُّ وغيرُه (١) .

وذكرَ محمدُ بنُ جرير الطبريُّ أنَّ التابعين أجمعوا بأسرهم على قبولِ المراسيل ، ولم يأتِ عن أحدٍ إنكارُها إلى رأسِ المائتين (٢) .

وكذا قالَ أبو الوليد الباجيُّ ، إنكارُ كونِه حجَّةً بِدْعةٌ حَدَثَتْ بعدَ المائتين ، وذلك لقبولِهم مراسيلَ الأئمةِ مِنْ غيرِ نكيرٍ (٣) .

وعن الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه روايةٌ ثانيةٌ ، أنَّ المرسلَ ليسَ بحجَّةٍ .

قال ابنُ عبد البرِّ ، هو قولُ أهلِ الحديثِ (٤)

---

(١) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٢٣ ، المستصفى ١ / ١٦٩ ، نهاية السول ٢ / ٣٢٥ ، مناهج العقول ٢ / ٣٢٣ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٤ ، المسودة ص ٢٥٠ ، ٢٥٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٤ ، كشف الأسرار ٣ / ٢ ، أصول السرخسي ١ / ٣٦٠ ، تيسير التحرير ٣ / ١٠٢ ، المعتمد ٢ / ٦٢٨ ، اللمع ص ٤١ ، الروضة ص ٦٤ ، غاية الوصول ص ١٠٥ ، مختصر الطوفي ص ٦٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦ ، شرح نخبة الفكر ص ١١٢ ، قواعد التحديث ص ١٣٤ ، توضيح الأفكار ١ / ٢٨٧ ، ٢٩٣ ، تدريب الراوي ١ / ١٩٨ ، الكفاية ص ٣٨٤ ، المجموع ١ / ٦٠ ، أصول الحديث ص ٣٣٨ ، إرشاد الفحول ص ٦٤ .

(٢) قال ابن عبد البر ، « كأن ابن جرير يعني أن الشافعي أول من أبى قبول المرسل » ويرد على قول الطبري بما نقله الإمام مسلم في مقدمة « صحيحه » عن ابن عباس أنه لم يقبل مرسل التابعين ، وما نقله عن ابن سيرين وغيره في المرسل ، وما نقله الحاكم عن سعيد بن المسيب ومالك بن أنس وغيرهم بعدم حجية المرسل .

(انظر ، صحيح مسلم ١ / ١٢ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣ / ١٠٣ ، كشف الأسرار ٣ / ٤ ، توضيح الأفكار ١ / ٢٩٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٥ ، إرشاد الفحول ص ٦٥ ، معرفة علوم الحديث ص ٢٥ وما بعدها) .

(٣) انظر أدلة حجية مرسل غير الصحابة في (أصول السرخسي ١ / ٣٦٠ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٤ ، تيسير التحرير ٣ / ١٠٢ وما بعدها ، كشف الأسرار ٣ / ٤ ، توضيح الأفكار ١ / ٢٩١ ، الكفاية ص ٣٩١ وما بعدها ، الروضة ص ٩٥) .

(٤) انظر ، توضيح الأفكار ١ / ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٤ ، المجموع =

قال ابنُ الصَّلاح : « هو المذهبُ الذي استقرَ عليه رأيُ أهلِ الحديثِ ونُقادِ الأثرِ »(١) . كما قالَ الخطيب في « الكفايةِ »(٢) ، وحكاهُ مُسْلِمٌ عن أهلِ العلمِ بالأخبار(٣) . وهذا وإن قاله مُسْلِمٌ على لسانِ غيرِه ، لكنْ أقرَّه ، واحتجوا بأنَّ فيه جَهْلًا بعينِ الرّاوي وضعفِه(٤) .

وقالَ الشافعيُّ وأتباعُه : إنْ كانَ من كبارِ التابعين ولم يُرْسِلْ إلا عَنْ عُذْرٍ ، وأسنده غيرُه ، أو أرسلَهُ ، وشيوخُهما مختلِفَةٌ ، أو عضَّدَه عملُ صحابيٍّ ، أو الأكثرُ ، أو قياسٌ أو انتشارٌ ، أو عملُ العصرِ ، قُبِلَ . وإلا فلا(٥) .

---

١ / ٦٠ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٩ ، تدريب الراوي ١ / ١٩٨ ، المسودة ص ٢٥٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٨ ، الرسالة للشافعي ص ٤٦٤ وما بعدها ، الإحكام لابن حزم ١ / ١٣٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٢٣ - ١٢٩ ، المستصفى ١ / ١٦٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٤ ، تيسير التحرير ٣ / ١٠٢ ، نهاية السول ٢ / ٣٢٤ ، مناهج العقول ٢ / ٣٢٣ ، شرح نخبة الفكر ص ١١٠ ، غاية الوصول ص ١٠٥ ، الروضة ص ٦٤ ، مختصر الطوفي ص ٦٩ ، إرشاد الفحول ص ٦٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٦ ، أصول الحديث ص ٣٣٨ .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦ .

(٢) الكفاية ص ٣٨٤ .

(٣) انظر : صحيح مسلم ١ / ٣٠ .

(٤) وهو قول للشافعي وقول للباقلاني والظاهرية وجمهور المحدثين ، قال الشوكاني « فذهب الجمهور إلى ضعفه وعدم قيام الحجة به » ، وذكر الآمدي أدلة الطرفين وناقشها ، وهناك أقوالٌ أخرى في حجية الحديث المرسل وعدم حجيته ، منها قول ابن الحاجب : إن كان الراوي من أئمة النقل قبل ، وإلا فلا .

(انظر : الكفاية ص ٣٨٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٧٤ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٩ ، المجموع ١ / ٦٠ ، تدريب الراوي ١ / ١٦٨ ، شرح نخبة الفكر ص ١١١ ، قواعد التحديث ص ١٣٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٤ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣ / ١٠٢ ، أصول السرخسي ١ / ٣٦٠ ، كشف الأسرار ٣ / ٢ ، المعتمد ٢ / ٦٢٩ ، ٦٣٣ وما بعدها ، اللمع ص ٤١ ، شرح الورقات ص ١٨٨ ، إرشاد الفحول ص ٦٤ ، نهاية السول ٢ / ٣٢٥) .

(٥) انظر : الرسالة للشافعي ص ٤٦١ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٢٣ ، نهاية السول ٢ / ٣٢٤ ، مناهج العقول ٢ / ٣٢٦ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٩ ، المجموع ١ / ٦١ ، المسودة ص =

(ويشملُ[1]) اسمُ المُرْسَلِ ما سَمُّوه (مُعْضلاً ، و) ما سَمُّوه (مُنْقَطِعاً)[2] .

قَدْ تقدَّم أنَّ أهلَ الحديثِ سَمَّوْا ما رَواهُ تابعُ[3] التابعيِّ وما سقطَ بين راوِييه أكثرُ من واحدٍ مُعْضَلاً[4] .

وقالَ القاضي[5] وكثيرٌ من الفقهاء وغيرُهم ، لو انقطعَ في الإسنادِ واحدٌ ، كروايةِ تابعِ التابعي عنْ صحابيٍّ ، فهو مُرْسَلٌ . والأشهرُ عندَ المحدِّثين ، أنه مُنْقَطِعٌ . ا هـ .

= ٢٥٠ ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٢ / ٧٤ ، المعتمد ٢ / ٦٢٩ ، ٦٣٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٤ ، تيسير التحرير ٣ / ١٠٢ ، كشف الأسرار ٣ / ٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠ ، اللمع ص ٤١ ، شرح الورقات ص ١٨٩ ، إرشاد الفحول ص ٦٥ ، غاية الوصول ص ١٠٥ ، قواعد التحديث ص ١٣٨ ، توضيح الأفكار ١ / ٢٨٨ ، تدريب الراوي ٢ / ١٩٨ ، أصول الحديث ص ٣٣٩ ، شرح نخبة الفكر ص ١١٢ .

(١) في ض : ويشتمل .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، توضيح الأفكار ١ / ٢٨٧ ، أصول الحديث ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

(٣) في ض : تابعي .

(٤) أي يدخل في الحديث المرسل باصطلاح علماء الفقه والأصول المنقطع بالاصطلاح المشهور عند المحدثين ، وهو ما سقط من رواته قبل الصحابي راوٍ في موضع واحد ، ويدخل المعضل في اصطلاح المحدثين ، وهو ما سقط منه اثنان فصاعداً في موضع واحدٍ ، قال النووي : « والمشهور في الفقه والأصول أن الكلَّ مرسل ، وبه قطع الخطيب ، وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة » .

(انظر : تيسير التحرير ٣ / ١٠٢ ، معرفة علوم الحديث ص ٢٧ ، ٣٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦ ، ٢٨ ، الكفاية ص ٢٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧ ، ٢٨ ، شرح نخبة الفكر ص ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٤ ، تدريب الراوي ١ / ١٩٥ ، كشف الأسرار ٣ / ٢ ، توضيح الأفكار ١ / ٣٢٤) .

(٥) ساقطة من ض .

وقالَ بعضُ المحدّثين : مَنْ رَوَى عمنْ لم يلْقه وَوَقَفه عليه فمُرْسَلٌ[1] أو مُنْقَطِعٌ ، ويُسَمَّى مَوْقوفاً . والمُنْقَطِعُ سُقُوطُ راوٍ فأكثرَ ، ممنْ[2] هو دونَ الصَّحابيّ[3] .

والانقطاعُ ، إمّا في الحديثِ أو الإسنادِ ، على ما يُؤخَذُ منْ كَلامِهم مِنَ الإطلاقين . إذْ مرةً يقولونَ في الحديثِ : مُنْقَطِعٌ ، ومرةً في الإسنادِ : مُنْقَطِعٌ . فالمنقطعُ بهذا الاعتبارِ أخصُّ من مطلقِ المنقطعِ المقابلِ للمتَّصِلِ الذي هو مَوْردُ التقسيم . فإنْ كان الساقطُ أكثرَ من واحدٍ باعتبارِ طبقتين فصاعداً ، إنْ كانَ في مَوْضعٍ واحدٍ سُمِّيَ[4] مُعْضَلاً ، وإنْ كانَ في مَوْضعين سُمِّيَ[5] مُنْقَطِعاً منْ مَوْضِعين[6] .

إذا عُلِمَ ذلك ، فإذا رَوَى عمن لم يلْقَه ، فهو مُرْسَلٌ من حيثُ كونُه انقطعَ بينه وبين من[7] رَوَى عنه ، كما تقدَّمَ في المسألةِ التي قبلها على رأيِ القاضي وكثيرٍ منَ الفقهاءِ ، ومُنْقَطِعٌ على رأيِ المحدّثين ، كما تقدَّم عنهم في أصلِ المُرْسَلِ ، وموقوفٌ لكونِهِ وَقَفَه[8] على شَخْصٍ ، فهو بهذهِ الاعتباراتِ له ثلاثُ

---

(١) في ب : فهو مرسل .

(٢) في ب : عمن .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧ .

(٤) (٥) في ش ز : يسمى .

(٦) قال الشوكاني : « ولا تقوم الحجةُ بالحديث المنقطع ، وهو الذي سقط من رواته واحد ممن دون الصحابة ، ولا بالمعضل ، وهو الذي سقط من رواته اثنان » (إرشاد الفحول ص ٦٦) .

وانظر : شرح الورقات ص ١٨٨ ، غاية الوصول ص ١٠٥ ، أصول السرخسي ١ / ٣٥٩ .

(٧) في ض : ما .

(٨) في د ب ع ض : وقف .

صفاتٍ ، يُسَمَّى مُرْسَلاً باعتبارٍ ، ومُنْقَطِعاً على رأي المحدّثين ، ومَوْقوفاً باعتبارِ كونه وَقْفه على شخصٍ[1] .

وأمّا مُرْسَلُ الصَّحابةِ ، فحجيةُ غيرِ الصحابة[2] مَقيسةٌ على حجيةِ مُرْسَلِهم ، وعلى حجيَّةِ مُرْسَلِ الصَّحابةِ أكثرُ العلماء ، لأنَّ روايتَهم عنِ الصَّحابةِ ، والجهالةُ بالصَّحابيِّ[3] غيرُ قادحةٍ ، لأنَّهم كلَّهم عدولٌ . وهذا في الغالبِ ، وإلا فقَدْ يَرْوي عنِ التابعي[4] .

وأمّا صغارُ الصَّحابةِ - كمحمدِ بنِ أبي بكرٍ[5] ، فإنَّه وُلِدَ قبلَ وفاةِ

---

(١) انظر ، كشف الأسرار ٣ / ٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٤ ، نهاية السول ٢ / ٣٢٤ ، مناهج العقول ٢ / ٣٢٣ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥ .

(٢) في ض ، الصحابي .

(٣) في ب ض ، بالصحابة .

(٤) أجمع الصحابة على قبول الأحاديث التي أرسلها الصحابة ، مع علمهم أن بعضهم يروي بواسطة بعضٍ ، وقد قال البراء بن عازب ، « ما كل ما حدثناكم به سمعناه من رسول الله ﷺ ، غير أنا لا نكذب » ، والصحابي لا يروي إلا عن صحابي مثله ، أو عن معلوم العدالة .

وقال قوم ، لا يقبل مرسل الصحابي إلا أن يُعلم بنصه أو عادته أنه لا يروي إلا عن صحابي ، لجواز أن يروي عن غَير صحابي .

(انظر ، كشف الأسرار ٣ / ٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٤ ، ١٧٥ ، تيسير التحرير ٣ / ١٠٢ ، أصول السرخسي ١ / ٣٥٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٢٤ ، المستصفى ١ / ١٧٠ ، الإحكام لابن حزم ١ / ١٤٣ ، الكفاية ص ٣٨٥ وما بعدها ، المعتمد ٢ / ٦٣٢ ، معرفة علوم الحديث ص ١٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦ ، توضيح الأفكار ١ / ٣١٧ ، قواعد التحديث ص ١٤٣ ، تدريب الراوي ١ / ٢٠٧ ، اللمع ص ٤١ ، الروضة ص ٦٤ ، شرح الورقات ص ١٩١ ، المسودة ص ٢٥٩ ، إرشاد الفحول ص ٩٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٦ ، مختصر الطوفي ص ٦٨ - ٦٩ .

(٥) هو محمد بن أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان ، التيمي ، أبو القاسم ، أمه أسماء بنت عميس ، ولدته في طريق المدينة إلى مكة في حجة الوداع ، ونشأ في حجر علي بن أبي=

النبيِّ ﷺ بثلاثةِ أشهُرٍ وأيامٍ ـ فإنَّ مراسيلَهم كمراسيلِ كبارِ التَّابعين ، لا مِنْ قَبيلِ مراسيل الصحابةِ

وهذا مما[1] يُلْغَزُ به ، فيُقالُ « صَحابيٌّ حديثُه مُرْسَلٌ ، لا يَقْبَلُهُ مِنْ يَقْبَلُ مراسيلَ الصحابةِ » .

[انتهى المجلد الثاني من « شرح الكوكب المنير » ، وبه يتم نصف الكتاب ، ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ المجلد الثالث ، وأوله « باب الأمر »]
[والحمد لله رب العالمين]

= طالب ، لأنه تزوج أمه ، وانضم اليه ، فكان من كبار أحزابه ، وشهد معه الجمل وصفين ، ثم أرسله إلى مصر أميراً سنة ٣٧ ، فولي إمارتها لعلي ، ثم انهزم أمام عمرو بن العاص في جيش معاوية ، وقتل بمصر سنة ٣٨ هـ ، وكان علي يثني عليه ويفضله على غيره ، وكانت له عبادة واجتهاد ، ولما بلغ عائشة قتله حزنت عليه كثيراً ، وتولت تربية ولده القاسم ، وكان ممن حضر الدار عند قتل عثمان رضي الله عنهم أجمعين ، وروى حديثه النسائي وابن ماجه .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٤٧٢ ، الاستيعاب ٣ / ٣٤٨ ، الخلاصة ص ٣٢٩ ، تهذيب الأسماء ١ / ٨٥ ، حسن المحاضرة ١ / ٢٣٣ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤) .

فائدة ، وهناك محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، أدرك النبي ﷺ هو وأبوه وجده وأبو جده أبو قحافة ، أربعتهم ، وليست هذه المنقبة لغيره ، (انظر ، الاستيعاب ٣ / ٣٥٣) .

(١) في ش ، كما .

الفهارس

* * *

أولاً : فهرس الآيات الكريمة

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة مريم		
(آيتُكَ ألاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثلاثَ ليالٍ سَوِيًّا ، فَخَرَجَ على قَوْمِهِ مِنَ المِحْرابِ ، فَأَوْحَى إليهِمْ ، أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وعَشِيًّا)	١٠ ـ ١١	٣٠ ـ ٥٩
(فَقُولِي ، إنِّي نَذَرْتُ للرَّحمَنِ صَوْماً ، فَلَنْ أُكَلِّمَ اليَوْمَ إنسِيًّا)	٢٦	٣١ ـ ٥٩
(فأشارَتْ إليه ، قالُوا ، كيفَ نُكَلِّمُ مَنْ كانَ في المَهْدِ صَبِيًّا)	٢٩	٥٩
(وناديْناهُ من جانبِ الطُّورِ الأيمَنِ)	٥٢	٥١
سورة طه		
(فلمَّا أَتاها نُودِيَ يا مُوسَى)	١١	٨٦
سورة الأنبياء		
(تَاللهِ ، لأكِيدَنَّ أصْنامَكُمْ)	٥٧	٣٠١
(وَوَهبنَا له اسْحَاقَ ويعقُوبَ نافِلَةً ، وكلًّا جَعَلْنَا صَالحينَ)	٧٢	١٥٥
(فَفَهَّمْنَاهَا سُليمانَ)	٧٩	٣٤
(وسَخَّرْنَا مَعَ داوُدَ الجِبالَ يُسَبِّحْنَ والطَّيرَ)	٧٩	٥٦ هـ
(وما أرْسَلنَاكَ إلاَّ رَحمَةً للعالَمينَ)	١٠٧	٣٦٠ هـ
سورة الحج		
(فَاجتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأوْثَانِ ، واجْتنبُوا قَوْلَ الزورِ ، حُنَفَاءَ للهِ ، غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ)	٣٠ ـ ٣١	٢٩٤ هـ
سورة المؤمنون		
(ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنا تَتْرى)	٤٤	٣٢٣

سورة سبأ

سورة يس

سورة الصافات

سورة ص

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة فصلت		
(ثمّ استوَى إلى السَّماءِ . وهيَ دُخَانٌ . فقالَ لها ولِلأرضِ ، ائتِيَا طوْعاً أو كرْهاً . قالَتا ، أتيْنا طَائِعينَ)	١١	٥٧
(حتَّى إذا ما جاءُوها شَهِدَ عليهم سَمْعُهُمْ وأبصارُهم وجُلودُهُمْ بِما كانُوا يَعملُونَ . وقالوا لجُلُودهم ، لِمَ شَهِدتُمْ علَيْنا ؟ قالُوا ، أنطَقَنَا اللهُ الذي أنْطَقَ كُلَّ شَيءٍ)	٢٠ ـ ٢١	٤٦ هـ ـ ٦٠
سورة الأحقاف		
(وإذ صَرَفْنَا إليكَ نَفَراً مِنَ الجنِّ يَسْتَمِعُونَ القُرآنَ . . . إلى قوله ، . . . إنّا سَمِعْنا كتَاباً أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى)	٢٩ ، ٣٠	٧ ـ ٤٧٢
سورة محمد		
(وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حتى نَعلَمَ المُجاهِدِينَ مِنكُمْ والصَّابِرِينَ)	٣١	١٥٦
سورة الفتح		
(مُحمدٌ رَسُولُ اللهِ . والَّذِينَ مَعَهُ أشِدّاءُ على الكُفَّارِ . رُحمَاءُ بَيْنَهُمْ)	٢٩	٤٧٤
(لقد رَضِيَ اللهُ عنِ المؤمنينَ . إذ يُبايعونَكَ تحتَ الشَّجَرة)	١٨	٣٣٨ هـ ـ ٤٧٤
سورة الحجرات		
(يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا إنْ جاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبأ فَتَبيَّنُوا أنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ)	٦	٣٧٥ هـ

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة ق		
(ونَعْلَمُ ما تُوَسْوِسُ به نَفْسُهُ)	١٦	٣٢
(يَوْمَ نَقُولُ لِجَهنَّمَ ، هَلِ امْتَلأتِ ؟ وتَقُولُ ، هَلْ مِنْ مزيدٍ ؟)	٣٠	٥٧
سورة الطور		
(أَمْ يَقُولُونَ ، تَقَوَّلَهُ ؟ بَلْ لا يُؤْمِنُونَ ، فَلْيَأْتُوا بِحَديثٍ مِثْلِهِ إنْ كانُوا صَادِقينَ)	٣٣ ـ ٣٤	٨
سورة النجم		
(وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى ، إِنْ هُوَ إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى)	٣ ـ ٤	٨٠ هـ
سورة الرحمن		
(سَنَفْرُغُ لكم أيُّهَ الثَّقَلاَنِ)	٣١	٢٩٨
سورة المجادلة		
(ما هُنَّ أمَّهاتِهِمْ ، إنْ أمَّهاتُهُمْ إلاَّ اللاَّئي وَلَدْنَهُم ، وإنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ القَوْلِ وزُوراً ، وإنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ)	٢	٣٠٧
(ويَقُولُونَ في أنفسِهِمْ ، لَوْلاَ يُعَذِّبُنَا اللهُ بما نَقُولُ)	٨	١٠ ـ ١٥ ـ ٣٢
سورة الحشر		
(وما آتاكُمُ الرَّسولُ فَخذُوهُ)	٧	١٩٠
(والَّذينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ والإيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، يُحِبُّونَ)	٩	١٥٥
(ألم تَرَ إلى الَّذينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لإخْوَانِهِمُ الذينَ كَفَرُوا مِنْ أهلِ الكتابِ ، لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُم ، ولا نُطيعُ فيكُمْ أحداً أبداً ، وإنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ ، واللهُ يَشْهَدُ إنَّهمْ لَكَاذِبُونَ)	١١	٣١٥ ـ ٣١٥

ثانيا : فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

أ ـ الأحاديث الشريفة

الحديث	الصفحة
« إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله ، كأنه سلسلة على صفوان ، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الحق ، وهو العلي الكبير »	٦٥
« إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ »	٣٦٧هـ
« إذا نزل جبريل بالوحي على رسول الله ﷺ فزع أهل السموات لانحطاطه ، وسمعوا صوت الوحي كأشد مايكون من صوت الحديد على الصفا ، فكلما مرّ بأهل سماء فزع عن قلوبهم ، فيقولون : يا جبريل ، بم أمرت ، فيقول : نور العزة العظيم ، كلام الله بلسان عربي »	٧٠
« أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى رَهط أو أناس من العجم ، فقيل : إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم ، فاتخذ خاتماً من فضة »	١٦٤ـ١٨١
« أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى بيعلى أو ببركة أو أفلح أو يسار أو نافع ونحو ذلك ، ثم رأيته سكت بعدُ عنه فلم يقل شيئاً ، ثم قبض ولم ينه عن ذلك »	١٦٥
« أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم ... »	٣٨٩هـ
« أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار »	٤٤٢
« أسرى بدر »	٢٢٩
« إشارة النبي ﷺ لأبي بكر أن يتقدم في الصلاة »	١٦٣
« أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »	٥٥٢
« اكتبوا لأبي شاه »	١٦١
« ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ، ثلاثاً ؟ قلنا : نعم يارسول الله، قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فجلس ، فقال : ألا وقول الزور ، ألا وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت »	٣٩٤هـ
« ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبث ... »	٢٣٨هـ
« ألا إن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ـ يعني فرقة ـ ثنتان وسبعون في النار ، وواحدة في الجنة ، وهي الجماعة »	٢٢١
« الأمر بالتحلل في صلح الحديبية »	١٩١

البـــاء

التـــاء

الحديث	الصفحة
« توريث المرأة من دية زوجها »	٥٦٤
« توضؤوا مما مست النار ، فقال ابن عباس : أفنتوضأ من الحميم ؟ فقال أبو هريرة : يا ابن أخي ، إذا سمعت حديثاً عن النبي ﷺ فلا تضرب له مثلا »	٥٦٦
« التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين »	٥٧٠هـ

الجيم

« جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمد رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال ، أذن في الناس فليصوموا »	٥٤٣هـ
« جلسة الاستراحة بعد الخطبتين »	١٨٠
« الجماعة رحمة ، والفرقة عذاب »	٢٢٣ هـ

الحاء

« حبل الحبلة »	٥٥٨
« حجة الوداع »	١٢٨ـ١٨٠هـ
« حنين الجذع »	٥٦
« حوض النبي ﷺ »	٣٣١ـ٣٣٢

الخاء

« خرجت مع النبي ﷺ فجعل لا نمر على حجر ولا شجر إلا سلم عليه »	٤٧هـ
« خلع رسول الله ﷺ نعله في الصلاة ، فخلعوا نعالهم »	١٩١
« خير القرون قرني »	٤٧٥

الدال

« دخل علي رسول الله ﷺ ، فقلت : إنا خبأنا لك خبئاً ، فقال : أما إني كنت أريد الصوم ، ولكن قربيه »	٥٤٧
« دخول مكة من ثنية كداء ، وخروجه من ثنية كدي »	١٨٠

الـذال

الراء

السـين

الشـين

الصاد

الطـاء

الحديث | الصفحة

العين

الغين

الفاء

القاف

الحديث	الصفحة
« ليس المخبَرُ كالمعاين »	٣٣٧

الميـم

الحديث	الصفحة
« لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة ، فإن رأيتم الاختلاف ، فعليكم بالسواد الأعظم ، الحق وأهله »	٢١٩
« لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم ، حتى يأتي أمر الله ، وهم كذلك »	٢٢١
« لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ، كراهة أن يناله العـدو »	١٠٥
« لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا : آمنـا بالله ، وما أنزل علينا ـ الآية »	٨٣هـ
« لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر »	٣٦٨هـ ـ٥٦٦ـ٥٦٨
« لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين »	٤٤٦
« لا نكاح إلا بولي »	٥٥١
« لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة »	٥١٧هـ

ب ـ الآثار

ـ أنس : يقول أنس بعد الحديث : « أو كما قال »	٥٣٤
ـ البراء بن عازب يقول : « ما كل ما حدثناكم به سمعناه من رسول الله ﷺ ، غير أنا لا نكذب »	٥٨١
ـ أبو بكر الصديق : « والله ، ما فرقت بين ما جمع الله ، قال الله تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »	٢٦٢هـ
ـ أبو بكر الصديق : « ما هذا كلامي ، ولا كلام صاحبي ، ولكنه كلام الله »	٥٩
ـ عائشة : قالت عن ابن عمر رضي الله عنه في حديث : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليـه » : « ما كـذب ، ولكن وهم »	٣١١
ـ عائشة : قالت لأبي سلمة : « أراك كالفروج يصيح بين الديكة »	٢٣٤
ـ ابن عباس : قال لرجل قال : يارب القرآن اغفر له : اسكت فإن القرآن كلام الله تعالى ، ليس بمربوب ، منه خرج ، وإليه يعود »	٧٧

* * *

ثالثاً : فهرس الشواهد الشعرية

البيت		القائل	الصفحة
أغالب الشــوقَ ، والشــوقُ أغلبُ	وأعجب من ذا الهجرِ ، والوصلُ أعجب	المتنبي	٢٩٦هـ
وكم لظلامِ الليــل عنــدكَ مِنْ يَدٍ	تُخَبِّــرُ أنَّ المانويــةَ تَكْذِبُ	المتنبي	٢٩٦
فياليتَ الشَّبابَ يعــودُ يومــاً	فأخبــره بمــا فَعَــلَ المشيبُ	أبو العتاهية	٣٠١
إنَّ الكلام لفي الفــؤادِ وإنَّمــا	جُعِلَ اللســان على الفـؤاد دليــلا	الأخطل	١٠ـ١٥ـ٣٣ـ٤٢
أيَقْتُلني ، والمَشْرَفِيُّ مضــاجعي	ومَسْنُونَةٌ زُرْقٌ كأنيابِ أغوالِ	امرؤ القيس	١٤٥

*   *   *

رابعاً : فهرس الحدود والمصطلحات

* * *

خامساً : فهرس الأعلام(1)

(1) الاعلام مرتبة ترتيبا هجائيا ، واسقطنا « ابن » و « أبو » من الاعتبـار ، والرقم بين القوسين يشير إلى الصفحة التي ترجمنا فيها للشخص ، وقد يتكرر الرقم لتكرر الاسم في الصفحة الواحدة ، ومن مرت ترجمته في المجلد الاول اكتفينا بها .

حرف البـاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحــاء

حرف الخاء

حرف الـدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

---

(١) سقطت ترجمته سهوا في الداخل ، ونستدركها هنا .

هو الصحابي سعد بن مالك بن وهب القرشي الزهري المكي المدني ، من السابقين إلى الإسلام ومن المهاجرين الأوائل ، شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد ، ويقال له : فارس الإسلام ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، وكان مجاب الدعوة ، استعمله عمر على الجيوش التي بعثها إلى بلاد فارس ، فهزم الفرس بالقادسية وغيرها ، وولاه عمر على العراق ، ثم ولاه عثمان ، واعتزل الفتن بعد قتل عثمان ، وهو آخر العشرة موتا ، توفي بقرب المدينة ، ودفن بالبقيع سنة ٥٥ هـ وقيل غير ذلك ، مناقبه كثيرة .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣٣/٢ ، الاستيعاب ١٨/٢ ، تهذيب الأسماء ٢١٤/١ ، الخلاصة ص ١٣٥ ، أسد الغابة ٣٦٦/٢ ، حلية الأولياء ٩٢/١) .

حرف الشين

حرف الضاد

حرف الطاء

---

(١) سقطت ترجمته سهوا .

وهو قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن احمد بن خليل الهمذاني الأسد آبادي ، أبو الحسن ، درس الحديث وأصول الفقه والتوحيد وعلم الكلام،

وصار إمام المعتزلة في زمنه ، وينتحل مذهب الشافعي في الفروع ، وكانت له مكانة عظيمة اجتماعية وعلمية ، وله مصنفات كثيرة مشهورة في الأصول وعلم الكلام والتفسير وغيرها ، منها « العمد » في أصول الفقه ، و « المغني » في أصول الدين ، و « متشابه القرآن » و « شرح الأصول الخمسة » توفي سنة ٤١٥ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩٧/٥ ، شذرات الذهب ٢٠٢/٣ ، طبقات المفسرين ١٦/٢ ، ميزان الاعتدال ٥١١/٢ ، مرآة الجنان ٢٩/٣ ، تاريخ بغداد ١١٣/١١) .

---

(١) سقطت ترجمته سهوا .

هو الصحابي عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الاسلمي ، أبو ابراهيم وأبو خالد ، صحابي ابن صحابي ، شهد الحديبية وبيعة الرضوان وخيبر وما بعدها من المشاهد ، عمي في آخر عمره ، روى خمسة وتسعين حديثا ، مات سنة ٨٦ هـ وقيل غير ذلك ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابـة .

انظر ترجمته في (أسد الغابة ١٨٢/٣ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٤٩ ، الخلاصة ٤١/٢ مطبعة الفجالة الجديدة ، تهذيب الأسماء ٢٦١/١ ، الإصابة ٣٩/٤ مطبعة الشرفية) .

---

(١) سقطت ترجمته سهوا •

وهو الصحابي عقبة بن عمرو بن ثعلبة ، الانصاري ، أبو مسعود البدري ، عده ابن شهاب والبخاري وابن اسحاق ممن شهد بدرا ، وفيه خلاف ، وسمي بالبدري لأنه سكن ماء بدر ، وشهد العقبة ، روي له مائة وحديثان ، مات سنة ٤٠ هـ وقيل غير ذلك •

انظر ترجمته في (أسد الغابة ٢٨٦/٦ ، الخلاصة ٢٣٧/٢ مطبعة الفجالة ، مشاهير علماء الامصار ص ٤٤ ، تهذيب الأسماء ٢٦٧/٢ ، الإصابة ٢٥٢/٤ مطبعة الشرفية) •

---

(١) سقطت ترجمته سهوا .

هو علي بن محمد بن علي ، ابو الحسن ، المعروف بالسيد الشريف الجرجاني ، الحنفي ، كان عالما نحريرا ، وكان فصيح العبارة ، دقيق الاشارة ، وكان مهتما بالعربية والعلوم العقلية والنقلية ، وصنف فيها كتبا عديدة ، وألف في التفسير والمنطق والفرائض ، وتصدى للتدريس والإفتاء ، ومن كتبه « حاشية على العضد على ابن الحاجب » في أصول الفقه ، و «التعريفات» ، توفي سنة ٨١٦ هـ بشيراز .

انظر ترجمته في (الفوائد البهية ص ١٢٥ ، الضوء اللامع ٣٢٨/٥ ، البدر الطالع ٤٨٨/١)

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

---

(١) سقطت ترجمته سهوا ٠

وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، الحافظ ، إمام أهل الحديث في عصره ، كان واسع المعرفة ، درس الفقه ثم طلب الحديث فغلب عليــه ، والف فيه المؤلفات الكثيرة ، منها « المستدرك على الصحيحين » و «معرفة الحــديث » و « تاريخ علماء نيسابور » وتقلد قضاء نيسابور ، وعرف بالحاكم لذلك ، وكان رسول الحكام الى ملــوك بني بويه ، توفي سنة ٤٠٥ هـ بنيسابور ، وقيل غير ذلك ٠

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٤٠٨/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٥٥/٤ ، طبقات القراء ١٨٤/٢ ، شذرات الذهب ١٧٧/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣ ، البداية والنهاية ٣٥٥/١١ ، تبيين كذب المفتري ص ٢٢٧) ٠

---

(١) سقطت ترجمته سهوا .

وهو مسيلمة بن حبيب ، أبو ثمامة ، ادعى النبوة ، وسمي بمسيلمة الكذاب ، وتبعه قومه ، وتزوج سجاح التي تنبأت أيضا فاتبعها أيضا قوم من بني تميم ، وفي السنة الحادية عشرة للهجرة ارسل أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد لقتال مسيلمة الكذاب ، فقاتله وقتله .

(انظر : المعارف ص ١٧٠ - ٢٦٧ - ٤٠٥ ، البداية والنهاية ٦/٣٢٣) .

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف اليـاء

---

(١) سقطت ترجمته سهوا .

وهو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري النجـاري ، التابعي الحافظ ، أبو سعيد ، كان منفقها ء أهل المدينة ومتقنيهم ، ثم تولى قضاء المدينة فارتفع شأنه ، روى عن أنس وابن المسيب ، قال ابن سعد : ثقة كبير ، كثير الحديث ، وقال أحمد : يحيى بن سعيد اثبت الناس ، مات بالعراق سنة ١٤٣ هـ ، وقيل غير ذلك

انظر ترجمته في (طبقات الفقهاء ص ٦٦ ، شذرات الذهب ٢١٢/١ ، الخلاصة ص ٤٢٤ ، طبقات الحفاظ ص ٥٧ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٨٠ ، تذكرة الحفاظ ١٣٧/١ ، تهذيب الأسماء ١٥٣/٢ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٦٤٤/٢) .

(١) سقطت ترجمته سهوا .

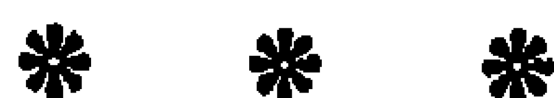
وهو الإمام يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ، قاضي القضاة ، أبو يوسف ، صاحب أبي حنيفة ، الفقيه المجتهد ، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء : المهدي والهادي والرشيد ، وكان الرشيد يكرمه ويجله ، وهو اول من دعي بقاضي القضاة ، وأول من غير لباس العلماء ، وهو الذي ساعد على نشر مذهب أبي حنيفة في الأقطار ، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل



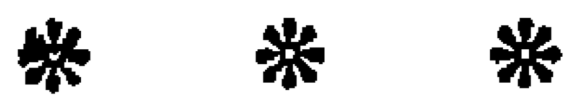
ونشرها ، وله « الامالي » و « النوادر » و « الخراج » توفي سنة ١٨٢ هـ .

انظر في ترجمته (تاج التراجم ص ٨١ ، الفوائد البهية ص ٢٢٥ ، وفيات الأعيان ٤٢١/٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٤ ، المعارف ص ٤٩٩ ، البداية والنهاية ١٨٠/١٠) .

سادسا : فهرس الكتب الواردة في النص



سابعا : فهرس المذاهب والفرق



ثامنا : فهرس مراجع التحقيق

١ ــ آداب الشافعي ومناقبه للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، المتوفى سنة ٣٢٧ هـ
تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق
تصوير دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ عن الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ ــ ١٩٥٣م

٢ ــ الإبانة للشيخ العلامة الإمام أبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري ، المتوفى سنة ٣٢٤ هـ
الطبعة الثانية بمطبعة حيدر آباد الدكن بالهند ــ سنة ١٣٦٧هـ ــ ١٩٤٨م

٣ ــ أبو العتاهية ، أخباره وأشعاره للدكتور شكري فيصل
مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٨ م .

٤ ــ الإتقان في علوم القرآن للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم
مطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ ــ ١٩٦٧ م

٥ ــ إتمام الدراية لقراء النقاية للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ
مطبوع على هامش مفتاح العلوم للسكاكي
تصوير دار الكتب العلمية ــ بيروت

٦ ــ إتمام الوفا في سيرة الخلفاء للشيخ محمد الخضري بك
طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر

٧ ــ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ
تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة
نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ١٣٨٤ هـ ــ ١٩٦٤ م

٨ ــ الإحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ
مطبعة العاصمة بالقاهرة ــ نشر زكريا علي يوسف

٩ ــ الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ
طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٧ هـ
تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي

١٠ ــ أحكام القرآن للإمام محمد بن ادريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
حققه الشيخ عبد الغني عبد الخالق .
نشر دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ تصوير سنة ١٣٩٥ هـ ــ ١٩٧٥ م .

١١ ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه للفقيه القاضي أبي عبد الله حسن بن علي الصيمري ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ٠
نشر دار الكتاب العربي ، تصوير عن طبعة وزارة المعارف بالهند ٠
الطبعة الثانية ١٩٧٦ م ٠

١٢ ـ أدب الدنيا والدين لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ٠
طبع المطبعة الأميرية ببولاق ـ القاهرة سنة ١٣٣٨ هـ ـ ١٩٢٠ م

١٣ ـ أدب القضاء لقاضي القضاة أبي اسحاق ابراهيم بن عبد الله ، المعروف بابن أبي الدم الحموي ، المتوفى سنة ٦٤٢ هـ ٠
تحقيق الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ٠
من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م ٠

١٤ ـ الأدب المفرد للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ
الطبعة الثانية ـ القاهرة ١٣٧٩ هـ
نشر قصي محب الدين الخطيب

١٥ ـ الأربعين في أصول الدين ، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ٠
مطبعة كردستان العلمية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ ٠

١٦ ـ الأربعين في أصول الدين ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ
الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند ـ سنة ١٣٥٣ هـ ٠

١٧ ـ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ
تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى ، وعلي عبد المنعم عبد الحميد
مطبعة السعادة بمصر ـ نشر مكتبة الخانجي سنة ١٩٥٠ م

١٨ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ
طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٨ هـ ـ ١٩٣٩ م

١٩ ـ الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المالكي ، المعروف بابن عبد البر ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ (مطبوع بهامش الإصابة)

٢٠ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ، أبي الحسن ، علي بن محمد ، المعروف بابن الأثير الجزري ، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ
طبع دار الشعب بالقاهرة ـ ١٩٧٠

٢١ ـ الأسماء والصفات للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
تحقيق العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري
تصوير دار إحياء التراث العربي ـ بيروت

٢٢ ـ الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ
مطابع دار الفكر بدمشق

٢٣ ـ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة ، للشيخ زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم ، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ
طبعة مؤسسة الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٨ م .

٢٤ ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للإمام جلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ
طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٥٩ م

٢٥ ـ الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفي سنة ٨٥٢ هـ
الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ

٢٦ ـ أصول الحديث ، علومه ومصطلحه ، للدكتور محمد عجاج الخطيب
الطبعة الثالثة ، دار الفكر بدمشق ـ سنة ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م

٢٧ ـ أصول الدين للأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي ، المتوفى سنة ٤٢٩ هـ
الطبعة الأولى في استنبول (مطبعة الدولة) سنة ١٣٤٦ هـ ـ ١٩٢٨ م

٢٨ ـ أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ
تحقيق أبي الوفا الأفغاني
مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٣٧٢ هـ ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند

٢٩ ـ أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضري
طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر ـ الطبعة الخامسة ـ سنة ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥ م

٣٠ ـ أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد الزحيلي
المطبعة الجديدة ـ دمشق ـ سنة ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م

٣١ ـ أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي
مطبعة جامعة عين شمس بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م

٣٢ ـ إعجاز القرآن ـ ثلاثة رسائل في إعجاز القرآن للروماني والخطابي والجرجاني .
طبع دار المعارف ـ القاهرة ـ سنة ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٨ م

٣٣ ـ الأعلام لخير الدين الزركلي
الطبعة الثالثة ـ بيروت ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م

٣٤ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ
تحقيق عبد الرحمن الوكيل
شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م

٣٥ ـ الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ، علي بن الحسين بن محمد ، المتوفى سنة ٣٥٦ هـ . طبع دار الثقافة ببيروت سنة ١٩٥٨ م

٣٦ ـ اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ، تقي الدين أحمد بن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
مطابع المجد التجارية

٣٧ ـ أقضية الرسول ﷺ لعبد الله محمد بن فرج المالكي
مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٤٦ هـ ـ ١٩٢٧ م

٣٨ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ
تحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر
الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٧٠ م .

٣٩ ـ الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ
تحقيق محمد زهري النجار
شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة سنة ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١ م

٤٠ ـ إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري ، المتوفى سنة ٦١٦ هـ
تحقيق الأستاذ ابراهيم عطوة عوض
طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦١ م

٤١ ـ إنباه الرواة على أنباء النحاة لجمال الدين علي بن يوسف القفطي ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم
مطبعة دار الكتب بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥ م

٤٢ ـ الأنساب للسمعاني ، أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور بن السمعاني ، المتوفى سنة ٥٦٢ هـ
نشره مصوراً مرجليوث ـ ليدن ـ لندن ١٩٢٢ م

٤٣ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ
تحقيق محمد حامد الفقي
الطبعة الأولى بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٦م

٤٤ ـ الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ، للقاضي أبي بكر محمد ابن الطيب الباقلاني البصري المتوفى سنة ٤٠٣ هـ
تحقيق المحقق الحجة الإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، المتوفى سنة ١٣٧١ هـ
الطبعة الثانية ، مؤسسة الخانجي بمصر ـ سنة ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٣ م

٤٥ ـ ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للعالم اسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي ، المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ
منشورات مكتبة المثنى ببغداد

٤٦ ـ الإيمان للإمام أبي عبيد القاسم بن سلاّم ، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ
تحقيق محمد ناصر الدين الألباني
المطبعة العمومية بدمشق

٤٧ ـ الإيمان للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
طبع المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨١ هـ

٤٨ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ
مطبعة الجمالية بمصر ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ ـ ١٩١٠ م

٤٩ ـ بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ، ترتيب عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي
الطبعة الأولى ـ طبع دار الأنوار بمصر ـ سنة ١٣٦٩ هـ

٥٠ ـ البداية والنهاية في التاريخ للحافظ اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ
تصوير عن مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١ هـ ـ ١٩٣٢ م

٥١ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ
الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٤٨ هـ

٥٢ ـ البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم
الطبعة الأولى ـ دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة لعيسى الحلبي ـ سنة ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٨ م

٥٣ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ
تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل ابراهيم
طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٥ م

٥٤ ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس ، للضبّي أحمد بن يحيى بن أحمد ابن عميرة ، المتوفى سنة ٥٩٩ هـ
طبع دار الكاتب العربي بالقاهرة سنة ١٩٦٧ م

٥٥ ـ بيان إعجاز القرآن لأبي سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي ، المتوفى سنة ٣٨٨ هـ
مطبوع ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن للروماني والخطابي والجرجاني
تحقيق محمد خلف الله والدكتور محمد زغلول سلام
الطبعة الثانية ـ دار المعارف بمصر ـ سنة ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٨ م

٥٦ ـ البيان في غريب إعراب القرآن لأبي البركات ابن الأنباري ، عبد الرحمن ابن محمد ، المتوفى سنة ٥٧٧ هـ
تحقيق الدكتور طه عبد الحميد طه
نشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م

٥٧ ـ التاج والإكليل على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق ، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ
مطبوع على هامش مواهب الجليل
مطبعة السعادة بمصر ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ

٥٨ ـ تاج التراجم في طبقات الحنفية لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ
مطبعة العاني ـ بغداد ـ سنة ١٩٦٢ م

٥٩ ـ التاج المكلل لصديق بن حسن بن علي، أبو الطيب، المتوفى سنة١٣٠٧هـ
المطبعة الهندية العربية ، بومباي

٦٠ ـ تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ
طبعة الخانجي بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ ـ ١٩٣١ م

٦١ ـ تاريخ الخلفاء للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
الطبعة الرابعة بالمكتبة التجارية الكبرى ـ مصر سنة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩م

٦٢ ـ تأويل مشكل القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ
تحقيق الأستاذ سيد أحمد صقر
الطبعة الثانية بمطبعة الحضارة العربية بالقاهرة ـ سنة ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م

٦٣ ـ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لمؤرخ الشام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي ، المتوفى سنة ٥٧١ هـ
مطبعة التوفيق بدمشق ـ نشر القدسي سنة ١٣٤٧ هـ

ـ تحفة الأحوذي = انظر : سنن الترمذي

٦٤ ـ تخريج أحاديث أصول البزدوي للحافظ أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ
نشر نور الدين محمد كارخانة تجارت ـ كتب آرام باغ ـ كراتشي
مطبوع على هامش أصول البزدوي

٦٥ ـ تخريج أحاديث مختصر المنهاج للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ٨٠٤ هـ
تحقيق الأستاذ صبحي البدري السامرائي
مطبوع بمجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ـ بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة العدد الثاني ـ عام ١٣٩٩ هـ

٦٦ ـ تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ
تحقيق الدكتور محمد أديب صالح
مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٢ م

٦٧ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ
تحقيق الأستاذ الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف
الطبعة الثانية ـ بمطبعة السعادة بمصر ـ سنة ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٦ م .

٦٨ ـ تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ
تصوير دار إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند

٦٩ ـ الترغيب والترهيب للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ
طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر

٧٠ ـ التعرف لمذهب أهل التصوف للإمام أبي بكر محمد بن اسحاق البخاري الكلاباذي ، المتوفى سنة ٣٨٠ هـ
تحقيق الأستاذ أرثر أبري
مطبعة السعادة بمصر ـ نشر مكتبة الخانجي سنة ١٣٥٢ هـ ـ ١٩٣٣ م

٧١ ـ التعريفات للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ
طبع مكتبة لبنان ـ بيروت ـ سنة ١٩٦٩ م

٧٢ ـ تفسير البغوي = معالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين الفراء البغوي، المتوفى سنة ٥١٦ هـ
طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، بهامش تفسير الخازن

٧٣ ـ تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم المعروف بالخازن المتوفى سنة ٧٢٥ هـ

طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، وبهامشه تفسير البغوي

٧٤ ـ تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٤ م

٧٥ ـ تفسير غريب القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ
تحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر
طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م

٧٦ ـ تفسير القاسمي = محاسن التأويل لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمي ، المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ ـ ١٩١٤ م
صححه ورقمه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي
طبع دار احياء الكتب العربية بالقاهرة ـ لعيسى البابي الحلبي ـ الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٧ م

٧٧ ـ تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة ٦٧١ هـ
طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦٠ م

٧٨ ـ تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ
طبع دار الفكر ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٧٠ م
وطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر

٧٩ ـ تفسير مجاهد للإمام المحدث المقرىء المفسر اللغوي أبي الحجاج مجاهد بن جبير المكي المخزومي ، المتوفى سنة ١٠٤ هـ
تحقيق عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي ـ إسلام آباد ـ باكستان
الطبعة الأولى ـ عام ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م ـ الدوحة ـ قطر .

٨٠ ـ تفسير الواحدي = الوجيز في تفسير القرآن العزيز لعلي بن أحمد الواحدي ، المتوفى سنة ٤٦٨ هـ
مطبوع على هامش مراح لبيد = تفسير النووي الجلوي
طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي

٨١ ـ تقريرات الشربيني ـ لشيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني (انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع)

٨٢ ـ التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين عبدالرحيم ابن الحسين العراقي ، المتوفى ٨٠٦ هـ
طبع مطبعة العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م

٨٣ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

إدارة الطباعة المنيرية ـ على هامش المجموع للنووي
وشركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ـ تحقيق ونشر عبد الله هاشم اليماني بالمدينة المنورة ـ سنة ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م

٨٤ ـ التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ
الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ

٨٥ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحمن بن الحسن القرشي الإسنوي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٧٧ هـ
مطبعة مكتبة دار الإشاعة الإسلامية بمكة المكرمة سنة ١٣٨٧ هـ

٨٦ ـ التنبيه في الفقه على المذهب الشافعي للشيخ أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ الطبعة الأخيرة ١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥١م

٨٧ ـ تهذيب الأسماء واللغات للفقيه الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر ـ تصوير دار الكتب العلمية ببيروت

٨٨ ـ تهذيب التهذيب ، لشيخ الإسلام ، الإمام الحافظ ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
الطبعة الأولى ـ بحيدر آباد الدكن ـ بالهند ـ سنة ١٣٢٦ هـ

٨٩ ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، للعلامة محمد بن اسماعيل الامير الحسنى الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
تصوير دار إحياء التراث العربي ـ بيروت عن الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦هـ

٩٠ ـ التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود ، المتوفى سنة ٧٤٧ هـ
الطبعة الأولى ـ بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ (مطبوع مع التلويح)
وقد نرجع إلى طبعة دار الكتب العربية الكبرى بالمطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٢٧ هـ ونشير إلى ذلك في الهامش

٩١ ـ توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم « الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية » للشيخ أحمد بن ابراهيم بن عيسى الشرقي ٠
منشورات المكتب الإسلامي بدمشق
الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٢ م

٩٢ ـ تيسير التحرير لمحمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، شرح كتاب التحرير ، لكمال الدين ، محمد بن عبد الواحد بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٠ هـ

٩٣ ـ جامع بيان العلم وفضله للعلامة أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ
صححه وراجعه عبد الرحمن محمد عثمان
الطبعة الثانية ـ مطبعة العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م
نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

٩٤ ـ جامع العلوم والحكم لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ
مطبعة البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٤٦ هـ

٩٥ ـ جذوة المقتبس لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي ، المتوفى سنة ٤٨٨ هـ
تحقيق الأستاذ محمد بن تاويت الطنجي
مطبعة السعادة بمصر ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٢ م

٩٦ ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن ادريس الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧ هـ
طبع حيدر آباد بالهند سنة ١٣٧١ هـ

٩٧ ـ جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، ابن السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ
مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي
مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر

٩٨ ـ الجهاد للإمام عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، المتوفى سنة١٨١هـ
تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد
نشر مجمع البحوث الإسلامية ـ القاهرة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م

٩٩ ـ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
مطابع المجد التجارية

١٠٠ ـ جواهر القرآن ، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ
منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م

١٠١ ـ الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية لعبد القادر القرشي
طبع حيدر آباد بالهند سنة ١٣٣٢ هـ

١٠٢ ـ حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين عابدين ابن عمر بن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر

١٠٣ ـ حاشية البناني علي شرح المحلي على جمع الجوامع
مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر

١٠٤ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل
لمحمد عرفة الدسوقي ، المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ
المطبعة التجارية الكبرى بمصر ـ توزيع دار الفكر ببيروت

١٠٥ ـ الحدود في الأصول لأبي سليمان بن خلف الباجي الاندلسي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ
تحقيق الدكتور نزيه حماد
طبعة بيروت ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٣ م

١٠٦ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم
طبع دار الكتب العربية بالقاهرة ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م

١٠٧ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ
تصوير عن مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١ هـ ـ ١٩٣٢ م

١٠٨ ـ خزانة الأدب ولب ألباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي المتوفى سنة ١٠٩٣ هـ
طبع بولاق بالقاهرة ١٢٩٩ هـ

١٠٩ ـ الخصائص الكبرى للعلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ
طبع دار الكتب الحديثة بالقاهرة ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م

١١٠ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الانصاري المتوفي بعد سنة ٩٢٣ هـ
تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠١ هـ ، نشر مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب سنة ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م
وقد نرجع للطبعة الجديدة ـ مطبعة الفجالة الجديدة ـ بمصر ، نشر مكتبة القاهرة

١١١ ـ خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ
مطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٠ هـ

١١٢ ـ دائرة المعارف الإسلامية لعدد من المستشرقين
ترجمة ابراهيم زكي خورشيد ـ أحمد الشنتناوي ـ الدكتور عبد الحميد يونس
طبع دار الشعب بالقاهرة

١١٣ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ
تصوير عن المطبعة الاسلامية بطهران ١٣٧٧ هـ
١١٤ ـ درة الحجال في أسماء الرجال لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي ، الشهير بابن القاضي ، المتوفى سنة ١٠٢٥ هـ
تحقيق محمد الأحمدي أبو النور
الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م
١١٥ ـ درر الحكام في شرح غرر الأحكام للقاضي محمد بن فراموز ، الشهير بمنلا خسرو المتوفى سنة ٨٨٥ هـ المطبعة الشرقية بمصر سنة ١٣٠٤ هـ
١١٦ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٦٧ م
١١٧ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ، القاضي برهان الدين ابراهيم بن علي ، اليعمري المالكي ، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ
تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور
طبع دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م
١١٨ ـ ديوان امرىء القيس
تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل ابراهيم
طبع دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩٥٨ م
١١٩ ـ ديوان المتنبي
طبع بيروت سنة ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م
١٢٠ ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث للعلامة عبد الغني النابلسي الدمشقي ، المتوفى سنة ١١٤٣ هـ
تصوير دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت
١٢١ الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني، المتوفى سنة ٥٤٢ هـ
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٦١ هـ ١٩٤٢م
١٢٢ ـ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن احمد البغدادي الدمشقي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ
صححه محمد حامد الفقي
مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٢ م
١٢٣ ـ ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي والحافظ محمد بن فهد المكي والسيوطي
تصوير دار إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند
١٢٤ ـ الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ
تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة
منشور ضمن مجلة أضواء الشريعة التي تصدرها كلية الشريعة بالرياض، العدد الثامن ، جمادى الآخرة ١٣٩٧ هـ ، من ص ٢٠١ ـ ٢٦٠

١٢٥ ـ الرد على المنطقيين لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
طبعة ادارة ترجمان السنة بلاهور ـ باكستان ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م
ـ رد المحتار على الدر المختار = انظر حاشية ابن عابدين

١٢٦ ـ الرسالة للإمام محمد بن ادريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ
تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر
طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ ـ ١٩٤٠ م

١٢٧ ـ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ
تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة
الطبعة الأولى ـ نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ـ سنة ١٣٨٣هـ

١٢٨ ـ الروض المربع بشرح زاد المستقنع في فقه الامام أحمد للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ
المطبعة السلفية بالقاهرة ـ الطبعة السابعة ١٣٩٢ هـ

١٢٩ ـ روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ، محمد الخوانساري ، المتوفى سنة ١٣١٣ هـ
طبع مكتبة اسماعيليان ـ طهران ـ سنة ١٣٩٠ هـ
وطبعة حيدر آباد الهند ـ ١٩٢٥ م

١٣٠ ـ روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
طبع المكتب الإسلامي بدمشق

١٣١ ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ
المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م

١٣٢ ـ زاد المسير في علم التفسير للامام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي البغدادي ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ
طبع المكتب الإسلامي بدمشق ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥م

١٣٣ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥٢ هـ
تحقيق محمد حامد الفقي
مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٣ م

١٣٤ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر المكي الهيتمي ، المتوفى سنة ٩٧٤ هـ
طبع المكتبة التجارية الكبرى ـ مطبعة حجازي بالقاهرة ـ سنة ١٣٥٦هـ

١٣٥ ـ سبل السلام لمحمد بن اسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ
طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٥٩

١٣٦ ـ السنة للإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبد الله ، المتوفى سنة ٢٩٠ هـ
المطبعة السلفية ومكتبتها بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤ هـ

١٣٧ ـ سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي للعلامة محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ
مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م

١٣٨ ـ سنن الدارقطني علي بن عمر ، الحافظ ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ
طبع دار المحاسن للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م

١٣٩ ـ سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ
تحقيق محمد أحمد دهمان
طبع دار إحياء السنة النبوية

١٤٠ ـ سنن أبي داود ، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ
طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ سنة ١٩٥٢ م

١٤١ ـ السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند ـ سنة ١٣٥٥ هـ

١٤٢ ـ سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ
الطبعة الأولى ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ سنة ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٤ م ومعه زهر الربى على المجتبى للسيوطي

١٤٣ ـ السيرة النبوية ، لأبي محمد عبد الملك بن هشام ، المتوفى سنة ٢١٨ هـ
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
تصوير وطبع دار الفكر ببيروت

١٤٤ ـ الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف ، الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ
تحقيق الدكتور علي سامي النشار وفيصل بدير عون وسهير محمدمختار
نشر منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ١٩٦٩ م

١٤٥ ـ شجرة النور الزكية تاليف العلامة محمد بن محمد مخلوف
طبعة بالاوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ

١٤٦ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ
طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ

١٤٧ ـ شرح أبيات سيبويه ليوسف بن الحسن بن عبد الله المرزبان السيرافي، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ

تحقيق الدكتور محمد علي الرَّيح هاشم
مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م

١٤٧ ـ شرح أبيات مغني اللبيب لعبد القادر بن عمر البغدادي ، المتوفى سنة ١٠٩٣ هـ
تحقيق عبد العزيز رباح وأحمد بن يوسف دقاق
طبع دمشق سنة ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م

١٤٩ ـ شرح الأصول الخمسة لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمذاني الأسد أباذي ، المتوفى سنة ٤١٥ هـ
تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم ، من ولد زيد بن الحسين
حققه الدكتور عبد الكريم عثمان
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٥ م

١٥٠ ـ شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ
ومعها فتح الباقي على ألفية العراقي لشيخ الإسلام زكريا محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٥ هـ
تحقيق محمد بن الحسين العراقي الحسيني ـ مدرس بكلية القرويين
المطبعة الجديدة بفاس سنة ١٣٥٤ هـ

١٥١ ـ شرح تنقيح الفصول للإمام شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ
حققه طه عبد الرؤوف سعد
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر

١٥٢ ـ شرح السنة لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة ٥١٦ هـ
تحقيق شعيب أرناؤوط
نشر المكتب الاسلامي بدمشق

١٥٣ ـ شرح شذور الذهب لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري ، المتوفى سنة ٧٦١ هـ .
طبع المكتبة التجارية بالقاهرة سنة ١٩٦٨ م

١٥٤ ـ شرح شواهد المغني لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ
طبع دار مكتبة الحياة ببيروت سنة ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م

١٥٥ ـ شرح صحيح مسلم للإمام الحافظ محي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة

١٥٦ ـ شرح العبادي ، الشيخ احمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ
طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ ـ ١٩٣٧ م مطبوع بهامش إرشاد الفحول

١٥٧ ـ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للقاضي عضد الملة والدين ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ
نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م
وبهامشه حاشية التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ وحاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ

١٥٨ ـ شرح العقيدة الطحاوية للعلامة علي بن علي بن محمد بن أبي العز المتوفى سنة ٧٩٢ هـ
طبع المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م

١٥٩ ـ شرح المحلي على جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ
مطبوع على هامش حاشية البناني
مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي بالقاهرة

١٦٠ ـ شرح منح الجليل على مختصر خليل ، للعلامة الشيخ محمد عليش ، المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ
تصوير ونشر مكتبة النجاح ـ بطرابلس ـ ليبيا

١٦١ ـ شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر لابن حجر العسقلاني وشرحها ، لعلي بن سلطان محمد الهروي القاري ، المتوفى سنة ١٠١٤هـ
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م
تصوير عن طبعة استنبول سنة ١٣٢٧ هـ

١٦٢ ـ الشعر والشعراء لابن قتيبة عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ
تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر
طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٦٤ هـ

١٦٣ ـ الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ
طبع ونشر عبد الحميد أحمد حنفي بمصر
وطبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، المذيلة بحاشية « مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء » للعلامة أحمد بن محمد الشمني ، المتوفى سنة ٨٧٢هـ

١٦٤ ـ الشقائق النعمانية في علماء الدولة النعمانية تأليف طاش كبرى زاده، المتوفى سنة ٩٦٨ هـ
طبع دار الكتاب العربي ببيروت سنة ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م

١٦٥ ـ الصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفى في حدود ٤٠٠ هـ
تحقيق أحمد عبد الغفار عطار
مطابع الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٧ هـ

١٦٦ ـ صحيح البخاري مع حاشية السندي للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ
تصوير دار الفكر ببيروت عن طبعة سربايا بأندونيسيا

١٦٧ ـ صحيح مسلم للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥ م

١٦٨ ـ صفة الصفوة لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ
تحقيق محمود فاخوري ومحمد رواس قلعه‌جي
نشر دار الوعي بحلب ، الطبعة الأولى بمطبعة الأصيل سنة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م

١٦٩ ـ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ، المتوفي سنة ٦٩٥ هـ
الطبعة الأولى بدمشق سنة ١٣٨٠ هـ

١٧٠ ـ الصلة لأبي القاسم خلف بن عبد الملك ، المعروف بابن بشكوال ، المتوفي سنة ٥٧٨ هـ
طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦٦ م

١٧١ ـ صيد الخاطر للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد ، المعروف بابن الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ
ضبط وتحقيق الشيخ محمد الغزالي
نشر دار الكتب الحديثة بمصر ـ ومكتبة المثنى ببغداد
مطبعة السعادة بالقاهرة

١٧٢ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، المتوفى سنة ٩٢٠ هـ
طبع القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هـ ـ ١٩٣٥ م

١٧٣ ـ طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ
تحقيق علي محمد عمر
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م ، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة

١٧٤ ـ طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي، المتوفى سنة ٥٢٦ هـ
تحقيق محمد حامد الفقي
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧١ هـ ـ ١٩٥٢ م

١٧٥ ـ طبقات ابن سعد لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، المتوفى سنة ٢٣٠ هـ
طبع دار صادر ، دار بيروت ـ لبنان سنة ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦٠ م

١٧٦ ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي الحنفي ، المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ
تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو
طبع المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م

١٧٧ ـ طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، الملقب بالمصنف، المتوفي سنة ١٠٤١ هـ
الطبعة الأولى سنة ١٩٧١ م

١٧٨ ـ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، السبكي ، المتوفي سنة ٧٧١ هـ
تحقيق الأستاذين عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي
طبع عيسى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٤ م

١٧٩ ـ طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السُلمي ، المتوفى سنة ٤١٢ هـ
تحقيق نور الدين شريبة
الطبعة الأولى ـ مطابع دار الكتاب العربي بمصر ـ سنة ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٣ م

١٨٠ ـ طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلاّم الجمحي ، المتوفى سنة ٢٣١ هـ
تحقيق محمود محمد شاكر
طبع مصر ١٩٥٢

١٨١ ـ طبقات الفقهاء لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي الفيروزبادي الشافعي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ
تحقيق الدكتور إحسان عباس
نشر دار الرائد العربي ببيروت سنة ١٩٧٠ هـ

١٨٢ ـ طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
طبعة ليدن سنة ١٩٦٤

ـ طبقات القراء = انظر : غاية النهاية في طبقات القراء
ـ طبقات المعتزلة = انظر : فرق وطبقات المعتزلة

١٨٣ ـ طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، المتوفى سنة ٩٤٥ هـ
تحقيق علي محمد عمر
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م

١٨٤ ـ طبقات المفسرين للعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ
طبعة ليدن

١٨٥ ـ طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي، المتوفى سنة ٣٧٩ هـ
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم
طبع دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٣ م
ـ طبقات ابن هداية = انظر : طبقات الشافعية

١٨٦ ـ العبر في خبر من غبر للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ
تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ، فؤاد سيد
طبع الكويت سنة ١٩٦٠ م

١٨٧ ـ أبو العتاهية ـ أشعاره و أخباره ـ جمع وتحقيق الدكتور شكري فيصل
مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٥ م

١٨٨ ـ العَرف الطيب في شرح ديوان أبي الطيب للعلامة ناصيف اليازجي
طبع دار صادر ـ دار بيروت ـ لبنان سنة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م

١٨٩ ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين للإمام أبي الطيب التقي محمد بن أحمد الحسني المكي الفاسي ، المتوفى سنة ٨٣٢ هـ
تحقيق فؤاد سيد
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة

١٩٠ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ
المطبعة المنيرية بالقاهرة

١٩١ ـ عمل أهل المدينة للدكتور أحمد محمد نور سيف
الطبعة الأولى ـ طبع دار الاعتصام ـ سنة ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م

١٩٢ ـ غاية المرام في علم الكلام لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد ، الآمدي ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ
تحقيق حسن محمود عبد اللطيف
طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م

١٩٣ ـ غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري ، المتوفى سنة ٨٣٣ هـ
نشر ج . برجستراسر
تصوير عن مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٣٥٢ هـ ـ ١٩٣٣ م
ـ الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
(انظر مجموعة الفتاوي)

١٩٤ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٢٩ هـ

١٩٥ ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل تأليف أحمد بن عبد الرحمن البنا ، الشهير بالساعاتي
مطبعة الفتح الرباني
الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ

١٩٦ ـ الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير كلاهما لجلال الدين السيوطي ، مزجهما الشيخ يوسف النبهاني
طبع دار الكتب العربية الكبرى بمصر سنة ١٣٥٠ هـ

١٩٧ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ـ للشيخ عبد الله مصطفى المراغي
الطبعة الثانية ببيروت سنة ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م

١٩٨ ـ الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادي الاسفراييني ، المتوفى سنة ٤٢٩ هـ
تحقيق الأستاذ محمد محي الدين عبد الحميد
مطبعة المدني بالقاهرة

١٩٩ ـ فرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥ هـ
تحقيق الدكتور علي سامي النشار والأستاذ عصام الدين محمد
دار المطبوعات الجامعية بمصر سنة ١٩٧٢ م ـ ١٣٩٢ هـ

٢٠٠ ـ الفروع للشيخ العلامة شمس الدين المقدسي ، أبي عبد الله محمد بن مفلح ، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ
ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ
الطبعة الثانية سنة ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٦٠ م ـ دار مصر للطباعة

٢٠١ ـ الفروق للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ
وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد علي حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة
الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤ هـ

٢٠٢ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ
الطبعة الأولى بالمطبعة الأدبية بالقاهرة سنة ١٣٢٠ هـ
وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني

٢٠٣ ـ فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة تأليف أبي القاسم البلخي ، المتوفى سنة ٣١٩ هـ ، والقاضي عبد الجبار المعتزلي ، المتوفى سنة ٤١٥ هـ ، والحاكم الجشمي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ
تحقيق فؤاد سيد
نشر الدار التونسية ، بتونس سنة ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٤ م

٢٠٤ ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، لسيدي محمد بن الحسن الحجوي الفاسي
طبع بمطبعة إدارة المعارف بالرباط عام ١٣٤٠ هـ
ومطبعة البلدية بفاس عام ١٣٤٥ هـ

٢٠٥ ـ الفهرست لابن النديم ، أبي الفرج محمد بن اسحاق، المعروف بالوراق، المتوفى سنة ٣٨٠ هـ
تحقيق رضا تجدد
طبعة طهران سنة ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م

٢٠٦ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ٠ لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ، المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ
تصوير دار المعرفة ـ بيروت
وبهامشه التعليقات السنية

٢٠٧ ـ فوات الوفيات لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
مطبعة السعادة سنة ١٩٥١ نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة

٢٠٨ ـ فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري
شرح مسلم الثبوت للعلامة محب الله بن عبد الشكور ، المتوفى سنة ١١١٩ هـ
الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ ، مطبوع بهامش المستصفى

٢٠٩ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي
الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ ـ ١٩٣٨م

٢١٠ ـ القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ
طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧١ هـ ـ ١٩٥٢ م

٢١١ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام ، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ
راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد
نشر مكتبة الكليات الأزهرية

٢١٢ ـ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للشيخ محمد جمال الدين

القاسمي ، المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ ١٩١٤ م
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م

٢١٣ ـ القواعد والفوائد الاصولية لابن اللحام البعلي الحنبلي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن عباس ، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٦ م
تحقيق محمد حامد الفقي

ـ الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية لابن القيم وهي القصيدة النونية = انظر : توضيح المقاصد وتصحيح القواعد

٢١٤ ـ كتاب المجروحين من المحدثين للحافظ محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم ، التميمي البستي ، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ
طبع المطبعة العزيزية ـ حيدر آباد الدكن بالهند ـ سنة ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م

٢١٥ ـ كتاب الكبائر لمؤرخ الإسلام الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ
طبع المكتبة الثقافية ـ بيروت

٢١٦ ـ كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد أعلى بن علي التهانوي ، المتوفى سنة ١١٥٨ هـ
تصوير عن طبعة كلكتا بالهند سنة ١٨٦٢ م

٢١٧ ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ
طبع دار الكتاب العربي بلبنان

٢١٨ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ
مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤ هـ

٢١٩ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي لعلاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ
مطبعة در سعادت باستنبول سنة ١٣٠٨ هـ

٢٢٠ ـ كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس ، للشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، المتوفى سنة ١١٦٢ هـ
طبعة القدسي بالقاهرة ـ سنة ١٣٥٢ هـ

٢٢١ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله ، الشهير بحاجي خليفة ، وكاتب جلبي
طبعة أستنبول ـ الطبعة الأولى سنة ١٣١٠ هـ

٢٢٢ ـ الكشف عن وجوه القراءات السبع للعلامة مكي بن أبي طالب القيسي، المتوفى سنة ٤٣٧ هـ
تحقيق الدكتور محي الدين رمضان
مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م

٢٢٣ ـ الكفاية في علم الدراية للحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ
طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٥٧ هـ

٢٢٤ ـ الكوالب السائرة في أعيان المائة العاشرة لنجم الدين الغزي
تصوير المطبعة الأميركية سنة ١٩٤٥ م

٢٢٥ ـ اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، المعروف بابن الأثير الجزري، المتوفى سنة٦٣٠هـ
طبعة دار صادر ـ بيروت
وطبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ

٢٢٦ ـ لسان العرب لأبي الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١ هـ
طبعة دار صادر ودار بيروت سنة ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥ م

٢٢٧ ـ لسان الميزان للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥١ هـ
الطبعة الأولى بحيدرآباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٠ هـ

٢٢٨ ـ اللمع في أصول الفقه للشيخ أبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي الفيروزبادي، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ ـ ١٩٣٩ م

٢٢٩ ـ المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، لضياء الدين أبي الفتح نصر الله بن محمد بن محمد بن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٣٧ هـ
الطبعة الأولى ـ مطبعة الرسالة بالقاهرة ـ سنة ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١ م

٢٣٠ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ
طبعة القدسي سنة ١٣٥٢ هـ

٢٣١ ـ المجموع شرح المهذب للعلامة أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
طبع إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة
وبهامشه فتح العزيز شرح الوجيز، والتلخيص الحبير

٢٣٢ ـ مجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
تصوير لجنة التراث العربي

٢٣٣ ـ مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي
الطبعة الأولى بمطابع الرياض سنة ١٣٨١ هـ
ـ محاسن التأويل = أنظر : تفسير القاسمي .

٢٣٤ ـ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي ، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ
تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب
الطبعة الأولى ـ دار الفكر بدمشق ـ سنة ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م .

٢٣٥ ـ المحرر في الفقه للشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ومعه النكت والفوائد السنية لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، سنة ٧٦٣ هـ
مطبعة السنة المحمدية بمصر ـ سنة ١٣٦٩ هـ ـ ١٩٥٠ م .

٢٣٦ ـ المحصول في علم أصول الفقه للإمام الأصولي النظار فخر الدين محمد ابن عمر بن الحسين الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ
تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني
الطبعة الأولى ـ مطابع الفرزدق بالرياض ـ سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م

٢٣٧ ـ مختصر ابن الحاجب = مختصر المنتهى ، لجمال الدين ، أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، المشهور بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ
مراجعة وتصحيح شعبان محمد اسماعيل
نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ـ سنة ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م

٢٣٨ ـ مختصر روضة الناظر للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي ، المتوفى سنة ٧١٦ هـ
طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٣ هـ (ومطبوع باسم البلبل)

٢٣٩ ـ مختصر سنن أبي داود للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ
مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٧ هـ ـ ١٩٤٨ م
وبهامشه معالم السنن للخطابي وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية
تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي

٢٤٠ ـ مختصر صحيح مسلم للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ
تحقيق محمد ناصر الألباني
طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت سنة ١٣٨٩ هـ

٢٤١ ـ مدارج السالكين للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ

تحقيق محمد حامد الفقي
مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٦ م

٢٤٢ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ، المعروف بابن بدران الدمشقي
طبعة ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة

٢٤٣ ـ مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان للإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي المتوفى سنة ٧٦٨ هـ
منشورات مؤسسة الأعظمي ببيروت ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م

٢٤٤ ـ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للشيخ أبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري
طبع المطبعة السلفية ـ بنارس ـ الهند ـ نشر دار الترجمة والتاليف والنشر بالجامعة السلفية
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م

٢٤٥ ـ مسائل الإمام أحمد لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفي سنة ٢٧٥ هـ
الطبعة الثانية ـ نشر محمد أمين دمج ـ بيروت

٢٤٦ ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله ، المعروف بالحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ
تصوير عن طبعة حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٥ هـ

٢٤٧ ـ المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ
الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ
وبهامشه فواتح الرحموت

٢٤٨ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل
المطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣١٣ هـ

٢٤٩ ـ مسند أبي داود الطيالسي ، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود البصري ، المتوفى سنة ٢٠٣ هـ
الطبعة الأولى ـ مطبعة حيدرآباد الدكن بالهند ـ سنة ١٣٢١ هـ

٢٥٠ ـ المسودة في أصول الفقه لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تصنيفها :
١ ـ مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ
٢ ـ شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ

٣ ـ شيخ الإسلام ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبـد الحليم بن عبد السلام ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
جمعها وبيضها أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
مطبعة المدني بالقاهرة ـ سنة ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م

٢٥١ ـ مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان البستي ، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ
نشر م٠ فلايشهر
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهـرة سنة ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٥٩ م

٢٥٢ ـ المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ
الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية بمصر سنة ١٩٠٩ م

٢٥٣ ـ المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المتوفى سنة ٢١١ هـ
الطبعة الأولى ـ طبع المجلس العلمي بالهند ـ سنة ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠م

٢٥٤ ـ المطلع على أبواب المقنع للإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٠٩ هـ
طبع المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بدمشق سنة ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥م
ـ معالم التنزيل = انظر : تفسير البغوي

٢٥٥ ـ المعارف لابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم ، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ
تحقيق الدكتور ثروت عكاشة
الطبعة الثانية بدار المعارف بمصر سنة ١٩٦٩ م

٢٥٦ ـ المعتبر في الحكمة لسيد الحكماء أبي البركات هبة الله بن علي بن ملكا البغدادي ، المتوفى سنة ٥٤٧ هـ
الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٧ هـ

٢٥٧ ـ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ
تحقيق الدكتور محمد حميد الله
المطبعة الكاثوليكية ببيروت سنة ١٩٦٤ م ـ ١٣٨٤ هـ

٢٥٨ ـ معجم الأدباء لياقوت بن عبد الله الحموي ، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ
طبع الدكتور أحمد فريد الرفاعي
مطبعة المأمون بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٣٨ م

٢٥٩ ـ معجم شواهد العربية للأستاذ عبد السلام هارون
طبع مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة ١٩٧٢ م

٢٦٠ ـ معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) وضعه عمر رضا كحالة
مكتبة المثنى بلبنان ودار إحياء التراث العربي ببيروت

٢٦١ ـ معرفة علوم الحديث للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله ، الحافظ النيسابوري ، المعروف بالحاكم ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ
تحقيق الأستاذ الدكتور السيد معظم حسين
نشر المكتب التجاري للطباعة والتوزيع بيروت ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٧٧ م

٢٦٢ ـ معرفة القراء الكبار للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ
تحقيق، محمد سيد جاد الحق
الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧م نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة

٢٦٣ ـ المغرب في ترتيب المعرب للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي ، المتوفى سنة ٦١٦ هـ
نشر دار الكتاب العربي ببيروت

٢٦٤ ـ المغني على مختصر الخرقي (المتوفى سنة ٣٣٤ هـ) للعلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ
تحقيق الدكتور طه محمد الزيني
مطابع سجل العرب ـ نشر مكتبة القاهرة بمصر سنة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م

٢٦٥ ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لجمال الدين بن هشام الأنصاري المتوفى سنة ٧٦١ هـ
تحقيق الدكتور مازن المبارك ـ والأستاذ محمد علي حمد الله
طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٩٦٩ م

٢٦٦ ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم
لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ، المتوفى سنة ٩٦٨ هـ
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة ١٩٦٨ م

٢٦٧ ـ المفردات في غريب القرآن للعلامة الحسين بن محمد بن المفضل ، الملقب بالراغب الأصبهاني ، المتوفى سنة ٥٠٢ هـ
طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٦١ م

٢٦٨ ـ المقاصد الحسنة للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢ هـ
تحقيق عبد الله بن محمد الصديق، تقديم الشيخ عبد الوهاب عبداللطيف
نشر مكتبة الخانجي بمصر ـ سنة ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٦ م
مطبعة دار الأدب العربي للطباعة بمصر

٢٦٩ ـ مقالات الإسلاميين لشيخ الإسلام والجماعة الإمام أبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري ، المتوفى سنة ٣٣٠ هـ

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩ هـ ـ ١٩٥٠ م

٢٧٠ ـ مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، للعلامة أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، المعروف بابن الصلاح ، المتوفى سنة ٦٤٢هـ
تصوير دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م

٢٧١ ـ المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ
الطبعة الثالثة ـ المطبعة السلفية بالقاهرة ـ سنة ١٣٨٢ هـ

٢٧٢ ـ الملل والنحل للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، المتوفى سنة ٥٤٨ هـ
صححه وعلق عليه أحمد فهمي محمد
مطبعة حجازي بالقاهرة ـ سنة ١٣٦٧ هـ ـ ١٩٤٨ م

٢٧٣ ـ مناقب الإمام أحمد بن حنبل للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ
طبعة ثانية ـ نشر خانجي وحمدان ـ بيروت
مصورة عن طبعة الخانجي بمطبعة السعادة ـ القاهرة سنة ١٣٤٩ هـ

٢٧٤ ـ مناهج العقول في شرح منهاج الوصول للإمام محمد بن الحسن البدخشي
مطبعة السعادة بمصر
مطبوع مع نهاية السول

٢٧٥ ـ مناهل العرفان للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني
مطبعة دار احياء الكتب العربية بالقاهرة ـ لعيسى الحلبي ـ الطبعة الثالثة

٢٧٦ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والامم لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ
الطبعة الأولى بحيدرآباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٩ هـ

٢٧٧ ـ المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ
مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٣٢ هـ
ـ منح الجليل = انظر : شرح منح الجليل

٢٧٨ ـ منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ، مذيلا بالتعليق المحمود الأحمد للشيخ عبد الرحمن البنا ، الشهير بالساعاتي
الطبعة الأولى ـ المطبعة المنيرية بالأزهر ـ سنة ١٣٧٢ هـ

٢٧٩ ـ المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ
تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو
الطبعة الأولى ، مطبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م

٢٨٠ ـ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية
لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
الطبعة الأولى ـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ـ سنة ١٣٢١ هـ
وإذا اعتمدنا على طبعة المدني ـ تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم الذي أكمل النصوص ـ بينا ذلك

٢٨١ ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، المتوفى سنة ٩٢٨ هـ
الطبعة الأولى بمطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٥ م

٢٨٢ ـ منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر
طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م

٢٨٣ ـ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لجمال الدين يوسف بن تغرى بردى الأتابكي، المتوفى سنة ٨٧٤ هـ
طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٦ م

٢٨٤ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيخ أبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي الفيروزبادي، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩م

٢٨٥ ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان المتوفى سنة ٣٥٤ هـ للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ
حققه ونشره محمد عبد الرزاق حمزة
المطبعة السلفية بالقاهرة

٢٨٦ ـ الموافقات في أصول الأحكام لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ
مطبعة محمد علي صبيح بمصر

٢٨٧ ـ موسوعة فقه ابراهيم النخعي للدكتور محمد رواس قلعهجي
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م
نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث بكلية الشريعة بمكة المكرمة

٢٨٨ ـ الموضوعات للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ
تحقيق وتقديم عبد الرحمن محمد عثمان
الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م ـ نشر محمد عبد المحسن بالمدينة المنورة

٢٨٩ ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩ هـ
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥١ م

٢٩٠ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ
تحقيق محمد علي البجاوي
طبع عيسى البابي الحلبي بمصر ـ الطبعةالأولىسنة ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م

٢٩١ ـ النشر في القراءات العشر لشيخ القراء محمد بن محمد بن محمد بن علي، أبو الخير العمري الدمشقي المتوفى سنة ٨٣٣ هـ
طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر

٢٩٢ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ
مطبعة دار المأمون بالقاهرة ، بعناية المجلس العلمي بالهند ـ سنة ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٣٨ م

٢٩٣ ـ نظرية الدعوى للدكتور محمد نعيم عبد السلام ياسين
طبع وزارة الأوقاف بالأردن ـ عمان

٢٩٤ ـ نكت الهميان في نكت العميان للعلامة صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ
المطبعة الجمالية بالقاهرة ـ سنة ١٣٢٩ هـ ـ ١٩١١ م

٢٩٥ ـ نهاية الإقدام في علم الكلام لعبد الكريم الشهرستاني ، المتوفى سنة ٥٤٨ هـ
حرره وصححه الفرد جيوم
تصوير مكتبة المثنى ببغداد

٢٩٦ ـ نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لعبد الرحيم بن الحسن القريشي الإسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٧ هـ
مطبعة السعادة بالقاهرة
ومطبوع معه مناهج العقول

٢٩٧ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ
تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي
طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٣ م

٢٩٨ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المصري ، الشهير بالشافعي الصغير ، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ
طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٧م
ـ النونية لابن القيم = انظر : توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم

٢٩٩ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ

مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م

٣٠٠ ـ هداية الباري إلى ترتيب صحيح البخاري للشيخ عبد الرحيم عنبر الطهطاوي ، المتوفى سنة ١٣٦٢ هـ ـ ١٩٤٢ م .
نشر دار الرائد العربي ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠ م

٣٠١ ـ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لاسماعيل باشا البغدادي
طبعة استنبول ـ وكالة المعارف سنة ١٩٥٥ م

٣٠٢ ـ الوافي بالوفيات تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ
الطبعة الثانية سنة ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦٢
باعتناء هلموت ريتر

٣٠٣ ـ الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي لحجة الإسلام محمد بن محمد ، أبي حامد الغزالي ، المتوفي سنة ٥٠٥ هـ
الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م

ـ الوجيز في تفسير القرآن = انظر : تفسير الواحدي

٣٠٤ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
الطبعة الأولى بمطبعة السعاد بالقاهرة سنة ١٣٦٧ هـ ـ ١٩٤٩ م

ـ الورقات لإمام الحرمين الجويني = انظر شرح العبادي

٣٠٥ ـ الوسيط في أصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي
الطبعة الثالثة ـ مطبعة دار الكتاب بدمشق ـ سنة ١٣٩٧ ـ ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٧ ـ ١٩٧٨ م

٣٠٦ ـ يحيى بن معين ، وكتابه التاريخ ، دراسة وترتيب وتحقيق الدكتور أحمد نور سيف
الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م
نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة بمكة المكرمة



تاسعاً : فهرس الموضوعات

فائـدة :

باب : السـنة

فصل : أفعال النبي ﷺ

فائدة :

فصل : لا تعارض في أفعال الرسول ﷺ

فائدة :

باب : الإجمـاع

فصل : انقراض العصر

فصل : ارتداد الأمة

فصل : السند أو الإسناد

فصل : خبر الآحاد

فصل : الروايــة

فصل : الجرح والتعديل

فصل : الصحـابي

فائدة :

فصل : مستند الصحابي

مستند غير الصحابي

فصل : نقل الحديث بالمعنى

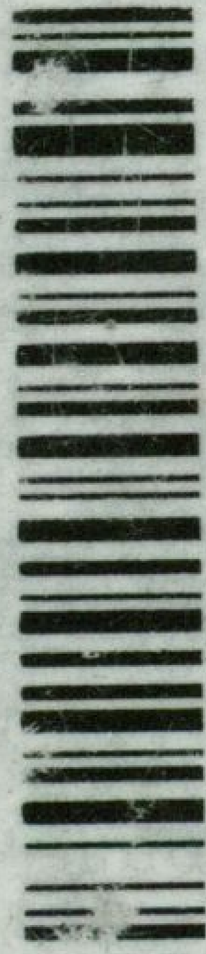
فصل : المرســل

* * *

* * *

تمت ـ والحمد لله تعالى ـ فهارس المجلد الثاني من « شرح الكوكب المنير » ، والحمد لله أولا وآخرا ، والله ولي التوفيق ، وبنعمته تتم الصالحات .

* * *


Bibliotheca Alexandrina
10062111